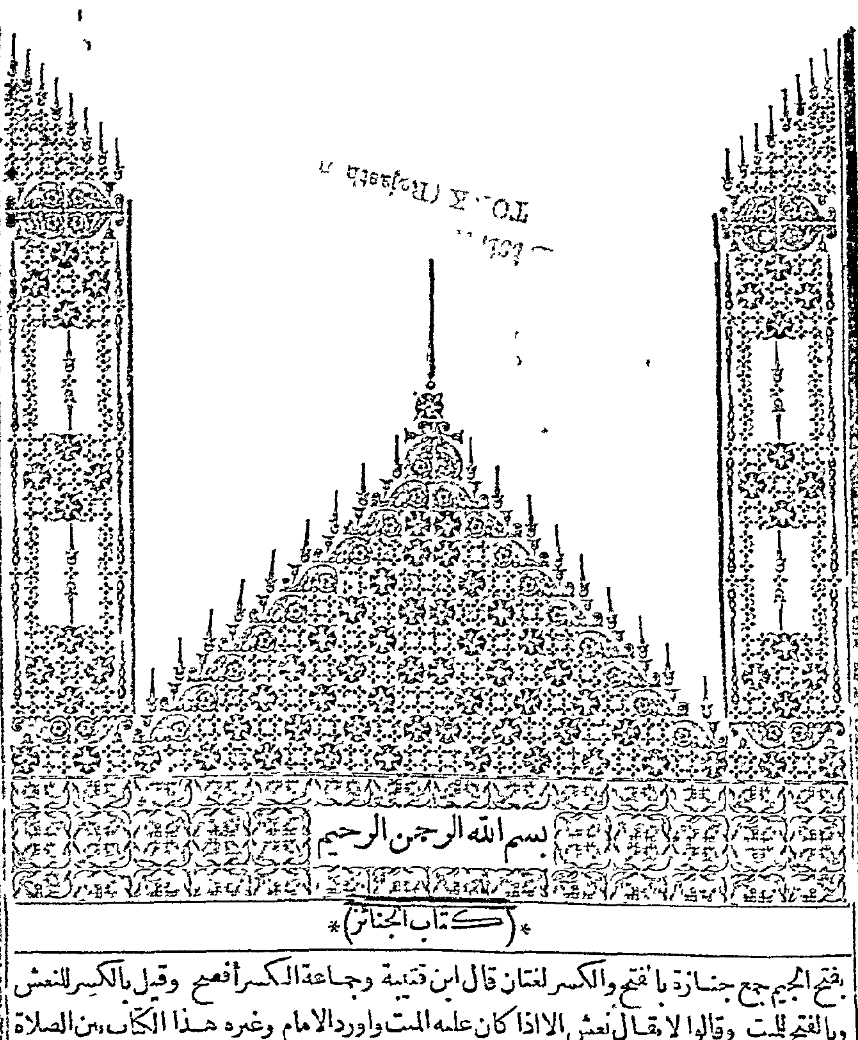


(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان قال ابن قتيبة وجماعة الكسر أفصح وقيل بالكسر للنعش وبالفتح للميت وقالوا لا يقال نعش الا اذا كان عليه الميت واورد الامام وغيره هذا الكتاب بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما ولان الذى يفعل بالميت من غسل وتكفين وغيرهما اهمه الصلاة عليه لما فيه من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب ولاسيما عذاب القبر الذى سيدفن فيه

(غسل الميت)

(مالك عن جعفر) الصادق لصدقه فى مقاله (ابن محمد) الباقر لانه بقر العلم أى شقه فعرف اصله وخفيه ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب (عن أبيه) قال ابن عبد البر ارسله رواة الموطأ الا سعيد ابن عفير فقال عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فى قميص) قال واسند فى غير الموطأ عن جابر وهو عن عائشة أصح قال وهو حديث مشهور عند العلماء واهل السير والمغازى وقال الباجى يحتمل ان يكون ذلك خاصا به صلى الله عليه وسلم لان السنة عند مالك وأبى حنيفة والجمهور أن يجرد الميت ولا يغسل فى قميصه وقال الشافعى لا يجرد ويغسل فيه وقد قالت عائشة لما ارادوا غسل النبى صلى الله عليه وسلم قالوا والله ماندرى أنجرده من ثيابه كما نجرد موتانا أو نغسله وعليه ثيابه فألقى الله عليهم النوم حتى مامنهم رجل الا وذقنه فى صدره ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو غسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه ثيابه (مالك عن أيوب بن أبى تميمة) بفوقية بلفظ واحدة التمائم واسمه كيسان (السختيانى عن محمد بن سيرين) الانصارى مولاهم (عن أم عطية) اسمها نسيبة بنون ومهملة

ومهملة

وموحدة مصغر على المشهور وعن ابن معين وغيره فتح النون وكسر السين بنت كعب ويقال بنت الحارث (الانصارية) صحابية فاضلة مشهورة مدنية ثم سكنت البصرة قال ابن المنذر وابن عبد البر ليس في احاديث غسل الميت أصح منه ولا أعم وعليه عوّل العلماء انها (قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفيت ابنته) وفي رواية عبد الوهاب الثقفي وابن جريج عن أيوب دخل علينا ونحن نغسل ابنته وجمع بأنه دخل حين شرع النسوة في الغسل وللنسائي من وجه آخر عن ام عطية ماتت احدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فارسل الينا والمشهور انها زينب والدة امامة المتقدمة وهي أكبر بناته ماتت في أول سنة ثمان ولمسلم عن عاصم الاحول عن ام عطية ماتت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها الحديث ولابن ماجه باسناد جيد دخل علينا ونحن نغسل ابنته ام كلثوم وفي مبهمات ابن بشكوال من وجه آخر عن أم عطية كنت فيمن غسل ام كلثوم وللدولابي عن ام عمرة ان ام عطية كانت فيمن غسل ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم فيمكن ترجيحه لتعدد طرقه وبه جزم الداودي والجمع بأن تكون حضرتهما جميعا نقد جزم ابن عبد البر بأن ام عطية كانت غاسلة الميتات وعزو النووي تبعا لعياض أي تبعا لابن عبد البر تسميتها ام كلثوم لبعض أهل السير قصور شديد وقول المنذري انها ماتت والنبي ببدر فلم يشهدها غلط فالميتة وهو ببدر رقية (فقال اغسلنها) أمر لام عطية ومن معها ووقفت من تسميتهن على ثلاث فعند الدولابي عن اسماء بنت عميس انها كانت فيمن غسلها قالت ومعنا صفية بنت عبد المطلب ولابي داود عن ليلى بنت قانف بقاف ونون الثقفية قالت كنت فيمن غسلها وللطبراني عن ام سليم ما يومي الى انها حضرت ذلك أيضا قال ابن بزيزة استدل به على وجوب غسل الميت وهو ينبني على ان قوله بعد ان رايتن ذلك يرجع الى الغسل أو الى العدد والثاني أرجح فيثبت المدعى قال ابن دقيق العيد لكن قوله (ثلاثا) ليس للوجوب على المشهور من مذاهب العلماء فالاستدلال به على تجويز ارادة المعنيين المختلفين بلفظ واحد لان لفظ ثلاثا لا يستقل بنفسه فلابد من دخوله تحت الامر فيراد به الوجوب بالنسبة لاصل الغسل والندب بالنسبة الى الايتار اه وقواعد الشافعية أي والمالكية لا تأبى ذلك وذهب الحسن والكوفيون وأهل الظاهر والمزني الى وجوب الثلاث وان خرج منه شئ بعدها غسل موضعه فقط ولا يزاد على الثلاث وهو خلاف ظاهر الحديث (أو خمسا) وفي رواية حفصة عن ام عطية اغسلنها وترا وليكن ثلاثا أو خمسا وأو للترتيب لا للتخيير وحاصله أن الايتار مطلوب والثلاثة مستحبة فان حصل الانقاء بها لم يشرع مازاد والا زيد وترا حتى يحصل الانقاء والواجب مرة واحدة تعم جميع البدن قاله النووي وقال ابن العربي في قوله أو خمسا اشارة الى الايتار لانه نقلهن من الثلاث الى الخمس وسكت عن الاربع (أو اكثر من ذلك) بكسر الكاف لانه خطاب للمؤنث وفي رواية أيوب عن حفصة عن ام عطية عند البخاري ثلاثا أو خمسا أو سبعا ولم أر في شئ من الروايات بعد سبعا التعبير باكثر من ذلك الا في رواية أبي ذر وأما سواها فاما سبعا واما او اكثر من ذلك فيحتمل تفسيره بالسبع وبه قال احمد وكره الزيادة عليها وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا قال بمجاوزة السبع وساق من طريق قتادة ان ابن سيرين كان يأخذ الغسل عن ام عطية ثلاثا والا فخمسا والا فاكثر قال فرأينا ان اكثر من ذلك سبع (ان رايتن ذلك) تفويض الى اجتهادهن بحسب الحاجة لا التشهي وقال ابن المنذر انما فوض اليهن بالشرط المذكور وهو الايتار وقال بعضهم يحتمل أن يرجع الى الاعداد المذكورة ويحتمل ان معناه ان رأيتن فعل ذلك والا فالانقاء يكفي قاله كله الحافظ ببعض اختصار قال ابن عبد البر وجميع رواة الموطأ قالوا ان رأيتن ذلك الا يحيي وهو مما عد من سقطه وفي هذه اللفظة من الفقه رد عدد الغسلات الى الغاسل على حسب ما يرى بعد الثلاث من بلوغ الوتر فيها (بماء وسدر) متعلق بقوله اغسلنها وظاهره ان السدر يخلط

فى كل مرة من مرات الغسل وقال القرطبى يجعل السدر فى ماء ويخضخض الى أن تخرج رغوته ويدلك به جسده ثم يصب عليه الماء القراح فهذه غسلة وقال قوم يطرح ورقات السدر فى الماء لئلا يمازج الماء فيتغير عن وصف المطلق وانكر ذلك احمد فقال يغسل فى كل مرة بالماء والسدر وقال ابن العربى هذا الحديث اصل فى التطهير بالماء المضاف اذا لم يسلب الماء الاطلاق اهـ وهو مبنى على الصحيح المشهور عند الجمهور ان غسل الميت تعبدى يشترط فيه ما يشترط فى بقية الاغتسالات الواجبة والمندوبة خلافا لابن شعبان وغيره من المالكية انه للتنظيف فيجزى بماء الورد ونحوه وانما كره للسرف وقيل شرع احتياطا لاحتمال انه جنب وفيه نظر لان لازمه أن لا يشرع من لم يبلغ وهو خلاف الاجماع (واجعلن فى الغسلة (الآخرة) بكسر الخاء (كافورا) طيب معروف يكون من شجر بجبال الهند والصين يظل خلقا كثيرا وتألفه النمور وخشبه ابيض هش ويوجد فى اجوافه الكافور وهو انواع ولونه احمر وانما يبيض بالتصعيد (أو شيئا من كافور) شك من الراوى قال أى اللفظين والاول محمول على الثانى لانه نكرة فى سياق الاثبات فيصدق بكل شئ منه وجزم فى رواية الثقفى وابن جريج عن ايوب عند البخارى بالشق الاول وظاهره جعل الكافور فى الماء وبه قال الجمهور وقال النخعى والكوفيون انما يجعل فى الحنوط بعد انتهاء الغسل والتجفيف وحكمة الكافور زيادة على تطييب رائحة الموضع للحاضرين من الملائكة وغيرهم ان فيه تجفيفا وتبريدا وقوة نفوذ وخاصية فى تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه ورد ما يتحلل من الفضلات ومنع اسراع الفساد اليه وهو أقوى الروائح الطيبة فى ذلك وهذا سر جعله فى الاخيرة اذ لو كان فى الاولى مثلا لاذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقامه ان نظر الى مجرد التطييب نعم والا فلا وقد يقال اذا عدم الكافور قام غيره مقامه اذا ماثله ولو بخاصية واحدة قاله الحافظ (فاذا فرغتن) من غسلها (فآذننى) بمد الهمزة وكسر المعجمة وفتح النون الاولى مشددة وكسر الثانية أى أعلمنى (قالت) ام عطية (فلما فرغنا) بصيغة الماضى جماعة المتكلمين وفى رواية فرغن بصيغة الغائب لجمع المؤنث (آذناه) أعلمناه (فاعطانا حقوه) بفتح الحاء المهملة ويجوز كسرها وهى لغة هذيل بعدها قاف ساكنة (فقال أشعرنها اياه) بهمزة قطع (اياه) أى اجعلنه شعارها أى الثوب الذى يلى جسدها تبركا وحكمة تأخيره معه حتى فرغن من الغسل دون اعطائه لهن ليكون قريب العهد من جسده الكريم بلا فاصل بين انتقاله من جسده الى جسدها وهو اصل فى التبرك بآثار الصالحين (تعنى) ام عطية (بحقوه ازاره) وهو فى الاصل معقد الازار اطلق على الازار مجازا وفى رواية ابن عون عن ابن سيرين فنزع من حقوه ازاره والحقو فى هذا على حقيقته وهذا الحديث رواه البخارى عن اسماعيل بن عبد الله ومسلم والثلاثة عن قتيبة بن سعيد وابو داود عن القعنبى الثلاثة أيضا عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما عن ايوب وغيره بزيادات ومداره على محمد بن سيرين واخته حفصة بنت سيرين عن ام عطية (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو ابن حزم الانصارى المدنى قاضيها المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة وله سبعون سنة (ان اسماء بنت عميس) بضم المهملة وآخره مهملة مصغرا الخثعمية صحابية تزوجها جعفر بن أبى طالب ثم ابو بكر ثم على وولدت لكل منهم وماتت بعد على وهى اخت ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين لامها (غسلت) زوجها (ابا بكر الصديق حين توفى) ليلة الثلاثاء لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة كما رواه الحاكم وغيره عن عائشة وهو الصحيح كما فى الفتح وغلط فى الاصابة من قال مات فى جمادى الاولى أو لليلة خلت من ربيع الاول ولا خلاف فى جواز تغسيل المرأة زوجها وأما تغسيله لها فاجازه الجمهور والائمة الثلاثة لان عليا غسل فاطمة وقال ابو حنيفة والثورى تغسله لانها فى عدة منه ولا يغسلها لانه ليس فى عدة منها ولا حجة فيه لانها فى حكم الزوجية لا فى حكم البينونة بدليل الارث

واعلموا

واعتلوا أيضا بأن له أن يتزوج اختها فكذا لا يغسلها وهذا ينتقض بغسلها له واحتجوا بحديث ام عطية لان زوج ابنة النبي صلى الله عليه وسلم كان حاضرا وامر المصطفى النسوة بغسلها وتعقب بانه يتوقف على صحة دعوى انه كان حاضرا وعلى تقدير تسليمه فيحتاج الى ثبوت انه لا مانع به ولا آثر النسوة على نفسه وعلى تسليمه فغاية ما فيه ان النسوة أولى منه لا على منعه من ذلك لو أراده (ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت اني صائمة وان هذا يوم شديد البرد فهل على من غسل فقالوا لا) غسل عليك واجب ولا مستحب لعذرها بالصوم والبرد واختلف جماعة من الصحابة والتابعين في وجوب غسل من غسل الميت واختلف فيه قول مالك فروى ابن القاسم وابن وهب عنه في العتبية عليه الغسل ولم أدرك الناس الا عليه ابن القاسم وهو أحب الي ولم أره يأخذ بحديث اسماء وروى عنه المدنيون وابن عبد الحكم انه مستحب لا واجب وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة قالوا وانما أسقطوه عن اسماء لعذرها بالصوم والبرد وفي حديث أبي هريرة مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل رواه أبو داود برجال ثقات الا واحدا لم يعرف حاله وقال الشافعي لا غسل عليه الا أن يثبت حديث أبي هريرة وظاهر الامر الوجوب لكن صرفه عنه حديث أم عطية حيث لم يأمرهن به فدل على انه للاستحباب واما الاستدلال به على عدم الاستحباب لانه موضع تعليم ولم يأمر به ففيه نظر لاحتمال انه شرع بعد ذلك واما قول الخطابي لا أعلم أحدا قال بوجوبه فقال الحافظ كانه ما درى ان الشافعي علق القول به على صحة الحديث والخلاف فيه ثابت عند المالكية وصار اليه بعض الشافعية أيضا وقال ابن بزيزة الظاهر انه مستحب والحكمة تتعلق بالميت لان الغاسل اذا علم انه سيغتسل لم يتحفظ من شئ يصيبه من اثر الغسل فيبالغ في تنظيف الميت وهو مطمئن ويحتمل أن يتعلق بالغاسل ليكون عند فراغه على يقين من طهارة جسده مما لعله أن يكون أصابه من رشاش ونحوه انتهى (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ولا من ذوي المحرم) كاخ وعم وفي نسخة المحارم بالجمع (أحد يلي ذلك منها) فيجوز للمحرم من فوق الثوب كما قال مالك في المدونة والعتبية (ولا زوج يلي ذلك منها يممت) لكوعيها فقط كما قال (فمسح بوجهها وكفيها من الصعيد) الطاهر (قال مالك واذا هلك الرجل) أي مات (وليس معه احد الا نساء) أجانب (يممنه أيضا) لمرفقيه فان كن محارم غسلنه من فوق الثوب كما في المدونة وغيرها ابن عبد الحكم عن مالك تغسل المرأة ذا محرمها والرجل ذا محرمه في درعها ولا يطلع أحد منهم على عورة صاحبه وقال أشهب وأبو حنيفة والشافعي لا يغسل ذو المحارم بعضها بعضا ويممون (قال مالك وليس لغسل الميت عندنا شئ موصوف) لا يجوز تعديه وليس لذلك صفة معلومة ولكن يغسل فيطهر) ويستحب أن يبدأ في المرة الاولى بغسل رأسه ولحيته ثم بجسده ويبدأ بشقه الايمن ويستحب أن يوضأ لحديث ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها

(ما جاء في كفن الميت)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب) في طبقات ابن سعد عن الشعبي ازار ورداء ولفافة وزاد ابن المبارك عن هشام يمانية بخفة الياء نسبة الى اليمن (بيض) فيستحب بياض الكفن لان الله لم يكن ليختار لنبيه الا الافضل وروى أصحاب السنن عن ابن عباس مرفوعا البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم صححه الترمذي والحاكم وله شاهد من حديث سمرة بن جندب نحوه باسناد صحيح واستحب الحنفية أن يكون في احداها ثوب حبرة لما في أبي داود عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثوبين وبرد حبرة واسناده حسن لكن روى مسلم والترمذي عن عائشة انهم نزعوها عنه قال الترمذي وتكفينه في ثلاثة

أثواب بيض أصح ما ورد في كفنه وقال ابن عبد البر هذا أثبت حديث في كفنه صلى الله عليه وسلم وقال عبد الرزاق عن معمر عن هشام بن عروة لف في برد حبرة جفف فيه ونزع عنه وحديث الصحيحين عن أنس رضي الله عنه كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحبرة وهي بكسر المهملة وفتح الموحدة ما كان من البرود مخططا لا دلالة فيه لأن كونه أحب في حال الحياة لا يقتضي أحبيته في الكفن (سحولية) بضم المهملتين ولام ويروى بفتح أوله نسبة الى سحول قرية باليمن وقال الازهري بالفتح المدينة وبالضم الثياب وقيل النسبة الى القرية بالضم واما الفتح فنسبة الى القصار لانه يسحل الثياب أي ينقيها قاله الحافظ وقال النووي بفتح السين وضمها والفتح اشهر وهي رواية الاكثرين انتهى زاد النووي وابن المبارك عن هشام من كرسف بضم الكاف والسين أي قطن وبه رد تفسير ابن وهب وغيره السحول بالقطن (ليس فيها قميص ولا عمامة) معدودان من جملة الثلاثة بل زائدان عليها فلا يخالف قول مالك وأبي حنيفة باستحبابهما ويحتمل أن معناه لم يكن مع الثلاثة شئ غيرها وهو قول الشافعي والجمهور بعدم استحبابهما وانما هو جائز وقال الحنابلة بالكراهة والنفي في الحديث نحو ما قيل في قوله تعالى بغير عمد ترونها أي بغير عمد أصلا أو بعمد غير مرئية وقال بعض الحنفية معناه ليس فيها قميص جديدا وغسل فيه أو كفن فيه أو ملفوف الاطراف والحديث رواه البخاري عن اسماعيل وأصحاب السنن الثلاثة عن قتيبة كلاهما عن مالك به وتابعه السفيانان وابن المبارك ويحيى القطان وغيرهم كلهم عن هشام بنحوه في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال بلغني ان أبا بكر الصديق قال لعائشة) وهذا رواه البخاري من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت دخلت على أبي بكر (وهو مريض) مرض الموت بمرض السل أو بسم يهودية في خزيرة أو غيرها اهدتها له فتعلل سنة أو باغتساله في يوم بارد فحم خمسة عشر يوما ومات روايات لا منافاة بينها فقد يكون أكل السم وتعلل لكن لم ينقطع وحصل له بسبب ذلك مرض السل ثم في شهر موته اغتسل فحم حتى مات فجمع الله له ذلك زيادة في الزلفى ورفع الدرجات (في كم) معمول مقدم لقوله (كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) سألها وان كان انما تولى غسله وتكفينه صلى الله عليه وسلم أهله علي والعباس وابنه الفضل لان ذلك كان في بيتها فشاهدته قيل ذكرها أبو بكر ذلك بصيغة الاستفهام توطئة لها للصبر على فقده واستنطاقا لها بما يعلم انه يعظم عليها ذكره لما في بداءته لها بذلك من ادخال الغم العظيم عليها لانه يبعد أن يكون أبو بكر نسي ما سألها عنه لقرب العهد ويحتمل ان السؤال عن الكفن على حقيقته لانه لم يحضر ذلك لاشتغاله بأمر البيعة (فقالت في ثلاثة أثواب بيض سحولية) بفتح السين وضمها فقال أبو بكر خذوا هذا الثوب لثوب عليه) زاده البخاري كان يمرض فيه (قد أصابه مشق) بكسر الميم واسكان الشين المغرة عند أهل المدينة بفتح الميم والغين وسكون الغين لغتان قاله أبو عبد الملك (أو زعفران) وفي رواية البخاري به ردع من زعفران (فاغسلوه) لتزول الحمرة التي فيه أو علم فيه شيئا والا فالثوب الدنس لا يجب غسله قاله سحنون (ثم كفنوني فيه مع ثوبين آخرين) موافقة لما فعل بالمصطفى (فقالت عائشة وما هذا) وفي رواية البخاري قلت ان هذا خلق (فقال أبو بكر الحي أحوج الى الجديد من الميت وانما هذا للمهلة) رواه يحيى بكسر الميم وروى بضمها وروى بفتحها قاله عياض ثم هاء ساكنة ثم لام وهي الصديد والقيح الذي يذوب فيسيل من الجسد ومنه قيل للنحاس الذائب مهل كما في النهاية قال أبو عمر من ضم الميم شبه الصديد بعكر الزيت وهو المهل والمهلة قال الباجي ورواه أبو عبيد وانما هو للمهل والتراب قال ويحتمل انه أوصى بتكفينه في هذا الثوب لانه لبسه في الحروب واحرم فيه وفيه اعتبار وصية الميت في كفنه وغيره اذا وافق صوابا روى علي عن مالك اذا أوصى ان يكفن بسرف كفن منه بالتصدق فان لم يوص

وتشاح الورثة لم ينقص عن ثلاثة أثواب من جنس ما كان يلبس في حياته وقال غيره يحتمل ان أبا بكر اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به لكونه صار اليه من النبي صلى الله عليه وسلم أو جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما رواه ابن سعد قال أبو بكر كفنوني في ثوبي اللذين كنت أصلي فيهما وان كان ظاهره ان أبا بكر كان يرى عدم المغالاة في الكفن لقوله انما هو للمهلة وروى أبو داود عن علي قال قال صلى الله عليه وسلم لا تغالوا في الكفن فانه يسلبه سريعا ولا يدافع قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه رواه مسلم عن جابر ويحمل التحسين على الصفة والمغالاة على الثمن وقيل التحسين حق للميت فاذا أوصى بتركه اتبع كما فعل الصديق وقول ابن عبد البر الجديد والخلق سواء تعقب بما مر من احتمال انه اختاره لمعنى فيه وعلى تقدير ان لا يكون كذلك فلا دليل فيه على المساواة زاد في رواية البخاري وقال لها في أي يوم توفي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأي يوم هذا قالت يوم الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فلم يتوف حتى أمسى من ليلة الثلاثاء ودفن من ليلته قبل أن يصبح قال ابن المنير حكمة تأخر وفاته عن يوم الاثنين مع حبه لذلك لكونه قام في الامر بعد المصطفى فناسب تأخر موته عن الوقت الذي قبض فيه صلى الله عليه وسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف) الزهري المدني ثقة من كبار التابعين مات سنة خمس ومائة على الصحيح (عن عبد الله) هذا هو الصواب وغلط يحيى فسماه عبد الرحمن (ابن عمرو بن العاصي) بالياء وبدونها الصحابي ابن الصحابي (انه قال الميت يقمص) يلبس القميص وبه قال مالك وأبو حنيفة وزادا ويعمم وقال الشافعي لا يقمص ولا يعمم وروى أيضا عن مالك قال الباجي والاول أظهر لانه صلى الله عليه وسلم كسا عبد الله بن أبي بعدما أدخل حفرته قميصه (ويؤزر) يجعل له ازار وهو ما يشد به الوسط (ويلف في الثوب الثالث فان لم يكن له الا ثوب واحد كفن فيه) ولا ينتظر بدفنه ارتقاب شيء آخر اذ هو الواجب باتفاق

(المشي امام الجنازة)

(مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام) بالفتح قدام (الجنازة) مرسل عند جميع الرواة ووصله عن مالك خارج الموطأ يحيى بن صالح وعبد الله بن عون وحاتم بن سليمان وغيرهم عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه وكذا وصله جماعة ثقات من أصحاب الزهري كابن أخيه وابن عيينة ومعمر ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة وزياد بن سعد وعباس بن الحسن على اختلاف على بعضهم ذكره ابن عبد البر ثم أسند هذه الروايات كلها ورواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الاربعة وقال الترمذي عقب اخراجها كذا رواه غير واحد موصولا ورواه معمر ويونس ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري مرسلا وأهل الحديث يرون ان المرسل أصح وقال النسائي هذا خطأ والصواب مرسل قال ابن المبارك الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فاذا اتفق اثنان منهم على شيء وخالفهما الآخر تركنا قوله (والخلفاء) بعدهم ودخل فيهم علي وما روى انه مشى خلف جنازة والعمرين امامها فقيل له في ذلك فقال فضل الماشي خلفها على الماشي امامها كفضل صلاة المكتوبة على النافلة وانهما ليعلمان ذلك ولكنهما سهلا على الناس وانه قال اذا شهدت جنازة فتقدمها بين يديك فانها موعظة وتذكرة وعبرة وخبر أبي حنيفة مرفوعا الجنازة متبوعة وليست بتابعة وليس يتبعها من تقدمها وخبر امشوا خلف الجنازة فقال ابن عبد البر هذه أحاديث كوفية لا يقوم بأسانيدها حجة واختلف الصحابة والتابعون في ذلك والمشي امامها أكثر عنهم وهو أفضل وبه قال الائمة الثلاثة وقال الاوزاعي وأبو حنيفة المشي خلفها أفضل وقال سفيان الثوري كل ذلك في الفضل

سواء ولا أعلم أحدا كره ذلك وقد قال صلى الله عليه وسلم من شيع جنازة وصلى عليها كان له قيراط من الاجر ومن قعد حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط كاحد ولم يخص الماشي خلفها أو امامها وقال الباجي لا يقول أحد ان ذلك على الاباحة وانما الخلاف هل المشي امامها مشروع وهو قول الائمة الثلاثة وعلله بعض أصحابنا بأن الناس شفعاء له والشفيع يمشي بين يدي المشفوع له أو ممنوع والسنة المشي خلفها وبه قال أبو حنيفة (هلم جرا) قال ابن الانباري معناه سيروا على هينتكم أي تثبتوا في سيركم ولا تجهدوا أنفسكم مأخوذ من الجر وهو ان يترك الابل والغنم ترعى في السير قال ونصب جرا على انه مصدر في موضع الحال والتقدير هلم جارين أي متثبتين أو على المصدر لان في هلم معنى جر فكأنه قيل جروا جرا أو على التمييز زاد أبو حيان واول من قاله عابد بن زيد قال

فان جاوزت مقفرة رمت بي * الى أخرى كتلك هلم جرا

وفي هذا البيت ونطق ابن شهاب به وهو من قريش الفصحاء ما يدفع توقف ابن هشام في كونه عربيا محضا ونقل السيوطي هنا كلامه برمته (وعبد الله بن عمر) كان أيضا يمشي امامها وكان من اتبع الناس للسنة (مالك عن محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهدير بالتصغير التيمي المدني تابعي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) وقد ينسب الى جده ويقال بن عبد الله والهدير ربيعة له رؤية وذكره ابن حبان في ثقات التابعين مات سنة ثلاث وتسعين (أنه) أي ربيعة (أخبره) أي محمدا (انه رأى عمر بن الخطاب يقدم) بفتح أوله وسكون القاف وضم الدال أي يتقدم ولابن وضاح يقدم بضم اوله وفتح القاف وكسر الدال المشددة من التقديم (الناس امام الجنازة في جنازة زينب بنت جحش) الاسدية أم المؤمنين التي زوجها الله لرسوله بقوله فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فجاء صلى الله عليه وسلم لما نزلت هذه الآية بعد انقضاء عدتها فدخل عليها بلا أذن كما في مسلم وغيره وأمها أميمة بنت عبد المطلب فجددهما واحد وماتت سنة عشرين عند ابن اسحاق والواقدي وقيل سنة احدى وعشرين ولها خمسون أو ثلاث وخمسون سنة وروى البزار عن عبد الرحمن بن ابزى انه صلى مع عمر على زينب فكبر أربعا وكانت اول نساء النبي صلى الله عليه وسلم موتا (مالك عن هشام بن عروة قال ما رأيت أبي) عروة (قط في جنازة الا امامها) قدامها (قال) هشام (ثم يأتي البقيع) مقبرة المدينة (فيجلس حتى يمروا عليه) بالجنازة (مالك عن ابن شهاب انه قال المشي خلف الجنازة من خطأ السنة) أي من مخالفتها قيل المالك في رواية أشهب اذلك على الرجال والنساء قال انما ذلك للرجال وكره أن يتقدم النساء امام النعش وامام الرجال وكره جماعة شهود النساء الجنائز على كل حال

(النهي ان تتبع الجنازة بنار)

لما فيه من التفاؤل بالنار قاله ابن حبيب قال ابن عبد البر وهو من فعل النصارى ولا ينبغي أن يتشبه بهم وفي الحديث ان اليهود والنصارى لا يصبغون أو قال لا يصنعون فخالفوهم (مالك عن هشام بن عروة عن جدته (أسماء بنت أبي بكر انها قالت لاهلها أجمروا) بفتح الهمزة واسكان الجيم وكسر الميم بخروا (ثيابي اذا مت ثم حنطوني) قال الباجي الحنوط ما يجعل في جسد الميت وكفنه من طيب مسك وعنبر وكافور وكل ماله ريح لا لون فالقصد صيانة الميت لئلا يظهر منه ريح مكروهة دون التجمل باللون وقال أبو عمر أجاز الاكثر المسك في الحنوط وكرهه قوم والحجة في قوله صلى الله عليه وسلم أطيب الطيب المسك (ولا تذروا على كفني حناطا) بكسر الحاء بزنة كتاب ويقال أيضا حنوط بزنة رسول كل طيب يخلط للميت خاصة وكرهته للمباهاة وذلك وقت لا ينبغي فيه (ولا تتبعوني بنار) وكذا أوصى أبو سعيد وعمران بن حصين وأبو هريرة

كما رواه فقال (مالك عن سعيد بن أبي سعيد) كيسان (المقبري عن أبي هريرة أنه نهى أن يتبع بعد موته بنار) قال ابن عبد البر جاء النهي عن ذلك عن ابن عمر مرفوعا انتهى بل وعن أبي هريرة نفسه ففي أبي داود عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار ولا يمشي بين يديها أي بنار ولا بصوت قال ابن القطان حديث لا يصح وان كان متصلا للجهل بحال ابن عمير راويه عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة انتهى لكن حسنه بعض الحفاظ ولعله لشواهده (قال يحيى سمعت مالكا يكره ذلك) أي اتباعها بنار في مجمرة وغيرها لانه من شعار الجاهلية والنصارى ولما فيه من التفاؤل ومن ثم قيل يحرم وقال بعض العلماء لا تجعلوا آخر زادي الى قبري نارا وهو أيضا من السرف والمباهاة واضاعة المال للعود الذي يحرق والله تعالى أعلم

(التكبير على الجنائز)

اختلف السلف في عدده ففي مسلم عن زيد بن أسلم يكبر خمسا ورفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود انه صلى على جنازة فكبر خمسا وكان علي يكبر على اهل بدر ستا وعلى الصحابة خمسا وعلى سائر الناس أربعا وعن ابن عباس وأنس ثلاثا رواها ابن المنذر وعن أنس أيضا أربعا وجمع بانه كان يرى الثلاث مجزئة والاربع أكمل منها أومن اطلق عنه الثلاث لم يذكر الاولى لانها افتتاح الصلاة فقد جاء عنه التكبير ثلاثا فقيل له أربع قال اجل غير ان واحدة هي افتتاح الصلاة وللبيهقي عن أبي وائل كانوا يكبرون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا وخمسا وستا وأربعا فجمع عمر الناس على أربع كاطول الصلاة قال ابن عبد البر انعقد الاجماع على الاربع وعليه فقهاء الانصار وشذ ابن أبي ليلى فقال خمسا (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي) بفتح النون على المشهور وقيل بكسرها وخفة الجيم واخطأ من شددها وتشديد آخره وحكى المطرزي التخفيف ورجحه الصغاني وهو لقب لكل من ملك الحبشة واسمه أصحمة بن ابحر ملك الحبشة اسلم على عهده صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر اليه وكان ردءا للمسلمين نافعا واصحمة بوزن أربعة وحاؤه مهملة وقيل معجمة وقيل بموحدة بدل الميم وقيل صحمة بلا ألف وقيل كذلك لكن بتقديم الميم على الصاد وقيل بميم أوله بدل الالف فتحصل من هذا الخلاف في اسمه ستة ألفاظ لم أرها مجموعة ومعناه بالعربية عطية قاله في الاصابة (للناس) أي أخبرهم بموته (في اليوم الذي مات فيه) في رجب سنة تسع قاله ابن جرير وجماعة وقيل كان قبل الفتح ففيه جواز الاعلام بالجنازة ليجتمع الناس للصلاة والنعي المنهي عنه هو الذي يكون معه صياح خلافا لمن تأوله على الاعلام بالموت للاجتماع لجنازته وفي حديث من صلى على جنازة كان له من الاجر كذا وقوله صلى الله عليه وسلم لا يموت أحد من المسلمين فيصلي عليه أمة من الناس يبلغون مائة فيشفعون له الا شفعوا فيه دليل على الاباحة وشهود الجنائز خير والدعاء الى الخير خير اجماعا قاله ابن عبد البر وقال ابن العربي يؤخذ من مجموع الاحاديث ثلاث حالات الاولى اعلام الاهل والاصحاب وأهل الصلاح فهذا سنة الثانية دعوة الجفلى للمفاخرة فهذا يكره الثالثة الاعلام بالنياحة ونحوها فهذا يحرم وفي البخاري عن عقيل وصالح بن كيسان عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة نعى لنا النجاشي يوم مات فقال استغفروا لاخيكم (وخرج بهم الى المصلى) مكان ببطحان فقوله في رواية ابن ماجه من طريق معمر عن ابن شهاب فخرج وأصحابه الى البقيع أي بقيع بطحان او المراد بالمصلى موضع معد للجنائز ببقيع الغرقد غير مصلى العيدين والاول اظهر قاله الحافظ وفي الصحيحين عن جابر قال صلى الله عليه وسلم قد توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلم فصلوا عليه وللبخاري فقوموا فصلوا على أخيكم أصحمة ولمسلم مات عبد الله صالح أصحمة وفي الاصابة جاء من طريق زمعة بن صالح عن الزهري

عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة اصبحنا ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأتاه جبريل فقال ان اخاك اصحمة النجاشي قد توفي فصلوا عليه فوثب صلى الله عليه وسلم ووثبنا معه حتى
جاء المصلى (فصف بهم) لازم والباء بمعنى مع أى صف معهم أو متعد والباء زائدة للتوكيد أى صفهم لان
الظاهر ان الامام متقدم فلا يوصف بانه صاف معهم الا على المعنى الآخر ولم يذكر كم صفهم وفي النسائي عن
جابر كنت في الصف الثاني يوم صلى النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي وفيه أن للصفوف على الجنازة
تأثيرا ولو كثر الجمع لان الظاهر أنه خرج معه صلى الله عليه وسلم عدد كثير والمصلى فضاء لا يضيق بهم
لو صفوا فيه صفا واحدا ومع ذلك صفهم وهذا ما فهمه مالك بن عميرة الصحابي فكان صف من يحضر
صلاة الجنازة ثلاثة صفوف سواء قلوا أو كثروا ويبقى النظر اذا تعددت الصفوف والعدد قليل أو كان
الصف واحدا والعدد كثيرا ايهما أفضل قاله الحافظ (وكبر أربع تكبيرات) نفيه أن تكبير صلاة
الجنازة أربع وهو المقصود من الحديث واعترض بان هذا صلاة على غائب لا على الجنازة واجيب بان
ذلك يفهم بطريق الاولى وروى ابن أبي داود عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على
جنازة فكبر أربعا وقال لم أر في شيء من الاحاديث الصحيحة انه كبر على جنازة أربعا الا في هذا قال وانما
ثبت أنه كبر على النجاشي أربعا وعلى قبر أربعا واما على الجنازة هكذا فلا الا هذا الحديث والظاهر أن
خروجه صلى الله عليه وسلم الى المصلى لقصد تكثير الجمع الذين يصلون عليه واشاعة اوته على الاسلام لان
بعض الناس لم يعلم انه أسلم روى ابن أبي حاتم والدارقطني عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى
على النجاشي قال بعض أصحابه صلى على علج من الحبشة فنزلت وان من أهل الكتاب لمن يؤمن بالله وما
انزل اليكم الى آخر السورة وله شاهد من حديث وحشي في الطبراني الكبير وآخر في الاوسط عن أبي سعيد
وفيه ان قائل ذلك كان منافقا وفيه الصلاة على الميت الغائب عن البلد وبه قال الشافعي وأحمد واكثر
السلف وقال الحنفية والمالكية لا تشرع ونسبه ابن عبد البر لاكثر العلماء وانهم قالوا ذلك خصوصية له
صلى الله عليه وسلم قال ودلائل الخصوصية واضحة لا يجوز أن يشركه فيها غيره لانه والله أعلم احضر روحه
بين يديه أو رفعت له جنازته حتى شاهدها كما رفع له بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته وعبر
غيره عن ذلك بانه كشف له عنه حتى رآه فتكون صلاته كصلاة الامام على ميت رآه ولم يره المأمومون ولا
خلاف في جوازها وقول ابن دقيق العيد يحتاج هذا النقل تعقب بان الاحتمال كاف في مثل هذا من جهة
المانع ويؤيده ما ذكره الواحدي بلا اسناد عن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم عن سرير
النجاشي حتى رآه وصلى عليه ولابن حبان عن عمران بن حصين فقاموا وصفوا خلفه وهم لا يظنون الا ان
جنازته بين يديه ولابي عوانة عن عمران فصلينا خلفه ونحن لا نرى الا أن الجنازة قدامنا واجيب أيضا
بان ذلك خاص بالنجاشي لاشاعة أنه مات مسلما أو استئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته اذ لم يأت
في حديث صحيح أنه صلى على ميت غائب غيره وأما حديث صلاته على معاوية بن معاوية الليثي فجاء من
طرق لا تخلو من مقال وعلى تسليم صلاحيته للحجة بالنظر الى مجموع طرقه دفع بما ورد أنه صلى الله عليه
وسلم رفعت له الحجب حتى شاهد جنازته وقول الكرماني قولهم رفع الحجاب عن النجاشي ممنوع وان سلم
فكان غائبا عن الصحابة رد بما تقدم انه يصلى كالميت الذي يصلي عليه الامام وهو يراه دون المأموم فانه
جائز اتفاقا وأما ابن العربي امام المالكية فتحامل عليهم فقال قولهم انما ذلك لمحمد قلنا وما عمل به محمد تعمل
به أمته قالوا طويت الارض واحضرت الجنازة بين يديه قلنا ان ربنا عليه لقادر ونبينا لاهل لذلك ولكن
لا تقولوا الا ما رويتم ولا تخترعوا حديثا من عند أنفسكم ولا تحدثوا الا بالثابتات ودعوا الضعاف فانها
سبيل الى تلاف ما ليس له تلاف وقد علمت جوابه بان الاحتمال يكفي في مثل هذا من جهة المانع خصوصا

وقد جاء ما يؤيده باسنادين صحيحين من حديث عمران فما أحدثنا الا بالثابتات وقول بعضهم ولو فتح باب الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع انه لو كان شئ مما ذكره لتوفرت الدواعى على نقله ممنوع فانما جوزنا الخصوصية لانها قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ لم يثبت انه صلى على غائب غيره ومثل هذا لا يلزم توفر الدواعى عليه واجيب أيضا بانه كان بارض لم يصل عليه بها أحد فتعينت الصلاة عليه لذلك فانه لم يصل على أحد مات غائبا من اصحابه وبهذا جزم ابوداود واستحسنه الرويانى قال الحافظ وهو محتمل الا انى لم اقف فى شئ من الاخبار على انه لم يصل عليه فى بلده أحد اه وهو مشترك الالزام فلم يرو فى شئ من الاخبار انه صلى عليه أحد فى بلده كما جزم به أبوداود ومحله فى اتساع الحفظ معلوم والحديث اخرجه البخارى فى موضعين هنا عن اسماعيل وعبدالله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وطرقه كثيرة فى الصحيحين وغيرهما عن ابن شهاب (مالك عن ابن شهاب عن أبى امامة) بضم الهمزة اسمه اسعد (ابن سهل) بفتح فسكون (ابن حنيف) بضم المهملة وفتح النون وسكون التحتية وبالفاء سماه النبى صلى الله عليه وسلم لما ولد قبل موته بسنتين باسم جده لامه أسعد بن زرارة وكناه ومسح رأسه فهو صحابى من حيث الرؤية تابعى من حيث الرواية ومات سنة مائة وأبوه صحابى شهير بدرى (انه اخبره) لم تختلف رواة الموطأ فى ارساله ووصله موسى بن محمد القرشى عن مالك فزاد عن رجل من الانصار وموسى متروك ووصله سفيان بن حسين عن الزهرى عن أبى امامة عن أبيه اخرجه ابن أبى شيبة وسفيان بن حسين ضعيف فى الزهرى باتفاق فالصواب عن أبى امامة مرسل نعم الحديث صحيح جاء من رواية جماعة من الصحابة باسانيد ثابتة (ان مسكينة) وفى حديث أبى هريرة فى الصحيحين وغيرهما انها امرأة سوداء كانت تقم المسجد بقاف مضمومة أى تجمع القمامة وهى الكناسة وفى لفظ كانت تنقى المسجد من الاذى ولابن خزيمة كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد وللبيهقى باسناد حسن عن بريدة ان أم محجن كانت مولعة بلقط القذى من المسجد بقاف ومعجمة مقصور فى العين والشراب ثم استعمل فى كل شئ يقع فى البيت وغيره اذا كان قليلا وفى الاصابة محجنة وقيل أم محجن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ذكرت فى الصحيح بلا تسمية (مرضت فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرضها) قال الباجى فيه اهتباله باخبار ضعفاء المسلمين واذا كان يخبر بمرضاهم وذلك من تواضعه وقال أبو عمر فيه التحدث باحوال الناس عند العالم اذا لم يكن مكروه فيكون غيبة (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعود المساكين ويسأل عنهم) لمزيد تواضعه وحسن خلقه ففيه عيادة النساء وان لم يكن محرما ان كانت متجالة والا فلا الا أن يسأل عنها ولا ينظر اليها قاله أبو عمر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فآذنونى) بالمدّ اعلمونى بها للشهود جنازتها والاستغفار لها لان لها من الحق فى بركة دعائه صلى الله عليه وسلم ما للاغنياء قاله الباجى فماتت (فخرج بجنازتها ليلا) لجوازه وان كان الافضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها دون مشقة ولا تكلف فان كان لضرورة فلا بأس به ولابن أبى شيبة فاتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل (فكرهوا أن يوقظوا رسول الله صلى الله عليه وسلم) اجلالا له لانه كان لا يوقظ لانه لا يدرى ما يحدث له فى نومه زاد ابن أبى شيبة وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الارض قال فدفناها (فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بالذى كان من شأنها) بعد سؤاله فلابن أبى شيبة فلما أصبح سأل عنها وكذا فى حديث أبى هريرة فى الصحيح وفى حديث بريدة عند البيهقى أن الذى اجابه صلى الله عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق (فقال ألم آمركم أن تؤذنونى بها) قال ذلك تذكيرا لهم بامره ونهيا عن العود لمثله (فقالوا يا رسول الله كرهنا أن نخرجك ليلا ونوقظك) ولابن أبى شيبة فقالوا اتيناك لنؤذنك بها فوجدناك نائما فكرهنا أن نوقظك وتخوفنا عليك ظلمة الليل وهوام الارض ولا ينافى هذا

قوله فى حديث أبى هريرة عند البخارى فحقروا شأنها ولمسلم وكأنهم صغروا امرها زاد عامر بن ربيعة فقال
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تفعلوا ادعونى لجنائزكم رواه ابن ماجه وفى حديث زيد بن ثابت
قال فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين اظهركم الا آذنتمونى به فان صلاتى عليه له رحمة اخرجه
أحمد (فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى صف بالناس على قبرها) فصلى (وكبر أربع تكبيرات وفى
حديث ابن عباس عند الطبرانى وقال انى رأيتها فى الجنة تلقط القذى من المسجد وهذا مقصود الترجمة
وأما الصلاة على القبر فقال بمشروعيته الجمهور ومنهم الشافعى واحمد بن وهب وابن عبد الحكم ومالك
فى رواية شاذة والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والنخعى وجماعة وعنهم ان دفن قبل الصلاة شرع
والا فلا وأجابوا بأن ذلك من خصائصه ورده ابن حبان بأن ترك انكاره صلى الله عليه وسلم على من صلى
معه على القبر دليل على جوازه لغيره وانه ليس من خصائصه وتعقب بأن الذى يقع بالتبعية لا ينهض
دليلا للاصالة والدليل على الخصوصية مازاده مسلم وابن حبان فى حديث أبى هريرة فصلى على القبر ثم
قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتى عليهم وفى حديث زيد بن ثابت فان
صلاتى عليه له رحمة وهذا لا يتحقق فى غيره وقال مالك ليس العمل على حديث السوداء قال أبو عمر يريد
عمل المدينة وما حكى عن بعض الصحابة والتابعين من الصلاة على القبر انما هى آثار بصرية وكوفية ولم نجد
على مدنى من الصحابة فمن بعدهم انه صلى على القبر انتهى واستدل به على رد التفصيل بين من صلى عليه
فلا يصلى عليه بأن القصة وردت فيمن صلى عليه واجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك ابن عبد البر
اجمع من يرى الصلاة على القبر انه لا يصلى عليه الا بقرب دفنه وأكثر ما قالوا فى ذلك شهر وقال غيره
اختلف فى أمد ذلك فقيده بعضهم بشهر وقيل ما لم تبل الجثة وقيل يختص بمن كان من أهل الصلاة عليه
حين موته وهذا هو الراجح عند الشافعية وقيل يجوز ابدا ومحل الخلاف ما عدا قبور الانبياء فلا يجوز
الصلاة عليها الا لم نكن من أهل الصلاة عند موتهم قال الامام أحمد رويت الصلاة على القبر عن
النبى صلى الله عليه وسلم من ستة وجوه حسان كلها قال ابن عبد البر بل من تسعة كلها حسان وساقها
كلها بأسانيده فى تمهيده من حديث سهل بن حنيف وأبى هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن
ثابت والخمسة فى صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة فى صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر
وحديث الحصين بن وحوح فى صلاته عليه الصلاة والسلام على قبر طلحة بن البراء ثم رفع يديه وقال اللهم
الق طلحة يضحك اليك وتضحك اليه وحديث أبى امامة بن ثعلبة انه صلى الله عليه وسلم رجع من بدر وقد
توفيت أم أبى امامة فصلى عليها وحديث انس انه صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو
محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريدة عند البيهقى باسناد حسن كما قدمنا وهو فى المسكينة
فهى عشرة اوجه (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل يدرك بعض التكبير على الجنازة ويفوته بعضه
فقال يقضى ما فاته من ذلك) بعد سلام الامام وبه قال مالك وأكثر الفقهاء وقال ابن عمر والحسن
وربيعة والاوزاعى لا يقضى واختلف الاولون فقال مالك والليث وابن المسيب يقضى نسقا بلا دعاء بين
التكبير وقال أبو حنيفة يدعو بين تكبير القضاء واختلف فيه عن الشافعى

(ما يقول المصلى على الجنازة)

(مالك عن سعيد بن أبى سعيد) بكسر العين فيهما (المقبرى عن أبيه) واسمه كيسان (انه سأل أبا
هريرة كيف تصلى على الجنازة فقال أبو هريرة أنا لعمر الله) أى حياته (اخبرك) بزيادة عن سؤالك ففيه
جواز ذلك اذا اراد تعليمه ما يعلم ان به حاجة اليه (اتبعها) بشد التاء أى اسير معها (من اهلها) لانى
رويت عن النبى صلى الله عليه وسلم حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض واتباع الجنائز

واجابة

واجابة الدعوة وتشميت العاطس رواه البخاري ومسلم ولاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من خرج مع جنازة من بيتها وصلى عليها ثم يتبعها حتى تدفن كان له قيراطان من اجر كل قيراط مثل احد رواه الشيخان واللفظ لمسلم (فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه) فيه انه لم يكن يرى القراءة في صلاتها ثم اقول (اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك) فيه مزيد الاستعطاف فان شأن الكرام السادات الصفح عن عبيدهم ولا اكرم منه عزوجل (كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك) وقد وعدت من يشهد بذلك بالجنة ووعدك الحق فمن كمال عفوك لا تعذبه قبل ذلك (وانت اعلم به) منا ومنه (اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه) أي ضاعف له الاجر فيما احسن فيه (وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته) فلا تؤاخذه بها (اللهم لا تحرمنا أجره) أي اجر الصلاة عليه أو شهود جنازته أو اجر المصيبة بموته فان المؤمن مصاب بأخيه المؤمن (ولا تفتنا) بما يشغلنا عنك (بعده) فان كل شاغل عن الله تعالى فتنة وفيه ان المصلي له أن يشرك نفسه في الدعاء بما شاء فهاتان الدعوتان للمصلي لا للميت (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (انه قال سمعت سعيد بن المسيب) بفتح الياء وكسرها التابعي ابن الصحابي (يقول صليت وراء أبي هريرة على صبي لم يعمل خطيئة قط) لموته قبل البلوغ مأخوذ من حديث رفع القلم عن ثلاث فعد الصبي حتى يحتلم وقال عمر الصغير يكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات (فسمعته يقول اللهم اعذه من عذاب القبر) قال ابن عبد البر عذاب القبر غير فتنته بدلائل من السنة الثابتة ولو عذب الله عباده اجمعين لم يظلمهم وقال بعضهم ليس المراد بعذاب القبر هنا عقوبته ولا السؤال بل مجرد الالم بالغم والهم والحسرة والوحشة والضغطة وذلك يعم الاطفال وغيرهم وقال الباجي يحتمل ان أبا هريرة اعتقده لشيء سمعه من المصطفى ان عذاب القبر عام في الصغير والكبير وان الفتنة فيه لا تسقط عن الصغير بعدم التكليف في الدنيا أي لان الله تعالى يفعل ما يشاء وقال أبو عبد الملك يحتمل انه قال ذلك على العادة في الصلاة على الكبير أو ظن انه كبير أو دعا له على معنى الزيادة كما كانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام تدعو الله أن يرحمها وتستغفره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة) وبه قال أبو هريرة وجماعة من التابعين وأبو حنيفة ومالك وعن ابن عباس وابن مسعود والحسن بن علي وابن الزبير والمسور بن مخرمة مشروعيتها وبه قال الشافعي واحمد وفي البخاري عن طلحة بن عبد الله صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ الفاتحة وقال لتعلموا انها سنة وفي البيهقي عن جابر باسناد ضعيف وقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الاولى والله تعالى اعلم بالصواب

(الصلاة على الجنائز بعد الصبح الى الاسفار وبعد العصر الى الاصفرار)

فيجوز بلا كراهة هذا المشهور ورواية ابن القاسم وروى ابن عبد الحكم جوازها كل وقت وعند طلوع الشمس وعند غروبها وهو قول الشافعي لان النهي انما ورد في التطوع لا الواجب (مالك عن محمد بن أبي حرملة) القرشي مولاهم المدني مات سنة بضع وثلاثين ومائة (مولى عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) بن عبد العزى القرشي العامري وحويطب صحابي شهير (ان زينب بنت أبي سلمة) عبد الله ابن عبد الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (توفيت) سنة ثلاث وسبعين وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يصبح ويموت بمكة (وطارق) بن عمرو المكي الاموي مولاهم وثقه أبو زرعة وروى له مسلم وأبو داود والمشهور انه كان من أمراء الجورمات في حدود الثمانين (امير المدينة) لعبد الملك بن مروان

(فأتى بجنازتها بعد صلاة الصبح فوضعت بالبقيع قال) محمد (وكان طارق يغلس بالصبح) أي يصليها وقت الغلس في أول وقتها (قال ابن حرملة فسمعت عبد الله بن عمر يقول لأهلها اما أن تصلوا على جنازتكم الآن) وقت الغلس قبل الاسفار (واما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس) لكراهة الصلاة عند الاسفار (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال يصلي على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح اذا صليتا لوقتهما) قال الباجي أي لوقت الصلاة المختار وهو في العصر الى الاصفرار وفي الصبح الى الاسفار وقال الحافظ مقتضاه انهما اذا اخرتا الى وقت الكراهة عنده لا يصلى عليها حينئذ ويبين ذلك رواية محمد ابن أبي حرملة التي قبلها عنه فكان ابن عمر كان يرى اختصاص الكراهة بما عند طلوع الشمس وغروبها لا مطلق ما بين الصلاة والطلوع أو الغروب انتهى وفيه تأمل فالظاهر منه عدم الاختصاص وحمله على ما قال الباجي ولابن أبي شيبة عن ميمون بن مهران كان ابن عمر يكره الصلاة على الجنازة اذا طلعت وحين تغرب وهذا لا يقتضي الاختصاص اذ هو لا ينافي رواية نافع وابن أبي حرملة كراهتها قبل ذلك من الاصفرار والاسفار وبه قال الاوزاعي ومالك والكوفيون واحمد واسحاق

(الصلاة على الجنائز في المسجد)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التيمي (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) كذا لجميع رواة الموطأ منقطعا وانفرد حماد بن خالد الخياط فرواه عن مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قاله ابن عبد البر ورواه مسلم من طريق الضحاك ابن عثمان عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة وانتقده الدارقطني بأن حافظين خالفا الضحاك وهما مالك والماجشون فروياه عن أبي النضر عن عائشة مرسلا وقيل عن أبي النضر عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة ولا يصح الا مرسلا واجاب النووي بأن الضحاك ثقة فزيادته مقبولة لانه حفظ ما نسيه غيره فلا يقدح فيه (انها امرت أن يمر عليها بسعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة وفاة (في المسجد) لان حجر تها داخله (حين مات) بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وحمل الى المدينة (لتدعو له) بحضرته لان مشاهدته تدعو الى الاشفاق والاجتهاد له ولذا يسعى الى الجنائز ولا يكتفي بالدعاء في المنزل وكان ازواجه صلى الله عليه وسلم لا يخرجن مع الناس الى جنازة ثم الدعاء يحتمل الصلاة عليه والدعاء خاصة قاله الباجي (فأنكر ذلك الناس عليها) وفي مسلم عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة لما توفي سعد أمر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يمروا بجنازته في المسجد فيصلين عليه ففعلوا فوقف به على حجرهن يصلين عليه اخرج به من باب الجنائز الذي كان الى المقاعد فبلغهن ان الناس عابوا ذلك وقالوا ما كانت الجنائز يدخل بها المسجد فبلغ ذلك عائشة فقالت ما اسرع الناس الى ان يعيبوا ما لا علم لهم به عابوا علينا ان يمر بجنازة في المسجد (فقالت عائشة ما اسرع الناس) قال مالك اى ما اسرع ما نسوا السنة وقال ابن وهب اى ما اسرعهم الى الطعن والعيب وقال ابن عبد البر اى الى انكار ما لا يعلمون وروى ما اسرع ما نسي الناس (ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل) بضم السين مصغر (ابن بيضاء) هي امه واسمها دعد وبيضاء وصف لها لانها كانت بيضاء وابوه وهب ابن ربيعة القرشي الفهري مات سنة تسع واختلف في شهوده بدرا فقال ابن اسحاق وابن عقبة شهدها وانكره الكلبي وقال انه الذي اسر يوم بدر فشهد له ابن مسعود ورده الواقدي وقال انما هو اخوه سهل ويؤيد قول الكلبي ما للطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم يوم بدر لا يفلت احد منهم الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت الا سهيل بن بيضاء وقد كنت سمعته يذكر الاسلام فقال الا سهيل ابن بيضاء قاله في الاصابة (الا في المسجد) وفي رواية لمسلم الا في جوف المسجد وعنده من طريق الضحاك

بسنده على ابنى بيضاء سهيل وأخيه وعند ابن منده سهل بالتكبير وبه جزم فى الاستيعاب وزعم الواقدى ان سهلا المكبر مات بعده صلى الله عليه وسلم وقال أبونعيم اسم اخى سهيل صفوان ووهم من سماه سهلا كذا قال ولم يزد مالك فى روايته على ذكر سهيل قاله فى الاصابة ملخصا واستدل به الجمهور على جواز الصلاة على الجنائز فى المسجد وهى رواية المدنيين وغيرهم عن مالك وكرهه فى المشهور وبه قال ابن ابى ذئب وأبوحنيفة وكل من قال بنجاسة الميت وأما من قال بطهارته منهم فلخشية التلويث وحملوا الصلاة على سهيل بانه كان خارج المسجد والمصلون داخله وذلك جائز اتفاقا وفيه نظر لان عائشة استدلت به لما انكروا عليها امرها بمرور جنازة سعد على حجرتها لتصلى عليه واحتج بعضهم بان العمل استمر على ترك ذلك لان المنكرين على عائشة كانوا صحابة وردّ بانها لما انكرت عليهم سلموا لها فدل على انها حفظت مانسوه وقال ابن عبد البر لم تر عائشة ذلك بنكير ورأت الحجة فعل النبى صلى الله عليه وسلم وان انكاره جهل بالسنة الاترى قولها ما اسرع الناس تريد الى انكار مالا يعلمون (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد) وروى ابن أبى شيبة وغيره ان عمر صلى على أبى بكر فى المسجد وان صهيبا صلى على عمر فى المسجد ووضعت الجنازة تجاه المنبر قال ابن عبد البر وذلك بحضر الصحابة من غير نكير يعنى فيكون اجماعا سكوتيا قال واحتجاج بعضهم بانه صلى الله عليه وسلم خرج للصلاة على النجاشى الى المصلى غفلة اذ ليس فى صلاته على الجنازة أو صلاة العيد فى موضع دليل على كراهتها فى موضع آخر

(جامع الصلاة على الجنائز)

(مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان) ذا النورين (وعبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأبا هريرة كانوا يصلون على الجنائز بالمدينة الرجال والنساء) بخفضهما بدل من الجنائز (فيجعلون الرجال مما يلى الامام والنساء مما يلى القبلة) وعلى هذا اكثر العلماء وقال به جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابن عباس وأبوهريرة وأبوقتادة هى السنة وقول الصحابى ذلك له حكم الرفع وقال الحسن وسالم والقاسم النساء مما يلى الامام والرجال مما يلى القبلة واختلف فيه عن عطاء (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا صلى على الجنائز سلم حتى يسمع من يليه) وكذا كان أبوهريرة وابن سيرين وبه قال أبوحنيفة والاوزاعى ومالك فى رواية ابن القاسم وكان على وابن عباس وابو امامة بن سهل وابن جبير والنخعى يسرونه وقال به الشافعى ومالك فى رواية ويعلم المأمومون تحلله بانصرافه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا يصلى الرجل على الجنازة الا وهو طاهر) من الحدث الاكبر والاصغر وفى مسلم مرفوعا لا يقبل الله صلاة بغير طهور وسمى صلى الله عليه وسلم الصلاة على الجنازة صلاة فى نحو قوله صلوا على صاحبكم وقوله فى النجاشى فصلوا عليه ونقل ابن عبد البر الاتفاق على اشتراط الطهارة فيها الا عن الشعبى لانها دعاء واستغفار فيجوز بلا طهارة ووافقه ابراهيم بن علية وهو ممن يرغب عن كثير من قوله ونقل غيره ان ابن جرير وافقهما وهو مذهب شاذ قال ابن المرابط قد سماها صلى الله عليه وسلم صلاة ولو كان الفرض الدعاء وحده ما اخرجهم الى المصلى ولدعا فى المسجد وأمرهم بالدعاء معه أو التامين على دعائه ولما صفهم خلفه كما يصنع فى الصلاة المفروضة والمسنونة وكذا فى الصلاة وتكبيره فى افتتاحها وتسليمه فى التحلل منها كل ذلك دال على انها على الابدان لا على اللسان وحده وكذا امتناع الكلام فيها وانما لم يكن فيها ركوع وسجود لئلا يتوهم بعض الجهلة انها عبادة للميت فيضل بذلك (قال يحيى سمعت مالكا يقول لم ار احدا من اهل العلم يكره ان يصلى على ولد الزنا وامه) قال ابن عبد البر ولا اعلم فيه خلافا وروى انه صلى الله عليه وسلم صلى على ولد زنا وامه ماتت من نفاسها ونقل الباجى عن قتادة لا يصلى على ولد الزنا *

والله سبحانه وتعالى أعلم

(ما جاء في دفن الميت)

(مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي يوم الاثنين) كما في الصحيح عن عائشة وانس ولا خلاف فيه بين العلماء زاد ابن سعد في الطبقات عن علي وعائشة لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول وعنده عن الزهري حين زاغت الشمس وفيه فضل الموت في يومه على غيره كما اشار اليه البخاري وروى الترمذي عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر اسناده ضعيف واخرجه ابو يعلى من حديث انس نحوه باسناد ضعيف قال الزين بن المنير تعيين وقت للموت ليس لاحد فيه اختيار لكن التسبب في حصوله كالرغبة الى الله لتقصد التبرك فمن لم يحصل له الاجابة اثيب على اعتقاده (ودفن يوم الثلاثاء) أخرجه ابن سعد عن علي قال اشتكى صلى الله عليه وسلم يوم الاربعاء لليلة بقيت من صفر وتوفي يوم الاثنين لاثنتي عشرة مضت من ربيع الاول ودفن يوم الثلاثاء وكذا أخرج دفنه يوم الثلاثاء عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب وعنده عن سهل بن سعد دفن يوم الاربعاء قال ابن كثير القول بدفنه يوم الثلاثاء غريب والمشهور عن الجمهور انه دفن ليلة الاربعاء انتهى ولا غرابة فيه وقد جاء عن علي وابن المسيب وأبي سلمة وانما أخروا دفنه لاختلافهم في موته أو في محل دفنه أو لاشتغالهم في أمر البيعة بالخلافة حتى استقر الامر على الصديق او لدهشتهم من ذلك الامر الهائل الذي ما وقع قبله ولا بعده مثله فصار بعضهم كجسد بلا روح وبعضهم عاجزا عن النطق وبعضهم عن المشي أو لخوف هجوم عدو أو لصلاة جم غفير عليه (وصلى الناس عليه افذاذا لا يؤمهم احد) أخرجه البيهقي عن ابن عباس وابن سعد عن سهل بن سعد وعن ابن المسيب وغيره وللترمذي ان الناس قالوا لابي بكر انصلي على رسول الله قال نعم قالوا وكيف نصلي قال يدخل قوم فيكبرون ويصلون ويدعون ثم يدخل قوم فيصلون فيكبرون ويدعون فرادى ولابن سعد عن علي قال هو امامكم حيا وميتا فلا يقوم عليه أحد فكان الناس تدخل رسلا فرسلا فيصلون صفا صفا ليس لهم امام ويكبرون وعلي قائم بحيال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم انا نشهد أن قد بلغ ما أنزل اليه ونصح لامته وجاهد في سبيل الله حتى اعز الله دينه وتمت كلمته اللهم فاجعلنا ممن يتبع ما انزل اليه وثبتنا بعده واجمع بيننا وبينه فيقول الناس آمين حتى صلى عليه الرجال ثم النساء ثم الصبيان وظاهر هذا ان المراد بالصلاة عليه ما ذهب اليه جماعة ان من خصائصه انه لم يصل عليه اصلا وانما كان الناس يدخلون فيدعون ويصدقون قال الباجي ولهذا وجه وهو انه افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه وانما فارق الشهيد في الغسل لانه حذر من غسله ازالة الدم عنه وهو مطلوب بقاؤه لطيبه ولانه عنوان بشهادته في الآخرة وليس على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا انتهى * واجيب بان المقصود من الصلاة عليه عود التشريف على المسلمين مع ان الكامل يقبل زيادة التكميل وقد قال عياض الصحيح الذي عليه الجمهور ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كانت صلاة حقيقية لا مجرد الدعاء فقط اه نعم لا خلاف انه لم يؤمهم عليه أحد فقيل تعبدي وقيل ليباشر كل واحد الصلاة عليه منه اليه وقال السهيلي اخبر الله انه وملائكته يصلون عليه وأمر كل واحد من المؤمنين ان يصلي عليه فوجب على كل واحد ان يباشر الصلاة عليه منه اليه والصلاة عليه بعد موته من هذا القبيل وأيضا فان الملائكة لنا في ذلك ائمة انتهى وقال الشافعي في الام وذلك لعظم أمره صلى الله عليه وسلم وتنافسهم فيمن يتولى الصلاة عليه وقيل لعدم اتفاقهم على خليفة وقيل لوصيته بذلك روى البزار والحاكم بسند فيه مجهول انه صلى الله عليه وسلم

لما جيء أهله في بيت عائشة قالوا فمن يصلي عليك قال اذا غسلتموني وكفنتموني فضعوني على سريري ثم اخرجوا عني فان أول من يصلي على جبريل ثم ميكائيل ثم اسرافيل ثم ملك الموت مع جنوده من الملائكة باجمعهم ثم ادخلوا على فوجا بعد فوج فصلوا على وسلموا تسليما وعند ابن سعد فلما فرغوا من الصلاة تكلموا في موضع قبره (فقال ناس يدفن عند المنبر) لان عنده روضة من رياض الجنة فناسب دفنه عنده (وقال آخرون يدفن بالبقيع) لانه دفن فيه جماعة من أصحابه (فجاء أبو بكر الصديق فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مادفن نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه فحفر له فيه) أخرجه ابن سعد من طريق داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وأخرج الترمذي عن أبي بكر مرفوعا ماقبض الله تعالى نبيا الا في الموضع الذي يحب ان يدفن فيه واخرجه ابن ماجه عنه بلفظ مامات نبي الا دفن حيث قبض ولذا سأل موسى ربه عند موته ان يدنيه من الارض المقدسة لانه لا يمكن نقله اليها بعد موته بخلاف غير الانبياء فينقلون من بيوتهم الى ماتواقيها الى المدائن فالافضل في حق من عدا هم الدفن في المقبرة فهذا من خصائص الانبياء كما ذكره غير واحد قال ابن العربي وهذا الحديث يرد قول الاسرائيلية ان يوسف نقله موسى من مصر الى آبائه بفلسطين الا ان يكون ذلك مستثنى ان صح أي ويكون محبة يوسف لدفنه بمصر موقتة بقصد من ينقله وذكر بعضهم ان هذا أول اختلاف وقع بين الصحابة (فلما كان عند غسله ارادوا نزع قميصه) فيه انه سنة الغسل عندهم اذلو كان نزعه وابقاؤه سواء لذهب اليه بعضهم كموضع الدفن واللحد قاله الباجي (فسمعوا صوتا يقول لا تنزعوا القميص وغسل وهو عليه صلى الله عليه وسلم) وهذا أخرجه أبو داود عن عائشة وابن ماجه عن بريدة قال ابن عبد البر هذا الحديث لا اعلمه يروى على هذا النسق بوجه غير بلاغ مالك هذا ولكنه صحيح من وجوه مختلفة واحاديث شتى جمعها مالك (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال) وصله ابن سعد من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت (كان بالمدينة رجلان احدهما) وهو ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري (يلحد) بفتح اوله وثالثه كنفع ينفع من لحد وبضم اوله وكسر ثالثه من الحد يشق في جانب القبر (والآخر) وهو ابو عبيدة ابن الجراح (لا يلحد فقالوا ايهما جاء اول) بمنع الصرف للوصف ووزن الفعل وروى اولا بالصرف على انه ظرف (عمل عمله فجاء الذي يلحد) اول (فلحد لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وروى ابن سعد عن ابي طلحة قال اختلفوا في الشق واللحد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال المهاجرون شقوا كما تحفر اهل مكة وقالت الانصار الحدوا كما نحفر بارضنا فلما اختلفوا في ذلك قالوا اللهم خر لنبيك ابعثوا الى ابي عبيدة والى طلحة فايهما جاء قبل الآخر فليعمل عمله فجاء ابو طلحة فقال والله اني لارجو ان يكون قد خار لنبيه انه كان يرى اللحد فيعجبه وروى ابن ماجه وابن سعد عن ابن عباس لما ارادوا ان يحفروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان بالمدينة رجلان كان ابو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر اهل مكة وكان ابو طلحة زيد ابن سهل الانصاري هو الذي يحفر لاهل المدينة وكان يلحد فدعا العباس رجلين فقال لاحدهما اذهب الى ابي عبيدة وقال للآخر اذهب الى ابي طلحة اللهم خر لرسولك فوجد صاحب ابي طلحة ابا طلحة فجاء به فالحد له ويضرح بضاد معجمة اي يشق في الارض على الاستواء وفيه جواز الامرين وان اللحد افضل لانه الذي اختاره الله لنبيه قاله مالك ولانه استر للميت وفي مسلم عن سعد بن ابي وقاص الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو داود وغيره عن ابن عباس مرفوعا اللحد لنا والشق لغيرنا قال الزين العراقي اي اهل الكتاب لكن الحديث ضعيف وليس فيه نهي عن الشق

غاية تفضل اللحد والاجماع على جوازهما انتهى وقال ابن عبد البر من هذا الحديث كره الشق من كرهه ولا وجه لكراهته (مالك انه بلغه ان ام سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول ما صدقت بموت النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعت وقع الكرازين) بكاف فراء فألف فزاي منقوطة فتحتية فنون أي المساحي جمع كرزين بفتح الكاف وتكسر ومعنى ذلك انها اخذتها دهشة وبهتة كما وقع لعمر انه قال لم يمت النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا احفظه عن ام سلمة متصلا وانما هو عن عائشة وهو تقصير فقد رواه الواقدي عن ابن أبي سبرة عن الحليس بن هشام عن عبد الله بن موهب بميم قبل الواو عن ام سلمة نحوه وفي التقريب عبد الله بن موهب عن ام سلمة كذا وقع في أحكام عبد الحق وهو وهم والصواب عثمان بن عبد الله بن موهب وقول عائشة أخرجه ابن سعد من طريق عبد الله بن أبي بكر عن ابيه عن عمرة عن عائشة قالت ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا صوت المساحي ليلة الاربعاء في السحر (مالك عن يحيى بن سعيد ان عائشة) كذا لاكثر رواة الموطأ مرسلا ووصله قتيبة بن سعيد عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة وكذا اخرجه ابن سعد من طريق يزيد بن هارون والبيهقي من طريق ابن عيينة كلاهما عن يحيى عن ابن المسيب عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت رأيت ثلاثة اقمار سقطن في حجري) وفي رواية القاسم عنها في حجرتي (فقصصت رؤياي على أبي بكر الصديق) لانه كان عالما بالتعبير قال ابن عبد البر يحتمل انه لم يجبها حين قصت عليه ويحتمل انه اجمل لها الجواب وروى ابن سعد عن القاسم بن محمد قال قالت عائشة رأيت في حجرتي ثلاثة اقمار فأتيت ابا بكر فقال ما اولتها قلت اولتها ولدا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت أبو بكر حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فقال خير اقمارك ذهب به ثم كان أبو بكر وعمر دفنوا جميعا في بيتها قال الباجي امسك عن تعبيرها لانه تبين له منها موت النبي صلى الله عليه وسلم لان القمر يدل على السلطان وعلى العلم الذي يهتدى به وعلى الزوج والولد وسقوطهم في حجرها دليل على دفنهم في حجرتها وسنة الرؤيا اذا كان فيها ما يكره أن لا تعبر (قالت فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في بيتها قال لها أبو بكر هذا أحد اقمارك وهو خيرها) وقد كان أبو بكر معبرا محسنا وفيه ما كانوا عليه في الرؤيا واعتقاد صحتها وحسبك انها جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ما لم يكن اضغاث احلام (مالك عن غير واحد ممن يثق به ان سعد بن أبي وقاص) مالك الزهري آخر العشرة موتا (وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) بضم النون وفتح الفاء العدوي أحد العشرة مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين (توفيا بالعقيق) موضع بقرب المدينة (وحملا الى المدينة) كل بعد موته وموت سعد سنة خمس وخمسين (ودفنا بها) قال الباجي يحتمل نقلهما لكثرة من كان بالمدينة من الصحابة ليتولوا الصلاة عليهما أو لفضل اعتقدوه في الدفن بالبقيع أو ليقرب على اهلهما زيارة قبورهما والدعاء لهما انتهى واختلف في جواز نقل الميت من بلد الى بلد فقيل يكره لما فيه من تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته وقيل يستحب والاولى تنزيل ذلك على حالين فالمنع حيث لا يكون هناك غرض راجح كالدفن في البقاع الفاضلة وتختلف الكراهة في ذلك فقد تبلغ التحريم والاستحباب حيث يكون ذلك قال ابن عبد البر واحتج من كره ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم أمر برد القتلى الى مضاجعهم وبحديث تدفن الاجساد حيث تقبض الارواح والاجماع على نقل الميت من داره الى المقابر ولكل مدينة جبانة يدل على فساد نقل هذا الحديث الا أن يريد البلد وحديث ما دفن نبي الا حيث يقبض دليل على تخصيص ذلك بالانبياء وليس في النقل اجماع ولا سنة فيجوز (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال ما أحب ان ادفن بالبقيع) بالموحدة اتفاقا مقبرة المدينة (لان ادفن في غيره احب الي من ان ادفن به)

وبين

وبين وجه كراهته لذلك بقوله (انما هو احد رجلين اما ظالم فلا أحب ان ادفن معه) لانه قد يعذب في قبره بظلمه فأتأذى بذلك (واما صالح فلا أحب ان تنبش لي عظامه) فلم يكره مجاورته فعلق الكراهة بنبش عظامه وكره مجاورة الظالم فعللهما بذلك وان كان لعظامه حرمة قاله الباجي وبه يرد قول أبي عمر ظاهر كلام عروة انه لم يكره نبش عظام الظالم وليس كذلك فلعظامه حرمة قال وقد بنى عروة قصره بالعقيق وخرج من المدينة لما رأى من تغير اهلها فمات هنالك والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

(الوقوف للجنائز والجلوس على المقابر)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن واقد) بالقاف (ابن عمرو) بفتح العين (ابن سعد بن معاذ) الانصاري الاشهلي أبي عبد الله المدني ثقة روى له مسلم والثلاثة ومات سنة عشرين ومائة وثبت قوله ابن عمرو لجميع الرواة الا يحيى فقال واقد بن سعد نسبة الى جده سيد الاوس (عن نافع ابن جبير بن مطعم) بن عدي القرشي النوفلي ثقة فاضل من رجال الجميع مات سنة تسع وتسعين (عن مسعود بن الحكم) بن الربيع بن عامر الانصاري الزرقي المدني له رؤية ورواية عن بعض الصحابة ففي الاسناد اربعة من التابعين في نسق من حيث الرواية (عن علي بن أبي طالب) امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم في الجنائز) وأمر بذلك أيضا كما صح من حديث عامر بن ربيعة وأبي سعيد وأبي هريرة ولابن أبي شيبة عن زيد بن ثابت كنا معه صلى الله عليه وسلم فطلعت جنازة فلما رآها قام وقام أصحابه حتى بعدت والله ما ادري من شأنها أو من تضايق المكان وما سألناه عن قيامه وفي الصحيحين عن جابر مر بنا جنازة فقام لها النبي وقمنا فقلنا انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا زاد مسلم ان الموت فزع وفي الصحيحين عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد فقال صلى الله عليه وسلم أليست نفسا وللحاكم عن انس واحمد عن أبي موسى مرفوعا انما قمنا للملائكة ولاحمد وابن حبان والحاكم عن عبد الله بن عمرو مرفوعا انما قمنا اعظاما للذي يقبض النفوس ولفظ ابن حبان الله الذي يقبض الارواح ولا منافاة بين هذه التعاليل لان القيام للفزع من الموت فيه تعظيم لامر الله وتعظيم للقائمين بأمره في ذلك وهم الملائكة ومقصود الحديث أن لا يستمر الانسان على الغفلة بعد رؤية الميت لاشعاره بالتساهل بأمر الموت ولذا استوى كون الميت مسلما أو غير مسلم وأما ما اخرجه احمد عن الحسن بن علي انما قام صلى الله عليه وسلم تأذيا بريح اليهودي زاد الطبراني من حديث عبد الله بن عياش بتحتية ومعجمة فآذاه ريح بخورها وللبيهقي والطبراني من وجه آخر عن الحسن كراهية أن يعلو على رأسه فلا تعارض الاخبار الاولى لان اسانيد هذه لا تقاوم تلك في الصحة ولان هذا التعليل فهمه الراوي والتعليل الماضي لفظه صلى الله عليه وسلم فكأنه لم يسمع تصريحه بالتعليل فعلل باجتهاده (ثم جلس بعد) بالبناء على الضم والقيام والجلوس في موضعين أحدهما لمن مرت به والثاني لمن شيعها يقوم لها حتى توضع والجلوس ناسخ للقيام في الموضعين قاله الباجي وقال البيضاوي يحتمل قوله بعد أي بعد ان جاوزته وبعدت عنه ويحتمل انه كان يقوم في وقت ثم تركه أصلا وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة في ان الامر بالقيام للندب أو نسخ للوجوب المستفاد من ظاهر الامر والاول ارجح لان احتمال المجاز أولى من دعوى النسخ قال الحافظ والاحتمال الاول يدفعه ما رواه البيهقي في حديث علي انه اشار الى قوم قاموا أن يجلسوا ثم حدثهم بالحديث ولذا قال بكراهة القيام جماعة انتهى وقال مالك جلوسه صلى الله عليه وسلم ناسخ لقيامه واختار ان لا يقوم وقال الشافعي في الام قيامه اما منسوخ أو قام لعلة وايهما كان فقد ثبت انه تركه بعد فعله والحجة في الآخر من امره والقعود أحب الي وقال ابن حزم قعوده يدل على ان أمره للندب ولا يجوز انه نسخ لانه انما يكون بنهي أو ترك معه نهي قال الحافظ قد ورد النهي عن

عبادة قال كان صلى الله عليه وسلم يقوم للجنازة فمر به حبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال اجلسوا وخالفوهم اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي ولو لم يكن اسناده ضعيفا لكان حجة في النسخ وقال عياض ذهب جمع من السلف الى نسخه بحديث علي وتعقبه النووي بانه انما يصار اليه اذا تعذر الجمع وهو هنا ممكن باحتمال انه جلس لبيان الجواز قال والمختار ان القيام مستحب وبه قال المتولي انتهى ورده الاذرعي بان الذي فهمه علي رضي الله تعالى عنه الترك مطلقا وهو الظاهر ولذا امر بالقعود من رآه قائما واحتج بالحديث وقال ابن الماجشون وابن حبيب قعوده صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز فمن جلس فهو في سعة ومن قام فله اجر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق الليث وغيره عن يحيى بن سعيد مطولا بقصة وساقه بعد احاديث الامر بالقيام ففيه ايماء الى نسخه وبه جزم الترمذي (مالك انه بلغه ان علي بن ابي طالب) بلاغه صحيح وقد اخرجه الطحاوي برجال ثقات عن علي (كان يتوسد القبور ويضطجع عليها) وفي البخاري قال نافع كان ابن عمر يجلس على القبور (قال مالك وانما نهى عن القعود على القبور) بقوله صلى الله عليه وسلم لا تقعدوا على القبور اخرجه احمد عن عمرو بن حزم الانصاري وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم عن ابي مرثد الغنوي وبقوله صلى الله عليه وسلم لان يقعد احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر اخرجه مسلم عن ابي هريرة (فيما نرى) بضم النون اي نظن زاد في رواية ابن وضاح والله اعلم (للمذاهب) يريد حاجة الانسان بدليل فعل علي والقعود والمشي مثله فلم يبق الا ان ذلك للحاجة ويؤيده قول عقبة ما ابالي قضيت حاجتي على القبور او في السوق والناس ينظرون يريد لان الموتى يجب ان يستحيا منهم كالاحياء لان ارواحهم على القبور وزعم ابن بطال ان تأويل مالك بعيد لان الحدث على القبر اقبح من ان يكره وانما يكره الجلوس المتعارف وقول النووي تأويله بعيد او باطل متعقب بان ما ظنه مالك ثبت مرفوعا عن زيد بن ثابت قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجلوس على القبور لحدث غائط او بول اخرجه الطحاوي برجال ثقات وقد وافق مالكا على عدم كراهة القعود الحنفي ابو حنيفة واصحابه كما نقله الطحاوي عنهم واحتج له باثر علي وابن عمر واسندهما برجال ثقات وقال الباجي انه الاظهر لانه صلى الله عليه وسلم زار القبور وامر بزيارتها وذهب الجمهور الى كراهة ذلك لظواهر الاحاديث المتقدمة ورواية احمد عن عمرو بن حزم رآني النبي صلى الله عليه وسلم وانا متكئ على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر اسناده صحيح (مالك عن ابي بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف) الانصاري الاوسي المدني ثقة روى له البخاري ومسلم والنسائي (انه سمع) عمه (ابا امامة بن سهل بن حنيف) صحابي من حيث الرواية وابوه سهل بدري شهير (يقول كنا نشهد الجنائز فما يجلس آخر الناس حتى يؤذنوا) بالصلاة عليها وقال الداودي يؤذن لهم بالانصراف بعد الصلاة قاله الباجي وقال ابن عبد البر رواه ابن المبارك عن ابي بكر شيخ مالك بلفظ فما ينصرف الناس حتى يؤذنوا قال واختلف في ذلك فروي عن عمر وعلي وابي هريرة والمسور والنخعي انهم كانوا لا ينصرفون حتى يؤذن لهم او يستأذنوا وكان ابن مسعود وزيد بن ثابت وجماعة من التابعين ينصرفون اذا ووري بلا اذن وهو قول مالك والشافعي واكثر العلماء وهو الصواب لحديث ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان قال الباجي ولان اهل الجنازة لو شاؤا ان يمسكوهم لم يكن لهم ذلك ومن لم يكن له الامساك لم يعتبر اذنه والله سبحانه وتعالى اعلم

(النهي عن البكاء على الميت)

(مالك عن عبد الله بن عبد الله) بفتح العين فيهما وهذا مما توافق فيه اسم الاب وابنه (ابن جابر) ويقال

جبر

جبر (ابن عتيك) بفتح المهملة وكسر الفوقية وسكون التحتية وكاف الانصارى المدنى (عن عتيك بن الحارث) بن عتيك الانصارى المدنى (وهو جد) الراوى عنه (عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه انه اخبره ان جابر بن عتيك) بن قيس الانصارى صحابى جليل اختلف فى شهوده بدرا مات سنة احدى وستين وهو ابن احدى وتسعين (اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت) بن قيس الانصارى الاوسى ويقال انه ظفرى مات فى العهد النبوى وقال الواقدى وابن الكلبى هو عبد الله بن عبد الله له ولابيه صحبة قال الكلبى دفنه صلى الله عليه وسلم فى قميصه وعاش الاب الى خلافة عمر وكانا جميعا شهدا احدا وكذا قال الطبرى وابن السكن وآخرون وقال بعضهم انه اخو خزيمة بن ثابت قاله فى الاصابة (فوجده قد غلب عليه) أى غلبه الالم حتى منعه اجابة النبى صلى الله عليه وسلم (فصاح به) أى ناداه (فلم يجبه فاسترجع رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى قال انا لله وانا اليه راجعون تصبيرا لنفسه واشعارا لها ان الكل لله وراجع اليه (وقال غلبنا عليك) قال الباجى يحتمل انه أراد التصريح بمعنى استرجاعه وتأسفه (يا أبا الربيع) كنيته رضى الله عنه وفيه تكنية الرئيس لمن دونه ولم يستكبر عن ذلك من الخلفاء الامن حرم التقوى (فصاح النسوة وبكين) وفيه اباحة البكاء على المريض بالصياح وغيره عند حضور وفاته (فجعل جابر يسكتهن) لانه سمع النهى عن البكاء فحمله على عمومه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعهن) يبكين حتى يموت (فاذا وجب فلا تبكين باكية) أى لا ترفع صوتها بالبكاء اما دمع العين وحزن القلب فالسنة ثابتة باباحة ذلك فى كل وقت وعليه جماعة العلماء بكى صلى الله عليه وسلم على ابنه ابراهيم وعلى ابنة زينب ابنته وقال هى رحمة جعلها الله فى قلوب عباده ومر بجنازة يبكى عليها فانتهرهن عمر فقال دعهن فان النفس مصابة والعين دامعة والعهد قريب قاله أبو عمر (قالوا يا رسول الله وما الوجوب) الذى اردت بقولك فاذا وجب (قال اذا مات) فلا تبكين باكية قال الباجى اشار به والله أعلم الى بكاء مخصوص وهو ما جرت به العادة من الصياح والدعاء بالويل والثبور وفى الحديث ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا أو يرحم واشار الى لسانه (فقالت ابنته والله ان كنت لارجو ان تكون شهيدا فانك كنت قد قضيت) أى اتممت (جهازك) بفتح الجيم وكسرها ما تحتاج اليه فى سفرك للغزو والخطاب لابيها قال فى الفتح الجهاز بفتح الجيم وتكسر ومنهم من انكره وهو ما يحتاج اليه فى السفر وقال فى النور بكسر الجيم افصح من فتحها بل لحن من فتح والذى فى الصحاح واما جهاز العروس والسفر فيفتح ويكسر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قد اوقع اجره على قدر نيته) أى على مقدار العمل الذى نواه كما نواه فالنية بمعنى المنوى ويحتمل ان له من الاجر بقدر ما يصحب لنيته وهذا اظهر من جهة اللفظ والاول اظهر من جهة المعنى لان القصد ان يخبران ما نواه لم يفته ولو لم يكن له من الاجر الا بقدر النية لما كان لابنته فى ذلك راحة قاله الباجى وقال ابن عبد البر فيه ان المتجهز للغزو اذا حيل بينه وبينه يكتب له اجر الغزو على قدر نيته والآثار بذلك متواترة صحاح منها قوله صلى الله عليه وسلم فى تبوك ان بالمدينة قوما ما سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا وهم معكم حبسهم العذر انتهى وفى مسلم عن أنس مرفوعا من طلب الشهادة صادقا اعطيها ولو لم تصبه أى اعطى ثوابها ولو لم يقتل واصرح منه ما اخرجه الحاكم بلفظ من سأل القتل فى سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد وللنسائى من حديث معاذ مثله وللحاكم من حديث سهل بن حنيف مرفوعا من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء وان مات على فراشه (وما تعدون الشهادة قالوا القتل فى سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد ابن ماجه من حديث أبى هريرة ومن وجه آخر من حديث جابر بن عتيك

نفسه ان شهداء امتى اذن لقليل (الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله) وتقدم فى باب العمرة والحج
من حديث أبى هريرة الشهداء خمسة فقيل نسى بعض رواتها باقى السبع قال الحافظ وهو بعيد لكن
يقربه ان مسلما روى من حديث أبى هريرة شاهدا لحديث جابر بن عتيك هذا وزاد فيه ونقص
فمن زيادته ومن مات فى سبيل الله فهو شهيد والذى يظهر انه صلى الله عليه وسلم اعلم بالاقل ثم علم
زيادة على ذلك فذكرها فى وقت آخر ولم يقصد الحصر فى شئ من ذلك وقد اجتمع لنا من الطرق الجيدة
اكثر من عشرين خصلة وتبلغ بطرق فيها ضعف ازيد من ذلك (المطعون) الميت بالطاعون (شهيد)
وفى الحديث ان فناء امتى بالطعن والطاعون قالت عائشة أما الطعن فقد عرفناه فما الطاعون قال غدة
كغدة البعير تخرج فى المراق والآباط (والغرق) بفتح الغين وكسر الراء الذى يموت غرقا فى الماء
(شهيد وصاحب ذات الجنب) مرض معروف وهو ورم حار يعرض فى الغشاء المستبطن للاضلاع وقال
هو الشوصة (شهيد والمبطون) قال ابن عبد البر قيل هو صاحب الاسهال وقيل المحسور وقال ابن الاثير هو
الذى يموت بمرض بطنه كالاستسقاء ونحوه وفى كتاب الجنائز لابى بكر المروزى عن شيخه شريح انه صاحب
القولنج (شهيد والحرق) بفتح فكسر الميت بحرق النار (شهيد والذى يموت تحت الهدم شهيد والمرأة
تموت بجمع) بضم الجيم وتفتح وتكسر وسكون الميم الميتة فى النفاس وولدها فى بطنها لم تلده وقد تم خلقه
وقيل هى التى تموت من الولادة سواء ألقت ولدها ام لا وقيل التى تموت عذراء والاول اشهر وا كثر كما قال
ابن عبد البر والحافظ وزاد وقيل الميتة بمزدلفة وهو خطأ ظاهر انتهى وفى النهاية الجمع بالضم بمعنى
المجموع والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل اوبكارة (شهيد) قال النضر بن شميل
سمى بذلك لانه حى فكان ارواحهم شاهدة أى حاضرة وقال ابن الانبارى لان الله وملائكته يشهدون
له بالجنة وقيل لشهوده عند خروج روحه ما اعد له من الكرامة وقيل لانه يشهد له بالامان من النار
وقيل لان عليه شاهدا بكونه شهيدا وقيل لانه لا يشهده عند موته الا ملائكة الرحمة وقيل لانه الذى
يشهد يوم القيامة بابلاغ الرسل وقيل لان الملائكة تشهد له بحسن الخاتمة وقيل لان الانبياء تشهد
له بحسن الاتباع لهم وقيل لان الله يشهد له بحسن نيته واخلاصه وقيل لانه يشاهد الملائكة عند
احتضاره وقيل لانه يشاهد الملكوت من دار الدنيا ودار الآخرة وقيل لان عليه علامة شاهدة أى
حاضرة بانه قد نجا وبعض هذه يختص بمن قتل فى سبيل الله وبعضها يعم غيره وبعضها قد ينازع فيه
وقد زاد على هذه الثمانية مسلم فى حديث أبى هريرة الميت على فراشه فى سبيل الله وأحمد من حديث
راشد بن حبيش والطبرانى من حديث سلمان والسل وهو بكسر المهملة وشد اللام وروى أصحاب السنن
وصححه الترمذى عن سعيد بن زيد مرفوعا من قتل دون ماله فهو شهيد وقال فى الدين والدم والاهل مثل
ذلك وللنسائى عن سويد بن مقرن مرفوعا من قتل دون مظلمته فهو شهيد ولابى داود والطبرانى والحاكم
عن أبى مالك الاشعرى مرفوعا من وقصه فرسه أو بعيره فى سبيل الله أولدغته هامة أو مات على أى
حتف شاء الله فهو شهيد ولابن ماجه عن ابن عباس والبيهقى عن أبى هريرة والدارقطنى وصححه عن
ابن عمر والصابونى فى المائتين عن جابر كله مرفوعا موت الغريب شهادة وللطبرانى من حديث ابن عباس
ان الذيغ والشريق والذى يفترسه السبع والخار عن دابته شهيد وفى أبى داود من حديث أم
حرام المائد فى البحر الذى يصيبه القئ له اجر شهيد وتقدم قريبا احاديث فى من طلب الشهادة بنية صادقة
انه يكتب شهيدا وللطبرانى من حديث ابن مسعود باسناد صحيح من تردى من رؤس الجبال شهيد وفى
البخارى من حديث عائشة ليس من احد يقع الطاعون فيمكث فى بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل أجر شهيد فهذه سبع وعشرون خصلة زائدة على القتل فى سبيل الله ذكر

الحافظ أن طرقها جيدة وانه وردت خصال اخرى فى احاديث لم اعرج عليها لضعفها انتهى وروى الديلمى من حديث انس صاحب الحمى وابن منده من حديث على الميت فى السجن وقد حبس ظلما والديلمى من حديث ابن عباس الميت عشقا والبزار من حديث أبى ذر وأبى هريرة الميت وهو طالب للعلم قال الباجى وتبعه ابن التين هذه ميتات فيها شدة الالم فتفضل الله تعالى على امة محمد صلى الله عليه وسلم ان جعلها تمحيصا لذنوبهم وزيادة فى اجورهم حتى يبلغهم بها مراتب الشهداء قال الحافظ والذى يظهر ان المذكورين ليسوا فى المرتبة سواء ويدل عليه ما روى احمد وابن حبان عن جابر والدارمى واحمد والطحاوى عن عبد الله بن حبشى وابن ماجه عن عمرو بن عنبسة ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل أى الجهاد افضل قال من عقر جواده واهريق دمه وروى الحسن بن على الحلوانى فى كتاب المعرفة له باسناد حسن عن على قال كل موتة يموت بها المسلم فهو شهيد غير ان الشهادة تتفاضل وتحصل مما ذكر فى هذه الاحاديث ان الشهداء قسمان شهداء الدنيا والآخرة وهو من قتل فى حرب الكفار مقبلا غير مدبر مخلصا وشهداء الآخرة وهم من ذكر بمعنى انهم يعطون من جنس أجر الشهداء ولا تجرى عليهم أحكامهم فى الدنيا ولاحمد والنسائى عن العرباض واحمد عن قتيبة بن عبد مرفوعا يختصم الشهداء والمتوفون على فراشهم فى الذين يتوفون زمن الطاعون فيقول انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم معهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم واذا تقرر ذلك فاطلاق الشهيد على غير المقتول فى سبيل الله مجاز فيحتج به من يجيز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه والمانع يجيب بأنه من عموم المجاز وقد يطلق الشهيد على من قتل فى حرب الكفار لكن لا يكون له ذلك فى حكم الآخرة لعارض يمنعه كالانهزام وفساد النية انتهى وهذا الحديث أخرجه أبو داود والنسائى من طريق مالك وصححه ابن حبان وقال النووى وهو صحيح باتفاق وان لم يخرجه الشيخان (مالك عن عبد الله بن أبى بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى (عن ابيه عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية المدنية (انها اخبرته) أى ابا بكر (انها سمعت عائشة ام المؤمنين تقول و) قد (ذكر لها) من ابن عباس كما فى الصحيح (ان عبد الله بن عمر يقول) عن النبى صلى الله عليه وسلم كما فى الصحيحين من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عمر (ان الميت ليعذب ببكاء الحى) الظاهر انه مقابل الميت ويحتمل القبيلة واللام بدل من الضمير أى حيه أى قبيلته فيوافق رواية ابن أبى مليكة ببكاء اهله وفى رواية لمسلم من يبكى عليه يعذب ولفظها أعم وفيه انه ليس خاصا بالكافر (فقالت عائشة يغفر الله لابى عبد الرحمن) كنية ابن عمر وهذا من الآداب الحسنة قدمته تمهيدا ودفعا لما يوحش من نسبته الى النسيان والخطأ (اما انه لم يكذب) أى لم يتعمده حاشاه من ذلك والا فالكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عمدا أو نسيانا ولكن الاثم يختص بالعامد (ولكنه نسى أو اخطأ) فى الفهم فحدث بما ظنه صوابا (انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بيهودية يبكى عليها اهلها فقال انكم لتبكون عليها وانها لتعذب فى قبرها) بعذاب الكفر لا بسبب البكاء ولم ينفرد ابن عمر برواية ذلك بل رواه ابوه وصهيب بن سنان كما فى الصحيحين من طريق ابن أبى مليكة عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه فقال ابن عباس لما اصيب عمر دخل صهيب يبكى يقول واأخاه واصاحباه فقال عمر يا صهيب اتبكى على وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بكاء اهله عليه قال ابن عباس فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت يرحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليعذب المؤمن ببكاء اهله عليه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله وقالت حسبكم القرآن ولا تزر وازرة وزر اخرى قال ابن عباس والله هو اضحك وابكى قال ابن أبى مليكة والله ما قال ابن عمر شيأ وفى الصحيحين

أيضا عن أبي موسى لما أصيب عمر جعل صهيب يبكي و يقول يا أخاه فقال عمر اما علمت ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء الحي وفيه دلالة ان صهيبا سمعه من المصطفى أيضا وكأنه نسيه
حتى ذكره به عمر قال القرطبي ليس سكوت ابن عمر اشك طرأ له بعد ما صرح برفع الحديث ولكن احتمل
عنده قبوله للتأويل ولم يتعين له محمل يحمله عليه حينئذ اوكان المجلس لا يقبل المماراة ولم تتعين الحاجة
اليها حينئذ ويحتمل كما أشار اليه الكرماني ان ابن عمر فهم من استشهاد ابن عباس بالآية قبول روايته
لانها يمكن أن يتمسك بها في ان الله له أن يعذب بلا ذنب و يكون بكاء الحي علامة على ذلك وقال الخطابي
الرواية اذا ثبتت لم يكن الى دفعها سبيل بالظن وقد رواه عمر وابنه وليس فيما حكت عائشة ما يدفع
روايتهما فالخبران معا صحيحان ولا منافاة بينهما فالميت انما يعذب اذا اوصى بذلك في حياته وكان ذلك
مشهورا في العرب موجودا في اشعارهم كقول طرفة

اذا مت فانعيني بما انا أهله * وشقي على الجيب يا ابنة معبد

وعلى هذا حمل الجمهور حديث عمر وابنه وقال النووي انه الصحيح واجمعوا على ان المراد بالبكاء هنا البكاء
بصوت ونياحة لا بمجرد دمع العين انتهى واعترض بأن التعذيب بسبب الوصية بمجرد صدورها والحديث
دال على انه انما يقع عند امتثالها واجيب بأنه لا حصر في السياق فلا يلزم من وقوعه عند الامتثال
أن لا يقع اذا لم يمتثلوا وحمل أيضا على من كانت عادته النوح والبكاء فمشى اهله على عادته وحمل أيضا
على من اهمل نهي اهله عن ذلك قال ابن المرابط اذا علم المرء ماجاء في النهي عن النوح وعرف من
شأن اهله فعله ولم يعلمهم بحرمته ولا زجرهم عن تعاطيه فاذا عذب على ذلك فبفعل نفسه لا بفعل غيره
بمجرده وأن معنى الحديث انه يعذب بنظير ما يبكيه به اهله لان الافعال التي يعددون بها عليه غالبا
من الامور المنهية فهم يمدحونه بها وهو يعذب بصنيعه عين ما مدحوه به وقيل معنى التعذيب توبيخ
الملائكة له بما يندبه اهله به كما رواه أحمد عن أبي موسى مرفوعا الميت يعذب ببكاء الحي اذا قالت النائحة
واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له أنت عضدها أنت ناصرها أنت كاسيها ورواه الترمذي
وابن ماجه بنحوه وفي البخاري عن النعمان بن بشير قال اغمي على ابن رواحة فجعلت اخته تبكي وتقول
واجبلاه واكذا واكذا فقال حين افاق ماقلت شيئا الا قيل لي انت كذلك وقيل معنى التعذيب تألم
الميت بما يقع من اهله من النياحة وغيرها واختاره ابن جرير ورجحه ابن المرابط وعياض وتبعه جماعة
واستشهدوا له بحديث قيلة بنت مخرمة قلت يا رسول الله قد ولدته فقاتل معك ثم أصابته الحمى فمات
وترك على البكاء فقال صلى الله عليه وسلم ايغلب أحدكم أن يصاحب صويحبه في الدنيا معروفا فاذا
مات استرجع فوالذي نفس محمد بيده ان أحدكم ليبكي فيستعبر اليه صويحبه فيا عباد الله لا تعذبوا
موتاكم الحديث أخرجه ابن أبي خيثمة وابن أبي شيبة والطبراني وغيرهم قال ابن المرابط هذا نص
في المسئلة فلا يعدل عنه واعترضه ابن رشيد بأنه ليس نصا في ان المراد صويحبه الميت بل يحتمل انه
صاحبه الحي وان الميت يعذب حينئذ ببكاء الجماعة عليه وقيل غير ذلك قال الحافظ ويحتمل الجمع بتنزيل
هذه التوجيهات على اختلاف الاشخاص فمن كانت طريقته النوح فمشى اهله عليها أو بالغ فأوصاهم
بذلك عذب بصنعه ومن كان ظالما فندب بأفعاله الجائرة عذب بما ندب به ومن علم من اهله النياحة
واهمل نهيهم عنها راضيا بذلك التحق بالاول وان كان غير راض عذب بالنوح لانه اهمل النهي ومن
سلم من ذلك كله واحتاط فنهاهم ثم خالفوه فعذابه تألمه بما يراه منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية
ربه وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك لكن اختصره فقال سمعت عائشة
تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى آخره ومسلم عن قتيبة بن سعيد عن مالك به تاما

(الحسبة فى المصيبة)

الحسبة الصبر والتسليم قاله ابو عمر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سعيد بن المسيب) ابن حزن (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد) ذكر وانثى (من المسلمين) خروج الكافر قال الحافظ لكن هل يحصل ذلك لمن مات له أولاد فى الكفر ثم أسلم فيه نظر ويدل على عدم ذلك حديث ابى ثعلبة الاشجعى قال قلت يا رسول الله مات لى ولدان فقال من مات له ولدان فى الاسلام ادخله الله الجنة وحديث عمرو بن عبسة مرفوعا من مات له ثلاثة اولاد فى الاسلام قبل ان يبلغوا أدخله الله الجنة رواهما احمد (ثلاثة من الولد) بفتحتين وهو يشمل الذكر والانثى الصلبية على الظاهر لرواية النساى من حديث انس ثلاثة من صلبه وكذا فى حديث عقبة بن عامر وفى دخول أولاد الاولاد بحث ويظهر ان اولاد الاولاد الصلب يدخلون ولا سيما عند فقد الوسائط بينهم وبين الاب والتقييد بقوله من صلبه يدل على اخراج ولد البنات وزاد فى الصحيح من حديث انس لم يبلغوا الحنث وكذا لابن أبى شيبة من حديث ابى هريرة وعلقه البخارى وهو بكسر المهملة وسكون النون ومثلثة على المحفوظ أى الحلم وخص الصغير بذلك لان الشفقة عليهم أعظم والحب لهم أشد والرحمة اوفر فمن بلغ الحنث لا يحصل لفاقده هذا الثواب المذكور وان كان له اجر وبهذا صرح كثير وفرقوا بين البالغ وغيره بأنه يتصور منه العقوق المقتضى لعدم الرحمة بخلاف الصغير فلا يتصور منه لعدم خطابه وقال الزين بن المنير بل يدخل الكبير بطريق الفحوى لانه اذا ثبت ذلك فى الطفل الذى هو كل على أبويه فكيف لا يثبت فى الكبير الذى بلغ معه السعى ووصل له منه النفع وتوجه اليه الخطاب بالحقوق ويقوى الاول قوله فى بقية حديث انس بفضل رحمته اياهم لان الرحمة للصغار أكثر لعدم حصول الاثم منهم وهل يلحق بالصغار من بلغ مجنونا مثلا وبقى كذلك حتى مات فيه نظر لان كونهم لا اثم عليهم يقتضى الالحاق وكون الامتحان بهم يخف بموتهم يقتضى عدمه ولم يقع التقييد فى طرق الحديث بشدة الحب ولا عدمه والقياس يقتضى ذلك لما يوجد من كراهة بعض الناس لولده وتبرمه به ولا سيما من كان ضيق الحال لكن لما كان الولد مظنة المحبة والشفقة نيط به الحكم وان تخلف فى بعض الافراد (فتمسه النار) بالنصب جوابا للنفى (الا تحلة) بفتح الفوقية وكسر الحاء وشد اللام اى ما ينحل به (القسم) وهو اليمين أى قوله تعالى وان منكم الا واردها عند الجمهور وقيل معناه تقليل امر ورودها وهذا اللفظ يستعمل يقال ما ضربته الا تحليلا اذا لم يبالغ فى الضرب أى قدرا يصيبه منه مكروه وقيل الاستثناء بمعنى الواو أى لا تمسه النار كثيرا ولا قليلا ولا تحلة القسم وقد جوز الفراء والاخفش مجئ الا بمعنى الواو وجعلا منه لا يخاف لدى المرسلون الا من ظلم قال الخطابى معنى الحديث لا يدخل النار ليعاقب بها ولكنه يدخلها مجتازا ولا يكون ذلك الجواز الا قدر ما يحل به الرجل يمينه ويدل عليه ما لعبد الرزاق عن معمر عن الزهرى فى آخر هذا الحديث يعنى الورود ولسعيد بن منصور عن زمعة بن صالح عن الزهرى قيل وما تحلة القسم قال قوله وان منكم الا واردها وكذا حكاه عبد الملك بن حبيب عن مالك وسعيد بن منصور عن ابن عيينة وروى الطبرانى نحوه عن عبد الرحمن بن بشير الانصارى مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث لم يرد النار الا عابر سبيل يعنى الجواز على الصراط واختلف فى موضع القسم من الآية فقيل مقدر هو والله وان منكم وقيل معطوف على القسم الماضى فى قوله فوربك لنحشرنهم اى وربك ان منكم وقيل مستفاد من قوله حتما مقضيا أى قسما واجبا وبه فسر ابن مسعود الآية ومجاهد وقتادة أخرجها الطبرانى وغيره وقال الطيبى يحتمل ان المراد بالقسم ما دل على القطع والبت من السياق فان قوله كان على ربك تذييل وتقرير لقوله وان منكم فهو بمنزلة القسم او ابلغ لمجئ الاستثناء بالنفى والاثبات وروى احمد والنساى

والحاكم عن جابر مرفوعا الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فتكون على المؤمنين بردا وسلاما وروى الترمذي عن ابن مسعود موقوفا ومرفوعا يردونها او يلجونها ثم يصدرون عنها بأعمالهم وقيل الورود المرور عليها رواه الطبري وغيره عن أبي هريرة وابن مسعود وقتادة وكعب الاحبار وزاد سيورد كل على متنها ثم ينادي مناد امسكي أصحابك ودعي أصحابي فيخرج المؤمنون ندية ابدانهم وهذان القولان اصح ما ورد ولا تنافي بينهما لان من عبر بالدخول تجوز به عن المرور لان المار عليها فوق الصراط في معنى من دخلها لكن تختلف أحوالهم باختلاف اعمالهم فاعلاهم من يمر كلمح البرق كما فصل في حديث الشفاعة ويؤيد صحة هذا التأويل ما في مسلم ان حفصة قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لما قال لا يدخلها أحد شهد الحديبية اليس الله يقول وان منكم الا واردها فقال اليس الله يقول ثم ننجي الذين اتقوا الآية وفي هذا ضعف القول ان الورود مختص بالكفار والقول بأن معناه الدنو منها والقول بأنه الاشراف عليها وقيل معنى ورودها ما يصيب المؤمن في الدنيا من الحمى على ان هذا الاخير ليس ببعيد ولا ينافيه بقية الاحاديث انتهى ملخصا والحديث أخرجه البخاري في الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم في البر عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن عيينة ومعمر عند مسلم قائلا الا أن في حديث سفيان فيلج النار الا تحلة القسم (مالك عن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم) الانصاري (عن ابيه عن أبي النضر السلمي) كذا رواه يحيى والاكثر غير مسمى وقال ابن بكير والقعنبي عن ابي النضر باداة الكنية ولبعضهم عبد الله بن النضر ولبعضهم محمد بن النضر ولا يصح وابن النضر هذا مجهول في الصحابة والتابعين لا يعرف الا بهذا الخبر ولا اعلم في الموطأ رجلا مجهولا غيره وقال بعض المتأخرين انه انس بن مالك بن النضر نسب الى جده تارة وكني تارة بابي النضر وهذا جهل لان انسا نجاري ليس بسلمي من بني سلمة وكنيته أبو حمزة باجماع قاله في التمهيد زاد الداني وانس وان كان له ولد اسمه النضر فلم يكن به وجاء معنى الحديث عن انس عند النسائي فظن بعض الناس انه المعني هنا وليس كذلك وذكر كلام التمهيد وقال في الاستيعاب مجهول لا يعرف ولا يعرف له غير هذا الحديث وقد ذكروه في الصحابة ومنهم من يقول عبد الله ومنهم من يقول محمد ومنهم من يقول ابو النضر كل ذلك قاله أصحاب مالك فأما ابن وهب فجعل الحديث لابي بكر بن محمد عن عبد الله بن عامر الاسلمي زاد الداني انفرد ابن وهب بهذا قال في الاصابة ويعده من الصحابة رواية ابن وهب فان عبد الله الاسلمي من اتباع التابعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة من الولد) قال في الاستذكار ساق مالك هذا الحديث لقوله (فيحتسبهم) فجعله تفسير الحديث قبله وهكذا شأنه في كثير من الموطأ انتهى أي يصير راضيا بقضاء الله راجيا فضله فمن لم يحتسب لم يدخل في الوعد بل من تسخط ولم يرض بقدر الله فهو اقرب الى الاثم قاله الباجي (الا كانوا له جنة) بضم الجيم وشد النون أي وقاية (من النار) ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا لا يموت لاحدا كن ثلاثة من الولد فتحتسبهم الا دخلت الجنة ولاحمد والطبراني عن عقبة من أعطى ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وجبت له الجنة قال الحافظ وقد عرف من القواعد الشرعية ان الثواب انما يترتب على النية فلا بد من قيد الاحتساب والاحاديث المطلقة محمولة على المقيدة لكن أشار الاسماعيلي الى اعتراض لفظي بانه يقال في البالغ احتسب وفي الصغير افترط انتهى وبه قال كثير من اهل اللغة لكن لا يلزم من كون ذلك هو الاصل ان لا يستعمل هذا في موضع هذا بل ذكر ابن دريد وغيره احتسب فلان بكذا طلب أجرا عند الله وهذا اعم من أن يكون لكبير أو صغير وثبت ذلك في الاحاديث المذكورة وهي حجة في صحة هذا الاستعمال فقالت امرأة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم

هي ام سليم الانصارية والدة أنس بن مالك كما للطبراني باسناد جيد عنها وكذا سألته ام مبشر الانصارية عن ذلك وأم ايمن رواهما الطبراني أيضا وللترمذي عن ابن عباس ان عائشة سألت ذلك وحكى ابن بشكوال ان أم هانى سألت عن ذلك فيحتمل ان كلا منهن سأل عن ذلك في المجلس وأما تعدد القصة فبعيد لانه لما سئل عن الاثنين بعد الثلاث وأجاب بانهما كذلك يبعد الاقتصار على الثلاثة بعد ذلك نعم في حديث جابر انه ممن سأل عن ذلك وكذا عمر عند الحاكم وصححه وكذا أبوذر وهذا لا يبعد تعدده لان علم النساء بذلك لا يستلزم علم الرجال (يارسول الله أواثنان) قال عياض فيه ان مفهوم العدد ليس بحجة لان الصحابة من أهل اللسان ولم تعتبره اذلو اعتبرته لانتفى الحكم عندها عما عدا الثلاثة لكنها جوزت ذلك فسألت كذا قال وتبعه ابن التين والظاهر انها اعتبرت مفهوم العدد اذلولم تعتبره لم تسأل والتحقيق ان دلالته ليست نصا بل محتملة ولذا سألت (قال واثنان) الظاهر انه بوحي اوحي اليه في الحال وبه جزم ابن بطال وغيره ولا بعد في نزول الوحي في اسرع من طرفة عين ويحتمل انه كان عالما بذلك لكنه اشفق عليهم ان يتكلوا لان موت الاثنين غالبا اكثر من موت الثلاثة كما في حديث معاذ وغيره في الشهادة بالتوحيد ثم لما سئل عن ذلك لم يكن بد من الجواب والحديث ظاهر في التسوية بين حكم الثلاثة والاثنين ويتناول الاربعة فما فوقها من باب اولى ولذا لم تسأل عما زاد على الثلاثة لانه من المعلوم عندهم ان المصيبة اذا كثرت كان الاجر اعظم وقول القرطبي خصت الثلاثة بالذكر لانها أول مراتب الكثرة فتعظم المصيبة بكثرة الاجر واما ان زاد عليها فقد يخف امر المصيبة لكونها تصير كالعادة كما قيل روعت بالبين حتى ما اراع له * جود شديد فان مات له اربعة فقد مات له ثلاثة ضرورة لانهم ان ماتوا دفعة واحدة فقد مات له ثلاثة وزيادة ولا خفاء ان المصيبة بذلك اشد وان ماتوا واحدا بعد واحد فان الاجر يحصل له عند موت الثالث بنص الصادق فيلزم على كلام القرطبي ان مات له أربع ارتفع له ذلك الاجر مع تجدد المصيبة وكفى بهذا فسادا ولابن حبان فقالت المرأة ياليتني قلت وواحد ولابن أبي شيبة من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ثم لم نسأله عن الواحد ولاحمد عن محمود بن لبيد عن جابر مرفوعا من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة قلنا واثنان قال واثنان قال محمود لجابر أراكم لو قلتم وواحد لقال وواحد وانا اظن ذلك وهذه الاحاديث الثلاثة أصح من حديث جابر بن سمرة مرفوعا من دفن ثلاثة فصبر عليهم واحتسب وجبت له الجنة فقالت أم ايمن أو اثنين قال أو اثنين فقالت وواحد فسكت ثم قال وواحد أخرجه الطبراني وحديث ابن مسعود مرفوعا من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار قال أبوذر قدمت اثنين قال واثنين قال ابي بن كعب قدمت واحدا قال وواحدا رواه الترمذي وقال غريب وعنده عن ابن عباس من كان له فرطان من امتي ادخله الله الجنة فقالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط وليس في شئ من طرق هذه الثلاثة ما يصلح للاحتجاج به لكن روى البخاري عن أبي هريرة رفعه يقول الله عزوجل ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من أهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وهذا يدخل فيه الواحد فما فوقه وهو أصح ما ورد في ذلك انتهى ملخصا من فتح الباري وتعميمه نفي صلاحية شئ من الثلاثة فيه شئ فقد قال الترمذي حديث ابن عباس حسن غريب (مالك انه بلغه) قال ابن عبد البر كذا العامة رواة الموطأ ورواه معن عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن (عن أبي الحباب) بضم المهملة وموحدتين بينهما الف (سعيد بن يسار عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما يزال المؤمن يصاب في ولده) ذكرا أو انثى (وحامته) بفتح المهملة والميم المشددة ففوقية أي قرابته وخاصته ومن يحزنه ذهابه وموته جمع حميم (حتى يلقى الله وليست له خطيئة) قال الباجي أي يحط عنه خطاياه بذلك أو يحصل له من الاجر ما يزن

جميع ذنوبه فهو بمنزلة من لا ذنب له وهذا لمن صبر واحتسب كما مر قال ابن عبد البر في معناه احاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال البلايا بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وليست عليه خطيئة وقال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه

(جامع الحسبة في المصيبة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق قال ابن عبد البر وزادت طائفة عن أبيه وقد روى مسندا من حديث سهل بن سعد وعائشة والمسور بن مخرمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليعز) بضم الياء من التعزية وهي الحمل على الصبر والتسلي قال تعالى وبشر الصابرين الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون (المسلمين في مصائبهم المصيبة بي) لان كل مصاب به دونها اذ كل مصاب به عنه عوض ولا عوض عنه صلى الله عليه وسلم وأي مصيبة أعظم من مصيبة من بموته انقطع خبر السماء ومن هو رحمة للمؤمنين ونهج للدين وقالت طائفة من الصحابة ما نفضنا ايدينا من تراب قبره صلى الله عليه وسلم حتى انكرنا قلوبنا ولابي العتاهية

لكل اخي ثكل عزاء واسوة * اذا كان من أهل التقى في محمد

وقال غيره

اصبر لكل مصيبة وتجلد * واعلم بان المرء غير مخلد

واذا ذكرت مصيبة تسلو بها * فاذكر مصابك بالنبي محمد

(مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور مات سنة اثنين وثلاثين ومائة على الصحيح وقيل سنة ثلاث وقال الباجي سنة اثنين وأربعين (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) تزوجها سنة أربع وقيل ثلاث وماتت سنة اثنين وستين وقيل سنة احدى وقيل قبل ذلك والاول أصح ولم يدركها ربيعة ولذا قال أبو عمر هذا الحديث يتصل من وجوه شتى الا ان بعضهم يجعله لام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم يجعله لام سلمة عن أبي سلمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اصابته) وفي رواية لمسلم ما من مسلم تصيبه (مصيبة) أي مصيبة كانت لقوله صلى الله عليه وسلم كل شئ ساء المؤمن فهو مصيبة رواه ابن السني قال الباجي هذا اللفظ موضوع في أصل كلام العرب لكل من ناله شر او خير ولكن يختص في عرف الاستعمال بالرزايا والمكاره (فقال كما أمره الله) بالثناء والتبشير لقائله وذلك يقتضي ندبه والمندوب مأمور به على المختار في الاصول (انا لله) ملكا وعبيدا يفعل بنا ما يشاء (وانا اليه راجعون) في الآخرة فيجازينا وفي مراسيل أبي داود ان مصباح النبي صلى الله عليه وسلم طفي فاسترجع فقالت عائشة انما هذا مصباح فقال كل ما ساء المؤمن فهو مصيبة وقال الباجي لم يرد لفظ الامر بهذا القول في القرآن بل تبشير من قاله والثناء عليه فيحتمل ان يشير الى غير القرآن فهو خبر عن الباري بذلك ولذا وصله بقوله (اللهم اجرني) بقصر الهمزة وضم الجيم وسكون الراء قال عياض يقال اجره بالقصر والمد والاكثر انه مقصور لا يمد أي أعطني اجري وجزاء صبري وهمي (في مصيبتي وأعقبني) بسكون العين وكسر القاف بمعنى رواية لمسلم واخلف لي بقطع الهمزة وكسر اللام (خيرا منها الا فعل الله ذلك به) ولمسلم الا اخلف الله له خيرا منها وله أيضا الا اجره الله في مصيبته واخلف له خيرا منها قال أبو عمر فينبغي لكل من اصيب بمصيبة ان يفزع الى ذلك تأسيا بكتاب الله وسنة رسوله قال ابن جريج ما يمنعه ان يستوجب على الله ثلاث خصال كل خصلة منها خير من الدنيا وما فيها صلوات الله ورحمته والهدى انتهى وللطبراني وابن مردويه عن ابن عباس رفعه اعطيت امتي شيئا لم يعطه احد من الامم ان يقولوا عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون ولابن جرير والبيهقي عن سعيد بن جبير لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط

الانبياء

الانبياء مثله انا لله وانا اليه راجعون ولو اعطيه الانبياء لاعطيه يعقوب اذ قال يا اسفا على يوسف وظاهر
الاحاديث ان المأمور به قول ذلك مرة واحدة فورا وذلك في الموت عند الصدمة الاولى وخبر اذا ذكرها
ولو بعد اربعين عاما فاسترجع كان له اجرها يوم وقوعها زيادة فضل لا ينافي الاستحباب بفور وقوع المصيبة
(قالت ام سلمة فلما توفى أبو سلمة) عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي
المخزومي اخو النبي صلى الله عليه وسلم من رضاع ثويبة وابن عمته برة بنت عبد المطلب كان من السابقين
شهد بدرا ومات في جمادى الآخرة سنة اربع بعد احد وفي مسلم عن ام سلمة دخل صلى الله عليه وسلم على
أبي سلمة وقد شق بصره فاغمضه وقال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على
انفسكم الا بخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه (قلت ذلك)
المذكور من الاسترجاع وما بعده (ثم قلت ومن خير من أبي سلمة) أي قالته في نفسها ولم تحرك به لسانها
ولا انكرت انه صلى الله عليه وسلم قال حقا ولكن هو شئ يخطر بالقلب وليس احد معصوما منه ولو قال
ذلك قائل لمنع العوض كما يمنع الذي يعجل بدعائه الاجابة قاله ابو عبد الملك وفي مسلم فلما مات قلت أي
المسلمين خير من ابي سلمة أول بيت هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اني قلتها فاخلف الله لي رسوله
قال ابو عبد الله الأبي المعنى بالنسبة اليها فلا يكون خيرا من ابي بكر وعمر لان الاخير في ذاته قد لا يكون
خيرا لها ويحتمل ان تعني انه خير مطلقا فالاجماع على فضل أبي بكر انما هو فيمن تأخرت وفاته عن النبي
صلى الله عليه وسلم اما من مات في زمنه ففيه خلاف انتهى والاول اولى فالخلاف شاذ لا يعتد به
(فأعقبها الله رسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجها) وفي مسلم من طريق شقيق عن ام سلمة فلما مات اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابا سلمة قد مات قال قولي اللهم اغفر لي وله وأعقبني منه عقبى حسنة
فقلت فاعقبني الله من هو خير منه محمدا صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد
ابن الصديق (انه قال هلكت امرأة لي فأتاني محمد بن كعب القرظي) بضم القاف المدني ولد سنة أربعين
على الصحيح ووهم من قال في العهد النبوي فقد قال البخاري ان اباه كان ممن لم ينبت من بني قريظة
مات سنة عشرين ومائة وقيل قبلها (يعزيني بها فقال انه كان في بني اسرائيل رجل فقيه عالم عابد مجتهد)
في العبادة وما قبلها (وكانت له امرأة وكان بها معجبا) مستحسنا لها راضيا بها (لها) وفي نسخة ولها
بالواو (محبا فماتت فوجد) حزن (عليها وجدا) حزنا (شديدا ولقي عليها اسفا) تلهفا وحزنا (حتى
خلا في بيت وغلق) بالتشديد للمبالغة قفل (على نفسه واحتجب من الناس فلم يكن يدخل عليه احد)
لما غلبه من شدة الحزن (وان امرأة سمعت به فجاءته فقالت ان لي اليه حاجة أستفتيه) أطلب فتياه
(فيها ليس يجزيني) بضم اوله من اجزأ بمعنى اغنى أي يغنيني وبفتح اوله من جزى نقلهما الاخفش لغتين
بمعنى واحد فقال الثلاثي لا همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم (فيها الا مشافهته) خطابه بالشفاه
بلا واسطة (فذهب الناس ولزمت بابه وقالت مالي منه بد) أي محيد (فقال له قائل ان ها هنا
امرأة ارادت أن تستفتيك وقالت ان) نافية أي ما (اردت الا مشافهته وقد ذهب الناس وهي لا تفارق
الباب فقال ائذنوا لها فدخلت عليه فقالت اني جئتك استفتيك في أمر قال وما هو قالت اني استعرت من
جارة لي حليا) بفتح فسكون مفرد حلي بضمتين (فكنت البسه) بفتح الباء (واعيره زمانا ثم انهم ارسلوا
الي فيه أفأؤديه اليهم فقال نعم والله) يلزمك تأديته واقسم تأكيدا للفتوى (فقالت انه قد مكث عندي
زمانا فقال ذلك) بكسر الكاف (احق لردك اياه اليهم حين اعاروكه زمانا فقالت أي) بفتح فسكون
نداء للقريب (يرحمك الله أفتأسف على ما اعارك) ولابن وضاح اعارك (الله ثم أخذه منك وهو احق

به منك) قال لبيد

وما المال والاهلون الا ودائع * ولا بد يوما ان ترد الودائع

فانعم ما كان فيه ونفعه الله بقولها) ففيه وعظ العالم وان كان الواعظ دونه في العلم فقد يخطئ الفاضل ويوفق المفضول قاله الباجي وفي الاستذكار هذا خبر حسن عجيب في التعازي وليس في كل الموطآت وما ذكرته من العارية للحلي على جهة ضرب المثل لا يدخل في مذموم الكذب بل ذلك من الامر المحمود عليه صاحبه وقد قال صلى الله عليه وسلم ليس بالكاذب من قال خيرا أو نمى خيرا أو أصلح بين اثنين انتهى وقد ضربت المثل بالعارية أم سليم لزوجها أبي طلحة وعلم بذلك المصطفى فأقره وذلك لما مات ابنه منها أبو عمير وغشته في جانب البيت ولم يكن فيه أبو طلحة فلما جاء قال كيف الغلام قالت هدأت نفسه وارجو أنه استراح وقربت له العشاء فتعشى ثم تطيبت وتعرضت له حتى واقعها فلما اراد أن يخرج قالت يا أبا طلحة أرأيت لو أن قوما اعاروا اهل بيت عارية فطلبوا عاريتهم الهم أن يمنعوهم قال لا قالت فاحتسب ابنك فغضب وقال تركتيني حتى تلطخت ثم اخبرتيني بابني وفي رواية فقال أبو طلحة ليس لهم ذلك ان العارية مؤداة الى اهلها فقالت ان الله اعارنا غلاما ثم أخذه منا فاسترجع ثم صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اخبره بما كان منها فقال لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما وفي رواية اللهم بارك لهما فجاءت بعبد الله ابن أبي طلحة قال بعض الانصار فرأيت له تسعة أولاد بتقديم التاء على السين كلهم قد قرؤا القرآن كما ذلك مبسوط في مسلم والبخاري وغيرهما وقد عد علماء الانساب من اسماء اولاد عبد الله ممن قرأ القرآن وحمل العلم اسحاق واسماعيل ويعقوب وعمير وعمرو ومحمد وعبد الله وزيد والقاسم تسعة

(ما جاء في الاختفاء)

ولابن وضاح المختفي (وهو النباش مالك عن ابي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب لانه كان له عشرة أولاد رجال وكنيته في الاصل ابو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الانصاري من الثقات خرج له البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه (عن امه عمرة بنت عبد الرحمن انه سمعها تقول) ارسله الموطأ قال ابن عبد البر واسنده يحيى بن صالح وعبد الله بن عبد الوهاب كلاهما عن مالك عن ابي الرجال عن عمرة عن عائشة (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الباجي اللعن لغة الابعاد وهو مستعمل في الابعاد من الخير (المختفي والمختفيه) بالخاء المعجمة فهما اسم فاعل قال ابن عبد البر خفيت الشيء اذا أظهرته واخفيته سترته وقرئ ان الساعة آتية أكاد اخفيها بفتح الهمزة وضمها وقيل خفيت بمعنى سترت واظهرت (يعني نباش القبور) تفسير لمالك ولا اعلم احدا خالفه في ذلك وفيه تحريم النبش كما لعن شارب الخمر وبائعها وآكل الربا وموكله وقال بعضهم يروى المختفي بخاء معجمة وحاء مهملة والاحتفاء بالمهملة اقتلاع الشيء وكل من يقتلع شيئا فهو محتف والذي عليه الناس بالخاء المعجمة انتهى (مالك انه بلغه) قال ابو عمر كذا لاكثر الرواة ولبعضهم مالك عن أبي الرجال عن عائشة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن مالك (أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول كسر عظم المسلم ميتا ككسره وهو حي تعني في الاثم) للاتفاق على حرمة فعل ذلك به في الحياة والموت لا في القصاص والدية فمرفوعان عن كاسر عظم الميت اجماعا وهذا جاء مرفوعا أخرجه احمد وأبو داود وابن ماجه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسر عظم الحي حسنه ابن القطان وقال ابن دقيق العيد انه على شرط مسلم ورواه الدارقطني من وجه آخر عنها وزاد في الاثم واخرجه ابن ماجه أيضا من حديث ام سلمة

(جامع الجنائز)

(مالك عن هشام بن عروة عن عباد) بشد الموحدة (ابن عبد الله بن الزبير) بن العوام كان قاضي مكة
زمن ابيه وخليفته اذا حج (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل أن يموت وهو مستند الى صدرها وأصغت) باسكان الصاد المهملة وفتح الغين المعجمة
أي امالت سمعها (اليه يقول) وفي رواية قتيبة وهو يقول (اللهم اغفر لي وارحمني) فيه ندب الدعاء بهما
ولا سيما عند الموت واذا دعا بذلك المصطفى فأين غيره منه والدعاء مخ العبادة لما فيه من الاخلاص
والخضوع والضراعة والرجاء وذلك صريح الايمان (وألحقني) بهمزة قطع (بالرفيق الاعلى) وفي البخاري
من رواية ذكوان عن عائشة فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده ولاحمد من رواية
المطلب عن عائشة فقال مع الرفيق الاعلى مع الذين انعم الله عليهم من النبيين الى قوله رفيقا ومعنى
كونهم رفيقا تعاونهم على الطاعة وارتفاق بعضهم ببعض وافرده اشارة الى ان اهل الجنة يدخلون
على قلب رجل واحد قاله السهيلي فالمراد بالرفيق هؤلاء المذكورون في الآية قال الحافظ وهو المعتمد
وعليه الاكثر وفي حديث أبي موسى عند النسائي وصححه ابن حبان فقال اللهم الرفيق الاعلى الاسعد مع
جبريل وميكائيل واسرافيل وظاهره أن الرفيق المكان الذي تحصل المرافقة فيه مع المذكورين
وهذه الاحاديث ترد زعم ان الرفيق تغيير من الراوي والصواب الرقيع بالقاف والعين المهملة وهو
من اسماء السماء وقال ابن عبد البر هو اعلى الجنة والجوهري الجنة ويؤيده ما عند ابن اسحاق الرفيق
الاعلى الجنة وقيل الرفيق الاعلى الله عز وجل لانه من اسمائه ففي مسلم وأبي داود مرفوعا ان الله رفيق
يحب الرفق وهو صفة ذات كالحليم أو صفة فعل وغلط الازهري هذا القول ولا وجه له لان تأويله
على ما يليق بالله سائغ قال السهيلي الحكمة في اختتام كلام المصطفى بهذه الكلمة تضمنها التوحيد
والذكر بالقلب حتى يستفاد منه الرخصة لغيره أنه لا يشترط أن يكون الذكر باللسان لان بعض الناس
قد يمنعه من النطق مانع فلا يضره اذا كان قلبه عامرا بالذكر قال وفي بعض كتب الواقدي اول ما تكلم به
صلى الله عليه وسلم وهو مسترضع عند حليمة الله أكبر وآخر ما تكلم به ما في حديث عائشة يعني
في الصحيحين قالت عائشة فكانت آخر ما تكلم بها صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى
وروى الحاكم عن انس آخر ما تكلم به جلال ربي الرفيع قد بلغت ثم قضى وجمع بأن هذا آخر على
الاطلاق بعد ما كرر اللهم الرفيق الاعلى قبل جلال أي اختار جلال ربي الرفيع قد بلغت ما اوحي الي
وحديث الباب رواه مسلم في المناقب حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك به وتابعه أبو اسامة وعبد الله
ابن نمير وعبدة بن سليمان كلهم عن هشام به في مسلم أيضا وله طرق في الصحيحين وغيرهما (مالك بلغه
أن عائشة) أخرجه البخاري ومسلم من طريق ابراهيم بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة (قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي) أراد ما يشمل الرسول (يموت حتى يخير) بضم أوله مبني
للمفعول بين الدنيا والآخرة (قالت فسمعته يقول) في مرضه الذي مات فيه واخذته بحة شديدة كما في
رواية سعد (اللهم الرفيق الاعلى فعرفت أنه ذاهب) وفي الصحيحين من طريق الزهري عن عروة عنها
كان صلى الله عليه وسلم وهو صحيح يقول انه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده ثم يحيا أو يخير فلما حضره
القبض غشي عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت فقال اللهم في الرفيق الاعلى فقلت اذن
لا يختارنا وعرفت أنه حديثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح وفي مغازي أبي الاسود عن عروة ان جبريل
نزل عليه في تلك الحالة فخيره وعند احمد عن أبي مويهبة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني
اوتيت مفاتيح خزائن الارض والخلد ثم الجنة فخيرت بين ذلك وبين لقاء ربي والجنة فاخترت لقاء ربي
والجنة ولعبد الرزاق من مرسل طاوس رفعه خيرت بين ان ابقى حتى ارى ما يفتح على امتي وبين التعجيل

فاخترت التجمل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشى) اى فيهما قال الباجى العرض لا يكون الا على حى يعلم ما يعرض عليه ويفهم ما يخاطب به قال ويحتمل غداة واحدة وعشية واحدة ويحتمل كل غداة وكل عشى وقال ابن التين يحتمل غداة واحدة وعشية واحدة يكون العرض فيهما ويكون معنى حتى يبعثك اى لا تصل اليه الى يوم البعث ويحتمل كل غداة وعشى وهو محمول على انه يحيا منه جزء ليدرك ذلك فغير ممتنع ان تعاد الحياة الى جزء من الميت أو اجزاء وتصح مخاطبته والعرض عليه قال الحافظ والاول موافق لاحاديث سياق المسئلة وعرض المقعدين على كل احد وقال القرطبى يجوز ان هذا العرض على الروح فقط ويجوز ان يكون عليه مع جزء من البدن قال والمراد بالغداة والعشى وقتهما والا فالموتى لا صباح عندهم ولا مساء قال وهذا فى حق المؤمن والكافر واضح واما المؤمن المخلط فيحتمل أيضا فى حقه لانه يدخل الجنة فى الجملة ثم هو مخصوص بغير الشهداء ويحتمل ان يقال فائدة العرض فى حقهم تبشير أرواحهم باستقرارها فى الجنة مقترنة باجسادها فان فيه قدرا زائدا على ما هى فيه الآن (ان كان من أهل الجنة فمن اهل الجنة) اتحد فيه الشرط والجزاء لفظا فلابد من تقدير قال التوربشتى التقدير فمقعد من مقاعد اهل الجنة يعرض عليه وقال الطيبى الشرط والجزاء اذا اتحد لفظا دل على الفخامة والمراد انه يرى بعد البعث من كرامة الله ما ينسيه هذا المقعد انتهى وعند مسلم بلفظ ان كان من اهل الجنة فالجنة اى فالمعروض الجنة (وان كان من أهل النار فمن أهل النار) اى فمقعده من مقاعد اهلها يعرض عليه او يعلم بالعكس مما بسر به اهل الجنة لان هذا المنزلة طليعة تباشير اهل السعادة الكبرى ومقدمة تباريح الشقاوة العظمى وفى ذلك تنعيم لمن هو من أهل الجنة وتعذيب لمن هو من أهل النار بمعاينة ما اعد له وانتظاره ذلك اليوم الموعود (يقال) له (هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى يوم القيامة) كذا فى رواية يحيى بلفظ الى وللاكثر بحذفها وليحيى النيسابورى وابن القاسم اليه بالضمير حكاه ابن عبد البر قال والمعنى حتى يبعثك الله الى هذا المقعد ويحتمل ان الضمير يعود الى الله فالى الله ترجع الامور والاول اظهر قال الحافظ ويؤيده رواية الزهرى عن سالم عن ابيه بلفظ ثم يقال هذا مقعدك الذى تبعث اليه يوم القيامة اخرجه مسلم واخرج النسائى رواية ابن القاسم لكن بحذف اليه كالاكثرين وفيه اثبات عذاب القبر وان الروح لا تفنى بفناء الجسد لان العرض لا يقع الا على حى قال ابن عبد البر واستدل به على ان الارواح على أفنية القبور وهو الصحيح لان الاحاديث بذلك أصح من غيرها والمعنى عندى انها قد تكون على أفنية القبور لا انها لا تفارقها بل هى كما قال مالك بلغنى ان الارواح تسرح حيث شاءت والحديث رواه البخارى عن اسماعيل ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن أبى الزناد) عبد الله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ابن آدم تأكله الارض) اى جميع جسمه وينعدم بالكلية أو المراد انها باقية لكن زالت اعراضها المعهودة قال امام الحرمين لم يدل قاطع سمعى على تعين أحدهما ولا بعد ان تصير اجسام العباد بصفة اجسام التراب ثم تعاد بتركيبها الى المعهود (الا عجب الذنب) بفتح العين وسكون الجيم وبالموحدة ويقال بالميم وهو العصعص أسفل العظم الهابط من الصلب فانه قاعدة البدن كقاعدة الجدار فلا تأكله الارض (لانه منه خلق) أى ابتدئ خلقه (ومنه يركب) خلقه عند قيام الساعة وهذا اظهر من احتمال ان المراد منه ابتداء الخلق وابتداء التركيب وبالاول جزم الباجى فقال لانه أول ما خلق من الانسان وهو الذى يبقى منه ليعاد تركيب الخلق عليه قال ابن عبد البر هذا عموم يراد به الخصوص لما روى فى أجساد الانبياء والشهداء ان الارض لا تأكلهم وحسبك ما جاء فى شهداء أحد اذ أخرجوا بعد ست

وأربعين سنة لينة أجسادهم يعني أطرافهم فكأنه قال من تأكله الأرض فلا تأكل منه عجم الذنب
وإذا جاز أن لا تأكله جاز أن لا تأكل الشهداء وإنما في هذا التسليم لم يجب له التسليم صلى الله عليه وسلم
انتهى وزاد غيره الصديقين والعلماء العاملين والمؤذن المحتسب وحامل القرآن العامل به والمرابط والميت
بالطاعون صابرا محتسبا والمكثر من ذكر الله والمحبين لله فتلك عشرة كاملة (مالك عن ابن شهاب عن
عبد الرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري) أبي الخطاب المدني من كبار التابعين ويقال ولد في العهد
النبوي ومات في خلافة سليمان (أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك) السلمي المدني الصحابي المشهور أحد
الثلاثة الذين خلفوا مات في خلافة علي رضي الله عنهما (كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال إنما نسمة المؤمن) بفتح النون والسين أي روحه وفي كتاب أبي القاسم الجوهري النسمة الروح
والنفس والبدن وإنما يعني في هذا الحديث الروح قال الباجي ويحتمل عندي أن يريد به ما يكون فيه
الروح من الميت قبل البعث ويحتمل أنه شيء من محل الروح تبقى فيه الروح (طير يعلق) بالتحتية صفة
طير وبفتح اللام رواية الأكثر كما قال ابن عبد البر وروي بضمها قال والمعنى واحد وهو الأكل والرعي (في
شجر الجنة) لتأكل من ثمارها وقال الولي معنى رواية الفتح تأوي والضم ترعى تقول العرب ما ذقت اليوم
علوقا وقال السهيلي يعلق بفتح اللام يتشبث بها ويرى مقعده منها ومن رواه بضم اللام فمعناه يصيب منها
العلقة من الطعام فقد أصاب دون ما أصاب غيره ممن أدرك الرغد أي العيش الواسع فهو مثل مضروب
يفهم منه هذا المعنى وإن أراد بتعلق الأكل نفسه فهو مخصوص بالشهيد فتكون رواية الضم للشهيد والفتح
لمن دونهم والله أعلم بمراد رسوله انتهى واختلف في أن هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم إذا لم تحبسهم
عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك حكاهما
ابن عبد البر وذكر بعض أدلة الثاني وقال بحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث
للحديث قبله في عرض المقعد لأنه إذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع أحيانه وليس كما قالوا إنما
هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الأول ابن كثير فقال في هذا الحديث أن روح
المؤمن تكون على شكل طير في الجنة وأما أرواح الشهداء ففي حواصل طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل
من ثمارها وتأوي إلى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي
كالراكب بالنسبة إلى أرواح عموم المؤمنين فإنها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مؤمن بأن روحه تكون
في الجنة أيضا وتسرح فيها وتأكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور (حتى يرجعه الله إلى
جسده يوم يبعثه) يوم القيامة قال وهذا حديث صحيح عزيز عظيم اجتمع فيه ثلاثة أئمة فرواه أحمد عن
الشافعي عن مالك به انتهى (مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله تبارك وتعالى) هذا من الأحاديث الإلهية فيحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم تلقاه
عن الله بلا واسطة أو بواسطة قاله الحافظ (إذا أحب عبدي لقائي) عند حضور أجله أن عاين ما يحب أحب
لقاء الله وإن عاين ما يكره لم يحب الخروج من الدنيا هذا معناه كما تشهد به الآثار المرفوعة وذلك حين
لا تقبل توبة وليس المراد الموت لأنه لا يخلو من كراهته نبي ولا غيره ولكن المكروه من ذلك إيثار الدنيا
وكراهة أن يصير إلى الله قاله ابن عبد البر (أحببت لقاءه) أي أردت له الخير (وإذا كره لقائي كرهت
لقاءه) زاد في حديث عبادة في الصحيحين فقالت عائشة إنا لنكره الموت قال صلى الله عليه وسلم ليس
ذاك ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء
الله وأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء أكره إليه مما أمامه
فكره لقاء الله وكره الله لقاءه ولأحمد عن عائشة مرفوعا إذا أراد الله بعبد خيرا قيض الله له قبل موته

بعام ملكا يسدده ويوقته حتى يقال مات بخير ما كان فاذا احضر ورأى الى ثوابه اشتاقت نفسه فذلك حين أحب لقاء الله واحب الله لقاءه واذا اراد الله بعبد شرا قيض الله له قبل موته بشهر شيطانا فأضله وفتنه حتى يقال مات بشر ما كان عليه فاذا احضر ورأى ما أعد الله له من العذاب جزعت نفسه فذلك حين كره لقاء الله وكره الله لقاءه وقال الخطابي معنى محبة لقاء الله ايثار العبد الآخرة على الدنيا ولا يحب طول القيام فيها لكن يستعد للارتحال عنها واللقاء على وجوه منها الرؤية ومنها البعث كقوله تعالى قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اى البعث ومنها الموت كقوله تعالى من كان يرجو لقاء الله فان أجل الله لآت وقال ابن الاثير المراد بلقاء الله المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وانعامه عليه وفي الكواكب ان قيل الشرط ليس سببا للجزاء بل الامر بالعكس قلت مثله يؤول بالاخبار اى اخبره بانى احببت لقاءه وكذا الكراهة والحديث رواه البخاري في التوحيد عن اسماعيل عن مالك به (مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى والتخفيف (عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هكذا رفعه أكثر رواة الموطأ ووقفه القعنبي ومصعب وذلك لا يضر في رفعه لان رواته ثقات حفاظ (قال رجل) قال الحافظ قيل اسمه جهينة وذلك ان في صحيح أبي عوانة ان هذا الرجل هو آخر اهل النار خروجا منها وفي رواية مالك للخطيب عن ابن عمر آخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين (لم يعمل حسنة قط) ليس فيه ماينفي التوحيد عنه والعرب تقول مثل هذا في الاكثر من فعله كحديث لا يضع عصاه عن عاتقه وفي رواية لم يعمل خيرا قط الا التوحيد قاله ابن عبد البر وفي الصحيح ممن كان قبلكم يسيء الظن بعمله وفي رواية يسرف على نفسه وفي ابن حبان انه كان نباشا أي للقبور يسرق اكفان الموتى (لاهله) وفي الصحيح من طريق ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة مرفوعا فلما حضره الموت قال لبنيه (اذا مات فحرقوه) وفي رواية الزهرى اذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني (ثم اذروا نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لئن قدر الله عليه) بخفة الدال وشدها من القدر وهو القضاء لا من القدرة والاستطاعة كقوله فظن أن لن نقدر عليه أو بمعنى ضيق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه وقال بعض العلماء هذا رجل جهل بعض صفات الله وهي القدرة ولا يكفر جاهل بعضها وانما يكفر من عاند الحق قاله أبو عمر (ليعذبنه عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين) الموحدين (فلما مات الرجل فعلوا ما أمرهم به فأمر الله البر فجمع مافيه وأمر الله البحر فجمع مافيه) زاد في رواية الزهرى فاذا هو قائم وزاد أبو عوانة في اسرع من طرفة عين وفيه دلالة على رد من زعم ان الخطاب لروحه لان التحريق والتذرية انما وقعا على الجسد وهو الذى جمع واعيد (ثم قال لم فعلت هذا قال من خشيتك يارب وانت اعلم) انى انما فعلته من خشيتك اى خوف عقابك قال ابن عبد البر وذلك دليل على ايمانه اذ الخشية لا تكون الا لمؤمن بل لعالم قال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ويستحيل ان يخافه من لا يؤمن به وقد روى الحديث قال رجل لم يعمل خيرا قط الا التوحيد وهذه اللفظة ترفع الاشكال في ايمانه والاصول تعضدها ان الله لا يغفر أن يشرك به وقد (قال فغفر له) ولابي عوانة من حديث حذيفة عن الصديق انه آخر اهل الجنة دخولا قال ابن التين ذهب المعتزلة الى ان هذا الرجل انما غفر له لتوبته التي تابها لان قبولها واجب عقلا عندهم والاشعرى قطع بها سمعا وغيره جوز القبول كسائر الطاعات وقال ابن المنير قبول التوبة عند المعتزلة واجب على الله تعالى عقلا وعندنا واجب بحكم الوعد والتفضل والاحسان اذ لو وجب القبول على الله عقلا لاستحق الذم ان لم يقبل وهو محال لان من كان كذلك يكون مستكملا بالقبول والمستكمل بالغير

ناقص بذاته وذلك فى حق الله محال ولان الذم انما يمنع من الفعل من يتأذى لسماعه وينفر عنه طبعه ويظهر له بسببه نقص حال اما المتعالى عن الشهوة والنفرة والزيادة والنقص فلا يعقل تحقق الوجوب فى حقه بهذا المعنى ولانه تعالى تمدح بقبول التوبة فى قوله الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ولو كان واجبا ما تمدح به لان اداء الواجب لا يفيد المدح والثناء والتعظيم قال بعض المفسرين قبول التوبة من الكفر يقطع به على الله تعالى اجماعا وهذا محمل الآية واما المعاصى فيقطع بأنه يقبل التوبة منها من طائفة من الامة واختلف هل يقبل توبة الجميع واما اخبار عن انسان تاب فيرجى قبول توبته بلا قطع وأما اذا فرضنا تائبا غير معين صحيح التوبة فقيل يقطع بقبول توبته وعليه طائفة منها الفقهاء والمحدثون لانه تعالى اخبر عن نفسه بذلك وعلى هذا يلزم ان تقبل توبة جميع التائبين وذهب أبو المعالى وغيره الى ان ذلك لا يقطع به على الله بل يقوى فى الرجاء والقول الاول ارجح ولا فرق بين التوبة من الكفر والتوبة من المعاصى بدليل ان الاسلام يجب ما قبله والتوبة تجب ما قبلها انتهى والحديث رواه البخارى فى التوحيد عن اسماعيل ومسلم من طريق روح كلاهما عن مالك به (مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود) أى من بنى آدم صرح به جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن أبى هريرة بلفظ كل بنى آدم وكذا رواه خالد الواسطى عن عبد الرحمن بن اسحاق عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ذكرهما ابن عبد البر (يولد على الفطرة) عام فى جميع المولودين على ظاهره واصرح منه رواية البخارى ما من مولود الا يولد على الفطرة ولمسلم ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم انه لا يقتضى العموم وان المراد كل من يولد على الفطرة وله ابوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فانهما يهودانه ثم يصير عند بلوغه الى ما يحكم به عليه ويكفى فى الرد عليهم رواية مسلم عن أبى صالح عن أبى هريرة ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب عنه لسانه واصرح منها رواية كل بنى آدم واشهر الاقوال ان المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف واجمع علماء التأويل على ان المراد بقوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبى هريرة عند الشيخين فى آخر الحديث اقرؤا ان شئتم فطرة الله الآية وبحديث عياض بن حماد عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه انى خلقت عبادى حنفاء كلهم فاجتالتهم الشياطين عن دينهم الحديث ورواه غيره فقال حنفاء مسلمين ورجح بقوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله لانها اضافة مدح وقد أمر الله نبيه بلزومها فعلم انها الاسلام وحكى ابن عبد البر عن الاوزاعى وسحنون ورواه أبو داود عن حماد بن سلمة ان المراد حين اخذ الله العهد فقال الست بربكم قالوا بلى قال الطيبى ويؤيده وجوه أحدها ان التعريف فى الفطرة اشارة الى معهود وهو قوله فطرة الله ومعنى فأقم وجهك اثبت على العهد القديم ثانيها مجئ رواية بلفظ الملة بدل الفطرة والدين فى قوله للدين حنيفا هو عين الملة قال تعالى دينا قيما ملة ابراهيم حنيفا ثالثها التشبيه بالمحسوس المعاين ليفيد ان ظهوره يقع فى البيان مبلغ هذا المحسوس قال والمراد تمكن الناس من الهدى فى أصل الجبلة والتهيؤ لقبول الدين فلو ترك المرء عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها الى غيرها لان حسن هذا الدين ثابت فى النفوس وانما يعدل عنه لآفة من الآفات البشرية كالتقليد انتهى والى هذا مال القرطبى فى المفهم فقال المعنى ان الله خلق قلوب بنى آدم متأهلة لقبول الحق كما خلق أعينهم واسماعهم قابلة للمرئيات والمسموعات فما دامت باقية على ذلك القبول وعلى تلك الاهلية أدركت الحق ودين الاسلام هو الدين الحق ودل على هذا المعنى بقية الحديث وقال ابن القيم ليس المراد انه خرج من بطن امه يعلم الدين لان الله يقول والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا ولكن

المراد ان فطرته مقتضية لمعرفة دين الاسلام ومحبته فنفس الفطرة تستلزم الاقرار والمحبة وليس المراد
مجرد قبول الفطرة لذلك فانه لا يتغير بتهويد الابوين مثلا بحيث يخرجان الفطرة عن القبول وانما
المراد ان كل مولود يولد على اقراره بالربوبية فلو خلي وعدم المعارض لم يعدل عن ذلك الى غيره كما انه يولد
على محبة ما يلائم بدنه من ارتضاع اللبن حتى يصرفه عنه الصارف ومن ثم شبهت الفطرة باللبن بل كانت
اياه في تأويل الرؤيا انتهى وقيل معناه انه يولد على ما يصير اليه من شقاوة أو سعادة فمن علم الله أنه يصير
مسلما ولد على الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر فكأنه اول الفطرة بالعلم وتعقب بأنه
لو كان كذلك لم يكن لقوله فأبواه الى آخره معنى لفعلهما به ما هو الفطرة التي ولد عليها فينافي التمثيل
بحال البهيمة وقيل معناه انه تعالى خلق فيهم المعرفة والانكار فلما اخذ الميثاق من الذرية قالوا جميعا
بلى اما أهل السعادة فطوعا وأما اهل الشقاوة فكرها وتعقب بأنه يحتاج الى نقل صحيح فانه لا يعرف هذا
التفصيل عند أخذ الميثاق الا عن السدي ولم يسنده وكأنه اخذه من الاسرائيليات وقيل الفطرة الخلقة
أي يولد سالما لا يعرف كفرا ولا ايمانا ثم يعتقد اذا بلغ التكليف ورجحه ابن عبد البر وقال انه يطابق
التمثيل بالبهيمة ولا يخالف حديث عياض لان المراد بقوله حنفاء أي على الاستقامة وتعقب بأنه لو كان
كذلك لم يقتصر في احوال التبديل على الكفر دون ملة الاسلام ولم يكن لاستشهاد أبي هريرة بالآية معنى
وقيل اللام في الفطرة للعهد أي فطرة ابويه وهو متعقب بما ذكر في الذي قبله وحمله محمد بن الحسن الشيباني
على احكام الدنيا فادعى فيه النسخ قال هذا في اول الاسلام قبل أن تنزل الفرائض والامر بالجهاد قال
أبو عبيد كأنه عنى انه لو كان يولد على الاسلام فمات قبل أن يهوده أبواه مثلا لم يرثاه والحكم انهما يرثاه
فدل على تغير الحكم ورده ابن عبد البر بأنه حاد عن الجواب وفي حديث الاسود بن سريع ان ذلك كان
بعد الامر بالجهاد وكذا رده غيره والحق أنه اخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع في نفس الامر ولم يرد
اثبات احكام الدنيا قال ابن القيم وسبب اختلاف العلماء في معنى الفطرة ان القدرية احتجوا بالحديث
على ان الكفر والمعصية ليسا بقضاء الله بل مما ابتدأ الناس احداثه فحاول جماعة من العلماء مخالفتهم
بتأويل الفطرة على غير معنى الاسلام ولا يلزم من حملها عليه موافقة القدرية لحمله على ان ذلك يقع بتقدير
الله ولذا احتج مالك عليهم بقوله الله اعلم بما كانوا عاملين انتهى روى أبو داود عن ابن وهب سمعت مالكا
وقيل له ان اهل الاهواء يحتجون علينا بهذا الحديث فقال مالك احتج عليهم بآخره الله اعلم بما كانوا
عاملين ووجه ذلك ان القدرية استدلوا به على ان الله فطر العباد على الاسلام وانه لا يضل احدا وانما يضل
الكافر ابواه فأشار مالك الى رده بقوله الله أعلم فانه دال على علمه بما يصيرون اليه بعد ايجادهم على
الفطرة فهو دليل على تقدم العلم الذي ينكره غلاتهم ومن ثم قال الشافعي أهل القدر ان أثبتوا العلم
خصموا (فأبواه يهودانه أو ينصرانه) زاد ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة في الصحيحين أو يمجسانه
قال الطيبي الفاء اما للتعقيب أو للسببية او جزاء شرط مقدر أي اذا تقرر ذلك فمن تغير كان بسبب أبويه اما
بتعليمهما اياه أو ترغيبهما فيه أو كونه تبعا لهما في الدين يقتضي ان حكمه حكمهما وخص الابوان بالذكر
للغالب فلا حجة فيه لمن حكم باسلام الصغير الذي يموت أبواه كافرين كما هو أحد قولي أحمد فقال استمر عمل
الصحابة فمن بعدهم على عدم التعرض لاطفال أهل الذمة واستشكل الحديث بأنه يقتضي ان كل مولود
يقع له التهود أو غيره مما ذكر مع ان كثيرا يبقى مسلما لا يقع له شئ واجيب بأن المراد ان الكفر ليس من ذات
المولود ومقتضى طبعه بل انما يحصل بسبب خارجي فان سلم منه استمر على الحق (كما تنتج) بفوقية فنون
وألف ففوقية فجيم أي تولد (الابل من بهيمة جمعاء) بضم الجيم وسكون الميم والمد نعت لبهيمة أي لم يذهب
من بدنها شئ سميت بذلك لاجتماع أعضائها (هل تحس) بضم اوله وكسر ثانيه أي تبصر وفي رواية

هل ترى (فيها من جدعاء) بفتح الجيم واسكان المهملة والمد أي مقطوعة الانف أو الاذن أو الاطراف
والجملة صفة أو حال أي بهيمة يقول فيها هذا الاول أي كل من نظر اليها قاله لظهور سلامتها زاد في رواية
في الصحيح حتى تكونوا أنتم تجدعونها قال الباجي يريد ان المولود يولد على الفطرة ثم يغيره بعد ذلك أبواه
كما ان البهيمة تولد تامة لا جدع فيها من أصل الخلقة وانما تجدع بعد ذلك ويغير خلقها وقال في المفهم
يعني ان البهيمة تلد الولد كامل الخلقة فلو ترك كذلك كان بريا من العيب لكنهم تصرفوا فيه بقطع اذنه
مثلا فخرج عن الاصل وهو تشبيه واقع ووجهه واضح وقال الطيبي كما حال من الضمير المنصوب
في يهودانه أي يهودان المولود بعد خلقه على الفطره حال كونه شبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان
خلقت سليمة أو صفة مصدر محذوف أي يغيرانه مثل تغييرهم البهيمة السليمة وقد تنازعت الافعال الثلاثة
في كما على التقديرين (قالوا يا رسول الله أرأيت) أي أخبرنا من اطلاق السبب على المسبب لان مشاهدة
الاشياء طريق الى الاخبار عنها أي قد رأيت (الذي يموت وهو صغير) لم يبلغ الحلم أيدخل الجنة (قال
الله أعلم بما كانوا عاملين) قال ابن قتيبة أي لو أبقاهم فلا تحكموا عليهم بشئ وقال غيره أي علم
انهم لا يعملون شيئا ولا يرجعون فيعملون أو أخبر بعلم الشئ لو وجد كيف يكون ولم يرد انهم يجازون بذلك
في الآخرة لان العبد لا يجازى بما لم يعمل أو معناه انه علم انهم لم يعملوا ما يقتضي تعذيبهم ضرورة انهم غير
مكلفين وقال البيضاوي فيه اشارة الى ان الثواب والعقاب لا لاجل الاعمال والا لزم ان تكون
ذراري المسلمين والكافرين لا من أهل الجنة ولا من أهل النار بل الموجب لهما اللطف الرباني
والخذلان الالهي المقدر لهما في الازل فالاولى فيهما التوقف وعدم الجزم بشئ فان اعمالهم موكولة
الى علم الله فيما يعود الى أمر الآخرة من الثواب والعقاب وقال النووي اجمع من يعتد به من علماء
المسلمين ان من مات من اطفال المسلمين فهو من أهل الجنة لانه ليس مكلفا وتوقف به بعض من لا يعتد
به لحديث عائشة في مسلم انه صلى الله عليه وسلم دعى لجنازة صبي من الانصار فقلت طوبى له
عصفور من عصافير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه فقال أو غير ذلك يا عائشة ان الله خلق للجنة أهلا
خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم وخلق للنار أهلا خلقهم لها وهم في اصلاب آبائهم واجابوا عن هذا بانه
لعله نهاها عن المسارعة الى القطع من غير ان يكون عندها دليل قاطع أو قاله قبل ان يعلم ان اطفال
المسلمين في الجنة انتهى واطلق ابن أبي زيد الاجماع في ذلك ولعله أراد اجماع من يعتد به وقال المازري
الخلاف في غير أولاد الانبياء انتهى وأما اطفال الكفار فاختلف العلماء قديما وحديثا فيهم على عشرة
أقوال احدها انهم في المشيئة ونقل عن الحمادين واسحاق وابن المبارك والشافعي قال ابن عبد البر
وهو مقتضى صنيع مالك ولا نص عنه لكن صرح أصحابه بان اطفال المسلمين في الجنة واطفال
الكفار في المشيئة والحجة فيه حديث ابن عباس وأبي هريرة في الصحيحين سئل صلى الله عليه وسلم
عن أولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثانيها انهم تبع لآبائهم حكاه ابن حزم عن الازارقة
والخوارج ولاحمد عن عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ولدان المسلمين قال في الجنة
وعن أولاد المشركين قال في النار فقلت لم يدركوا الاعمال قال ربك اعلم بما كانوا عاملين لو شئت
اسمعتك تضاغيهم في النار وهو حديث ضعيف جدا لان في اسناده أبا عقيل مولى بهية وهو متروك
ثالثها انهم في برزخ بين الجنة والنار اذ لا حسنات لهم يدخلون بها الجنة ولا سيئات يدخلون بها النار
رابعها انهم خدم أهل الجنة روى الطيالسي وأبو يعلى والطبري والبزار مرفوعا أولاد المشركين خدم أهل
الجنة واسناده ضعيف خامسها يصيرون ترابا سادسها في النار حكاه عياض عن أحمد وغلطه ابن تيمية
بانه قول لبعض أصحابه ولا يحفظ عن الامام أصلا وهو غير الثاني لانهم تبع لآبائهم لانه لا يلزم من

كونهم فى النار ان يكونوا مع آبائهم كما ان عصاة الموحدين فى النار لا مع الكفار سابعها يمتحنون فى الآخرة بان ترفع لهم نار فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن ابى عذب أخرجه البزار من حديث أنس وأبى سعيد والطبرانى من حديث معاذ وقد صحت مسئلة الامتحان فى حق المجنون ومن مات فى الفترة من طرق صحيحة وحكى البيهقى انه المذهب الصحيح وتعقب بان الآخرة ليست دار تكليف فلا عمل فيها ولا ابتلاء واجيب بان ذلك بعد الاستقرار فى الجنة أو النار واما فى عرصات القيامة فلا مانع من ذلك وقد قال تعالى يوم يكشف عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون وفى الصحيحين ان الناس يؤمرون بالسجود فيصير ظهر المنافق طبقا فلا يستطيع ان يسجد ثامنها الوقف تاسعها الامساك وفى الفرق بينهما دقة عاشرها انهم فى الجنة قال النووى وهو المذهب الصحيح المختار الذى صار اليه المحققون لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا واذا لم يعذب العاقل لانه لم تبلغه دعوة فاولى غيره انتهى وفى حديث سمرة عند البخارى فى رؤيا النبى صلى الله عليه وسلم الشيخ فى اصل الشجرة ابراهيم والصبيان حوله فأولاد الناس وهو عام يشمل أولاد المسلمين وغيرهم وروى ابن عبد البر من طريق ابى معاذ عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال سألت خديجة النبى صلى الله عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال هم مع آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم سألته بعد ما استحكم الاسلام فنزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى فقال هم على الفطرة: وقال فى الجنة قال الحافظ وأبو معاذ هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع انتهى وحديث الباب له طرق كثيرة فى الصحيحين وغيرهما

(مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول ياليتنى مكانه) أى ميتا وذلك عند ظهور الفتن وخوف ذهاب الدين لغلبة الباطل وأهله وظهور المعاصى أو ما يقع لبعضهم من المصيبة فى نفسه أو أهله أو دنياه وان لم يكن فى ذلك شئ يتعلق بدينه وعند مسلم من طريق أبى حازم عن أبى هريرة مرفوعا لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل على القبر فيتمرغ عليه ويقول ياليتنى مكان صاحب هذا القبر وليس به الدين الا البلاء وعن ابن مسعود قال سيأتى عليكم زمان لو وجد أحدكم الموت يباع لاشتراه وعليه قول الشاعر

وهذا العيش مالا خير فيه * الا موت يباع فأشتريه

وسبب ذلك انه يقع البلاء والشدة حتى يكون الموت الذى هو اعظم المصائب اهون على المرء فيتمنى أهون المصيبتين فى اعتقاده وذكر الرجل للغالب والا فالمرأة يمكن ان تتمنى الموت لذلك أيضا لكن لما كان الغالب ان الرجال هم المبتلون بالشدائد والنساء محجبات لا يصلين نار الفتنة خصهم كما قيل

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الغانيات جر الذيول

قال الحافظ العراقى ولا يلزم كونه فى كل بلد ولا كل زمن ولا فى جميع الناس بل يصدق على اتفاقه للبعض فى بعض الاقطار فى بعض الازمان وفى تعليق تمنيه بالمرور اشعار بشدة ما نزل بالناس من فساد الحال حالتئذ اذ المرء قد يتمنى الموت من غير استحضار شئ فاذا شاهد الموتى ورأى القبور نشز بطبعه ونفر بسجيته من تمنيه فلقوة الشدة لم يصرفه عنه ما شاهده من وحشة القبور ولا يناقض هذا النهى عن تمنى الموت لان هذا الحديث اخبار عما يكون وليس فيه تعرض لحكم شرعى وقال ابن عبد البر لا يعارض هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به وقول خباب بن الارت لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به لانه أخبار بشدة ما ينزل بالناس من فساد الدين لا لضر يصيب جسمه يحط خطاياه وقد قال عتيق الغفارى زمن الطاعون يا طاعون خذنى اليك فقيل الم يأت النهى عن تمنى الموت فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا بالموت امرة

السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون مزامير يقدمون الرجل يغنيهم بالقرآن وان كان اقلهم فقها ويوضح ذلك قوله صلى الله عليه وسلم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون وقول عمر اللهم قد ضعفت قوتي وكبرت سني وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط انتهى وهو ناظر الى ان المعنى الاول هو المراد بالحديث ورواه الشيخان في الفتن البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حلحلة) بحاءين مهملتين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة والثانية مفتوحة زاد ابن وضاح (الديلي) بكسر الدال وسكون التحتية المدني (عن معبد) بفتح الميم وسكون العين وموحدة (ابن كعب ابن مالك) الانصاري السلمي المدني (عن أبي قتادة) الحارث ويقال عمرو ويقال النعمان (ابن ربعي) بكسر الراء وسكون الموحدة وعين مهملة السلمي المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين وقيل سنة ثمان وثلاثين والاول أصح واشهر قال ابن عبد البر هكذا الحديث في الموطآت بهذا الاسناد واخطأ فيه سويد بن سعيد عن مالك فقال عن معبد بن كعب عن أبيه وليس بشئ (انه كان يحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر) بضم الميم وشد الراء (عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه) قال ابن الاثير يقال اراح الرجل واستراح اذا رجعت اليه نفسه بعد الاعياء انتهى والواو بمعنى او فهي للتنويع أي لا يخلو ابن آدم من هذين المعنيين فلا يختص بصاحب الجنازة (قالوا يا رسول الله ما المستريح والمستراح منه) وفي رواية الدارقطني باعادة ما (قال العبد المؤمن) المتقي خاصة أو كل مؤمن (يستريح من نصب الدنيا) بفتحتين تعبها ومشقتها (واذاها) وهو عطف عام على خاص (الى رحمة الله) تعالى قال مسروق ما غبطت شيئا لشئ كمؤمن في لحده أمن من عذاب الله واستراح من الدنيا (والعبد الفاجر) الكافر والعاصي (يستريح منه العباد) أي من ظلمه لهم وقول الداودي لما يأتي به من المنكر فان انكروا آذاهم وان تركوه اثموا رده الباجي بانه لا يأثم تارك الانكار اذا ناله اذى ويكفيه ان ينكر بقلبه (والبلاد) بما يفعله فيها من المعاصي فيحصل الجدب فيهلك الحرث والنسل أو لغصبها ومنعها من حقها (والشجر) لتلفه اياها غصبا أو غصب ثمرها (والدواب) لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها وقال الطيبي اما استراحة البلاد والاشجار فان الله تعالى بفقده يرسل السماء مدرارا ويحيي به الارض والشجر والدواب بعد ما حبس بشؤم ذنوبه الامطار لكن اسناد الراحة اليها مجاز اذ الراحة انما هي لمالكها والحديث رواه البخاري عن اسماعيل ومسلم عن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي (انه قال) وصله ابن عبد البر من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم عن عائشة (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مات عثمان بن مظعون) بالظاء المعجمة ابن حبيب بن وهب بن حذافة القرشي الجمحي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة الهجرة الاولى وروى ابن شاهين والبيهقي عنه قال يا رسول الله اني رجل تشق علي الغربة في المغازي فتأذن لي في الخصاء فاختصي فقال لا ولكن عليك يا ابن مظعون بالصوم وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا توفي بعد شهوده بدرا في السنة الثانية من الهجرة وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين وأول من دفن منهم بالبقيع (ومر بجنازته) عليه (ذهبت ولم تلبس) بحذف احدى التاءين ولابن وضاح تتلبس بتاءين (منها) أي الدنيا (بشئ) كثير لانه تلبس بشئ منها لا محالة وفيه مدح الزهد في الدنيا وذم الاستكثار منها والثناء على المرء بما فيه وروى الترمذي عن عائشة قبل النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكي وعيناه تذرفان فلما توفي ابنه ابراهيم قال الحق بسلفنا

الصالح عثمان بن مظعون (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني مولى عائشة وهو علقمة بن ام علقمة ثقة علامة مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن امه) مرجانة وتكنى بام علقمة تابعية ثقة وهي مولاة عائشة بلا خلاف (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج فأمرت جاريتي بريرة) بموحدة مفتوحة وراءين بلا نقط بينهما تحتية ساكنة ثم هاء صحابية مشهورة عاشت الى زمن يزيد بن معاوية (تتبعه) لتستفيد علما ويحتمل غيرة منها مخافة ان يأتي بعض حجر نسائه وقد روي ذلك قاله الباجي (فتبعته حتى جاء البقيع) بالموحدة اتفاقا (فوقف في ادناه) اقربه (ماشاء الله ان يقف ثم انصرف فسبقته بريرة فأخبرتني) بما فعل (فلم اذكر له شيئا حتى اصبح ثم ذكرت ذلك له فقال اني بعثت الى اهل البقيع لاصلي عليهم) قال ابن عبد البر يحتمل ان الصلاة هنا الدعاء والاستغفار وان تكون كالصلاة على الموتى خصوصية له لان صلاته على من صلى عليه رحمة فكانه امران يستغفر لهم وللاجماع على انه لا يصلى على قبر مرتين ولا يصلى على قبر من صلى الا بحدثان ذلك واكثر ما قيل ستة اشهر قال واما بعثه ومسيره اليهم فلا يدري لمثل هذا علة ويحتمل ان يكون ليعلمهم بالصلاة منه عليهم لانه ربما دفن منهم من لم يصل عليه كالمسكينة ومثليا من دفن ليلا ولم يشعر به ليكون مساويا بينهم في صلاته عليهم ولا يؤثر بعضهم بذلك ليتم عدله وجاء حديث حسن يدل على ان ذلك كان منه حين خير فخرج اليه كالمودع للاحياء والاموات ثم اخرجه عن ابي مويهبة مرفوعا اني قد امرت ان استغفر لاهل البقيع فاستغفر لهم ثم انصرف فاقبل علي فقال يا ابا مويهبة ان الله قد خيرني في مفاتيح خزائن الدنيا والخلد فيها ثم الجنة ولقاء ربي فاخترت لقاء ربي فاصبح من تلك الليلة فبدأه وجعه الذي مات منه صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث رواه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (مالك عن نافع ان ابا هريرة قال) كذا وقفه جمهور رواة الموطأ ورواه الوليد بن مسلم عن مالك عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتابع على ذلك عن مالك ولكنه مرفوع من طريق ايوب عن نافع عن ابي هريرة ومن طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قاله ابن عبد البر ومن طريق الزهري رواه البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال (أسرعوا) بهمزة قطع (بجنائزكم) اي بحملها الى قبرها اسراعا خفيفا فوق المشي المعتاد والخبب بحيث لا يشق على ضعفة من يتبعها ولا على حاملها ولا يحدث مفسدة بالميت والامر للاستحباب باتفاق العلماء وشذ ابن حزم فقال بوجوبه وقيل المراد شدة المشي وهو قول الحنفية وبعض السلف ومال عياض الى نفي الخلاف فقال من استحبه اراد الزيادة على المشي المعتاد ومن كرهه اراد الافراط كالرمل والحاصل انه يستحب الاسراع لكن بحيث لا ينتهي الى شدة يخاف منها حدوث مفسدة بالميت ومشقة على الحامل او المشيع لئلا ينافي المقصود من النظافة وادخال المشقة على المسلم قال القرطبي مقصود الحديث ان لا يبطأ بالميت عن الدفن ولان البطء ربما ادى الى التباهي والاحتفال قال ابن عبد البر وتأوله قوم على تعجيل الدفن لا المشي وليس كما ظنوا ويرده قوله تضعونه عن رقابكم وتبعه النووي فقال انه باطل مردود بهذا وتعقبه الفاكهاني بأن الحمل على الرقاب قد يعبر به عن المعاني كما تقول حمل فلان على رقبته ديونا فيكون المعنى استريحوا من نظر من لا خير فيه قال ويؤيده ان الكل لا يحملونه قال الحافظ ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن ولابي داود عن حصين بن وحوح مرفوعا لا ينبغي لجيفة مسلم ان تبقى بين ظهراني اهله (فانما هو خير تقدمونه) كذا في الاصول والقياس تقدمونها اي الجنائز (اليه) اي الخير باعتبار الثواب والاكرام الحاصل له في قبره فيسرع به ليلقاه قريبا قال ابن مالك وروي اليها

بتأنيث الضمير على تأويل الخير بالرحمة او الحسنى (أو شر تضعونه عن رقابكم) فلا مصلحة لكم في مصاحبته
لانها بعيدة من الرحمة ويؤخذ منه ترك صحبة اهل البطالة وغير الصالحين وفيه ندب المبادرة بدفن
الميت لكن بعد تحقق انه مات اما مثل المطعون والمسبوت والمفلوج فينبغي ان لا يسرع بتجهيزهم حتى
يمضي يوم وليلة ليتحقق موتهم نبه عليه ابن بزيزة والله تعالى اعلم

قال الامام

(بسم الله الرحمن الرحيم)

تبركا وقدمها على الترجمة ليكون البدء بها حقيقيا

(كتاب الزكاة)

لغة النماء يقال زكا الزرع اذا نمى وبمعنى التطهير وشرعا بالاعتبارين اما الاول فلان اخراجها سبب النماء
في المال فسميت زكاة بما يؤول اليه اخراجها كقوله تعالى أعصر خمرا أو بمعنى ان الاجر يكثر بسببها
أو بمعنى ان متعلقها الاموال ذات النماء كالتجارة والزراعة ودليل الاول حديث ما نقص مال من صدقة
ولانها يضاعف ثوابها كما جاء ان الله يربي الصدقة وأما الثاني فلانها طهرة النفس من رذيلة البخل
وتطهير من الذنوب وهي الركن الثالث من الاركان التي بني عليها الاسلام ولها اسماء الزكاة من قوله
تعالى وآتوا الزكاة والصدقة خذ من اموالهم صدقة والحق وآتوا حقه يوم حصاده والنفقة قال
ابن نافع عن مالك من قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله والعرف
خذ العفو وأمر بالعرف قال الباجي الا أن عرف الاستعمال في الشرع جرى في الفرض بلفظ الزكاة
وفي النفل بلفظ الصدقة وقال ابن العربي تطلق الزكاة على الصدقة الواجبة والمندوبة والنفقة والعفو
والحق وتعريفها شرعا اعطاء جزء من النصاب الحولي الى فقير ونحوه غير هاشمي ولا مطلبي ثم لها ركن
وهو الاخلاص وشرط وهو السبب وهو ملك النصاب الحولي وشرط من تجب عليه العقل والبلوغ والحرية
ولها حكم وهو سقوط الواجب في الدنيا وحصول الثواب في الاخرى وحكمة وهي التطهير من الادناس
ورفع الدرجة واسترقاق الاحرار قال الحافظ وهو جيد لكن في شرط من تجب عليه اختلاف والزكاة
أمر مقطوع به شرعا يستغنى عن تكلف الاحتجاج له فمن جحد فرضها كفر وانما الاختلاف في بعض
فروعها وفرضت بعد الهجرة عند الاكثر فقيل في السنة الثانية قبل رمضان وقيل في السنة الاولى
وجزم ابن الاثير بأنه في التاسعة وادعى ابن حزم انه كان قبل الهجرة وفيه ما نظر بينته في فتح الباري بما
فيه طول

(ما تجب فيه الزكاة)

(مالك عن عمرو بن يحيى) بفتح العين واسكان الميم (المازني) بكسر الزاي نسبة الى مازن بن النجار
الانصاري وفي موطأ ابن وهب مالك ان عمرو بن يحيى حدثه (عن ابيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن
(انه قال) وللبخاري من رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرو بن يحيى انه سمع اباه قال (سمعت
اباسعيد) سعد بن مالك بن سنان (الخدري) الصحابي ابن الصحابي (يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس فيما دون) بمعنى اقل من (خمس ذود صدقة) زاد التنيسي من الابل وهو بيان للذود بفتح
المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة قال النووي الرواية المشهورة باضافة خمس الى ذود وروي بتنوين
خمس و يكون بدلا منه قال اهل اللغة الذود من الثلاثة الى العشرة لا واحد له من لفظه انما يقال
للواحد بعير وقال الزين بن المنير اضاف خمس الى ذود وهو مذكر لانه يقع على المذكر والمؤنث واضافه

الى الجمع لوقوعه على المفرد والجمع وقول ابن قتيبة يقع على الواحد فقط لا يدفع نقل غيره انه يقع على
الجمع وقال الحافظ الاكثر على ان الذود من ثلاثة الى عشرة لا واحد له وقال أبو عبيد من اثنين
الى عشرة وهو مختص بالاناث وقال سيبويه تقول ثلاثة ذود لان الذود مؤنث وانكر ابن قتيبة أن يراد
بالذود الجمع وقال لا يصح أن يقال خمس ذود كما لا يصح ان يقال خمس ثوب وغلطه العلماء فى ذلك لكن
قال أبو حاتم السجستانى تركوا القياس فى الجمع فقالوا خمس ذود لخمس من الابل كما قالوا ثلثمائة على غير
قياس قال القرطبى وهذا صريح فى أن الذود واحد فى لفظه والاشهر ما قاله المتقدمون انه لا يطلق على
الواحد وأصله ذاد يذود اذا دفع شيئا فكأن من كان عنده دفع عن نفسه معرة الفقر وشدة الفاقة والحاجة
(وليس فيما دون خمس اواق) بالتنوين كجوار أى من الورق كما فى الرواية التالية (صدقة) جمع اوقية
وهى أربعون درهما باتفاق من الفضة الخالصة سواء كان مضروبا أو غير مضروب وحكى أبو عبيد فى كتاب
الاموال ان الدرهم لم يكن معلوم القدر حتى جاء عبد الملك بن مروان فجمع العلماء فجعلوا كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل ورده ابن عبد البر وعياض وغيرهما بانه يلزم منه ان يكون صلى الله عليه وسلم احال نصاب
الزكاة على أمر مجهول وهو مشكل قال عياض والصواب ان معنى ما نقل من ذلك انه لم يكن شئ منها
من ضرب الاسلام وكانت مختلفة الوزن بالنسبة الى العدد فعشرة مثاقيل وزن عشرة دراهم وعشرة وزن
ثمانية فاتفق رأيهم على ان تنقش بالعربية ويصير وزنها وزنا واحدا وقال ابن زرقون انما أوجب صلى
الله عليه وسلم الزكاة فى أواق معلومة ولم يوجبها فى دراهم معلومة فلا يضر ان تكون الدراهم مختلفة
اذ لا اعتبار بالاوقية المعلومة وقال غيره ما لم يتغير المثقال فى جاهلية ولا اسلام وأما الدراهم فأجمعوا على
أن كل سبعة مثاقيل عشرة دراهم ولم يخالف فى ان نصاب الزكاة مائتا درهم يبلغ مائة وأربعين مثقالا من
الفضة الخالصة الا ابن حبيب فانفرد بقوله ان أهل كل بلد يتعاملون بدراهمهم وذكر ابن عبد البر اختلافا
فى الوزن بالنسبة لدراهم الاندلس وغيرها من البلاد وخرق بعضهم الاجماع فاعتبر النصاب بالعدد
لا بالوزن (وليس فيما دون خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو واشهر من كسرها وجمعه على الكسر
اوساق وجاء رواية فى مسلم كحمل واحمال وهو ستون صاعا باتفاق ولابن ماجه من وجه آخر عن أبى
سعيد والوسق ستون صاعا (صدقة) وفى رواية لمسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة
قال عياض وذكر الاوسق يدل على انه لا زكاة فى الخضر لانها لا توسق ولفظ دون فى المواضع الثلاثة
بمعنى أقل لا انه نفى عن غير الخمس الصدقة كما زعم من لا يعتد بقوله وان دون بمعنى غير فاستدل به على
وجوبها فى الثلاثة ولم يتعرض فى الحديث لقدر زائد على المحدود وقد اجمعوا فى الاوسق على انه لا وقص
فيها وكذا الفضة عند الجمهور وعن أبى حنيفة لا شئ فيما زاد على مائتى درهم حتى يبلغ أربعين فجعل لها
وقصا كالماشية واحتج عليه الطبرى بالقياس على الثمار والحبوب والجامع كون الذهب والفضة
يستخرجان من الارض بكلفة ومؤنة وقد اجمعوا على ذلك فى خمسة أوسق فما زاد وهذا الحديث أخرجه
البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك وأبو داود عن القعنبى كليهما عن مالك به وتابعه يحيى بن
سعيد فى الصحيحين وابن عيينة وابن جريج عند مسلم كلهم عن عمرو بن يحيى به قال ابن عبد البر وهو صحيح
عند جميع أهل الحديث وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا اليه فيه ورواه
ايضا عن ابيه جماعة وقيل انه لم يأت من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد الا من رواية يحيى بن
عمارة عنه من رواية ابنه عمرو عنه ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه وقال بعض أهل الحديث
لم يروه أحد من الصحابة باسناد صحيح غير أبى سعيد قال وهذا هو الاغلب الا انى وجدته من رواية
سهيل عن أبيه عن أبى هريرة ومن طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن خالد قال الحافظ

وروايه سهيل فى الاموال لابى عبيد ورواية محمد بن مسلم فى المستدرك واخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر وجاء ايضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصى وعائشة وابى رافع ومحمد بن عبد الله بن جحش اخرج الاربعة الدارقطنى ومن حديث ابن عمر اخرجه ابن ابى شيبة وابو عبيد ايضا (مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة) بصادين بعد كل عين مهملات الانصارى (المازنى) بالزاى المدنى المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن ابيه) عبد الله هكذا لِيحيى وجماعة من رواة الموطأ كالشافعى فنسب محمدا لابيه وجده لجده لانه عبد الرحمن بن عبد الله بن ابى صعصعة وفى رواية التنيسى عن مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى صعصعة فنسب محمدا الى جده ونسب جده الى جده هذا وزعم ابن عبد البر ان حديث محمد عن ابيه عن ابى سعيد خطأ فى الاسناد وانما هو محفوظ ليحيى بن عمارة عن ابى سعيد مردود بنقل البيهقى عن محمد بن يحيى الذهلى ان الطريقين محفوظان وان محمدا المذكور سمعه من ثلاثة انفس (عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة) قال ابن عبد البر كأنه جواب لسائل سأله عن نصاب زكاة التمر فلا يمنع الزكاة فى غيره من الثمار والحبوب بدليل الآثار والاجماع (وليس فيما دون خمس أواقى) بتشديد الياء وتخفيفها جمع أوقية بضم الهمزة وشد التحتية ويقال اواق بحذف الياء كما فى الرواية الاولى وحكى اللحيانى وقية بحذف الالف وفتح الواو (من الورق) بفتح الواو وكسرها و بكسر الراء وسكونها أى الفضة مطلقا أو المضروبة دراهم وانما تطلق على غيرها مجازا خلاف فى اللغة والمراد هنا الفضة مضروبها وغيره (صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل) بيان لذود (صدقة) بالاضافة و بعض الشيوخ يرويه بالتنوين لا بالاضافة قاله ابن عبد البر وقال عياض رويناه فى جميع الامهات بالاضافة ورواه بعضهم بالتنوين على البدل قال ومعنى دون اقل أى ليس فى اقل من الخمس شئ فتضمن فائدتين سقوط الزكاة فيما دون النصاب وثبوتها فيه وتعقبه الابى بأن الاولى نصا بالمنطوق والثانية باللزوم أو بالمفهوم ان شئت ففيه اعتبار الدلالتين اعنى دلالة النص والمفهوم والمقصود بالذات انما هو معرفة قدر النصاب وفائدة التعبير عنه بذلك أنه لو قيل فى خمسة أوسق زكاة لتوهم ان مادونها مما قاربها كذلك لان ما قارب الشئ له حكمه وليس كذلك لانه لا زكاة فيما دونها وان قل النقص انتهى ويرد بأن معنى قول عياض فتضمن أى بالمنطوق والمفهوم أى شمل فائدتين لا التضمن الاصطلاحى كما ظنه الابى وانما ذكر الامام هذا الحديث عقب السابق لما فيه من زيادة قوله من التمر فان الاول ليس فيه بيان المكيل بالاوسق فذكر هنا بعض ما يبين به وفى مسلم من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبى سعيد مرفوعا ليس فيما دون خمسة اوسق من تمر ولا حب صدقة ولزيادة قوله من الورق ولبيان الذود بقوله من الابل وللاشارة الى صحة اسناده ففيه الرد على من زعم انه خطأ وقد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به ورواه فى باب آخر عن قتيبة بن سعيد عن يحيى القطان عن مالك بنحوه (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) أحد الخلفاء الراشدين (كتب الى عامله على دمشق) بكسر الدال وفتح الميم (فى الصدقة) الزكاة (انما الصدقة فى الحرث والعين والماشية) قال أبو عمر لا خلاف فى جملة ذلك ويختلف فى تفصيله وقال الباجى لفظ انما للحصر فيحتمل نفيها عما عدا الثلاثة وان جاز ان يكون منها ما لا زكاة فيه لكنه لم يقصد بيانه ويحتمل انه اوقع الثلاثة على ما تجب فيه الزكاة لانها معظم ما تجب فيه كحديث جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فعبر عن الارض باسم التراب لانه اعظم اجزائها (قال مالك ولا تكون الصدقة الا فى ثلاثة اشياء فى الحرث) وهو كل ما لا ينمو ويزكو الا بالحرث (والعين) الذهب والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم

(الزكاة في العين من الذهب والورق)

(مالك عن محمد بن عقبة) بالقاف (مولى الزبير) المدني اخي موسى ثقة (انه سمع) كذا لعبد الله بن
يحيى ولابن وضاح عنه انه سأل (القاسم بن محمد) بن أبي بكر (عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم) قال
ابو عمر هو في مقاطعة المكاتب اخذ مال معجل منه دون ما كوتب عليه ليعجل عتقه (هل عليه فيه زكاة
فقال القاسم ان ابا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول) والمقاطعة فائدة
لا زكاة فيها حتى يمر عليها عند مستفيدها الحول واجمع العلماء على اشتراط الحول في الماشية والنقد دون
المعشرات (قال القاسم بن محمد وكان ابو بكر اذا اعطى الناس اعطياتهم) جمع عطايا جمع عطية (يسأل
الرجل هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة) بان كان نصابا بامر عليه الحول (فان قال نعم أخذ
من عطائه زكاة ذلك المال) الذي عنده (وان قال لا أسلم اليه عطاءه ولم يأخذ منه شيئا) لعدم الوجوب
(مالك عن عمر بن حسين) بن عبد الله الجمحي مولاهم أبي قدامة المكي ثقة روى له مسلم (عن عائشة
بنت قدامة) القرشية الجمحية الصحابية (عن أبيها) قدامة بضم القاف والتخفيف ابن مظعون بالظاء
المشالة الصحابي البدري (انه قال كنت اذا جئت عثمان بن عفان) في خلافته (اقبض عطائي سألني هل
عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة قال) قدامة (فان قلت نعم أخذ من عطائي زكاة ذلك المال وان
قلت لا دفع الي عطائي) كله وفي سؤاله كأبي بكر وقولهما وان قلت لا الخ دليل على تصديق
الناس في اموالهم التي فيها الزكاة وجواز اخراج زكاة المال من غيره ولا مخالف لهما اذا كان من
جنسه فان كان ذهبا عن فضة او عكسه فخلاف (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا تجب
في مال) عموم خص منه المعشرات لادلة أخر (زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه مالك موقوفا واخرجه
في التمهيد من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس في مال
زكاة حتى يحول عليه الحول وفي اسناده بقية بن الوليد مدلس وقد رواه بالعنعنة عن اسماعيل بن عياش
عن عبيد الله واسماعيل ضعيف في غير الشاميين قال الدارقطني والصحيح وقفه كما في الموطأ وقد اخرجه
الدارقطني في الغرائب مرفوعا وضعفه واخرجه أيضا من حديث أنس وضعفه واخرجه ابن ماجه عن
عائشة لكن الاجماع عليه اغنى عن اسناده (مالك عن ابن شهاب انه قال أول من اخذ من الاعطية)
جمع جمع لعطية (الزكاة معاوية بن أبي سفيان) قال ابن عبد البر يريد اخذ زكاتها نفسها منها الا انه اخذ
منها عن غيرها مما حال عليه الحول قال ولا اعلم من وافقه الا ابن عباس ولم يعرفه الزهري فلذا قال
ان معاوية أول من اخذ قال وهذا شذوذ لم يعرج عليه احد من العلماء ولا قال به احد من ائمة الفتوى
وقال الباجي قال ابن مسعود وابن عباس مثل قولهما ثم انعقد الاجماع على خلافه قال وانما كان معاوية
يأخذ من العطاء زكاة ذلك العطاء لانه كان يرى حقه واجبا قبل دفعه اليه فكان يراه كالمال المشترك
يمر عليه الحول في حالة الاشتراك واما ابو بكر وعمر وعثمان فلم يأخذوا ذلك منها اذ لم يتحقق ملك من
اعطيها الا بعد القبض لان للامام ان يصرفها الى غيره بالاجتهاد ونحو هذا التأويل ذكر ابن حبيب
(قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا) بالمدينة (ان الزكاة تجب في عشرين دينارا عينا كما تجب
في مائتي درهم) قال ابن عبد البر لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في نصاب الذهب شيء الا ما روى
الحسن بن عمارة عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال هاتوا زكاة الذهب من كل عشرين دينارا نصف
دينار وابن عمارة اجمعوا على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطائه ورواه الحفاظ موقوفا على علي لكن
عليه جمهور العلماء وما زاد على عشرين فبحسابه قل او كثر سواء كانت قيمتها مائتي درهم او اقل او اكثر

والیه ذهب الائمة الاربعة وغيرهم الا ان ابا حنيفة مع جماعة من اهل العراق جعلوا في العين اوقاصا كالماشية وقالت طائفة لا زكاة في الذهب حتى يبلغ صرفها مائتي درهم فاذا بلغتها زكيت كانت اكثر من عشرين دينارا او اقل الا ان تبلغ اربعين دينارا ففيها دينار ولا يراعى حينئذ الصرف وقال الحسن البصري واكثر اصحاب داود ورواية عن الثوري لا زكاة في الذهب حتى يبلغ اربعين دينارا ففيها ربع عشره ومازاد فبحسابه (قال مالك ليس في عشرين دينارا ناقصة بينة النقصان زكاة) لعدم بلوغ النصاب (فان زادت حتى تبلغ بزيادتها عشرين دينارا وازنة ففيها الزكاة) وجوبا (وليس فيما دون عشرين دينارا عينا الزكاة) ودون بمعنى اقل (وليس في مائتي درهم ناقصة بينة النقصان زكاة فان زادت حتى تبلغ بزيادتها مائتي درهم وافية ففيها الزكاة) وفي نسخة زكاة بالتنكير (فان كانت تجوز بجواز الوازنة رأيت فيها الزكاة دنانير كانت او دراهم) قال الابهري وابن القصار معناه انها وازنة في ميزان وفي آخر ناقصة فاذا نقصت في جميع الموازين فلا زكاة وقال عبد الوهاب معناه النقص القليل في جميع الموازين كحبة وحبتين وما جرت العادة بالمسامحة فيه في البيع وغيره وعلى هذا جمهور اصحابنا وهو الاظهر ويحتمل وجها ثالثا وهو ان يكون الغرض فيها غالبا غرض الوازنة وهو المشهور عن مالك وماسواه تأويل وهذا قول اصحابنا العراقيين وحملوا تفصيله على الدنانير والدراهم الموزونة والاظهر ان تكون في المعدودة قاله الباجي قال ابن زرقون ويظهر ان قول ابن القصار والابهري في الموزونة وقول عبد الوهاب في المعدودة فلا يكون خلافا كذا قال ولا يصح لان نص عبد الوهاب في جميع الموازين فكيف يقال في المعدود (قال مالك في رجل كانت عنده ستون ومائة درهم وازنة وصرف الدراهم ببلده ثمانية دراهم بدينار انه لا تجب فيها الزكاة وانما تجب الزكاة في عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم) لان المال انما يعتبر بنصاب نفسه لا بقيمته فلا تعتبر الفضة بقيمتها من الذهب ولا عكسه كما لو كان له ثلاثون شاة قيمتها اربعون من غيرها أو قيمتها عشرون دينارا أو اربعون دينارا فلا زكاة وان نقص النقد عن النصاب وبلغت قيمة صياغته اكثر من نصاب فلا زكاة قاله الباجي (قال مالك في رجل كانت له خمسة دنانير) مثلا والمراد أقل من نصاب (من فائدة أو غيرها فتجر فيها فلم يأت الحول حتى بلغت ما تجب فيه الزكاة انه يزكيها وان لم تتم الا قبل ان يحول عليها الحول بيوم واحد او بعد ما يحول عليها الحول بيوم واحد ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) هذا مذهب مالك رحمه الله ان حول ربح المال حول أصله وان لم يكن أصله نصابا قياسا على نسل الماشية ولم يتابعه غير أصحابه وقاسه على ما لا يشبهه في أصله ولا في فرعه وهما الاصلان والاصول لا يرد بعضها الى بعض وانما يرد الفرع الى أصله قال أبو عبيد لا نعلم احدا فرق بين ربح المال وغيره من الفوائد غير مالك وليس كما قال قد فرق بينهما الاوزاعي وأبو ثور وأحمد لكنهم شرطوا ان يكون أصله نصابا وانما انكر أبو عبيد انه جعله كاصله وان لم يكن أصله نصابا وهذا لا يقوله غير مالك وأصحابه وقال الجمهور الربح كالفوائد يستأنف بها حولا على ما وردت به السنة قاله ابن عبد البر (قال مالك في رجل كانت له) أي عنده (عشرة دنانير فتجر فيها فحال عليها الحول وقد بلغت عشرين دينارا انه يزكيها مكانها ولا ينتظر بها ان يحول عليها الحول من يوم بلغت ما تجب فيه الزكاة) وهو العشرون (لان الحول قد حال عليها وهي عنده عشرون) بالربح وهو يقدر كانه كائن فيها (ثم لا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم زكيت) وهذا بمعنى ما قبله غايته انه فرضها في الاولى في خمسة والثانية في عشرة بحسب سؤاله عن ذلك وأجاب فيهما بحكم واحد وهو ضم الربح لاصله وان لم يكن نصابا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بالمدينة (في اجارة العبيد وخراجهم وكراء المساكن وكتابة المكاتب انه لا تجب في شيء

من ذلك الزكاة قل ذلك او كثر حتى يحول عليه الحول من يوم يقبضه صاحبه) وهو نصاب لانها فوائد تجددت لا عن مال فيستقبل بها (وقال مالك فى الذهب والورق يكون بين الشركاء ان من بلغت حصته منهم عشرين دينارا عينا أومائتى درهم فعليه فيها الزكاة ومن نقصت حصته عما تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه وان بلغت حصصهم جميعا ما تجب فيه الزكاة وكان بعضهم فى ذلك افضل نصيبا من بعض) بان كان لواحد نصاب والآخر نصابان مثلا (اخذ من كل انسان منهم بقدر حصته اذا كان فى حصة كل انسان منهم ما تجب فيه الزكاة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) ولم يفرق بين الشركاء وغيرهم فاقتضى انه انما يعتبر ملك كل واحد على حدة (قال وهذا احب ما سمعت الى) يدل على انه قد سمع خلافه وذلك أن عمر والحسن والشعبى قالوا ان الشركا فى العين والماشية والزرع اذا لم يعلم أحدهم ماله بعينه انهم يزكون زكاة الواحد قياسا على الخلطاء فى الماشية وبه قال الشافعى فى الجديد ووافق مالكا أبو حنيفة وأبو ثور (قال مالك واذا كانت لرجل ذهب أو ورق متفرقة بايدى ناس شتى فانه ينبغى له ان يحصيها جميعا ثم يخرج ما وجب عليه من زكاتها كلها) هذا اجماع اذا كان قادرا على ذلك ولم تكن ديونا فى الذمم ولا قراضا ينتظر ان ينض قاله أبو عمر (قال مالك ومن افاد ذهبا أو ورقا) بنحو ميراث اوهبة أو صدقة وما تقدم من اجارة الى آخره (انه) بكسر الهمزة هو مقول القول (لا زكاة عليه فيها حتى يحول عليها الحول من يوم افادها اذ هى تجددت عن غير مال فيستقبل وماهنا اعم مما تقدم فليس بتكرار

(الزكاة فى المعادن)

جمع معدن بكسر الدال من عدن اذا اقام لاقامة الذهب والفضة به أو لاقامة الناس فيها شتاء وصيفا (مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن) واسمه فروخ المدنى أحد الاعلام (عن غير واحد) مرسل عند جميع الرواة ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردى عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه وأبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلى عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث) بن عاصم بن سعيد (المزنى) من أهل المدينة وكان صاحب لواء مزينة يوم فتح مكة وكان يسكن وراء المدينة ثم تحول الى البصرة احاديثه فى السنن وصحيحى ابن خزيمة وابن حبان قال المدائنى وغيره مات سنة ستين وله ثمانون سنة (معادن القبلية) قال ابن الاثير نسبة الى قبل بفتح القاف والباء هذا هو المحفوظ فى الحديث وفى كتاب الامكنة القلبة بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء (وهى من ناحية الفرع) بضم الفاء والراء كما جزم به السهيلى وعياض فى المشارق وقال فى كتابه التنبيهات هكذا قيده الناس وكذا رويناه وحكى عبد الحق عن الاحول اسكان الراء ولم يذكره غيره انتهى فاقتصار النهاية والنووى فى تهذيبه على الاسكان مرجوح قال فى الروض بضم الفاء موضع بين نخلة والمدينة يقال انها أول قرية مارت اسماعيل وامه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف يسقيان عشرين الف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك فى الرمل (فتلك المعادن لا يؤخذ منها الى اليوم الا الزكاة) فدل ذلك على وجوب زكاة المعدن (قال مالك ارى والله اعلم ان لا يؤخذ من المعادن مما يخرج منها شئ حتى يبلغ ما يخرج منها قدر عشرين دينارا عينا) أى ذهبا (و) قدر (مائتى درهم) فضة وهى خمس اواق وبهذا قال جماعة وقال أبو حنيفة والثورى وغيرهما المعدن كالركاز وفيه الخمس يؤخذ من قليله وكثيره وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال فى المعدن جبار وفى الركاز الخمس فغاير بينهما ولو كانا بمعنى واحد لجمعهما والفرق بينهما ان المعدن يحتاج الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقد جرت عادة الشرع

ان ما عظمت مؤنته خفف عنه فى قدر الزكاة وما خفت زيد فيه (فاذا بلغ ذلك ففيه الزكاة) ربع العشر (مكانه) يريد عند أخذه من المعدن واجتماعه عند العامل ويحتمل ان يريد عند تصفيته واقسامه والاظهر عندى ان الزكاة تجب فيه عند انفصاله من معدنه كالزرع تجب فيه الزكاة بيدو صلاحه قاله الباجى (وما زاد على ذلك اخذ بحساب ذلك مادام فى المعدن نيل) فيضم الى الاول الذى بلغ النصاب ويزكى لانه بقية عرقه (فاذا انقطع عرقه ثم جاء بعد ذلك نيل) آخر (فهو مثل الاول يبتدأ فيه الزكاة كما ابتدئت فى الاول) فان كان نصابا زكى والافلا ويضم بقية عرقه ان بلغ كالاول فلا يضاف الثانى الى الاول بلغ الاول نصابا ام لا كما لا يضاف زرع عام الى زرع عام آخر (والمعدن) ولابن وضاح والمعادن (بمنزلة الزرع) لان الله ينبته فى الارض كما ينبت الزرع (يؤخذ منه) ولابن وضاح منها (مثل ما يؤخذ من الزرع) ليس المراد بالمثلية فى القدر المخرج بل فى تزكيته مكانه كما افاده قوله (يؤخذ منه اذا خرج من المعدن من يومه ذلك ولا ينتظر به الحول كما يؤخذ من الزرع اذا حصد العشر) أو نصفه (ولا ينتظر ان يحول عليه الحول) فاستدل بالقياس على الحكم الذى اعطاه أولا بقوله مكانه ووافقه الشافعى فى القديم وقال فى الجديد كابى حنيفة لا زكاة حتى يحول عليه الحول لانه فائدة يستقبل بها

(زكاة الركاز)

بكسر الراء وتخفيف الكاف وآخره زاى مأخوذ من الركز بفتح الراء يقال ركزه يركزه ركزا اذا دفنه فهو مركوز وتسمية المأخوذ منه زكاة مجاز أو باعتبار انه فى بعض صوره الزكاة (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب) بن حزن (وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف كلاهما (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى الركاز الخمس) سواء كان فى دار الاسلام أو الحرب عند الجمهور ومنهم الائمة الاربعة خلافا للحسن البصرى فى قوله فيه الخمس فى ارض الحرب وفى ارض الاسلام فيه الزكاة قال ابن المنذر لا اعلم احدا فرق هذه التفرقة غيره ولا فرق عند مالك والجمهور بين قليله وكثيره لظاهر الحديث خلافا لقول الشافعى فى الجديد لا يجب الخمس حتى يبلغ النصاب ولا بين النقدين وغيرهما كنحاس وحديد وجواهر وبه قال أحمد وغيره وعن مالك أيضا رواية باشتراط كونه احد النقدين وظاهر الحديث العموم وهو المشهور *لطيفة* وقع ان رجلا رأى النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم فقال له اذهب الى موضع كذا فاحفره فان فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما اصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء عصره فافتوه بانه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى العز بن عبد السلام بان عليه الخمس وقال اكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روى باسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث فى الركاز الخمس واختصر الامام هنا لفظ هذا الحديث وساقه تاما فى كتاب الديات باسناده المذكور ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جرح العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس فدل ذلك على ان مذهبه جواز ذلك وقد رواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف عن مالك به تاما (قال مالك الامر الذى لا اختلاف فيه عندنا والذى سمعت أهل العلم يقولون ان الركاز انما هو دفن) بكسر الدال وسكون الفاء أى شئ مدفون كذبح بمعنى مذبوح وأما بالفتح فالمصدر ولا يراد هنا قاله الحافظ كالزركشى ورده الدماميني بانه يصح الفتح على أنه مصدر اريد به المفعول مثل الدرهم ضرب الامير وهذا الثوب نسج اليمن (يوجد من دفن الجاهلية ما) أى مدة كونه (لم يطلب بمال) ينفق على اخراجه (ولم يتكلف فيه نفقة) عطف تفسير (ولا كبير عمل ولا مؤنة) فهذا الذى فيه الخمس ساعة يوجد (فاما ما طلب بمال وتكلف فيه كبير عمل فاصيب مرة

واخطي فوزة فليس بركاز) حكمًا أي يؤخذ منه الزكاة ولا يخمس والا فاسم الركاز باق عليه وفي هذا افادة الفرق المتقدم بين المعدن والركاز باحتياج المعدن الى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه بخلاف الركاز وقيل انما جعل في الركاز الخمس لانه مال كافر فنزل واجده منزلة الغانم فكان له اربعة اخماسه وقال الزين بن المنير كان الركاز مأخوذ من اركزته في الارض اذا غرزته فيها واما المعدن فانه ينبت في الارض بغير وضع واضع هذه حقيقتهما فاذا افترقا في أصلهما فكذلك في حكمهما

(ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر)

اختلف في العنبر فقال الشافعي في الام أخبرني عدد ممن اثق بخبره انه نبات يخلقه الله في جنبات البحر وقيل انه يأكله حوت فيموت فيلقيه البحر فيؤخذ فيشق بطنه فيخرج منه * وحكى ابن رستم عن محمد ابن الحسن انه نبت في البحر بمنزلة الحشيش في البر وقيل هو شجر ينبت في البحر فيتكسر فيلقيه الموج الى الساحل وقيل يخرج من عين قاله ابن سيناء قال وما يحكى انه روث دابة أو قيئها أو من زبد البحر فبعيد (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه) القاسم بن محمد بن الصديق (ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات اخيها) لابيها محمد بن أبي بكر قاله الباجي (يتامى في حجرها) اى منعها لهن من التصرف (لهن الحلي) بفتح فسكون مفرد وبضم وكسر اللام وشد الياء جمع (فلا تخرج من حليهن) بالجمع والافراد (الزكاة) ففيه انه لا تجب الزكاة في الحلي قال الباجي قوله لهن يقتضي ملكهن له وان لم يتصرفن فيه لكونهن محجورات فقد علك من لا يتصرف كصغير وسفيه ويتصرف من لا يملك كالاب والوصي والامام (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحلي بناته وجواريه الذهب ثم لا يخرج من حليهن الزكاة) قال الباجي يحتمل ان يملكهن ذلك ويحتمل ان يزينهن به وهو على ملكه والذهب والفضة من الاموال المرصدة للتنمية فتجب فيهما الزكاة ولا يخرج عن ذلك الا بامر بين الصياغة المباحة واللبس المباح وقال أبو عمر مذهب الائمة الثلاثة واكثر المدنيين الى انه لا زكاة في الحلي وقالت طائفة كابي حنيفة تجب فيه وتأولوا ان عائشة وابن عمر لم يخرجا زكاته لانه لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأولوا في الجواري ان ابن عمر كان يرى ان العبد يملك ولا زكاة على عبده وتأويل بعيد وابن عمر كان لا يزكي ما يحلي به بناته وليس في هذا يتيم ولا عبد كان ابن عمر ينكح البنت له على ألف دينار يحليها منه باربع مائة فلا يزكيه واحتجوا بظاهر حديث في الرقة ربع العشر وحديث ليس فيما دون خمس أواق وحديث الذهب في اربعين دينارا دينار ولم يخص حليا من غيره وهذا يرده العمل المعمول به في المدينة ويخصصه وقال أبو عبيد الرقة عند العرب الورق المنقوشة ذات السكة السائرة بين الناس واحتجوا بحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب أو فضة فقال اتعطين زكاة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار فخلعتهما والقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت هما لله ولرسوله وعن عائشة نحو هذا وحديث الموطأ باسقاط الزكاة اثبت اسنادا ويستحيل ان تسمع عائشة منه مثل هذا الوعيد وتخالفه ولو صح ذلك عنها علم انها علمت النسخ والاصل المجمع عليه في الزكاة انما هو الاموال النامية أو المطلوب فيها النماء بالتصرف (قال مالك من كان عنده تبر وحلي من ذهب أو فضة) وهو نصاب (لا ينتفع به للبس فان عليه فيه الزكاة في كل عام يوزن فيؤخذ ربع عشره الا ان ينقص من وزن عشرين دينارا عينا) أى ذهبا خالصا (أو مائتي درهم فان نقص من ذلك فليس فيه زكاة ويعلم من هذا ان وزنه كل عام اذا كان يخرج منه أو نسي وزنه اما اذا اخرج عنه من غيره ولم ينس وزنه فيكفي علم وزنه أول عام (وانما تكون فيه الزكاة اذا كان انما يمسكه لغير اللبس) كاعداده لعاقبة أوقنية

(فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله اصلاحه ولبسه فانما هو بمنزلة المتاع الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة) وخالف الشافعي فأوجب فيه الزكاة (قال مالك ليس في اللؤلؤ) وهو مطر الربيع يقع في الصدف (ولا في المسك) الطيب المعروف وفي مسلم مرفوعا أطيب الطيب المسك (ولا العنبر زكاة) لانها كسائر العروض لا زكاة في اعيانها اتفاقا واختلف في اللؤلؤ والعنبر حين تخرجان من البحر فالجمهور لا شيء فيهما خلافا لقول الحسن البصري فيه الخمس ورده البخاري بانه صلى الله عليه وسلم انما جعل في الركاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء أي لانه لا يسمى لغة ركازا قال ابن القصار ومفهوم الحديث ان غير الركاز لا خمس فيه ولا سيما اللؤلؤ والعنبر لأنهما يتولدان من حيوان البحر فاشبها السمك وبهذا يرد قول أبي يوسف في العنبر وكل حلية تخرج من البحر الخمس ولابن أبي شيبة سئل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء ففيه الخمس وروى الشافعي والبيهقي وابن أبي شيبة أيضا عن ابن عباس ليس العنبر بركاز انما هو شيء دسره البحر وجمع بينهما بانه كان يشك فيه ثم تبين له ما جزم به وقال أبو عمر أمر الله بايتاء الزكاة وقال خذ من أموالهم صدقة فأخذ صلى الله عليه وسلم من بعض الاموال دون بعض فعلم انه تعالى لم يرد جميع الاموال فلا سبيل الى ايجاب زكاة الا ما أخذه صلى الله عليه وسلم ووقف عليه اصحابه

(زكاة اموال اليتامى والتجارة لهم فيها)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب قال اتجروا في اموال اليتامى لا تأكلها الزكاة) انما قال ذلك لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفسره صلى الله عليه وسلم بقوله امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم واردها على فقرائكم ولم يخصص كبيرا من صغير وانما الزكاة توسعة على الفقراء فمتى وجد الغنى وجبت الزكاة وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة في طائفة لا زكاة في مال يتيم ولا صغير وتأول بعض أصحابه قول عمر على ان الزكاة هنا النفقة لحديث اذا انفق المسلم على أهله كانت له صدقة وتعقب بان اسم الزكاة لا يطلق على النفقة لغة ولا شرعا ولا يقاس على لفظ صدقة لان اللغة لا تؤخذ بالقياس وأيضا فالصدقة لا تطلق على النفقة وانما وصفت بالصدقة في الحديث لانه يؤجر عليها وحجة الجمهور عموم حديث تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم والقياس على زكاة الحرث والفطر والولي هو المخاطب بالزكاة فيأثم بترك اخراجها لا الطفل (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه انه قال كانت عائشة تليني) تتولى امري (أنا واخا لي يتيمين في حجرها) بعد قتل ابيهما بمصر (فكانت تخرج من اموالنا الزكاة) وهي بالمكان العالي من المصطفى فدل ذلك على وجوبها في مال اليتامى واحتج له أبو عمر بالاجماع على زكاة حرث اليتيم وثماره وعلى وجوب ارش جنايته وقيمة ما يتلفه وعلى ان من جن احيانا والحائض لا يراعى قدر الجنون والحيض من الحول فدل ذلك كله على انها حق المال لا البدن كالصلاة فتجب الزكاة على من تجب عليه الصلاة ومن لا تجب (مالك انه بلغه ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تعطي اموال اليتامى الذين في حجرها من يتجر لهم فيها) لئلا تأكلها الزكاة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه اشترى لبني اخيه) عبد ربه بن سعيد يتامى في حجره (مالا) أي شيئا متمولا (فبيع ذلك المال بعد) بالضم أي بعد ذلك (بمال كثير) بموحدة أو مثلثة (قال مالك لا بأس بالتجارة في اموال اليتامى لهم) قيد اول (اذا كان الولي مأمونا) قيد ثان في الجواز فان خسرت اموالهم أو تلفت (فلا ارى عليه ضمانا) لانه فعل ما هو مأمور به واما ان تسلفها وتجر لنفسه فلا يجوز الا ان تدعو ضرورة في وقت الى قليل منه ثم يسرع برده وليس كتسلف المودع من الوديعة لان المودع ترك الانتفاع به مع القدرة عليه فجاز للمودع الانتفاع على خلاف في ذلك ولا كذلك

مال اليتيم لانه مأمور بتنمية ماله كالمبضع معه قاله الباجي والله أعلم

(زكاة الميراث)

(مالك انه قال ان الرجل اذا هلك) مات (ولم يؤد زكاة ماله انى ارى ان يؤخذ ذلك من ثلث ماله ولا يجاوز بها الثلث لانه يتهم ان يفر على نفسه بالزكاة ليحرم وارثه ماله فلا يشاء أحد ان يمنع وارثه الا منعه وقال (وتبدا على الوصايا) تأكيدا وقد قال انه يبدا عليها مدبر الصحة وقال بعض أصحابه يبدا عليها صداق المريض (واراها بمنزلة الدين عليه) ليس على ظاهره لان الدين من رأس المال اجماعا وانما أراد تبدية الزكاة على الوصايا كتبدية الدين عليها كما قال (فلذلك رأيت ان تبدا على الوصايا) ولم يشكل عنده فلم يحصل فيه لفظه قاله ابن عبد البر (قال وذلك اذا أوصى بها الميت فان لم يوص بذلك الميت ففعل ذلك أهله فذلك حسن وان لم يفعل ذلك أهله لم يلزمهم ذلك) وقال الشافعي تبدأ الزكاة قبل الديون لان من وجبت عليه زكاة ليس له ان يحدث فيه شيئا حتى يخرجها وله التصرف فيه وان مدينا مالم يوقف للغرماء (والسنة عندنا التى لا اختلاف فيها) بالمدينة (انه لا تجب على وارث زكاة فى مال ورثه فى دين ولا عرض ولا دار ولا عبد ولا وليدة) أى امة (حتى يحول على ثمن ما باع من ذلك او اقتضى) قبض (الحول) فاعل يحول (من يوم باعه وقبضه) لانه فائدة (قال مالك السنة عندنا انه لا تجب على وارث فى مال ورثه الزكاة حتى يحول عليه الحول) لانه فائدة يستقبل به الحول من يوم يقبض قال أبو عمر هذا اجماع لا خلاف فيه الا ما جاء عن ابن عباس ومعاوية وقد تقدم انتهى لكن الذى جاء عنهما انما هو فى العطاء تنزيلا له منزلة المال المشترك لان له حقا فى بيت المال بخلاف الارث فلا شركة والله سبحانه وتعالى اعلم

(الزكاة فى الدين)

(مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد) الكندى صحابى صغير (ان عثمان بن عفان كان يقول) وفى رواية البيهقى من وجه آخر عن الزهرى قال أخبرنى السائب بن يزيد انه سمع عثمان بن عفان خطيبا على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (هذا شهر زكاتكم) قيل الاشارة لرجب وانه مجهول على انه كان تمام حول المال لكن يحتاج الى نقل ففى رواية البيهقى المذكورة عن الزهرى ولم يسم لى السائب الشهر ولم اسأله عنه (فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تحصل اموالكم فتؤدون منه) بالتذكير أى مما يحصل بعد أداء الدين (الزكاة) لان ما قابل الدين لا زكاة فيه (مالك عن ايوب بن أبى تميمة) واسمه كيسان (السختيانى) نسبة لسختيان بفتح السين الجلد لبيع أو عمل احد الاعلام قال حجة بين حجة (ان عمر بن عبد العزيز كتب فى مال قبضه بعض الولاة ظلما يأمر برده الى اهله ويؤخذ زكاته لما مضى من السنين) لانه على ملك صاحبه يورث عنه وبه قال سفيان الثورى وزفر والشافعى فى قول (ثم عقب بعد ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكاة واحدة) لماضى السنين (فانه كان ضمارا) بكسر الضاد غائبا عن ربه لا يقدر على أخذه اولا يعرف موضعه ولا يرجوه والزكاة انما تتعلق بالاموال التى يقدر على تنميتها أو النامية قال ابن عبد البر وقيل الضمار الذى لا يدرى صاحبه ايخرج ام لا وهو أصح وبآخر قولى عمر هذا قال مالك والاوزاعى قال ابن زرقون شبهه مالك بعرض المحتكر يبيعه بعد سنين فيزكيه لعام واحد انتهى وقال الليث والكوفيون يستأنف به حولا ونقله ابن حبيب عن مالك وهو احد قولى الشافعى (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن خصيفة) بمعجمة ثم مهملة مصغر نسبة الى جده فهو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بن عبد الله بن يزيد الكندى المدنى ثقة من رجال

الجمع (انه سأل سليمان بن يسار) أحد الفقهاء (عن رجل له مال وعليه دين مثله اعليه زكاة فقال لا) زكاة عليه وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي اذا لم يكن له عرض ولا مال غيره وللشافعي قول آخر ان الدين لا يمنع الزكاة لانها في عين المال والدين في الذمة (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا في الدين ان صاحبه لا يزكيه حتى يقبضه) لانه لا يقدر على تنميته (وان اقام عند الذي هو عليه) أي المدين (سنين ذوات عدد ثم قبضه صاحبه لم تجب عليه الا زكاة واحدة) اذ لو وجبت لكل عام لادى الى ان الزكاة تستهلكه ولهذه العلة لم تطلب في اموال القنية لان الزكاة مواساة في الاموال الممكن تنميتها فلا تفنيها الزكاة غالبا (فان قبض منه شيئا لا تجب فيه الزكاة) لنقصه عن النصاب (فانه ان كان له مال سوى الذي قبض تجب فيه الزكاة فانه يزكى) بالبناء للمفعول ولابن وضاح يزكيه مبنيا للفاعل وهاء الضمير (مع ما قبض من دينه ذلك) وكذا ان كان ما عنده اقل من نصاب قد حال عليه الحول ثم قبض ما اذا اضافه اليه تم به نصاب فانه يزكي يوم القبض عنهما فان لم يحل الحول على ما بيده لم يزك ما قبض من دينه حتى يبلغ نصابا (قال وان لم يكن له ناض غير الذي اقتضى من دينه وكان الذي اقتضى من دينه لا تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه فيه ولكن ليحفظ عدد ما اقتضى فان اقتضى بعد ذلك عدد ما تم به الزكاة مع ما قبض قبل ذلك فعليه فيه الزكاة) لانه مال واحد حال عليه الحول فاذا بلغ النصاب زكاه (قال فان كان قد استهلك ما اقتضى اولا اولم يستهلكه فالزكاة واجبة عليه مع ما اقتضى من دينه فاذا بلغ ما اقتضى عشرين دينارا عينا أو مائتي درهم فعليه فيه الزكاة ثم ما اقتضى بعد ذلك من قليل أو كثير فعليه الزكاة بحسب ذلك) فيزكي ما قبض ولو دينارا او درهما (قال والدليل على الدين يغيب اعواما ثم يقتضى فلا يكون فيه الا زكاة واحدة ان العروض تكون عند الرجل) وصف طردي فالمراد عند التاجر المحتكر ولو انثى للتجارة (اعواما ثم يبيعها فليس عليه في اثمانها الا زكاة واحدة) فاستدل بقياس الدين على عرض المحتكر والجامع بينهما عدم القدرة على النماء (وذلك انه ليس على صاحب الدين أو العرض ان يخرج زكاة ذلك الدين أو العرض من مال سواه كعين عنده (وانما يخرج زكاة كل شئ منه ولا يخرج زكاة من شئ عن شئ غيره) ليس بدال على غاية كما افاده ما قبله اما ان وجبت بقبض الدين أو ثمن العروض المحتكرة فله ان يخرج ما وجب عليه فيهما من سواها ولا يتعين الاخراج منها كما له ان يخرج ذهبا عن فضة وعكسه (قال مالك الامر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين ويكون عنده من الناض) الذهب والفضة (سوى ذلك ما) اي قدر (تجب فيه الزكاة فانه يزكي ما بيده من ناض تجب فيه الزكاة) ويجعل العروض في مقابلة الدين (واذا لم يكن عنده من العروض والنقد الا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده) من الناض (فضل) اي زيادة (عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه ان يزكيه) فما قابل الدين ولو نقدا لا زكاة فيه ٠

(زكاة العروض)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن رزيق) قال الباجي رواه يحيى بتقديم الراء والصواب بتقديم الزاي أي المنقوطة وعليه جمهور الرواة وهو لقب واسمه سعيد (بن حيان) بفتح الحاء المهملة والتحتية الثقيلة وفي التقريب في حرف الراء رزيق بن حيان الدمشقي أبو المقدام ويقال بتقديم الزاي قيل اسمه سعيد ورزيق لقب صدوق مات سنة خمس ومائة وله ثمانون سنة (وكان) رزيق (على جواز مصر) أي موضع يؤخذ منهم فيه الزكاة قاله البوني (في زمان الوليد وسليمان) ابني عبد الملك بن مروان (و) في زمان ابن عمهما (عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل وليها بعد سليمان باستخلافه له

(فذكر) رزيق (ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من اموالهم مما يديرون من التجارات من كل اربعين دينارا) تمييز (دينارا) مفعول خذ (فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا) فان نقصت اقل فالزكاة قال ابن القاسم لم يأخذ مالك بهذا وقال لا زكاة فى الناقصة ولو قل الا مثل الحبة والحبتين فالزكاة ومعناه لم يأخذ بظاهره قاله الباجى وقال أبو عمر اشتراطه نقص ثلث دينار رأى واستحسان فهو يضارع قول مالك فيما مضى ناقصة بينة النقصان والاولى ظاهر حديث ليس فيما دون خمس اواق صدقة فما صح انه دون ذلك قل أو كثر لا زكاة فيه (ومن مر بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات من كل عشرين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير فان نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئا واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا الى مثله من الحول) قال أبو عمر سلك عمر بن عبد العزيز طريق عمر بن الخطاب فانه كتب الى عامل أيلة خذ من المسلمين من كل اربعين درهما درهما ثم اكتب له براءة الى السنة وخذ من التاجر المعاهد من كل عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهم وليس فى كتاب ابن الخطاب ان يكتب للذمى بما يؤخذ منه كتاب الى الحول وهو دليل مالك انه يؤخذ منه كلما تجر من بلده الى غير بلده (قال مالك الامر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات ان الرجل اذا صدق ماله) بالتشديد أى دفع صدقته أى زكاته (ثم اشترى به عرضا بزا) بفتح الموحدة والزاى نوع من الثياب أو الثياب خاصة من امتعة البيت أو امتعة التاجر من الثياب (أو رقيقا أو ما اشبه ذلك ثم باعه قبل ان يحول عليه الحول فانه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه) ادى زكاته (وانه ان لم يبع ذلك العرض سنين لم يجب عليه فى شئ من ذلك العرض زكاة وان طال زمانه فاذا باعه فليس فيه الا زكاة واحدة) وحاصله ان ادارة التجارة ضربان احدهما التقلب فيها وارتصاد الاسواق بالعروض فلا زكاة وان اقام اعواما حتى يبيع فيزكى لعام واحد والثانى البيع فى كل وقت بلا انتظار سوق كفعل ارباب الحوانيت فيزكى كل عام بشروط اشار اليه الباجى وذهب الائمة الثلاثة وغيرهم الى ان التاجر يقوم كل عام ويزكى مديرا كان أو محتكرا وقال داود لا زكاة فى العرض بوجه كان لتجارة أو غيرها لخبر ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة ولم يقل الا ان ينوى بهما التجارة وتعقب بان هذا نقض لاصله فى الاحتجاج بالظاهر لان الله تعالى قال خذ من اموالهم صدقة فعلى اصلهم يؤخذ من كل مال الا ما خص بسنة أو اجماع فيؤخذ من كل مال ما عدا الرقيق والخيل لانه لا يقيس عليهما ما فى معناهما من العروض وقد اجمع الجمهور على زكاة عروض التجارة وان اختلفوا فى الادارة والاحتكار والحجة لهم ما تقدم من عمل العمرين وما نقله مالك من عمل المدينة وخبر أبى داود كان صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نخرج الزكاة مما نعده للبيع قال الطحاوى ثبت عن عمر وابنه زكاة عروض التجارة ولا مخالف لهما من الصحابة وهذا يشهد ان قول ابن عباس وعائشة لا زكاة فى العروض انما هو فى عروض القنية (قال مالك الامر عندنا فى الرجل يشترى بالذهب أو الورق حنطة أو تمرا أو غيرهما للتجارة ثم يمسكها حتى يحول عليها الحول ثم يبيعها ان عليه فيها الزكاة حين يبيعها اذا بلغ ثمنها ما تجب فيه الزكاة) اذ ليس فى اقل من نصاب زكاة (وليس ذلك مثل الحصاد) بكسر الحاء وفتحها (يحصده) بكسر الصاد وضمها (الرجل من ارضه ولا مثل الجداد) بجيم ودالين مهملتين قطع الثمار من اصولها كالنخل (وما كان عند رجل يديره للتجارة ولا ينض) بكسر النون يحصل (لصاحبه منه شئ تجب عليه فيه الزكاة فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض التجارة ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين)

ذهب او فضة (فاذا بلغ ذلك كله ماتجب فيه الزكاة فانه يزكيه) وهذا فى المدير (ومن تجر من المسلمين فى مال (ومن لم يتجر سواء ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام تجروا فيه) اى المال (اولم يتجروا) لكن ان تجروا يفرق بين المدير والمحتكر كما مر

(ماجاء فى الكنز)

قال ابن جرير هو كل شئ جمع بعضه على بعض فى بطن الارض او ظهرها زاد فى مختصر العين وكان مخزونا وقال ابن دريد هو كل شئ غمسته بيدك او رجلك فى وعاء او ارض قاله عياض (مالك عن عبدالله بن دينار) المدنى مولى ابن عمر (انه قال سمعت عبدالله بن عمر) بن الخطاب (وهو يسأل عن الكنز) فى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة (ماهو فقال هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة) فاذا اديت منه فليس بكنز وعلى هذا التفسير جمهور العلماء وفقهاء الامصار وقد رواه سفيان الثورى عن ابن دينار عن ابن عمر مرفوعا اخرجه الطبرانى والبيهقى وقال ليس بمحفوظ وروى ابن مردوية من طريق سويد ابى عبدالعزيز والبيهقى من رواية عبدالله بن نمير كلاهما عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا كل ما اديت زكاته وان كان تحت سبع ارضين فليس بكنز وكل مالا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا على وجه الارض قال البيهقى ليس بمحفوظ والمشهور وقفه قال ابن عبدالبر ويشهد له حديث ابى هريرة مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك اخرجه الترمذى وقال حسن غريب وصححه الحاكم ولابى داود عن ام سلمة كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز فقال ما بلغ ان تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز صححه الحاكم وابن القطان وقال ابن عبدالبر فى سنده مقال وقال الزين العراقى سنده جيد وروى ابن ابى شيبة عن ابن عباس ما أدى زكاته فليس بكنز وللحاكم عن جابر مرفوعا اذا اديت زكاة مالك فقد اذهبت عنك شره ورواه عبدالرزاق موقوفا ورجحه ابو زرعة والبيهقى وغيرهما وقد استدل له البخارى بقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة قال ابن بطال وغيره وجه الاستدلال ان الكنز المذموم هو المتوعد عليه الموجب لصاحبه النار لا مطلق الكنز الذى هو اعم من ذلك ومفهومه ان ما زاد فيه الصدقة وما اخرجت منه الصدقة لا وعيد على صاحبه فلا يسمى كنزا وقال ابن رشد مالا تجب فيه الزكاة لا يسمى كنزا لانه معفو عنه فما اخرجت زكاته كذلك لانه عفى عنه باخراج الواجب فيه فلا يسمى كنزا قال ابو عمر لا اعلم خلافا فى تفسير الكنز بذلك الا ما روى عن على وابى ذر والضحاك وابى ذر وقوم من اهل الزهد ان فى المال حقا سوى الزكاة وجاءت آثار عن ابى ذر تدل على ان الكنز ما فضل عن القوت وسداد العيش وأن آية الوعيد نزلت فى ذلك وعنه ايضا انها فى منع الزكاة (مالك عن عبدالله بن دينار عن ابى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن ابى هريرة انه كان يقول) موقوفا ورفعه عبدالرحمن بن عبدالله بن دينار عن ابيه عن ابى صالح عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وتابعه زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة مرفوعا عند مسلم وساقه مطولا وكذا رفعه ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عند البخارى وسهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة عند مسلم والقعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة عند النسائى وخالفهم عبدالعزيز ابن ابى سلمة فرواه عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم اخرجه النسائى ورجحه لكن قال ابن عبدالبر رواية عبدالعزيز خطأ بين فى الاسناد لانه لو كان عند ابن دينار عن ابن عمر ما رواه عن ابى صالح اصلا قال الحافظ وفى هذا التعليل نظر وما المانع ان له فيه شيخين نعم الذى على طريقة اهل الحديث ان رواية عبدالعزيز شاذة لانه سلك طريق الجادة ومن عدل عنها دل على مزيد حفظه (من كان عنده مال لم يؤد زكاته) وفى رواية البخارى من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته (مثل) بضم الميم

مبنيا للمفعول اي صور (له يوم القيامة) ماله الذي لم يؤد زكاته (شجاعا) بضم الشين والنصب مفعول ثان لمثل والضمير الذي فيه يرجع الى مال وقد ناب عن المفعول الاول وقال الطيبي نصب يجريه مجرى المفعول الثاني اي صور ماله شجاعا وقال الدماميني نصب على الحال وهو الحية الذكر وقيل الذي يقوم على ذنبه ويواثب الفارس والراجل وربما بلغت وجه الفارس تكون في الصحارى (اقرع) برأسه بياض وكلما كثر سمه ابيض رأسه قاله ابن عبد البر وفي الفتح الاقرع الذي تقرع رأسه اي تمعط لكثرة سمه وفي كتاب ابي عبيد سمي اقرع لان شعر رأسه يتمعط لجمعه السم فيه وتعقبه القزاز بان الحية لا شعر برأسها فلعله يذهب جلد رأسه وفي تهذيب الازهري سمي اقرع لانه يقري السم ويجمعه في رأسه حتى تتمعط فروة رأسه قال ذو الرمة * فرى السم حتى انمار فروة رأسه * عن العظم صل فاتك اللسع مارده (له زبيبتان) بفتح الزاي وموحدتين تثنية زبيبة وهما الزبدتان اللتان في الشدقين يقال تكلم فلان حتى زبت شدقاه اي خرج الزبد منهما وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه وهي علامة الحية الذكر المؤذي وقيل نقطتان يكتنفان فاه وقيل هما في حلقه بمنزلة زنمتي العنز وقيل لحمتان على رأسه مثل القرنين وقيل نابان يخرجان من فيه (يطلبه حتى يمكنه) وللبخاري والنسائي فلا يزال يتبعه حتى يلقمه اصبعه (يقول انا كنزك) وللبخاري اقرع يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه يعني شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلا لا تحسبن الذين يبخلون الاية وفائدة هذا القول زيادة الحسرة في العذاب حتى لا ينفعه الندم وفيه نوع من التهكم ولابن حبان في حديث ثوبان يتبعه فيقول انا كنزك الذي تركته بعدك فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيمضغها ثم يتبعه سائر جسده ولمسلم في حديث جابر يتبع صاحبه حيث ذهب وهو يفر منه فاذا رأى انه لا بد له منه ادخل يده في فيه فجعل يقضمها كما يقضم الفحل وظاهر الحديث ان الله يصير نفس المال بهذه الصفة وفي حديث جابر عند مسلم مثل كما هنا قال القرطبي اي صور ونصب واقيم من قولهم مثل قائما اي منتصبا او ضمن مثل معنى التصيير اي صير ماله على هذه الصورة وقال عياض ظاهره ان الله خلق هذا الشجاع لعذابه ومعنى مثل نصب كقوله من سره ان يتمثل له الناس قياما اي ينتصبون وقد يكون معناه صور ماله على هذه الصورة كقوله أشد الناس عذابا الممثلون اي المصورون ويشهد له رواية الا جاء كنزه يوم القيامة شجاعا ثم لا تنافي بين هذا وبين رواية مسلم مرفوعا ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره لانه يجتمع له الامران جميعا فحديث الباب يوافق الاية وهي سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ورواية مسلم توافق الاية فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم لانه جمع المال ولم يصرفه في حقه لتحصيل الجاه والتنعم بالمطاعم والملابس اولانه اعرض عن الفقير وولاه ظهره اولانها اشرف الاعضاء الظاهرة لاشتمالها على الاعضاء الرئيسة وقيل المراد بها الجهات الاربع التي هي مقدم البدن ومؤخره وجنباه نسأل الله السلامة هذا وفي الحديث دلالة على ان المراد بالتطويق في الاية الحقيقة خلافا لمن قال معناه سيطوقون الاثم وفي تلاوته صلى الله عليه وسلم لها كما صرح به في حديث ابن مسعود عند الحميدي والشافعي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحسبن الاية وللترمذي ثم قرأ مصداقه سيطوقون ما بخلوا به دلالة على انها في مانعي الزكاة وهو قول اكثر علماء التفسير وقيل نزلت في اليهود الذين كتموا صفته صلى الله عليه وسلم وقيل فيمن له قرابة لا يصلهم قاله مسروق

(صدقة الماشية)

(مالك انه قرأ كتاب عمر بن الخطاب في الصدقة) المروي عند احمد وابي داود والترمذي وحسنه

والحاكم

والحاكم من طريق سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر قال كتب رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله وقرنه بسيفه حتى قبض فعمل به ابو بكر حتى قبض ثم عمل به
عمر حتى قبض فذكره قال الترمذى حديث حسن ورواه يونس وغير واحد عن الزهرى عن سالم ولم يرفعه
وانما رفعه سفيان بن حسين قال الحافظ وهو ضعيف فى الزهرى وقد خالفه من هو احفظ منه فى الزهرى
فارسله اخرجه الحاكم من طريق يونس عنه وقال ان فيه تقوية لرواية سفيان بن حسين لانه قال عن
ابن شهاب اقرأنيها سالم فوعيتها على وجهها فذكر الحديث ولم يقل ان ابن عمر حدثه به فتحسين
الترمذى له باعتبار شاهده وهو حديث انس عند البخارى وابى داود والنسائى وابن ماجه ان ابا بكر كتب
لانس هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين فذكره بنحوه وفى رواية لابى داود ان ابا بكر كتبه لانس
وعليه خاتم النبى صلى الله عليه وسلم (قال فوجدت فيه بسم الله الرحمن الرحيم) ففيه طلب البسملة اول
الكتاب قال الحافظ ولم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتداء المراسلات بالحمد وقد جمعت كتبه صلى
الله عليه وسلم الى الملوك وغيرهم فلم يقع فى واحد منها البداءة بالحمد بل بالبسملة (هذا كتاب الصدقة)
وللبخارى هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى امر الله بها
رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط (فى اربع وعشرين من الابل
فدونها) الفاء بمعنى او (الغنم) مبتدأ خبره فى اربع وقدم الخبر لان الغرض بيان المقادير التى تجب فيها
الزكاة وانما تجب بعد وجود النصاب فحسن التقديم (فى كل خمس شاة) مبتدأ وخبر وفيه تعين اخراج الغنم
فلو اخرج بعيرا عن الاربع وعشرين بعير لم يجزه وهو قول مالك واحمد وقال الشافعى والجمهور يجزيه ان
وفت قيمته بقيمة اربع شياه لانه يجزى عن خمس وعشرين فأولى ما دونها ولان الاصل ان تجب
الزكاة من جنس المال وانما عدل عنه رفقا بالمالك فاذا رجع باختياره الى الاصل اجزاه ورد بانه
قياس فى معرض النص فهو فاسد الاعتبار على انه لا دخل له فى هذا الباب نعم صحح المالكية
اجزاء بعير عن شاة تفى قيمته بقيمتها والا لم يجز قال الباجى اختلف قول مالك وابى حنيفة والشافعى
فى الوقص هل هو مزكى فالمأخوذ من الصدقة عن الجملة وهو ظاهر قوله فى اربع وعشرين او المأخوذ انما
هو على ما لزم والزائد وقص لا تجب فيه ولا يؤخذ عنه شى واختار ابن القصار الثانى قال ابن زرقون
ودليله فى كل خمس شاة فانما جعلها فى الخمس (وفيما فوق ذلك) من خمس وعشرين واليه ذهب الجمهور
(الى خمس وثلاثين ابنة) وفى رواية بنت (مخاض) بفتح الميم والمعجمة الخفيفة وآخره معجمة اتى عليها
حول ودخلت فى الثانى وحملت امها والمخاض الحامل اى دخل وقت حملها وان لم تحمل وجاء عن
على ان فى خمس وعشرين شاة فاذا صارت ستا وعشرين ففيها بنت مخاض رواه ابن ابى شيبة وغيره عنه
موقوفا ومرفوعا واسناد المرفوع ضعيف (فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون) وهو ما دخل
فى الثالثة فصارت امه لبونا بوضع الحمل (ذكر) وصفه به وان كان ابن لا يكون الا ذكرا زيادة فى البيان
لان بعض الحيوان يطلق على ذكره وانثاه لفظ ابن كابن عرس وابن آوى فرفع هذا الاحتمال او اريد مجرد
التاكيد لاختلاف اللفظ كقوله غرابيب سود قاله الباجى او لينبه على نقصه بالذكورة حتى يعدل بنت
المخاض قاله ابن زرقون قال الحافظ او لينبه رب المال ليطيب نفسا بالزيادة وقيل احترز بذلك عن
الخنثى وفيه بعد (وفيما فوق ذلك الى خمس واربعين بنت لبون) والغاية داخلة وان كانت الى للغاية
فلا يدخل ما بعدها فيما قبلها الا بدليل لان دليله قوله (وفيما فوق ذلك) اذ الاشارة لاقرب مذكور وهو
الخمس واربعون فعلم ان حكمها حكم ما دونها او ان ما دونها وقص باللفظ وهى وقص بالاجماع فهما
وقصان متصلان او ان الاعداد فى الغايات تخالف غيرها عرفا فلو اباح لغلامه ما بين درهم الى عشرة فهم

منه عرفا اباحة العشرة بخلاف ابحت لك الجلوس بين هذه الدار الى هذه الاخرى فلا يفهم منه اباحة واحدة منهما قاله الباجي واولها اولا ها واقتصر عليه غيره (الى ستين حقة) بكسر المهملة وشد القاف والجمع حقاق بالكسر والتخفيف (طروقة الفحل) بضم الطاء اى مطروقة فعولة بمعنى مفعولة كحلوبة بمعنى محلوبة اى بلغت ان يطرقها الفحل وفي رواية الجمل وهى التى أتت عليها ثلاث سنين ودخلت فى الرابعة (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وستون (الى خمس وسبعين جذعة) بفتح الجيم والذال المعجمة وهى التى دخلت فى الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اى اسقطته وهى غاية اسنان الزكاة (وفيما فوق ذلك) وهو ست وسبعون (الى تسعين ابنتا لبون وفيما فوق ذلك) وهو احدى وتسعون (الى عشرين ومائة حقتان طروقتا الفحل) بالقاف والحاء المذكور وفي رواية طروقتا الجمل (فما زاد على ذلك من الابل) بواحدة فصاعدا عند الجمهور (ففي كل اربعين بنت) وفي رواية ابنت (لبون وفي كل خمسين حقة) فواجب مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وواجب مائة واربعين بنت لبون وحقتان وهكذا وقال ابو حنيفة اذا زادت على عشرين ومائة رجعت الى فريضة الغنم ففي خمس وعشرين ومائة ثلاث بنات لبون وشاة ورد بان في ابي داود وغيره في كتاب عمر المذكور فاذا كانت الابل احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فصرح بان ما زاد على ذلك زكاته بالابل خاصة ومقتضى الحديث ان لا مدخل للغنم بعد الخمس وعشرين في زكاة الابل وبه قال مالك والشافعي والجمهور (وفي سائمة الغنم) اى راعيتها (اذا بلغت اربعين الى عشرين ومائة شاة) مبتدأ خبره ما قبله (وفيما فوق ذلك) وهو احدى وعشرون ومائة (الى مائتين شاتان) وفي رواية ابي داود والترمذي فان زادت واحدة فشاتان الى مائتين (وفيما فوق ذلك) من واحدة (الى ثلثمائة ثلاث شياه) بالكسر جمع (فما زاد على ذلك) اى الثلثمائة (ففي كل مائة شاة) ففي اربعمائة اربع وهكذا ومقتضاه ان الرابعة لا تجب حتى توفى اربعمائة وهو قول الجمهور قالوا وفائدة ذكر ثلثمائة لبيان النصاب الذي بعده لكون ما قبله مختلفا وقال بعض الكوفيين كالحسن بن صالح ورواية عن احمد اذا زادت على ثلثمائة واحدة وجب اربع زاد في حديث انس فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن اربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها ثم لا خلاف في وجوب زكاة السائمة واختلف في المعلوفة والعاملة من ابل وبقر فقال مالك والليث فيها الزكاة رعت ام لا لانها سائمة في صفتها والماشية كلها سائمة ومنعها من الرعي لا يمنع تسميتها سائمة والحجة قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة وانه اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا ومن اربعين مسنة ومن اربعين شاة شاة ولم يخص سائمة من غيرها وقال سائر فقهاء الامصار واهل الحديث لا زكاة فيها وروي عن جمع من الصحابة لا مخالف لهم منهم فعلى قولهم من له اربع من الابل سائمة وواحد عامل او تسع وعشرون بقرة راعية وواحدة عاملة او تسع وثلاثون شاة راعية وكبش معلوف في داره لا تجب عليه زكاة ولا اعلم من قال بقول مالك والليث من فقهاء الامصار قاله ابن عبد البر وقال الباجي يحتمل انه عبر بالسائمة لانها عامة الغنم لا تكاد توجد فيها غير سائمة ولذا ذكرها في الغنم دون الابل ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم نص على السائمة ليكلف المجتهد للاجتهاد في الحاق المعلوفة بها فيحصل له اجر المجتهدين (ولا يخرج) وفي رواية ولا يؤخذ (في الصدقة تيس) وهو فحل الغنم او مخصوص بالمعز لانه لا منفعة فيه لدر ولا نسل وانما يؤخذ في الزكاة ما فيه منفعة للنسل قاله الباجي (ولا هرمة) بفتح الهاء وكسر الراء كبيرة سقطت اسنانها (ولا ذات عوار) بفتح المهملة وضمها وقيل بالفتح اى معيبة وبالضم العور واختلف في ضبطها فالاكثر على انه ما ثبت به الرد في البيع وقيل ما يمنع الاجزاء في الضحية ويدخل في المعيب المريض والصغير سنا بالنسبة الى سن اكبر منه (الا ما شاء المصدق) يريد اذا كان ذلك خيرا

للمساكين

للمساكين فيأخذه باجتهاده وقال القاضي أبو الحسن ان ذا العيب لا يجزى وان كانت قيمتها أكثر من السليمة قاله الباجي فقرأه بخفة الصاد وهو الساعي وجعل ابن عبد البر التيس من الخيار لانه ينزو ورد بأن اشتراط مشيئة المصدق مع اقترانه بالهرمة وذات العوار يدل على انه من الشرار وفي حديث انس ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا أن يشاء المصدق قال الحافظ اختلف في ضبطه فالاكثر انه بالتشديد أي المالك وتقديره لا تؤخذ هرمة ولا ذات عيب أصلا ولا تيس الا برضى المالك لاحتياجه اليه فأخذه بلا رضاه اضرار به فالاستثناء مختص بالثالث ومنهم من ضبطه بتخفيف الصاد وهو الساعي وكأنه اشير الى التفويض اليه لانه كالوكيل فلا يتصرف بغير مصلحة وهذا قول الشافعي في البويطي وهو اشبه بقاعدته في تناول الاستثناء جميع ما قبله وعن مالك يلزم المالك أن يشتري شاة مجزية تمسكا بظاهر هذا الحديث وفي رواية عنه كالاول انتهى (ولا يجمع) بضم أوله وفتح ثالثه (بين مفترق) بفاء ففوقية فراء خفيفة وفي رواية متفرق بتقديم التاء وشد الراء (ولا يفرق) بضم أوله وفتح ثالثه مشددا (بين مجتمع خشية) وفي رواية مخافة (الصدقة) ونصب مفعول لاجله تنازع فيه الفعلان ويحتمل ان التقدير لا يفعل شئ من ذلك خشية الصدقة فيحصل المراد بلا تنازع قاله الدماميني ويأتي معناه قريبا (وما كان من خليطين) تثنية خليط بمعنى مخالط كنديم وجليس بمعنى منادم ومجالس (فانهما يتراجعان بينهما بالسوية) يأتي تفسيره (وفي الرقة) بكسر الراء وخفة القاف الفضة سواء كانت مضروبة أو غير مضروبة قيل أصلها الورق فحذفت الواو وعوضت الهاء نحو العدة والوعد (اذا بلغت خمس اواق) بالتنوين كجوار وهي مائتا درهم (ربع العشر) خمسة دراهم وما زاد فبحسابه يجب ربع عشره وقال أبو حنيفة لا شئ فيما زاد عليها حتى تبلغ أربعين درهما فدرهم واحد وكذا في كل أربعين قال القاضي عياض اعتمد مالك والعلماء والخلفاء قبلهم على ما في هذا الكتاب ولم يرد عن الصحابة انكار شئ منه وهو الذي طلبه عمر بن عبد العزيز من آل عمر بن الخطاب مع الكتاب الذي كان عند آل عمرو بن حزم وهذا يدل على ان الذي كان عند عمر هو الذي كان عند أبي بكر اذ لو كان خلافه لطلبه من آل أبي بكر كما طلبه من آل عمر وآل عمرو

(ما جاء في صدقة البقر)

وفي نسخة زكاة البقر اسم جنس للمذكر والمؤنث اشتقت من بقرت الشئ اذا شققته لانها تبقر الارض بالحراثة وأخر زكاة البقر لانها اقل النعم وجودا ونصبا قاله الزين بن المنير وفي طرة قديمة هذا التبويب ليس من الرواية وهو في حاشية كتاب أبي عمرو وعند الباجي في أصل الكتاب (مالك عن حميد) بضم الحاء (ابن قيس المكي) الاعرج أبي صفوان القاري لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها (عن طاوس) بن كيسان (اليماني) الحضرمي مولاهم الفارسي يقال اسمه ذكوان وطاوس لقب تابعي ثقة فقيه فاضل مات سنة ست ومائة وقيل بعدها (ان معاذ بن جبل الانصاري) الخزرجي الامام المقدم في علم الحلال والحرام وكان ابيض وضئ الوجه براق الثنايا اكحل العينين شهد بدرا والمشاهد كلها ومناقبه كثيرة جدا قال الحافظ هذا منقطع فطاوس لم يلق معاذا وهو في السنن من طريق مسروق عن معاذ وقال الترمذي حسن وصححه الحاكم وفيه نظر لان مسروقا لم يلق معاذا وانما حسنه الترمذي لشواهده وفي الباب عن علي عند أبي داود (اخذ من ثلاثين بقرة تبيعا) وهو ما دخل في الثانية سمي تبيعا لانه فطم عن امه فهو يتبعها (ومن أربعين بقرة مسنة) دخلت في الثالثة وقيل الرابعة ولا تؤخذ الا انثى سواء كانت البقر ذكورا كلها أو اناثا قاله الباجي وقال ابن عبد البر فان زادت على أربعين حتى تبلغ ستين فتبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة هذا مذهب مالك

والشافعي والفقهاء من أهل الرأي والحديث وثم أقوال شاذة عن الجمهور والآثار قال وهذا الحديث
ظاهره الوقف على معاذ الا ان قوله (وأتي بما دون ذلك) أي الثلاثين (فأبى ان يأخذ منه شيئا وقال لم أسمع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا) فيه دلالة واضحة على انه سمع منه ما عمل به في الثلاثين
والاربعين مع ان مثله لا يكون رأيا وانما هو توقيف ممن أمر بأخذ الزكاة من المؤمنين (حتى) غاية
لمقدر أي لا آخذ الى ان (القاه فأسأله فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ بن جبل)
من اليمن قال عمرو بن شعيب لم يزل معاذ بالجند منذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن حتى توفي
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر ثم قدم على عمر فرده على ما كان عليه قال أبو عمر توفي معاذ في طاعون
عمواس وكان سنة سبع عشرة وثمان عشرة والجند من اليمن بلد طاوس اه والذي في الا
وقدم معاذ من اليمن في خلافة أبي بكر وتوفي بالطاعون بالشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول
الاكثر وعاش أربعا وثلاثين سنة وقيل غير ذلك وشهد بدرا وله احدى وعشرون سنة (قال مالك
احسن ما سمعت فيمن كانت له غنم على راعيين مفترقين) بتقديم الفاء وفي نسخة متفرقين بتقديم التاء
(أو على رعاء) بكسر الراء ممدود جمع (مفترقين في بلدان شتى ان ذلك يجمع كله على صاحبه فيؤدي
صدقته) وكذلك الماشية والحرث وقوله احسن ما سمعت يدل على الخلاف والاصل مراعاة
ملك الرجل النصاب ولا يراعى افتراق المواضع الامن جهة السعاة قاله أبو عمر (ومثل ذلك الرجل
يكون له الذهب أو الورق متفرقة في أيدي ناس شتى انه) بكسر الهمزة وفتحها (ينبغي له) أي يجب عليه
(ان يجمعها فيخرج ما وجب عليه في ذلك من زكاتها) بيان لما وجب (قال مالك في الرجل يكون له
الضأن والمعز انها تجمع عليه في الصدقة فان كان فيهما ما تجب فيه الصدقة صدقت) بضم الصاد
الدال أخرج صدقتها (وانما هي غنم كلها وفي كتاب عمر بن الخطاب في سائمة الغنم اذا بلغت اربعين شاة)
تمييز (شاة) مبتدأ استدلال على جمع المعز والضأن لان اسم الغنم يشملهما (قال فان كانت الضأن هي
اكثر من المعز ولم يجب على ربها الا شاة واحدة اخذ المصدق) بخفة الصاد أي الساعي (تلك الشاة التي
وجبت على رب المال من الضأن) تغليبا للاكثر (وان كان المعز اكثر من الضأن اخذ منها فان استوى
الضأن والمعز) كخمسين ضأنا وخمسين معزا (اخذ الشاة من ايتهما شاء) اذ لا طرف يرجح (وكذلك الابل
العراب) بكسر العين (والبخت) جمع بختي مثل روم وروحي ثم يجمع على البخاتي ويخفف ويثقل وعند
ابن وضاح والنجب بنون وجيم وموحدة جمع نجيب ونجيبة بمعنى الخيار (يجمعان على ربهما في الصدقة
وقال انما هي ابل كلها) فيشملها اسم الابل في الحديث (فان كانت العراب هي اكثر من البخت ولم يجب
على ربها الا بعير واحد فليأخذ من العراب صدقتها) أي الجميع من بخت وعراب (فان كانت البخت اكثر
فليأخذ منها) صدقتها (فان استوت فليأخذ من ايتهما شاء) اذا كانت في كل واحدة منهما البـ
الواجبة فان كانت في احدهما خاصة اخذها وليس له الزام المالك بشراء ذلك من الآخر (قال ما
وكذلك البقر والجواميس) جمع جاموس نوع من البقر قيل كانه مشتق من جس الودك اذا جمد لا
لبس فيه قوة البقر في استعماله في الحرث والزرع والدياسة (تجمع في الصدقة على ربها وانما هي بقر
كلها) وقد ثبتت زكاة البقر (فان كانت البقر هي اكثر من الجواميس و) الحالة انه (لا تجب على ربه
الا بقرة واحدة فليأخذ من البقر صدقتهما وان كانت الجواميس اكثر فليأخذ منها فان استوت
كخمسة عشر من الجاموس ومثلها من البقر (فليأخذ من ايتهما شاء) مع وجودهما والا تعين المو
(فاذا وجبت في ذلك الصدقة صدق الصنفان جميعا) كثلاثين من البقر ومثلها جاموس فيأخذ من كل
تبيعا (قال مالك من افاد ماشية من ابل أو بقر أو غنم فلا صدقة عليه فيها حتى يحول عليه الحول من

افادها الا أن يكون له قبلها نصاب ماشية والنصاب ماتجب فيه الصدقة) وهو لغة الاصل واستعمل في عرف الفقهاء في اقل ماتجب فيه الزكاة فكأنه أصل لما تجب فيه (اما خمس ذود من الابل واما ثلاثون بقرة واما اربعون شاة فاذا كان للرجل) مثلا (خمس ذود من الابل أو ثلاثون بقرة أو اربعون شاة ثم افاد اليها ابلا أو بقرا أو غنما باشتراء أو هبة أو ميراث فانه يصدقها) يعطي صدقتها (مع ماشيته حين يصدقها وان لم يحل على الفائدة الحول) فحاصل مذهبه في فائدة الماشية انها انما تضم الى نصاب والا استؤنف بالجميع حولا فان كان له نصاب من نوع ما أفاد زكى الفائدة على حول النصاب ولو استفادها قبل الحول أو قبل مجيء الساعي بيوم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي وأبو ثور لا تضم الفوائد ويزكي كل على حوله الا نتاج الماشية فتزكى مع امهاتها ان كانت نصابا (وان كان ما أفاد من الماشية الى ماشيته قد صدقت) أي صدقها مالكها البائع أو الواهب أو المورث (قبل أن يشتريها بيوم واحد أو قبل أن يرثها بيوم واحد فانه يصدقها مع ماشيته حين يصدق ماشيته) فهو مال زكاه اثنان في عام واحد (قال مالك وانما مثل ذلك) قياسه (مثل الورق) الفضة (يزكيها الرجل ثم يشتري بها من رجل آخر عرضا وقد وجبت عليه في عرضه ذلك اذا باعه الصدقة) لتجره فيه (فيخرج الرجل الآخر صدقتها هذا اليوم ويكون الآخر قد صدقها من الغد) ولا غرابة في ذلك (قال مالك في رجل كانت له غنم لا تجب فيها الصدقة) لنقصها عن النصاب (فاشترى اليها غنما كثيرة تجب في دونها الصدقة أو ورثها) او وهبت له (انها لا تجب عليه في الغنم كلها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفادها باشتراء أو ميراث) أو هبة (وذلك ان كل ما كان عند الرجل من ماشية لا تجب فيها الصدقة) صفة ماشية (من ابل أو بقر أو غنم) بيان لماشية (فليس يعد ذلك نصاب مال) بل هو معفو عنه (حتى يكون في كل صنف منها) أي الثلاثة (ما تجب فيه) بالتذكير وفي نسخة فيها بالتأنيث (الصدقة فذلك النصاب الذي يصدق) يزكي (معه ما أفاد اليه صاحبه) فاعل يصدق (من قليل أو كثير) بيان لما (من الماشية) أصنافها الثلاثة (ولو كانت لرجل ابل أو بقر أو غنم تجب في كل صنف منها الصدقة) لبلوغ النصاب (ثم أفاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها مع ماشيته حين يصدقها وهذا أحب ما سمعت الي في هذا) قال الباجي يحتمل انه يحب هذا القول دون غيره وعلى هذا يقال زيد أحق بماله من غيره وان كان لا حق لغيره فيه وعليه قول حسان

اتهجوه ولست له بند * فشركما لخيركما الفداء

قال فشركما ولا شر في النبي صلى الله عليه وسلم وقال لخيركما ولا خير في هاجيه ويحتمل أن يريد بأحب أنه اصح وأرجح دليلا فأفعل على بابها (قال مالك في الفريضة تجب على الرجل فلا توجد عنده انها ان كانت بنت مخاض فلم توجد أخذ مكانها ابن لبون ذكر) وان كان أقل قيمة منها ولا يكلف تحصيلها ففي حديث انس فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء وهذا الحكم متفق عليه فلو لم يجد واحدا منهما فقال مالك وأحمد وغيرهما يتعين شراء بنت المخاض والاصح عند الشافعية له أن يشتري أيهما شاء (وان كانت) الفريضة الواجبة عليه (بنت لبون أو حقة أو جذعة ولم يكن عنده كان على رب الابل أن يبتاعها له حتى يأتيه بها ولا أحب أن يعطيه قيمتها) لان اخراج القيمة في الزكاة لا يجوز على المشهور ودليله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر ولانه حيوان مخرج على وجه الطهرة فلم تجز فيه القيمة كالرقبة قاله الباجي (قال مالك في الابل النواضح) جمع ناضح وهو الذي يحمل الماء من نهر او بئر ليسقي الزرع سميت بذلك لانها تنضح العطش أي تبله بالماء الذي تحمله هذا أصله ثم استعمل في كل بعير وان لم يحمل

الماء (والبقر السوانى) التى يسنى عليها أى يستقى من البئر (وبقر الحرث انى أرى أن يؤخذ من ذلك كله اذا وجبت فيه الصدقة) لان الاحاديث الصحيحة وردت باطلاق الزكاة فيها ولم يخص عاملة من غيرها

(صدقة الخلطاء)

(قال مالك فى الخليطين اذا كان الراعى واحدا والفحل) ذكر الماشية (واحدا والمراح) بضم الميم على الاشهر وتفتح مجمع الماشية للمبيت أو للقائلة (واحدا والدلو) آلة الاستقاء وقيل كناية عن المياه (واحدا فالرجلان خليطان) فيكريان كمالك واحد بشرط نية الخلط (وان عرف كل واحد منهما ماله من مال صاحبه) الواو للحال لا للمبالغة بدليل قوله (قال والذى ليس يعرف ماله من مال صاحبه ليس بخليط انما هو شريك) فقط لا خليط خلافا لابى حنيفة فى ان الخليط الشريك واعترض بأن الشريك لا يعرف عين ماله لعدم تميزه عن مال شريكه حتى يرجع بحصة ما أخذ منه وقد قال فى الحديث انهما يتراجعان بينهما بالسوية فلو كان كما قال لم يكن لتراجعهما بالسوية معنى اللهم الا أن يجيب بأن التراجع بحسب الحساب ومما يدل على ان الخليط لا يستلزم أن يكون شريكا قوله تعالى وان كثيرا من الخلطاء وقد بينه قبل ذلك بقوله ان هذا أخى له تسع وتسعون نعجة ولى نعجة واحدة فأفاد ان المراد بالخلطة مطلق الاجتماع لا الشركة (ولا تجب الصدقة على الخليطين حتى يكون لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) وكل حر مسلم فيزكى على ما اقتضته الخلطة من تخفيف وتثقيل ومساواة (وتفسير ذلك) أى بيانه (اذا كان لاحد الخليطين أربعون شاة فصاعدا وللآخر أقل من أربعين شاة) ولو بواحدة (كانت الصدقة على الذى له الاربعون شاة) لملكه النصاب (ولم تكن على الذى له أقل من ذلك صدقة) لنقصه عن النصاب (فان كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة جمعا فى الصدقة ووجبت الصدقة عليهما جميعا) بقدر مالهما وأوضح ذلك بالمثال فقال (فان كانت لاحدهما ألف شاة أو أقل من ذلك مما تجب فيه الصدقة وللآخر أربعون شاة أو أكثر فهما خليطان يترادان الفضل) أى الزائد (بينهما بالسوية على قدر عدد أموالهما على الالف بحصتها وعلى الاربعين بحصتها) فاذا أخذ الساعى من الالف والاربعين عشرة كان على ذى الالف منها تسعة لقوله صلى الله عليه وسلم وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية لان الشريكين لا يتصور بينهما تراجع وانما يصح فى الخليطين اذا أخذت الفريضة من مال أحدهما وقال أبو حنيفة لا تأثير للخلطة ولا تجب على أحد منهم فيما يملك الا مثل الواجب عليه لو لم تكن خلطة وتعقبه ابن جرير بأنه لو كان تفريقها مثل جمعها فى الحكم لبطلت فائدة الحديث وقال ابن عبد البر لعل الكوفيين لم يبلغهم هذا الحديث أو رأوا ان الاصل حديث ليس فيما دون خمس ذود صدقة ورأوا ان حكم الخلطة يغاير هذا الاصل فلم يقولوا به (قال مالك الخليطان فى الابل بمنزلة الخليطين فى الغنم يجتمعان فى الصدقة جميعا) وكذا الخليطان فى البقر (اذا كان لكل واحد منهما ما تجب فيه الصدقة) واستدل على ذلك مشيرا للجمع بين الحديثين بقوله (و) دليل (ذلك) أى شرط ملك كل نصاب (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمس ذود) بالاضافة والتنوين (من الابل صدقة) فعموم النفى شامل للخليطين (وقال عمر بن الخطاب) فى كتاب الصدقة وتقدم انه مرفوع عن النبى صلى الله عليه وسلم (فى سائمة الغنم اذا بلغت أربعين شاة) تمييز (شاة) بالرفع مبتدأ فقيد زكاتها ببلوغ النصاب وذلك شامل للخليطين فمن لم يكن له نصاب فلا زكاة عليه وان خالط (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) ووافقه على هذا سفيان الثورى وغيره قال الباجى ومن جهة القياس ان من لا تجب عليه منفردا فلا تجب عليه مخالطا أصله اذا كان ذميا وقال أبو عمر اجمعوا على ان المنفرد لا يلزمه زكاة فى أقل من نصاب واختلفوا فى الخليطين ولا يجوز نقض أصل مجمع عليه برأى

مختلف فيه وقال الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث اذا بلغت ماشيتهما النصاب وجبت وان لم يكن لكل
نصاب وليس ذلك برأى بل لانه لم يفرق في حديثي الذود والغنم بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لمالك
واحد وغيرهم وقد اتفقوا في ثلاثة خلطاء لهم مائة وعشرون شاة لكل اربعون عليهم شاة واحدة فنقصوا
المساكين شاتين بالخلطة فقياسه لو كانت اربعون بين ثلاثة وجبت عليهم شاة لخلطتهم انتهى ملخصا لكن
الاتفاق على هذا انما هو بين القائلين بتأثير الخلطة فلا يعادل القياس على المجمع عليه وكونه لم ينص في
الحديثين على الفرق بين المجتمعين بالخلطة لمالكين أو لواحد لا يستلزم ذلك لعوده على الدليل
بالابطال اذ يلزم عليه انه وجب على مالك اقل من نصاب الزكاة وذلك خلاف عموم السلب في قوله
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وخلاف الشرط في حديث الغنم فقول مالك ارجح واستدلاله أوضح
وقال عمر بن الخطاب) في كتابه المتقدم ومر انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم (لا يجمع بين مفترق
بتقديم الفاء على التاء الفوقية وخفة الراء وبتقديم الفوقية على الفاء وشد الراء روايتان كما مر (ولا يفرق
بضم أوله وشد ثالثه مفتوحا (بين مجتمع خشية الصدقة انه انما يعني بذلك أصحاب المواشي) لانه
مقتضى قوله خشية الصدقة قاله أبو عمر لا السعاة (قال مالك وتفسير لا يجمع بين مفترق ان يكون
النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم اربعون شاة قد وجبت على كل واحد منهم في غنمهم الصدقة
فاذا اظلهم) بظاء معجمة اشرف عليهم (المصدق) بضم الميم وتخفيف الصاد وكسر الدال أي آخذ
الصدقة وهو الساعي (جمعوها لئلا يكون عليهم فيها الا شاة واحدة) لانها واجب مائة وعشرين
(فنهوا عن ذلك) أي عن تقليل الصدقة (وتفسير قوله ولا يفرق بين مجتمع ان الخليطين يكون لكل
واحد منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فاذا اظلهما المصدق فرقا غنمهما فلم يكن
على كل واحد منهما الا شاة واحدة فنهى عن ذلك فقيل لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية
وفي رواية مخافة (الصدقة قال فهذا الذي سمعت في) تفسير (ذلك) واليه ذهب سفيان الثوري وقال
الشافعي هو خطاب لرب المال من جهة وللساعي من جهة فأمر كل واحد منهم ان لا يحدث شيئا
من الجمع والتفريق خشية الصدقة فرب المال يخشى ان تكثر الصدقة فيجمع أو يفرق لتقل والساعي
يخشى ان تقل الصدقة فيجمع أو يفرق لتكثر فمعنى قوله خشية الصدقة أي خشية ان تكثر او ان تقل
فلما احتمل الامرين لم يكن الحمل على احدهما باولى من الآخر فحمل عليهما معا قال الحافظ لكن الذي
يظهر ان حمله على المالك اظهر

(ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة)

السخل بفتح السين وسكون المعجمة وباللام جمع سخلة مثل تمر وتمرة ويجمع أيضا على سخال (مالك عن
ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة بعدها تحتانية المدني ثقة مات سنة خمس وثلاثين
ومائة (عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله) بن ربيعة بن الحارث الثقفي
الطائفي صحابي وكان عامل عمر على الطائف (ان عمر بن الخطاب بعثه مصدقا) جابيا للصدقة (فكان
يعد على الناس بالسخل) بفتح فسكون (فقالوا تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه شيئا) في الزكاة
(فلما قدم على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك) الذي فعله وانكارهم عليه (فقال) عمر (نعم تعد عليهم
مواشيهم (بالسخلة) الواحدة فضلا عن السخل (يحملها الراعي) لعدم قدرتها على المشي (ولا تأخذها
ولا تأخذ الاكولة) السمينة (ولا الربى) براء وموحدة بزنة فعلى وجمعها رباب كغراب (ولا الماخض
بمعجمتين (ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل) أي وسط (بين غذاء) بمعجمتين بزنة كرام
جمع غذي وزن كريم سخال (الغنم وخياره) قال الباجي بين عمر ان ما يترك لهم من جيدها ولا يأخذ منه

فى جنب الردىء الذى لا يؤخذ فكما يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردىء ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الاما روى عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال (قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه أى ساعة تولد قال الازهرى تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن أو المعز ذكرا كان أو انثى سخلة (والربى التى قد وضعت فهى تربى ولدها) وقيل التى تحبس فى البيت للبنها قال أبو زيد وليس لها فعل وهى من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها فى المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما اطلق فى الابل (والماخض هى الحامل) يقال شاة ماخض (والاكولة) بالفتح (هى شاة اللحم التى تسمن اتؤكل) فهى من كرائم المال وأصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم (قال مالك فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد) بحذف احدى التاءين (قبل ان يأتيها) وفى نسخة يأتيه أى الرجل مالكها (المصدق) الساعى (بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك) اعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كربح المال كما يأتى (وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء أوهبة أو ميراث) فلا يضيفه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) أى عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) أى يزكى (ربحه مع رأس المال) ولو قبل الحول بيوم (ولو كان ربحه فائدة) هبة (أو ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فغذاء الغنم) بمعجمتين سخالها جمع غذى بزنة كريم وكرام (منها كما ربح المال منه غير ان ذلك يختلف فى وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب أو الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذى افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه) لانه لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم أو بقر او ابل تجب فى كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا أو بقرة أو شاة صدقها) زكاها (مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذى افاد نصاب ماشية) وحاصله ان ولادة الماشية كربح المال ان تم به النصاب قبل مجئ الساعى بيوم زكيت بخلاف ما افاده بشرا أوهبة أو ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) من الخلاف وقال الشافعى لا يضم شئ من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال أبو حنيفة اذا كان له فى اول الحول اربعون صغارا أو كبارا وفى آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت فى الحول

(العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعا)

(قال مالك الامر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعى حتى يجب عامه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعى (وقد هلكت ابله الا خمس ذود فيأخذ المصدق) بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين فى كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) أى يزكيه وشرط الوجوب مجئ الساعى ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بأمر من السماء أو اتلفها من غير قصد الفرار عند مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة ان اتلفها هو ضمن وقال الشافعى مرة مجئ الساعى شرط وجوب ومرة شرط فى الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعى نفسه (فان هلكت ماشيته أو نمت) زادت (فانما يصدق

المصدق) يأخذ الساعى زكاة ما تجد يوم يصدق وان تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة) اى كثرت (فليس عليه أن يصدق) يزكى (الا ما وجد المصدق الساعى (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات) متعددة لو كان الساعى يأتى كل عام ففى اطلاق الوجوب تجوز (فلم يؤخذ منه شئ حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقصها عن النصاب (فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوى أو باتلافه اياها بدون قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجئ الساعى شرط وجوب أم لا والمذهب انها انما تجب بمجئ الساعى وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجى

(النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصارى المدنى (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت مرّ) بضم الميم (على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهى محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فسكون ثدى (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر انما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كالو كانت كلها مواخض أخذ منها ولذا لم يأمر عمر بردها ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب ان الساعى لا يأخذ منها ولربها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجى يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها (لا تفتنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة والزاى المنقوطة فراء بلا نقط خيار أموال (المسلمين) جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن فى الجميع على توهم الصفة ويروى حرزات بتقديم الراء على الزاى قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها أى يصونها عن الابتذال (نكبوا عن الطعام) أى ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا

(مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال أخبرنى رجلان من أشجع) بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب (أن محمد بن مسلمة الانصارى) أكبر من اسمه محمد فى الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين (كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الى صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاء) أى عدل (من حقه الا قبلها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل فى الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغى للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده (قال مالك السنة عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين فى زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها آخذ من أيها شئت فقال لا يريد لان التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال فى الزكاة وأخذ عفوهم قاله الباجى

(أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

(مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنى) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغاز فى سبيل الله) لقوله تعالى وفى سبيل الله (أو لعامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (أو لغارم) أى مدين قال

في جنب الردىء الذي لا يؤخذ فكما يحسب الجيد ولا يؤخذ منه كذلك يحسب الردىء ولا يؤخذ منه ولا يؤخذ الا من وسط ذلك ولا خلاف فيه بين الفقهاء اذا كانت الامهات نصابا الاما روى عمن لا يعتد بخلافه انه لا يحسب السخال بحال (قال مالك السخلة الصغيرة حين تنتج) بضم اوله وفتح ثالثه اى ساعة تولد قال الازهرى تقول العرب لاولاد الغنم ساعة تضعها امهاتها من الضأن او المعز ذكرا كان او انثى سخلة (والربى التى قد وضعت فهى تربى ولدها) وقيل التى تحبس فى البيت للبنها قال ابو زيد وليس لها فعل وهى من المعز وكذا قال صاحب المجرد انها فى المعز خاصة وقال جماعة من المعز والضأن وربما اطلق فى الابل (والماخض هى الحامل) يقال شاة ماخض (والاكولة) بالفتح (هى شاة اللحم التى تسمن لتؤكل) فهى من كرائم المال واصل هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن اياك وكرائم اموالهم (قال مالك فى الرجل تكون له الغنم لا تجب فيها الصدقة فتوالد) بحذف احدى التاءين (قبل ان يأتيها) وفى نسخة يأتيه اى الرجل مالكها (المصدق) الساعى (بيوم واحد فتبلغ ما تجب فيه الصدقة بولادتها قال مالك) اعاده لطول الفصل بصورة التصوير (اذا بلغت الغنم باولادها ما تجب فيه الصدقة فعليه فيها الصدقة وذلك ان ولادة الغنم منها) كربح المال كما يأتى (وذلك مخالف لما افيد منها باشتراء او هبة او ميراث) فلا يضمه لما عنده الناقص عن النصاب بل يستقبل بهما (ومثل ذلك العرض) اى عرض التجارة (لا يبلغ ثمنه ما تجب فيه الصدقة ثم يبيعه صاحبه فيبلغ بربحه ما تجب فيه الصدقة فيصدق) اى يزكى (ربحه مع رأس المال) ولو قبل الحول بيوم (ولو كان ربحه فائدة) هبة (او ميراثا لم تجب فيه الصدقة حتى يحول عليه الحول من يوم افاده او ورثه فغذاء الغنم) بمعجمتين سخالها جمع غذى بزنة كريم وكرام (منها كما ربح المال منه غير ان ذلك يختلف فى وجه آخر) هو (انه اذا كان للرجل) مثلا (من الذهب او الورق ما تجب فيه الزكاة ثم افاد اليه مالا ترك ماله الذى افاد فلم يزكه مع ماله الاول حين يزكيه) لانه لا تجب عليه زكاة الفائدة (حتى يحول على الفائدة الحول من يوم افادها ولو كانت لرجل غنم او بقر او ابل تجب فى كل صنف منها الصدقة ثم افاد اليها بعيرا او بقرة او شاة صدقها) زكاها (مع صنف ما افاد من ذلك حين يصدقه اذا كان عنده من ذلك الصنف الذى افاد نصاب ماشية) وحاصله ان ولادة الماشية كربح المال ان تم به النصاب قبل مجئ الساعى بيوم زكيت بخلاف ما افاده بشرا او هبة او ميراث فلا يكمل النصاب بذلك وان كان عنده نصاب ماشية ثم افاد ماشية اضافها الى حول الاولى (قال مالك وهذا احسن ما سمعت فى ذلك) من الخلاف وقال الشافعى لا يضم شئ من الفوائد الى غيره الا نتاج الماشية اذا كانت نصابا فان لم تكن نصابا لم يعتد بالسخال وقال ابو حنيفة اذا كان له فى اول الحول اربعون صغارا او كبارا وفى آخره كذلك فالزكاة فيهما وان نقصت فى الحول

(العمل فى صدقة عامين اذا اجتمعا)

(قال مالك الامر عندنا فى الرجل تجب عليه الصدقة وابله مائة بعير فلا يأتيه الساعى حتى تجب عليه صدقة اخرى فيأتيه المصدق) الساعى (وقد هلكت ابله الا خمس ذود يأخذ المصدق) بخفة الصاد (من الخمس ذود الصدقتين اللتين وجبتا على رب المال شاتين فى كل عام شاة لان الصدقة انما تجب على رب المال يوم يصدق ماله) اى يزكيه وشرط الوجوب مجئ الساعى ان كان فلا ضمان عليه فيما تلف لانعدام شرط الوجوب سواء تلفت بامر من السماء او اتلفها من غير قصد الفرار عند مالك واصحابه وقال ابو حنيفة ان اتلفها هو ضمن وقال الشافعى مرة مجئ الساعى شرط وجوب ومرة شرط فى الضمان قال سحنون فان لم يكن ساع وجبت عليه كل حول لانه ساعى نفسه (فان هلكت ماشيته او نمت) زادت (فانما يصدق

المصدق

المصدق) يأخذ الساعي زكاة (ما يجد يوم يصدق وإن تظاهرت على رب المال صدقات غير واحدة) اي اكثر منها (فليس عليه أن يصدق) يزكي (الا ما وجد المصدق الساعي (عنده فان هلكت ماشيته أو وجبت عليه فيها صدقات) متعددة لو كان الساعي يأتي كل عام ففي اطلاق الوجوب تجوز (فلم يؤخذ منه شيء حتى هلكت ماشيته كلها أو صارت الى ما لا تجب فيه الصدقة) بنقصها عن النصاب (فانه لا صدقة عليه ولا ضمان فيما هلك أو مضى من السنين) سواء كان الهلاك بسماوي أو باتلافه اياها بدون قصد الفرار وأصل هذه المسئلة فصلان هل الزكاة متعلقة بالذمة أو بالعين وهل مجيء الساعي شرط وجوب أم لا والمذهب انها انما تجب بمجيء الساعي وانها متعلقة بالعين أشار اليه الباجي

(النهي عن التضييق على الناس في الصدقة)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة الانصاري المدني (عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت مر) بضم الميم (على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا) مجتمعا لبنها يقال حفلت الشاة بالتثقيل تركت حلبها حتى اجتمع اللبن في ضرعها فهي محفلة وكان الاصل حفلت لبن الشاة لانه هو المجموع فهي محفل لبنها (ذات ضرع) بفتح فسكون ثدي (عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون) قال أبو عمر انما أخذت والله أعلم من غنم كلها لبون كما لو كانت كلها مواخض أخذ منها ولذا لم يأمر بردها ورده ابن زرقون بأن مشهور المذهب ان الساعي لا يأخذ منها ولربها أن يأتيه بما فيه وفاء الباجي يحتمل انه علم ان صاحبها قد طابت نفسه بها (لا تفتنوا) بكسر التاء (الناس لا تأخذوا حزرات) بفتح الحاء المهملة والزاي المنقوطة فراء بلا نقط خيار أموال (المسلمين) جمع حزرة بالسكون يطلق على الذكر والانثى وقد تسكن في الجميع على توهم الصفة ويروى حزرات بتقديم الراء على الزاي قيل سميت بذلك لان صاحبها يحرزها أي يصونها عن الابتذال (نكبوا عن الطعام) أي ذوات الدر قال موسى بن طارق قلت لمالك ما معناه فقال لا يأخذ المصدق لبونا

(مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان انه قال أخبرني رجلان من أشجع) بالفتح واسكان المعجمة وجيم قبيلة مشهورة من العرب (أن محمد بن مسلمة الانصاري) اكبر من اسمه محمد في الصحابة وكان فاضلا مات بعد الاربعين (كان يأتيهم مصدقا فيقول لرب المال أخرج الي صدقة مالك فلا يعود اليه شاة فيها وفاء) أي عدل (من حقه الا قبلها) قال ابن عبد البر الوفاء العدل في الوزن وغيره وان أراد هنا الزيادة فلا خلاف انه اذا طاع رب المال بأوفى مما عليه انه ينبغي للعامل أخذ ذلك للمساكين وليس له رده (قال مالك السنة عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا انه لا يضيق على المسلمين في زكاتهم وأن يقبل منهم ما دفعوا من أموالهم) وسئل مالك أيقسم المصدق الماشية ويقول لصاحبها أخذ من أيها شئت فقال لا يريد لان التعيين لربها وتجب مسامحة أرباب الاموال في الزكاة وأخذ عفوهم قاله الباجي

(أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل وصله أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم من طريق معمر عن زيد بن اسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحل الصدقة لغني) لقوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين (الا لخمسة) فتحل لهم وهم أغنياء لانهم أخذوها بوصف آخر (لغاز في سبيل الله) لقوله تعالى وفي سبيل الله (أو لعامل عليها) لقوله تعالى والعاملين عليها وبينت السنة ان شرطه أن لا يكون هاشميا قيل ولا مطلبيا (أو لغارم) أي مدين قال

تعالى وا غارمين بشروط فى الفروع (أو لرجل اشتراها بماله) من الفقير الذى أخذها (أو لرجل له جار مسكين) المراد به مايشمل الفقير (فتصدق على المسكين فأهدى) أى اهداها (المسكين للغنى) فتحل له لان الصدقة قد بلغت محلها فيه وفيما قبله وله جار خرج على جهة التمثيل فلا مفهوم له فالمدار على اهداء الصدقة التى ملكها المسكين لجار أولغيره ويأتى فى حديث اهداء بريرة لحما تصدق به عليها الى عائشة قوله صلى الله عليه وسلم هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية وكذلك الاهداء ليس بقيد ففى رواية لاحمد وأبى داود فى حديث أبى سعيد أوجار فقير يتصدق عليه فيهدى لك أو يدعوك قال ابن عبد البر هذا الحديث مفسر لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم لاتحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى وانه ليس على عمومه واجمعوا على أن الصدقة المفروضة لاتحل لغير الخمسة المذكورين الباجى فان دفعها الغنى لغير هؤلاء عالما بغناه لم تجزه بلاخلاف فان اعتقد فقره فقال ابن القاسم يضمن ان دفعها الغنى أو كافر وأما صدقة التطوع فهى بمنزلة الهدية تحل للغنى والفقير (قال مالك الامر عندنا فى قسم الصدقات ان ذلك لا يكون الا على وجه الاجتهاد من الوالى) الخليفة أو نائبه فى القدر الذى يعطى وفى من يعطى من الاصناف فلا يلزم تعميمهم (فأى الاصناف كانت فيه الحاجة والعدد أوثر ذلك الصنف بقدر مايرى الوالى) باجتهاده (وعسى أن ينتقل ذلك الى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان) وجد (ذلك وعلى هذا أدركت من أرضى من أهل العلم) حملا للآية على انها اعلام بمن تحل له الصدقة وقد قال حذيفة وابن عباس اذا وضعتها فى صنف واحد اجزأك أبو عمر لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة وأجمعوا على ان العامل لا يستحق منها وانما له بقدر عمالته فدل انها ليست مقسومة على الاصناف بالسوية وقال الشافعى هى سهمان ثمانية لا يصرف منه سهم الى غيره ما وجد من أهله فان لم يكن مؤلفة قسم على سبعة الا العامل فاستحب أن يعطى ثمنا وحجته حديث مارضى الله بقسمة أحد فى الصدقات حتى قسمها على الاصناف الثمانية لكن تفرد به عبد الرحمن بن زياد الافريقى ضعفه بعضهم واثنى عليه أهل المغرب انتهى والمرجح انه ضعيف فى حفظه وكان رجلا صالحا فلعل من اثنى عليه من جهة صلاحه (قال مالك وليس للعامل على الصدقات فريضة مسماة الا على قدر مايرى الامام) انه يجزيه فى عمالته

(ماجاء فى الصدقات والتشديد فيها)

(مالك انه بلغه ان أبا بكر الصديق قال لو منعونى عقالا لجاهدتهم عليه) وروى ابن وهب وابن القاسم عن مالك ان العقال هو القلوص وقال محمد بن عيسى هو واحد الحبل التى يعقل بها الابل لان الذى يعطى البعير فى الزكاة يلزمه أن يعطى معه عقاله أى لو أعطونى البعير ومنعونى ما يعقل به لجاهدتهم أو أراد المبالغة فى تتبع الحق أو التقليل كما يقال والله ما تركت منها شعرة وقال أبو عبيدة العقال صدقة عام كما قال

سعى عقالا فلم يترك لنا سبدا * فكيف لو قد سعى عمرو عقالين

وروى عناقا أراد أيضا التقليل لان العناق لا تؤخذ فى الصدقة عند طائفة من العلماء ولو كانت عناقا كلها قاله الباجى واستبعد بعضهم قول أبى عبيدة بأنه تعسف وذهاب عن طريقة العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فيقتضى قلة ما علق به العقال وحقارته لا صدقة عام وهذا البلاغ أخرجه الشيخان وغيرهما من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان أبا هريرة قال لما توفى صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال صلى الله عليه وسلم أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم منى

ماله

ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان شرح الله صدر أبى بكر فعرفت انه الحق وبسط أبو داود وغيره اختلاف الرواة فى انه قال عناقا أو عقالا (مالك عن زيد بن اسلم انه قال شرب عمر بن الخطاب لبنا فأعجبه فسأل الذى سقاه من اين هذا اللبن فأخبره انه ورد على ماء قد سماه) ونسى اسمه أو لم يتعلق غرضه بتسميته (فاذا نعم من نعم الصدقة وهم يسقون) النعم من ذلك الماء (فحلبوا لى من البانها فجعلته فى سقاءى) بكسر السين وعائى (فهو هذا فأدخل عمر بن الخطاب يده فاستقاءه) قال ابن عبد البر محمله عند أهل العلم ان الذى سقاه ليس ممن تحل له الصدقة اذ لعله غنى أو مملوك فاستقاءه لئلا ينتفع به وأصله محظور وان لم يأته قصدا وهذا نهاية الورع ولعله أعطى مثل ذلك أو قيمته للمساكين ولو كان الذى حلب هذا اللبن مستحقا للصدقة لما حرم على عمر قصد شربه كما لم يحرم على النبى صلى الله عليه وسلم اكل اللحم الذى تصدق به على بريرة وقال هو عليها صدقة ولنا هدية وما فعله عمر ليس بواجب لانه استهلكه بالشرب ولا فائدة فى قذفه الا المبالغة فى الورع وقد قال تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وسأل ابن مزين عيسى بن دينار أيفعل ذلك رجل اصابه مثل هذا فقال نعم ما أحسن ذلك (قال مالك الامر عندنا) بالمدينة (ان كل من منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها) منه (كان حقا) واجبا (عليهم جهاده حتى يأخذوها منه) بقتاله وأصل ذلك قتال الصديق مانعى الزكاة ثم ان كان مقرا بها فمسلم وان جحدها فكافر اجماعا (مالك انه بلغه ان عاملا) لم يسم (لعمر بن عبد العزيز كتب اليه يذكر ان رجلا منع زكاة ماله فكتب اليه أن دعه) اتركه (ولا تأخذ منه زكاة مع المسلمين قال فبلغ ذلك الرجل فاشتد) قوى وعظم (عليه) ذلك (فأدى بعد ذلك زكاة ماله فكتب عامل عمر اليه يذكر له ذلك فكتب اليه عمر ان خذها منه) قال ابن عبد البر يحتمل انه علم من الرجل منعها من العامل دون منعها من أهلها ولم يكن عنده ممن يمنع الزكاة وتفرس فيه انه لا يخالف جماعة المسلمين الدافعين لها الى الامام فكان كما ظن ولو صح عنده منعه للزكاة ما جاز له تركها عنده لانها حق للمساكين يلزمه القيام لهم وهذا فيمن منعها مقرا بها اما جاحدا فردة اجماعا قال والواجب أن يعظ الامام من منع الزكاة ويوبخه فان أصر على المنع أخذها منه جبرا

(زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والاعناب)

الخرص بالكسر حزر قدر الثمار (مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار) الهلالى المدنى التابعى أحد الفقهاء المتوفى بعد المائة وقيل قبلها (وعن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة (ابن سعيد) بكسر العين المدنى العابد تابعى صغير ثقة حافظ وهذا رواه البخارى والاربعة من طريق ابن وهب عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء) أى المطر من باب ذكر المحل وارادة الحال (والعيون) الجارية على وجه الارض التى لا يتكلف فى رفع مائها الآلة ولا بحمل وهو السيح (والبعل) بموحدة مفتوحة وعين مهملة ساكنة وهو ما شرب بعروقه من الارض ولم يحتج الى سقى سماء ولا آلة وهذا هو المعبر عنه فى حديث ابن عمر بقوله أو كان عثريا بفتح العين المهملة والمثلثة الخفيفة وكسر الراء وشد التحتية فقد فسره الخطابى بأنه الذى يشرب بعروقه من غير سقى (العشر) مبتدا خبره فيما سقت السماء أى العشر واجب فيما سقت السماء (وفيما سقى بالنضح) بفتح النون وسكون المعجمة بعدها مهملة أى بالسانية وهى رواية مسلم (نصف العشر) لثقل المؤنة وخفتها فى الاول والناضح الابل التى يستقى عليها لكنها كالمثال والا فالبقر وغيرها كذلك

في الحكم ولذا كان المراد بالنضح الرش أو الصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة وهذا ان سقى
بأحدهما فان سقى بهما وتساوى فثلاثة ارباع العشر بلا خلاف وهو ظاهر الحديث فان كان أحدهما
أكثر فالاقل تبع له وعموم الحديث ظاهر في عدم شرط النصاب في ايجاب زكاة كل ما سقى بمؤنة وبغير
مؤنة لكن خصه الجمهور بالمعنى الذى سيق لاجله وهو التمييز بين ما يجب فيه العشر أو نصفه بخلاف حديث
ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة فانه مساق لبيان جنس المخرج منه وقدره فأخذ به الجمهور عملا
بالدليلين وأخذ أبو حنيفة بعمومه ورده البخارى بأن المفسر يقضى على المبهم أى الخاص يقضى على العام
لان فيما سقت عام يشمل النصاب ودونه وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة خاص بقدر النصاب
وأجاب بعض الحنفية بأن محل ذلك اذا كان البيان وفق المبين لا زائدا عليه ولا ناقصا عنه أما اذا بقى شئ
من أفراد العام مثلا فيمكن التمسك به كحديث أبى سعيد هذا فانه دل على النصاب فيما قبل التوسيق
وسكت عما لا يقبله فيمكن التمسك بعموم قوله فيما سقت السماء العشر أى فيما لا يمكن التوسيق فيه
عملا بالدليلين كذا قال ولا يصح له هذا الجواب لانه يقتضى ان ما نقص عن الخمسة مما يوسق لا زكاة فيه
مع انه يقول بزكاته ولو وسقا فأقل وأجاب الجمهور بما روى مرفوعا لا زكاة في الخضراوات رواه الدارقطنى
عن معاذ مرفوعا وقال الترمذى لا يصح فيه شئ الا مرسل موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهو دال على ان الزكاة انما هى فيما يكال مما يدخر للاقتيات في حال الاختيار وهذا قول مالك
والشافعى وعن أحمد تخرج من جميع ذلك وان لم يقتت وقاله محمد وأبو يوسف وقال ابن العربى أقوى
المذاهب وأحوطها للمساكين قول أبى حنيفة وهو التمسك بالعموم قال وزعم الجوينى ان الحديث انما
جاء لتفصيل ما تقل مؤنته مما تكثر مؤنته ولا مانع أن يكون الحديث يقتضى الوجهين (مالك عن زياد
ابن سعد) بن عبد الرحمن الخراسانى نزيل مكة ثم اليمن ثقة ثبت من رجال الجميع قال ابن عيينة كان
أثبت أصحاب الزهرى وقال مالك ثقة سكن مكة وقدم علينا المدينة وله هيبة وصلاح له مرفوعا في الموطأ
حديثان في كتاب الجامع وهذا أيضا ثالث أصله الرفع ولذا ساقه في التمهيد (عن ابن شهاب)
شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه قال لا يؤخذ في صدقة النخل الجعرور) بضم الجيم واسكان المهملة
بزنة عصفور نوع ردئ من التمر اذا جف صار حشفا (ولا مصران الفارة) ضرب من ردئ التمر سمى بذلك
لانه انما على النوى قشرة رقيقة جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين (ولا عذق) بفتح العين
جنس من النخل اما بكسرها فالقنو وقاله أبو عبد الملك وقال أبو عمر بفتح العين النخلة وبالكسر الكباسة
أى القنو كان التمر سمى باسم النخلة لانه منها انتهى وفي القاموس في فصل العين المهملة بابها ذال معجمة
من باب القاف العذق النخلة بحملها وبالكسر القنو منها (ابن حبيق) بمهملة وموحدة مصغر سمى به
الدقل من التمر لرداءته وهذا رواه أبو داود من طريق سفيان بن حسين وسليمان بن كثير والنسائى من
طريق عبد الجليل بن أحمد اليحصبى الثلاثة عن ابن شهاب عن أبى امامة بن سهل بن حنيف عن أبيه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجعرور ولون الحبيق أن يؤخذا في الصدقة زاد النسائى في
روايته وفيه نزلت ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال أبو عمر أجمعوا على انه لا يؤخذ الدنئ في الصدقة عن
الجيد (قال) ابن شهاب (وهو يعد على صاحب المال ولا يؤخذ منه في الصدقة) قال مالك وانما مثل ذلك
الغنم تعد على صاحبها بسخالها والسخل لا يؤخذ منه في الصدقة) ظاهر هذا أنه اذا كان كله رديئا فعلى ربه
أن يشترى الوسط من التمر ورواه ابن نافع عنه وروى ابن القاسم وأشهب يؤدى منه وليس هذا كالماشية لانه
مال يزكى بالجزء منه فوجب أن تخرج زكاته منه كالعين والفرق بينه وبين الماشية ان الزكاة تجلب الى من
تدفع اليه وتنقل من موضع الى موضع للضرورة والماشية لا مؤنة في حمل الوسط منها لو أجير فيها المريض

والاعرج لما امكن حمله ان احتيج اليه (وقد يكون في الاموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها من ذلك البردى) بضم الموحدة واسكان الراء ودال مهملتين وياء من اجود التمر (وما اشبهه) في الجودة (لا يؤخذ من ادناها كما لا يؤخذ من خياره) اعلاه (وانما تؤخذ الصدقة من اوساط المال) رفقا بالمالك والمساكين ومقتضاه انه اذا كان جيدا كله ان له ان يأتي بالوسط ان شاء واختاره سحنون وروى ابن القاسم عن مالك يؤخذ من الجيد ومن الردى والاول ما تقدم قاله كله الباجي (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا انه لا يخرص من الثمار الا النخيل والاعناب فان ذلك يخرص حين يبدو صلاحه ويحل بيعه) لحديث عتاب امر صلى الله عليه وسلم ان يخرص العنب كما يخرص النخل فلا تخريص في غيرهما عند مالك والشافعي في الجديد وقال في القديم وهي رواية شاذة عن مالك يخرص الزيتون قياسا عليهما وقال ابو حنيفة والليث لا يخرص شيء وان حديث كان يبعث ابن رواحة الى خيبر وغيرها للتخريص منسوخ بالنهي عن المزابنة وذلك شذوذ منهما وشذ داود فقال لا يخرص الا النخل خاصة (وذلك ان ثمر النخيل والاعناب يؤكل رطبا وعنبا) وتباع وتعطى فان ابيح ذلك بلا خرص ضر بالمساكين وان منع اربابه من ذلك ضر بهم (فيخرص على اهله للتوسعة على الناس) اى اهله والمساكين (ولئلا يكون على اهله) منها (في ذلك ضيق فيخرص ذلك عليهم ثم يخلى بينهم وبينه يأكلونه) ينتفعون به اكلا او بيعا او اعطاء بدليل قوله (كيف شاؤا ثم يؤدون منه الزكاة على ما خرص عليهم) ومعنى التخريص ان يحزر ما في النخل او العنب من التمر اليابس اذا جذ على حسب جنسه وما علم من حاله انه يصير اليه عند الاتمار لان الزكاة انما تؤخذ منه تمرا فان لم يتتمر او يتزبب كبلح مصر وعنبها خرصها على تقدير التتمر والتزبب (قال مالك فاما ما لا يؤكل رطبا من الفواكه وانما يؤكل بعد حصاده من الحبوب كلها فانه لا يخرص) اتفاقا لان الخرص انما هو لحاجة انتفاع اهلها بها رطبا ولان ثمر النخل والعنب بارز عن اكمامه فيمكن خرصه وهذه حبوبها متوارية فلا يمكن فيها الخرص (وانما على اهلها فيها اذا حصدوها ودقوها وطيبوها وخلصت حبا فانما على اهلها فيها الامانة يؤدون زكاتها اذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة وهذا الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة وظاهره ولو اتهموا وقال الليث ومحمد بن عبد الحكم ان اتهموا نصب السلطان امينا (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان النخيل يخرص على اهلها وثمرها في رؤسها اذا طاب وحل بيعه) لا قبل ذلك (ويؤخذ منه صدقته تمرا عند الجداد) لا قبله لان الزكاة واجبة في عين الثمرة (فان اصابت الثمرة جائحة بعد ان تخرص على اهلها وقبل ان تجذ) تقطع من اصلها (فاحاطت الجائحة بالثمر كله فليس عليهم صدقة) لوجوبها في عينها وقد زالت (فان بقي من الثمر شيء يبلغ خمسة اوسق فصاعدا) وذلك ستون صاعا (بصاع النبي صلى الله عليه وسلم اخذ منهم زكاته وليس عليهم فيما اصابت الجائحة زكاة وكذلك العمل في الكرم ايضا) اى مثل العمل في النخل (واذا كان لرجل قطع اموال متفرقة او اشتراك في اموال متفرقة لا يبلغ مال كل شريك او قطعه ما تجب فيه الزكاة وكانت اذا جمع بعض ذلك الى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاة فانه يجمعها ويؤدي زكاتها) فيزكي ذو القطع المجتمع له منها نصاب كالماشية المتفرقة وكذا الاشتراك انما يراعى كل ماله خاصة دون مال شريكه

(زكاة الحبوب والزيتون)

(مالك انه سأل ابن شهاب عن الزيتون فقال فيه العشر) لانه يوسق فدخل في الحديث وبه قال جماعة الفقهاء وابو حنيفة والشافعي في احد قوليه والثاني كابن وهب وابي ثور وابي يوسف ومحمد لا زكاة فيه لانه ادام لا قوت (قال مالك وانما يؤخذ من الزيتون العشر بعد ان يعصر ويبلغ زيتونه خمسة اوسق) فيؤخذ عشرا او نصف عشر زيته ولو قل كرطل (فما لم يبلغ زيتونه خمسة اوسق فلا زكاة

فيه) عملا بالحديث فان بلغها وكان لا زيت فيه أخذ من ثمنه لا من حبه قاله في المدونة وغيرها (والزيتون بمنزلة النخيل ما كان منه سقته السماء) المطر (والعيون أو كان بعلا ففيه العشر وما كان يسقى بالنضح) الرش والصب بما يستخرج من الآبار والانهار بآلة (ففيه نصف العشر) وهذا بيان ما أجمله ابن شهاب بقوله فيه العشر (ولا يخرص شيء من الزيتون في شجره) لانه لم يرد التخريص الا في النخل والعنب (والسنة عندنا في الحبوب التي يدخرها الناس ويأكلونها انه يؤخذ مما سقته السماء من ذلك وما سقته العيون وما كان بعلا العشر وما سقي بالنضح) الآلة (نصف العشر) وشرط ذلك فيهما (اذا بلغ ذلك خمسة أوسق) وذلك ستون صاعا (بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم) بالجر بدل مما قبله أو عطف بيان (وما زاد على خمسة أوسق ففيه الزكاة بحساب ذلك) ولو قل فلا وقص في الحبوب (قال مالك والحبوب التي فيها الزكاة الحنطة) القمح (والشعير) بفتح الشين وتكسر (والسلت) ضرب من الشعير لا قشر له يكون في الغور والحجاز قاله الجوهري وقال ابن فارس ضرب منه رقيق القشر صغار الحب وقال الازهري حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته (والذرة) بذال معجمة حب معروف (والدخن) بمهملة فمعجمة حب معروف واحدته دخنة (والارز) بزنة قفل وفي لغة بضم الراء للاتباع وأخرى ضم الهمزة والراء وشد الزاي والرابعة فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز بلا همزة وزان قفل (والعدس) بفتحتين (والجلبان) بضم الجيم واسكان اللام وحكي فتحها مشددة حب من القطاني (واللوبيا) نبات معروف مذكر يمد ويقصر (والجلجلان) بجيمين مضمومتين بعد كل جيم لام السمسم في قشره قبل ان يحصد قال الباجي تذكر عشرة وزاد في مختصر ابن عبد الحكم الترمس والفول والحمص والبسيلة وزاد جماعة من أصحابه العلس وذلك داخل في قوله (وما أشبه ذلك من الحبوب التي تصير طعاما) فلا زكاة في الكرسنة على الاظهر لانها علف لا طعام خلافا لرواية أشهب في العتبية فيها الزكاة وانها قطنية وقال ابن حبيب صنف على حدة (فالزكاة تؤخذ منها بعد ان تحصد وتصير حبا قال والناس مصدقون في ذلك) ويؤتمنون عليه في مبلغ كيله وفيما خرج من زيته (ويقبل منهم في ذلك ما دفعوا) بالدال أي الذي دفعوه (وسئل مالك متى يخرج من الزيتون العشر) أو نصفه (أقبل النفقة أم بعدها فقال لا ينظر الى النفقة ولكن يسأل عنه أهله كما يسأل أهل الطعام) كالحنطة والشعير (عن الطعام ويصدقون بما قالوا) أي فيه (فمن رفع من زيتونه خمسة أوسق فصاعدا أخذ من زيته العشر) أو نصفه (بعد ان يعصر ومن لم يرفع من زيتونه خمسة أوسق لم تجب عليه في زيته الزكاة) لنقص النصاب (قال مالك ومن باع زرعه وقد صلح ويبس في أكمامه فعليه زكاته وليس على الذي اشتراه زكاة) لان وجوبها بطيب الثمرة فاذا باعها وقد وجبت زكاتها فقد باع حصته وحصة المساكين فيحمل على انه ضمن ذلك لهم (ولا يصلح بيع الزرع حتى ييبس في أكمامه) جمع كم بكسر الكاف وعاء الطلع وغطاء النور (ويستغني عن الماء) حتى لو سقي لم ينفعه فيجوز بيعه في سنبله قائما عند اكثر العلماء لحديث نهى صلى الله عليه وسلم عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد وقال الشافعي لا يجوز بيعه حتى يدرس ويصفى لانه من الغرر (قال مالك في قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده) بالفتح والكسر (ان ذلك الزكاة) من العشر او نصفه (وقد سمعت من يقول ذلك) وقاله ابن عباس وجماعة وقال ابن عمر وطائفة هو ما يعطى للمساكين عند الحصاد من غير الزكاة وقال النخعي والسدي انها منسوخة بالزكاة (قال مالك ومن باع أصل حائطه) بستانه (أو أرضه وفي ذلك زرع أو ثمر لم يبد صلاحه فزكاة ذلك على المبتاع) المشتري (وان كان قد طاب وحل بيعه فزكاة ذلك على البائع الا ان يشترطها على المبتاع) المشتري وقال مالك

في

فى الموطأ فى غير رواية يحيى فيمن اهلك وخلف زرعا فورثه ورثته ان كان الزرع قد يبس فالزكاة عليه ان كان فيه خمسة اوسق وان كان الزرع يوم مات اخضر فان الزكاة عليهم ان كان فى حصة كل انسان منهم خمسة أوسق والا فلا شئ عليهم

(مالا زكاة فيه من الثمار)

(قال مالك ان الرجل اذا كان له ما يجد) بضم الجيم ودال مهملة ومعجمة يصرم ويقطع (منه اربعة أوسق من التمر) قال فى القاموس فى باب الذال المعجمة الجذ الاسراع والقطع المستاصل وقال فى الدال المهملة من جملة معان والقطع وصرام النخل كالجداد انتهى والصرام قطع الثمرة قال تعالى ليصرمنها أى يقطعون ثمرها (وما يقطف) بكسر الطاء وضمها يقطع (منه أربعة أوسق من الزبيب وما يحصد) بكسر الصاد وضمها (منه اربعة اوسق من الحنطة وما يحصد منه اربعة اوسق من القطنية) بكسر القاف وضمها لغة (انه لا يجمع عليه بعض ذلك الى بعض) لاختلاف الجنس (وانه ليس عليه فى شئ من ذلك زكاة حتى تكون فى الصنف الواحد من التمر) بفوقية (أوفى الزبيب أوفى الحنطة أوفى القطنية ما يبلغ الصنف الواحد منه خمسة أوسق) ستين صاعا (بصاع النبى صلى الله عليه وسلم) لانها أصناف مختلفة المنافع متباينة الاغراض فلا يضاف بعضها الى بعض ليكمل النصاب (كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) ومن عنده خمسة أوسق من تمر أو زبيب ليس عنده خمسة من تمر (وان كان فى الصنف الواحد من تلك الاصناف) على اختلاف انواعها (ما يبلغ خمسة أوسق ففيه الزكاة فان لم يبلغ خمسة أوسق فلا زكاة فيه وتفسير ذلك أن يجذ يقطع (الرجل من التمر) للنخل (خمسة اوسق وان اختلف اسماؤه) كبرنى وصيحانى (والوانه) اجناسه قال بعضهم واهل المدينة يسمون النخل كله الالوان ما خلا البرنى والعجوة وقال أبو حاتم الالوان الدقل (فانه يجمع بعضه الى بعض ثم يؤخذ من ذلك الزكاة فان لم يبلغ ذلك) أى خمسة اوسق وفى نسخة فان لم يبلغها (فلا زكاة فيه) لنقص النصاب (وكذلك الحنطة كلها السمراء) تأنيث اسمر سميت به لسمرتها (والبيضاء) تأنيث الابيض لبياضها (والشعير والسلت كل ذلك صنف واحد) لتقارب منافعها (فاذا حصد الرجل من ذلك كله خمسة اوسق جمع عليه بعض ذلك الى بعض ووجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) وبهذا قال الحسن وطاوس والزهرى وعكرمة وقال ابو حنيفة والشافعى واحمد وابو ثور لا تضم كل حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبتها وهى خلافها فى الخلقة والطعم الى غيرها قال الباجى ولا يتجه بيننا وبين أبى حنيفة اختلاف فى الحكم لانه لا يراعى النصاب فى الحبوب فهو يزكى القليل والكثير منها قال ورأى مالك ومن وافقه انها متقاربة المنافع مثل الذهب الجيد والردىء والضأن والمعز والبخت والعراب فمنافع القمح والشعير والسلت متقاربة ولا ينفك بعضها عن بعض فى المنبت والمحصد والاظهر عندى تعليل ذلك بتشابه الحنطة والسلت فى الصورة والمنفعة وهما اقرب تشابها من الحنطة والعلس وقد سلم لنا المخالف العلس فيلزمه تسليم السلت ويلحق به الشعير فان الامة على قوانين الثلاثة صنف واحد او اصناف فمن قال السلت والحنطة صنف والشعير صنف ثان فقد خالف الاجماع فاذا ثبت ذلك فالزكاة مبنية على المواساة فاذا قصر صنف عن احتمالها وعنده صنف منفعته مع المقصر واحدة ومقصودهما سواء وبلغا جميعا قدر احتمل المواساة وهو النصاب جمعا واحتملا المواساة ولا ينظر الى اختلاف الاسماء مع اتفاق المنافع (وكذلك الزبيب كله اسوده واحمره فاذا قطف الرجل منه خمسة اوسق وجبت فيه الزكاة فان لم يبلغ ذلك فلا زكاة فيه) لنقصه عن النصاب (وكذلك القطنية هى صنف واحد) كلها فى الزكاة يجمع بعضها الى بعض (مثل الحنطة) كلها صنف (والتمر والزبيب)

كل واحد منها ما صنف (وان اختلفت اسماؤها والوانها) اجناسها قال أبو عمر اجمعوا على انه لا يجمع تمر الى زبيب فصار أصلا لا يقاس عليه (والقطنية الحمص) بكسر الحاء وشدّ الميم مكسورة عند البصريين مفتوحة عند الكوفيين (والعدس واللوبيا والجلبان) وترمس و بسيلة والفول كما افاده بقوله (وكلما ثبت معرفته عند الناس انه قطنية) لاقامته وهو الفول والبسيلة والترمس وليس منها الكرسنة على المذهب كما مر (فاذا حصد الرجل من ذلك خمسة اوسق بالصاع الاول صاع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان) المحصود (من اصناف القطنية) السبعة (كلها ليس من صنف واحد من القطنية فانه يجمع ذلك بعضه الى بعض) بدل من ذلك (وعليه فيه الزكاة) لتقارب المنافع (قال مالك وقد فرق عمر بن الخطاب بين القطنية والحنطة فيما اخذ من النبط) بفتح النون والموحدة النصارى التجار لما قدموا المدينة بالتجارة (ورأى ان القطنية كلها صنف واحد فاخذ منها العشر واخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر) يريد أن يكثر الحمل الى المدينة كما يأتي في عشور اهل الذمة (قال مالك فان قال قائل كيف يجمع القطنية بعضها الى بعض في الزكاة حتى تكون صدقتها واحدة والرجل يأخذ) أي يشترى (منها من القطاني (اثنين بواحد) كاردبين لوبيا باردب عدس (يدا بيد) أي مناجزة (ولا يؤخذ من الحنطة اثنان بواحد يدا بيد قيل له) في الجواب لا تلازم بين البابين (فان الذهب والورق يجمعان في الصدقة وقد يؤخذ بالدينار اضعافه في العدد من الورق يدا بيد) فليست المسألة مبنية على تحريم التفاضل فيها حتى يأتي سؤالك فقد يحرم التفاضل في اشياء وليست بجنس واحد في الزكاة وقد يباح وهو جنس واحد كالذهب والفضة فالزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية بل تقارب المنفعة وان اختلفت العين رفقا بالفقراء بخلاف البيع بدليل ان الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع كما اشار له الامام رحمه الله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الى ان قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان ذلك يدا بيد (قال مالك في النخيل يكون بين الرجلين فيجذان منها ثمانية أوسق من التمر انه لا صدقة عليهما فيها) لنقص كل عن النصاب (وانه ان كان لاحدهما منها ما يجذ منه خمسة أوسق وللآخر ما يجذ اربعة أوسق أو اقل من ذلك) أو ازيد ولم يبلغ خمسة (في ارض واحدة كانت الصدقة على صاحب الخمسة الاوسق) لبلوغ النصاب (وليس على الذي جذ اربعة أوسق أو اقل منها صدقة) لانه لم يملك نصابا (وكذلك العمل في الشركاء كلهم في كل زرع من الحبوب كلها) التي فيها الزكاة (يحصد أو النخل يجذ أو الكرم يقطف) زبيبه (فانه اذا كان كل رجل منهم يجذ من التمر أو يقطف من الزبيب خمسة أوسق أو يحصد من الحنطة) وما ضاهاها في ان فيه الزكاة (خمسة أوسق فعليه فيه الزكاة ومن كان حقه اقل من خمسة اوسق فلا صدقة عليه وانما تجب الصدقة على من بلغ جذاذه أو قطافه أو حصاده خمسة أوسق) فالمعتبر ملك كل رجل خاصة وبهذا قال الكوفيون واحمد وأبو ثور وحجتهم حديث ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة وهو أصح ما في الباب وقال الشافعي الشركاء في الزرع والذهب والورق والماشية يزكون زكاة الواحد واحتج بان السلف كانوا يأخذون الزكاة من الحوائط الموقوفة على جماعة وليس في حصة كل واحد منهم ما تجب فيه الزكاة والشركاء اولى بهذا المعنى من خلطاء الماشية واجاب ابن زرقون بان زكاة الحائط الموقوف على ملك الواقف وهو واحد ولا كذلك الشركاء انتهى وأما الخلطاء فقد اشترطنا أيضا ان يملك كل نصابا وانما زكوا كالواحد تنزيلا لهم منزلته لنص وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية وظهرت حكمة ذلك بالارتفاق في الراعي ونحوه (قال مالك السنة عندنا ان كل ما اخرجت زكاته من هذه الاصناف كلها الحنطة والتمر والزبيب

والحبوب

والحبوب كلها ثم امسكه صاحبه بعد ان ادى صدقته). يوم حصاده (سنين) ظرف لامسكه (ثم باعه انه ليس عليه في ثمنه زكاة حتى يحول على ثمنه الحول من يوم باعه اذا كان أصل تلك الاصناف من فائدة أو غيرها) يعني لا فرق بين كون أصلها فائدة أو غيرها في انه يستقبل بثمنها (و) الحال (انه لم يكن للتجارة) وانما ذلك بمنزلة الطعام والحبوب والعروض يفيدها الرجل ثم يمسكها سنين ثم يبيعها بذهب أو ورق فلا تكون عليه في ثمنها زكاة حتى يحول عليها الحول من يوم باعها) وهذا اذا كان للقنية كما قال ولم يكن للتجارة وذكر مفهومه بقوله (فان كان أصل تلك العروض للتجارة فعلى صاحبها فيها الزكاة حين يبيعها اذا كان قد حبسها سنة من يوم زكى المال الذى ابتاعها به) ان كان محتكرا فان كان مديرا قومه بعد حول من يوم زكاه كما في المدونة عن ابن القاسم

*(ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب) بضاد معجمة ساكنة (والبقول)

جمع فاكهة وهي ما يتفكه أي يتنعم بأكله رطبا كان أو يابسا كالتين والبطيخ والزبيب والرطب والرمان وقوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان قال أهل اللغة انما خص ذلك بالذكر لأن العرب تذكر الاشياء مجملة ثم تخص منها شيئا بالتسمية تنبيها على فضل فيه ومثله قوله واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى بن مريم وكذلك من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فكما ان اخراج محمد ومن بعده من النبيين وجبريل وميكال من الملائكة ممتنع كذلك اخراج النخل والرمان من الفاكهة ممتنع قال الازهري ولم اعلم احدا من العرب قال النخل والرمان ليسا من الفاكهة ومن قال ذلك من الفقهاء فلجهله بلغة العرب وبتاويل القرآن وكما يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل كذلك يجوز ذكر الخاص بعد العام للتفضيل قال تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم (قال مالك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم انه ليس في شئ من الفواكه كلها) سوى التمر والزبيب (صدقة الرمان والفرسك) بكسر الفاء والسين بينهما راء ساكنة آخره كاف الخوخ أو ضرب منه احمر اجود وما ينفلق عن نواه (والتين) قال الباجي عده من الفواكه التي لا زكاة فيها لانها انما شرعت فيما يقتات ولم يكن التين يقتات بالمدينة وانما يستعملونه تفكها وان كان بالاندلس قوتا ويحتمل أصله تعلق الزكاة بالتين قياسا على الزبيب والتمر قال ابن عبد البر اظنه لم يعلم انه ييبس ويدخر ويقتات كالتمر والزبيب والاشهر عند أهل المغرب لا زكاة في التين الا ابن حبيب وذهب جماعة من البغداديين اسماعيل والابهري وغيرهما الى ان فيه الزكاة وكانوا يفتون به ويرونه مذهب مالك على اصوله وهو مكيل يراعى فيه خمسة أوسق وما كان مثلها وزنا كالتمر والزبيب (وما اشبه ذلك وما لم يشبهه اذا كان من الفواكه) كالخوخ وكمثرى وقثاء وبطيخ وشبهها مما لا ييبس وجوز ولوز وبندق وشبه ذلك وان ادخر قال أبو عمر لا زكاة باتفاق مالك وأصحابه ابن زرقون اظنه لم ير قول ابن حبيب في ايجابه الزكاة في ذلك كله انتهى أو اراد بأصحابه خصوص من لقيه لا اهل مذهبه وهذا امثل بمزيد حفظ ابن عبد البر وسعة اطلاعه (قال ولا في القضب) بفتح القاف واسكان الضاد المعجمة الفصفصة نبات يشبه البرسيم يعلف للدواب وليس بصاد مهملة لان قصب السكر داخل في الفواكه (ولا في البقول) جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الارض قاله ابن فارس (كلها صدقة ولا في اثمانها اذا بيعت صدقة حتى يحول على اثمانها الحول من يوم بيعها ويقبض صاحبها ثمنها) وهو نصاب

(ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل)

(مالك عن عبد الله بن دينار) العدوي مولاهم المدني (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عراك

بكسر العين المهملة وخفة الراء فألف فكاف (ابن مالك) الغفارى الكنانى المدنى ثقة فاضل مات بعد المائة قال ابن عبد البر ادخل يحيى بن سليمان وعراك واو افجعل الحديث لابن دينار عن سليمان وعراك وهو خطأ عدّ من غلطه والحديث محفوظ فى الموطآت كلها وفى غيرها لسليمان عن عراك وهما تابعيان نظيران وعراك أسن وسليمان أفقه وابن دينار تابعى أيضا (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فى عبده) رقيقه ذكرا كان أوانثى (ولا فى فرسه) الشامل للذكر والانثى وجمعه الخيل من غير لفظه (صدقة) وفى رواية لمسلم ليس فى العبد صدقة الاصدقة الفطر والمراد بالفرس اسم الجنس فلا زكاة فى الواحدة اتفاقا وخص المسلم وان كان الصحيح عند الاصوليين والفقهاء تكليف الكافر بالفروع لانه مادام كافرا لاتجب عليه حتى يسلم واذا اسلم سقطت لان الاسلام يجب ما قبله ولا خلاف انه ليس فى رقاب العبيد صدقة الاان يشترو اللتجارة ففيه حجة للكافة انه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية بخلاف ما اتخذ للتجارة وأوجب حماد وأبو حنيفة وزفر الزكاة فى الخيل اذا كانت اناثا وذكورا فاذا انفردت زكى اناثها لاذكورها ثم يخير بين ان يخرج عن كل فرس دينارا وبين ان يقومها ويخرج ربع العشر ولا حجة لهم لصحة هذا الحديث وقد خالف أبا حنيفة صاحباه محمد وأبو يوسف ووافقا الجمهور واستدل بالحديث من قال من الظاهرية بعدم وجوب الزكاة فيهما ولو كانا للتجارة واجيبوا بان زكاة التجارة ثابتة بالاجماع كما نقله ابن المنذر وغيره فيخص به عموم هذا الحديث وقد رواه مسلم عن يحيى عن مالك به وتابعه شعبة عن عبد الله بن دينار عند البخارى وله طرق اخرى فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لابى عبيدة) عامر بن عبد الله (بن الجراح) الفهرى امين هذه الامة بالنص النبوى امره عمر على الشام (خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة فأبى) امتنع من الاخذ لانه لا صدقة فيهما (ثم كتب الى عمر بن الخطاب فأبى عمر) امتنع ففيه انه كان مقررا عندهم ان لا زكاة فيهما (ثم كلموه أيضا فكتب الى عمر فكتب اليه عمر ان احبوا فخذها منهم) فرأى عمر لما الحوا عليه انها صدقة طاعوا بها فأمره بأخذها (واردها عليهم وارزق رقيقهم) أى الفقير منهم وقيل معناه ارزق عبيدهم واماءهم من بيت المال لان ابا بكر كان يفرض للسيد وعبده من الفئ وكان عمر يفرض للنفوس والعبيد وكذا فعل عثمان وعلى (قال مالك معنى قوله) أى عمر (رحمه الله تعالى واردها عليهم يقول على فقرائهم) لا عليهم نفسهم لانهم طاعوا بها فترد على فقرائهم وعورض هذا الحديث بما روى عن عمر فى قصة عبد الرحمن بن امية اذ ابتاع فرسا انثى بمائة قلوص فقال عمر ان الخيل لتبلغ هذا عندكم فنأخذ من أربعين شاة شاة ولا نأخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا واذا تعارض الحديثان سقطا والحجة فى الحديث الثابت ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة (مالك عن عبد الله بن أبى بكر ابن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) بمهملة وزاى (انه قال جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز) الخليفة (الى أبى) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو نسب الى جده وكان قاضى المدينة (وهو بمنى ان لا يأخذ من العسل ولا من الخيل صدقة) وقد ذهب الائمة ان لا زكاة فى العسل وضعف أحمد حديث انه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر قال أبو عمر هو حديث حسن يرويه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان نفرا من شبابة بطن من فهم كانوا يؤدون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحلهم من كل عشرة قرب قربة وكان يحمى واديالهم فلما كان عمر بن الخطاب استعمل على ما هنالك سفيان بن عبد الله الثقفى فابوا ان يؤدوا وقالوا انما كنا نؤدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب الى عمر بذلك فكتب عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله عزوجل رزقا الى من يشاء فان ادوا اليك ما كانوا يؤدونه الى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاحم لهم واديهم والافحل بين الناس و بينه قال فادوا اليه ما كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمى لهم وحديث أبي سيارة انه صلى الله عليه وسلم امران يؤخذ من العسل العشر وكان يحميه منقطع وأبو سيارة لا يعرف ولا يقوم بمثله حجة وقال الزهري والاوزاعي وربيعة ويحيى ابن سعيد في العسل العشر وهو قول أبي حنيفة الا ان الكوفيين لا يرون فيه زكاة الا في ارض العشر دون ارض الخراج (مالك عن عبد الله بن دينار انه قال سألت سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين) بذال معجمة جمع برذون التركي من الخيل يقع على الذكر والانثى وربما قالوا برذونة في الانثى قاله ابن الانباري (فقال وهل في الخيل من صدقة) وقد صح ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة وقال صلى الله عليه وسلم قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة اخرجه أبو داود عن علي باسناد حسن

(جزية أهل الكتاب والمجوس)

الجزية من جزأت الشئ اذا قسمته ثم سهلت الهمزة وقيل من الجزاء لانها جزاء تركهم ببلاد الاسلام أو من الاجزاء لانها تكفي من توضع عليه في عصمة دمه قال العلماء الحكمة في وضع الجزية ان الذل الذي يلحقهم يحملهم على الاسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الاسلام قيل شرعت سنة ثمان وقيل تسع (مالك عن ابن شهاب قال بلغني) اخرجه الدارقطني وابن عبد البر من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال ابن عبد البر وقد ولد السائب في عهده صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وحج معه وتوفي عليه السلام وهو ابن سبع سنين واشهر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الجزية من مجوس البحرين) بلفظ التثنية موضع بين البصرة وعمان وهو من بلاد نجد ويعرب اعراب المثنى ويجوز جعل النون محل الاعراب مع لزوم الياء مطلقا وهي لغة مشهورة واقتصر عليها الازهري لانه صار علما مفرد الدلالة فاشبه المفردات والنسبة اليه بحراني (وان عمر بن الخطاب أخذها من مجوس فارس) لقب قبيلة ليس باب ولا ام وانما هم اخلاط من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم كما في القاموس (وان عثمان بن عفان أخذها من البربر) بموحدتين وراءين وزان جعفر قوم من أهل المغرب كالاعراب في القسوة والغلظة والجمع البرابرة وهو معرب (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه) محمد الباقر (ان عمر بن الخطاب ذكر المجوس) قال ابن عبد البر هذا منقطع لان محمدا لم يلق عمر ولا عبد الرحمن الا ان معناه متصل من وجوه حسان وقال الحافظ هذا منقطع مع ثقة رجاله ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفي عن مالك فزاد فيه عن جده وهو منقطع أيضا لان جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر فان عاد ضمير جده على محمد بن علي كان متصلا لان جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب (فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة أهل الكتاب) في الجزية لا في نكاح نسائهم واكل ذبائحهم فهو عام اريد به الخصوص ولا خلاف في ذلك الا ما روى عن ابن المسيب انه لم يربذبائح المجوس باسا والمعنى ان الجزية اخذت من أهل الكتاب اذلالا لهم وتقوية للمؤمنين فواجب ان يجرى هؤلاء مجراهم في الذل والصغار لانهم ساووهم في الكفر بل هم اشد كفرا وليس نكاح نسائهم من هذا لان ذلك تكرمة في الكتابيين لموضع كتابهم ولا خلاف في أخذ الجزية من المجوس لانه صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس البحرين ومن مجوس هجر وفعله خلفاؤه الاربعة واختلف في مشركي العرب وعبدة الاوثان والنيران فقال مالك

والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز تؤخذ منهم وقال الائمة الثلاثة وغيرهم انما تؤخذ من أهل الكتاب بالقرآن ومن المجوس بالسنة لامن غيرهم وفى الحديث ان المجوس ليسوا أهل كتاب كظاهر قوله تعالى أن تقولوا انما انزل الكتاب على طائفتين من قبلنا أى اليهود والنصارى واليه ذهب الجمهور وقال آخرون كانوا أهل كتاب واولوا سنة أهل الكتاب الذين يعلم كتابهم علم ظهور واستفاضة أما المجوس فعلم كتابهم علم خصوص والآية أيضا محتملة للتأويل قاله ابن عبد البر جمعا بينه وبين ماروى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على قال كان المجوس أهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب ملكهم الخمر فوقع على اخته فلما اصبح دعا اهل الطمع فأعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فأطاعوه وقتل من خالفه فأسرى على كتابهم وعلى مافى قلوبهم فلم يبق عندهم منه شئ وروى عبد بن حميد باسناد صحيح لما هزم المسلمون أهل فارس قال عمر اجتمعوا ان المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم الجزية ولا من عبدة الاوثان فيجرى عليهم أحكامهم فقال على بل هم أهل كتاب فذكر نحوه ولكن قال وقع على ابنته وقال فى آخره فوضع الاخدود لمن خالفه وفيه قبول خبر الواحد وان الصحابى الجليل قد يغيب عنه علم مااطلع عليه غيره من اقوال النبى صلى الله عليه وسلم واحكامه ولا نقص عليه فى ذلك وفيه التمسك بالمفهوم لان عمر فهم من قوله اهل الكتاب اختصاصهم بذلك حتى حدثه عبد الرحمن بالحاق المجوس بهم فرجع اليه (مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر بن الخطاب ان عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب) كمصر والشام (أربعة دنانير) فى كل سنة (وعلى أهل الورق) كالعراق (أربعين درهما) كل سنة واليه ذهب مالك فلا يزاد عليه ولا ينقص الا من يضعف عن ذلك فيخفف عنه بقدر مايراه الامام وقال الشافعى اقلها دينار ولا حد لاكثرها الا اذا بذل الاغنياء دينارا لم يجز قتالهم وقال أبو حنيفة واحمد أقلها على الفقراء والمعتملين اثنا عشر درهما أو دينار وعلى أواسط الناس اربعة وعشرون درهما أو ديناران وعلى الاغنياء ثمانية وأربعون درهما أو اربعة دنانير (مع ذلك ارزاق المسلمين) أى رفد ابناء السبيل وعونهم قاله ابن عبد البر وقال الباجى اقوات من عندهم من اجناد المسلمين على قدر ماجرت عادة اهل تلك الجهة من الاقتيات وقد جاء ذلك مفسرا ان عمر كتب الى امراء الاجناد ان عليهم من ارزاق المسلمين من الحنطة مدان ومن الزيت ثلاثة اقساط كل شهر لكل انسان من اهل الشام والجزيرة وودك وعسل لاادرى كم هو ومن كان من اهل مصر اردب كل شهر لكل انسان والكسوة التى يكسوها امير المؤمنين والناس وعلى اهل العراق خمسة عشر صاعا لكل انسان كل شهر وودك لاادرى كم هو (وضيافة ثلاثة ايام) للمجتازين بهم من المسلمين من خبز وشعير وتبن وادام ومكان ينزلون به يكنهم من الحر والبرد قاله ابن عبد البر وقال الباجى يلزمهم فى مدة الضيافة ماسهل عليهم وجرت عادتهم باقتياته دون تكلف وخروج عن عادة قوتهم وقد شكى أهل الشام الى عمر لما قدمها انه اذا نزل بهم أحد من المسلمين كلفهم ذبح الدجاج والغنم فقال عمر أطعموهم مما تأكلون لاتزيدوهم عنه وروى ابن المواز عن مالك يوضع عن اهل الجزية ثلاثة ايام لانه لم يوف لهم بما عوهدوا عليه وهذا يدل على انها لازمة لهم مع الوفاء (مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر بن الخطاب ان فى الظهر ناقة عمياء) أى عميت (فقال عمر) ظانا انها من الصدقة (ادفعها الى أهل بيت ينتفعون بها قال) اسلم (فقلت وهى عمياء فقال عمر يقطرونها بالابل) فعماها لايمنع الانتفاع بها (قال فقلت كيف تأكل من الارض) لانها وان قطرت مع الابل الى المرعى لاترى الارض (قال فقال عمر أمن نعم الجزية هى ام من نعم الصدقة فقلت بل من نعم الجزية فقال عمر أردتم والله اكلها) لان الجزية يأكلها الغنى والفقير والصدقة للمساكين وقال ذلك اشفاقا فاستظهر عليه اسلم بالوسم (فقلت ان عليها

وسم

وسم الجزية فأمر بها عمر فنحرت وكان عنده صحاف) بكسر ففتح جمع صحفة بفتح فسكون اناء كالقصعة وقال الزمخشري قصعة مستطيلة (تسعة فلا تكون فاكهة ولا طريفة) اطاء مهملة تصغير طرفة بزنة غرفة ما يستطرف أي يستملح (الا جعل منها في تلك الصحاف فبعث بها الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) حفظا له في اهله بعده (ويكون الذي يبعث به الى حفصة ابنته من آخر ذلك فان كان فيه نقصان كان في حظ حفصة) نصيبها طلبا لمرضاة غيرها وعلما بأنها ترضى ذلك من فعله ولا تأنف من اشارته عليها الا انه ابوها محوز له التبسط عليها وتيقن محبته لها (قال فجعل في تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث به الى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم) بلا طبخ ليصنعن فيه ما احببن (وأمر بما بقي من لحم تلك الجزور فصنع) طبخ (فدعا عليه المهاجرين والانصار) فيه دلالة ان عمر كان يطعمهم امثالها استئلافا وايناسا وهي سنة للامام أن يجمع وجوه أصحابه للاكل عنده وفيه انه كانت عنده فواكه وطرف من الجزية وخراج الارض والوجوه المباحة للاغنياء قاله الباجي وقال أبو عمر كان عمر يفضل امهات المؤمنين لموقعهن منه صلى الله عليه وسلم و يفضل اهل السابقة وذلك معروف من مذهبه وتلاه عثمان على ذلك وكان أبو بكر وعلي يسويان في قسم الفيء و يقول أبو بكر ثوابهم على الله الجنة وأما الدنيا فهم فيها سواء في الحاجة الى المعيشة (قال مالك لا ارى أن تؤخذ النعم من اهل الجزية الا في جزيتهم) أى اهل النعم فيؤخذ منهم ما راضاهم عليه الامام (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عماله أن يضعوا الجزية عن من اسلم من اهل الجزية حين يسلمون) قال الباجي يحتمل وضعها عنهم في المستقبل و يحتمل أن يريد وضع ما بقي عليهم وهذا الاظهر ولا يخفى على عاقل ان من اسلم ليس عليه جزية مستقبلة وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لا يسقط الباقي من الجزية و يؤديها في حال اسلامه ودليل الاول قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ابن عبد البر وقال احمد بقول مالك وهو الصحيح (قال مالك مضت السنة أن لا جزية على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم) لقوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله حتى يعطوا الجزية والنساء والصبيان لا يقاتلون (وان الجزية لا تؤخذ الا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم) بشرط الحرية فلا تؤخذ من عبيدهم (وليس على اهل الذمة ولا على المجوس) ولا غيرهم من باقي الكفار (في نخيلهم ولا كرومهم ولا زروعهم ولا مواشيهم صدقة لان الصدقة انما وضعت على المسلمين تطهيرا لهم) من البخل وللمال من الخبث قال تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لم يفرض الزكاة الا ليطيب ما بقي من اموالكم رواه أبو داود والحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عباس (وردا على فقرائهم) لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم رواه البخاري وغيره (ووضعت الجزية على اهل الكتاب صغارا) اذلالا (لهم) كما قال تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون (فهم ما كانوا ببلادهم الذين صالحوا عليه ليس عليهم شئ سوى الجزية في شئ من اموالهم) قال أبو عمر هذا اجماع الا أن من العلماء من رأى تضعيف الصدقة على بني تغلب دون جزية قاله الثوري وأبو حنيفة والشافعي واحمد قالوا تؤخذ منهم مثلا ما يؤخذ من المسلم ففي الركاز خمسان وما فيه العشر عشران وما فيه ربع العشر نصف العشر وكذلك من نسائهم بخلاف الجزية ولا شئ عن مالك في بني تغلب وهم عند اصحابه وغيرهم من النصارى سواء وقد عم الله تعالى اهل الكتاب في اخذ الجزية فلا معنى لاخراج بني تغلب منهم (الا أن يتجروا في بلاد المسلمين و يختلفوا فيها فيؤخذ منهم العشر فيما يديرون من التجارات) وأصله فعل عمر بحضرة الصحابة وسكتوا عليه فكان اجماعا (وذلك انهم انما وضعت عليهم الجزية وصالحوا عليها على أن يقروا ببلادهم و يقاتل عنهم عدوهم) لانهم

بهم السوز والموالهم ودماءهم واهليهم فلا يمنعوا من التقلب فى بلادهم فى التجارات والمكاسب ولا عشر عليهم ولا غيره ماداموا فيها (فمن خرج منهم من بلاده الى غيرها يتجر اليها فعليه العشر) واشار الى ان المراعى فى ذلك الآفاق بقوله (من تجر منهم من اهل مصر الى الشام) أو عكسه (ومن اهل الشام الى العراق ومن اهل العراق الى المدينة أو اليمن أو ماأشبه هذا من البلاد فعليه العشر) اذا اخرج ماله بيع أو شراء أو صرف ومن تجر منهم من اهل مصر فيها ومن اهل الشام فيها فلا شئ عليه قاله الباجى (ولا صدقة على اهل الكتاب) اليهود والنصارى (ولا المجوس فى شئ من اموالهم ولا من مواشيهم ولا ثمارهم ولا زروعهم) اعاده لقوله (مضت بذلك السنة) فلا تكرار فيه لانه ذكره اولا بتعليله ثم اخبر ان اصله السنة بيانا لدليله (ويقرون على دينهم ويكونون على ما كانوا عليه) بالشروط المعلومة فى الفروع (وان اختلفوا فى العام الواحد مرارا فى بلاد المسلمين فعليهم كلما اختلفوا العشر) لان ذلك ليس مما صالحوا عليه ولا مما شرط لهم وهذا الذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) وقاله جماعة وقال الشافعى وأبو حنيفة لا يؤخذ منهم فى العام الواحد الا مرة واحدة

(عشور اهل الذمة)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يأخذ من النبط) بنون فوحدة مفتوحتين (من الحنطة والزيت) وفى نسخة والزبيب بدل الزيت وصوبت (نصف العشر يريد بذلك أن يكثر الحمل) اى المحمول منهما (الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر) على الاصل فيما تجروا فيه وبهذا قال مالك فى رواية ابن عبد الحكم وغيره اتباعا لعمر وتقدم فى الباب قبله انه يؤخذ منهم العشر ولم يستثن حنطة ولا زيتا بالمدينة ولا بمكة (مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه قال كنت غلاما) أى شابا كذا رواه يحيى ورواه مصعب ومطرف (عاملا) قاله الباجى (مع عبد الله بن عتبة بن مسعود) الهذلى ابن أخى عبد الله بن مسعود ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلى وجماعة ومات بعد السبعين (على سوق المدينة فى زمان عمر بن الخطاب فكنا نأخذ من النبط العشر) ظاهره حتى فى الحنطة والزيت ويكون ذلك فعله عمر مرة فى زمن الغلاء ويحتمل أن يخص بما عداهما بدليل ما قبله (مالك انه سأل ابن شهاب على أى وجه كان يأخذ عمر بن الخطاب من النبط العشر فقال ابن شهاب كان ذلك يؤخذ منهم فى الجاهلية) وهى ما قبل البعثة وقيل ما قبل فتح مكة (فألزمهم ذلك عمر) باجتهاد بحضر الصحابة ولم ينكره أحد فكان اجماعا سكوتيا

(اشتراء الصدقة والعود فيها)

مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولاهم المدنى عن ابيه اسلم المخضرم مولى عمر مات سنة ستين وهو ابن اربع عشرة ومائة سنة (انه قال سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول حملت) رجلا (على فرس) أى تصدقت به ووهبته له ليقاتل عليه (عتيق) أى كريم سابق والجمع عتاق والعتيق الفائق من كل شئ واسم هذا الفرس الورد أهداه تميم الدارى للنبى صلى الله عليه وسلم فأعطاه عمر فحمل عليه اخرجه ابن سعد عن سهل ابن سعد ولا يعارضه ما رواه مسلم ولم يسق لفظه وساقه ابو عوانة عن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فأعطاه صلى الله عليه وسلم رجلا لانه يحمل على ان عمر لما أراد أن يتصدق به فوض اليه صلى الله عليه وسلم اختيار من يتصدق به عليه أو استشاره فى من يحمله عليه فأشار عليه فنسبت اليه العطية لكونه أمر بها (فى سبيل الله) الجهاد لا الوقف فلا حجة فيه لمن اجاز بيع الموقوف اذا بلغ غاية لا يتصور الانتفاع به فيما وقف له (وكان الرجل الذى هو عنده) أى الذى حمله عليه قال الحافظ لم اقف على اسمه (قد اضاعه)

أي لم يحسن القيام عليه وقصر في مؤنته وخدمته وقيل لم يعرف مقداره فأراد بيعه بدون قيمته وقيل
معناه استعمله في غير ما جعل له والاول اظهر ويدل له رواية مسلم من طريق روح بن القاسم عن زيد
ابن اسلم فوجده قد اضاعه وكان قليل المال فأشار الى علة ذلك والى عذره في ارادة بيعه انتهى وقال
الباجي أي لم يحسن القيام عليه وهذا أبعد في حق الصحابة الا لعذر أو صيره ضائعا من الهزال لفرط
مباشرة الجهاد والاتعاب له فيه (فأردت ان اشتريه منه وظننت انه بائعه برخص) بضم الراء مصدر
رخص السعر وأرخصه الله فهو رخيص (فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشتره)
بلا ياء قبل الهاء جزم على النهي ولابن مهدي لا تبتعه (وان اعطاكه بدرهم واحد) مبالغة في رخصه
وهو الحامل له على شرائه ويستفاد منه ان البائع ملكه ولو كان وقفا كما قيل وجاز له بيعه لانه لا ينتفع
فيما حبس عليه لما كان له بيعه الا بالقيمة الوافرة ولا كان له أن يسامح منها بشئ ولو كان المشتري
هو المحبس ويستفاد من التعليل المذكور أيضا انه لو وجده مثلا يباع باغلى من ثمنه لم يتناوله النهي كذا
في الفتح وفي رواية التنيسي لا تشتره ولا تعد في صدقتك وان اعطاكه بدرهم وعليها سأل ابن المنير
ان الاغياء في النهي عادته أن يكون بالاخفى والادنى كقوله تعالى ولا تقل لهما اف ولا اخفاء
ان اعطاءه اياه بدرهم اقرب الى الرجوع في الصدقة مما اذا باعه بقيمته وكلامه صلى الله عليه وسلم هو الحجة
في الفصاحة وأجاب بأن المراد لا تغلب الدنيا على الآخرة وان وفرها معطيها فاذا زهد فيها وهي موفرة
فلان يزهد فيها وهي مقترة اولى فهذا على وفق القاعدة (فان العائد في صدقته كالكلب في قيئه) الفاء
للتعليل أي كما يقبح أن يقئ ثم يأكل كذلك يقبح ان يتصدق بشئ ثم يجره الى نفسه بوجه من الوجوه
فشبه بأخس الحيوان في اخس أحواله تصويرا للتهجين وتنفيرا منه وبه استدل على حرمة ذلك لان
القئ حرام قال القرطبي وغيره وهو الظاهر من سياق الحديث وذهب الجمهور الى الكراهة لان فعل
الكلب لا يوصف بتحريم لعدم تكليفه فالتشبيه للتنفير خاصة لان القئ مما يستقذر ووجه الشبه انه
اخرج في الصدقة أوساخه وادناسه فأشبه تغير الطعام الى حال القئ وألحق بالصدقة ماشابهها من
كفارة ونذر وغيرهما من القربات وبالشراء الهبة ونحوها مما يملكه باختياره وأما اذا ورثه فلا كراهة
وابعد من قال يتصدق به قال الطبري يخص من عموم هذا الحديث من وهب بشرط الثواب والدوهب
ولده والهبة التي لم تقبض والتي ردها الميراث الى الواهب لثبوت الاخبار باستثناء كل ذلك وماعدا ذلك
كالغني يهب الفقير ونحو من يصل رحمه فلا رجوع لهؤلاء ومما لا رجوع فيه مطلقا الصدقة يراد بها ثواب
الآخرة واستشكل ذكر عمر لذلك مع ما فيه من اذاعة عمل البر وكتمانه ارجح واجيب بأنه تعارض
عنده المصلحتان الكتمان وتبليغ الحكم الشرعي فرجح الثاني فعمل به وتعقب بأنه كان يمكنه
أن يقول حمل رجل رجلا على فرس مثلا ولا يقول حملت فيجمع بين المصلحتين قال الحافظ والظاهر
ان محل رجحان الكتمان انما هو قبل الفعل وعنده وأما بعد وقوعه فلعل الذي اعطيه اذاع ذلك فانتفى
الكتمان ويضاف اليه ان في اضافة ذلك الى نفسه تأكيد الصحة الحكم المذكور لان الذي تقع له
القصة اجدر بضبطها ممن ليس عنده الا وقوعها بحضوره فلما امن مايخشى من الاعلان بالقصد صرح
باضافة الحكم الى نفسه ويحتمل ان محل ترجيح الكتمان ان خشى على نفسه من الاعلان العجب
والرياء أما من امن ذلك كعمر فلا انتهى وهذا الحديث أخرجه البخاري في الزكاة عن عبد الله بن يوسف
وفي الهبة عن يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والمهملة وفي الجهاد عن اسماعيل ومسلم في الوصايا
والصدقة عن القعنبي ومن طريق ابن مهدي الخمسة عن مالك به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
ان عمر بن الخطاب حمل على فرس) أي جعله حمولة لرجل مجاهد ليس له حمولة وفي رواية سالم عن ابيه

ان عمر تصدق بفرس (في سبيل الله) وظاهره انه حمله عليه حمل تمليك ليغزو عليه ولذا ساغ له بيعه وقيل
ان عمر وقفه وانما ساغ للرجل بيعه لانه حصل فيه هزال عجز لاجله عن اللحاق بالخيل وضعف عن ذلك
وانتهى الى عدم الانتفاع به ويحتاج الى ثبوت ذلك ويدل على انه تمليك قوله (فاراد ان يبتاعه) أى
يشتريه اذ لو كان وقفا لم يرد ذلك (فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبتعه) بالجزم
أى لا تشتره (ولا تعد في صدقتك) وفيه دلالة على انه تمليك ولو كان حبسا لقال في وقفك أو حبسك
وسمى الشراء عودا في الصدقة لان العادة جرت بالمسامحة من البائع في مثل ذلك للمشترى فاطلق على
القدر الذي يسامح به رجوعا وهذا الحديث رواه البخاري في الجهاد عن اسماعيل وعن عبد الله بن يوسف
ومسلم في الوصايا والصدقة عن يحيى الثلاثة عن مالك به ولمالك في هذا الحديث اسناد ثالث عن عمرو بن
دينار عن ثابت الاحنف عن ابن عمر اخرجه ابن عبد البر (قال يحيى سئل مالك عن رجل تصدق بصدقة
فوجدها مع غير الذي تصدق بها عليه تباع أيشتريها فقال تركها أحب الي) اذ لا فرق بين
اشترائها من نفس من تصدق بها عليه أو من غيره في المعنى لرجوعه فيما تركه لله تعالى كما حرم الله
على المهاجرين سكنى مكة بعد هجرتهم منها لله عز وجل ولا يفسخ البيع ان وقع مع ان النهي يقتضي
الفساد للاجماع على ثبوت البيع كما قال ابن المنذر وقال ابن عبد البر لاحتمال ان حديث الباب على التنزيه
وقطع الذريعة ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في الخمسة الذين تحل لهم الصدقة أو رجل اشتراها بماله
فلم يخص المتصدق من غيره قال وعندي ان الخصوص قاض على العموم لانه مستثنى منه فلو قيل لا تحل
الصدقة لغني الا لمن اشتراها بماله ما لم يكن هو المتصدق لم يكن معارضا فيستعمل الحديثين دون رد
أحدهما فيمنع المتصدق من شراء صدقته انتهى ولك أن تقول نعم الخصوص قاض على العام لكن
لا نسلم افادته الحرمة لان غاية قولنا ما لم يكن هو المتصدق فلا تحل له وعدم الحل صادق بالكراهة
وان احتملها واحتمل الحرمة سقط به الاستدلال

(من تجب عليه زكاة الفطر)

ضيفت للفطر لوجوبها بالفطر من رمضان وقال ابن قتيبة المراد بزكاة الفطر زكاة النفوس مأخوذ
من الفطرة التي هي أصل الخلقة والاول اظهر ويؤيده الحديث الآتي فرض زكاة الفطر من رمضان
وعبر في الترجمة بالوجوب اشارة الى حمل الفرض في الحديث عليه وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ذلك
وكذا ابن عبد البر مضعفا قول من قال بالسنية يعني فلا يقدح في حكاية الاجماع ثم الكافة على أن
وجوبها لم ينسخ خلافا لابراهيم بن علية وأبي بكر بن كيسان الاصم في قولهما انه نسخ لما رواه النسائي
وغيره عن قيس بن سعد بن عبادة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر قبل أن تنزل
الزكاة فلما نزلت الزكاة لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وتعقب بأن في اسناده راويا مجهولا وعلى تقدير
الصحة فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء بالامر الاول لان نزول فرض لا يوجب سقوط فرض
آخر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه) ارقائه (الذين بوادي القرى)
بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (وبخيبر) بمعجمة وتحتية فموحدة فراء بوزن جعفر
مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع ونخل كثير على نحو أربعة أيام من المدينة الى جهة الشام (مالك
ان احسن ما سمعت فيما يجب على الرجل من زكاة الفطر ان الرجل يؤدي ذلك عن كل من يضمن نفقته)
ضمان وجوب كما قال (ولا بد له) لا فراق ولا محالة (من ان ينفق عليه) كزوجته (والرجل يؤدي عن
مكاتبه) لانه عبد ما بقي عليه درهم ولان الاصل ان السيد يمونه ولكنه لكتابته اشترط عليه ما هو لازم
للسيد من مؤنته فبقيت زكاة الفطر على السيد وبهذا قال عطاء وأبو ثور وقال الائمة الثلاثة وهي رواية

عن مالك ايضا الا زكاة عليه فى مكاتبه لانه لا يمونه وجائزله اخذ الصدقة وان كان مولاه غنيا وروى عن ابن عمر (ومدبره) فانه لا خلاف انه كالقن (ورقيقه كلهم غائبهم وشاهدهم) احاضرهم عطف عام قدم عليه الخاص اهتماما به افضله نحو سبعا من المثانى والقرآن العظيم وقيد الجميع بقوله (من كان منهم مسلما ومن كان منهم لتجارة اولغير تجارة) وبهذا قال الشافعى واحمد والليث والاوزاعى واسحاق والجمهور وقال ابو حنيفة والثورى وغيرهما الا زكاة فطر فى رقيق التجارة لان عليه فيهم الزكاة ولا تجب فى مال واحد زكاتان (ومن لم يكن منهم مسلما فلا زكاة عليه فيه) لان الحديث قيد بقوله من المسلمين (قال مالك فى العبد الآبق ان سيده ان علم مكانه اولم يعلم وكانت غيبته قريبة وهو يرجو حياته ورجعته) رجوعه اليه (فانى أرى ان يزكى عنه) وجوبا (وان كان اباقه قد طال و يئس منه فلا ارى ان يزكى عنه) وقال ابو حنيفة لا زكاة على سيده فيهما والشافعى يزكى ان علم حياته وان لم يرج رجعته واجدان علم مكانه (قال مالك تجب زكاة الفطر على اهل البادية كما تجب على اهل القرى وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر من رمضان) قال الجمهور اى ألزم واوجب (على الناس) وقالت طائفة قدر ورده الباجى بان على تقتضى الايجاب فلا يصح ان فرض بمعنى قدر ولان الموجب عليه غير الموجب عنه وقد صح انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وهو يدل على انه لا يراد به قدر (على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين) فعمومه شامل لاهل البادية فهذا نص من الامام بصحة الاحتجاج بالعموم وبهذا قال الجمهور وقال الليث والزهرى وربيعة ليس على اهل البادية زكاة فطر انما هى على اهل القرى

(مكيلة زكاة الفطر)

بفتح الميم وكسر الكاف واسكان التحتية ما كيل به وكذا المكيال والمكيل ويقال لها ايضا صدقة الفطر وزكاة رمضان وزكاة الصوم وصدقة الرؤس وزكاة الابدان (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض) ألزم واوجب عند الجمهور (زكاة الفطر) وما اوجبه فبأمر الله تعالى وما ينطق عن الهوى قال ابن نافع قال مالك وهى داخلة فى قوله تعالى واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة اى فى عمومها فبين صلى الله عليه وسلم تفاصيل ذلك ومن جملتها زكاة الفطر وثبت ان قوله تعالى قد أفلح من تزكى نزلت فى زكاة الفطر وثبت فى الصحيح اثبات الفلاح لمن اقتصر على الواجبات ولا يرد ان فى الاية وذكر اسم ربه فصلى فيلزم وجوب صلاة العيد لخروجها بدليل عموم قوله تعالى ليلة المعراج هن خمس لا يبدل القول لدى وقال اشهب وابن اللبان من الشافعية وبعض اهل الظاهر انها سنة مؤكدة واولوا فرض بمعنى قدر قال ابن دقيق العيد هو اصله لغة لكن نقل فى عرف الشرع الى الوجوب فالحمل عليه اولى اه ويؤيده تسميتها زكاة ولفظة على والامر بها فى حديث قيس بن سعد وغيره وقال الحنفية واجب لا فرض على قاعدتهم فى الفرق بينهما (من رمضان) فتجب بغروب شمس ليلة الفطر لانه وقت الفطر منه وبه قال مالك فى رواية اشهب والثورى واحمد والشافعى فى الجديد وقيل وقت وجوبها طلوع فجر يوم العيد لان الليل ليس محلا للصوم وانما يتبين الفطر الحقيقى بالاكل بعد طلوع الفجر وبه قال ابو حنيفة والليث ومالك فى رواية ابن القاسم وابن وهب ومطرف والشافعى فى القديم ويؤيده قوله فى بعض طرق حديث ابن عمر عند البخارى وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة قال المازرى قيل مبنى الخلاف ان المراد الفطر المعتاد فى سائر الشهر فتجب بالغروب او الفطر الطارى بعده فتجب بطلوع الفجر وقال ابن دقيق العيد الاستدلال لهذا الحكم بالحديث ضعيف لان الاضافة الى الفطر لا تدل على وقت الوجوب فيطلب من امر آخر (على الناس صاعا) نصب تمييزا او مفعولا ثانيا (من تمر

اوصاعامن شعير) ولم تختلف الطرق عن ابن عمر في الاقتصار على هذين الا ما اخرجه ابو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبد العزيز بن داود عن نافع فزاد فيه السلت والزبيب وقد حكم مسلم في كتاب التمييز بوهم عبد العزيز فيه (على كل حر وعبد) اخذ بظاهره داود وحده فأوجبها على العبد وانه يجب على السيد ان يمكنه من الاكتساب لها كما يجب عليه ان يمكنه من الصلاة وخالفه اصحابه والناس لحديث ابي هريرة ليس على المسلم في عبده صدقة الا صدقة الفطر ومقتضاه انها على السيد للعبد فلا تجب عليه لانه فقير اذ ليس لسيده انتزاع ماله وقالوا ان على بمعنى عن اي ان السيد يخرجها عن عبده قال الباجي او على على بابها لكن يحملها السيد عنه اومعناه انها تجب على السيد كما تقول يلزمك على كل دابة من دوابك درهم وقال ابو الطيب وغيره على بمعنى عن لان العبد لا يطالب بادائها ورد بانه لا يلزم من فرض شئ على شخص مطالبته به بدليل الفطرة المتحملة عن غير من لزمته والدية الواجبة بقتل الخطا وقال البيضاوي المدلس اهلالان يكلف بالواجبات المالية فجعلها عليه مجاز ويؤيد ذلك عطف الصغير عليه يعني في بعض طرق الحديث (ذكر او انثى) ظاهره وجوبها عليها ولو كان لها زوج وبه قال الثوري وابو حنيفة وقال مالك والشافعي واحمد والجمهور تجب على زوجها الحاقا بالنفقة قال الحافظ وفيه نظر لانهم قالوا ان اعسر كفرت اوكانت أمة وجبت فطرتها على السيد بخلاف النفقة فافترقا واتفقوا ان المسلم لا يخرج عن زوجته الكافرة مع ان نفقتها تلزمه قال وانما احتج الشافعي بما رواه عن محمد بن علي الباقر مرسلا نحو حديث ابن عمر وزاد فيه ممن تمونون واخرجه البيهقي من هذا الوجه فزاد في اسناده ذكر علي وهو منقطع واخرجه من حديث ابن عمر واسناده ضعيف ايضا وفي رواية عمر بن نافع عند البخاري على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير (من المسلمين) دون الكفار لانها طهارة ليسوا من اهلها فلا تجب على الكافر عن نفسه اتفاقا ولا عن مستولدته المسلمة باجماع حكاه ابن المنذر لكن فيه وجه للشافعية ورواية عن احمد بالوجوب ولا يجب على المسلم اخراجها عن عبده الكافر عند الجمهور خلافا لعطاء والنخعي والثوري والحنفية واسحاق لعموم حديث ليس على المسلم في عبده صدقة الفطر واجاب الجمهور بان الخاص يقضي على العام فعموم قوله في عبده مخصوص بقوله من المسلمين وقال الطحاوي من المسلمين صفة للمخرجين لا للمخرج عنهم وتعقب بان ظاهر الحديث يأباه لان فيه العبد والصغير وهما ممن يخرج عنهم فدل على ان صفة الاسلام لا تختص بالمخرجين ويؤيده رواية الضحاك عند مسلم بلفظ على كل نفس من المسلمين حر او عبد الحديث وقال القرطبي ظاهر الحديث انه قصد بيان مقدار الصدقة ومن تجب عليه ولم يقصد بيان من يخرجها عن نفسه ممن يخرجها عن غيره بل شمل الجميع ويؤيده حديث ابي سعيد الآتي فانه دال على انهم كانوا يخرجون عن انفسهم وعن غيرهم لقولهم فيه على كل صغير وكبير لكن لابد ان يكون بين المخرج وبين الغير ملابسة كالصغير ووليه والعبد وسيده والمرأة وزوجها وقال الطيبي قوله من المسلمين حال من العبد وما عطف عليه وتنزيلها على المعاني المذكورة على ما يقتضيه علم البيان انها جاءت مزدوجة على التضاد للاستيعاب لا للتخصيص لئلا يلزم التداخل فيكون المعنى فرض على جميع الناس من المسلمين واما كونها فيمن وجبت فيعلم من نصوص اخر وقال في المصابيح هو نص ظاهر في ان قوله من المسلمين صفة لما قبله من النكرات المتعاطفات باو فيندفع قول الطحاوي انه خطاب متوجه معناه الى السادة قاصدا بذلك الاحتجاج لمن ذهب الى اخراج زكاة الفطر عن العبد الكافر اه ونقل ابن المنذر ان بعضهم احتج بما اخرجه من طريق ابن اسحاق حدثني نافع ان ابن عمر كان يخرج عن اهل بيته حرهم وعبدهم صغيرهم وكبيرهم مسلمهم وكافرهم من الرقيق قال وابن عمر راوي الحديث أعرف بمراده وتعقب بانه لو صح لحمل على انه كان يخرج عنهم تطوعا ولا مانع منه هذا وقد زعم الترمذي

وابو

وابو قلابة الرقاشي ومحمد بن وضاح وتبعهم ابن الصلاح ومن تبعه ان مالكا تفرد بقوله من المسلمين دون اصحاب نافع وتعقب ذلك ابن عبد البر فقال كل الرواة عن مالك قالوا فيه من المسلمين الا قتيبة بن سعيد وحده فلم يقلها قال واخطأ من ظن ان مالكا تفرد بها فقد تابعه عليها جماعة عن نافع منهم عمر بن نافع اى عند البخارى وكثير بن فرقد اى عند الطحاوى والدارقطنى والحاكم وعبيد الله بن عمر اى عند الدارقطنى ويونس بن يزيد اى عند الطحاوى وايوب السختيانى اى عند الدارقطنى وابن خزيمة زاد الحافظ على اختلاف عنه وعلى عبيد الله فى زيادتها والضحاك بن عثمان عند مسلم والمعلى بن اسماعيل عند ابن حبان وابن ابى ليلى عند الدارقطنى وعبد الله العمرى عند الدارقطنى وابن الجارود قال وذكر شيخنا ابن الملقن ان البيهقى اخرجه من طريق ايوب بن موسى ويحيى بن سعيد وموسى بن عقبة ثلاثتهم عن نافع بالزيادة وقد تتبعت تصانيف البيهقى فلم اجد فيها هذه الزيادة من رواية احد من هؤلاء الثلاثة قال وفى الجملة ليس فيما روى هذه الزيادة احد مثل مالك لانه لم يتفق على ايوب وعبيد الله فى زيادتها وليس فى الباقين مثل يونس لكن فى الراوى عنه وهو يحيى بن ايوب مقال ثم ظاهر قوله والصغير وجوبها عليه لكن يخرج عنه وليه فتجب فى ماله ان كان والا فعلى من تلزمه نفقته عند الجمهور وقال محمد بن الحسن هى على الاب مطلقا فان لم يكن له أب فلا شئ عليه وعن سعيد بن المسيب والحسن البصرى انما تجب على من صام لحديث ابى داود عن ابن عباس مرفوعا صدقة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث واجيب بان التطهير خرج مخرج الغالب كما انها تجب على من لم يذنب كمتحقق الصلاح وعلى من أسلم قبل غروب الشمس بلحظة وفى قوله طهرة دليل على وجوبها على الفقير كالغنى وقد ورد ذلك صريحا فى حديث أبى هريرة عند احمد وثعلبة بن صعير عند الدارقطنى خلافا للحنفية فى انها لا تجب الا على من ملك نصابا لحديث لا صدقة الا عن ظهر غنى قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لانها زكاة بدنية لا مالية نعم الشرط ان يفضل عن قوت يومه ومن تلزمه نفقته لحديث الصحيح لا صدقة الا عن ظهر غنى والحديث أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن القعنبى وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى اربعتهم عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد) باسكان العين (ابن أبى سرح) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها مهملة القرشى (العامرى) المكى من كبار التابعين مات على رأس المائة (أنه سمع ابا سعيد الخدرى يقول كنا نخرج زكاة الفطر) قال عياض مذهب مالك والشافعى ان قول الصحابى كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لانه اضافه الى زمنه صلى الله عليه وسلم والسنة قوله وفعله واقراره وهذا اقراره واما الرواية التى فيها اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى فى عهد رسول الله فلا خلاف انها مسندة اى مرفوعة لا سيما فى هذه الصدقة التى كانت تجمع عنده ويأمر بقبضها ودفعها اه (صاعا من طعام) أى حنطة فانه اسم خاص له وبدليل ذكر الشعير وغيره الاقوات والحنطة اعلاها فلولا انه ارادها بذلك لذكرها عند التفصيل كغيرها ولا سيما حيث عطفت عليها بحرف أو الفاصلة وقد كان الطعام يستعمل فى الحنطة عند الاطلاق حتى اذا قيل اذهب الى سوق الطعام فهم منه سوق القمح واذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لان ما غلب استعماله فخطوره عند الاطلاق اغلب كذا قاله الخطابى وغيره بل حكى بعضهم اتفاق العلماء على ذلك لكن قال ابن المنذر غلط من ظن انه الحنطة لان أبا سعيد اجمل الطعام ثم فسره فقال كنا نخرج صاعا من طعام وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر كما فى الصحيح زاد الطحاوى ولا نخرج غيره قال وفى قوله فلما جاء معاوية وجاءت السمراء دليل على انها لم تكن اهم قوتا قبل هذا ولا كثيرة ولا نعلم فى القمح خبرا ثابتا عن النبى صلى الله عليه وسلم يعتمد عليه ولم يكن البر يومئذ بالمدينة الا الشئ اليسير منه فكيف

يتوهم انهم أخرجوا مالم يكن قوتا وجود او أيده الحافظ بروايات ثم قال فهذه الطرق كلها تدل على ان المراد بالطعام غير الحنطة فيحتمل انه الذرة فانه المعروف عند اهل الحجاز وهي قوت غالب لهم وقد روى الجوزقي عن أبي سعيد صاعا من تمر صاعا من سلت اوذرة وقال الكرماني يحتمل ان قوله اوصاعا من شعير الخ بعد قوله من طعام من عطف الخاص على العام لكن محله ان يكون الخاص اشرف وليس الامر هنا كذلك (اوصاعا من شعير اوصاعا من تمر) اوللتقسيم لاللتخيير لاقتضائه ان يخرج الشعير من قوته التمر مع وجوده وليس كذلك (اوصاعا من أقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وهو لبن فيه زبدة (اوصاعا من زبيب) فيخرج من اغلب القوت من هذه الخمس وخالف في البر والزبيب من لا يعتد بخلافه فقال لايخرج منهما ورده الباجي وعياض بالاجماع السابق عليهما وقاس عليها مالك ماني معناها وهو الارز والدخن والذرة والسلت واجاز مالك اخراجهما من الاقط وأباه الحسن واختلف فيه قول الشافعي وكيف هذا مع نص الحديث عليه (وذلك بصاع النبي صلى الله عليه وسلم) وهو اربعة امداد والمد رطل وثلث عند مالك والشافعي والجمهور وقال ابوحنيفة وصاحباه المد رطلان والصاع ثمانية ارطال ثم رجع ابويوسف الى قول الجمهور لما تناظر مع مالك فأراه الصيعان التي توارثها اهل المدينة عن اسلافهم من زمنه صلى الله عليه وسلم زاد البخاري من رواية سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض عن أبي سعيد فلما جاء معاوية وفي رواية مسلم فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر زاد ابن خزيمة وهو يومئذ خليفة وجاءت السمراء قال أرى مدا من هذا يعدل مدين ولمسلم أرى مدين من سمرا الشام يعدل صاعا من تمر وبهذا ونحوه تمسك الحنفية في ان الواجب في القمح مدان لكن لم يوافق معاوية على ذلك ففي مسلم قال ابوسعيد أما انا فلا ازال اخرجه ابدا ما عشت وله من وجه آخر فأنكر ذلك ابوسعيد وقال لااخرج الاما كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي داود لا أخرج ابدا الا صاعا وللدارقطني وابن خزيمة والحاكم فقال له رجل مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لااقبلها ولا اعمل بها ولابن خزيمة فكان ذلك اول ماذكر الناس المدين وهذا يدل على وهن ماذكر عن عمر وعثمان انهما قالا بالمدين فليس في المسئلة اجماع سكوتي خلافا للطحاوي قال النووي وتمسك بقول معاوية من قال بالمدين من الحنطة وفيه نظر لانه فعل صحابي قد خالفه فيه أبوسعيد وغيره من الصحابة ممن هو اطول صحبة منه واعلم بحال النبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح معاوية بأنه رأى رآه لا انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار وترك الاجتهاد مع النص وفي فعل معاوية ومن وافقه دلالة على جواز الاجتهاد وهو محمود لكنه مع النص فاسد الاعتبار فالاشياء المذكورة في حديث أبي سعيد متساوية في مقدار ما يخرج منها متخالفة في القيمة وذلك يدل على ان المراد اخراج هذا المقدار من أي جنس كان فلا فرق بين الحنطة وغيرها وأما جعل نصف صاع من الحنطة بدل صاع من غيرها فهو اجتهاد مبنى على أن قيم ماعدا الحنطة متساوية وكانت الحنطة غالية الثمن اذذاك لكن يلزم على ذلك اعتبار القيمة في كل زمان فيختلف الحال ولا ينضبط وربما لزم في بعض الاحيان اخراج آصع من حنطة وأما قول ابن عمر في الصحيحين أمر صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر اوصاعا من شعير فجعل الناس عدله مدين من حنطة فمراده بالناس معاوية ومن تبعه لاجميع الصحابة كما فهم الطحاوي فلا اجماع وقد صرح بذلك في رواية الحميدي وابن خزيمة بلفظ صدقة الفطر صاع من شعير اوصاع من تمر فلما كان معاوية عدل الناس نصف صاع من بر بصاع من شعير وما رواه أبوداود من طريق عبد العزيز بن رواد عن نافع عن ابن عمر فلما كان عمر كثرت الحنطة فجعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء

وقد

فقد حكم مسلم فى كتاب التمييز بوهم عبد العزيز واوضح الرد عليه وقال ابن عبد البر الاول اولى اه ملخصا من فتح البارى وحديث أبى سعيد أخرجه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله طرق فى الصحيحين وغيرهما بزيادات (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر الا التمر) لانه أغلب قوت أهل المدينة فى زمانه (الا مرة واحدة فانه أخرج شعيرا) وفى رواية أيوب عن نافع فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيرا رواه البخارى وأعوز بمهملة وزاى احتاج يقال أعوزه اذا احتاج اليه فلم يقدر عليه وفيه دلالة على ان التمر أفضل ما يخرج فى صدقة الفطر وقد روى الفريابى عن أبى مجلز قال قلت لابن عمر قد أوسع الله والبر أفضل من التمر أفلا يعطى البر قال لا أعطى الا كما يعطى أصحابى واستنبط من ذلك انهم كانوا يخرجون من أعلى الاصناف التى يقتات بها لان التمر أعلى من غيره مما ذكر فى حديث أبى سعيد وان كان ابن عمر فهم منه خصوصية التمر بذلك كذا فى الفتح (قال مالك والكفارات كلها) كصيام وبمين وغيرهما (وزكاة الفطر وزكاة العشور) الحبوب التى فيها العشر أو نصفه (كل ذلك بالمد الاصغر مد النبى صلى الله عليه وسلم) والصاع أربعة امداد كما مر (الا الظهار فان الكفارة فيه بمد هشام) بن اسماعيل بن الوليد بن المغيرة عامل المدينة لعبد الملك بن مروان (وهو المد الاعظم) أى الاكبر واختلف فى انه مد وثلثان بمده صلى الله عليه وسلم أو مدان وذلك للتغليظ لانه منكر من القول وزور

(وقت ارسال زكاة الفطر)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الى الذى تجمع عنده) وهو من نصبه الامام لقبضها (قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) لجواز تقديمها قبل وجوبها بهذا القدر لحديث أبى هريرة وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث وفيه انه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ من التمر رواه البخارى فدل على انهم كانوا يعجلونها بهذا المقدار ولابن خزيمة عن أيوب قلت لنافع متى كان ابن عمر يعطى قال اذا قعد العامل قلت متى كان يقعد قال قبل الفطر بيوم أو يومين فقوله فى رواية البخارى كان ابن عمر يعطيها للذين يقبلونها أى الذى نصبه الامام لقبضها كما جزم به ابن بطال بدليل رواية مالك هذه وأيوب عند ابن خزيمة فهو كما قال الحافظ اظهر من قول ابن التين معناه من قال انا فقير (مالك انه رأى أهل العلم يستحبون ان يخرجوا زكاة الفطر اذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل ان يغدوا الى المصلى) وبه قال مالك والائمة لقوله تعالى قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى روى ابن خزيمة عن كثير ابن عبد الله عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن هذه الآية فقال انزلت فى زكاة الفطر واتباعا لحديث ابن عمر فى الصحيحين ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر باخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة والامر للندب كما (قال مالك وذلك واسع) أى جائز (ان شاء الله) للتبرك (ان تؤدى قبل الغدو من يوم الفطر وبعده) أى بعد الغدو وهو العود من المصلى فيجوز تأخيرها الى غروب شمس يوم العيد وحرم تأخير أدائها عنها الا لعذر كغيبة ماله أو الآخذ لان القصد اغناء الفقراء عن الطلب فيه وفى حديث ابن عمر أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم رواه سعيد بن منصور ولا تسقط بمضى زمنها بل يجب قضاؤها فورا والتعبير بالصلاة جرى على الغالب من فعلها أول النهار فان أخرت الصلاة استحب الاداء قبلها أول النهار توسعة على المستحقين

(من لا تجب عليه زكاة الفطر)

هذه الترجمة مفهوم الترجمة الاولى أتى بها وبدخولها زيادة فى البيان للنص على أعيان المسائل (قال مالك

ليس على الرجل في عبد عبيده) زكاة لانه لا يمونهم اذ نفقتهم على سيدهم كما قاله في المدونة (ولا في أجيره) أي من استأجره للخدمة ونحوها ولو استأجره بأكله (ولا في رقيق امرأته زكاة) فيؤدي عنها الا عن رقيقها (الا من كان منهم يخدمه) أي الرجل أو رقيق المرأة يخدمها (ولا بد له منه فتجب عليه) زكاة فطره (وليس عليه زكاة في أحد من رقيقه الكافر ما) أي مدة كونه (لم يسلم) سواء (التجارة كانوا أو لغير تجارة) لقوله في الحديث من المسلمين ولم يخص تاجرا من غيره فمومه نفيها عن الكافر مطلقا والله تعالى أعلم وله المنة والفضل وأسأله العون على التمام خالصا لوجهه الكريم

(كتاب الصيام)

بكسر الصاد والياء بدل من الواو وهما مصدران لصام وهو ربع الايمان لحديث الصوم نصف الصبر وحديث الصبر نصف الايمان وأتبعه الامام للزكاة عملا بقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصيام رمضان والحج فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه مسلم من رواية سعد بن عبيد عن ابن عمر وافاد الخطيب ان اسم الرجل القائل لابن عمر يزيد بن بشر السكسكي وفيه افادة ان رواية حنظلة عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر في البخاري بتقديم الحج مروية بالمعنى اما لانه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجالس أو حضر ذلك ونسيه وتجويز أن ابن عمر سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ونسي أحدهما عند رده على الرجل بعيد لان تطرق النسيان الى الراوي أولى من الصحابي كيف وفي مسلم من طريق حنظلة المذكور بتقديم الصوم على الحج فدل على انه رواه بالمعنى ويؤيده انه عند البخاري في التفسير بتقديم الصيام على الزكاة فيقال ان الصحابي سمعه على ثلاثة أوجه هذا بعيد كما في فتح الباري وشرع الصيام لفوائد أعظمها كسر النفس وقهر الشيطان فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان والجوع نهر في الروح ترده الملائكة ومنها ان الغني يعرف قدر نعمة الله عليه باقداره على ما منع منه كثيرا من الفقراء من فضول الطعام والشراب والنكاح فانه بامتناعه من ذلك في وقت مخصوص وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من منع ذلك على الاطلاق فيوجب ذلك شكر نعم الله عليه بالغنى ويدعوه الى رحمة أخيه المحتاج ومواساته بما يمكن من ذلك وذكر بعض الصوفية ان آدم لما تاب من أكل الشجرة تأخر قبول توبته لما بقي في جسده من تلك الاكلة ثلاثين يوما فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما قال الحافظ وهذا يحتاج الى ثبوت السند فيه الى من يقبل قوله في ذلك وهيهات وجدان ذلك اه وهو لغة الامساك عن أي شئ قولا كقوله اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا أو فعلا كقول النابغة

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسكة عن الحركة وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص وقال الطيبي امساك المكلف بالنية من الخيط الابيض الى الخيط الاسود عن تناول الاطيبين والاستمناء فهو وصف سلبي واطلاق العمل عليه تجوز انتهى ويقع في بعض النسخ زيادة والاعتكاف وليلة القدر مع انه ترجم لهما بعد ذلك فان صح عن الامام ذلك هنا فلعله للاشارة الى ان الصيام شرط في صحة الاعتكاف كما هو مذهبه رحمه الله وليلة القدر لكونها غالبا برمضان (بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ بها تبركا وتفننا فأخرها عن ترجمة كتاب الصيام وقدمها في الزكاة وكفى بالتفنن نكتة وفي نسخ تقديمها على الترجمة

(ما جاء في رؤية الهلال للصائم والفطر في رمضان)

الا كثران الهلال القمر فى حالة خاصة قال الازهرى يسمى القمر لليلتين من أول الشهر هلالا وفى ليلة ست وسبع وعشرين أيضا هلالا وما بين ذلك يسمى قمرا وقال الجوهرى الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ثم هو قمر بعد ذلك وقيل الهلال هو الشهر بعينه وتعبير الامام برمضان ايماء الى جواز ذكره بدون شهر قال الباجى وهو الصواب فقد جاء ذلك فى أحاديث صحيحة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء الحديث وكذا قال عياض انه الصحيح ومنعه أصحاب مالك لحديث لا تقولوا رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله تعالى ولكن قولوا شهر رمضان أخرجه ابن عدى وضعفه وفرق ابن الباقلانى فقال ان دلت قرينة على صرفه الى الشهر كصمنا رمضان جاز والا امتنع كجاء ودخل اه وبالفرق قال كثير من الشافعية قال النووى والمذهبان فاسدان لان الكراهة انما تثبت بنهى الشرع ولم يثبت فيه نهى ولا يصح قولهم انه اسم من أسماء الله لانه جاء فيه أثر ضعيف وأسماء الله توقيفيه لا تطلق الا بدليل صحيح ولو ثبت انه اسم لم يلزم كراهة والصواب ما ذهب اليه المحققون انه لا كراهة فى اطلاق رمضان بقرينة وبلا قرينة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال) أى اذا لم يكمل شعبان ثلاثين يوما وظاهره ايجاب الصوم متى وجدت الرؤية ليلا أو نهارا لكنه محمول على صوم اليوم المستقبل وفرق بعض العلماء بين ما قبل الزوال وما بعده وخالف الشيعة الاجماع فأوجبوه مطلقا وظاهره أيضا النهى عن ابتداء صوم رمضان قبل رؤية الهلال فيدخل فيه صورة الغيم وغيرها قال الباجى مقتضاه منع صوم آخر شعبان بريد على معنى التلقى لرمضان أو الاحتياط وأما نفلا فيجوز وقال ابن عبد البر عند مالك والجمهور واستحب ابن عباس وجماعة الفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين أو أيام كما استحبوا الفصل بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام أو مشى أو تقدم أو تأخر من المكان وصح مرفوعا اذا بقى نصف شعبان فلا تصوموا ولم يأخذ به أئمة الفتوى لانه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله قالت عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر صياما منه فى شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وقالت أم سلمة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان وقال عبد الله بن المبارك جائز فى كلام العرب ان يقال صام الشهر كله اذا صام أكثره (ولا تفطروا) من صومه (حتى تروه) أى الهلال وليس المراد رؤية جميع الناس بحيث يحتاج كل فرد فرد الى رؤيته بل المعتبر رؤية بعضهم وهو العدد الذى يثبت به الحقوق وهو عدلان ولا يثبت رمضان بعدل واحد خلافا لابى حنيفة والشافعى لحديث ابن عباس فى السنن قال جاء اعرابى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى رأيت الهلال فقال أتشهد أن لا اله الا الله أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن فى الناس ان يصوموا غدا لكن أعله ابن عبد البر بأن أكثر الرواة يرسله عن عكرمة عن النبى صلى الله عليه وسلم بدون ابن عباس وروى أبو داود وابن حبان عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رأيته فصام وأمر الناس بصيامه وهذا أشهر قولى الشافعى عند أصحابه واصحهما لكن آخر قوليه انه لا بد من عدلين قال فى الام لا يجوز على هلال رمضان الا شاهدان ولا يثبت شوال بواحد عند الجميع الا أبا ثور (فان غم عليكم) بضم الغين المعجمة وشد الميم أى حال بينكم وبين الهلال غيم فى صومكم أو فطركم (فاقدروا له) بهمزة وصل وضم الدال تأكيد لقوله لا تصوموا حتى تروا الهلال اذ المقصود حاصل به وقد أورثت هذه الزيادة المؤكدة عند المخالف شبهة بحسب تفسيره لقوله فاقدروا له فقال الائمة الثلاثة والجمهور معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوما يقال قدرت الشئ وأقدرته وقدرته بمعنى التقدير أى انظروا فى أول الشهر واحسبوا ثلاثين يوما كما جاء مفسرا فى الحديث اللاحق ولذا أتى به

الإمام للإشارة الى انه مفسر ولذا لم يجتمعا في رواية بل تارة يذكر هذا وتارة يذكر هذا وقالت طائفة معناه
ضيقوا له وقدروه تحت السحاب وبه قال أحمد وغيره ممن يجوّز صوم ليلة الغيم عن رمضان وقال ابن سريج
معناه قدروه بحسب المنازل وكذا قاله ابن قتيبة من المحدثين ومطرف بن عبد الله من التابعين قال
ابن عبد البر لا يصح عن مطرف وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يعرج عليه في مثل هذا قال ونقله ابن
خويزمنداد عن الشافعي والمعروف عنه مثل الجمهور ونقل الباجي هذا التفسير عن الداودي وقال لا يعلم
أحد قاله الا بعض أصحاب الشافعي انه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والاجماع حجة عليهم فان فعل ذلك
أحد رجع الى الرؤية ولم يعتد بما صام على الحساب فان اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه وسبقه
الى ذلك ابن المنذر فقال صوم يوم الثلاثين من شعبان اذا لم ير الهلال مع الصحو لا يجب باجماع الامة
وقد صح عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته هكذا اطلق ولم يفصل بين حاسب وغيره فمن فرق بينهما
كان محجوجا بالاجماع قبله ونقل ابن العربي عن ابن سريج ان قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا
العلم وان قوله فاكملوا العدة خطاب للعامة قال ابن العربي فصار وجوب رمضان عنده مختلف الحال
يجب على قوم بحساب الشمس والقمر وعلى آخرين بحساب العدد وهذا بعيد عن النبلاء انتهى بل هو محكم
محجوج بالاجماع وقال ابن الصلاح معرفة منازل القمر هو معرفة سير الاهلة وأما معرفة الحساب
فأمر دقيق مختص بمعرفته آحاد فمعرفة منازل القمر تدرك بأمر محسوس يدركه مراقب النجوم وهذا
هو الذي أراده ابن سريج وقال به في حق العارف بها في خاصة نفسه ونقل الروياني عنه انه لم يقل
بوجوبه بل بجوازه وقال المازري احتج من قال معناه بحساب المنجمين بقوله تعالى وبالنجم هم يهتدون
والآية عند الجمهور محمولة على الاهتداء في السير في البر والبحر قالوا ولا يصح ان المراد حساب المنجمين
لان الناس لو كلفوا ذلك اشق عليهم لانه لا يعرفه الا أفراد والشرع انما يكلف الناس بما يعرفه
جماهيرهم وأيضا فان الاقاليم على رأيهم مختلفة ويصح ان يرى في اقليم دون آخر فيؤدي ذلك الى اختلاف
الصوم عند أهلها مع كون الصائمين منهم لا يصومون على طريق مقطوع به ولا يلزم قوما ما ثبت عند غيرهم
والشهر على مذهب الجمهور مقطوع به لقوله الشهر تسع وعشرون فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين
فالتسع وعشرون مقطوع بها وان غم كمل ثلاثين وهي غايته وقال النووي عدم البناء على حساب المنجمين
لانه حدس وتخمين وانما يعتبر منه ما يعرف به القبلة والوقت قال وفيه دليل لما قاله الشافعي والجمهور
انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا يوم الثلاثين من شعبان عن رمضان اذا كانت ليلة الثلاثين ليلة غيم وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن مسلمة ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن عبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون) قال عياض
معناه انه قد يكون تسعا وعشرين كما صرح به في رواية يعني في الصحيحين ان الشهر يكون تسعة وعشرين
يوما قال الحافظ أو اللام للعهد والمراد شهر بعينه أو هو محمول على الاكثر الاغلب لقول ابن مسعود صمنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين رواه ابو داود والترمذي ومثله عن عائشة
عند احمد باسناد جيد وقال ابن العربي معناه حصره من جهة احد طرفيه أي انه يكون تسعة وعشرين
وهو اقله ويكون ثلاثين وهو اكثره فلا تأخذوا انفسكم بصوم الاكثر احتياطا ولا تقتصروا على الاقل
تخففا ولكن اجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداء وانتهاء باستهلاله كما قال (فلا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له) قال الحافظ اتفق الرواة عن مالك على قوله فاقدروا له
وكذا رواه اسحاق الحربي وغيره في الموطأ عن القعنبي والزعفراني وغيره عن الشافعي عن مالك به ورواه
البخاري عن القعنبي والمزني عن الشافعي كلاهما عن مالك بلفظ فاكملوا العدة ثلاثين قال البيهقي

ان كانت رواية القعنبي والشافعي من هذين الوجهين محفوظة فيكون مالك قد رواه باللفظين عن عبد الله
ابن دينار ق‍ات ومع غرابة هذا اللفظ من هذا الوجه فله متابعات منها ما رواه الشافعي من طريق سالم
عن ابن عمر بتعيين الثلاثين ومنها ما رواه ابن خزيمة من وجه آخر عن ابن عمر بلفظ فان غم عليكم فكملوا
ثلاثين وله شواهد عن حذيفة عند ابن خزيمة وابي هريرة وابن عباس عند أبي داود والنساءى وغيرهما
وعن أبي بكرة وطلق بن علي عند البيهقي واخرجه من طرق اخرى عنهم وعن غيرهم اه وتابع مالكا
عليه اسماعيل بن جعفر عن ابن دينار بلفظ فاقدروا له عند مسلم (مالك عن ثور) بلفظ الحيوان (ابن زيد
الديلي) بكسر الدال المهملة فتحتية ساكنة (عن عبد الله بن عباس) هذا منقطع وقد رواه روح بن
عبادة عن مالك عن ثور عن عكرمة عنه متصلا وزعم ان مالكا اسقط عكرمة لكلام سعيد بن المسيب
وغيره فيه لا يصح لان مالكا ذكره في الحج وصرح باسمه قاله ابن عبد البر واخرجه أبو داود والترمذي
والنساءى من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر
رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا) الهلال (ولا تفطروا حتى تروه) أي اربطوا عبادتكم برؤيته ابتداء
وانتهاء (فان غم عليكم فأكملوا العدد) وفي رواية العدة أي عدة شعبان (ثلاثين) وهذا اتى به الامام
مفسرا ومبينا لقوله في الروايتين قبله فاقدروا له وخير ما فسرته بالوارد ولذا لما فسره مطرف بن عبد الله بن
الشخير من تابعي البصرة العلماء الفضلاء بنحو قول ابن سريج انه اذا غم يستدل بالنجوم ويبيت الصوم
ويجزيه قال ابن سيرين كان افضل له لو لم يقله كذا في الاستذكار وتقدم قوله انه لا يصح عن مطرف
(مالك انه بلغه ان الهلال رؤى) بضم الراء وكسر الهمزة (في زمان عثمان بن عفان بعشي) ما بعد الزوال
الى آخر النهار (فلم يفطر عثمان حتى امسى وغابت الشمس) ولا خلاف ان رؤيته بعد الزوال لليلة القادمة
وأما قبله فكذلك عند الجمهور لحديث أبي وائل أتانا كتاب عمر ان الاهلة بعضها اكبر من بعض فاذا رأيتم
الهلال نهارا فلا تفطروا حتى يشهد رجلان انهما اهلاه بالامس وقال الثوري وابن وهب وأبو يوسف
وابن حبيب للماضية لما رواه النخعي عن عمر اذا رأيتم الهلال قبل الزوال فأفطروا واذا رأيتموه بعده
فلا تفطروا وهذا مفصل والاول مجمل لانه قال نهارا لكن قال ابن عبد البر والاول اصح لانه متصل
والثاني منقطع فالنخعي لم يدرك عمر قال الباجي وراويه عن النخعي مجهول (قال يحيى سمعت مالكا يقول
في الذي يرى هلال رمضان وحده انه يصوم وجوبا لا ينبغي لا يجوز له أن يفطر وهو يعلم ان ذلك اليوم
من رمضان) وبه قال الجمهور ومنهم الائمة الاربعة عملا بالاحاديث السابقة وقال عطاء والحسن وشريك
واسحاق لا يصوم حتى يحكم الامام بأنه من رمضان وعلى الاول ان افطر عمدا كفر وقضى عند مالك وقال
الاكثر لا كفارة للشبهة (ومن رأى هلال شوال وحده فانه لا يفطر لان الناس يتهمون على أن يفطر
منهم من ليس مأمونا) من اهل الفسق والبدع (ويقول اولئك اذا ظهر عليهم قد رأينا الهلال) فمنع منه
سدا للذريعة وبه قال أبو حنيفة واحمد والاكثر وقال الشافعي وابو ثور واشهب يفطر وان خاف التهمة
لم يفطر ويعتقد الفطر الباجي وهذا هو الصحيح (ومن رأى هلال شوال نهارا فلا يفطر ويتم صيام يومه
ذلك فانما هو هلال الليلة التي تأتي) اتفاقا فيما بعد الزوال وعلى الاصح فيما قبله كما مر (قال يحيى وسمعت
مالكا يقول اذا صام الناس يوم الفطر وهم يظنون انه من رمضان فجاءهم ثبت) بسكون الباء وفتحها
(ان هلال رمضان قد رؤى قبل أن يصوموا اليوم وان يومهم ذلك احد وثلاثون فانهم يفطرون) وجوبا
(من ذلك اليوم اية ساعة جاءهم الخبر غير انهم لا يصلون صلاة العيد ان كان ذلك جاءهم بعد زوال
الشمس) لا في اليوم ولا من الغد لخروج وقتها فلو قضيت لاشبهت الفرائض وقد اجمعوا على ان سائر السنن
لا تقضى وقال أحمد وغيره يقضونها من الغد في الفطر والاضحى لما في النساءى وغيره اغمي علينا هلال

شوّال واصبحنا صياما فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم ويخرجوا لصلاتهم من الغد وعن أبي حنيفة والشافعي القولان وقيل لا تصلى في الفطر لانه يوم واحد وتصلى في الاضحى في الثالث لانها ايام عيد

(من اجمع الصيام قبل الفجر)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول لا يصوم الا من اجمع الصيام قبل الفجر) أي عزم عليه وقصد له فلا يصح صوم رمضان ولا غيره الا بنية على مشهور المذهب لخبر الاعمال بالنيات وقياسا على الصلاة اذ فرضها ونفلها في النية سواء وقيل يجوز في النفل قبل الزوال لمن لم يأكل ولم يشرب أن يصوم ويحكم له به من اول النهار فيثاب على جميعه وهو مذهب الشافعي لما في الدارقطني وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوما هل عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء بفتح الغين المعجمة اسم لما يؤكل قبل الزوال لكن قال ابن عبد البر في سنده اضطراب وبعض الرواة يقول فيه اذا وبعضهم يقول فأنا صائم بدون اذا وذهب الحنابلة الى صحته ولو بعد الزوال (مالك عن ابن شهاب عن عائشة وحفصة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك) اخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من طريق يحيى بن ايوب عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال ابن عبد البر اضطرب في اسناده وهو أحسن ما روى مرفوعا في هذا الباب انتهى واخرجه النسائي أيضا من طريق عبد الله بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابيه عن حفصة انها كانت تقول فذكره موقوفا وأخرجه أيضا من طريق يونس وسفيان بن عيينة ومعمر ثلاثتهم عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن حفصة موقوفا وقال انه الصواب ولم يصح رفعه لان يحيى بن ايوب ليس بالقوى لكن عمل بظاهر اسناده جماعة فصححوا رفع الحديث المذكور منهم ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن حزم وظاهره العموم في الصوم فرضا أو نفلا ويشهد له الموقوفات عن ابن عمر وعائشة وحفصة والمتفق على صحته انما الاعمال بالنيات

(ما جاء في تعجيل الفطر)

اى استحبابه قال ابن عبد البر احاديث تعجيله وتأخير السحور صحاح متواترة وروى عبد الرزاق وغيره باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودى قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا (مالك عن أبي حازم) بالمهملة والزاى سلمة بن دينار (عن سهل بن سعد الساعدى) نسبة الى ساعدة بن كعب بن الخزرج (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير) في دينهم ففي أبي داود وابن خزيمة وغيرهما عن أبي هريرة مرفوعا لا يزال الدين ظاهرا (ما عجلوا الفطر) عند تحقق غروب الشمس برؤية أو شهادة زاد احمد من حديث أبي ذر واخروا السحور وما ظرفية أي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدودها غير مستنبطين بعقولهم ما يغير قواعدها وعلل صلى الله عليه وسلم ذلك في حديث أبي هريرة المذكور بقوله لان اليهود والنصارى يؤخرون أي الى ظهور النجم ولابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضا لا تزال امتى على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم فيكره تأخيره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة قال الباجي وأما تأخيره على غير هذا الوجه كمن عن له امر مع اعتقاد ان صومه قد كمل مع الغروب فلا كراهة فيه رواه ابن نافع عن مالك في المجموعة وتمام الصوم غروب الشمس لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا يقتضي الامساك الى اول جزء منه لكن لا بد من امساك جزء من الليل ليتيقن اكمال النهار كذا في المنتقى وقال هو في الايماء وهو شرحه الصغير ان هذا قول اصحابنا

ولا يحتاج اليه عندي لانه اذا لم يفطر حتى تغيب الشمس فقد اساء وفي ذلك ولا يتصور فيه غير هذا انتهى قال الحافظ من البدع المنكرة ما احدث في هذا الزمان من ايقاع الاذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان واطفاء المصابيح المجعولة علامة لانقضاء الليل زعما ممن احدثه انه للاحتياط في العبادة وجرهم ذلك الى انهم لا يؤذنون الا بعد الغروب بدرجة لتمكن الوقت فيما زعموا فأخروا الفطر وعجلوا السحور فخالفوا السنة فلذا قل الخير عنهم وكثر الشر فيهم اه وقد قال المازري اشار الحديث الى ان تغيير هذه السنة علم على فساد الامر ولا يزالون بخير ما داموا محافظين عليها وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب القاري وسفيان الثوري كلاهما عن أبي حازم به عند مسلم (مالك عن عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدني المتوفى سنة خمس واربعين ومائة (عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في ارساله والتعجيل انما يكون بعد تيقن غروب الشمس فلا يجوز فطر الشاك في غروبها لان الفرض اذا لزم الذمة بيقين لم يخرج منه الا بيقين وقال الباجي يحتمل ان يريد بخير في دينهم ما فعلوا ذلك على سنة وسبيل بر ويحتمل أن يريد لا يزالون اقوى على صومهم ما عجلوه ولم يؤخروه تأخيرا يضر بهم ويضعفهم لكن يؤيد أو يعين احتماله الاول حديث أبي هريرة لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود يؤخرون (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن) بن عوف المدني (ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يصليان المغرب حين ينظران الى الليل الاسود) أي في افق المشرق عند الغروب وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من هاهنا وادبر النهار من هاهنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم رواه الشيخان أي اقبل من جهة المشرق وادبر من جهة المغرب (قبل ان يفطرا ثم يفطران بعد الصلاة وذلك في رمضان) فكانا يسرعان بصلاة المغرب لانه مشروع اتفاقا وليس من تأخير الفطر المكروه لانه انما يكره تأخيره الى اشتباك النجوم على وجه المبالغة ولم يؤخر للمبادرة الى عبادة قاله الباجي لكن روى ابن أبي شيبة وغيره عن انس قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ولو على شربة من ماء وروي عن ابن عباس وطائفة انهم كانوا يفطرون قبل الصلاة

(ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا في رمضان)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصاري) قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ثقة من رجال الجميع مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعدها (عن أبي يونس مولى عائشة) من الثقات (عن عائشة) هكذا الجميع رواة الموطأت ليحيى عند ابن وضاح وارسله عبيد الله بن يحيى عنه فلم يذكر عائشة (ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع) زادت في مسلم من وراء الباب (يا رسول الله اني اصبح جنبا وانا اريد الصيام) فهل يصح صيامي (فقال صلى الله عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم) فلك في اسوة فأجابه بالفعل لانه ابلغ مما لو قال اغتسل وصم لكن اعتقد الرجل ان ذلك من خصائصه لان الله يحل لرسوله ما شاء (فقال له الرجل يا رسول الله انك لست مثلنا) وبين ذلك بقوله (قد غفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر) أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب اصلا لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فاللائق بالانبياء الاول وباممهم الثاني فهو كناية عن العصمة وهذا قول في غاية الحسن (فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده الخصوصية بلا علم مع كونه اخبره بفعله جوابا لسؤاله وذلك اقوى دليل على عدم الاختصاص اشار اليه ابن العربي وقال الباجي قول السائل

ذلك وان كان على معنى الخوف والتوقى لكن ظاهره انه يعتقد فيه صلى الله عليه وسلم ارتكاب ما شاء
لانه غفرله اولعله اراد ان الله يحل لرسوله ما شاء كما ورد وهذا يقتضى ان يرد عليه النبى صلى الله عليه وسلم
قوله لان قوله هذا يمنع الامة ان تقتدى به فى افعاله وقد امرنا الله بالاقتداء به فقال واتبعوه لعلكم
تهتدون الا ترى انه سأله عن حاله فأجابه بانه يفعله ولذا والله اعلم غضب لما منع من الاقتداء به (وقال
والله انى أرجو) وفى رواية لارجو بلام التأكيد تقوية للقسم ورجاؤه محقق باتفاق (ان اكون اخشاكم لله
واعلمكم بما اتقى) قال عياض فيه وجوب الاقتداء بافعاله والوقوف عندها الا ما قام الدليل على
اختصاصه به وهو قول مالك واكثر اصحابنا البغداديين واكثر اصحاب الشافعى وقال معظم الشافعية انه
مندوب وحمله طائفة على الاباحة وقيد بعض أهل الاصول وجوب اتباعه بما كان من افعاله الدينية
فى محل القربة ورواه أبوداود عن القعنبى عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد
الرحمن عند مسلم (مالك عن عبد ربه بن سعيد) بن قيس الانصارى اخو يحيى بن سعيد ولجده قيس
صحبة وهو ثقة مأمون روى عنه مالك وشعبة وجماعة من الائمة وروى له الجميع ومات سنة تسع وثلاثين
ومائة وقيل سنة احدى وأربعين (عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) بن المغيرة المخزومى
المدنى أحد الفقهاء قيل اسمه محمد وقيل اسمه كنيته وقيل أبو بكر اسمه وكنيته أبو محمد قال ابن عبد البر
هكذا يرويه مالك وخالفه عمرو بن الحارث فرواه عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب عن أبى بكر
ابن عبد الرحمن (عن عائشة وأم سلمة زوجى النبى صلى الله عليه وسلم انهما قالتا كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة لازمة قصد بها المبالغة فى الرد على من زعم ان فاعل
ذلك عمدا يفطر واذا كان كذلك فناسى الاغتسال والنائم عنه اولى بذلك وقال القرطبى فى هذا فائدتان
احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز والثانية انه كان لا يحتلم
لان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه وقال غيره فيه اشارة الى جوازه عليه والا لما كان لاستثنائه
معنى ورد بانه من الشيطان وهو معصوم منه واجيب بان الاحتلام يقع على الانزال وقد يحصل بغير رؤية
شئ فى المنام وقال النووى وغيره احتج به من أجاز الاحتلام على الانبياء والاشهر امتناعه لانه من تلاعب
الشيطان وتاولوا الحديث على ان المعنى يصبح جنبا من جماع ولا يجنب من احتلام لامتناعه منه وهو
قريب من قوله تعالى ويقتلون النبيين بغير حق ومعلوم ان قتلهم لا يكون بحق (فى رمضان) واولى
فى غيره (ثم يصوم) ذلك اليوم الذى يصبح فيه جنبا وفى رواية للبخارى ثم يغتسل ويصوم بيانا للجواز
وان كان الغسل قبل الفجر افضل وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به ورواه مسلم أيضا من طريق
عمرو بن الحارث عن عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميرى ان أبا بكر حدثه ان مروان ارسله الى ام سلمة
يسأل عن الرجل يصبح جنبا يصوم فقالت كان صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر
ولا يقضى فكان عبد ربه سمعه من ابن كعب ثم سمعه من أبى بكر فحدث به على الوجهين فليست رواية
عمرو من المزيد فى متصل الاسانيد ولا رواية مالك منقطعة بدليل ان مسلما صحح الطريقين فاخرجهما
جميعا رواية عمرو وتلوها رواية مالك (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم وشد التحتية (مولى أبى بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام انه سمع مولاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول
كنت انا وابى) عبد الرحمن المدنى له رؤية وكان من كبار ثقات التابعين وكنيته أبو محمد مات سنة ثلاث
وأربعين (عند مروان بن الحكم) الاموى لم تصح له صحبة مات فى رمضان سنة خمس وستين (وهو امير
المدينة) من جهة معاوية (فذكر له) بالبناء للفاعل ففى رواية لمسلم فذكر له عبد الرحمن وللبخارى ان
أباه عبد الرحمن أخبر مروان (ان أبا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم) لحديث الفضل بن

عباس

عباس في مسلم وحديث اسامة بن زيد عند النسائي مرفوعا من ادركه الفجر جنبا فلا يصم وللنسائي
عن أبي هريرة لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادركه الصبح وهو جنب فلا يصوم محمد ورب الكعبة قاله
(فقال مروان اقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن الى امى) بضم الهمزة وفتح الميم ثقيلة تثنية ام (المؤمنين
عائشة وام سلمة فلتسألنهما عن ذلك) قال أبو بكر (فذهب عبد الرحمن) يعني اباه (وذهبت معه) ووقع
عند النسائي من رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي عياض عن عبد الرحمن ارسلني مروان الى عائشة فاتيتها
فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر الحديث مرفوعا قال فأتيت مروان فحدثته
فارسلني الى ام سلمة فأتيتها فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك فذكر مثله قال الحافظ
وفي اسناده نظر لان أبا عياض مجهول فان كان محفوظا فيجمع بان كلا من الغلامين كان واسطة بين
عبد الرحمن وبينهما في السؤال وسمع عبد الرحمن وابنه أبو بكر كلامهما من وراء الحجاب بعد الدخول
كما قال (حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ثم قال يا ام المؤمنين انا كنا عند مروان بن الحكم فذكر له
ان ابا هريرة يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم قالت عائشة ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن
اترغب عما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع) أي لا تريده أتت بذلك مبالغة في الرد (قال
عبد الرحمن لا والله) لا ارغب عنه (قالت عائشة فاشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصبح
جنبا من جماع غير احتلام) وفي رواية للنسائي كان يصبح جنبا مني (ثم يصوم ذلك اليوم) الذي اصبح
فيه جنبا (ثم خرجنا حتى دخلنا على ام سلمة) فسألها عبد الرحمن (عن ذلك فقالت مثل ما قالت عائشة)
ظاهر المثلية انها قالت يا عبد الرحمن الخ لكن في رواية للنسائي فقالت ام سلمة كان يصبح جنبا مني فيصوم
ويأمرني بالصيام (قال) أبو بكر (فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم فذكر له عبد الرحمن ما قالتا
فقال مروان) زاد في رواية للنسائي الى ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجاري واني لاكره ان استقبله
بما يكره وفي اخرى انه لي صديق ولا احب ان ارد عليه فقال (اقسمت عليك يا ابا محمد) كنية عبد الرحمن
(لتركبن دابتي فانها بالباب فلتذهبن الى أبي هريرة فانه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك) الذي قالتاه
وفي رواية للبخاري ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكان لابي هريرة هنالك أرض فظاهره انهم اجتمعوا من
غير قصد ورواية مالك نص في القصد فيحمل قوله ثم قدر لنا على المعنى الاعم من التقدير لا الاتفاق
ولا تخالف بين قوله بذي الحليفة وبين قوله بالعقيق لاحتمال انهما قصداه الى العقيق فلم يجداه ثم وجداه
بذي الحليفة وكان له بها ارض ايضا وفي رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر فقال مروان عزمت عليكما
لما ذهبتما الى أبي هريرة قال فلقينا ابا هريرة عند باب المسجد والظاهر ان المراد به مسجده بالعقيق لا النبوي
جمعا بين الروايتين أو يجمع بأنهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة ولم يذكرها بل شرع فيها
ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب أبي هريرة الا بعد رجوعه الى المدينة وأراد دخول المسجد النبوي
قاله الحافظ (فركب عبد الرحمن وركبت معه حتى اتينا ابا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة) وعند
البخاري فقال له عبد الرحمن اني ذاكر لك امرا ولولا ان مروان اقسم علي فيه لم اذكره لك (ثم ذكر له ذلك
فقال أبو هريرة لا علم لي بذلك) من المصطفى بلا واسطة (انما اخبرنيه مخبر) عنه ففي مسلم فقال أبو هريرة
سمعت ذلك من الفضل بن عباس ولم اسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وفي البخاري فقال كذلك
اخبرني الفضل بن عباس وهو اعلم أي بما روى والعهدة في ذلك عليه لا علي وفي رواية النسفي
عن البخاري وهن اعلم أي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم قال أبو هريرة اهما قالتاه ذلك قال
نعم قال هما أعلم ورجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك وهذا يرجح رواية النسفي وللنسائي اخبرنيه
اسامة بن زيد وله أيضا اخبرنيه فلان وفلان فيحتمل انه سمعه من الفضل واسامة فأرسل الحديث

أولا ثم اسنده لما سئل عنه وسبب رجوعه مع انه سمعه منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وخاف انه قاله لشدة وثوقه بخبرهما انه تعارض عنده الحديثان فجمع بينهما فتأول قوله افطر أو فلا يصم على انه ارشاد الى الافضل فان الافضل أن يغتسل قبل الفجر ولو خالف جاز وفعله المصطفى لبيان الجواز ويكون حينئذ في حقه افضل لتضمنه البيان للناس وهو مأمور بالبيان كما توضأ مرة مرة في بعض الاوقات لبيان الجواز وطاف على البعير كذلك ومعلوم ان التثليث والمشي في الطواف افضل وهو الذي تكرر منه صلى الله عليه وسلم ونظائره كثيرة قال الحافظ ويعكر عليه التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالامر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك في رمضان أولعله يحمل على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما فانه يفطر ولا صوم له ويعكر عليه ما رواه النسائي عن أبي هريرة انه كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وأجاب ابن المنذر بأنه منسوخ وانه كان في اول الامرين حين كان الجماع محرما في الليل بعد النوم كما كان الطعام والشراب محرما ثم نسخ ذلك ولم يعلمه أبو هريرة فكان يفتي بما علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه قال وهذا احسن ما سمعت فيه قال الحافظ ويقويه حديث عائشة السابق من قول الرجل غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فان الآية نزلت سنة ست وابتداء الصوم كان في السنة الثانية ووافق على دعوى النسخ الخطابي وغير واحد واجيب أيضا بأن حديث عائشة وام سلمة أولى بالاعتماد لانهما أعلم بمثل هذا من غيرهما وجاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر وصرح البخاري برجحانه ونقله البيهقي وغيره عن الشافعي ولان الفعل مرجح على القول عند بعض الاصوليين ولانه وافق القرآن لانه اباح المباشرة الى الفجر وهي الجماع فاذا ابيح حتى يتبين الفجر فمعلوم ان الاغتسال انما يقع بعده وقد قال تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل ولانه وافق المعقول وهو ان الغسل شئ وجب بانزال وليس في فعله شئ يحرم على الصائم فقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه اجماعا وكذا اذا احتلم ليلا من باب الاولى وانما يمنع الصائم من تعمد الجماع نهارا وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي عن مالك ولم يسق لفظه (مالك عن سمي) بضم السين وفتح الميم (مولى أبي بكر عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر روى جماعة الحديث عن أبي بكر عن ابيه ولا معنى لذكر ابيه لانه شهد القصة كلها مع ابيه عند عائشة وام سلمة وعند أبي هريرة وهذا محفوظ من رواية سمي وجماعة انهما قالتا (ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام) صفة كاشفة كقوله تعالى وقتلهم الانبياء بغير حق وقال ابن دقيق العيد لما كان الاحتلام يأتي بلا اختيار فقد يتمسك به من يرخص لغير المتعمد للجماع فبينتا انه من جماع لازالة هذا الاحتمال (ثم يصوم) بعد الاغتسال واعاد الامام هذا الحديث مع انه قدمه قبل الذي فوقه لافادة ان له فيه شيخين اذ رواه ثمة عن عبد ربه وهنا عن سمي وقد اجمع العلماء بعد ذلك على صحة صوم الجنب سواء كان من احتلام أو جماع عملا بهذا الحديث فانه حجة على كل مخالف وللاصوليين خلاف مشهور في صحة الاجماع بعد الخلاف واذا انقطع دم الحائض والنفساء في الليل ثم طلع الفجر قبل اغتسالهما صح صومهما ووجب عليهما اتمامه سواء تركتا الغسل عمدا أو سهوا بعذر أم غيره كالجنب عند كافة العلماء الا ما حكي عن بعض السلف مما لا نعلم صحته عنه والحديث رواه البخاري عن اسماعيل عن مالك به

(ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) مرسل عند جميع الرواة ووصله عبد الرزاق باسناد صحيح عن عطاء عن رجل من الانصار (ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان فوجد) غضب (من ذلك وجدا

شديدا) خوفا من الاثم قال الباجي لعله قبل غافلا عن النظر في ذلك ثم تذكر فاشفق (فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على ام سلمة) ذات الجمال البارع والرأى المصيب (زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فأخبرتها ام سلمة) هند بنت امية (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل) أى يقبلها كما في البخاري (وهو صائم فرجعت فأخبرت زوجها بذلك فزاده ذلك شرا) قال الباجي يعني استدامته الوجد اذلم تأته بما يقنعه (وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء وكسر الحاء من أحل أى يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء) فاعتقد ان ذلك من خصائصه كالزيادة على أربع (ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة فأخبرته ام سلمة) بأنها تسأل عن القبلة للصائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا) بالفتح والتثقيل (اخبرتيها انى افعل ذلك) فيه تنبيه على الاخبار بافعاله ويجب عليهن أن يخبرن بها ليقتدى به الناس قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة قاله الباجي أبو عمر فيه ايجاب العمل بخبر الواحد (فقالت قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم الله يحل) بضم الياء يبيح (لرسوله صلى الله عليه وسلم ما شاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم) لاعتقاده التخصيص بلا علم كما اشار اليه ابن العربي وابن عبد البر وقال عياض غضبه لذلك ظاهر لان السائل جوز وقوع المنهى عنه منه لكن لا حرج عليه اذ غفر له فأنكر صلى الله عليه وسلم ذلك (وقال والله انى لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده) فكيف تجوزون وقوع ما نهى عنه منى قال ابن عبد البر فيه دلالة على جواز القبلة للشاب والشيخ لانه لم يقل للمرأة زوجك شيخ او شاب فلو كان بينهما فرق لسألها لانه المبين عن الله وقد اجمعوا على ان القبلة لا تكره لنفسها وانما كرهها من كرهها خشية ما تؤول اليه واجمعوا على ان من قبل وسلم فلا شئ عليه فان امذى فكذلك عند الحنفية والشافعية وعليه القضاء عند مالك وعن احمد يفطر وان امنى فسد صومه اتفاقا (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان) بكسر فسكون مخففة من الثقيلة دخلت على الجملة الفعلية وهي (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم) فيجب اهمال ان واللام في قوله (ليقبل) للتأكيد وهي مفتوحة (بعض ازواجه) عائشة نفسها كما في مسلم عنها كان يقبلني وهو صائم أوام سلمة كما في البخاري أو حفصة كما في مسلم أيضا لكن الظاهر ان كلا منهن انما اخبرت عن فعله معها (وهو صائم) جملة حالية (ثم ضحكت) تنبيها على انها صاحبة القصة ليكون ابلغ في الثقة بها وقد زاد ابن أبي شيبة عن شريك عن هشام عن أبيه فظننا انها هي أو ضحكت تعجبا من خالفها في ذلك أو تعجبت من نفسها اذ حدثت بمثل هذا مما يستحي النساء من ذكر مثله للرجال لكن ألجأتها ضرورة تبليغ العلم الى ذكر ذلك أو سرورا بتذكر مكانها من النبي صلى الله عليه وسلم وحالها معه وملاطفته لها وجه ولابي عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها وفيه جواز الاخبار عن مثل هذا مما يجرى بين الزوجين على الجملة للضرورة وأما في حال غير الضرورة فمنهى عنه واخرجه البخاري عن عبد الله ابن مسلمة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وسفيان عند مسلم كلاهما عن هشام به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عاتكة ابنة) وفي رواية بنت (زيد بن عمرو) بفتح العين (ابن نفيل) بضم النون وفتح الفاء وسكون التحتية ولام القرشية العدوية صحابية من المهاجرات وهي اخت سعيد بن زيد أحد العشرة (امرأة عمر بن الخطاب) ابن عمها (كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب وهو صائم) تبجيلا بلا لذة (فلا ينهاها) وكانت حسناء جميلة (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العين (ان عائشة بنت طلحة) بن عبيد الله احد العشرة القرشية التيمية

ام عمران كانت فائقة الجمال ثقة روى لها الستة (أخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) التيمي تابعي روى
له الشيخان وغيرهما (وهو صائم فقالت له) عمته (عائشة ما يمنعك ان تدنو) تقرب (من اهلك) زوجتك
(فتقبلها وتلاعبها) بمس البشرة دون جماع ولعلها قصدت افادته الحكم والا فمعلوم انه لا يقبلها بحضور
عمته أم المؤمنين وقال أبو عبد الملك تريد ما يمنعك اذا دخلتما ويحتمل انها شكت لعائشة فلعل حاجته
الى النساء وسألتها ان تكلمه فأفتته بذلك اذ صح عندها ملكه لنفسه (فقال اقبلها وانا صائم قالت
نعم) وفي هذا دلالة على انها لا ترى تحريمها ولا انها من الخصائص وانه لا فرق بين شاب وشيخ لان
عبد الله كان شابا ولا يعارض هذا ما للنسائى عن الاسود قلت لعائشة ايباشر الصائم قالت لا قلت اليس كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم قالت كان املككم لاربه لان جوابها للاسود بالمنع
محمول على من تحركت شهوته لان فيه تعريضا لافساد العبادة كما اشعر به قولها كان املككم لاربه
فحاصل ما اشارت اليه اباحة القبلة والمباشرة بغير جماع لمن ملك اربه دون من لا يملكه أو يحمل
النهي على كراهة التنزيه فقد رواه أبو يوسف القاضي بلفظ سئلت عائشة عن المباشرة للصائم فكرهتها
فلا ينافي الاباحة المستفادة من حديث الباب ومن قولها الصائم يحل له كل شئ الا الجماع رواه الطحاوى
(مالك عن زيد بن اسلم ان أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانا يرخصان في القبلة للصائم) وكذا عمر
وعائشة كما مر وابن عباس وجماعة غيرهم قال ابن عبد البر لا اعلم احدا رخص فيها الا وهو يشترط
السلامة مما يتولد منها ومن علم انه يتولد منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها اه ومن بديع ما جاء
في ذلك قول عمر بن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امرا عظيما
قبلت وأنا صائم قال أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم قلت لا بأس به قال فمه رواه أبو داود
والنسائى وقال منكر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال المازرى فاشار الى فقه بديع
وذلك ان المضمضة لا تنقض الصوم وهي أول الشرب ومفتاحه كما ان القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه
والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع فكما ثبت ان اوائل الشرب لا يفسد الصيام فكذلك اوائل الجماع
ففيه اعتبار القياس والاستدلال قال لكن ينبغي ان يعتبر حال المقبل فان اثارت الانزال حرمت لمنعه
منه فكذا ما ادى اليه وان اثارت المذى فمن رأى القضاء منه قال يحرم في حقه ومن رأى ان لا قضاء قال
يكره وان لم تؤد القبلة الى شئ فلا معنى لمنعها الا على القول بسد الذريعة

(ما جاء في التشديد في القبلة للصائم)

(مالك انه بلغه ان عائشة) أخرجه البخارى ومسلم من طريق الاسود ومسلم من طريق القاسم
وعلقمة ومسروق الاربعة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقبل) بعض ازواجه عائشة وحفصة في مسلم وام سلمة في البخارى زاد في رواية البخارى
ويباشر وكذا لمسلم من طريق مسروق أي يلمس بشرته بشرة المرأة ونحو ذلك لا الجماع (وهو صائم
تقول وايكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي انه ينبغي لكم الاحتراز عن
القبلة والمباشرة ولا تتوهموا من انفسكم انكم مثله صلى الله عليه وسلم في استباحتها لانه يملك نفسه
ويأمن من الوقوع في قبلة يتولد منها انزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك وانتم لا تأمنون ذلك فطريقكم
الانكفاف عنها وبرواية الموطأ هذه فسر الترمذى رواية الصحيحين ايكم يملك اربه فقال معناه نفسه
قال الحافظ العراقى وهو اولى بالصواب لان اولى ما فسر به الغريب ما ورد في بعض طرق الحديث انتهى
واربه بكسر الهمزة واسكان الراء رواه الاكثر كما قال الخطابى وعياض قال النووى وهو الاشهر

وروى بفتح الهمزة والراء وقدمه الحافظ وقال انه الاشهر والى ترجيحه اشار البخارى وهما بمعنى وطره وحاجته أى اغلب لهواه وحاجته ويطلق أيضا بفتح الهمزة والراء على العضو الخاص قاله عياض قال التوربشتى لكن حمله فى الحديث على العضو غير سديد لا يغتر به الا جاهل بوجوه حسن الخطاب مائل عن سنن الادب ونهج الصواب ورده الطيبى بانها ذكرت انواع الشهوة مرتقية من الادنى الى الاعلى فبدأت بمقدمتها التى هى القبلة ثم ثنت بالمباشرة من نحو المداعبة والمعانقة وارادت ان تعبر عن المجامعة فكنت عنها بالارب وأى عبارة أحسن منها اه وأخذ الظاهرية بظاهر هذا الحديث فجعلوا القبلة للصائم سنة وقربة من القرب اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم ورد بانه كان يملك نفسه فليس كغيره وكيفما كان لا يفطر الا بانزال المنى فلو امذى وجب القضاء عند مالك ولا شئ عليه عند أبى حنيفة والشافعى وشذ قوم فقالوا مجرد القبلة يبطل الصوم (قال مالك قال هشام بن عروة قال عروة بن الزبير لم ار القبلة للصائم تدعو الى خير) لما يخاف من الانزال أو الجماع (مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيخ) لان الغالب انكسار شهوته (وكرهها للشاب) لان الغالب قوتها وبالفرق قال مالك فى رواية والشافعى وأبو حنيفة وعن مالك كراهتها فى الفرض دون النفل والمشهور عنه كراهتها مطلقا قال ابن عبد البر لا اعلم احدا من فرق بينهما ذهب الى قول عائشة ايكم املك لاربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أى املك لنفسه وشهوته اه وروى البيهقى باسناد صحيح عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم رخص فى القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه ففهم من التعليل انه دائر مع تحريك الشهوة بالمعنى المذكور وان التعبير بالشيخ والشاب جرى على الغالب من احوال الشيوخ فى انكسار شهوتهم واحوال الشباب فى قوتها فلو انعكس الامر انعكس الحكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان ينهى عن القبلة) على الفم والخد وغيرهما (والمباشرة) بتحواس البشرة بلا جماع (للصائم) لان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه

(ما جاء فى الصيام فى السفر)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها ابن عتبة بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود عن عبد الله بن عباس) قال الحافظ أبو الحسن القابسى هذا من مرسلات الصحابة لان ابن عباس كان فى هذه السنة مقيما مع ابويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة وكأنه سمعه من غيره من الصحابة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فى) يوم الاربعاء بعد العصر لعشر خلون من (رمضان) سنة ثمان من الهجرة (فصام حتى بلغ الكديد) بفتح الكاف وكسر الدال المهملة الاولى فتحتية فمهملة موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان وهذا تعيين للمسافة فلا ينافى رواية البخارى عن ابن عباس الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان ولا بن اسحاق بين عسفان وامج بفتح الهمزة والميم وجيم خفيفة اسم واد بقديد (ثم افطر فافطر الناس) معه لانه بلغه ان الناس شق عليهم الصيام وقيل له انما ينظرون فيما فعلت فلما استوى على راحلته بعد العصر دعا باناء من ماء فوضعه على راحلته ليراه الناس فشرب فافطر فناوله رجلا الى جنبه فشرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة رواه مسلم والترمذى عن جابر وفى الصحيحين عن طاوس عن ابن عباس ثم دعا بماء فرفعه الى يديه وفى أبى داود الى فيه فأفطر وللبخارى عن عكرمة عن ابن عباس باناء من لبن أو ماء فوضعه على راحته أو راحلته بالشك فيهما قال الداودى يحتمل أن يكون دعا باللبن مرة وبالماء مرة ورده الحافظ بأنه لا دليل على التعدد فان الحديث

واحد والقصة واحدة وانما شك الراوي فتقدم عليه رواية من جزم بالاول بعد الداودي ايضا في قوله كانتا
قصتين احداهما في الفتح والاخرى في حنين اه قال المازري واحتج به مطرف ومن وافقه من الشافعين
وهو احد قولي الشافعي ان من بيت الصوم في رمضان له ان يفطر ومنعه الجمهور ورأى لانه كان مخيرا
في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وبيته لزمه وحملوا الحديث على انه افطر للتقوى على العدو والمشقة
الحاصلة له ولهم (وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم) هو قول
ابن شهاب كما في الصحيحين من طريق معمر عن الزهري قال الحافظ وظاهره انه ذهب الى ان الصوم
في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك وفي مسلم عن يونس قال ابن شهاب وكانوا يتبعون الاحدث من أمره
ويرونه الناسخ المحكم قال عياض انما يكون ناسخا اذا لم يمكن الجمع أو يكون الاحدث من فعله في غير
هذه القصة اما فيها اعني قضية الصوم فليس بناسخ الا أن يكون ابن شهاب مال الى ان الصوم في السفر
لا ينعقد كقول أهل الظاهر ولكنه غير معلوم عنه وقال النووي انما يكون الاحدث ناسخا اذا علم كونه
ناسخا او يكون ذلك الاحدث راجحا مع جوازهما والا فقد طاف على البعير وتوضأ مرة مرة ومعلوم
ان طواف الماشي والوضوء ثلاثا ارجح وانما فعل ذلك ليدل على الجواز وهذا الحديث رواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه الليث ويونس ومعمر وعقيل عن ابن شهاب في الصحيحين (مالك
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن) مولاه (أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم) وابهام الصحابي لا يضر لانهم كلهم عدول باتفاق أصحاب الحديث (أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أمر الناس في سفره عام الفتح) بمكة وكانوا عشرة آلاف وقيل اثنى عشر الفا وجمع بأن
العشرة خرج بهم من المدينة ثم تلاحق به الالفان (بالفطر وقال تقووا لعدوكم) بمنزلة التعليل للامر كأنه
قيل لاجل ان تقووا لملاقاة عدوكم (وصام رسول الله صلى الله عليه وسلم) ففيه ان الصوم في السفر
افضل لقوله تعالى وأن تصوموا خير لكم (قال أبو بكر) بن عبد الرحمن (قال الذي حدثني لقد رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج) بفتح العين وسكون الراء المهملتين وبالجيم قرية جامعة على نحو
ثلاث مراحل من المدينة (يصب الماء على رأسه من العطش أو من الحر) تحتمل أو الشك والتنويع
فتحمل المشقة في نفسه لانه لا يبالي بها في عبادة ربه الا ترى الى قيامه حتى تورمت قدماه (ثم قيل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت) لانهم فهموا
ان امره بالفطر ليس على الوجوب بدليل صيامه هو واختصاصه بمن شق عليه الصوم جدا والذين
صاموا لم يكونوا كذلك (فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكديد دعا بقدح) من ماء (فشرب
فأفطر الناس) زاد مسلم والترمذي عن جابر فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام قال اولئك
العصاة اولئك العصاة مرتين قال عياض وصفهم بذلك لانه أمرهم بالفطر لمصلحة التقوي على العدو فلم
يفعلوا حتى عزم عليهم بعد قال النووي أو يحمل على من تضرر بالصوم قال غيرهما أو عبر به مبالغة
في حثهم على الفطر رفقا بهم وفي مسلم عن أبي سعيد سافرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ونحن صيام
فقال انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا
منزلا آخر فقال انكم مصبحو عدوكم والفطر اقوى لكم فأفطروا فكانت عزيمة وأخرج ابن عبد البر
عن أبي سعيد خرجنا عام الفتح صواما حتى بلغنا الكديد فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفطر واصبح
الناس منهم الصائم ومنهم المفطر حتى اذا بلغنا الظهران آذننا بلقاء العدو وأمرنا بالفطر فافطرنا اجمعين
ثم لا تعارض بين حديثي الباب انه افطر بالكديد وهو بين عسفان وقديد وبين حديث ابن عباس
في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم افطر في عسفان وحديث جابر في مسلم بكراع الغميم بفتح المعجمة

واد

وادأمام عسفان مع ان القصة واحدة وهذا اما كى مختلفة لانها كما قال عياض اما كن متقاربة وعسفان يصدق عليها الا ان الجميع من عملها أو انه اخبر بحال الناس ومشقتهم بعسفان وكان فطره بالكديد لحديث الموطأ هذا وجمعه الثانى اغا يستقيم على المشهور المعروف ان عسفان على ثمانية وأربعين ميلا من مكة والكديد على اثنين وأربعين منها الاعلى ما نقله هو ان عسفان على ستة وثلاثين ميلا من مكة (مالك عن حميد الطويل عن انس) ولمسلم من رواية أبى خالد عن حميد اخبرنى انس (بن مالك انه قال) وقد سئل عن صوم رمضان فى السفر كما فى رواية أبى خيثمة عن حميد عند مسلم (سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فلم يعب) بالجزم وحرك بالكسر لالتقاء الساكنين (الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) لان كلا فعل ما يجوز وفيه رد على من ابطل صوم المسافر وعلله بأن الفطر عزيمة من الله وجعل عليه آثما مأثور لان تركهم انكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف الذى تجب الحجة به وفى مسلم عن أبى سعيد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رمضان فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن قال الحافظ وغيره وهذا التفصيل هو المعتمد وهو نص رافع للنزاع هذا وزعم ابن وضاح ان مالكا لم يتابع على لفظ هذا الحديث وان غيره يرويه عن حميد عن انس كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسافرون فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ليس فيه ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا انه كان يشاهدهم فى حالهم هذه وتعقبه ابن عبد البر بأنه قلة اتساع فى علم الاثر فقد تابع مالكا على لفظه جماعة من الحفاظ منهم أبو اسحاق الفزارى وانس بن عياض ومحمد بن عبد الله الانصارى وعبد الوهاب الثقفى كلهم عن حميد به قال وما أعلم احدا رواه كما قال ابن وضاح الاشيخه محمد بن مسعود عن يحيى بن سعيد القطان عن حميد انتهى وهو حسن لكن قوله لا اعلم الخ تقصير من مثله كبير فقد رواه مسلم من طريق أبى خالد سليمان الاحمر عن حميد كذلك فكان حميدا حدث به بالوجهين وحديث مالك اخرجه البخارى عن القعنبى عن مالك به وتابعه أبو خيثمة زهير بن معاوية عن حميد به عند مسلم وتابعه فى شيخه حميد مورق عن انس قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر فمنا الصائم ومنا المفطر فنزلنا منزلا فى يوم حار اكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقى الشمس بيده فسقط الصوام وقام المفطرون فضربوا الابنية وسقوا الركاب فقال صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر رواه مسلم أيضا (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه ان حمزة) بن عمرو بن عويمر (الاسلمى) أبا صالح أو ابا محمد المدنى صحابى جليل مات سنة احدى وستين وله احدى وسبعون وقيل ثمانون قال ابن عبد البر كذا ليحيى وقال جميع أصحاب مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة وكذا رواه جماعة عن هشام ورواه أبو معشر وجرير بن عبد الحميد والمفضل ابن فضالة ثلاثتهم عن هشام عن ابيه ان حمزة كما رواه يحيى عن مالك ورواه ابن وهب فى موطائه عن عمرو ابن الحارث عن أبى الاسود عن عروة عن أبى مراوح عن حمزة فهذا أبو الاسود وهو ثبت فى عروة وغيره قد خالف هشاما فدل على ان رواية يحيى ليست خطأ ويجوز ان عروة سمعه من عائشة ومن أبى مراوح جميعا عن حمزة فحدث به عن كل واحد منهما وأرسله احيانا وقال الحافظ رواه الحفاظ عن هشام عن ابيه عن عائشة ان حمزة ورواه عبد الرحيم بن سليمان عند النسائى والدراوردى عند الطبرانى ويحيى ابن عبد الله بن سالم عن الدارقطنى ثلاثتهم عن هشام عن أبيه عن عائشة عن حمزة فجعله من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة ويحتمل ان هؤلاء لم يقصدوا بقولهم عن حمزة الرواية وانما أرادوا الاخبار عن حكايته فالتقدير عن عائشة عن قصة حمزة لكن صح مجيء الحديث من رواية حمزة فاخرجه مسلم

من طريق أبي الاسود عن عروة عن أبي مراوح عن حمزة وهو محمول على ان عروة فيه طريقين سمعه من
عائشة وسمعه من ابي مراوح عن حمزة انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل
اصوم) وفي رواية لمسلم اسرد الصوم (افاصوم في السفر) وفي رواية التنيسي عن مالك اصوم في السفر
وكان كثير الصيام (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر) ثم حمزة
قطع وعند مسلم من رواية ابي مراوح عنه انه قال أجد لي قوة على الصيام في السفر فهل على جناح
فقال صلى الله عليه وسلم هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح
عليه وهذا يشعر بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابلة الواجب وأصرح من ذلك
ما رواه ابو داود والحاكم ان حمزة قال يا رسول الله اني صاحب ظهر أعالجه اسافر عليه واكريه وانه
ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون علي من ان اؤخره فيكون
دينا علي فقال أي ذلك شئت يا حمزة قال عياض احتج به من قال الفطر افضل لقوله فيه فحسن وقال
في الصوم فلا جناح ولا حجة فيه لانه جواب لقوله هل علي جناح فلا يدل على ان الصوم ليس بحسن
لان نفي الجناح أعم من الوجوب والندب والاباحة والكراهة وقال النووي فيه دلالة لمذهب الشافعي
وموافقيه أي كمالك ان صوم الدهر وسرده ليس بمكروه لمن لا يخاف منه ضررا ولا تفويت حق بشرط
فطر العيدين والتشريق لانه اخبره بسرده ولم ينكر عليه بل اقره عليه واذن له فيه في السفر ففي الحضر
أولى وهذا محمول على انه كان يطيق السرد بلا ضرر ولا تفويت حق بدليل قوله أجد بي قوة واما انكاره
صلى الله عليه وسلم على ابن عمرو بن العاصي صوم الدهر فلعلمه انه سيضعف عنه وقد ضعف في آخر عمره
وكان يقول ليتني قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ بل استدل به على ان السرد افضل
لانه سوغه لحمزة ولو كان غيره افضل لبينه لحمزة لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وحديث
ابن عمرو خاص به لعلمه بضعف حاله ويلحق به من ضعف حاله وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك به موصولا وتابعه الليث وحماد بن زيد وابو معاوية وغيرهم عن هشام عند مسلم
(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان لا يصوم في السفر) لانه كان يرى ان الصوم في السفر لا يجزي
لان الفطر عزيمة من الله تعالى لقوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام أخر فجعل عليه عدة
وبه قال أبوه عمر وابو هريرة وعبد الرحمن بن عوف وقوم من اهل الظاهر ويرده احاديث الباب قاله ابن
عبد البر واحتجوا لذلك أيضا بحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم في سفر أي في غزوة الفتح
كما في الترمذي رأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصوم
في السفر ولفظ مسلم ليس البر أن تصوموا في السفر وزاد بعض الرواة عليكم برخصة الله تعالى
التي رخص لكم وروايته على لغة حمير في مسند أحمد قالوا ما لم يكن من البر فهو من الاثم قال ابن عبد البر
ولا حجة فيه لانه عام خرج على سبب فان قصر عليه لم تقم به حجة والا حمل على من حاله مثل حال الرجل
وبلغ به ذلك المبلغ أي ليس له أن يبلغ هذا بنفسه ولو كان تمام المكان صلى الله عليه وسلم ابعد الناس عنه
ويحتمل أن يريد ليس البر أو ليس هو البر اذ قد يكون الفطر ابر منه في حج أو غزو ليقوى عليه وتكون من
زائدة كما يقال ماجاءني من احد وماجاءني احد ونظيره الحديث ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة
والتمرتان قيل فمن المسكين قال الذي لا يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ومعلوم
ان الطواف مسكين وقال صلى الله عليه وسلم اذا وقف المسكين بباب أحدكم فلا يرده ولو بتمرة فمعناه
ان الفطر فيه بر أيضا لمن شاء أن يأخذ برخصة الله عز وجل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان
يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة) لانه يراه افضل كالجمهور (ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام)

لانهم

لانهم فعلوا الجائز

(ما يفعل من قدم من سفر أو أراده فى رمضان)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب كان اذا كان فى سفر فى رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم) ظاهره انه يريد دخولها بعد طلوع الفجر لانه من اول اليوم فصومه مستحب قاله مالك فى المختصر وان دخل قبل الفجر وجب عليه الصوم قاله الباجى (قال مالك ومن كان فى سفر فعلم انه داخل أهله) نصب على التوسع (من أول يومه وطلع له الفجر قبل أن يدخل دخل وهو صائم) استحبابا كما الامام نفسه فى مختصر ابن عبد الحكم كما علم (واذا أراد أن يخرج) للسفر (فى رمضان وطلع له الفجر وهو بأرضه قبل أن يخرج فانه يصوم ذلك اليوم) وجوبا على المشهور وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حبيب والمزنى وأحمد واسحاق يجوز له الفطر فان افطر على الاول فلا كفارة عند مالك وأبى حنيفة والشافعى وقال المغيرة وابن كنانة عليه الكفارة ولا حظ له فى اثر ولا نظر قاله أبو عمر (قال مالك فى الرجل يقدم من سفر وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها) أو نفاسها (فى رمضان ان لزوجها أن يصيبها) يجامعها (ان شاء) وأصل ذلك ان من افطر لعلة تبيح الفطر مع العلم برمضان فانه يستديم الفطر بقية يومه وان زالت العلة كحائض طهرت ومريض افاق ومسافر قدم وبه قال الشافعى وأحمد وقال أبو حنيفة متى زالت علة الفطر وجب امساك بقية اليوم واحتج له أصحابه باتفاقهم فى من اصبح اول يوم من رمضان مفطرا ثم صح انه من رمضان انه يمسك بقية يومه وليس بلازم والفرق بينهما ان المسافر ونحوه له الفطر والجاهل بدخول الشهر ليس جهله يدافع عنه الواجب اذا علمه قاله أبو عمر

(كفارة من افطر فى رمضان)

(مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة) قال الحافظ هكذا توارد عليه أصحاب الزهرى وهم أكثر من اربعين نفسا جمعتهم فى جزء مفرد منهم ابن عيينة والليث ومنصور ومعمر عند الشيخين والاوزاعى وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخارى ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائى وعبد الجبار بن عمر عند أبى عوانة وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوى وعقيل عند ابن خزيمة وابن أبى حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن أبى الاخضر عند الدارقطنى ومحمد بن اسحاق عند البزار وخالفهم هشام بن سعد فرواه عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة وجزم البزار وابن خزيمة وأبو عوانة بان هشام بن سعد اخطأ فيه وقد تابعه عبد الوهاب ابن عطاء عن محمد بن أبى حفصة عند أحمد فيحتمل أن يكون الحديث عند الزهرى عنهما فقد جمعهما عنه صالح بن أبى الاخضر أخرجه الدارقطنى فى العلل وفى رواية ابن جريج وأبى اويس عند الدارقطنى التصريح بالتحديث بين حميد وأبى هريرة (ان رجلا) هو سلمان ويقال فيه سلمة بن صخر البياضى رواه ابن أبى شيبة وابن الجارود وبه جزم عبد الغنى وتعقب بأن سلمة هو المظاهر فى رمضان وانما اتى اهله ليلا رأى خلخالها فى القمر ولكن رأى ابن عبد البر فى التمهيد عن سعيد بن المسيب ان الرجل الذى وقع على أهله فى رمضان فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم هو سلمان بن صخر أحد بنى بياضة قال ابن عبد البر أظن هذا وهما لان المحفوظ ان سلمة أو سلمان انما كان مظاهرا قال الحافظ ويحتمل ان قوله وقع على امرأته أى ليلا بعد ان ظاهر فلا يكون وهما ويحتمل وقوع الامرين له قال وسبب ظنهم انه المحترق ان ظهاره من امرأته كان فى شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه وأما المحترق فاعرابى جامع نهارا فتغايرا نعم اشتركا فى قدر الكفارة وفى الاتيان بالتمر وفى الاعطاء وفى قول كل منهما على افقر

امنا ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما (أفطر) قال الباجي اختلفت رواة هذا الحديث في لفظه فقال أصحاب الموطأ وأكثر الرواة عن مالك فطر وقال جماعة جامع (في رمضان) وقال ابن عبد البر كذا رواه مالك لم يذكر بماذا أفطر وتابعه جماعة عن ابن شهاب وقال أكثر الرواة عن الزهري ان رجلا وقع على امرأته في رمضان فذكروا ما أفطر به فتمسك به أحمد والشافعي ومن وافقهما في ان الكفارة خاصة بالجماع لان الذمة بريئة فلا يثبت شيء فيها الا بيقين وقال مالك وأبو حنيفة وطائفة عليه الكفارة بتعمد اكل أو شرب ونحوهما أيضا لان الصوم شرعا الامتناع من الطعام والجماع فاذا ثبت في وجه من ذلك شيء ثبت في نظيره والجامع بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا ولفظ حديث مالك يجمع كل فطر لكن قال عياض دعوى عموم قوله افطر ضعيفة قال الأبي لان افطر فعل في سياق الثبوت ولم يقل أحد من الاصوليين بعمومه انما اختلفوا فيما اذا كان في سياق النفي (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا) قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث مالك لم تختلف رواته عليه فيه بلفظ التخيير وتابعه ابن جريج وأبو أويس عن ابن شهاب ورواه جماعة من أصحاب ابن شهاب على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا الحديث واليه ذهب أبو حنيفة والشافعي في طائفة فقالوا لا ينتقل عن العتق الا عند العجز عنه ولا عن الصوم كذلك وقال مالك وجماعة هي على التخيير لظاهر حديث الباب الدال على ان الترتيب في الرواية الثانية ليس بمراد ولانه اقتصر على الاطعام في حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ولذا قال مالك الاطعام أفضل ولانه سنة البدل في الصيام الا ترى ان الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام فصار الاطعام له مدخل في الصيام ونظائر من الاصول فلذا فضله مالك وأصحابه انتهى ملخصا وما في المدونة عن مالك مما يوهم تعين الاطعام مؤول بان المراد أفضل وقال المازري ليس في قوله هل تستطيع دلالة على الترتيب لا نصا ولا ظاهرا انما فيه البداءة بالاول وهو يصح على التخيير والترتيب فبان من رواية أو ان المراد التخيير انتهى (فقال لا أجد) وفي حديث عائشة قال تصدق فقال يا نبي الله ما لي شيء وما أقدر عليه زاد ابن عيينة عن ابن شهاب فقال اجلس (فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم) بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولم يسم الآتي لكن للبخاري في الكفارات فجاء رجل من الانصار وللدارقطني عن سعيد بن المسيب مرسلا فأتى رجل من ثقيف قال الحافظ فان احمل على انه كان حليفا للانصار أو اطلق الانصار بالمعنى الاعم والا فما في الصحيح أصح (بعرق تمر) بفتح العين المهملة والراء وقاف وروى باسكان الراء قال عياض والصواب الفتح وهو المشهور رواية ولغة وقال ابن عبد البر أكثرهم يروونها باسكان الراء والصواب عند أهل الاتقان فتح الراء وكذا قال أهل اللغة وفسره الزهري في رواية الصحيحين بانه المكتل بكسر الميم وفتح الفوقية قال الاخفش سمي المكتل عرقا لانه يضفر عرقة عرقة والعرق جمع عرقة كعلق وعلقة والعرقة الضفيرة من الخوص (فقال خذ هذا فتصدق به) أي بالتمر الذي فيه (فقال يا رسول الله ما أحد أحوج) ضبط بالرفع على جعل ما تميمية والنصب على جعلها حجازية عاملة عمل ليس (مني) وفي رواية فقال على أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي وفي أخرى ما أحد أحق به من أهلي ما أحد أحوج اليه مني ولابن خزيمة عن عائشة ما لنا عشاء ليلة (فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه) جمع ناب وهي الاسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة والضحك فوق التبسم وقد ورد ان ضحكه كان تبسما في غالب أحواله

لكنه تعجب هنا من حال الرجل في كونه جاء أولا هالكا محترقا خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل الكفارة (ثم قال كله) وفي رواية اطعمه اهلك وفي اخرى عيالك واحتج به القائل بانه لا تجب الكفارة ورد بانه اباح له تأخيرها الى وقت اليسر لا أنه اسقطها عنه جملة وليس في الحديث نفي استقرارها عليه بل فيه دليل لاستقرارها لانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بعجزه عن الخصال الثلاث ثم اتى صلى الله عليه وسلم بالتمر فأمره باخراجه في الكفارة فلو كانت تسقط بالعجز لم يأمره بذلك لكن لما احتاج الى الانفاق على عياله في الحال اذن له في اكله واطعام عياله وبقيت الكفارة في ذمته ولم يبين له ذلك لان تأخير البيان الى وقت الحاجة جائز عند الجمهور وقال ابن العربي كان هذا رخصة لهذا الرجل خاصة اما اليوم فلا بد من الكفارة وجاء في رواية كله انت واهلك وصم يوما واستغفر الله وقال عياض قال الزهري هذا خاص بهذا الرجل اباح له الاكل من صدقة نفسه لسقوط الكفارة عنه لفقره وقيل هو منسوخ وقيل يحتمل انه اعطاه ليكفر به ويجزيه اذا أعطاه من لا يلزمه نفقته من أهله وقيل لما عجز عن نفقة أهله جاز له اعطاء الكفارة عن نفسه لهم وقيل لما ملكه اياه وهو محتاج جاز له ولاهله اكلها لحاجتهم وقيل يحتمل انه لما كان لغيره ان يكفر عنه جاز لغيره ان يتصدق عليه عند الحاجة بتلك الكفارة وقيل أطعمه اياه لفقره وابقى الكفارة عليه حتى يوسر هذا ما للعلماء في المسألة وقال أحمد والاوزاعي حكم من لزمته كفارة لم يجدها السقوط كهذا الرجل وفي هذا الحديث ان من جاء مستفتيا فيما فيه الاجتهاد دون الحد انه لا تعزير عليه ولا عقوبة لانه صلى الله عليه وسلم لم يعاقبه على انتهاك حرمة الشهر لان مجيئه واستفتاءه دليل توبته ولانه لو عوقب من جاء مجيئه لم يستفت احد عن نازلة خوف العقوبة بخلاف ما فيه الحد اوقامت بينة على الاعتراف به فلا يسقط بالتوبة الا الحرابة اذا تاب منها قبل القدرة عليه وذكر الكرماني ان بعض العلماء استنبط من هذا الحديث اكثر من ألف مسألة وأخرجه مسلم من طريق اسحاق بن عيسى وأبو داود عن القعنبي كلهما عن مالك (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراساني) وقيل اسم أبيه ميسرة وهو عطاء بن أبي مسلم مولى المهلب بن أبي صفرة وقيل مولى هذيل والاول اكثر واشهر أصله من مدينة بلخ من خراسان وسكن الشام كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة أئمة كمالك ومعمر والاوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ولد سنة خمسين ومات سنة خمس وثلاثين ومائة وربما كان في حفظه شئ لمالك عنه ثلاثة احاديث قاله في التمهيد وفي التقريب انه صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس روى له مسلم والاربعة ولم يصح ان البخاري اخرج له (عن سعيد بن المسيب انه قال جاء اعرابي) لم يسم أو هو سلمة ويقال فيه سلمان بن صخر أحد بني بياضة كما مر (الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا وهو متصل بمعناه من وجوه صحاح الا قوله ان تهدى بدنة فغير محفوظ (يضرب نحره وينتف شعره) زاد الدارقطني ويحثي على رأسه التراب وفي رواية ويلطم وجهه ويدعو ويله قيل فيه جواز ذلك لمن وقعت له مصيبة في الدين لما يشعر به حاله من شدة الندم وصحة الاقلاع ويحتمل ان هذه الواقعة قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة (ويقول هلك الابعد) يعني نفسه وفي بعض الطرق هلكت واهلكت أي فعلت ما هو سبب لهلاكي وهلاك غيري وهو زوجته التي وطئها أو المعنى هلكت بوقوعي في شئ لا اقدر عليه واهلكت نفسي بفعلي الذي جر علي الاثم لكن زيادة واهلكت حكم البيهقي وشيخه الحاكم بانها باطلة وغلط ممن قالها كما بسط ذلك في الفتح وفي حديث عائشة فقال احترقت اطلق على نفسه ذلك مجازا عن العصيان أو انه يحترق يوم القيامة لاعتقاده ان مرتكب الاثم يستحق عذاب النار وعبر بالماضي بجعل المتوقع كالواقع (فقال له رسول الله

صلى الله عليه وسلم ماذاك) الذى هلكت به ولاحمد الذى اهلكك (قال اصبت اهلى) أى جامعت زوجتى وفى رواية وقعت على امرأتى وفى حديث عائشة وطئت امرأتى (وانا) أى والحال انى (صائم فى رمضان) قال الحافظ يؤخذ منه انه لا يشترط فى اطلاق اسم المشتق بقاء المشتق منه حقيقة لاستحالة كونه صائما مجامعا فى حالة واحدة فعلى هذا قوله وطئت أى شرعت فى الوطء أو اراد جامعت بعد اذ أنا صائم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تستطيع) أى تقدر (تعتق رقبة فقال لا استطيع وفى رواية فقال والله يا رسول الله وفى اخرى فقال والذى بعثك بالحق ماملكت رقبة قط واستدل به الحنفية وموافقوهم على عدم اشتراط ايمان الرقبة لاطلاقه فيها واشترط ايمانها مالك والشافعى والجمهور لقوله فى حديث السوداء أعتقها فانها مؤمنة ولتقييدها بالايمان فى كفارة القتل فيحمل المطلق وهو الصوم والظهار على المقيد وتوقف فى ذلك الابى بان حمل المطلق على المقيد اذا اتحد الموجب فان اختلف كالظهار والقتل فالذى ينقله الاصوليون عن مالك واكثر أصحابه عدم الحمل كمذهب الحنفية (قال فهل تستطيع ان تهدى بدنة) قال ابن عبد البر ماذكر فى هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الاثبات الا هذه الجملة فانها غير محفوظة ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد ابن المسيب انه قال كذب عطاء الخراسانى ما حدثته انما بلغنى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له تصدق وقد اضطرب فى ذلك على القاسم ولا يخرج بمثله عطاء فانه فوقه فى الشهرة بحمل العلم وشهرته فيه وفى الخبر اكثر من القاسم وان كان البخارى ادخله فى كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك وقد اسند البخارى فى التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراسانى فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبى هريرة مرفوعا اعتق رقبة ثم قال انحر بدنة قال البخارى لا يتابع عليه وكذا اسنده قاسم بن اصبغ عن مجاهد مرسلا الا ان جمهور العلماء لم يروا نحر البدن عملا بحديث ابن شهاب ولا اعلم احدا افتى بذلك الا الحسن البصرى انتهى ملخصا وحاصله ان غلط الثقة فى لفظ لا يقتضى طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بغلطه فى هذه اللفظة فقط والذى فى الاحاديث قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين (قال لا) وفى رواية لا اقدر وللبزار وهل اقيت مالقيت الا من الصيام وسقط من هذه الرواية هل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا والحكمة فى كون هذه كفارات لفطر الصائم عمدا سواء قيل انها على الترتيب أو التخيير ان من انتهك حرمة الصوم بالجماع والاكل والشرب فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة تفدى نفسه وقد صح من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار والصيام كالمقاصة بجنس الجناية وكونه شهرين لانه امر بمصابرة النفس فى حفظ كل يوم من الشهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده وأما الاطعام فمناسبته ظاهرة لانه مقابلة كل يوم باطعام مسكين (قال فاجلس) قيل امره بذلك انتظار المايأتيه كما وقع ويحتمل انه رجاء فضل الله أو انتظار وحى ينزل فى أمره (وأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق تمر) أى فيه تمر وفى رواية لمسلم عن عائشة فجلس فبينما هو على ذلك اذ اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال صلى الله عليه وسلم اين المحترق آنفا فقام الرجل (فقال خذ هذا فتصدق به) وعند البزار والطبرانى فقال الى من ادفعه فقال الى افقر من تعلم (فقال ما احد) بالرفع والنصب (احوج) بالنصب والرفع كذا ضبط فى النسخ الصحيحة (منى فقال كله) ظاهره انه لا يجزيه وانما تصدق عليه ليتبلغ به وتبقى الكفارة فى ذمته وروى اطعمه اهلك وهو اقرب الى الاحتمال لانه يجوز ان يطعمه من أهله من لا تلزمه نفقته و يجزى عنه وقال الزهرى هذا خاص بذلك الرجل لانه لم يرد انه اخبره ببقاء الكفارة فى ذمته ولا يحتاج الى هذا لانه قد اخبره بوجوبها عليه حين

أربعها قاله ابن عبد البر ومرله مزيد (وصم يوما مكان ما أصبت) ففي هذا الزام القضاء مع الكفارة وهو قول الأئمة الاربعة والجمهور وأسقطه بعضهم لانه لم يرد في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في نقل الحفاظ لهما ذكر القضاء وأجيب بانه جاء من طرق يعرف بمجموعها ان لهذه الزيادة اصلا يصلح للاحتجاج وعن الاوزاعي ان كفر بعتق أو اطعام قضى اليوم وان صام شهرين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم ويؤخذ من تنكير يوما عدم اشتراط الفورية (قال مالك قال عطاء) الخراساني (فسألت سعيد بن المسيب كم في ذلك العرق من التمر فقال ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين) وفي رواية أحمد في حديث أبي هريرة فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث عائشة عند ابن خزيمة فأتي بعرق فيه عشرون صاعا وفي مرسل عطاء عند مسدد فأمر له ببعضه وهو يجمع بين الروايتين فمن قال عشرين أراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما تقع به الكفارة والحديث حجة للكافة في ان الكفارة مد لكل مسكين لان العرق خمسة عشر صاعا وهو أربعة أمداد وفي الحديث اختصاص الكفارة بالعمد وهو مشهور قول مالك والجمهور خلافا لمن أوجبها على الناسي أيضا متمسكا بأنه صلى الله عليه وسلم ترك استفساره عن جماعه هل كان عمدا أو عن نسيان وترك الاستفسار في الفعل منزل منزلة العموم في المقال وتعقب بأنه قد تبين الحال من قوله احترقت وهلكت فدل على انه كان عالما بالتحريم وأيضا فدخول النسيان في الجماع في نهار رمضان في غاية البعد وان امكن (قال مالك سمعت أهل العلم يقولون ليس على من افطر يوما في قضاء رمضان باصابة اهله نهارا) عمدا (أو غير ذلك) الاكل والشرب بالاولى (الكفارة التي تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن أصاب اهله نهارا في رمضان) لانها لحرمة انتهاكه (وانما عليه قضاء ذلك اليوم) فقط (قال مالك وهذا احب ما سمعت فيه الي) وعلى هذا الكافة الا قتادة وحده فقال عليه الكفارة والا ابن وهب ورواية عن ابن القاسم فجعلا عليه قضاء يومين قياسا على الحج

(ما جاء في حجامة الصائم)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يحتجم قال) نافع (وهو صائم ثم ترك ذلك بعد) لما بلغه فيها (فكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر) وكان من الورع كما قاله ابن عبد البر وقال الباجي لما كبر وضعف خاف أن تضطره الحجامة الى الفطر أي فكان يفعل ذلك في حال قوته يأمن فيها الضعف ثم ترك خيفة الضعف لما أسن (مالك عن ابن شهاب ان سعد بن أبي وقاص) مالك أحد العشرة (وعبد الله ابن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان) ثم ترك ذلك ابن عمر كما قال نافع قال ابن عبد البر هذا منقطع ثم أخرجه من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه ثم قال وفعل سعد يضعف حديثه المرفوع افطر الحاجم والمحجوم وقد انفرد به داود بن الزبرقان وهو متروك وان صح حديث افطر الحاجم والمحجوم عن غير سعد وعندي انه منسوخ لحديث ابن عباس يعني عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم لان في حديث شداد وغيره انه صلى الله عليه وسلم مر عام الفتح على من يحتجم لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وابن عباس شهد معه حجة الوداع وشهد حجامته حينئذ وهو محرم صائم وحديث ابن عباس لا مدفع فيه عند أهل الحديث فهو ناسخ لا محالة لانه لم يدرك بعد ذلك رمضان مع النبي صلى الله عليه وسلم لوفاته في ربيع الاول ومن جهة النظر ان الاحاديث متعارضة فسقط الاحتجاج بها والاصل ان الصائم على صومه لا ينقض الا بسنة لا معارض لها ثم قال والمسألة اثرية لا نظرية وقد صح النسخ فيها وأيضا فانه قال افطر الحاجم والاجماع على ان رجلا لو اطعم رجلا طعاما أو مكرها لم يفطر الفاعل فدل

وسلم من ذلك كخبر من لعالوم
علـى انه ليس على ظاهره وانما معناه ذهب أجرهما لما عليه صلى الله عليه وسلم من ذلك كخبر من لغا يوم الجمعة فلا صلاة له أى ذهب أجر جمعته وقيل انهما كانا مغتابين أو قاذفين فبطل أجرهما لا حكم صومهما انتهى وأوله بعضهم بأن المراد سيفطران نحو انى أرانى أعصر خمرا ولا يخفى بعده وقال البغوى معناه تعرضا للافطار أما الحاجم فلانه لا يأمن وصول شئ من الدم الى جوفه عند المص وأما المحجوم فلا يأمن ضعف قوته بخروج الدم فيؤول الى الفطر وقيل معنى افطرا فعلا مكروها وهو الحجامة فصارا كأنهما غير متلبسين بالصيام وقال ابن خزيمة جاء بعضهم بأعجوبة فزعم انه صلى الله عليه وسلم انما قال افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان فاذا قيل له فالغيبة تفطر قال لا فلم يخرج من مخالفة الحديث قال الحافظ أخرجه الطحاوى والبيهقى وعثمان الدارمى وفيه متروك وقال ابن المدينى انه حديث باطل (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يحتجم وهو صائم ثم لا يفطر ومارأيته احتجم قط الا وهو صائم) لانه كان يواصل الصوم قاله ابن عبد البر وقال الباجى يحتمل أن يريد يحتجم قبل أن يأكل وقال أبو عبد الملك يحتمل انه حكى اكثر افعاله وفى البخارى ان ثابتا سأل أنس بن مالك أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من أجل الضعف ولذا (قال مالك لا تكره الحجامة للصائم الا خشية من ان يضعف) فيلجأ الى الفطر (ولولا ذلك لم يكره) لانها اخراج وقد قال ابن عباس وغيره الفطر مما دخل وليس مما خرج وهو محمول على الغالب والا فاخراج المنى فيه القضاء والكفارة (ولو ان رجلا احتجم فى رمضان ثم سلم من أن يفطر لم أر عليه شيئا) لان فاعل المكروه لا شئ عليه (ولم آمره بالقضاء لذلك اليوم الذى احتجم فيه لان الحجامة انما تكره للصائم) اوضع التقرير بعجمة وراء ين (بالصيام فمن احتجم وسلم من ان يفطر حتى يمسى فلا أرى عليه شيئا وليس عليه قضاء ذلك اليوم) وبهذا قال الجمهور وقال أحمد وداود والاوزاعى واسحاق وابن المبارك وابن مهدى لا يجوز فان احتجم فعليه القضاء وشذ عطاء فقال ان تعمد الاحتجام أو استقاء فعليه القضاء والكفارة قال أبو عمر فان احتج بحديث من ذرعه القئ فلا شئ عليه ومن استقاء فعليه القضاء وبحديث انه صلى الله عليه وسلم قاء فأفطر قيل هذه حجة لنا لانه لما لم يكن على من ذرعه القئ شئ دل على ان ما خرج من نجس أو غيره لا يفطر وأما المستقئ فبخلافه لانه لا يؤمن منه رجوع القئ لترديده وأما حديث قاء فأفطر ليس بالقوى ومعنى قاء استقاء وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث لا يفطرن الصائم القئ والحجامة والاحتلام وقال أبو سعيد رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى القبلة والحجامة للصائم انتهى وروى النسائى وابن خزيمة والدارقطنى عن أبى سعيد ارخص النبى صلى الله عليه وسلم فى الحجامة للصائم قال ابن حزم واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة

(صيام يوم عاشوراء)

بالمد على المشهور وحكى قصره وزعم ابن دريد انه اسم اسلامى لا يعرف فى الجاهلية ورده عليه ابن دحية بحديث عائشة فى الباب وبغيره وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم انه عاشر المحرم قال ابن المنير وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية وقال القرطبى عاشوراء مصدر معدول عن عاشر للمبالغة والتعظيم وهو فى الاصل صفة لليلة العاشر لانه مأخوذ من العشر الذى هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة فصار هذا اللفظ علما على اليوم العاشر وقيل هو تاسع المحرم وقال ابن المنير فعلى الاول اليوم مضاف لليلة الماضية وعلى الثانى مضاف لليلة الآتية وفى مسلم عن الحكم ابن الاعرج قلت لابن عباس أخبرنى عن صوم عاشوراء فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد وأصبح يوم

التاسع صائما قلت هكذا كان صلى الله عليه وسلم يصومه قال نعم وفى المصنف عن الضحاك عاشوراء يوم التاسع قيل لانه مأخوذ من العشر بالكسر فى أوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع لانهم يحسبون فى الاظماء يوم الورود فاذا قامت فى الرعى يومين ثم وردت فى الثالث قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفى الرابع وردت قالوا وردت خمسا وان بقيت فيه ثمانية وورد فى التاسع قالوا وردت عشرا فيحسبون فى كل هذا بقية اليوم الذى وردت فيه وأول اليوم الذى ترد فيه بعده وعلى هذا يكون التاسع عاشوراء وقال القاضى عياض والنووى الذى تدل عليه الاحاديث كلها انه العاشر وهو مقتضى اللفظ وتقدير أخذه من الاظماء بعيد وحديث ابن عباس الثانى يرد عليه لانه قال فى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم صام عاشوراء وأمر بصيامه فقيل انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال اذا كان العام المقبل صمنا اليوم التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفى صلى الله عليه وسلم فقد صرح بان الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر والتاسع لم يبلغه ولعله لو بلغه صامه مع العاشر كما فى حديث فصوموا التاسع والعاشر والى استحباب الجمع بينهما ذهب مالك والشافعى وأحمد حتى لا يتشبه باليهود فى افراد العاشر وقيل للاحتياط فى تحصيل عاشوراء للخلاف فيه والاول اولى وفى الحديث اشارة اليه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية) يحتمل انهم اقتدوا فى صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه لكن فى المجلس الثالث من مجالس الباغندى الكبير عن عكرمة انه سئل عن صوم قريش عاشوراء فقال اذنبت قريش فى الجاهلية فعظم فى صدورهم فقيل لهم صوموا عاشوراء يكفره وفى الاكمال اختلف العلماء فى الحقائق الشرعية هل هى باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر والمختار ان سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على انهم كانوا يستعملون هذه الالفاظ فى معانيها الشرعية من اقوال وافعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقربوا بجميع ذلك فما خاطبهم الشرع الابما عرفوه تحقيقا الا انه اتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه فى الجاهلية) يحتمل بحكم الموافقة لهم كالحج أو اذن الله له فى صيامه على انه فعل خير قاله القرطبى (فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة) فى ربيع الاول بلا ريب (صامه) على عادته (وأمر بصيامه) بفتح الهمزة والميم وبضم الهمزة وكسر الميم روايتان اقتصر عياض على الثانية وقال النووى الاول اظهر وقال القرطبى يحتمل ان ذلك استئلافا لليهود كما استألفهم باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان يصومه قبل ذلك وكان ذلك فى الوقت الذى يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينه عنه وقال الباجى يحتمل انه صلى الله عليه وسلم لما بعث ترك صومه فلما هاجر وعلم انه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه وكل منهما يقتضى الوجوب ثم نسخ بقوله (فلما فرض رمضان) أى صيامه فى السنة الثانية فى شهر شعبان (كان هو الفريضة) بالنصب (وترك يوم عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه) لانه ليس متحتما فعلى هذا لم يقع الامر بصومه الا فى سنة واحدة وعلى القول بفرضيته فقد نسخ ولم يروانه صلى الله عليه وسلم جدد للناس أمرا بصيامه بعد فرض رمضان بل تركهم على ما كانوا عليه من غير نهى عن صيامه فان كان أمره بصيامه قبل فرض رمضان للوجوب ففى نسخ الاستحباب اذا نسخ الوجوب خلاف مشهور وان كان للاستحباب كان باقيا على استحبابه وفى الاكمال قيل كان صومه فى صدر الاسلام قبل رمضان واجبا ثم نسخ على ظاهر هذا الحديث وقيل كان سنة مرغبا فيه ثم خفف فصار

مخيرا فيه وقال بعض السلف لم يزل فرضه باقيا لم ينسخ وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع اليوم على خلافه وكره ابن عمر قصد صيامه بالتعيين لحديث جاء في ذلك وقوله فمن شاء الخ وحديث هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ظاهران في عدم وجوبه والحديث رواه البخاري وأبو داود عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به وتابعه جرير وغيره عن هشام عند مسلم (مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابن عوف) قال الحافظ هكذا رواه مالك وتابعه يونس وصالح بن كيسان وابن عيينة وغيرهم وقال الاوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وقال النعمان بن راشد عن الزهري عن السائب ابن يزيد كلاهما عن معاوية قال النسائي وغيره والمحفوظ رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن (انه سمع معاوية بن أبي سفيان) صخر بن حرب بن امية الاموي وهو وأبوه من مسلمة الفتح وقيل اسلم معاوية في عمرة القضاء وكتم اسلامه وكان اميرا عشرين سنة وخليفة عشرين وكان يقول أنا اول الملوك (يوم عاشوراء عام حج) وكان أول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ والظهر ان المراد في هذا الحديث الحجة الاخيرة وكانه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء (وهو على المنبر) بالمدينة كما في رواية يونس وقال في قدمة قدمها يقول (يا أهل المدينة أين علماؤكم) قال عياض وغيره يدل على انه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد اعلامهم انه ليس كذلك واستدعاؤه العلماء تنبيها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو توبيخا انه رأى أو سمع من خالفه وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه قال الحافظ وفيه اشعار بانه لم ير لهم اهتماما بصيامه فلذا سأل عن علمائهم (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم) بالبناء للمفعول (صيامه) نائب الفاعل وفي رواية ولم يكتب الله عليكم صيامه (وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر) هذا من المرفوع ففي رواية النسائي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في هذا اليوم اني صائم فمن شاء منكم ان يصوم فليصم ومن شاء فليفطر واحتج به من قال انه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان وتعقب بان معاوية من مسلمة الفتح فان كان سمع هذا بعد اسلامه فانما سمعه سنة تسع أو عشر وذلك بعد نسخه برمضان فمعنى لم يكتب لم يفرض بعد ايجاب رمضان جمعا بينه وبين الادلة الصريحة في وجوبه وان كان سمعه قبل اسلامه فيجوز كونه قبل افتراضه ونسخ عاشوراء برمضان في حديث عائشة الذي قبله وكون لفظ أمر في قولها وأمر بصيامه مشتركا بين الصيغة الطالبة ندبا وايجابا ممنوع ولو سلم فقولها فرض رمضان الخ دليل على انه مستعمل هنا في الصيغة الموجبة للقطع بان التخيير ليس باعتبار الندب لانه مندوب الى الآن فكان باعتبار الوجوب وهذا الحديث رواه البخاري عن القعنبي ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك به (مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب ارسل الى الحارث بن هشام) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المكي من مسلمة الفتح وكان من الفضلاء سأل عن كيفية الوحي كما مر واستشهد بالشام في خلافة عمر (ان غدا يوم عاشوراء فصم وأمر اهلك ان يصوموا) كان الامام رحمه الله تعالى قصد بايراده هذا بعد حديثي عائشة ومعاوية الاشارة الى ان تخييره فيهما انما كان لسقوط وجوب صيامه لا لانه لا فضل فيه فلما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل ولا مر عمر به في خلافته وكذا على روى قاسم بن اصبغ عن على انه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد صامه النبي صلى الله عليه وسلم بعد وجوب رمضان وأمر بصيامه تبررا وفعل ذلك بعده أصحابه رضي الله عنهم اشار اليه أبو عمر

(صوم يوم الفطر والاضحى والدهر)

(مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والباء الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز

(عن

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) نهي تحريم (يوم الفطر ويوم الأضحى) فصيامهما حرام على كل احد من متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا لانه معصية فلا ينعقد وهما من نذرهما لحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه قال المازري ذهب مالك الى ان من نذر صوم أحد العيدين لا ينعقد ولا يلزمه قضاؤه وقال أبو حنيفة يقضي وان صامه اجزأه والحجة عليه حديث لا نذر في معصية وقضاؤه ليس من لفظ الناذر فلا معنى لالزامه وذكر النووي ان الشافعي والجمهور على ذلك وان أبا حنيفة خالف الناس كلهم في ذلك وفي فتح الباري اصل الخلاف في المسألة ان النهي هل يقتضي صحة المنهي عنه قال الاكثر لا وعن محمد ابن الحسن نعم واحتج بانه لا يقال للاعمى لا يبصر لانه تحصيل الحاصل فدل على ان صوم يوم العيد ممكن واذا أمكن ثبتت الصحة واجيب بان الامكان المذكور عقلي والنزاع في الشرعي والمنهي عنه شرعا لا يمكن فعله شرعا ومن حجج المانعين ان النفل المطلق اذا نهي عن فعله لم ينعقد لان المنهي مطلوب الترك سواء كان للتحريم أو للتنزيه والنفل مطلوب الفعل فلا يجتمع الضدان فالفرق بينه و بين الامر ذي الوجهين كالصلاة في الدار المغصوبة ان النهي عن الاقامة في المغصوب ليست لذات الصلاة بل للاقامة وطلب الفعل لذات العبادة بخلاف صوم يوم العيد فالنهي فيه لذات الصوم فافترقا انتهى والحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به واعاده الامام في الحج بسنده ومتنه (مالك انه سمع أهل العلم يقولون لا بأس بصيام الدهر) أي يجوز الاقدام على فعله بلا كره والا فهو مستحب اذ ليس ثم صيام مباح مستوي الطرفين (اذا افطر الايام التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها وهي ايام منى) ثلاثة بعد يوم النحر كما في البخاري عن عائشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الالمن لم يجد الهدى ولهذا حكم الرفع عن كثير من أصحاب الحديث والطحاوي والدارقطني عن ابن عمر وعائشة رخص صلى الله عليه وسلم للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق وروى الامام في الحج عن عمرو بن العاصي انه قال لابنه عبد الله في أيام التشريق انها الايام التي نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن وأمرنا بفطرهن وأخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة والحاكم وفي مسلم عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فنادى انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن أحد (ويوم الاضحى والفطر) لحديث الباب (فيما بلغنا قال) ابن عبد البر ففي نهيه صلى الله عليه وسلم عن ايام ذكرها دليل على اباحة ما عداها (وذلك احب ما سمعت الي في ذلك) وعليه جمهور الفقهاء انه يستحب صوم الدهر لاطلاق الادلة ولقوله صلى الله عليه وسلم من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد بيده أخرجه أحمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي أي ضيقت عليه فلا يدخلها وعلى بمعنى عن أي ضيقت عنه قال الغزالي لانه لما ضيق على نفسه مسالك الشهوات بالصوم ضيق الله عليه النار فلا يبقى له فيها مكان لانه ضيق طرقها بالعبادة وقال أهل الظاهر واسحاق وأحمد في رواية بكراهة صوم الدهر وقال به ابن العربي من المالكية وشذ ابن حزم فقال من صام الدهر اثم لحديث الصحيحين لا صام من صام الابد مرتين لانه ان كان دعاء فيا ويح من اصابه دعاء المصطفى وان كان خبرا فيا ويح من أخبر عنه انه لم يصم واجيب بانه محمول على من تضرر به أو فوت به حقا ويؤيده ان النهي كان خطابا لعبد الله بن عمرو بن العاصي وفي مسلم والبخاري عنه انه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل رخصة النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه لعلمه بانه سيعجز واقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر وبان معناه الخبر عن كونه لم يجد من المشقة ما يجده غيره لانه اذا اعتاد ذلك لم يجد في صومه

مشقة وتعقبه الطيبي بانه مخالف لسياق الحديث الا تراه نهاه اولا عن صيام الدهر كله ثم حثه على صوم داود والاولى انه خبر عن انه لم يمتثل أمر الشرع وبانه محمول على حقيقته بان يصوم العيدين وأيام التشريق وبهذا اجابت عائشة واختاره ابن المنذر وطائفة وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله عن صوم الدهر لا صام ولا افطر وهو يؤذن بان لا أجر ولا اثم ومن صام الايام المحرمة لا يقال فيه ذلك لانه عند من اجازه الا ايامها يكون قد فعل مستحبا وحراما وأيضا فان الايام المحرمة مستثناة شرعا غير قابلة للصوم فهي بمنزلة الليل وايام الحيض فلم تدخل في السؤال عند من علم بتحريمها ولا يصلح الجواب بقوله لا صام ولا افطر لمن لم يعلم تحريمها قال النووي قوله صلى الله عليه وسلم في صوم يوم وفطر يوم لا افضل من ذلك قال المتولي وغيره هو افضل من السرد لظاهر هذا الحديث وفي كلام غيره اشارة الى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن في معناه وتقديره لا افضل من ذلك في حقك ويؤيد هذا انه صلى الله عليه وسلم لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ويرشده الى يوم ويوم ولو كان افضل في حق كل الناس لارشده اليه وبينه له لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز والله أعلم

(النهي عن الوصال في الصيام)

قال الباجي يريد به وصل صوم يوم بصوم يوم آخر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال) وفي رواية جويرية عن نافع عند البخاري وعبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم (فقالوا يا رسول الله فانك تواصل) لم يسم القائلون وفي الصحيحين عن أبي هريرة فقال رجل من المسلمين وفي لفظ فقال رجال بالجمع وكان القائل واحد ونسب الى الجمع لرضاهم به وفيه استواء المكلفين في الاحكام وان كل حكم ثبت في حقه صلى الله عليه وسلم ثبت في حق امته الا ما استثنى فطلبوا الجمع بين نهيه وفعله الدال على الاباحة فاجابهم باختصاصه به (فقال اني لست كهيئتكم) اى ليس حالي كحالكم أو لفظ هيئة زائد والمراد لست كاحدكم وللتنيسي لست مثلكم ولمسلم عن أبي هريرة لستم في ذلك مثلي اى لستم على صفتي ومنزلتي من ربي (اني اطعم واسقى) بضم الهمزة فيهما حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه وتعقب بانه يلزم ان لا يكون مواصلا ويشهد له رواية اظل يطعمني لان اظل لا يكون الا بالنهار والاكل فيه ممنوع واجيب بأن طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه احكام التكليف قال ابن المنير الذي يفطر شرعا انما هو الطعام المعتاد وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى وليس تعاطيه من جنس الاعمال وانما هو من جنس الثواب كاكل أهل الجنة في الجنة والكرامة لا تبطل العبادة فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره والجمهور على انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الآكل والشارب ويفيض علي ما يسد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعة من غير ضعف في القوة ولا كلال في الاحساس أو المعنى ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب فلا يحس بجوع ولا عطش والفرق بينه وبين ما قبله انه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا ري بل مع الجوع والظمأ وعلى الثاني يعطى القوة معهما ورجح ما قبله بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال لان الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها قال القرطبي ويبعده أيضا النظر الى حاله صلى الله عليه وسلم فانه كان يجوع أكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ثم النهي للكراهة عند مالك والجمهور لمن قوى عليه وغيره ولو الى السحر لعموم النهي ولحديث اذا نهيتكم عن شيء فانتهوا عنه وقيل للتحريم وهو الاصح عند الشافعية واجازه جماعة وقالوا النهي عنه رحمة وتخفيف فمن قدر فلا

حرج لحديث الصحيحين عن عائشة نهى صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم وردّ بأن الرحمة لاتمنع النهى فمن رحمته انه كرهه لهم أوحرمه عليهم قال الباجى وعلى جوازه فانما يصام الليل تبعا للنهار فأما ان يفرد بالصوم فلا يجوز واجازه ابن وهب واحمد واسحاق الى السحر لحديث البخارى عن أبى سعيد مرفوعا لا تواصلوا فايكم أراد ان يواصل فليواصل الى السحر وعارضه ابن عبد البر بحديث الصحيحين اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم قال فالوصال خصوص للنبى صلى الله عليه وسلم والواصل لا ينتفع بوصاله لان الليل ليس موضعا للصوم ولا معنى لطلب الفضل فى الوصال الى السحر على مذهب من رواه لحديث لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر وقالت عائشة كان صلى الله عليه وسلم اعجل الناس فطرا انتهى وفى الترمذى وغيره عن أبى سعيد مرفوعا ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا أجر له قال الترمذى سألت البخارى عنه فقال ما أرى عبادة سمع من أبى سعيد وقال ابن منده غريب لا نعرفه الامن هذا الوجه وروى أحمد والطبرانى وسعيد بن منصور وغيرهم باسناد صحيح عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت أردت ان أصوم يومين مواصلة فنعنى بشير وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال يفعل ذلك النصارى ولكن صوموا كما أمركم الله تعالى وأتموا الصيام الى الليل فاذا كان الليل فأفطروا وحديث الباب رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جويرية عند البخارى وعبيد الله وأيوب عند مسلم ثلاثتهم عن نافع به (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال) نصب على التحذير أى احذروا الوصال (اياكم والوصال) ذكره مرتين للتأكيد وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح من طريق أبى زرعة عن أبى هريرة بلفظ اياكم والوصال ثلاث مرات (قالوا فانك تواصل يارسول الله قال انى لست كهيئتكم انى أبيت يطعمنى) بضم الياء (ربى ويسقينى) بفتح الياء واثبات الياء الاخيرة كقراءة يعقوب فى الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل والحسن المصرى فى الوصل فقط مراعاة للاصل والرسم فانها رسمت فى المصحف العثمانى بحذف الياء ولاحمد وابن أبى شيبة من طريق الاعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة انى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وكذا فى حديث أنس فى الصحيحين انى أظل يطعمنى ربى ويسقين وهو محمول على مطلق الكون لا على حقيقة اللفظ لان المحدث عنه هو الامساك ليلا لا نهارا وأكثر الروايات انما هو بلفظ أبيت فكأن بعض الرواة عبر عنها بلفظ أظل نظرا الى اشترا كهما فى مطلق الكون قال تعالى واذا بشر أحدهم بالانثى ظل وجهه مسودا فالمراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل وآثر اسم الرب دون اسم الذات فلم يقل يطعمنى الله لان التجلى باسم الربوبية أقرب الى العباد من الالوهية لانها تجلى عظمة لا طاقة للبشر بها وتجلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى اليق بهذا المقام نعم للاسماعيلى من حديث عائشة اظل عند الله وكانها بالمعنى فرواية الصحيحين عنها عند ربى ومر ان قول الجمهور انه مجاز عن لازم الطعام والشراب وهو القوة قال بعضهم وهو الصحيح لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومر جوابه وقيل كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع وقال النووى فى شرح المهذب معناه ومحبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما وجنح اليه ابن القيم فقال يحتمل ان المراد انه يشغله بالتفكر فى عظمته والتملى بمشاهدته والتغذى بمعارفه وقرة العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والاقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونعيم الارواح وقرة العين وبهجة النفوس عن الطعام والشراب فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه وقد يكون هذا اعظم من غذاء الاجسام ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء

الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسمانى ولاسيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه كما قيل

لها احاديث من ذكراك تشغلها * عن الشراب وتلهيها عن الزاد

وقد زاد فى رواية المغيرة عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة عند مسلم فاكلفوا ما لكم به طاقة وزاد الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فى الصحيحين فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين أبوا ان ينتهوا وبه استدل الباجى وغيره على ان النهى ليس على التحريم اذ لو كان له لم يخالفوه كما لم يخالفوه بصوم العيدين ولما واصل بهم وأجاب القائلون بالتحريم بأنهم فهموا ان النهى للتنزيه وأما مواصلته بعد نهيه فليست تقريرا بل تقريعا وتنكيلا فاحتمل ذلك لمصلحة النهى فى تأكيد زجرهم لانهم اذا باشروه ظهرت لهم حكمة النهى فكان ادعى الى قبولهم لما يترتب عليه من الملل فى العبادة والتقصير فيما هو أهم من الوصال وارجح وظائف الصلاة والقراءة وغيرهما والجوع الشديد ينافى ذلك ولا يخفى تعسفه اذ احتمال فعل الحرام لمصلحة الزجر مما لا ينبغى أن يقال اذ لو قال لهم هو حرام لكانوا أشد الناس بعدا عنه ولم يخالفوه كما لم يخالفوه فى العيدين

(صيام الذى يقتل خطأ أو يتظاهر)

(قال يحيى وسمعت مالكا يقول أحسن ما سمعت فيمن وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى قتل خطأ) المنصوص على تتابعهما فيه فى الكتاب العزيز (أو تظاهر) من نسائهم كذلك (فمرض له مرض يغلبه) بحيث لا يستطيع الصيام بعدما صام بعض الشهرين (ويقطع عليه صيامه) بالفطر (أنه ان صح من مرضه) وأتى بقوله (وقوى على الصيام) لانه يلزم من صحته من المرض قوته (فليس له ان يؤخر ذلك) أى وصل صومه بما مضى قبل مرضه (وهو يبنى على ما قد مضى من صيامه) جملة حالية فان لم يبن أخر واستأنف الشهرين لان الله قيد بالتتابع فى القتل والظهار فأبيح له فطر القدر الذى لا يمكن معه الصوم كالمرض فاذا زال وصله فان أخره انقطع التتابع (وكذلك المرأة التى يجب عليها الصيام فى قتل النفس خطأ) لعدم وجدانها رقبة تعتقها (اذا حاضت بين ظهرى) تثنية ظهر (صيامها انها اذا طهرت لا تؤخر الصيام وهى تبنى على ما قد صامت) فان لم تبن استأنفت الشهرين قال أبو عمر لا أعلم خلافا ان الحائض اذا وصلت قضاء أيام حيضها بصيامها انه يجزيها وفى المريض خلاف فقال مالك وجماعة كذلك وقال أبو حنيفة وطائفة يستأنف الصيام واختلف فيه قول الشافعى (وليس لاحد وجب عليه صيام شهرين متتابعين فى كتاب الله ان يفطر الا من علة مرض أو حيضة) بجرهما عطف بيان لعلة او بدل قال الباجى ويجرى النسيان مجرى ذلك لانه لا يمكن الاحتراز منه ابن زرقون يريد أن يفطر ناسيا فى يوم بيت صومه وأما ان بيت الفطر ناسيا فلا (وليس له ان يسافر فيفطر) بل يصوم فان أفطر استأنف لانه يمكنه معه الصوم وان لحقته فيه مشقة قاله الباجى (قال مالك وهذا أحسن ما سمعت فى ذلك) أى ليس له الفطران سافر فليس بتكرار مع قوله أولا أحسن ما سمعت

(ما يفعل المريض فى صيامه)

(قال يحيى سمعت مالكا يقول الامر الذى سمعت من أهل العلم ان المريض اذا أصابه المرض الذى يشق عليه الصيام معه ويتعبه ويبلغ ذلك) أى المشقة والاتعاب (منه فان له ان يفطر) قال الباجى قدر المرض المبيح للفطر لا يستطاع ان يقدر بنفسه ولذا قال مالك والله أعلم بقدر ذلك من العبد وقال أبو عمر هذا شئ

يؤتمن عليه المسلم فاذا بلغ المريض حالا لا يقدر معها على الصيام أو تيقن زيادة المرض به حتى يخاف عليه جاز الفطر قال تعالى فمن كان منكم مريضا فاذا صح كونه مريضا صح له الفطر (وكذلك المريض الذى اشتد عليه القيام فى الصلاة وبلغ منه وما) الواو زائدة (الله أعلم بعذر) بالعين والذال معجمة واحد الاعذار (ذلك من العبد ومن ذلك ما لا تبلغ صفته فاذا بلغ ذلك صلى وهو جالس) للعذر (ودين الله يسر) كما قال يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر والكلام فى الفرض فالنافلة يجوز الجلوس فيها بلا عذر (وقد أرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصيام من المريض) هذا من باب الاستدلال بالاولى (قال الله تعالى فى كتابه فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة) أى فعليه عدد ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله (فأرخص الله للمسافر فى الفطر فى السفر وهو أقوى على الصوم من المريض) قال الباجى هذا احتجاج على من أنكر الفطر للمريض الا لخوف الهلاك دون المشقة الزائدة وما أعلم أحدا قاله ولكنه خاف اعتراض معترض فتبرع بالحجة عليه انتهى وبه سقط ما قد يتوهم كيف يستدل بالقياس مع ان المريض منصوص عليه فى الآية قبل السفر لكن قد يتأكد قوله ما أعلم أحدا قاله بقوله (فهذا أحب ما سمعت الى) فانه يشعر بانه سمع غيره وما أحبه (وهو الامر المجتمع عليه) أى بالمدينة وقد حكى ابن عبد البر انه قيل لا يفطر لخشية زيادة المرض لانه ظن لا يقين وقد وجب عليه الصيام بيقين فهذا خلاف قول الباجى ما أعلم أحدا قاله لكنه انما نفى علمه فلا ينافى ان غيره علمه

(النذر فى الصيام والصيام عن الميت)

(مالك انه بلغه عن سعيد بن المسيب) بكسر الياء وفتحها (انه سئل عن رجل نذر صيام شهر هل له ان يتطوع) قبل صوم نذره (فقال سعيد ليبدأ بالنذر قبل أن يتطوع) هذا على الاختيار واستحسان البدار الى ما وجب عليه قبل التطوع قاله أبو عمر (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك) فان قدم التطوع اساء وصح صومه للتطوع وبقى النذر فى ذمته هذا ان كان غير معين فان كان معينا لم يجز صوم غيره فيه فان فعل اثم وعليه قضاء نذره لانه ترك صومه قادرا عليه وكان حكمه كغير المعين والنذر يلزم بالقول وان لم يدخل فيه بخلاف التطوع انما يلزم بالدخول قاله الباجى (قال مالك من مات وعليه نذر من رقبة يعتقها أو صيام أو صدقة أو بدنة) البعير ذكرا كان أو انثى يهديها (فأوصى بأن يوفى ذلك عنه من ماله فان الصدقة والبدنة فى ثلثه) لا فى رأس ماله (وهو يبدى) يقدم (على ما سواه من الوصايا الا ما كان مثله) فيستويان (وذلك) أى وجه تبديته ذلك (انه ليس الواجب عليه من النذور وغيرها كهيئة ما يتطوع به مما ليس بواجب) لنقصه عن الواجب ولو بالنذر (وانما يجعل ذلك فى ثلثه خاصة دون رأس ماله) خلافا لقوم قالوا كل واجب عليه فى حياته اذا أوصى به فهو فى رأس ماله (لانه لو جاز له ذلك فى رأس ماله لاخر المتوفى) الميت (مثل ذلك من الامور الواجبة عليه حتى اذا حضرته الوفاة) أى اسبابها (وصار المال لورثته سمى مثل هذه الاشياء التى لم يكن يتقاضاها منه متقاض) بل يؤمر بها دون قضاء (فلو كان ذلك جائزا له اخر هذه الاشياء حتى اذا كان عند موته سماها وعسى ان يحيط بجميع ماله فليس ذلك له) لاضراره بالورثة واتهامه على الاعتراف بذلك عند الموت لقصد حرمانهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يسئل) بالبناء للمفعول (هل يصوم أحد عن أحد أو يصلى أحد عن احد فيقول لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد) لانهما من الاعمال البدنية اجماعا فى الصلاة ولو تطوعا عن حى أو ميت وفى الصوم عن الحى خلاف حكاه ابن عبد البر وعياض وغيرهما وأما الصوم عن الميت فكذلك عند الجمهور منهم مالك وأبو حنيفة والشافعى فى الجديد وأحمد وذهبت طائفة من السلف وأحمد فى رواية والشافعى فى القديم الى انه يستحب لوارثه ان يصوم عنه ويبرأ به الميت ورجحه النووى

لحديث الصحيحين عن عائشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولحديثهما عن ابن عباس اتت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان امى ماتت وعليها صوم شهر فقال ارأيت لو كان عليها دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فدين الله احق بالقضاء واجاب الاولون بان ابن عباس قال لا يصوم أحد عن أحد أخرجه النساى وقالت عائشة لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم رواه البيهقى وعنه أيضا انها سئلت عن امرأة ماتت وعليها صوم فقالت يطعم عنها فلما أفتى ابن عباس وعائشة بخلاف ما روياه دل ذلك على ان العمل على خلافه لان فتوى الصحابى بخلاف مرويه بمنزلة روايته للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار وفى الاستذكار لم يخالف بفتواه ما رواه الا لنسخ علمه وهو القياس على الاصل المجمع عليه فى الصلاة أن لا يصوم أحد عن أحد انتهى ونقل المالكية ان عمل أهل المدينة على خلافه وأما الجواب بحمل الصيام على الاطعام لحديث الترمذى من مات وعليه صيام فليطعم عنه وليه كل يوم مدا مسكينا فضعيف وأيضا فالحديث غير ثابت ولو ثبت أمكن الجمع بالحمل على جواز الامرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده الاطعام أو الحديثان تعارضا فيرجع الى قوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقد اعل حديث ابن عباس بالاضطراب ففى رواية ان السائل امرأة ان أمها ماتت وعليها صوم شهر وفى أخرى وعليها خمسة عشر يوما وأخرى ان أختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين وأخرى قال رجل مات أمى وعليها صوم شهر ولكن أجيب بأنه ليس اضطرابا وانما هو اختلاف يحمل على اختلاف الوقائع لكنه بعيد لاتحاد المخرج فالروايات كلها عن ابن عباس

(ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات)

(مالك عن زيد بن أسلم عن أخيه خالد بن أسلم ان عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان فى يوم ذى غيم) سحاب (ورأى) اعتقد قبل فطره (أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل فقال يا أمير المؤمنين طلعت الشمس) أى ظهرت يحتمل انه قصد بذلك ليعلم الحكم فيه ويحتمل انه أخبره ليمسك بقية يومه لانه يجب على من أفطر وهو لا يعلم ان الزمان صوم ثم علم ان يمسك بخلاف من ابيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الاكل بقية يومه قاله الباجى (فقال عمر الخطب يسير وقد اجتهدنا فى الوقت) حتى غلب على الظن ان الشمس غابت (قال مالك يريد بقوله الخطب يسير القضاء فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (و) يريد بقوله يسير (خفة مؤنته ويسارته يقول نصوم يوما مكانه) وما ظنه رواه عبد الرزاق عن عمر انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضى يوما وروى انه قال يا هؤلاء من كان أفطر فان قضاء يوم يسير ومن لم يكن أفطر فليتم صومه وفى رواية عنه لا نقضى والاولى اولى بالصواب قال ابن عبد البر وصرح غيره بضعف رواية النفى وفى البخارى عن هشام عن فاطمة عن أسماء بنت أبى بكر أفطرنا على عهد النبى صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام فأمروا بالقضاء قال لا بد من القضاء وقال معمر سمعت هشاما يقول لا أدرى اقضوا ام لا والجمهور ومنهم الائمة الاربعة على القضاء واحتج له أبو عمر بالاجماع على انه لو غم هلال رمضان فأفطروا ثم ثبت الهلال أن عليهم القضاء وذهبت طائفة الى عدم القضاء بمنزلة من أفطر ناسيا على القول بأنه لا يقضى (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من أفطره) فاعل يصوم (من مرض أو فى سفر) أى بسببهما فمذهب ابن عمر وجوب تتابع القضاء وكذا روى عن على والحسن والشعبى وبه قال أهل الظاهر وذهب الجمهور ومنهم الائمة الاربعة الى استحبابه فقط وبه قال جمع من الصحابة وان كان القياس التتابع الحاقا لصفة القضاء بصفة الاداء وتعجيلا لبراءة الذمة ولكن لم يجب لاطلاق الاية وفى الدارقطنى باسناد

ضعيف

ضعف أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن قضاء رمضان فقال إن شاء فرّقه وإن شاء تابعه (مالك عن ابن شهاب ان عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال أحدهما يفرق بينه) جوازا ويجزيه (وقال الآخر لا يفرق بينه لا أدري أيهما قال يفرق بينه) قال ابن عبد البر لا أدري عمن أخذ ابن شهاب هذا وقد صح عن ابن عباس وأبي هريرة انهما اجازا تفريق قضاء رمضان وقالا لا بأس بتفريقه لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقالت عائشة نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات ثم سقطت متتابعات يحتمل ان معنى سقطت نسخت وليس بين اللوحين متتابعات فصح سقوطها ورفعها وفي الفتح هكذا أخرجه مالك منقطعا مبهما ووصله عبد الرزاق معينا عن معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى فعدة من أيام أخر وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ورويناه في فوائد احمد بن شبيب عن أبيه عن يونس عن الزهري بلفظ لا يضرك كيف قضيتها انما هي عدة من أيام أخر فأحصه وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس وأبا هريرة قالا فرقه اذا أحصيته انتهى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من استقاء) تكلف القيء (وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه) بمعجمة وراء ومهملة غلبه وسبقه (القيء فليس عليه القضاء) الا ان يتيقن رجوع شيء الى حلقه بعد ان صار في فيه فيقضي قاله الباجي وقد روى البخاري في تاريخه الكبير وأصحاب السنن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه القضاء وان استقاء فليقض ضعفه البخاري وقال أبو عمر الاصح انه موقوف على أبي هريرة ولكن صححه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وقال الترمذي العمل عند أهل العلم عليه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يسئل عن قضاء رمضان) هل يجب تتابعه أم لا (فقال سعيد أحب الي ان لا يفرق قضاء رمضان وان يواتر) بفتح التاء يتابعه يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا (قال يحيى سمعت مالكا يقول فيمن فرق قضاء رمضان فليس عليه اعادة وذلك يجزي عنه وأحب ذلك الي ان يتابعه) الحاقا باصله وللاختلاف فيه والافضل أن يأتي بالعبادة على وجه متفق عليه (قال مالك من أكل او شرب في رمضان ساهيا او ناسيا او ما كان من صيام واجب عليه) كظهار وكفارة (ان عليه) وجوبا (قضاء يوم مكانه) وبهذا قال ربيعة وهو القياس فان الصوم قد فات ركنه وهو من باب المأمورات والقاعدة تقتضي ان النسيان لا يؤثر في باب المأمورات قاله ابن دقيق العيد واما الحديث فمحمول على صوم التطوع جمعا بينهما فليس القياس معارضا للنص كما زعم (مالك عن حميد بن قيس المكي) الاعرج القاري (انه أخبره قال كنت مع مجاهد) بن جبر بفتح فسكون المخزومي مولاهم المكي التابعي الثقة الامام في التفسير والعلم مات سنة احدى أو اثنين أو ثلاث او اربع ومائة (وهو يطوف بالبيت فجاءه انسان فسأله عن صيام ايام الكفارة أمتتابعات ام يقطعها قال حميد فقلت له نعم يقطعها ان شاء) لانه جائز (قال مجاهد لا يقطعها فانها في قراءة أبي بن كعب ثلاثة ايام متتابعات) فيه جواب المتعلم بين يدي المعلم وحسب الشيخ ان كان عنده خلافه ان يفسده ولا يعنف وان من رد على غيره وان كان دونه عليه ان يأتي بحجة والاحتجاج بما ليس في مصحف عثمان وبه قال جمهور العلماء ويجري عندهم مجرى خبر الواحد في العمل به دون القطع قاله ابن عبد البر وقال الباجي الصحيح ما ذهب اليه الباقلاني انه لا يحتج به لانه اذا لم يتواتر فليس بقرآن وحينئذ لا يصح التعلق به (قال مالك واحب الي ان يكون ما سمى الله في القرآن يصام متتابعا) وكذا استحب الجمهور التتابع في كفارة اليمين ولا يوجبونه الا في شهري كفارة القتل وفي الظهار أو الوطء عامدا في رمضان ويستحبون ما استحب مالك في ذلك وسأل رجل طاوسا عن كفارة اليمين فقال

صم كيف شئت فقال مجاهد انها فى قراءة ابن مسعود متتابعات فقال تأخر الرجل (وسئل مالك عن المرأة تصبح صائمة فى رمضان فتدفع دفعة) بضم الدال اسم لما يدفع بمرة و بفتحها المرة قال ابن فارس الدفعة من المطر والدم وغيره مثل الدفعة (من دم عبيط) بمهملة أى طرى خالص لا خلط فيه (فى غير اوان حيضها ثم تنتظر حتى تمسى ان ترى مثل ذلك فلا ترى شيئا ثم تصبح يوما آخر فتدفع دفعة اخرى وهى دون الاولى) أقل منها (ثم ينقطع ذلك عنها قبل حيضتها بأيام فسئل مالك كيف تصنع فى صيامها وصلاتها قال مالك) مجيبا (ذلك الدم من الحيضة) بفتح الحاء وكسرها (فاذا رأته فلتفطر) لان الحيض يمنع صحة الصوم (ولتقض ما أفطرت) وجوبا (فاذا ذهب عنها الدم فلتغتسل وتصوم) ولا تقضى الصلاة قال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثيرا على خلاف الرأى فما يجد المسلمون بدا من اتباعها من ذلك ان الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فجعل ذلك تعبدا وفرق الفقهاء بعدم تكرر الصوم فلا حرج فى قضائه بخلاف الصلاة وبغير ذلك قال امام الحرمين كل ماذكروه من الفروق ضعيف (وسئل عمن أسلم فى آخر يوم من رمضان هل عليه قضاء رمضان كله وهل يجب عليه قضاء اليوم الذى أسلم فيه فقال ليس عليه قضاء ما مضى) حال كفره وان قيل بأنه يجب عليه فى الكفر لان الاسلام يسقطه لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف (وانما يستأنف الصيام فيما يستقبل واحب الى ان يقضى اليوم الذى أسلم فيه) ولا يجب خلافا للحسن وعطاء وعكرمة فى انه يجب قضاء الماضى قال ابو عمر من اوجب على الكافر يسلم اوالصبى يحتلم صوم ما مضى فقد كلف غير مكلف لان الصيام انما يجب على المؤمن البالغ لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام وبحديث رفع القلم عن ثلاث فذكر منها الغلام حتى يحتلم والجارية حتى تحيض

(قضاء التطوع)

(مالك عن ابن شهاب ان عائشة وحفصة) مرسل وصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال لا يصح عن مالك الا المرسل وله طرق عند النسائى والترمذى وضعفاها كلها وقال النسائى الصواب والترمذى الاصح عن الزهرى مرسل قال الترمذى وتابع مالكا على ارساله معمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ونقل الترمذى عن ابن جريج قال سألت الزهرى أحدثك عروة عن عائشة قال لم أسمع من عروة فى هذا شيئا ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة (زوجى النبى صلى الله عليه وسلم أصبحتا صائمتين متطوعتين فأهدى لهما طعام) أى شاة كما فى رواية أحمد عن عائشة (فأفطرتا عليه فدخل عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت عائشة فقالت حفصة بدرتنى) سبقتنى (بالكلام وكانت بنت أبيها) أى فى المسارعة فى الخير فهو غاية فى مدحها (يا رسول الله انى أصبحت أنا وعائشة صائمتين متطوعتين فأهدى لنا طعام فأفطرنا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضيا مكانه يوما آخر) والاصل فى الامر الوجوب وبه قال ابو حنيفة وابو ثور ومالك وقال الشافعى وأحمد واسحاق لا قضاء عليه ويستحب أن لا يفطر قال ابن عبد البر ومن حجة مالك مع هذا الحديث قوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل فعم الفرض والنفل وقوله تعالى ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وليس من تعمد الفطر بمعظم لحرمة الصوم وحديث اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليأكل وروى فان شاء أكل وان كان صائما فليدع وروى فان كان صائما فلا يأكل فلو جاز الفطر فى التطوع لكان أحسن فى اجابة الدعوة وحديث لا تصم امرأة وزوجها شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه يدل على أن المتطوع لا يفطر ولا يفطره غيره ولو كان مباحا كان اذنه لا معنى له وقال ابن عمر ذلك المتلاعب بدينه

اوقال بصومه واحتج الآخرون بحديث أم هانئ دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فأتي باناء
من لبن فشرب ثم ناولني فشربت فقلت اني كنت صائمة ولكني كرهت أن أرد سؤرك فقال ان كان من
قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان من غيره فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي وحديث عائشة
دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا خبأنا لك حيسا فقال اما اني كنت أريد الصوم ولكن
قربيه انتهى والجواب عن الحديثين انهما قضيتا عين لا عموم فيهما واما خبر الترمذي وصححه الحاكم
المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر فمعناه مريد التطوع جمعا بين الادلة ومنها ولا تبطلوا اعمالكم
(قال يحيى سمعت مالكا يقول من أكل اوشرب ساهيا اوناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء وليتم يومه
الذي أكل فيه اوشرب وهو متطوع ولا يفطره) حملا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا نسي احدكم فأكل
أوشرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه رواه الشيخان على صوم التطوع جمعا بين الادلة (وليس على
من اصابه امر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء اذا كان انما أفطر من عذر) كمرض وحيض (غير متعمد
للفطر) بخلاف متعمده حراما (ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة اذا هو قطعها من حدث لا يستطيع
حبسه) منعه (مما يحتاج فيه الى الوضوء) بول اوغائط اوريح (قال مالك ولا ينبغي) لا يجوز (أن يدخل
الرجل في شيء من الاعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا) وهو العمرة والطواف والائتمام
والاعتكاف (من الاعمال الصالحة) المتوقف اولها على تمامها (التي يتطوع بها الناس فيقطعه)
بالنصب في جواب النهي (حتى يتمه على سنته) طريقته ليأتي بأقل ما يكون من جنس تلك العبادة بعبادة
كاملة (اذا كبر لم ينصرف حتى يصلي ركعتين) وذلك أقل ما يكون من عبادة الصلاة (واذا صام
لم يفطر حتى يتم صوم يومه) لقوله تعالى ثم أتموا الصيام الى الليل (واذا اهل) بالحج (لم يرجع حتى
يتم حجه) وكذا العمرة وهذان باتفاق (واذا دخل في الطواف) بالتكبير له عند الحجر الاسود اوالمشي
فيه وان لم يكبر (لم يقطعه حتى يتم سبوعه) مع ما يتبعه وهما الركعتان بعده وذلك أقل ما يكون
من عبادة الطواف (ولا ينبغي ان يترك شيئا من هذا اذا دخل فيه حتى يقضيه) أي يتمه ويؤديه
والقضاء يكون بمعنى الأداء كقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة اي أديت (الا من أمر يعرض له مما يعرض)
بكسر الراء (للناس من الاسقام) الامراض (التي يعذرون بها والامور التي يعذرون بها) كحيض
ونفاس (وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه وكلوا واشربوا) جميع الليل (حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض) بياض النهار (من الخيط الأسود) سواد الليل قال البيضاوي شبه اول ما يبدو
من الفجر المعترض في الافق وما يمتد معه من غبش الليل بخيطين أبيض وأسود واكتفى ببيان الخيط
الأبيض بقوله من الفجر عن بيان الخيط الأسود لدلالته عليه ولذلك خرجا عن الاستعارة الى التمثيل
ويجوز أن من للتبعيض فان ما يبدو بعض الفجر (ثم أتموا الصيام الى الليل) فانه آخر وقته (فعليه اتمام
الصيام كما قال الله) لعمومه الفرض والنفل وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم لما نزلت حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر عمدت الى عقالين أسود وأبيض فجعلتهما تحت وسادتي
فجعلت أنظر في الليل فلا يتبين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال
انما ذلك سواد الليل وبياض النهار وفيهما عن سهل بن سعد لما نزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم
في رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له فأنزل الله بعده من الفجر قال
الحافظ وغيره حديث عدي يقتضي نزول من الفجر متصلا بما قبله وحديث سهل صريح في أنه انما نزل
منفصلا فان حمل على واقعتين في وقتين فلا اشكال والا احتمل ان يكون حديث عدي متأخرا عن

حديث سهل فكأن عمر لم يبلغه ما جرى في حديث سهل وانما سمع الآية مجردة فحملها على ما وصل اليه فهمه حتى تبين له الصواب وعلى هذا يكون من الفجر متعلقا بيتبين وعلى مقتضى حديث سهل يكون في موضع الحال متعلقا بمحذوف انتهى (قال تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فلو ان رجلا أهل) أحرم (بالحج تطوعا وقد قضى الفريضة) جملة حالية (لم يكن له أن يترك الحج بعد ان دخل فيه ويرجع حلالا من الطريق) وكذا العمرة باتفاق فيهما (وكل أحد دخل في نافلة) تقصد لنفسها ولا تتبعض (فعليه اتمامها اذا دخل فيها كما يتم الفريضة) نصا في الحج والعمرة والصوم وقياسا في باقي السبع ويعضده قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم (وهذا أحسن ما سمعت) فأما العبادات التي تتبعض كالقرآءة والوقف والطهر فله الخيار في الاتمام والقطع

(فدية من أفطر في رمضان من علة)

(مالك أنه بلغه ان أنس بن مالك كبر) بكسر الباء أسن (حتى كان لا يقدر على الصيام) في زمن من الازمان أصلا (فكان يفتدي) يطعم عن كل يوم مسكينا وروى مدا لكل مسكين وروى نصف صاع وربما أطعم ثلاثين مسكينا كل ليلة من رمضان يتطوع بذلك وربما جمع ثلثمائة مسكين فأطعمهم وجبة واحدة وكان يضع لهم الجفان من الخبز واللحم حكاه أبو عمر (قال مالك ولا أرى ذلك) الاطعام (واجبا وأحب الى ان يفعله اذا كان قويا) أي قادرا عليه فان عجز فلا شيء عليه (فمن فدى) لتحصيل المستحب (فانما يطعم مكان كل يوم مدا بمد النبي صلى الله عليه وسلم) الحصر منصب على الاستحباب المتعلق بمن عجز عن الصيام أي انه اذا أطعم المد أتى بالمستحب فلا ينافي انه ان أطعم أكثر أتى به وزيادة وقيل اطعام المد واجب لانه بدل من الصوم كما ألزم الجميع الجاني على عضو مخوف الدية بدلا من القصاص من قوله والجروح قصاص والصحيح في النظر قول مالك ومن وافقه ان الفدية لا تجب على من لا يطيق الصيام لان الله لم يوجبه على من لا يطيقه والفدية لم تجب بكتاب ولا سنة صحيحة ولا اجماع والفرائض لا تجب الا بهذه الوجوه والذمة بريئة قاله أبو عمر (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عمر سئل عن المرأة الحامل اذا خافت على ولدها) هلاكا وشديد أذى (واشتد عليها الصيام قال تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة بمد النبي صلى الله عليه وسلم) وبهذا قال أهل الحجاز وقال العراقيون نصف صاع (قال مالك وأهل العلم) مبتدأ خبره (يرون عليها القضاء) فقط بلا اطعام خلافا لابن عمر (كما قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) وبين وجه الاستدلال بقوله (ويرون ذلك مرضا من الامراض مع الخوف على ولدها) فدخل في عموم الآية وليس فيها اطعام بخلاف المرضع الخائفة على ولدها فتقضي وتطعم وهذا هو المشهور من أقوال مالك كما قال عياض وغيره ويحتمل ان مراده هنا انهم يرون على الحامل القضاء مع الاطعام وبه جزم ابن عبد البر وعزاه لطائفة منهم مالك في قول فهي كالمرضع وثالث أقواله يطعمان ولا قضاء عليهما وقيل يقضيان ولا اطعام ومحلها في خوفهما على ولديهما أما اذا خافتا على أنفسهما فلا فدية باتفاق أهل المذهب وهو اجماع الا عند من أوجب الفدية على المريض (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم ابن محمد بن الصديق (عن أبيه) أحد الفقهاء بالمدينة (أنه كان يقول من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوي على صيامه) لان اتصل مرضه أو سفره (حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم) وجوبا (مكان كل يوم مسكينا مدا من حنطة) عند الجمهور وقال أبو حنيفة وصاحباه نصف صاع وأشهب بالمدينة مد وبغيرها مد وثلث واختلف قوله في مكة هل كالمدينة أو كغيرها (وعليه مع ذلك القضاء) بلا نزاع انما النزاع اذا لم يفرط حتى دخل عليه رمضان آخر فقيل يصوم الثاني ان أدركه صحيحا ويطعم عن الاول ولا قضاء عليه

ومذهب

ومذهب الائمة الاربعة والجمهور بصوم الثاني ثم يقضي الاول ولا فدية عليه لانه لم يفرط ولان تأخير الاداء للعذر جائز فالقضاء اولى (مالك انه بلغه عن سعيد بن جبير مثل ذلك) وبه قال الجمهور وقال أبو حنيفة واصحابه لا اطعام عليه انما عليه القضاء لان الله قال فعدة من أيام اخر وسكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء واجيب بانه لا يلزم من عدم ذكره في القرآن ان لا يثبت بالسنة ولم يثبت فيه شيء مرفوع نعم ورد عن أبي هريرة عند الدارقطني وغيره وابن عباس عند سعيد بن منصور والدارقطني وعمر بن الخطاب فيما ذكره عبد الرزاق انه عليه الاطعام قال ابن عبد البر يروى ذلك عن ستة من الصحابة لم يعلم لهم منهم مخالف وقد اختلف في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فقال ابن عمر عند البخاري هي منسوخة وفي الصحيحين عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية كان من شاء صام ومن شاء افطر فافتدى بطعام مسكين حتى نزلت التي بعدها فنسختها قال عياض والى هذا ذهب الجمهور ثم اختلف هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر وقال جماعة من السلف ومالك وأبو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على من لم يطق الصوم واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض الذي لا يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لم يطق فهي عنده محكمة لكن المريض الذي لا يقدر يقضي اذا برئ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضي حتى يدخل عليه رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعد ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة وأما من اتصل مرضه برمضان الثاني فليس عليه اطعام بل القضاء فقط وقال الحسن البصري الضمير في يطيقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة وقال بعض السلف انه عائد على الاطعام لكنها في الكبير الهرم فهي عنده محكمة

(جامع قضاء الصيام)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري قال الحافظ ووهم من قال انه القطان لانه لم يدرك أبا سلمة (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف وفي رواية الاسمعيلي سمعت أبا سلمة (انه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول ان) بكسر فسكون (كان ليكون علي الصيام من رمضان) بتكرير الكون لتحقق القصة وتعظيمها والتعبير بلفظ الماضي اولا والمضارع ثانيا الارادة الاستمرار وتكرر الفعل (فما أستطيع اصومه حتى يأتي شعبان) زاد البخاري قال يحيى يعني ابن سعيد الشغل بالنبي صلى الله عليه وسلم أي يمنعني الشغل لانها كانت مهيئة نفسها الاستمتاعه بها في جميع أوقاتها ان اراد ذلك ولا تعلم متى يريده ولم تستأذنه في الصوم مخافة ان يأذن وقد يحتاجها فتفوتها عليه وهذا من الادب وأما شعبان فكان يصومه فتتفرغ فيه لقضاء صومها ولانه اذا جاء ضاق الوقت فلا يجوز تأخيره عنه وفي مسلم قال يحيى فظننت ان ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر وهذا التعليل ليس بشيء لان شغل سائر ازواجه كشغلها أو قريب منه لانه اعدل الناس حتى قال اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك ولعل هذا القائل شبه عليه انه روى انها قالت ما كنت اقضي ما علي من رمضان الا في شعبان حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن لم يأت قولها حتى توفي من وجه يحتج به فانما آثرت ذلك للرخصة والتوسعة وتعقب بان في مسلم من طريق محمد ابن ابراهيم عن أبي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتفطر في رمضان في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تقدر ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يأتي شعبان ولذا قال

عياض هذا نص منها على علة ذلك ورد على من ضعف التعليل به وقال انما فعلته للرخصة لا للشغل واستشكاله بأنه كان يقسم ويعدل وله تسع نسوة فما تأتي نوبة الواحدة الا بعد ثمانية ايام فكان يمكن كل واحدة أن تقضي في تلك الايام أجاب عنه القرطبي بأن القسم لم يكن واجبا عليه فهن يتوقعن حاجته في كل الاوقات وقد روى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة قالت ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض صلى الله عليه وسلم والبهي صدوق يخطئ وكأنه وجه قول أبي عمر لا يحتج به لكن روى له مسلم والاربعة وعلى مذهب من يقول انه واجب عليه يحتمل ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يأذن لاحتمال احتياجه اليها واذا ضاق الوقت اذن لها وهو لا يتعدى لان احتمال ذلك يعطي انه لا يجب عليه القسم وفي الحديث حجة للجمهور ان القضاء لا يجب على الفور اذ لو منع التأخير لم يقرها صلى الله عليه وسلم عليه وأوجبه داود من ثاني شوال فان أخره اثم وحديث عائشة يرد عليه قال عياض وهو وان لم يجب فورا فالمبادرة به مستحبة ويقدم على غيره من صوم النفل قال بعض العلماء وانما يجوز التأخير بشرط العزم على الفعل فان اخره بلا عزم عصى انتهى ونسب النووي هذا للمحققين من الفقهاء والاصوليين وقال انه الاصح وكذا سائر الواجب الموسع انما يجوز تأخيره بشرط العزم وقيل لا يشترط العزم واجمعوا على انه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية في تركته ان تمكن من القضاء فلم يقض فان لم يتمكن فلا اطعام انتهى وجزم الباجي وغيره بأنه لا يشترط العزم ورجحه ابن العربي وجزم عبد الوهاب وغيره باشتراطه ورجحه القرافي في الذخيرة وفيه ان حق الزوج متقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا مضيقا وان منافع الزوجة فيما يرجع للمتعة مملكة للزوج في عامة الاحوال وحقها في نفسها مقصور في وقت دون وقت قاله المازري وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي وهو والترمذي والنسائي من طريق يحيى القطان كلاهما عن مالك به وتابعه زهير بن معاوية في الصحيحين وسليمان بن بلال وابن جريج وسفيان وعبد الوهاب عند مسلم الخمسة عن يحيى بن سعيد به ولم يذكر سفيان وعبد الوهاب كمالك قول يحيى الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم

(صيام اليوم الذي يشك فيه)

(مالك انه سمع أهل العلم ينهون أن يصام اليوم الذي يشك فيه) انه (من شعبان) نهي كراهة على ارجح الروايتين عن مالك أو حرمة على الاخرى وهو ظاهر قول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم رواه أصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره وعلقه البخاري جزما لان الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فحكمه الرفع قال ابن عبد البر هو مسند عندهم اتفاقا وخالفه الجوهري المالكي فقال هو موقوف وجمع الحافظ بأنه موقوف لفظا مرفوع حكما ومحل ذلك (اذا نوى به صيام رمضان) احتياطا لاحتمال انه منه (ويرون ان على من صامه على غير رؤية ثم جاء الثبت) بفتح الباء وسكونها (انه من رمضان ان عليه قضاءه) لانه لم يصمه بنية جازمة انه من رمضان (ولا يرون بصيامه تطوعا بأسا) لان علة النهي منتفية ومثل ذلك اذا وافق عادته أو صادف نذره أو صامه قضاء (قال مالك وهذا الامر عندنا والذي ادركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة وعليه الجمهور حملا للنهي على تحريه من رمضان لا لغيره لخبر الصحيحين مرفوعا لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه قال عياض اشار بقوله الا رجل الى ان النهي محمول على التقديم تعظيما وتحريا للشهر وفي رواية لا تحروا رمضان أما من كانت عادته الصيام قبله أو صيام الاثنين ونحوه فلا يمنع

(جامع الصيام)

(مالك عن أبي النضر) بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن أبي امية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) هكذا قال أبو النضر ووافقه يحيى بن أبي كثير في الصحيحين ومحمد بن ابراهيم وزيد بن أبي غياث عند النساءى ومحمد بن عمرو عند الترمذى كلهم عن أبي سلمة عن عائشة وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن أبي الجعد فروياه عن أبي سلمة عن ام سلمة اخرجهما النساءى وقال الترمذى عقب طريق سالم هذا اسناد صحيح ويحتمل ان أبا سلمة رواه عن كل من عائشة وام سلمة وايده الحافظ بأن محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن أبي سلمة عن عائشة تارة وعن ام سلمة تارة اخرى أخرجهما النساءى (انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر) أي ينتهي صومه الى غاية نقول لا يفطر (ويفطر حتى نقول لا يصوم) أي ينتهي فطره الى غاية كذلك (وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان) لئلا يظن وجوبه (وما رأيته في شهر اكثر) بالنصب ثاني مفعولي رأيت (صياما) بالنصب وروى بالخفض قال السهيلي وهو وهم كأنه كتب بلا الف على لغة من يقف على المنصوب المنون بدون الف فتوهمه مخفوضا أو ظن بعض الرواة انه مضاف لان صيغة افعل تضاف كثيرا فتوهمها مضافة وهي ممتنعة هنا قطعا (منه في شعبان) متعلق بصياما لرفع أعمال العباد فيه ففي النساءى عن اسامة قلت يارسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم فبين وجه صيامه دون غيره برفع الاعمال فيه وانه يغفل عنه لانه لما اكتنفه شهران عظيمان الشهر الحرام وشهر الصيام اشتغل الناس بهما فصار مغفولا عنه ونحوه في حديث عائشة عند أبي يعلى لكن قال فيه ان الله يكتب كل نفس ميتة تلك السنة فأحب أن يأتي اجلي وأنا صائم ولا يعارضه النهي عن تقدم رمضان بيوم أو يومين بحمله على من لم يدخل في صيام اعتاده قال بعضهم كثير من الناس يظن ان صيام رجب افضل منه لانه شهر حرام وليس كذلك وقال اكثر فيه تعظيما لرمضان لحديث انس سئل صلى الله عليه وسلم أي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان رواه الترمذى وقال غريب ويعارضه خبر مسلم الآتي وقيل لانه كان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر وربما منعه من صومها عذر وكان يقضيها في شعبان قبل تمام عامه وفيه حديث ضعيف اخرجه الطبراني عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر فربما اخر ذلك حتى يجمع عليه صوم السنة فيصوم شعبان وحديث الباب دال على ضعفه فان قيل قد قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم رواه مسلم فكيف اكثر منه في شعبان دونه احيب باحتمال انه لم يعلم فضل المحرم الا في آخر حياته قبل التمكن من صومه أولعله كان يعرض له اعذار تمنع من اكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما وقد عورض هذا الحديث بما في الصحيحين من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان كله وجمع بينهما بأن المراد بكله غالبه لحديث الباب فهو مفسر لهذا فأطلق الكل على الاكثر وقد قال ابن المبارك جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقول صام الشهر كله ويقال قام فلان ليلته اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره نقله الترمذى وقال كأنه جمع بين الحديثين بذلك فالمراد بالكل الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي بان كل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز من احتمال البعض فتفسيره بالبعض مناف له انتهى لكن ذلك لا يمتنع هنا لما علم ان الحديث يفسر بعضه بعضا خصوصا والمخرج متحد ويكفي نقل ابن المبارك له عن العرب ومن حفظ حجة وفي مسلم من وجه آخر عن أبي سلمة عنها كان يصوم شعبان كله قال يصوم شعبان الا قليلا ولم يعين فاعل قال واستبعده الحافظ العراقي بان

في الترمذي عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لا يجوز ان المراد برمضان بعضه والعطف يقتضي المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشي على رأي من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول قال غيره بل لا يمشي ذلك على هذا القول ايضا لان من قال ذلك قاله في اللفظ الواحد وما هنا لفظان شعبان ورمضان انتهى وهو ايضا استبعاد لا يمنع ارادته للقرينة وجمع الطيبي بانهما بانه كان يصومه كله في وقت ويصوم معظمه في آخر لئلا يتوهم وجوبه كله كرمضان وتعقب بان قولها كان يصوم شعبان كله يقتضي تكرار الفعل وان ذلك عادة له على ما هو المعروف في مثل هذه العبارة وقد اختلف في دلالة كان على التكرار فصحح ابن الحاجب انها تقتضيه قال وهذا استفدناه من قولهم كان حاتم يقري الضيف وصحح الرازي انها لا تقتضيه لا لغة ولا عرفا وقال النووي انه المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين وذكر ابن دقيق العيد انها تقتضيه عرفا فالتعقب مبني على احد القولين وجمع ايضا بانه كان يصوم تارة من اوله واخرى من وسطه واخرى من آخره وما يخلي منه شيئا بلا صيام لكن في اكثر من سنة وتعقب بان اسماء الشهور اذا ذكرت غير مضاف اليها لفظ شهر كان العمل عاما لجميعها لا تقول سرت المحرم وقد سرت بعضا منه ولا تقول صمت رمضان وانما صمت بعضه فان اضفت الشهر اليه لم يلزم التعميم هذا مذهب سيبويه وتبعوه عليه قال الصفار ولم يخالف في ذلك الا الزجاج وقال الزين بن المنير اما ان يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الاكثر واما ان يجمع بان قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فأخبرت عن اول أمره انه كان يصوم اكثره واخبرت ثانيا عن آخر أمره انه كان يصومه كله قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والاول هو الصواب ويؤيده قول عائشة في مسلم والنسائي ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان وهو مثل حديث ابن عباس في الصحيحين وجمع ايضا بان قولها كان يصوم شعبان كله محمول على حذف اداة الاستثناء والمستثنى أي الا قليلا منه ويدل عليه رواية عبد الرزاق بلفظ ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصومه كله الا قليلا وهذا يرجع في المعنى الى الجمع الاول وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن ابي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة) بضم الجيم وشد النون أي وقاية وسترة قيل من المعاصي لانه يكسر الشهوة ويضعفها ولذا قيل انه لجام المتقين وجنة المحاربين ورياضة الابرار والمقربين وقيل جنة من النار وبه جزم ابن عبد البر لانه امساك عن الشهوات والنار محفوفة بها وقد زاد الترمذي وسعيد بن منصور عن مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد من النار ولاحمد من طريق ابي يونس عن ابي هريرة جنة وحصن حصين من النار وللنسائي من حديث عثمان بن ابي العاصي جنة كجنة احدكم من القتال وللطبراني عنه جنة يستجن بها العبد من النار وللبيهقي عنه جنة من عذاب الله ولاحمد من حديث ابي عبيدة بن الجراح الصيام جنة ما لم يخرقها زاد الدارمي بالغيبة والتفسيران متلازمان لانه اذا كف نفسه عن المعاصي في الدنيا كان سترا له من النار وفي الاكمال معناه ستر من الآثام او من النار او من جميع ذلك وبالاخير جزم النووي وأشار ابن عبد البر الى ترجيح الصيام على غيره فقال حسبك بكونه جنة من النار فضلا وروى النسائي باسناد صحيح عن ابي امامة قلت يا رسول الله مرني بأمر آخذه عنك قال عليك بالصوم فانه لا مثل له وفي رواية لا عدل له والمشهور عند الجمهور ترجيح الصلاة للحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة (فاذا كان احدكم صائما

فلا

فلا يرفث) بالمثلثة وتثليث الفاء أي لا يفحش ويتكلم بالكلام القبيح ويطلق أيضا على الجماع ومقدماته
وعلى ذكره مع النساء أو مطلقا ويحتمل ان النهي لما هو أعم منها (ولا يجهل) أي لا يفعل فعل الجهال
كالصياح وسفه وسخرية ونحو ذلك ولسعيد بن منصور من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ولا يجادل
وهذه الثلاثة ممنوعة مطلقا لكنها تتأكد بالصوم ولذا قال القرطبي لا يفهم من هذا اباحة ذلك في غير
الصوم وانما المراد ان المنع من ذلك يتأكد بالصوم قال الباجي الجهل ضد العلم يتعدى بغير حرف جر
والجهل ضد الحلم يتعدى بحرف الجر قال الشاعر . ألا لا يجهلن أحد علينا (فان) بتخفيف
النون وفي رواية وان بالواو (امرؤ قاتله أو شاتمه) قال عياض قاتله دافعه ونازعه ويكون بمعنى شاتمه
ولاعنه وقد جاء القتل بمعنى اللعن وفي رواية أبي صالح فان سابه أحد أو قاتله وفي رواية فان سابه
أحد أو ماراه يعني جادله ولأحمد فان شاتمك أحد فقل اني صائم وان كنت قائما فاجلس واستشكل
ظاهره بأن المفاعلة تقتضي وقوع الفعل من الجانبين مع ان الصائم مأمور بأن يكف نفسه
عن ذلك وأجاب الباجي بأن المفاعلة هنا للواحد كسافر وعافى فان أراد ان يشاتمه أو يقاتله
أو ان وجدت منهما جميعا فليذكر الصوم ولا يستدم ذلك وأجاب غيره بأن المراد بالمفاعلة التهيؤ لها أي
ان يتهيأ أحد لقتاله أو شاتمه (فليقل اني صائم اني صائم) مرتين تأكيدا للانزجار منه
أو ممن يخاطبه قال ابن عبد البر قيل يقوله بلسانه للشاتم والمقاتل أي وصومي يمنعني من ذلك ومعنى
المقاتلة مقاتلته بلسانه وقيل يقوله في نفسه أي فلا سبيل الى شفاء غيظك ولا ينطق باني صائم
لما فيه من الرياء واطلاع الناس عليه لان الصوم من العمل الذي لا يظهر ولذا يجزي الله الصائم
أجره بغير حساب انتهى وبالثاني جزم المتولي ونقله الرافعي عن الائمة ورجح النووي الاول في الاذكار
وقال في شرح المهذب كل منهما حسن والقول باللسان أقوى ولو جمعهما كان حسنا ونقل الزركشي
ان ذكرها في الحديث مرتين اشارة لذلك فيقولها بقلبه ليكف نفسه وبلسانه ليكف خصمه وقال الروياني
ان كان في رمضان فبلسانه والا ففي نفسه وادعى ابن العربي ان الخلاف في النفل أما الفرض فبلسانه
قطعا وقال في المصابيح الظاهر ان هذا القول علة لتأكيد المنع فكأنه يقول لخصمه اني صائم
تحذيرا وتهديدا بالوعيد المتوجه على من انتهك حرمة الصائم وتذرع الى تنقيص أجره بايقاعه في
المشاتمة أو يذكر نفسه تشديد المنع المعلل بالصوم ويكون من اطلاق القول على الكلام النفسي
وظاهر كون الصوم جنة ان يقي صاحبه من أن يؤذي كما يقيه ان يؤذى والحديث رواه البخاري وأبو داود
عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عند مسلم (مالك عن أبي
الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) ان شاء
ابقاها وان شاء أخذها وهو قسم كان يقسم به كثيرا وأقسم تأكيدا (لخلوف) بضم الخاء المعجمة
واللام وسكون الواو وبالفاء على الصحيح المشهور وقال عياض الرواية الصحيحة بضم الخاء وكثير من
الشيوخ يروونه بفتحها قال الخطابي وهو خطأ وحكى القابسي فيه الضم والفتح وقال أهل المشرق يقولونه
بالوجهين والصواب الضم أي تغير رائحة (فم الصائم) لخلو المعدة بترك الاكل وقال البرقي هو تغير طعم
الفم وريحه بتأخير الطعام قال الباجي وليس هذا التفسير على أصل مالك وانما هو على مذهب الشافعي
وانما يعتبر مالك تغير رائحة الفم كما تقدم وفيه رد على من قال لا تثبت الميم في الفم الا في ضرورة الشعر لثبوته
في هذا الحديث الصحيح وغيره (أطيب عند الله) زاد مسلم والنسائي من رواية أبي صالح عن أبي
هريرة يوم القيامة (من ريح المسك) فتعلق به العز بن عبد السلام فقال هذا الطيب في الآخرة خاصة
ولأبي الشيخ باسناد فيه ضعف عن أنس مرفوعا يخرج الصائمون من قبورهم يعرفون بريح أفواههم

أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك وقال ابن الصلاح هو عام في الدنيا والآخرة لرواية ابن حبان لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك وروى الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر مرفوعا أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك حسنه أبو بكر بن السمعاني في أماليه وكل واحد من الحديثين صريح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكونه أطيب عند الله من ريح المسك قال الخطابي طيبه عند الله رضاه به وثناؤه وقال ابن عبد البر معناه أزكى عند الله وأقرب اليه عنده من ريح المسك وقال البغوي معناه الثناء على الصائم والرضى بفعله وقال القدوري امام الحنفية معناه أفضل عند الله من الروائح الطيبة ومثله قال البوني من قدماء المالكية وأبو عثمان الصابوني وأبو بكر السمعاني وأبو حفص الشافعيون وأبو بكر بن العربي فهؤلاء أئمة المسلمين شرقا وغربا لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجها بتخصيصه بالآخرة مع ان كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ومع ان الرواية التي فيها يوم القيامة مشهورة في الصحيح بل جزموا بأنه عبارة عن الرضى والقبول ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والآخرة وأما ذكر يوم القيامة في تلك الرواية فلانه يوم الجزاء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة طلبا لرضى الله حيث يؤمر باجتنابها واجتلاب الرائحة الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات فخص يوم القيامة في رواية لذلك كما خص قوله تعالى ان ربهم بهم يومئذ لخبير وأطلق في باقي الروايات نظرا الى ان أصل أفضليته ثابت في الدارين انتهى وهذه احدى المسائل التي اختلف فيها المتعاصران المذكوران ابن الصلاح والعز وقد اختلف في معناه لان استطابة الروائح من صفات الحيوان الذي له طبع يميل الى الشئ فيستطيبه أو ينفر عنه فيستقذره والله سبحانه منزه عن ذلك مع انه يعلم الاشياء على ما هي عليه فقال المازري هو مجاز لانه جرت العادة بتقريب الروائح الطيبة منا فاستعير ذلك لتقريب الصوم من الله فالمعنى أطيب عند الله من ريح المسك عندكم أي يقرب اليه أكثر من تقريب المسك اليكم والى هذا اشار ابن عبد البر وقيل معناه ان حكم الخلوف والمسك عند الله على ضد ما هو عندكم وهو قريب مما قبله وقيل معناه ان الله يجزيه في الآخرة حتى تكون نكهته أطيب من ريح المسك كما يأتي المكلوم وريح جرحه يفوح مسكا وقيل معناه ان صاحبه ينال من الثواب ما هو أفضل من ريح المسك لاسيما بالاضافة الى الخلوف حكاهما عياض وقال الداودي وجماعة المعنى ان الخلوف أكثر ثوابا من المسك المندوب في الجمع والاعياد ومجالس الذكر والخير وصححه النووي وحاصله حمل معنى الطيب على القبول والرضى ونقل القاضي حسين ان للطاعات يوم القيامة ريحا يفوح قال فريح الصيام فيها بين العبادات كالمسك وقيل المعنى أطيب عند ملائكة الله وانهم يستطيبون الخلوف أكثر من المسك وان كان عندنا بضد ذلك وقال ابن بطال اي أزكى عند الله اذ هو تعالى لا يوصف بالشم وقال ابن المنير لكنه يوصف بأنه عالم بهذا النوع من الادراك وكذلك بقية المدركات المحسوسات يعلمها تعالى على ما هي عليه لانه خالقها الا يعلم من خلق وهذا مذهب الاشعري فان قيل لم كان اطيب ودم الشهيد ريحه ريح المسك مع ما فيه من المخاطرة بالنفس وبذل الروح أجيب بأن الصوم احد اركان الاسلام فهو اعظم من الجهاد ونظرا الى اصل كل منهما فأصل الخلوف طاهر بخلاف الدم فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا وبأن الجهاد فرض كفاية والصوم فرض عين وهو افضل من الكفاية وروى احمد مرفوعا دينار تنفقه على اهلك ودينار تنفقه في سبيل الله أفضلهما الذي تنفقه على اهلك ففضل النفقة على الاهل لانه فرض عين على النفقة في الجهاد لانه كفاية ولا يعارضه ما رواه الطيالسي عن أبي قتادة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الجهاد

وفضله على سائر الاعمال المكتوبة لاحتمال ان يكون ذلك قبل وجوب الصيام وقول امام الحرمين وطائفة فرض الكفاية افضل من فرض العين ضعيف فنص الشافعي فرض العين أفضل وقد قال صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن أفضل الاعمال عليك بالصوم (انما يذر) بذال معجمة يترك الصائم ولم يصرح بنسبته الى الله تعالى للعلم به وعدم الاشكال فيه ولاحمد عن اسحاق بن الطباع عن مالك يقول الله عزوجل انما يذر (شهوته) أى الجماع ولابن خزيمة زوجته (وطعامه وشرابه) فالعطف مغاير وان جعلت شهوته عامة فهو من الخاص بعد العام وفي فوائد سمويه يترك شهوته من الطعام والشراب والجماع (من أجلي) لامتثال شرعي ذلك قال الحافظ قد يفهم الحصر التنبيه على الجهة التي يستحق بها الصائم ذلك وهو الاخلاص الخاص به حتى لو صام لغرض آخر كتخمة لا يحصل له ذلك الافضل لكن المدار في هذه الاشياء على الداعي القوى الذي يدور معه الفعل وجودا وعدما ولا شك ان من لم يعرض له في خاطره شهوة شئ طول نهاره ليس في الفضل كمن عرض له ذلك فجاهد نفسه في تركه (فالصيام لى) بفاء السببية (وأنا اجزى) بفتح الهمزة (به) صاحبه ولما أفاد سعة الجزاء وفخامته لتوليه بنفسه دفع توهم ان له غاية ينتهي اليها كغيره من الاعمال بقوله (كل حسنة بعشرة أمثالها الى سبعمائة ضعف الا الصيام فهو لي وأنا اجزى به) بلا عدد ولا حساب وأعاده للتأكيد وهذا كقوله تعالى انما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب والصابرون الصائمون في اكثر الاقوال لانهم يصبرون أنفسهم عن الشهوات وعند سمويه الا الصوم فانه لا يدرى أحدما فيه وللبيهقي والطبراني عن ابن عمر في حديث واما العمل الذي لا يعلم مقدار ثواب عامله الا الله فالصيام واتفقوا على ان المراد بالصائم هنا من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا ونقل ابن العربي عن بعض الزهاد تخصيصه بصوم خواص الخواص فانه اربعة انواع صيام العوام وهو الصوم عن المفطرات وصيام خواص العوام وهو هذا مع اجتناب المحرمات قولا وفعلا وصيام الخواص وهو الصوم عن غير ذكر الله وعبادته وصيام خواص الخواص وهو الصوم عن غير الله فلا فطر لهم الى يوم لقائه قال الحافظ وهذا مقام عال لكن في حصر المراد من الحديث في هذا النوع نظر لا يخفى وقد اختلف في معناه مع ان الاعمال كلها لله وهو الذي يجزى بها على عشرة اقوال احدها ان الصيام لا يقع فيه رياء كغيره حكاه المازرى ونقله عياض عن أبي عبيد ويؤيده حديث الصيام لا رياء فيه قال الله عزوجل هو لي وأنا اجزى به رواه البيهقي عن أبي هريرة باسناد ضعيف وأبو عبيد مرسلا ولو صح لرفع النزاع وكونه لا رياء فيه معناه في فعله وان كان فيه الرياء بالقول كمن يخبر بانه صائم رياء فانما يقع الرياء فيه من الاخبار بخلاف بقية الاعمال قد يدخلها بمجرد فعلها وحاول بعضهم الحاق الذكر بالصوم لامكان فعله بحركة اللسان ولا يشعر الحاضرون ثانيها معناه انا المنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته وغيره من العبادات اظهر سبحانه بعض مخلوقاته عليها ولا يبطله كما ادعى القرطبي ان صوم اليوم بعشرة ايام كما في الاحاديث لانه يكتب كذلك واما قدر ثوابه فلا يعلمه الا الله ثالثها معناه احب العبادات الى والمقدم عندى ولذا قال أبو عمر كفى به فضلا للصيام على سائر العبادات وللنسائي عليك بالصوم فانه لا مثل له لكن يعكر عليه الحديث الصحيح واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رابعها الاضافة للتشريف والتعظيم كما يقال بيت الله وان كانت البيوت كلها لله وناقة الله وان المساجد لله مع ان العالم كله لله قال الزين بن المنير التخصيص في موضع التعميم في مثل هذا السياق لا يفهم منه الا التشريف والتعظيم خامسها ان الاستغناء عن الطعام وغيره من الشهوات من صفات الله تعالى فلما تقرب اليه الصائم بما يوافق صفاته اضافه اليه وان كانت صفات الله لا يشبهها شئ سادسها المعنى كذلك لكن بالنسبة الى الملائكة لانه من صفاتهم سابعها انه خاص لله تعالى

وليس للعبد حظ فيه قاله الخطابي ونقله عياض وغيره فان اراد بالحظ الثناء عليه لاجل العبادة رجع
الى المعنى الاول وبه افصح ابن الجوزي فقال لاحظ فيه للصائم بخلاف غيره فان له فيه حظ لثناء الناس
عليه اى وان أراد عدم انبساط نفسه به اصلا فالتخلاف غيره من العبادات فيوجد للنفس فيها
حظ كالغسل والوضوء فله فيه حظ التبرد والتنظف وكالحج فله فيه حظ التنقل والتفرج على
الامكنة وهكذا فلا يرجع الى المعنى الاول بل يكون غيره وهذا هو الظاهر ثامنها سبب اضافته الى
الله انه لم يعبد به غيره بخلاف الصلاة والصدقة والطواف ونحو ذلك واعترض بان عباد النجوم واصحاب
الهياكل والاستخدامات يتعبدون لها بالصيام واجيب بانهم لا يعتقدون الوهية الكواكب
وانما يعتقدون أنها فعالة بنفسها وليس هذا الجواب بطائل لانهم طائفتان احداهما تعتقد الوهية
الكواكب وهم من كان قبل ظهور الاسلام وبقي منهم من بقي على كفره والاخرى من دخل في الاسلام
وبقي على تعظيم الكواكب وهم الذين اشير اليهم تاسعها ان جميع العبادات يوفى منها مظالم العباد
الا الصيام رواه البيهقي عن ابن عيينة قال اذا كان يوم القيامة يحاسب الله عبده ويؤدي ما عليه من المظالم
من عمله حتى لا يبقى له الا الصوم فيتحمل الله ما بقي عليه من المظالم ويدخله بالصوم الجنة وتعقبه القرطبي
بان ظاهر حديث المقاصة انه يؤخذ كبقية الاعمال لان فيه المفلس يأتي يوم القيامة بصلاة وصدقة
وصيام ويأتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا فيؤخذ لهذا من حسناته ولهذا من حسناته
فان فنيت حسناته قبل ان يقتص ما عليه طرحت عليه سيئاتهم ثم طرح في النار قلت ان ثبت قول
ابن عيينة امكن تخصيص الصيام من ذلك وقد يدل له حديث أحمد عن أبي هريرة رفعه كل العمل
كفارة الا الصوم الصوم لي وأنا أجزي به ورواه أبو داود بلفظ قال ربكم كل العمل كفارة الا الصوم
فهذا الاستثناء شاهد لذلك لكن يعارضه حديث حذيفة في الصحيحين فتنة الرجل في أهله وماله
وولده وجاره يكفرها الصلاة والصيام والصدقة ويجاب بحمل الاثبات على كفارة شيء مخصوص
والنفي على كفارة شيء آخر فانه قيد بفتنة المال وما ذكر معه لكن حمله البخاري على تكفير مطلق
الخطيئة ويؤيده ما في مسلم الصلوات الخمس ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر
ولابن حبان مرفوعا من صام رمضان وعرف حدوده كفر ما قبله ولمسلم صيام عرفة يكفر سنتين وصيام
عاشوراء يكفر سنة وعلى هذا فقوله كل العمل كفارة الا الصيام أي فانه كفارة وزيادة ثواب على الكفارة
بشرط خلوصه من الريا والشوائب عاشرها أن الصوم لا يظهر فتكتبه الحفظة كما لا تكتب سائر اعمال
القلوب واستند قائله الى حديث واه جدا اورده ابن العربي في المسلسلات ولفظه قال الله الاخلاص
سر من سري استودعته قلب من أحب لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ويكفي في رده
الحديث الصحيح في كتابة الحسنة لمن هم بها ولم يعملها فهذا ما وقفت عليه من الاجوبة وأقربها
الى الصواب الاول والثاني ويقرب منهما الثامن والتاسع وبلغني ان الطالقاني جمعها في حظائر
القدس ولم أقف عليه انتهى ملخصا وقال بعض الصوفية معناه أن الصوم لي لا لك أي انا الذي ينبغي لي
أن لا أطعم ولا أشرب واذا كان كذلك وكان دخولك فيه لاني شرعته لك فانا أجزي به كأنه يقول
انا جزاؤه لان صفة التنزه عن الطعام والشراب والشهوة تطلبني وقد تلبست بها وليست لك لكنك
اتصفت بها حال صومك فهي تدخلك علي فان الصبر حبس النفس وقد حبستها بامري عما تعطيه
حقيقتها من الطعام والشراب والشهوة فلذا قال للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه
رواه الشيخان وفرحة الفطر لروحه الحيواني لا غير والثانية لنفسه الناطقة لطيفة ربانية فاورثه
الصوم لقاء الله وهو المشاهدة انتهى وقد علم كل اناس مشربهم والحديث رواه البخاري عن القعنبي

عن مالك لكنه وصله بالحديث قبله لاتحاد اسنادهما وقد فعل ذلك غير مرة ولا مانع منه كما قدمته عن الحافظ لكنه قال هنا هما حديثان أفردهما الموطأ وجمعهما عنه القعنبي وعنه رواه البخاري هنا انتهى وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي كلهم من طريق مالك وغيره وتابعه جماعة عن أبي الزناد في الصحيحين وغيرهما والله أعلم (مالك عن عمه أبي سهيل) نافع (بن مالك عن أبيه) مالك بن أبي عامر المدني الاصبحي (عن أبي هريرة أنه قال) كذا وقع موقوفا في الموطآت الامو طأ معن بن عيسى فرفعه وهو لا يكون الا توقيفا قاله ابن عبد البر وقد رواه الشيخان من طريق اسماعيل بن جعفر الانصاري ومن طريق الزهري كلاهما عن أبي سهيل المذكور عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول صلى الله عليه وسلم قال (اذا دخل رمضان فتحت) بتشديد الفوقية ويجوز تخفيفها (أبواب الجنة) حقيقة لمن مات فيه او عمل عملا لا يفسد عليه وذلك علامة للملائكة لدخول الشهر وتعظيم حرمته وللبخاري ابواب السماء فقيل انه من تصرف الرواة وأصله الجنة وقال ابن بطال المراد من السماء الجنة بقرينة قوله (وغلقت أبواب النار) حقيقة أيضا لذلك (وصفدت) بضم المهملة وشد الفاء غلت (الشياطين) أي شدت بالاصفاد وهي الاغلال التي تغل بها اليدان والرجلان وتربط في العنق وهي بمعنى رواية البخاري وسلسلت الشياطين حقيقة أيضا منعا لهم من اذى المؤمنين والتشويش عليهم أو مجاز عن كثرة الثواب والعفو ويؤيده رواية لمسلم فتحت أبواب الرحمة الا أن يقال الرحمة من اسماء الجنة أو من تصرف الرواة وان الشياطين يقل اغواؤهم وايذاؤهم فيكونون كالمصفدين ويكون تصفيدهم عن اشياء الناس دون ناس لحديث صفدت مردة الشياطين أو فتح أبواب الجنة عبارة عما يفتحه الله لعباده من الطاعات في هذا الشهر التي لا تقع في غيره عموما كالصيام والقيام وفعل الخيرات والانكفاف عن كثير من المخالفات وهذه أسباب لدخول الجنة وابواب لها وكذلك تغليق أبواب النار وتصفيد الشياطين عبارة عما ينكفون عنه من المخالفات هكذا ابدى القاضي عياض احتمالي الحقيقة والمجاز على السواء ونقله النووي واقره ورجح القرطبي وابن المنير الحقيقة اذ لا ضرورة تدعو الى صرف اللفظ عن ظاهره وقال ابن العربي لا تمتنع الحقيقة لانهم ذرية ابليس يأكلون ويشربون ويطؤن ويموتون ويعذبون ولا ينعمون وقال ابن بزيزة يدل على ان التصفيد حقيقة ما في كثير من الاخبار انها تصفد وترمى في البحر ورجح التوربشتي المجاز فقال هو كناية عن تنزيل الرحمة وازالة الغلق عن مصاعد أعمال العباد تارة ببذل التوفيق واخرى بحسن القبول وغلق أبواب جهنم عبارة عن تنزه انفس الصوام عن رجس الفواحش والتخلص من البواعث على المعاصي بقمع الشهوات ويمنع حمله على ظاهره انه ذكر على سبيل المن على الصوام واتمام النعمة عليهم فيما أمروا به وندبوا اليه حتى صارت الجنان في هذا الشهر كأن أبوابها فتحت ونعيمها هيئ والنيران كأن أبوابها اغلقت وانكالها عطلت واذا ذهبنا الى الظاهر لم تقع المنة موقعها وتخلو عن الفائدة لان الانسان مادام في الدنيا غير ميسر لدخول احدى الدارين ورده الطيبي بأن فائدة الفتح توقيف الملائكة على استحماد فعل الصائمين وان ذلك منه تعالى بمنزلة عظيمة وأيضا اذا علم المكلف المعتقد ذلك باخبار الصادق يزيد ذلك في نشاطه ويتلقاه بمزيد القبول ويشهد له حديث ان الجنة لتزخرف لرمضان قال ابن العربي وقد استراب مريب فقال نرى المعاصي في رمضان كما هي في غيره فما هذا التصفيد وما معنى الحديث وقد كذب وجهل فانه لا يتعين في المعاصي والمخالفة ان تكون من وسوسة الشيطان اذ قد يكون من النفس وشهواتها سلمنا انه من الشيطان فليس من شرط وسوسته التي يجدها الانسان في نفسه اتصالها بالنفس اذ قد يكون مع بعده عنها لانها من فعل الله فكما يوجد الالم في جسد المسحور والمعيون عند تكلم الساحر والعاين فكذلك

وجد عند وسوسته من خارج أو ان المراد بالشياطين المردة لانهم في الكفر والتمرد طبقات فتصفد المردة
لا غير وتقل المخالفات ولا شك في قلتها في رمضان فمن زعم انها فيه كغيره فقد باهت وسقطت مكالمته
انتهى ويؤيد هذا رواية الترمذي وغيره صفدت الشياطين مردة الجن وأجاب القرطبي بأنها انما تقل
عن الصائمين الصوم الذي حوفظ على شروطه وروعيت آدابه وقال الحليمي ان المراد بالشياطين مسترقو
السمع منهم لانهم كانوا منعوا في زمن نزول القرآن من استراقه فزيدوا التسلسل في رمضان مبالغة
في الحفظ ويحتمل ان المراد ان الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين الى ما يخلصون اليه في غيره
لاشتغالهم بالصيام الذي فيه قمع الشهوات وقراءة القرآن والذكر انتهى وقال غيره المراد بعضهم وهم المردة
لحديث الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابي هريرة مرفوعا اذا كان اول ليلة
من شهر رمضان صفدت الشياطين مردة الجن وغلقت أبواب النار فلم يفتح منها باب وفتحت أبواب الجنة
فلم يغلق منها باب ونادى مناد يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة
(مالك انه سمع أهل العلم لا يكرهون السواك للصائم في رمضان في ساعة من ساعات النهار لا في اوله)
وهو ما قبل الزوال فانه مجمع على استحبابه (ولا في آخره) من الزوال للغروب (ولم اسمع احدا من أهل العلم
يكره ذلك ولا ينهى عنه) بل يستحبونه لظاهر الادلة كحديث فضل خصال الصائم السواك ولم يخص
وقتا وخبر لولا أن اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلاة ولم يخص صائما من غيره ولا وقتا وقال
عامر بن ربيعة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وهو صائم ما لا أعد ولا احصي رواه ابو داود
وغيره وبهذا قال عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وابو حنيفة والثوري والاوزاعي وقال النووي
في شرح المهذب انه المختار وكره عطاء ومجاهد والشافعي واسحاق وأبو ثور السواك للصائم آخر النهار
لحديث خلوف فم الصائم لانه يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته وان كان في السواك فضل
لكن فضل الخلوف اعظم وتعقب بأن الخلوف لا ينقطع ما دامت المعدة خالية غايته انه يخف وقال
بعضهم السواك مطهرة للفم فلا يكره كالمضمضة للصائم لا سيما وهي رائحة تتأذى بها الملائكة فلا تترك
هنالك وأما الخبر ففائدته عظيمة بديعة وهي ان النبي صلى الله عليه وسلم انما مدح الخلوف نهيا للناس
عن تقذر مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصائمين عن السواك والله غني عن وصول الرائحة
الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهي بقاء الرائحة وانما أراد نهي الناس عن كراهتها وهذا التأويل
أولى لان فيه اكرام الصائم ولا تعرض فيه للسواك فيذكر او يتأول ولذا قال ابن دقيق العيد يحتاج
الى دليل خاص بهذا الوقت يخص به عموم عند كل صلاة وفي رواية عند كل وضوء وحديث الخلوف
لا يخصصه انتهى وتعقب قياسه على دم الشهيد بالفرق بأن الصائم مناج لربه فندب له تطييب فمه
والشهيد ليس بمناج وهو جيفة اشد من الدم فزواله لا يؤثر شيئا بل بقاؤه يوجب مزيد رحمة له ولانه
اثر الظلم الذي يتصف به من خصمه وسبيل الخصومة الظهور ولانه بعد الموت فيأمن فيه الرياء ولا يرد
ان مناجاة الصائم لربه مع دوام الخلوف أولى لقوله اطيب عند الله من ريح المسك لان مدحه يدل على
فضله لا على افضليته على غيره فهذا الوتر أفضل من الفجر وفي الحديث ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها
وكم من عبادة اثنى عليها مع فضل غيرها عليها وهذه المسئلة من قاعدة ازدحام المصالح التي يتعذر الجمع
بينها فالسواك اجلالا لله حال مناجاته في الصلاة لان تطهير الفم للمناجاة تعظيم لها والخلوف مناف
لذلك فقدم السواك لخبر لولا أن اشق (قال يحيى وسمعت مالكا يقول في صيام ستة ايام بعد الفطر
من رمضان انه لم ير احدا من أهل العلم والفقه) الاجتهاد (يصومها ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف)
الذين لم ادركهم كالصحابة وكبار التابعين (وان أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق)

بضم الباء وكسر الحاء (برمضان ماليس منه أهل الجهالة) بالرفع فاعل يلحق (والجفاء) الغلظ والفظاظة (لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك) قال مطرف فانما كره صيامها لذلك فأما من صامها رغبة لما جاء فيها فلا كراهة وفي مسلم والسنن عن أبي ايوب مرفوعا من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر قال عياض لان الحسنة بعشرة والستة تمام السنة كما رواه النسائي قال شيوخنا انما كره مالك صومها مخافة أن يلحق الجهلة برمضان غيره أما صومها على ما أراده الشرع فلا يكره وقيل لم يبلغه الحديث أولم يثبت عنده ووجد العمل على خلافه ويحتمل انه انما كره وصل صومها بيوم الفطر فلو صامها اثناء الشهر فلا كراهة وهو ظاهر قوله ستة أيام بعد الفطر من رمضان وقال أبو عمر كان مالك متحفظا كثير الاحتياط في الدين والصيام عمل بر فلم يره من ذلك خوفا على الجهلة كما أوضحه انتهى ووجه كونه لم يثبت عنده وان كان في مسلم ان فيه سعد بن سعيد ضعفه أحمد بن حنبل وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن سعد ثقة قليل الحديث وقال ابن عيينة وغيره انه موقوف على أبي ايوب أي وهو مما يمكن قوله رأيا اذ الحسنة بعشرة فله علتان الاختلاف في راويه والوقف (وقال يحيى سمعت مالكا يقول لم اسمع احدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن) أي مستحب لحديث ابن مسعود كان صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وقلما رأيته يفطر يوم الجمعة رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن عبد البر وقال ابن عمر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مفطرا يوم الجمعة قط وحديث من صام يوم الجمعة كتب له عشرة ايام غر زهر من ايام الآخرة لا تشاكلهن ايام الدنيا (وقد رأيت بعض أهل العلم) قال أبو عمر قيل انه محمد المنكدر وقيل صفوان بن سليم (يصومه وأراه) بضم الهمزة أظنه (كان يتحراه) قال الباجي أتى به اخبارا لا اختيارا لفعله لرواية ابن القاسم كراهة صوم يوم موقت أو شهر ويحتمل ان هذا قول له بكراهة قصد يوم الجمعة بالصوم وفي الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا لا يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله يوما أو بعده وفيهما عن جابر نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة زاد مسلم ورب هذا البيت وللنسائي ورب الكعبة فلذا ذهب الجمهور الى كراهة افراده قال عياض ولعل قول مالك يرجع اليه لانه قال صومه حسن ومذهبه كراهة تخصيص يوم معين بالصوم وانما حكى صومه عن غيره وظنه انه كان يتحراه ولم يقل عن نفسه وأنا أراه واحبه واشار الباجي الى احتمال انه قول آخر له يوافق الحديث وقال الداودي لم يبلغه ولو بلغه لم يخالفه قال الابي فالحاصل ان المازري والداودي فهما من الموطأ الجواز وعياض رده الى ما علم من مذهبه من كراهة تخصيص يوم بالصوم وعضد ذلك بما اشار اليه الباجي من احتمال ان ما في الموطأ قول آخر له بالكراهة كما في الحديث وأكثر الشيوخ انما يحكي عن مالك الجواز وهو ظاهر قول ابن حبيب ورد الترغيب في صيام يوم الجمعة

(كتاب الاعتكاف بسم الله الرحمن الرحيم)

هو لغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه خيرا اوشرا وأنتم عاكفون في المساجد يعكفون على اصنام لهم وشرعا لزوم المسجد للعبادة على وجه مخصوص وانما يجب بالنذر اجماعا أو قطعه بعد الشروع فيه عند قوم

(ذكر الاعتكاف)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) كذا للجمهور ولابن مهدي وجماعة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة لم يذكروا عمرة كأكثر أصحاب الزهري

قاله ابن عبد البر ورواه ابو مصعب وغير واحد عن مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة
قال الترمذي وهو الصحيح وكذا اخرجه الائمة الستة من طريق الليث عن الزهري عن عروة وعمرة كلاهما
عن عائشة قال الحافظ جمع بينهما الليث ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ومالك
عنه عن عروة عن عمرة قال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن عمر تابعه
والدارقطني ان ابا اويس تابعه واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا ذكر عمرة
وان ذكرها في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عنه فوافق الليث اخرجه
النسائي وله اصل من حديث هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة في الصحيح وهو عند النسائي من
طريق تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة (زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اعتكف يدني) يقرب (الي راسه فارجله) امشط شعره وانظفه واحسنه فهو من مجاز
الحذف لان الترجيل للشعر لا للراس او من اطلاق اسم المحل على الحال قال ابن عبد البر الترجيل
ان يبل الشعر ثم يمشط وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل زاد في رواية وانا حائض وفيه
ان الحائض طاهرة وان يدي المراة ليستا بعورة اذ لو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه لقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد انتهى وقال الباجي فيه اباحة تناول المراة راس زوجها
وترجيله وسائر جسده بغير لذة وانما يمنع مباشرتها بلذة (وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان)
اي البول والغائط كما فسرها الزهري واتفق على استثنائهما قال الباجي ويجري مجرى ذلك طهارة
الحدث وغسل الجنابة والجمعة مما تدعو اليه الضرورة ولا يفعل في المسجد اما الاكل فيباح فيه فان
خرج بطل اعتكافه خلافا لبعض الشافعية وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به كرواية
الجمهور (مالك عن ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (ان عائشة كانت اذا اعتكفت
لا تسأل عن المريض الا وهي تمشي لا تقف) لان الوقوف من معنى العيادة ولا يجوز لحضور جنازة وطلب
دين واستيفاء حد وجب له فان فعل بطل اعتكافه فان كان الحد او الدين عليه فاخرج لذلك كرها بطل
عند ابن القاسم لان سببه من جهته ولابن نافع عن مالك لا يبطل قاله الباجي (قال مالك لا ياتي
المعتكف حاجته ولا يخرج لها) من المسجد (ولا يعين احدا الا ان يخرج لحاجة الانسان) ونحوها
كغسل وجب او لجمعة او عيد او حر اصابه فيجوز له قص ظفره او شاربه او هما ونتف ابط وازالة عانة تبعا
لخروجه للحاجة ونحوها ولا يخرج لذلك استقلالا (ولو كان خارجا لحاجة احد لكان احق) بالنصب
والرفع (ما يخرج اليه عيادة المريض) بالنصب والرفع (والصلاة على الجنائز واتباعها) مع انه لا يخرج
لذلك لقول عائشة السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امراة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه رواه ابو داود من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عن
عروة عنها وقال ابو داود غير عبد الرحمن لا يقول فيه السنة وجزم الدارقطني بان الذي من قولها لا يخرج
الا لحاجة وما عداه ممن دونها وجاء عن علي والنخعي والحسن البصري ان شهد المعتكف جنازة او عاد
مريضا او خرج للجمعة بطل اعتكافه وبه (قال مالك لا يكون المعتكف معتكفا حتى يجتنب
ما يجتنب المعتكف من عيادة المريض والصلاة على الجنائز) ولو ابويه اذا ماتا معا (ودخول البيوت
الا لحاجة الانسان) ثم تارة تجب العيادة والخروج للجنازة وذلك اذا مرض او مات احد ابويه
والاخر حي ويبطل اعتكافه وتارة يحرم الخروج اذا ماتا معا (مالك انه سأل ابن شهاب عن الرجل
يعتكف هل يدخل لحاجته تحت سقف فقال نعم لا باس بذلك) وبه قال مالك والشافعي وابو حنيفة
وقال جماعة ان دخل تحته بطل (مالك الامر عندنا الذي لا اختلاف فيه انه لا يكره الاعتكاف

في كل مسجد يجمع فيه) بالتشديد يصلى فيه الجمعة (ولا اراه كره الاعتكاف في المساجد التي لا يجمع فيها الا كراهية ان يخرج المعتكف من مسجده الذي اعتكف فيه الى الجمعة) وجوبا ويبطل اعتكافه على المشهور (أو يدعها) فيحرم عليه وفي بطلان اعتكافه قولان (فان كان) المسجد الذي اعتكف فيه (مسجدا لا يجمع فيه الجمعة) وهو مباح لعموم الناس (ولا يجب على صاحبه اتيان الجمعة في مسجد سواه) لانقضاء مدة اعتكافه قبل مجيء الجمعة (فاني لا أرى بأسا بالاعتكاف فيه لان الله تبارك وتعالى قال) ولا تباشروهن (وأنتم عاكفون في المساجد فعم الله المساجد كلها ولم يخص شيئا منها) وهذا تصريح من الامام بالقول بالعموم والتعلق به ودلت الآية على ان شرط الاعتكاف المسجد لانه لو صح في غيره لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف اجماعا فعلم من ذكر المساجد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها وحكى ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة الجماع وروى ابن جرير وغيره عن قتادة في سبب نزولها كانوا اذا اعتكفوا فخرج رجل لحاجته فلقي امرأته جامعها ان شاء (قال مالك فمن هنالك جاز له ان يعتكف في المساجد التي لا يجمع فيها الجمعة اذا كان لا يجب عليه ان يخرج منه الى المسجد الذي يجمع فيه الجمعة) لانقضاء ما نواه من الاعتكاف قبل مجيئها وقد اتفق العلماء على مشروطية المسجد للاعتكاف الا محمد بن عمر بن لبابة فاجازه في كل مكان وأجاز الحنفية للمرأة الاعتكاف في مسجد بيتها وهو المكان المعد للصلاة فيه وفي وجه للشافعية وقول للمالكية يجوز للرجال والنساء لان التطوع في البيوت أفضل وذهب أبو حنيفة وأحمد الى اختصاصه بالمساجد التي تقام فيها الصلوات وخصه أبو يوسف بالواجب وأما النفل ففي كل مسجد وقال الجمهور بعمومه في كل مسجد الا لمن تلزمه الجمعة فاستحب له الشافعي في الجامع وشرطه مالك لانقطاع الاعتكاف عندهما بالجمعة وخصه طائفة كالزهري بالجامع مطلقا وحذيفة بن اليماني بالمساجد الثلاثة وعطاء بمسجد مكة والمدينة وابن المسيب بمسجد المدينة (قال مالك ولا يبيت المعتكف الا في المسجد الذي اعتكف فيه الا ان يكون خباؤه) بكسر الخاء المعجمة وموحدة خيمته (في رحبة من رحاب المسجد) وهي صحنه وأما خارجه فلا يجوز الاعتكاف فيه قاله الباجي (ولم أسمع ان المعتكف يضرب بناء يبيت فيه الا في المسجد أو في رحبة من رحاب المسجد ومما يدل على انه لا يبيت الا في المسجد قول عائشة) الذي رواه أولا (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان) فحصرها في الحاجة دال على ان بياته كان في المسجد (ولا يعتكف فوق ظهر المسجد) لانه ليس منه ولذا لا تصلي فيه الجمعة فلا يعتكف فيه (ولا في المنار) العلم الذي يهتدى به أطلقه على المنارة التي يؤذن عليها بالجامع الاهتداء فلذا قال (يعني الصومعة) لانها موضع متخذ لغير الصلاة كبيت الحصر والقناديل ولها اسم تختص به عن المسجد (وقال مالك يدخل المعتكف المكان الذي يريد ان يعتكف فيه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يعتكف فيها حتى) أي لاجل ان (يستقبل باعتكافه أول الليلة التي يريد ان يعتكف فيها) استحبابا فان دخل قبل الفجر في وقت يجوز له نية الصوم أجزأه لان الليلة تبع اذ الاعتكاف انما يكون بصوم وليس الليل بزمانه وبهذا قال باقي الائمة وطائفة وقال الاوزاعي والليث والثوري يدخل بعد صلاة الصبح لظاهر حديث الصحيحين عن عائشة كان يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فكنت اضرب له خباء يصلي الصبح ثم يدخله وأجاب الجمهور بانه دخل من أول الليل ولكن انما تخلى بنفسه في المكان الذي اعده لاعتكافه بعد صلاة الصبح (والمعتكف مشتغل باعتكافه لا يعرض لغيره مما يشتغل به من التجارات) ويجوز ما خف من بيع وشراء (أو غيرها) كعيادة لرجل يهنيه أو يعزيه أو شهود عقد نكاح يقوم له من مكانه واشتغال بعلم وكتابة (ولا بأس

بان يأمر المعتكف بضيعته ومصلحة أهله وان يأمر ببيع ماله أو) يأمر (بشئ لا يشغله في نفسه فلا بأس بذلك
اذا كان خفيفا ان يأمر بذلك من يكفيه اياه) اذ المدار على عدم اشتغاله عما هو فيه والامر بالخفيف
لا يشغله (قال مالك لم أسمع أحدا من أهل العلم يذكر في الاعتكاف شرطا) يخرجه عن سنته كمن شرط
انه متى أراد الخروج منه كان له ذلك وانه لا ينفعه (وانما الاعتكاف عمل من الاعمال) المتصلة (مثل
الصلاة والصيام والحج وما أشبه ذلك من الاعمال) وهي العمرة والطواف والائتمام (ما كان من ذلك
فريضة أو نافلة) أى لا فرق بينهما (فمن دخل في شئ من ذلك فانما يعمل بما مضى من السنة) فيجب
عليه اتمامه ولا ينفعه شرط الخروج (وليس له ان يحدث في ذلك غير ما مضى عليه المسلمون لا من شرط
يشترطه) أى لسببه أو لاجله قبل دخوله (ولا يبتدعه) يحدثه بعد الدخول (وقد اعتكف رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف المسلمون سنة الاعتكاف) عنه فلم ينقل احد الشرط في الاعتكاف وقد
اجمعوا على ان الصيام والصلاة لا شرط فيهما وفي الحج خلاف وكذا الاعتكاف فقال جماعة لا يجوز
ولا ينفعه شرطه وقال الشافعي والثوري واسحاق ان شرط في ابتداء اعتكافه ان عرض له أمر خرج
جاز وهو رواية عن أحمد وعن اسحاق أيضا يجوز في التطوع لا الواجب وفي المنتقى من نذر اعتكافا
وشرط الخروج منه متى أراد لم يلزمه لانه نذر اعتكافا غير شرعي فان دخل لزمه وبطل الشرط وقال
الشافعي يصح اشتراط الخروج لعيادة وشهود جنازة وغيرهما من حوائجه وهذا مبني على أصلين
أحدهما ان القربة اذا دخل فيها لزمت بالدخول والثاني انه لا يصح اعتكاف اقل من يوم لان شرطه
الصوم واجمعوا على انه لا يتبعض وقال بعض الحنفية يصح اعتكاف ساعة (قال مالك والاعتكاف
والجوار) بكسر الجيم سواء لما في بعض طرق حديث عائشة كان يصغي الى رأسه وهو مجاور في المسجد
فارجله وانا حائض قال الباجي يريد مالك الجوار الذي بمعنى الاعتكاف في التتابع وأما الجوار الذي
يفعله أهل مكة فانما هو لزوم المسجد بالنهار والانقلاب بالليل وذلك لا يمنع شيئا وله الخروج في
حوائجه ووطء أهله متى شاء وغير ذلك (والاعتكاف للقروي والبدوي سواء) في الاحكام

(ما لا يجوز الاعتكاف الا به)

(مالك انه بلغه ان القاسم بن محمد) بن أبي بكر (ونافعا مولى عبد الله بن عمر) شيخ مالك وكأنه
لم يسمعه منه فاورده بلاغا (قالا لا اعتكاف الا بصيام بقول) أى بسبب قول (الله تبارك
وتعالى في كتابه وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض) بياض الصبح (من الخيط
الاسود) سواد الليل (من الفجر) بيان للخيط الابيض (ثم أتموا الصيام الى الليل ولا تباشروهن)
لا تجامعوهن لقوله قبل أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ثم قال فالآن باشروهن وقيل معناه
لا تلامسوهن بشهوة (وانتم عاكفون) معتكفون (في المساجد فانما ذكر الله الاعتكاف مع الصيام)
فيفيد انه لا اعتكاف الا به نعم ليس من شرطه ان يكون للاعتكاف بل يصح بصيام رمضان وبنذر وغيره
وتعقب هذا الاستدلال بأنه ليس في الآية ما يدل على تلازمهما والا لكان لا صوم الا باعتكاف
ولا قائل به ويرد بأن القاسم ونافعا لم يدعيا التلازم حتى يقال لا دلالة عليه في الآية اذ مفاد كلامهما
انما هو ملزومية الاعتكاف للصائم واللازم اذا كان أعم كالصوم هنا ينفرد عن الملزوم أى يوجد بدونه
فسقط قوله لا صوم الا باعتكاف بخلاف الملزوم الذي هو الاعتكاف لا يوجد الا بلازمه وهو الصوم فصح
الاستدلال بالآية (قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام) وبه قال ابن عمر وابن
عباس رواه عنهما عبد الرزاق باسناد صحيح وعائشة وعروة والشعبي والزهري وأبو حنيفة وقال علي وابن
مسعود وجماعة من التابعين واسحاق بن علية وداود يصح بالصوم وعن احمد القولان لحديث ابن عمر

فى الصحيحين ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت فى الجاهلية أن أعتكف ليلة فى المسجد الحرام فقال أوف بنذرك والليل ليس محلا للصوم فلو كان شرطا لامره به وتعقب بأنه فى رواية لمسلم يوما بدل ليلة وجمع ابن حبان وغيره بينهما بأنه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن أطلق ليلة اراد بيومها ومن أطلق يوما اراد بليلته وقد ورد الامر بالصوم عند أبى داود والنسائى ولفظه قال له النبى صلى الله عليه وسلم اعتكف وصم وان كان فى اسنادهما راو ضعيف فقد انجبر بظاهر الآية ودعوى ان رواية يوما شاذة لا تسمع مع امكان الجمع

(خروج المعتكف الى العيد)

قال ابن عبد البر من هنا الى آخر كتاب الاعتكاف لم يسمعه يحيى الاندلسى من مالك اوشك فى سماعه فرواه (عن زياد بن عبد الرحمن) الاندلسى القرطبى المعروف بشبطون بشين معجمة فوحدة فطاء مهملة وكان ثقة واحد زمانه زهدا وورعا سمع الموطأ من مالك وكان أول من ادخله الاندلس متقنا بالسماع منه وله رحلتان الى مالك وتوفى سنة ثلاث وقيل اربع وقيل تسع وتسعين ومائة وأنجب ولده بقرطبة وكان فيهم عدة من أهل الجلالة والفضل والقضاء والعلم والخير وكان يحيى سمع منه الموطأ بالاندلس فى حياة مالك ثم رحل فسمعه من مالك سوى هذه الورقة اوشك فيها فرواها عن زياد (قال حدثنا مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن ان ابا بكر بن عبد الرحمن) بن الحارث بن هشام القرشى احد الفقهاء (اعتكف فكان يذهب لحاجته تحت سقيفة فى حجرة مغلقة) بغين معجمة ساكنة أى مقفلة وفى نسخة بعين مهملة مفتوحة وشد اللام أى عالية (فى دار خالد بن الوليد) بن المغيرة المخزومى سيف الله من كبار الصحابة أسلم بين الحديبية والفتح وكان أميرا على قتال اهل الردة وغيرها الى ان مات سنة احدى او اثنين وعشرين (ثم لا يرجع) ابو بكر من معتكفه (حتى يشهد العيد مع المسلمين) عملا بالمستحب ومر الخلاف فى جواز دخول المعتكف تحت سقف قال ابو عمر الاصل فى الاشياء الاباحة ولم يمنع الله ولا رسوله من ذلك ولا اتفق على المنع منه يعنى فالارجح جوازه (حدثنا زياد عن مالك انه رأى بعض اهل العلم اذا اعتكفوا العشر الاواخر من رمضان لا يرجعون الى اهاليهم حتى يشهدوا الفطر مع الناس) تحصيلا للمستحب ليصل اعتكافه بصلاة العيد فيكونون قد وصلوا نسكا بنسك (قال زياد قال مالك وبلغنى) ذلك (عن اهل الفضل الذين مضوا) قال النخعى كانوا يستحبون ذلك (وهذا احب ما سمعت الى فى ذلك) يدل على انه سمع الاختلاف فيه وقول سحنون انه سنة مجمع عليها الخلاف موجود فلم يجمع عليها وقد قال الاوزاعى والشافعى وابو حنيفة يخرج اذا غربت الشمس من آخر ايامه وقول ابن الماجشون ان خرج فسد اعتكافه لان كل عبادتين جرى عرف الشرع باتصالهما فان اتصالهما على الوجوب كالطواف وركعتيه لم يقل بهذا احد فيما علمته قاله ابو عمر

(قضاء الاعتكاف)

(حدثنا زياد عن مالك عن ابن شهاب) قال ابن عبد البر هذا غلط وخطأ مفرط لا أدرى هل هو من يحيى ام من زياد ولم يتابعه أحد عليه من رواة الموطأ ولا يعرف هذا الحديث لابن شهاب لا من حديث مالك ولا غيره وانما الحديث لجميع رواة الموطأ مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى الا ان منهم من يصله (عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة) ومنهم من يرسله فلا يذكر عائشة ومنهم من يقطعه فلا يذكر عمرة انتهى وبه يتعقب قول فتح البارى انه مرسل عن عمرة فى الموطآت كلها (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد أن يعتكف) فى العشر الاواخر من رمضان كما فى رواية لمسلم ولهما عن عائشة فكنت اضرب له خباء (فلما انصرف الى المكان الذى أراد ان يعتكف فيه) وهو الخباء (وجد أخبية) ثلاثة وفى رواية للبخارى فلما

انصرف من الغداة أبصر أربع قباب يعني قبة له وثلاثة للثلاثة (خباء عائشة) بكسر الخاء المعجمة ثم موحدة ممدود أي خيمة من وبر أو صوف على عمودين أو ثلاثة (وخباء حفصة) في رواية للبخاري فاستأذنته عائشة فأذن لها فسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت وله في أخرى فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة لتعتكف معه وهذا يشعر بأنها ضربتها بلا إذن وليس بمراد ففي رواية النسائي ثم استأذنته حفصة فأذن لها وظهر من رواية البخاري أن استئذانها كان على لسان عائشة (وخباء زينب) بنت جحش وفي رواية للبخاري فلما رأته زينب ضربت لها خباء آخر وله في أخرى وسمعت بها زينب فضربت قبة أخرى وعند أبي عوانة فلما رأته زينب ضربت معهن وكانت امرأة غيورا قال الحافظ ولم أقف في شيء من الطرق على أن زينب استأذنت وكأن هذا أحد ما بعث على الإنكار الآتي ووقع في رواية لمسلم وأبي داود فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائها فضرب وهذا يقتضي تعميم الأزواج وليس بمراد لتفسيرها في الروايات الأخرى بالثلاثة ويبين ذلك قوله أربع قباب وللنسائي إذا هو بأربعة أبنية (فلما رآها سأل عنها فقيل له هذا خباء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آلبر) بهمزة استفهام ممدودة وبغير مد والنصب مفعول مقدم لقوله (تقولون) أي تظنون والقول يطلق على الظن قال الأعشى

أما الرحيل فدون بعد غد * فمتى تقول الدار تجمعنا

(بهن) أي ملتبسا بهن وهو المفعول الثاني لتقولون والخطاب للحاضرين من الرجال والنساء وفي رواية آلبر يردن (ثم انصرف فلم يعتكف) وفي رواية لمسلم فأمر بخبائه فقوض بضم القاف وكسر الواو الثقيلة فضاد معجمة أي نقض قال عياض قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام إنكارا لفعلهن وقد كان أذن لبعضهن في ذلك وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك أو لأنه رآهن عنده في المسجد وهو في معتكفه فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصود الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن زاد الحافظ أو لما أذن لعائشة وحفصة أولا خشي توارد بقية النسوة على ذلك فيضيق المسجد على المصلين وفي رواية فترك الاعتكاف ذلك الشهر (حتى اعتكف عشرا من شوال) وفي رواية للبخاري فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال وفي رواية مسلم حتى اعتكف في العشر الأول من شوال وجمع الحافظ بأن المراد بقوله آخر العشر من شوال انتهاء اعتكافه قال الإسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لأن أول شوال هو يوم العيد وصومه حرام وتعقب بأن المعنى كان ابتداؤه في العشر الأول وهو صادق بما إذا ابتدأ باليوم الثاني فلا دليل فيه لما قاله واستدل به المالكية على وجوب قضاء النفل لمن شرع فيه ثم أبطله وقال غيرهم يقضى ندبا قال ابن عبد البر أدخل مالك هذا الحديث في قضاء الاعتكاف لأنه صلى الله عليه وسلم كان قد عزم على الاعتكاف العشر الأواخر فلما رأى تنافس زوجاته في ذلك وخشي أن يدخل نياتهن داخلة انصرف ثم وفى لله بما نواه وفيه صحة اعتكاف النساء لإذنه صلى الله عليه وسلم لهن وإنما منعهن بعد ذلك لعارض ولولا ذلك لقطعت بأن اعتكافهن في المساجد لا يجوز وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الحجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى عن عمرة عن عائشة قال الحافظ وسقط عن عائشة في رواية النسفي والكشميهني

وكذا هو في الموطآت كلها وأخرجه أبو نعيم في المستخرج عن عبد الله بن يوسف مرسلا وجزم بأن البخاري أخرجه عنه موصولا وقال الترمذي رواه مالك وغير واحد عن يحيى مرسلا وقال الاسماعيلي تابع مالكا على ارساله أنس بن عياض وحماد بن زيد على خلاف عنه زاد الدارقطني وعبد الوهاب الثقفي قال ورواه الناس عن يحيى موصولا وأخرجه ابو نعيم عن عبد الله بن نافع عن مالك موصولا فهي ومن التعقب على قوله مرسل في الموطآت كلها وكأنه اكتفى بهؤلاء فلم يراجع أبا عمر (وسئل مالك عن رجل دخل المسجد لعكوف في العشر الاواخر من رمضان فأقام يوما او يومين ثم مرض) مرضا يشق عليه فيه المكث في المسجد (فخرج من المسجد أيجب عليه أن يعتكف ما بقي من العشر اذا صح ام لا يجب ذلك عليه وفي أي شهر يعتكف ان وجب ذلك عليه فقال مالك يقضي ما وجب عليه من عكوف) بنذره او الدخول فيه (اذا صح في رمضان وغيره) لكن ان كان في رمضان فبأي وجه أفطر لزمه قضاؤه لانه صار مع رمضان كالعبادة الواحدة وكذا ان وجب صوم الاعتكاف في غير رمضان وان كان صوم الاعتكاف تطوعا فافطر ناسيا قضى عند مالك في المدونة وقال عبد الملك لا قضاء واما المنذور غير المعين فلا خلاف في وجوب قضائه والمعين فحكم رمضان فيه على ما مر وفي غيره ان استغرقه المانع فلا قضاء على ظاهر المذهب وان لم يستغرقه وكان في آخر لا اعتكاف بعد التأسي به فظاهر المدونة عليه القضاء وقال سحنون لا قضاء قاله الباجي واستدل مالك لوجوب القضاء بقوله (وقد بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد العكوف في رمضان ثم رجع فلم يعتكف حتى اذا ذهب رمضان اعتكف عشرا من شوال) هو الحديث الذي اسنده اولا للصحيحين هنا ونحوه يعلم انه يطلق البلاغ على الصحيح ولذا قال الائمة بلاغات مالك صحيحة (والمتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما واحد فيما يحل لهما ويحرم عليهما ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اعتكافه الا تطوعا) وقد قضاه لما قطعه للعذر فيفيد وجوب قضاء الاعتكاف التطوع ان قطعه بعد الدخول فيه وقول بعضهم انما قضاه استحبابا لانه لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال مدفوع فعدم النقل لا يستلزم عدم الفعل وقد يتأخرن عن شوال لعذر كحيض (قال مالك في المرأة انها اذا اعتكفت ثم حاضت في اعتكافها انها ترجع الى بيتها) وجوبا لحرمة مكثها في المسجد بالحيض (فاذا طهرت رجعت الى المسجد اية ساعة طهرت ثم تبني على ما مضى من اعتكافها) قبل الحيض حتى تتم ما نوت أو نذرت (ومثل ذلك المرأة يجب عليها صيام شهرين متتابعين) لكفارة قتل او فطر في رمضان (فتحيض ثم تطهر فتبني على ما مضى من صيامها ولا تؤخر ذلك) فان اخرته استأنفت (مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذهب لحاجة الانسان في البيوت) ارسله هنا وقدمه موصولا اول الكتاب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال مالك لا يخرج المعتكف مع جنازة ابويه) اذا ماتا معا فان مات أحدهما والآخر حي خرج وجوبا وبطل اعتكافه (ولا مع غيرها) فان خرج بطل اعتكافه

(النكاح في الاعتكاف)

(قال مالك لا بأس بنكاح المعتكف نكاح الملك) اي العقد (ما لم يكن المسيس) اي الجماع فلا يجوز لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون (والمرأة المعتكفة أيضا تنكح) تخطب ويعقد عليها كما افاد بقوله (نكاح الخطبة) بكسر الخاء (ما لم يكن المسيس) فيمنع (ويحرم على المعتكف من أهله) حليلته من زوجة وامة (بالليل ما يحرم عليه منهن بالنهار) من الجماع وغيره ففرق بينه وبين الصائم بالاعتكاف (ولا يحل لرجل ان يمس امرأته وهو معتكف) مس التذاذ لا كتفلية او ترجيل او غسل رأس او نحو ذلك بلا لذة فلا منع لان عائشة كانت ترجل وتغسل رأس المصطفى ومر حديث الترجيل وروى

أحمد والنسائي عنها كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائره في المسجد (ولا يتلذذ منها بشيء قبلة ولا غيرها) بجسة فان فعل فسد اعتكافه وقال الشافعي لا يبطله الا الايلاج وعنه أيضا كمالك وعن أبي حنيفة لا يفسد بالتلذذ الا ان انزل (ولم اسمع احدا يكره للمعتكف الذكر (ولا للمعتكفة) الانثى (ان ينكحا في اعتكافهما) أي يعقدا بدليل قوله (مالم يكن المسيس فيكره) بمعنى يحرم لابطال الاعتكاف والله تعالى يقول لا تبطلوا اعمالكم (ولا يكره للصائم ان ينكح في صيامه) وان لم يكن معتكفا (وفرق بين نكاح المعتكف وبين نكاح المحرم بحج أو عمرة بمعنى انه لا يقاس عليه لافتراق أحكامهما فلا جامع بينهما كما افاده قوله (ان المحرم يأكل ويشرب ويعود المريض ويشهد الجنائز ولا يتطيب) لحرمته عليه (والمعتكف والمعتكفة يدهنان ويتطيبان ويأخذ كل واحد منهما من شعره) حلقا وغيره ويقطفان ويتزينان الخ قال كل ذلك بالترجيل وغسل الرأس الواردين في الحديث (ولا يشهدان الجنائز ولا يصليان عليها ولا يعودان المرضى) واذا كان كذلك (فأمرهما في النكاح مختلف) فيجوز نكاح المعتكف دون المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولذا قال (وذلك الماضي من السنة في نكاح المحرم والمعتكف والصائم) بلا اعتكاف فيجوز لهما دون المحرم لان مفسدة الاحرام اعظم من مفسدة النكاح ولان الاصل الجواز فيهما خرج المحرم بالحديث وبقي ماعداه على اصل الجواز ولان المعتكف له مانع يمنعه من النساء وهو لزومه للمسجد والمحرم غير ممنوع عن النساء لانه ينزل معهن في المناهل ويخالطهن فيخاف عليه والله أعلم

(ما جاء في ليلة القدر)

سميت بذلك لعظم قدرها أي ذات القدر العظيم لنزول القرآن فيها ولوصفها بانها خير من الف شهر أو لتنزل الملائكة فيها أو لنزول البركة والمغفرة والرحمة فيها أو لما يحصل لمن احياها بالعبادة من القدر الجسيم وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ومعنى التضييق اخفاؤها عن العلم بتعيينها أو لضيق الارض فيها عن الملائكة وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال المواخي للقضاء أي يقدر فيها احكام السنة لقوله تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم وبه صدر النووي ونسبه للعلماء ورواه عبد الرزاق وغيره باسانيد صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم من المفسرين وقال التوربشتي انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر المواخي القضاء فتحها ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ما جرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة ليحصل ما يلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار وقال غيره القدر بسكون الدال ويجوز فتحها مصدر قدر الله الشيء قدرا وقدرا كالنهر والنهر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاي (ابن عبد الله بن الهاد) بلا ياء بعد الدال عند المحدثين المدني المتوفى سنة تسع وثلاثين ومائة (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش المدني المتوفى سنة عشرين ومائة على الصحيح (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبي سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان (انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الوسط) بضم الواو والسين جمع وسطى ويروى بفتح السين مثل كبر وكبر ورواه الباجي باسكانها جمع واسط كبازل وبزل قاله الحافظ وتعقبه السيوطي بان الذي في منتقى الباجي وقع في كتابي مقيدا بضم الواو والسين ويحتمل انه جمع واسط قال في العين واسط الرحل ما بين قادمته وآخرته وقال أبو عبيد وسط البيوت يسطها اذا نزل وسطها واسم الفاعل واسط ويقال في جمعه وسط كبازل وبزل وأما الوسط بفتح الواو والسين فيحتمل انه جمع اوسط وهو جمع وسيط كما يقال كبير وأكبر وأكبر ويحتمل انه اسم لجمع الوقت

على

على التوحيد كوسط الدار ووسط الوقت والشهر فان كان قرئ بفتح الواو والسين فهذا عندى معناه
(من رمضان) فيه مداومته صلى الله عليه وسلم على ذلك فالاعتكاف فيه سنة لمواظبته عليه قاله
ابن عبد البر ولعل مراده رمضان لا بقيد وسطه اذ هو لم يداوم عليه (فاعتكف عاما) مصدر عام اذا سبح
فالانسان يعوم فى دنياه على الارض طول حياته فاذا مات غرق فيها أى اعتكف فى رمضان فى عام
(حتى اذا كان ليلة) بالنصب وضبطه بعضهم بالرفع فاعل كان التامة بمعنى ثبت ونحوه (احدى
وعشرين وهى الليلة التى يخرج فيها) وقوله (من صبحها) رواية يحيى وابن بكير والشافعى ورواه القعنبى
وابن القاسم وابن وهب وجماعة يخرج فيها (من اعتكافه) لم يقولوا من صبحها وقد روى ابن وهب
وابن عبد الحكم عن مالك من اعتكف أول الشهر أو وسطه خرج اذا غابت الشمس آخر يوم من
اعتكافه ومن اعتكف من آخر الشهر فلا ينصرف الى بيته حتى يشهد العيد قاله ابن عبد البر وقد
استشكل ابن حزم وغيره هذه الرواية بان ظاهرها انه خطب أول اليوم الحادى والعشرين فأول ليالى
اعتكافه الاخير ليلة اثنين وعشرين فيخالف قوله آخر الحديث فابصرت عيناى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبح احدى وعشرين فانه ظاهر فى ان الخطبة كانت فى صبح
اليوم العشرين ووقوع المطر فى ليلة احدى وعشرين وهو الموافق لبقية الطرق فكان فى هذه الرواية
تجوزا أى من الصبح الذى قبلها فنسبة الصبح اليها مجاز وحكى المطرزان العرب قد تجعل ليلة اليوم
الآتية بعده ومنه عشية أو ضحاها فاضافه الى العشية وهو قبلها ويؤيده ان فى رواية للشيخين فاذا
كان حين يمسى من عشرين ليلة تمضى ويستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه وهذا فى غاية
الايضاح وقال السراج البلقينى المعنى حتى اذا كان المستقبل من الليالى ليلة احدى وعشرين وقوله وهى
الليلة التى يخرج الضمير يعود على الليلة الماضية ويؤيد هذا انه (قال من اعتكف معى) العشر الوسط
(فليعتكف العشر الاواخر) لانه لا يتم ذلك الا بادخال الليلة الاولى وفى رواية للشيخين فخطبنا
صبيحة عشرين وفى اخرى لهما فخطب الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذا العشر ثم بدالى
ان اجاور هذا العشر الاواخر فمن كان اعتكف معى فليلبث فى معتكفه وفى مسلم من وجه آخر عن أبى
سعيد انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط فى قبة تركية
على سدتها حصير فأخذه فنحاه فى ناحية القبة ثم كلم الناس فقال انى اعتكفت العشر الاول التمس
هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم أوتيت فقيل لى انها فى العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف
فليعتكف فاعتكف الناس معه وعند البخارى ان جبريل أتاه فى المرتين فقال له ان الذى تطلب
أمامك بفتح الهمزة والميم أى قدامك (وقد رأيت) وفى رواية اريت بهمزة أوله مضمومة مبنى للمفعول
أى اعلمت (هذه الليلة) نصب مفعول به لا ظرف أى اريت ليلة القدر وجوز الباجى ان الرؤية بمعنى
البصر أى رأى علامتها التى اعلمت له بها وهى السجود فى الماء والطين (ثم انسيتها) بضم الهمزة قال
القفال ليس معناه انه رأى الملائكة والانوار عيانا ثم نسى فى أول ليلة رأى ذلك لان مثل هذا قل ان
ينسى وانما معناه انه قيل له ليلة القدر ليلة كذا وكذا فنسى كيف قيل له (وقد رأيتنى) بضم التاء وفيه
عمل الفعل فى ضميرى الفاعل والمفعول وهو المتكلم وذلك من خصائص افعال القلوب أى رأيت نفسى
(اسجد من صبحتها) بمعنى فى كقوله تعالى من يوم الجمعة أو لابتداء الغاية الزمانية (فى ماء وطين) علامة
جعلت له يستدل بها عليها ثم المراد انه نسى علم تعيينها تلك السنة لا رفع وجودها لامره بطلبها بقوله
(فالتمسوها فى العشر الاواخر) من رمضان (والتمسوها فى كل وتر) منه أى اوتار لياليه وأولها ليلة
الحادى والعشرين الى آخر ليلة التاسع والعشرين وهذا لا ينافى قوله التمسوها فى السبع الاواخر لانه

صلى الله عليه وسلم لم يحدث بما هنا جازما به قال الباجي يحتمل في ذلك العام ويحتمل انه الاغلب في كل
عام ويدل على الاول انه روى في هذا الحديث اني قد رأيتها فانسيتها وهي ليلة مطر وريح أو قال قطر وريح
(قال أبو سعيد فامطرت السماء تلك الليلة) يقال في الليلة الماضية الليلة الى الزوال فيقال البارحة
وفي رواية في الصحيحين ومانرى في السماء قزعة فجاءت سحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد (وكان
المسجد على عريش) أي على مثل العريش والا فالعريش هو السقف أي انه كان مظللا بالخوص
والجريد ولم يكن محكم البناء بحيث يكن من المطر وفي رواية وكان السقف من جريد النخل (فوكف
المسجد) أي سال ماء المطر من سقفه فهو من ذكر المحل وارادة الحال (قال أبو سعيد فابصرت عيناي)
توكيد كقولك أخذت بيدي وانما يقال في أمر يعز الوصول اليه اظهارا للتعجب من تلك الحالة لغربة
(رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى جبهته) وفي رواية جبينه (وانفه اثر الماء والطين من
صلاة (صبح ليلة احدى وعشرين) متعلق بقوله انصرف وفي رواية فنظرت اليه وقد انصرف من صلاة
الصبح ووجهه وانفه فيهما الماء والطين تصديق رؤياه وفيه السجود على الطين وحمله الجمهور على
الخفيف والسجود على الجبهة والانف جميعا فان سجد على انفه وحده لم يجزه وعلى جبهته وحدها أساء
واجزأه قاله مالك وقال الشافعي لا يجزيه لظاهر هذا الحديث وقال أبو حنيفة اذا سجد على جبهته
أو ذقنه أو انفه اجزأ لخبر امرت ان اسجد على سبعة آراب وذكر منها الوجه فأي شيء وضع من الوجه
اجزاه وليس بشيء لان هذا الحديث ذكر فيه جمع من الحفاظ الجبهة والانف واخرجه البخاري
عن اسماعيل عن مالك به وطرقه كثيرة في الصحيحين وغيرهما وقال ابن عبد البر هذا اصح حديث
في الباب (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسلا ووصله البخاري من طريق يحيى القطان وعبدة
ابن سليمان ومسلم من طريق ابن نمير ووكيع الاربعة عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تحروا) اطلبوا ومثله في رواية عبدة ووكيع وفي رواية ابن نمير والقطان
التمسوا وهما بمعنى الطلب لكن معنى التحري ابلغ لانه يقتضي الطلب بالجد والاجتهاد وزاد عبدة في أوله
قالت كان صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا (ليلة القدر في العشر
الاواخر من رمضان) ولم يقع في شيء من طرق حديث هشام هذا التقييد بالوتر ولكنه محمول عليه
لان في الصحيح من رواية أبي سهيل بن مالك عن أبيه عن عائشة مرفوعا تحروا ليلة القدر في وتر العشر
الاواخر من رمضان فيحمل المطلق على المقيد (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن
عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا) بفتح الفوقية والمهملة والراء واسكان الواو من التحري
أي اطلبوا بالجد والاجتهاد (ليلة القدر في السبع الاواخر) من رمضان قال ابن عبد البر هكذا رواه مالك
ورواه شعبة عن ابن دينار بلفظ ليلة سبع وعشرين قال والمراد في ذلك العام فلا يخالف قوله فيما
قبله في العشر الاواخر ويكون قاله وقد مضى من الشهر ما يوجب ذلك واعلم أولا انها في العشر ثم اعلم
انها في السبع أو حض على العشر من به بعض القوة وعلى السبع من لا يقدر على العشر انتهى وهذا
الحديث رواه مسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به (مالك عن أبي النضر) سالم بن امية (مولى عمر
ابن عبيد الله) القرشي التيمي (ان عبد الله بن انيس الجهني) ابا يحيى المدني حليف الانصار شهد العقبة
واحدا ومات بالشام سنة اربع وخمسين ووهم من قال سنة ثمانين قال ابن عبد البر هذا منقطع
فان أبا النضر لم يلق عبد الله بن انيس ولا رآه انتهى وقد وصله مسلم من طريق الضحاك بن عثمان
عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن انيس بلفظ حديث أبي سعيد ووصله أبو داود من طريق
ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن ضمرة بن عبد الله بن انيس عن أبيه بنحو حديثه في الموطا

انه (قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله انى رجل شاسع الدار) أى بعيدها وفى رواية أبى داود انى أكون فى باديتى وانا بحمد الله اصلى بها (فمرنى ليلة انزل لها) ولابى داود فمرنى بليلة من هذا الشهر أنزلها بهذا المسجد أصليها فيه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل ليلة ثلاث وعشرين من رمضان) زاد أبو داود فصلها فيه قال أبو عمر يقال ان ليلة الجهنى معروفة بالمدينة ليلة ثلاث وعشرين وحديثه هذا مشهور عند عامتهم وخاصتهم وروى ابن جريج هذا الخبر لعبد الله بن أنيس وقال فى آخره فكان الجهنى يمسى تلك الليلة يعنى ليلة ثلاث وعشرين فى المسجد فلا يخرج منه حتى يصبح ولا يشهد شيئا من رمضان قبلها ولا بعدها ولا يوم الفطر وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه كان ينضح الماء على أهله ليلة ثلاث وعشرين وعن سعيد بن المسيب انه قال استقام ملأ القوم على انها الليلة ثلاث وعشرين يعنى فى ذلك العام (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى البصرى قيل كان قصيرا طويل اليدين وكان يقف على الميت فيصل احدى يديه الى رأسه والاخرى الى رجليه وقال الاصمعى رأيته ولم يكن بذاك الطول وكان له جار يقال له حميد القصير فقيل لهذا الطويل للتمييز بينهما (عن أنس بن مالك انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم) من حجرته (فى رمضان) زاد فى رواية البخارى ليخبرنا بليلة القدر أى بتعيينها (فقال انى أريت) بضم الهمزة (هذه الليلة) قال الحافظ يحتمل انه من رأى العلمية أو البصرية (فى رمضان) وللبخارى فقال خرجت لاخبركم بليلة القدر (حتى تلاحى) بفتح الحاء المهملة تنازع وتخاصم وتشاتم (رجلان) من المسلمين كما فى البخارى ولمحمد بن نصر انهما من الانصار وزعم ابن دحية أنهما عبد الله بن أبى حدرد وكعب بن مالك ولم يذكر لذلك مستندا قاله الحافظ (فرفعت) أى رفع بيانها أو علم تعيينها من قلبى فنسيته للاشتغال بالمتخاصمين وفى مسلم فنسيتها وقيل رفعت بركتها تلك السنة وقيل التاء فى رفعت للملائكة لا لليلة قال الباجى قد يذنب البعض فتتعدى عقوبته الى غيره فيجزى به من لا سبب له فى الدنيا أما الآخرة فلا تزر وازرة وزر أخرى وفى مسلم عن أبى سعيد فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان وعند ابن راهويه انه صلى الله عليه وسلم لقيهما عند سدة المسجد فحجز بينهما وفى مسلم عن أبى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال أريت ليلة القدر ثم أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ومقتضاه ان سبب النسيان الايقاظ لا الملاحاة وجمع على اتحاد القصة باحتمال وقوع النسيان على سببين والمعنى أيقظنى بعض أهلى فسمعت تلاحى الرجلين فقمت لاحجز بينهما فنسيتها للاشتغال بهما وعلى تعددها باحتمال ان الرؤيا فى خبر أبى هريرة منامية فيكون سبب النسيان الايقاظ والاخرى يقظة وسبب النسيان الملاحاة ويقويه مارواه عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب مرسلا الا أخبركم بليلة القدر قالوا بلى فسكت ساعة ثم قال لقد قلت لكم وانا اعلمها ثم أنسيتها فلم يذكر سبب النسيان وهل أعلم بها بعد هذا النسيان قال الحافظ فيه احتمال وقال ابن عبد البر الاظهر انه رفع علم تلك الليلة عنه فانسيها بعد ان كان علمها بسبب التلاحى وقد قيل المراء والملاحاة شؤم ومن شؤمهما حرموا الليلة القدر تلك الليلة ولم يحرموها بقية الشهر لقوله (فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة) قال ابن عبد البر قيل المراد بالتاسعة تاسعة تبقى فتكون ليلة أحدى وعشرين والسابعة سابعة تبقى فتكون ليلة ثلاث وعشرين والخامسة خامسة تبقى فتكون ليلة خمس وعشرين على الاغلب فى ان الشهر ثلاثون لقوله فان غم عليكم فاكملوا العدة يعنى والمعنى عليه تاسعة وسابعة وخامسة تبقى بعد الليلة تلتمس فيها كما هو ظاهر قال وقيل تاسعة تمضى فتكون ليلة تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وجزم الباجى بالاول وهو قول مالك فى المدونة لما فى أبى داود من حديث عبادة تاسعة

تبقى سابعة تبقى خامسة تبقى ورجح الحافظ الثانى لرواية البخارى فى كتاب الايمان بلفظ التمسوها
فى التسع والسبع والخمس أى فى تسع وعشرين وسبع وعشرين وخمس وعشرين وفى رواية لاحمد
فى تاسعة تبقى كذا قال ورواية البخارى محتملة ورواية أحمد نص فيما قال مالك وقد قال أبو عمر كلاهما
محتمل الان قوله صلى الله عليه وسلم تاسعة تبقى وسابعة تبقى وخامسة تبقى يقتضى القول الاول وقد
روى أبو داود عن أبى نضرة انه قال لابى سعيد الخدرى انكم أعلم بالعدد منا قال أجل قلت ما التاسعة
والسابعة والخامسة قال اذا مضت احدى وعشرون فالتى تليها التاسعة فاذا مضت ثلاثة وعشرون
فالتى تليها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة انتهى وزعم الروافض ومن ضاهاهم
ان المعنى رفعت أصلا أى وجودها وهو غلط فلو كان كذلك لم يأمرهم بالتماسها وللبخارى فرفعت
وعسى أن يكون خيرا لكم أى لان اخفاءها يستدعى قيام كل شهر بخلاف ما لو بقى معرفتها بعينها وأخذ
منه التقى السبكى استحباب كتمها لمن رآها لان الله تعالى قدر لنبيه انه لم يخبر بها والخير كله فيما قدره
له ويستحب اتباعه فى ذلك قال والحكمة فيه انها كرامة والكرامة ينبغى كتمها باتفاق أهل
الطريق لرؤية النفس فلا يأمن السلب ولانه لا يأمن الرياء للادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها
وذكرها الناس ولانه لا يأمن الحسد فيوقع غيره فى المحذور ويستأنس له بقول يعقوب يا بنى لا تقصص
رؤياك على اخوتك الآية قال ابن عبد البر هذا الحديث لا خلاف عن مالك فى سنده ومتنه وانما هو
لانس عن عبادة بن الصامت وقال الحافظ خالف مالكا أكثر أصحاب حميد فرووه عنه عن أنس
عن عبادة وصوب ابن عبد البر اثبات عبادة وان الحديث من مسنده (مالك عن نافع عن ابن عمر)
هكذا رواه القعنبى وابن بكير والاكثرون ورواه يحيى وقوم مالك انه بلغه (ان رجالا) لم يسم أحد منهم
(من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أروا) بضم الهمزة مبنى للمفعول (ليلة القدر فى المنام) الواقع
أو الكائن (فى السبع الاواخر) بكسر الخاء جمع فليس ظرفا للاراءة بل صفة لقوله فى المنام كذا قال
بعضهم متعقبا قول الحافظ أى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر باقتضائه ان ناسا قالوا ذلك
وليس هذا من تفسير قوله أروا ليلة القدر فى المنام لانه لا يستلزم رؤيتهم بل تفسيره ان ناسا أروهم اياها
فرأوها وظاهر الحديث ان رؤياهم كانت قبل دخول السبع لقوله فليتحرها الى آخره قال الحافظ وظاهر
ان المراد به آخر الشهر وقيل المراد السبع التى أولها ليلة الثالث والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين
فعلى الاول لا تدخل ليلة احدى وعشرين ولا ثلاث وعشرين وعلى الثانى تدخل الثانية فقط
ولا يدخل ليلة التاسع والعشرين ويرجح الاول رواية مسلم عن ابن عمر التمسوها فى العشر الاواخر فان
ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقى انتهى وقال غيره يحتمل انهم رأوها وعظمتها وأنوارها
ونزول الملائكة فيها وان ذلك كان فى ليلة من السبع الاواخر ويحتمل ان قائلا قال لهم هى فى كذا
وعين ليلة من السبع ونسيت أو قال ليلة القدر فى السبع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى
أرى) بفتح الهمزة والراء أعلم والمراد أبصر مجازا (رؤياكم) بالافراد والمراد الجنس لانها ليست رؤيا
واحدة فهو مما عاقب الافراد فيه الجمع لامن اللبس وقال ابن التين المحدثون يروونه بالتوحيد وهو جائز
وأفصح منه رؤاكم جمع رؤيا ليكون جمعا فى مقابلة جمع وتعقب بأنه باضافته الى ضمير الجمع علم منه التعدد
ضرورة وانما عبر بارى ليجانس رؤياكم وهى المفعول الاول لارى والثانى قوله (قد تواطأت) بالهمز أى
توافقت ويوجد فى نسخ بطاء ثم ياء وينبغى أن يكتب بالالف ولا بد من قراءته مهموزا قال تعالى ليواطئوا
عدة ما حرم الله قاله النووى وقال ابن التين روى بلا همز والصواب الهمز وفى المصابيح يجوز ترك الهمز
(فى) رؤيتها فى ليالى (السبع الاواخر فمن كان متحريها) أى طالبها وقاصدها (فليتحرها فى السبع

(الاواخر) من رمضان وللبخاري في التعبير من طريق الزهري عن سالم عن أبيه ان ناسا أروا ليلة القدر في السبع الاواخر وان ناسا أروا انها في العشر الاواخر فقال صلى الله عليه وسلم التمسوها في السبع الاواخر قال الحافظ وكأنه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فأمر به وقد روى أحمد عن علي مرفوعا ان غلبتم فلا تغلبوا في السبع البواقي ولمسلم عن ابن عمر التمسوها في العشر الاواخر فان ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي انتهى وظاهر الحديث ان طلبها في السبع مستنده الرؤيا وهو مشكل لانه ان كان المعنى انه قيل لكل واحد هي في السبع فشرط التحمل التمييز وهم كانوا نياما وان كان معناه ان كل واحد رأى الحوادث التي تكون فيها في منامه في السبع فلا يلزم منه ان يكون في السبع كما لو رأيت حوادث القيامة في المنام فانه لا يكون تلك الليلة محلا لقيامها والجواب ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث الاستدلال بها على أمر وجودي غير مخالف لقاعدة الاستدلال لانه استند اليها في أمر ثبت استحبابه مطلقا وهو طلب ليلة القدر لانها أثبت بها حكم وانما ترجح السبع الاواخر لسبب المرائي الدالة على كونها فيها وهو استدلال على امر وجودي لزمه استحباب شرعي مخصوص بالتأكيد بالنسبة الى هذه الليالي او ان الاسناد الى الرؤيا انما هو من حيث اقراره صلى الله عليه وسلم لها كما قيل في رؤيا الاذان ذكره الابي وهذا الحديث أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك عن نافع به (مالك انه سمع من يثق به من اهل العلم يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أري) بضم الهمزة مبنيا للمفعول اى اراه الله (اعمار الناس قبله اوما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر اعمار امته ان لا يبلغوا من العمل) الصالح (مثل الذى بلغ غيرهم في طول العمر) لقصر اعمارهم اذ هي ما بين الستين الى السبعين وقليل من يجوز ذلك كما ورد (فاعطاه الله) انزل عليه (ليلة القدر خير من الف شهر) قال ابن عبد البر هذا احد الاحاديث الاربعة التي لا توجد في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلا والثاني انى لانسى او أنسى لاسن والثالث اذا نشأت بحرية وتقدما والرابع قوله لمعاذ حسن خلقك للناس قال وليس منها حديث منكر ولا ما يدفعه اصل قال السيوطي ولهذا شواهد من حيث المعنى مرسلة فاخرج ابن ابي حاتم من طريق ابن وهب عن مسلمة ابن علي عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون فعجب الصحابة من ذلك فاتاه جبريل فقال عجبت امتك من عبادة اربعة وثمانين سنة لم يعصوه طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من الف شهر هذا افضل مما عجبت أمتك فسر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم من طرق عن مجاهد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني اسرائيل كان يقوم الليل حتى يصبح ثم يجاهد العدو حتى يمسي فعل ذلك الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر قيام تلك الليلة خير من عمل ذلك الرجل الف شهر وفيه دلالة على ان ليلة القدر خاصة بهذه الامة ولم تكن لمن قبلهم وبه جزم ابن حبيب وابن عبد البر وغيرهما من المالكية وقال النووي انه الصحيح المشهور الذى قطع به اصحابنا كلهم وجماهير العلماء قال الحافظ وعمدتهم اثر الموطأ هذا وهو محتمل للتأويل فلا يدفع الصريح في حديث أبي ذر عند النسائي قلت يارسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت أم هي الى يوم القيامة قال بل هي الى يوم القيامة وسبقه الى ذلك ابن كثير وتعقب ذلك السيوطي بان حديث ابى ذر ايضا يقبل التأويل وهو ان مراده السؤال هل تختص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ترفع بعده بقرينة مقابلته ذلك بقوله ام هي الى يوم القيامة فلا يكون فيه معارضة لاثر الموطأ وقد ورد ما يعضده ففي فوائد ابي طالب

المزكى من حديث أنس ان الله وهب لامتى ليلة القدر ولم يعطها من كان قبلهم انتهى (مالك أنه بلغه ان
سعيد بن المسيب كان يقول من شهد العشاء) حضرها وصلاها في جماعة (من ليلة القدر فقد أخذ بحظه
منها) نصيبه من ثوابها المنوه به في القرآن وفي نحو قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وزاد في سننه الكبرى
وما تأخر قال ابن عبد البر قول ابن المسيب لا يكون رأيا ولا يؤخذ الا توقيفا ومراسيله أصح المراسيل وقال
الباجي هو معنى الحديث المتقدم من شهد العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة وخصها لانها من
الليل دون الصبح فليس منه وروى البيهقي عن أبي هريرة والطبراني عن أبي أمامة مرفوعا من صلى العشاء
في جماعة فقد أخذ بحظه من ليلة القدر وروى الخطيب عن أنس رفعه من صلى ليلة القدر العشاء والفجر
في جماعة فقد أخذ من ليلة القدر بالنصيب الوافر وفي مسلم مرفوعا من يقم ليلة القدر فيوافقها غفر له
ما تقدم من ذنبه ولاحمد والطبراني عن عبادة مرفوعا فمن قامها ايمانا واحتسابا ثم وفقت له غفر له
ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال في شرح التقريب معنى توفيقها له او موافقته لها ان يكون الواقع ان تلك
الليلة التي قام فيها بقصد ليلة القدر هي ليلة القدر في نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وقول النووي معنى
الموافقة ان يعلم انها ليلة القدر مردود وليس في اللفظ ما يقتضيه ولا المعنى يساعده وقال الحافظ الذي
يترجح في نظري ما قاله النووي ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لابتغائها وان لم يعلم بها ولو لم توفق له
وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به وقد اجمع من يعتد به على وجودها وبقائها الى آخر
الدهر لتظاهر الاحاديث وكثرة رؤية الصالحين لها وشذ الروافض والشيعة والحجاج الظالم الثقفي
فقالوا رفعت رأسا وكذا من قال انما كانت سنة واحدة في زمنه صلى الله عليه وسلم وقد روى عبد الرزاق
عن أبي هريرة أنه قال كذب من قال ذلك فلا ينبغي ان يعد هذان قولان او قول ثم اختلف فيها على
اربعين قولا فقال ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم في جميع السنة وهو قول مشهور للمالكية
والحنفية وزيفه المهلب وقال لعله بني على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لانه لم يعتبر في صيام
رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ورد بان مأخذ ابن مسعود كما في مسلم عن أبي بن
كعب أنه اراد ان لا يتكل الناس وجاء عن ابن عمر مرفوعا في أبي داود وموقوفا عند ابن أبي شيبة
باسناد صحيح انها مختصة برمضان ممكنة في غيره وبه جزم شارح الهداية عن أبي حنيفة وابن الحاجب
رواية عن مالك ورجحه السبكي وعن أنس وأبي رزين اول ليلة من رمضان وحكى ابن الملقن ليلة نصفه
والذي في المفهم وغيره ليلة نصف شعبان فان ثبتا فهما قولان وحكى ابن العربي عن قوم انها معينة من
رمضان في نفس الامر مبهمة علينا وعن زيد بن أرقم وابن مسعود ليلة سبع عشرة وللطحاوي عن ابن
مسعود وعبد الرزاق عن علي تسع عشرة وحكى ابن الجوزي وغيره ثمان عشرة او مبهمة في العشر الوسط
او أول ليلة من العشر الاخير ومال اليه الشافعي او ان كان الشهر تاما فليلة عشرين وناقصا فاحدى
وعشرين او ليلة اثنين او ثلاث او اربع او خمس او ست او سبع او ثمان او تسع وعشرين او ليلة الثلاثين قال
عياض ما من ليلة من العشر الاخير الا وقيل انها فيه او في اوتار العشر الاخير لحديث عائشة وغيرها في
هذا الباب قال الحافظ وهو أرجح الاقوال أو في اوتاره بزيادة الليلة الاخيرة رواه الترمذي من حديث أبي
بكرة وأحمد من حديث عبادة او تنتقل في العشر الاخير كله نص عليه مالك والثوري وأحمد واسحاق وزعم
الماوردي الاتفاق عليه وكأنه أخذه من حديث ابن عباس ان الصحابة اتفقوا على انها في العشر الأخير
ثم اختلفوا في تعيينها منه ويؤيده حديث أبي سعيد الصحيح ان جبريل قال للنبي صلى الله عليه وسلم
لما اعتكف العشر الاوسط ان الذي تطلب أمامك ثم اختلف قائلوه هل هي محتملة فيه على السواء

او بعض لياليه أرجى فى انها احدى اوثلاث اوسبع اقوال اوتنتقل فى السبع الاواخر اوتنتقل فى النصف الاخير اوليلة ست عشرة اوسبع عشرة اوليلة سبع عشرة اوتسع عشرة اواحدى عشرة رواه سعيد بن منصور عن انس بسند ضعيف اواول ليلة اوتاسع ليلة اوسابع عشرة اواحدى وعشرين اوآخر ليلة رواه ابن مردويه عن أنس باسناد ضعيف اوليلة تسع عشرة اواحدى عشرة اوثلاث وعشرين رواه ابوداود عن ابن مسعود باسناد فيه مقال وعبد الرزاق عن على وسعيد بن منصور عن عائشة بسندين منقطعين اوليلة ثلاث وعشرين اوسبع وعشرين أخذا من قول ابن عباس سبع يبقين اوسبع يمضين ولاحمد عن النعمان بن بشير سابعة تمضى اوسابعة تبقى قال النعمان فنحن نقول ليلة سبع وعشرين وأنتم تقولون ليلة ثلاث وعشرين اوليلة احدى اوثلاث اوخمس وعشرين اومنحصرة فى السبع الاواخر من رمضان لحديث ابن عمر السابق اوليلة اثنين اوثلاث وعشرين لحديث عبد الله بن أنيس عند أحمد أوفى اشفاع العشر الوسط والعشر الاخير اوليلة الثالثة من العشر الاخير اوالخامسة منه رواه أحمد عن معاذ والفرق بينه وبين ما تقدم ان الثالثة تحتمل ليلة ثلاث وعشرين وتحتمل ليلة سبع وعشرين فينحل الى انها ليلة ثلاث أوخمس أوسبع وعشرين وبهذا غاير ما مضى أوفى سبع أوثمان من أول النصف الثانى روى الطحاوى عن عبد الله بن انيس انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال تحرها فى النصف الاخير ثم عاد فسأله فقال الى ثلاث وعشرين فكان عبد الله يحيى ليلة ست عشرة الى ليلة ثلاث وعشرين ثم يقصر اوفى اول ليلة أوآخر ليلة أوالوتر من الليالى رواه أبوداود عن أبى العالية مرسلا أوليلة اربع وعشرين أوسبع وعشرين نقله الطحاوى عن أبى يوسف فهذه الاقوال كلها متفقة على امكان حصولها والحث على التماسها وقال ابن العربى الصحيح انها لا تعلم وهذا يصلح عده قولا وانكره النووى وقال قد تظاهرت الاحاديث بامكان العلم بها واخبر به جماعة من الصالحين فلا معنى لانكاره قال الحافظ هذا ما وقفت عليه من الاقوال وبعضها يمكن رده الى بعض وان كان ظاهرها التغاير وارجحها كلها انها فى وتر من العشر الاخير وانها تنتقل كما يفهم من الاحاديث وارجى أوتارها عند الشافعية احدى وعشرين أوثلاث وعشرين وارجاها عند الجمهور ليلة سبع وعشرين وبه جزم أبى بن كعب وحلف عليه كما فى مسلم وفيه عن أبى هريرة تذاكرنا ليلة القدر فقال صلى الله عليه وسلم ايكم يذكر حين طلع القمر كأنه شق جفنة قال أبوالحسين الفارسى أى ليلة سبع وعشرين فان القمر يطلع فيها بتلك الصفة وللطبرانى عن ابن مسعود سئل صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر فقال ايكم يذكر ليلة الصهباوات قلت انا وذلك ليلة سبع وعشرين وفى مسلم عن ابن عمر رأى رجل ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولاحمد عنه مرفوعا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ولابن المنذر من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين وعن جابر بن سمرة عند الطبرانى ومعاوية عند أبى داود ونحوه وحكى عن أكثر العلماء وروى عبد الرزاق عن ابن عباس قال دعا عمر الصحابة فسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها فى العشر الاواخر فقلت لعمر انى لاعلم أواظن أى ليلة هى قال عمر أى ليلة هى فقلت سابعة تمضى أوسابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك فقلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور فى سبع والانسان خلق من سبع ويسجد على سبع والطواف سبع والجمار سبع وانا ناكل من سبع قال تعالى فانبتنا فيها حبا وعنبا الآية قال فالاب للانعام والسبعة للانس فقال عمر تلوموني فى تقريب هذا الغلام فقال ابن مسعود لو ادرك اسناننا ما عاشره منا رجل ونعم ترجمان القرآن وروى ابن راهويه والحكم عن ابن عباس ان عمر كان اذا دعا الاشياخ من الصحابة قال لابن عباس لا تتكلم حتى يتكلموا فقال ذات يوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التمسوا ليلة القدر فى العشر

الا وانحرو ترا أى الوتر فقال رجل برأيه تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لى يا ابن عباس مالك لا تتكلم قال اتكلم برأيى قال عن رأيك اسألك فقلت فذكر نحوه وفى آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذى ما استوت شؤون رأسه وقال انى لا ارى القول كما قلت وزاد محمد بن نصر فى قيام الليل وان الله جعل النسب فى سبع ثم تلا حرمت عليكم امهاتكم الآية وقيل استنبط ذلك من عدد كلمات السورة فان قوله هى سابع كلمة بعد عشرين نقله ابن حزم عن بعض المالكية وبالغ فى رده وقال ابن عطية انه من ملح التفسير لا من متين العلم قال العلماء حكمة اخفائها ليجتهد فى التماسها بخلاف ما لو عينت لها ليلة لاقتصر عليها وهذه الحكمة تطرد عند القائل انها فى جميع السنة أو جميع رمضان أو العشر الاخير أو أوتاره خاصة الا ان يكون الاول ثم الثانى اليق به واختلف هل لها علامة تظهر لمن وفقت له ام لا فقيل يرى كل شئ ساجدا وقيل يرى الانوار فى كل مكان ساطعة حتى الاماكن المظلمة وقيل يسمع سلاما أو خطابا من الملائكة وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له واختار الطبرى ان جميع ذلك غير لازم وانه لا يشترط لحصولها رؤية شئ ولا سماعه واختلف أيضا هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن قامها وان لم يظهر له شئ وذهب اليه الطبرى والمهلب وابن العربى وجماعة أو يتوقف على كشفها له واليه ذهب الاكثر ويدل له ما فى مسلم عن أبى هريرة من يقم ليلة القدر فيوافقها قال النووى أى يعلم انها ليلة القدر وهو ارجح فى نظرى ويحتمل ان المراد فى نفس الامر وان لم يعلم هو ذلك وفرعوا على اشتراط العلم انه يختص بها شخص دون آخر وان كانا فى بيت واحد وقال الطبرى فى اخفائها دليل على كذب من زعم انه يظهر للعيون ليلتها ما لا يظهر فى سائر السنة اذ لو كان ذلك حقا لم يخف عن من قام ليالى السنة فضلا عن ليالى رمضان وتعقبه الزين بن المنير بانه لا ينبغى اطلاق التكذيب لذلك فيجوز انها كرامة لمن شاء الله فيختص بها قوم دون قوم والنبى صلى الله عليه وسلم لم يحصر العلامة ولم ينف الكرامة وكانت فى السنة التى حكاها أبو سعيد نزول المطر ونحن نرى كثيرا من السنين ينقضى رمضان دون مطر مع اعتقادنا انه لا يخلو رمضان من ليلة القدر ولا يعتقد انه لا يراها الا من رأى الخوارق بل فضل الله واسع ورب قائم لم يحصل منها الا على العبادة من غير رؤية خارق وآخر رأى الخوارق بلا عبادة والذى حصل له العبادة افضل والعبرة انما هى بالاستقامة لاستحالة ان تكون الا كرامة بخلاف الخارق فقد يقع كرامة وقد يقع فتنة انتهى وقد ورد لها علامات اكثرها لا تقع الا بعد ان تمضى منها ما فى مسلم عن أبى بن كعب ان الشمس تطلع فى صبيحتها لا شعاع لها ولاحمد عنه مثل الطست وله عن ابن مسعود مثل الطست صافية ولابن خزيمة عن ابن عباس مرفوعا ليلة القدر طلقة لا حارة ولا باردة تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة ولاحمد عن عبادة مرفوعا انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس فى صبيحتها تخرج مستوية ليس فيها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى شيطان الا صبيحة ليلة القدر وله عن جابر مرفوعا ليلة القدر طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تضئ كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضئ فجرها وله عن أبى هريرة مرفوعا ان الملائكة تلك الليلة اكثر فى الارض من عدد الحصى ولابن أبى حاتم عن مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء وعن الضحاك يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وهى من غروب الشمس الى طلوعها وذكر الطبرى عن قوم ان الاشجار فى تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شئ يسجد فيها وروى البيهقى عن أبى لبابة ان المياه المالحة تعذب ليلتها ولابن عبد البر عن زهرة بن معبد نحوه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واسأله العون على التمام

خالصا لوجهه مقربا الى دار السلام * متوسلا بحمده خير الانام

(كتاب الحج بسم الله الرحمن الرحيم)

ختم الامام رحمه الله تعالى بخامس اركان الاسلام كما في الحديث على الموجود في النسخ الصحيحة المقروءة وان كان يوجد في كثير من النسخ تقديم كتاب الايمان والنذور وكتاب الجهاد على الحج فانه لا يظهر له وجه ولا مناسبة ولا حسن تصنيف وان امكن ان يتعسف توجيه لذلك بان للايمان والنذور تعلقا ما بالصيام من جهة انه قد يحلف به او ينذره فألحقهما به وللجهاد به نوع تعلق من جهة ان الصيام جهاد للنفس على ترك شهواتها كما ان في جهاد الكفار ذلك اذ هي لا ترضى بالتعب لاسيما المؤدي للعطب والحج بفتح الحاء وكسرها لغتان الكسر لنجد والفتح لغيرهم وقيل الفتح الاسم والكسر المصدر وقيل عكسه ووجوبه معلوم بالضرورة ولا يتكرر اجماعا الا لعارض كالنذر وفي انه على الفور او التراخي لخوف الفوات خلاف مشهور بين الائمة والاول بفرضه قبل الهجرة شاذ والجمهور انه سنة ست من الهجرة لنزول قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فيها بناء على ان المراد ابتداء الفرض ويؤيده قراءة علقمة ومسروق والنخعي واقيموا أخرجه الطبري باسانيد صحيحة عنهم وقيل المراد بالاتمام الاكمال بعد الشروع وهذا يقتضي تقدم فرضه على ذلك وفي قصة ضمام ذكر الحج وقدم سنة خمس عند الواقدي فان ثبت دل على تقدمه عليها او وقوعه فيها وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختصت للزم ان يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال او بدن

(الغسل للاهلال أي التلبية وأصله رفع الصوت)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن اسماء بنت عميس) بضم العين آخره سين مهملتين قال أبو عمر كذا ليحيى ومعن وابن القاسم وقتيبة وغيرهم وقال القعنبي وابن بكير وابن مهدي ويحيى النيسابوري ان اسماء وعلى كل هو مرسل فالقاسم لم يلق اسماء وقد وصله مسلم وأبو داود وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة ان اسماء بنت عميس (ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء) بالمد طرف ذي الحليفة (فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهلل) تحرم وتلبي ففيه صحة احرام النفساء ومثلها الحائض واولى منهما الجنب لانهما شاركاه في شمول اسم الحدث وزادتا عليه بسيلان الدم ولذا صح صومه دونهما والاغتسال للاحرام مطلقا لان النفساء اذا أمرت به مع انها غير قابلة للطهارة كالحائض فغيرهما اولى واختلف الاصوليون اذا امر الشارع شخصا ان يأمر غيره بفعل ايكون امرا لذلك الغير ام لا واختاره ابن الحاجب وغيره فأمره لابي بكر ان يأمرها ليس امرا لها منه صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون أمرها بذلك وأبو بكر مبلغ لامره وجعل امر الامر أبي بكر في رواية مسلم وغيره عن عائشة قالت نفست اسماء بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فأمر صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان تغتسل وتهل باعتبار انه وجه الخطاب اليه أو انه مأمور بالتبليغ وفيه كما قال عياض ان عادة الصحابة تحمل السنن بعضهم عن بعض واكتفاؤهم بذلك عن سماعها من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الامر ليس للوجوب عند الجمهور وهو سنة مؤكدة عند مالك وأصحابه لا يرخص في تركها الا لعذر وهو آكد اغتسالات الحج وقال ابن خويزمنداد انه آكد من غسل الجمعة وأوجبه أهل الظاهر والحسن وعطاء في احد قوليه على مريد الاحرام طاهرا ام لا وفيه ان ركعتي الاحرام ليستا شرطا في الحج لان اسماء لم تصلهما وروى النسائي

وابن ماجه من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر انه خرج حاجا معه صلى الله عليه وسلم ومعه امرأته اسماء وولدت محمدا بالشجرة فأخبر أبو بكر النبي صلى الله عليه وسلم فأمره ان يأمرها ان تغتسل وتهل بالحج وتصنع ما يصنع الحاج الا انها لا تطوف بالبيت ورواه قاسم بن اصبغ من طريق اسحاق بن محمد القروى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه قال ابن عبد البر وهذا الاختلاف في اسناده وارساله مالك فكثيرا ما كان يصنع ذلك انتهى لكنه اختلاف لا يقدح في صحته ولا في وصله لانه يحمل على ان لعبيد الله فيه اسنادين عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ونافع عن ابن عمر وأما رواية يحيى عن القاسم عن أبيه عن أبي بكر فمرسلة اذ محمد لم يسمع أباه (مالك عن يحيى بن سعيد بن المسيب ان اسماء بنت عميس ولدت محمد بن أبي بكر بذى الحليفة) لا ينافيه الروايتان السابقتان بالشجرة و بالبيداء لان الشجرة بذى الحليفة والبيداء بطرفها قال عياض يحتمل انها انزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ونزل النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة حقيقة وهناك بات واحرم فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل امامهم قال والشجرة كانت سمرة وكان صلى الله عليه وسلم ينزلها من المدينة يحرم منها وهي على ستة اميال من المدينة (فأمرها أبو بكر ان تغتسل ثم تهل) بعد سؤاله للمصطفى وأمره ان يأمرها بذلك كما مر وهذا وقفه يحيى بن سعيد ورفعه الزهرى كما رواه ابن وهب عن الليث ويونس بن يزيد وعمرو بن الحارث انهم اخبروه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر اسماء بنت عميس ام عبد الله بن جعفر وكانت حاركا اى نفساء ان تغتسل ثم تهل بالحج ومعناه امرها على لسان أبي بكر كما في الروايات السابقة قال الخطابى فيه استحباب التشبه من أهل التقصير بأهل الفضل والكمال والاقتداء بافعالهم طمعا في درك مراتبهم ورجاء لمشاركتهم في نيل المثوبة ومعلوم ان اغتسال الحائض والنفساء قبل أوان الطهر لا يطهرهما ولا يخرجهما عن حكم الحدث وانما هو لفضيلة المكان والوقت ومن هذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم الاسلميين ان يمسكوا بقية نهار عاشوراء عن الطعام وكذا القادم في بعض نهار الصوم يمسك بقية نهاره عند بعض الفقهاء وعادم الماء والتراب والمصلوب على خشبة والمحبوس في الحش والمكان القذر يصلون على حسب الطاقة عند بعض وهذا باب غريب من العلم قال الشيخ ولى الدين هذا يدل على ان العلة عنده في اغتسالهما التشبه بأهل الكمال وهن الطاهرات والظاهر انه انما هو لشمول المعنى الذى شرع الغسل لاجله وهو التنظيف وقطع الرائحة الكريهة لدفع اذاها عن الناس عند اجتماعهم وبذلك علله الرافعى ولا يرد عليه ان المحرم اذا لم يجد ماء أو عجز عن استعماله تيمم كما في الام اذ لا تنظيف في التراب لان التنظيف هو اصل مشروعيته للاحرام فلا ينافى قيام التراب مقامه لانه يقوم مقام الغسل الواجب فاولى المسنون وبعد استقرار الحكم قد لا توجد علته في بعض الاحوال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخوله مكة) وفي رواية ايوب عن نافع حتى اذا جاء أى ابن عمر ذا طوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك رواه البخارى (ولوقوفه عشية عرفة)

(غسل المحرم)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوى مولى عمر (عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين) بضم الحاء وفتح النون الاولى الهاشمى مولاهم المدنى أبي اسحاق مات بعد المائة (عن أبيه) مولى العباس بن عبد المطلب المدنى مات في أوائل المائة الثانية قال ابن عبد البر ادخل يحيى ابن زيد وابراهيم نافعا وهو خطأ لا شك فيه مما يحفظ من خطايحيى وغلطه في الموطأ ولم يتابعه أحد من رواته وقد طرحه ابن وضاح وغيره

وهو الصواب (أن عبد الله بن عباس والمسور) بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو (ابن مخرمة) بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولابيه صحبة (اختلفا) وهما نازلان (بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل قرب مكة وعنده بلدة تنسب اليه قيل سمي بذلك لوبائه وهو على القلب والا لقيل الاوباء وقيل لان السيول تتبوأه أي تحله (فقال عبد الله) بن عباس (يغسل المحرم رأسه وقال المسور بن مخرمة لا يغسل المحرم رأسه) قال الابي الظن بهما انهما لا يختلفان الا ولكل منهما مستند قال عياض ودل كلامهما انهما اختلفا في تحريك الشعر اذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور ان يكون في تحريكه باليد قتل بعض دواب أو طرحها وعلم ابن عباس ان عند أبي ايوب علم ذلك (قال) عبد الله بن حنين (فارسلني عبد الله ابن عباس الى أبي ايوب) خالد بن زيد (الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين) بفتح القاف تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلق عليها البكرة وقال الآبي هما منارتان تبنيان من حجارة أو مدر على رأس البئر من جانبيها فان كانتا من خشب فهما زرنوقان (وهو يستتر بثوب) ففيه التستر في الغسل (فسلمت عليه) قال عياض والنووي وغيرهما فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهره انه لم يرد لقوله (فقال من هذا) بفاء التعقيب الدالة على انه لم يفصل بين سلامه وبينها شيء فيدل على عكس ما استدل به فان قيل الظاهر انه رد السلام وترك ذكره لوضوحه فانه أمر مقرر لا يحتاج الى نقل وقوعه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى ان اضرب بعصاك البحر فانفلق أي فضرب فانفلق فالانفلاق معقب للضرب لا للامر بالضرب وان لم يصرح به في الآية ويدل على ذلك هنا انه لم يذكر رد السلام على المسيء صلاته في أكثر الطرق وفي بعضها انه رد عليه قلت لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين انتهى وفيه وقفة (فقلت انا عبد الله بن حنين أرسلني اليك عبد الله بن عباس أسألك) وفي رواية يسألك (كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم) قال ابن عبد البر فيه ان ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم عنه صلى الله عليه وسلم أنبأه أبو أيوب أو غيره لانه كان يأخذ عن الصحابة ألا ترى انه قال كيف كان يغسل رأسه ولم يقل هل كان يغسل وقال ابن دقيق العيد هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل فان السؤال عن كيفية الشيء انما يكون بعد العلم بأصله وان غسل البدن كان عنده متقرر الجواز اذ لم يسأل عنه وانما سأل عن كيفية غسل الرأس ويحتمل ان يكون ذلك لانه موضع الاشكال اذ الشعر عليه وتحريك اليد يخاف منه نتف الشعر وتعقب بأن النزاع بينهما انما وقع في غسل الرأس وقال الحافظ لم يقل هل كان يغسل رأسه ليوافق اختلافهما بل سأل عن الكيفية لاحتمال انه لما رآه يغتسل وهو محرم فهم من ذلك الجواب ثم أحب ان لا يرجع الا بفائدة أخرى فسأله عن الكيفية (قال فوضع ابو أيوب يده على الثوب فطأطأه) أي خفض الثوب وأزاله عن رأسه (حتى بدا) بالتخفيف أي ظهر (لي رأسه ثم قال لانسان) لم يسم (اصبب عليه) زاد في رواية ابن وضاح الماء (أصبب فصب على رأسه ثم حرك) أبو أيوب (رأسه بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) فدل على جواز ذلك ما لم يؤد الى نتف الشعر والبيان بالفعل وهو أبلغ من القول (ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل) وفي رواية ابن جريج عن زيد بن أسلم بهذا الاسناد فأمر أبو أيوب بيديه على رأسه جميعا على جميع رأسه فأقبل بهما وأدبر وزاد سفيان بن عيينة فرجعت اليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس لا أماريك أبدا أي لا اجادلك وفيه رجوع المختلفين الى من يظنان

ان عنده علم ما اختلفا فيه وقبول خبر الواحد وانه كان مشهورا عند الصحابة لان ابن عباس أرسل ابن
حنين ليسأل أبا أيوب ومن ضرورة ذلك قبول خبر أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبول خبر ابن
حنين عن أبي أيوب والرجوع الى النص عند الاختلاف وترك الاجتهاد والقياس عند النص قال ابن
عبد البر وفيه ان الصحابة اذا اختلفوا لم يكن أحدهما حجة على الآخر الا بدليل وان حديث أصحابي
كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم محله في النقل عنه صلى الله عليه وسلم كما قال أهل النظر كالمزني لان كلا
منهم ثقة مأمون عدل رضي لا في الاجتهاد والرأي والا لقال ابن عباس للمسور أنت نجم وأنا نجم فبأينا
اقتدى اهتدى ولم يحتج الى طلب البرهان من السنة على صحة قوله وكذا حكم سائر الصحابة اذا
اختلفوا وفيه الاستعانة في الطهارة لقوله اصبب قال عياض والاولى تركها الا لحاجة وقال ابن
دقيق العيد ورد في الاستعانة أحاديث صحيحة وفي تركها شئ لا يقابلها في الصحة وأخرجه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن قتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبي الثلاثة عن مالك به وتابعه سفيان بن
عيينة وابن جريج عن زيد بن أسلم عند مسلم (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح)
بفتح الراء والموحدة أسلم القرشي مولاهم المكي فقيه ثقة فاضل لكنه كثير الارسال مات سنة أربع عشرة
ومائة على المشهور (ان عمر بن الخطاب قال ليعلى بن منية) بضم الميم وسكون النون وفتح التحتية وهي امه
واسم أبيه أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي حليف قريش صحابي مات سنة بضع وأربعين (وهو يصب
على عمر بن الخطاب ماء وهو يغتسل) وهو محرم (اصبب على رأسي فقال يعلى أتريد ان تجعلها بي) قال
البوني أي تجعلني أفتيك وتنحي الفتيا عن نفسك ان كان في هذا شئ وقال ابن وهب معناه انما أفعله
طوعا لك لفضلك وأمانتك ولا رأي لي فيه انتهى وقال أبو عمر أي الفدية ان مات شئ من دواب رأسك
أو زال شئ من الشعر لزمتني الفدية فان أمرتني كانت عليك (ان أمرتني صببت فقال له عمر بن الخطاب
اصبب فلن يزيده الماء الا شعثا) لان الماء يلبد الشعر ويدخله مع ذلك الغبار فأخبره عمر أنه لا فدية
على الفاعل ولا على الآمر به وهذا يقتضي ان غسله لم يكن لجنابة اذ الاجماع على ان المحرم اذا كان
جنبا أو المرأة حائضا أو نفساء وطهرت تغسل رأسه واختلف في غسل المحرم تبردا أو غسل رأسه فأجازه
الجمهور بلا كراهة كما قال عمر لا يزيده الماء الا شعثا قال عياض وتؤول عن مالك مثله وتؤول عليه
الكراهة أيضا وقد كره عمر المحرم رأسه في الماء وعللت الكراهة بأنه في تحريك يده عليه في غسله
أو في غمسه قد يقتل بعض الدواب أو يسقط بعض الشعر وقيل لعله رآه من تغطية الرأس وكره فقهاء
الامصار غسل الرأس بالخطمي والسدر وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية وأجازه بعض السلف
اذا كان ملبدا انتهى وقال الشافعية لا فدية عليه اذا لم ينتف الشعر (مالك عن نافع ان عبد الله
ابن عمر كان اذا دنا) قرب (من مكة بات بذي طوى) مثلث الطاء والفتح أشهر مقصور منون وقد لا ينون
واد بقرب مكة يعرف اليوم ببئر الزاهد (بين الثنيتين حتى يصبح) أي الى أن يدخل في الصباح (ثم
يصلي الصبح) وفي رواية أيوب عن نافع فاذا صلى الغداة اغتسل ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك رواه البخاري ومسلم وغيرهما أي المذكور من البيات والصلاة والغسل (ثم يدخل) مكة
(من الثنية التي بأعلى مكة) التي ينزل منها الى المعلى ومقابر مكة بجنب المحصب وهي التي يقال لها
الحجون بفتح الحاء المهملة وضم الجيم وكانت صعبة المرتقى فسهلها معاوية ثم عبد الملك ثم المهدي على
ما ذكره الازرقي ثم سهل في سنة احدى عشرة وثمانمائة موضع ٢ ثم سهلت كلها في زمن سلطان مصر
الملك المؤيد في حدود العشرين وثمانمائة وكل عقبة في جبل أو طريق تسمى ثنية بفتح المثلثة والنون
والتحتية الثقيلة كما في الفتح وغيره وابن عمر اقتدى في ذلك بالمصطفى ففي البخاري عن ابراهيم بن المنذر

وابي

وأبي داود عن عبد الله بن جعفر البرمكي كلاهما عن معن عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى قال الحافظ ليس هذا الحديث في الموطأ ولا رأيته في غرائب مالك للدارقطني ولم أقف عليه الا من رواية معن بن عيسى وقد عز على الاسماعيلي استخراجه فرواه عن ابن ناجية عن البخاري مثله وفي الصحيحين من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى وكداء بفتح الكاف والدال المهملة ممدود منون وقيل لا ينصرف على ارادة البقعة للعلمية والتأنيث (ولا يدخل) مكة (اذا خرج حاجا ومعتمرا حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة اذا دنا من مكة بذى طوى) اقتداء بقوله صلى الله عليه وسلم وهو وكان من اتبع الناس له (ويأمر من معه فيغتسلون قبل ان يدخلوا) تحصيلا للمستحب فانه يندب لغير حائض ونفساء لانه للطواف وهما لا يدخلان المسجد كما قال صلى الله عليه وسلم وافعلى ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويغتسلان للاحرام والوقوف (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من الاحتلام) وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه قاله الحافظ (قال مالك سمعت اهل العلم يقولون لا باس ان يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول) بالغين المعجمة بوزن صبور وهو كالغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سدر وخطمي ونحوهما (بعد أن يرمي جمرة العقبة وقبل ان يحلق رأسه وذلك انه اذا رمى جمرة العقبة) يوم النحر (فقد حل له قتل القمل وحلق الشعر والقاء التفث) بفوقية ففاء فمثلثة الوسخ (ولبس الثياب) ولم يبق عليه من محرمات الاحرام سوى النساء والصيد وكره الطيب حتى يطوف للافاضة فيحل له كل شئ

(ما ينهى عنه من لبس الثياب في الاحرام)

قال ابن دقيق العيد الاحرام الدخول في أحد النسكين والتشاغل باعمالهما وقد كان شيخنا العلامة ابن عبد السلام يستشكل معرفة حقيقة الاحرام ويبحث فيه كثيرا واذا قيل انه النية اعترض عليه بان النية شرط في الحج الذي الاحرام ركنه وشرط الشئ غيره ويعترض على انه التلبية بانها ليست بركن والاحرام هنا ركن وكان يحوم على تعيين فعل يتعلق به النية في الابتداء انتهى واجيب بان المحرم اسم فاعل من احرم بمعنى دخل في الحرمة أي أدخل نفسه وصيرها متلبسة بالسبب المقتضي للحرمة لانه دخل في عبادة الحج او العمرة او هما معا فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط والطيب ودهن الرأس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع ومقدماته والصيد فعلم من هذا ان النية مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشئ تقربا الى الله فاركان الحج مثلا الاحرام والطواف والوقوف والسعي والنية فعل كل واحد من الاربعة تقربا الى الله تعالى وبهذا يزول الاشكال وكان الذي كان يحوم عليه ما ذكر (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه في شئ من الطرق (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب) وللبخاري من طريق الليث عن نافع ما نلبس من الثياب اذا أحرمنا وهو مشعر بان السؤال كان قبل الاحرام وحكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري ان في رواية ابن جريج والليث عن نافع ان ذلك كان في المسجد ولم أر ذلك في شئ من الطرق عنهما نعم أخرج البيهقي من طريق أيوب وعبد الله بن عون كلاهما عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب بذلك المكان وأشار نافع الى مقدم المسجد فظهر ان السؤال كان بالمدينة وللبخاري ومسلم عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد ويؤيده ان في حديث ابن عباس ابتدأ به في الخطبة وفي حديث ابن عمر أجاب به السائل (فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القمص) بضم القاف والميم جمع قميص وفي رواية الكشميهني
لا يلبس بالرفع على الخبر خبر عن حكم الله اذ هو جواب السؤال أو خبر بمعنى النهي وبالجزم على النهي
وكسر لالتقاء الساكنين (ولا العمائم) جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الرأس (ولا السراويلات)
جمع سروال فارسي معرب والسراوين بالنون لغة وبالشين المعجمة لغة أيضا (ولا البرانس) جمع برنس
بضم النون قال المجد قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة (ولا الخفاف) بكسر الخاء
جمع خف فنبه بالقميص على كل ما في معناه وهو المحيط والمخيط المعمول على قدر البدن وبالسراويل على
المخيط المعمول على قدر عضو منه كالتبان والقفاز وغيرهما وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي
الرأس مخيطا أو غيره وبالخفاف على كل ما يستر الرجل من مداس وجورب وغيرهما والمراد بتحريم المخيط
ما يلبس على الوضع الذي عمل له ولو في بعض البدن فلو ارتدى بالقميص مثلا فلا قال الخطابي ذكر
العمامة والبرنس معا ليدل على انه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر ومنه المكتل يحمله
على رأسه قال الحافظ ان أراد لبسه كالقبع صح ما قال والا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل له
لا يضر في مذهبه كالانغماس في الماء فانه لا يسمى لابسا وكذا ستر الرأس باليد وأجمعوا على اختصاص
النهي بالرجل فيجوز للمرأة لبس جميع ما ذكر حكاه ابن المنذر فان قيل السؤال وقع عما يجوز لبسه
والجواب وقع عما لا يجوز فما حكمته اجاب العلماء كما قال النووي بان هذا الجواب من بديع الكلام
وجزله لان ما لا يلبس منحصر فصرح به وأما الجائز فغير منحصر فقال لا يلبس كذا اي يلبس ما سواه وقال
البيضاوي أجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز وانما عدل عن الجواب لانه
أحصر وأخصر وفيه اشارة الى ان حق السؤال ان يكون عما لا يلبس لانه الحكم العارض في الاحرام
المحتاج لبيانه اذ الجواز ثابت بالاصل المعلوم بالاستصحاب فكان الاليق السؤال عما لا يلبس قال
وهذا يشبه أسلوب الحكيم ويقرب منه قوله تعالى يسألونك ماذا ينفقون قل ما انفقتم من خير فللوالدين
الآية فعدل عن جنس المنفق وهو المسئول عنه الى جنس المنفق عليه لانه الاهم وقال ابن دقيق العيد
يستفاد منه ان المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة
قال الحافظ وهذا كله على هذه الرواية وهي المشهورة عن نافع وقد رواه أبو عوانة من طريق ابن جريج عن
نافع بلفظ ما يترك المحرم وهي شاذة والاختلاف فيها على ابن جريج لا على نافع ورواه سالم عن ابن عمر بلفظ
ان رجلا قال يا رسول الله ما يجتنب المحرم من الثياب أخرجه أحمد وابن خزيمة وأبو عوانة من طريق معمر
عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري فقال مرة ما يترك ومرة ما يلبس وأخرجه البخاري
من طريق ابراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ نافع فالاختلاف فيه عن الزهري يشعر بان بعضهم رواه
بالمعنى فاستقامت رواية نافع لعدم الاختلاف فيها واتجه البحث المتقدم وطعن بعضهم في قول من قال
انه من أسلوب الحكيم بانه كان يمكن الجواب بما يحصر انواع ما يلبس كان يقال ما ليس بمخيط
ولا على قدر البدن كالقميص او بعضه كالسراويل والخف ولا يستر الرأس اصلا ولا يلبس ما مسه يوجب
الفدية (الا أحدا) بالنصب عربي جيد وروي بالرفع وهو المختار في الاستثناء المتصل بعد النفي وشبهه
(لا يجد نعلين) زاد معمر عن الزهري عن سالم زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي
قوله وليحرم أحدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد النعلين (فليلبس خفين) ظاهره الوجوب لكنه لما شرع
للتسهيل لم يناسب التثقيل وانما هو للرخصة قال الزين بن المنير يستفاد منه جواز استعمال أحد
في الاثبات خلافا لمن خصه بضرورة الشعر كقوله

وقد ظهرت فلا تخفى على أحد * الا على احد لا يعرف القمرا

قال والذى ظهر لى بالاستقراء ان أحدا لا يستعمل فى الاثبات الا ان يعقبه النفى وكان الاثبات حينئذ فى سياق النفى ونظيره هذا زيادة الباء فانها انما تكون فى النفى وقد زيدت فى الاثبات الذى هو فى سياق النفى كقوله تعالى اولم يروا أن الله الذى خلق السموات والارض ولم يعى بخلقهن بقادر على ان يحيى الموتى (وليقطعهما اسفل من الكعبين) وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وفيه أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور وأجازه الحنفية وبعض الشافعية قال ابن العربى ان صارا كالنعلين جاز والا فتى ستر امن ظاهر الرجل شيئا لم يجز الا للفاقد وهو من لا يقدر على تحصيله لفقده او ترك بذل المالك له او بعجزه عن الثمن ان وجد معه او عن الاجرة ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه او وهب له لم يلزمه قبوله الا ان اعير له وظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما اذا لم يجد نعلين وقال الحنفية تجب كما اذا احتاج لحلق رأسه يحلق ويفتدى وتعقب بانها لو وجبت لبينها النبى صلى الله عليه وسلم لانه وقت الحاجة وأيضا لو وجبت فدية لم يكن للقطع فائدة لانها تجب اذا لبسهما بلا قطع فان لبسهما مع وجود نعلين افتدى عند مالك والليث وقال أبو يوسف لا فدية وعن الشافعى القولان وظاهره أيضا ان قطعهما شرط فى جواز لبسهما خلافا للمشهور عن أحمد فى اجازة لبسهما بلا قطع لاطلاق حديث ابن عباس وجابر فى الصحيحين بلفظ ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وتعقب بانه يوافق على حمل المطلق على المقيد فينبغى أن يقول به هنا فان حمله على جيد لان التقييد ورد بصيغة الامر وذلك زيادة على الصور المطلقة فلو عمل بالمطلق الذى هو حديث ابن عباس ألغى الامر وذلك لا يسوغ وزعم بعض الحنابلة نسخ حديث ابن عمر بقول عمرو بن دينار وقد روى الحديثين انظروا أيهما قبل رواه الدارقطنى وقال ان أبا بكر النيسابورى قال حديث ابن عمر قبل لانه بالمدينة قبل الاحرام وحديث ابن عباس بعرفات وأجاب الشافعى عن هذا فى الام فقال كلاهما صادق حافظ وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه اوشك او قالها فلم ينقلها عنه بعض رواته ويؤيده أنه ورد فى بعض طرق حديث ابن عباس موافقته لحديث ابن عمر أخرجه النسائى عن ابن عباس مرفوعا بلفظ واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين واسناده صحيح وزيادة الثقة مقبولة وبعضهم سلك الترجيح فقال ابن الجوزى حديث ابن عمر اختلف فى رفعه ووقفه وحديث ابن عباس لم يختلف فى رفعه قال الحافظ وهو مردود فلم يختلف على ابن عمر فى رفع الامر بالقطع الا فى رواية شاذة على أنه اختلف فى حديث ابن عباس فرواه ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن سعيد بن جبير عنه موقوفا ولا يرتاب أحد من المحدثين أن حديث ابن عمر أصح من حديث ابن عباس لانه جاء باسناد وصف بانه أصح الاسانيد واتفق عليه عنه غير واحد من الحفاظ منهم نافع وسالم بخلاف حديث ابن عباس فلم يأت مرفوعا الا من رواية جابر بن زيد عنه حتى قال الاصيلى انه شيخ بصرى لا يعرف مع أنه معروف موصوف بالفقه عند الائمة ومنهم من اعتل بقول عطاء القطع فساد والله لا يحب الفساد وتعقب بان الفساد انما يكون فيما نهى عنه الشارع لا فيما اذن فيه وحمل ابن الجوزى الامر بالقطع على الاباحة لا على الاشتراط عملا بالحديثين لا يخفى تكلفه (ولا تلبسوا) بفتح أوله وثالثه (من الثياب شيئا مسه الزعفران) بالتعريف وليحيى النيسابورى زعفران بالتنكير منون لانه ليس فيه الا الف ونون فقط وهو لا يمنع الصرف (ولا الورس) بفتح الواو وسكون الراء وسين مهملة نبت أصفر طيب الريح يصبغ به وقال ابن العربى ليس الورس بطيب ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه فى ملايمة الشم فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب وهذا الحكم شامل للنساء قيل فعدل عما تقدم اشارة الى اشتراكهما وفيه نظر بل الظاهر ان نكتة العدول ان الذى

يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه قاله الحافظ والظاهر أنه لا تنافي بين النكتتين وقال الولي العراقي نبه بهما على ما هو أطيب رائحة منهما كالمسك والعنبر ونحوهما وإذا حرم في الثوب ففي البدن أولى وفي معناه تحريمه في المأكول لأن الناس يقصدون تطيب طعامهم كما يقصدون تطيب لباسهم وكل هذا متفق عليه بين العلماء وهذا فيما يقصد للتطيب به أما الفواكه كالاترج والتفاح وأزهار البراري كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام لأنه لا يقصد للتطيب انتهى لكن في حكاية الاتفاق في المأكول المطيب نظر لأن فيه خلافا عند المالكية وقال الحنفية لا يحرم لأن الوارد اللبس والتطيب والأكل لا يعد تطيبا قال العلماء والحكمة في منع المحرم من اللباس والطيب أنه يدعو إلى الجماع ولأنه مناف للحج فإن الحاج أشعث أغبر والقصد عن أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ويجمع همه لمقاصد الآخرة والاتصاف بصفة الخاشع وليتذكر القدوم على ربه فيكون أقرب إلى مراقبته وامتناعه من ارتكاب المحظورات وليتذكر به الموت ولبس الأكفان ويتذكر البعث يوم القيامة حفاة عراة وليتفاءل بتجرده عن ذنوبه وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب الستة عن مالك وله طرق عندهم (قال يحيى سئل مالك عما ذكر) فيما رواه مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال) من لم يجد نعلين فليلبس خفين (ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل) وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من طريق جابر بن زيد عن ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السراويل لمن لا يجد الإزار والخف لمن لا يجد النعلين (فقال لم أسمع بهذا ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل) على صفة لبسها بلا فتق (لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى) في حديث ابن عمر (عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب التي لا ينبغي لا يجوز للمحرم أن يلبسها ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين) فيحمل حديث ابن عباس وجابر على ما إذا فتقه وجعل منه شبه إزار فيجوز كما جاز لبس الخفين المقطوعين أو على حاله لضرورة ستر العورة ولكن تجب الفدية عند مالك وأبي حنيفة كما لو اضطر إلى تغطية رأسه فيغطيها ويفتدي جمعا بينه وبين حديث ابن عمر أشار إليهما عياض وقول الخطابي الأصل أن تضييع المال حرام والرخصة جاءت في اللبس فظاهرها إباحة اللبس المعتاد إباحة لا تقتضي غرامة وستر العورة واجب فإذا فتق السروال واتزر به لم يسترها والخف لا يغطي عورة إنما هو لباس رفق وزينة فلا يشتبهان فيه نظر فالمانع من حمله على ظاهره الذي قال به أحمد والشافعي والجمهور وأنه لا فدية حديث النهي عنها وزعمه أنها لا تستر العورة إن فتقت واتزر بها مكابرة والغرامة للمحرم بالفدية معهودة كثيرا وتخييره بين الفتق والاتزار وبين لبسها كما هي والفدية تنفي ضرره

*(لبس الثياب المصبغة في الإحرام)-

(مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) نهي تحريم (أن يلبس) بفتح أوله وثالثه (المحرم) رجلا كان أو امرأة (ثوبا مصبوغا بزعفران أو ورس) نبت أصفر مثل نبات السمسم طيب الريح يصبغ به بين الحمرة والصفرة أشهر طيب في بلاد اليمن (وقال) صلى الله عليه وسلم (من لم يجد نعلين) حقيقة أو حكما كغلوه فاحشا (فليلبس خفين) بالتنكير وليحيى النيسابوري الخفين (وليقطعهما أسفل من الكعبين) أي أن قطعهما شرط في جواز لبسهما خلافا للحنابلة ولا فدية خلافا للحنفية والكعبان هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ويؤيده ما روى ابن أبي شيبة عن عروة قال إذا اضطر المحرم إلى الخفين خرق ظهورهما وترك فيهما قدر ما يستمسك

رجلاه وجمهور أهل اللغة على ان في كل قدم كعبين وقيل المراد بهما هنا العظم الذي في وسط القدم عند معقد الشراك ورد بانه لا يعرف لغة وقد أنكره الاصمعي لكن قال الزين العراقي انه أقرب الى عدم الاحاطة على القدم ولا يحتاج القول به الى مخالفة اللغة بل يوجد ذلك في بعض الفاظ حديث ابن عمر ففي رواية الليث عن نافع عنه فليلبس الخفين ما أسفل من الكعبين فقوله ما أسفل بدل من الخفين فيكون اللبس لهما أسفل من الكعبين والقطع منهما فما فوق وليس في قوله وليقطعهما أسفل ما يدل على قصر القطع على مادون الكعبين بل يراد مع الاسفل ما يخرج القدم عن كونه مستورا باحاطة الخف عليه ولا حاجة حينئذ الى مخالفة أهل اللغة انتهى وهذا الحديث رواه البخاري في اللباس عن عبد الله ابن يوسف ومسلم هنا عن يحيى كلاهما عن مالك به (مالك عن نافع أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب) حبشي من الثقات المخضرمين عاش أربع عشرة ومائة سنة ومات سنة ثمانين ويقال بعد سنة ستين (يحدث عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله) التيمي أحد العشرة (ثوبا مصبوغا) بغير زعفران وورس (وهو محرم فقال عمر ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال طلحة يا أمير المؤمنين انما هو مدر) بميم ودال مهملة أي مغرة (فقال عمر انكم أيها الرهط أئمة يقتدى) يأتم (بكم الناس فلو ان رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال ان طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الاحرام فلا تلبسوا أيها الرهط شيئا من هذه الثياب المصبغة) فانما كره عمر ذلك لئلا يقتدى به جاهل فيظن جواز لبس المورس والمزعفر فلا حجة فيه لابي حنيفة في أن العصفر طيب وفيه الفدية قاله ابن المنذر وقد أجاز الجمهور لبس المعصفر للمحرم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن) امه (أسماء بنت أبي بكر أنها كانت تلبس الثياب المعصفرات المشبعات) التي لا ينفض صبغها كما فسره ابن حبيب عن مالك فاذا نفض كره للرجال والنساء لان ما ينفض منه يشبه الطيب (وهي محرمة ليس فيها زعفران) وكذا جاء عن أختها روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال كانت عائشة تلبس الثياب المعصفرة وهي محرمة اسناده صحيح (سئل مالك عن ثوب مسه طيب ثم ذهب منه ريح الطيب هل يحرم فيه فقال نعم ما لم يكن فيه صباغ زعفران او ورس) فيحرم ولو ذهب ريحه على ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ولا تلبسوا شيئا مسه الزعفران ولا الورس واجازه الشافعية اذا صار بحيث لو بل لم تفح له رائحة لحديث البخاري عن ابن عباس ولم ينه عن شيء من الثياب الا المزعفرة التي تردع الجلد بمهملتين اي تلطخ واما المغسول فمنعه مالك ايضا وقال الجمهور اذا أذهب الغسل الرائحة جاز لما رواه يحيى الحماني بكسر المهملة وشد الميم في مسنده قال حدثنا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في حديث ما يلبس المحرم قال فيه ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس الا أن يكون غسيلا ولا حجة فيه لان الحماني ضعيف وأبو معاوية وان كان متقنا لكن في حديثه عن غير الاعمش مقال فقال أحمد أبو معاوية مضطرب الحديث في عبيد الله ولم يجئ بهذه الزيادة غيره وتابع الحماني في روايته عنه عبد الرحمن بن صالح الازدي وفيه مقال

(لبس المحرم المنطقة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره لبس المنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط وهو اسم خاص لما يسميه الناس الحياصة (للمحرم) وروى عنه الجواز فكانه رجع عن الكراهة (مالك عن يحيى ابن سعيد) بن قيس الانصاري (أنه سمع سعيد بن المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه انه) بكسر الهمزة (لا بأس بذلك) أي يجوز (اذا جعل طرفيها جميعا سيورا) جمع سير من الجلود (يعقد

بعضها الى بعض) أى يدخل بعضها فى بعض (قال مالك وهذا أحب ما سمعت الى فى ذلك) قال ابن
عبد البر فلا يكره عنده وعند فقهاء الامصار واجازوا عقده اذا لم يكن ادخال بعضه فى بعض ولم ينقل
كراهته الا عن ابن عمر وعنه جوازه ومنع اسحاق عقده وكذا سعيد بن المسيب عند ابن أبى شيبة

(تخمير المحرم وجهه) بالخاء المعجمة أى تغطيته)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (أنه قال أخبرنى
الفرافصة) بضم الفاء وفتح الراء فالف ففاء فصاد مهملة (ابن عمير) بضم العين (الحنفى)
اليمانى المدنى روى عن عمر وعثمان والزبير وعنه عبد الله بن أبى بكر والقاسم ويحيى أيضا الراوى
عنه هنا بواسطة (أنه رأى عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة واسكان الراء والجيم
قرية على ثلاث مراحل من المدينة (يغطى وجهه وهو محرم) وفى رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة الآتية
بعد أبواب قال رأيت عثمان بالعرج وهو محرم فى يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان لانه كان
يرى ذلك جائزا وكذا ابن عباس وابن عوف وابن الزبير وزيد بن ثابت وسعد وجابر وبه قال الشافعى
وقال ابن عمر يحرم تغطية الوجه وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن وفيه الفدية على مشهور
المذهب وأنكر ما يخالفه ولا يجوز تغطية الرأس اجماعا (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
(ما فوق الذقن) بفتح الذال والقاف مجتمع لحيى الانسان (من الرأس فلا يخمره) لا يغطيه (المحرم)
والى هذا ذهب مالك وغيره انه يحرم تغطية الوجه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد
بالقاف (ابن عبد الله ومات بالجحفة) بضم الجيم واسكان الحاء وفتح الفاء (محرما وخمر رأسه ووجهه
غطاهما (وقال لولا انا حرم) بضمتين محرمون (لطيبناه) بالحنوط ونحوه (قال مالك وانما يعمل الرجل
بالتكاليف (ما دام حيا فاذا مات فقد انقضى العمل) فلا يمتنع تطييب الميت المحرم ولا تغطية وجهه وبهذا
قال أبو حنيفة واتباعهما واجابوا عن حديث ابن عباس فى الصحيحين وقصت برجل محرم ناقته فقتلته
فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفنوه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيبا فانه يبعث
ملبيا بأنها واقعة عين لا عموم لها لانه علل ذلك بقوله فانه يبعث ملبيا وهذا الامر لا يتحقق فى غيره وجوده
فيكون خاصا بذلك الرجل ولو استمر بقاؤه على احرامه لامر بقضاء بقية مناسكه ولو أريد التحريم
فى كل محرم لقال فان المحرم كما قال ان الشهيد يبعث وجرحه يثعب دما واجاب من منع ذلك بأن الاصل
ان كل ما ثبت لواحد فى الزمن النبوى ثبت لغيره حتى يظهر التخصيص فيه تعسف اذ التخصيص
ظاهر من التعليل والعدول عن ان يقول فان المحرم سلمنا عدم ظهوره فوقائع العين لا عموم لها لما تطرقها
من الاحتمال وذلك كاف فى ابطال الاستدلال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول
لا تنتقب) بفوقيتين مفتوحتين بينهما نون ساكنة ثم قاف مكسورة مجزوم على النهى فتكسر لالتقاء
الساكنين ويجوز رفعه خبر عن الحكم (المرأة المحرمة) أى لا تلبس النقاب وهو الخمار الذى
تشده المرأة على الانف أو تحت المحاجر وان قرب من العين حتى لا يبدو أجفانها فهو الوصواص بفتح
الواو وسكون الصاد الاولى فان نزل الى طرف الانف فهو اللفاف بكسر اللام وبالفاء فان نزل الى الفم
ولم يكن على الارنبة منه شئ فهو اللثام بالمثلثة (ولا تلبس) بفتح الباء والجزم على النهى ويجوز
رفعه (القفازين) بضم القاف وشد الفاء تثنية قفاز بوزن رمان شئ يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما
المرأة للبرد أو ما تلبسه المرأة فى يديها فتغطى اصابعها وكفيها عند معاناة الشئ فى غزل ونحوه فيحرم
على المرأة المحرمة ستر وجهها وكفيها بقفازين أو احدهما بأحدهما أو بغيرهما وهذا رواه مالك موقوفا

وتابعه عبيد الله العمرى وليث بن أبى سليم وايوب السختيانى وموسى بن عقبة فى احدى الروايتين عنه كلهم عن نافع موقوفا كما فى البخارى وابى داود واخرجاه من طريق الليث عن نافع فجعله من جملة المرفوع فى الحديث السابق فقال بعد قوله ولا ورس ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين وتابعه موسى بن عقبة وجويرية وابن اسحاق واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة لكن بينت رواية عبيد الله عن نافع عن ابن راهويه وابن خزيمة انه مدرج من قول ابن عمر كما اشار اليه البخارى وايده برواية مالك هذه واستشكل الحكم بالادراج لانه ورد النهى عن النقاب والقفاز مرفوعا مفردا رواه أبوداود عن ابراهيم بن سعيد المدينى عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين قال أبوداود ابراهيم شيخ مدنى ليس له كثير حديث وقال ابن عدى ليس بالمعروف وقال فى الميزان منكر الحديث غير معروف ولانه ابتدا بالنهى عنهما عند أحمد وأبى داود والحاكم من طريق ابن اسحاق حدثنى نافع عن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى النساء فى احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب وتلبس بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب قال فى الاقتراح دعوى الادراج فى أول المتن ضعيفة واجيب بان الثقات اذا اختلفوا وكان مع أحدهم زيادة قدمت ولاسيما ان كان حافظا خصوصا ان كان احفظ والامر هنا كذلك فان عبيد الله بن عمر فى نافع احفظ من جميع من خالفه وقد فصل المرفوع من الموقوف وتقوى برواية مالك وهو احفظ أصحاب نافع وأما الذى ابتدأ فى المرفوع بالموقوف فانه من التصرف فى الرواية بالمعنى فكأنه رأى اشياء متعاطفة فقدم واخر لجواز ذلك عنده ومع الذى فصل زيادة علم فهو اولى كما قاله الحافظ ونحوه لشيخه الزين العراقى الحافظ فى شرح الترمذى (مالك عن هشام ابن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (انها قالت كنا نخمر) نغطى (وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت أبى بكر الصديق) جدتها وجدة زوجها زاد فى رواية فلا تنكره علينا لانه يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بقصد الستر عن اعين الناس بل يجب ان علمت أو ظنت الفتنة بها أو ينظر لها بقصد لذة قال ابن المنذر اجمعوا على ان المرأة تلبس المخيط كله والخفاف وان لها ان تغطى رأسها وتستر شعرها الا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلا خفيفا تستتر به عن نظر الرجال ولا تخمر الا ما روى عن فاطمة بنت المنذر فذكر ما هنا ثم قال ويحتمل أن يكون ذلك التخمير سدلا كما جاء عن عائشة قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مر بنا سدلنا الثوب على وجوهنا ونحن محرمات فاذا جاوزنا رفعناه انتهى وحديث عائشة المذكور اخرجه هو وأبوداود وابن ماجه من طريق مجاهد عنها

(ما جاء فى الطيب فى الحج)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد بن الصديق (عن أبيه عن) عمته (عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم) وللنسائى حين يحرم ومعناها كما هنا لانه لا يمكن ان يراد بالاحرام هنا فعل الاحرام لمنع التطيب فى الاحرام وانما المراد ارادة الاحرام لرواية النسائى حين اراد ان يحرم والمراد تطيب بدنه لا ثيابه لحديث كنت اجد وبيص الطيب فى رأسه ولحيته ولا يستحب تطيب الثياب عند ارادة الاحرام اتفاقا وشذ القائل باستحبابه (ولحله) بعد ان يرمى (قبل ان يطوف بالبيت) طواف الافاضة وفيه ان كان لا تقتضى التكرار لانها لم تفعله الا مرة واحدة فى حجة الوداع كما فى الصحيحين عن عروة عنها ورد بان المدعى تكراره انما هو التطيب لا الاحرام ولا مانع من تكرر الطيب قبل الاحرام مع كون الاحرام مرة واحدة

ولايخفى مافيه ومر ان المختار عند الرازي وغيره انها لاتقتضيه وعند ابن الحاجب تقتضيه وقال جماعة
من المحققين تقتضيه ظهورا وقد تدل قرينة على عدمه لكن يستفاد من كان المبالغة في اثبات ذلك
والمعنى انها كانت تكرر فعل التطييب لو تكرر منه فعل الاحرام لما علمته من حبه له على ان لفظة كنت
لم يتفق الرواة عليها فرواها مالك وتابعه منصور عند مسلم ويحيى بن سعيد عند النسائي كلاهما عن
عبد الرحمن بلفظ كنت ورواه سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بلفظ طيبت اخرجه البخاري وكذا
سائر الطرق ليس فيها كنت وفيه استحباب التطيب عند ارادة الاحرام وجواز استدامته بعده وانه
لا يضر بقاء لونه ورائحته وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال مالك
والزهري وجماعة من الصحابة والتابعين يحرم التطيب عند الاحرام بطيب يبقى له رائحة بعده قال
عياض وتأولوا هذا الحديث على انه طيب لا يبقى له ريح او انه اذهبه غسل الاحرام ويعضد الثاني
رواية مسلم طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم عند احرامه ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما
فقد ظهرت علة تطييبه انها كانت لمباشرة نسائه وان غسله بعده لجماعهن وغسله للاحرام اذهبه لاسيما
وقد ذكر انه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودته للاخرى واى طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة
ويكون قولها ثم اصبح ينضخ طيبا بالخاء المعجمة اى قبل غسله واحرامه وجاء في رواية شعبة في هذا الحديث
ثم اصبح محرما ينضخ طيبا اي اصبح بنية الاحرام فيه تقديم وتأخير اي طاف على نسائه ينضخ طيبا ثم
اصبح محرما وفي مسلم اي والبخاري ان الطيب الذي طيبته به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل ولا يبقى
ريحها بعده وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم
المراد اثره لا جرمه انتهى بمعناه ورده النووي بانه تأويل مخالف للظاهر بلا دليل يحجب فان عياضا
ذكر دليل التأويل كما ترى وقد قال ابن العربي ليس في شيء من طرق حديث عائشة ان عينه بقيت
وتعقب بما لابي داود وابن أبي شيبة عن عائشة كنا ننضخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل ان نحرم
فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا فهذا صريح في بقاء عين
الطيب ولا صراحة فيه لانهن اغتسلن والغسل يذهب عينه ومنشأ هذا الخلاف اللام في لاحرامه ولحله
هل هي للتاقيت وبه قال مالك ومن وافقه كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس أو للتعليل وبه قال
الجمهور وابطله في المفهم بانها لو كانت له لكان الحل والاحرام علتين للتطيب وليس كذلك بل هو خلاف
مقصود الشرع من المحرم قطعا وذهب الباجي وجماعة الى ان الطيب للاحرام من خصائصه صلى الله
عليه وسلم للقاء الملائكة ولان المحرم انما منع من الطيب لانه من دواعي النكاح فنهى الناس عنه
وكان هو املك الناس لاربه ففعله ورجحه بعضهم بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح وقد قال
حبب الي من دنياكم النساء والطيب أخرجه النسائي وتعقب بان الخصائص لا تثبت بالقياس
وهو مردود بانا لم نثبتها بالقياس بل بمخالفة فعله لنهيه عن الطيب فهذا ظاهر في الخصوصية وانما جعلنا
القياس سندا للاستدلال وايد ابن عبد البر التخصيص بانه لو كان للناس عامة ما جهله عمر وعثمان
وابن عمر مع علمهم بالمناسك وغيرها وجلالتهم في الصحابة ووضع عطاء من علم المناسك موضعه وموضع
الزهري من علم الاثر موضعه وفيه اباحة الطيب بعد رمي الجمرة والحلق وقبل طواف الافاضة وقاله
كافة العلماء الا ان مالكا كرهه قبل الافاضة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه ابن عيينة ويحيى بن سعيد عند
البخاري ومنصور بن زاذان عند مسلم وأيوب السختياني والاوزاعي وعبيد الله والليث عند النسائي
كلهم عن عبد الرحمن بن القاسم (مالك عن حميد بن قيس) المكي (عن عطاء بن أبي رباح) المكي

التابعي

التابعى فهو مرسل وصله البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى من طرق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن أبيه (ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال الحافظ لم اقف على اسمه لكن فى تفسير الطرطوشى ان اسمه عطاء بن امية قال ابن فتحون ان ثبت ذلك فهو اخو يعلى راوى الخبر ويجوز ان يكون خطأ من اسم الراوى فانه من رواية عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه ومنهم من لم يذكر بين عطاء ويعلى احدا وقول شيخنا ابن الملقن يجوز انه عمرو بن سواد لان فى الشفاء عنه اتيت النبى صلى الله عليه وسلم وانا متخلق فقال ورس ورس حط حط وغشينى بقضيب فى بطنى فاوجعنى الحديث لكن عمرو هذا لا يدرك ذا فانه صاحب ابن وهب معترض فاما ولا فليست هذه القصة شبيهة بهذه القصة حتى يفسر صاحبها بها وأما ثانيا ففى الاستدراك غفلة عظيمة لان من يقول اتيت النبى لا يتخيل انه صاحب صاحب مالك بل ان ثبت فهو اخر اتفقا فى الاسم واسم الاب ولم يثبت لانه انقلب على شيخنا وانما الذى فى الشفاء سواد بن عمرو وقيل سوادة بن عمرو أخرج حديثه المذكور عبد الرزاق فى مصنفه والبغوى فى معجمه (وهو بحنين) أى منصرف من غزوتها والموضع الذى لقيه فيه هو الجعرانة قاله ابن عبد البر وفى الصحيحين وغيرهما ان يعلى قال لعمر ارنى النبى صلى الله عليه وسلم حين يوحى اليه قال فبينما النبى صلى الله عليه وسلم بالجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى فى رجل احرم بعمرة وهو متضمخ بطيب فسكت صلى الله عليه وسلم فجاءه الوحى واشار عمر الى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله ثوب قد اظل به فادخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه (وعلى الاعرابى قميص) وفى رواية وعليه جبة (وبه اثر صفرة) من زعفران (فقال يا رسول الله انى اهللت بعمرة فكيف تأمرنى ان اصنع) فى عمرتى (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعد سكوته حتى نزل عليه الوحى ثم سرى عنه فقال أين الذى سأل عن العمرة فأتى به فقال (انزع قميصك واغسل هذه الصفرة) ولمسلم اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران (عنك) زاد الصحيحان ثلاث مرات قال عياض وغيره يحتمل انه من لفظ النبى صلى الله عليه وسلم فيكون نصا فى تكرار الغسل ويحتمل انه من كلام الصحابى وانه صلى الله عليه وسلم اعاد لفظ اغسل مرة ثم مرة على عادته انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا لتفهم عنه (وافعل فى عمرتك ما تفعل) وفى رواية واصنع فى عمرتك ما تصنع (فى حجك) مطابقة لقوله ان اصنع وفيه انه كان يعرف اعمال الحج قبل ذلك قال ابن العربى كانهم كانوا فى الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب فى الاحرام اذا حجوا ويتساهلون فى العمرة فأخبره النبى صلى الله عليه وسلم ان مجراهما واحد وقال ابن المنير قوله واصنع معناه اترك لان المراد ما يجتنبه المحرم فيؤخذ منه فائدة حسنة وهى ان الترك فعل قال وقول ابن بطال اراد الادعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة فيه نظر لان التروك مشتركة بخلاف الاعمال فان فى الحج اشياء زائدة على العمرة كالوقوف وما بعده ويستثنى من الاعمال ما يختص به الحج وقال الباجى المأمور به غير نزع الثوب وغسل الخلوق لانه صرح له بهما فلم تبق الا الفدية قال الحافظ ولا وجه لهذا الحصر بل المأمور به الغسل والنزع ففى مسلم والنسائى فقال ما كنت صانعا فى حجك قال أنزع عنى هذه الثياب وأغسل عنى هذه الخلوق فقال ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك وفيه منع استدامة الطيب بعد الاحرام للامر بغسله من الثوب والبدن وهو قول مالك ومن وافقه واجاب الجمهور بان هذه القصة كانت بالجعرانة سنة ثمان باتفاق وحديث عائشة فى حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف وانما يؤخذ بالآخر من الامر وسبق اجوبة عن حديث عائشة وفيه أيضا ان من اصابه طيب فى احرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر الى ازالته فلا كفارة عليه وقال

مالك ان قال ذلك عليه لزمه وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية تجب مطلقا وان المحرم اذا صار عليه مخيط نزعه ولا يمزقه ولا يشقه وهو قول الجمهور خلافا لقول النخعي يشقه والشعبي يمزقه قالا ولا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه أخرجه ابن أبي شيبة عنهما وعن علي والحسن وأبي قلابة نحوه ورد بما رواه أبو داود اخلع عنك الجبة فخلعها من قبل رأسه وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وتمزيق الثوب اضاعة له فلا يجوز وفيه ان المفتي والحاكم اذا لم يعلم الحكم يمسك حتى يتبين وان بعض الاحكام ثبتت بالوحي وان لم تكن مما يتلى وانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم بالاجتهاد الا اذا لم يحضره الوحي ولا دلالة فيه على منع اجتهاده لاحتمال انه لم يظهر له الحكم او ان الوحي بدره قبل تمام الاجتهاد ولا يلزم معرفة الحكم بطريق منع ما سواه من طرق معرفته (مالك عن نافع عن اسلم مولى عمر ابن الخطاب ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) سمرة بذي الحليفة على ستة اميال من المدينة (فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية بن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين) زاد عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه فتغيظ عليه عمر (فقال منك لعمر الله) لانك تحب الرفاهية وكان عمر يسميه كسرى العرب (فقال معاوية) معتذرا (ان ام حبيبة) رملة بنت أبي سفيان أم المؤمنين مشهورة بكنيتها (طيبتني يا أمير المؤمنين فقال عمر عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه) وفي رواية عبد الرزاق اقسمت عليك لترجعن الى ام حبيبة فلتغسلنه عنك كما طيبتك وزاد في رواية ايوب عن نافع عن اسلم قال فرجع معاوية اليها حتى لحقهم ببعض الطريق فهذا عمر مع جلالته لم يأخذ بحديث عائشة على ظاهره فتعين تأويله بما مر (مالك عن الصلت بن زييد) بضم الزاي وتحتيتين تصغير زيد الكندي وثقه العجلي وغيره وكفى برواية مالك عنه (عن غير واحد من أهله) أي الصلت (ان عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة) بذي الحليفة (والى جنبه كثير بن الصلت) بن معدي كرب الكندي المدني التابعي الكبير ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكان له شرف وحال جميلة ووهم من عده في الصحابة (فقال عمر ممن ريح هذا الطيب فقال كثير مني يا أمير المؤمنين لبدت رأسي) أي جعلت فيه شيئا نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الاحرام أو يقع فيه القمل (واردت ان لا احلق فقال عمر فاذهب الى شربة فادلك رأسك حتى تنقيه) بضم التاء وسكون النون وبالقاف من الطيب (ففعل كثير بن الصلت) ما امره به (قال مالك الشربة حفير تكون عند اصل النخلة) وفي التمهيد الشربة مستنقع الماء عند أصول الشجر حوض يكون مقدار ريها وقال ابن وهب هو الحوض حول النخلة يجمع فيها الماء وروى ابن أبي شيبة عن بشير بن يسار لما احرموا وجد عمر ريح طيب فقال ممن هذه الريح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين قال قد علمنا ان امرأتك عطرة أو عطارة انما الحاج الادفر الاغبر فهذا عمر قد انكر على صحابيين وتابعي كبير الطيب بحضر الجمع الكثير من الناس صحابة وغيرهم وما انكر عليه منهم احد فهو من اقوى الادلة على تأويل حديث عائشة وقد روى وكيع عن شعبة عن سعد بن ابراهيم عن أبيه ان عثمان رأى رجلا قد تطيب عند الاحرام فأمره ان يغسل رأسه بطين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (وعبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (وربيعة بن أبي عبد الرحمن) فروخ المعروف بربيعة الرأي (ان الوليد بن عبد الملك) بن مروان الاموي (سأل سالم بن عبد الله) بن عمر (وخارجة بن زيد بن ثابت) الانصاري المدني ابا زيد احد الفقهاء مات سنة مائة وأبوه الصحابي الشهير (بعد ان رمى الجمرة وحلق رأسه وقبل ان يفيض) بطواف الافاضة (عن الطيب فنهاه سالم) لكراهته قبل الافاضة (وارخص له خارجة بن زيد بن ثابت) اما لانه يرى جوازه بلا كراهة واما لان المكروه من الجائز (قال مالك لا بأس ان يدهن الرجل بدهن ليس فيه طيب) كالزيت (قبل ان

يحرم

المحرم وقيل ان ينفض من منى بعد رمى الجمرة) للعقبة (قال يحيى سئل مالك عن طعام فيه زعفران هل يأكله المحرم فقال اما ما تمسه النار من ذلك) بحيث اماته الطبخ وان بقى لونه لانه لا يذهب بالطبخ (فلا بأس به ان يأكله المحرم واما ما لم تمسه النار من ذلك فلا يأكله المحرم) أى يحرم وعليه الفدية

(مواقيت الاهلال)

جمع ميقات كمواعيد وميعاد وأصله ان يجعل للشئ وقت يختص به ثم اتسع فيه فأطلق على المكان قال ابن الاثير التوقيت والتأقيت ان يجعل للشئ وقت يختص به وهو بيان مقدار المدة يقال وقت الشئ بالتشديد يوقته ووقت بالتخفيف يقته اذا بين مدته ثم اتسع فيه فقيل للموضع ميقات وقال ابن دقيق العيد قيل التوقيت لغة التحديد والتعيين فعلى هذا فالتحديد من لوازم الوقت وأصل الاهلال رفع الصوت لانهم كانوا يرفعون أصواتهم بالتلبية عند الاحرام ثم أطلق على نفس الاحرام اتساعا أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) وللبخارى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمران رجلا قام فى المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل قال (يهل) بضم أوله يحرم (أهل المدينة) بصيغة الخبر مراد به الامر أى مدينته صلى الله عليه وسلم (من ذى الحليفة) بالحاء المهملة والفاء مصغر حلفة نبات معروف وهى قرية خربة بينها وبين مكة مائتا ميل قاله ابن حزم وقال غيره بينهما عشرة مراحل أو تسعة وبينها وبين المدينة ستة أميال وقول ابن الصباغ ميل واحد وهم يرده الحس وبها مسجد يعرف بمسجد الشجرة خراب وبها بئر يقال لها بئر على وهى أبعد المواقيت عن مكة فقيل حكمة ذلك ان يعظم أجور أهل المدينة وقيل رفقا بأهل الآفاق لان المدينة أقرب الآفاق الى مكة أى من له ميقات معين (ويهل أهل الشام) زاد النسائى من حديث عائشة ومصر وزاد الشافعى فى روايته والمغرب (من الجحفة) بضم الجيم وسكون المهملة وهى قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أو ستة وقول النووى ثلاث مراحل فيه نظر وهى مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح التحتية بوزن علقمة وقيل بوزن لطيفة والمشهور الاول وسميت الجحفة لان السيل أجحف بها قال ابن الكلبى كان العماليق يسكنون يثرب فوقع بينهم وبين بنى عبيل بفتح المهملة وكسر الموحدة وهم أخوة عاد فأخرجوهم من يثرب فنزلوا مهيعة فجاء سيل فأجحفهم أى استأصلهم فسميت الجحفة والمصريون الآن يحرمون من رابغ براء وموحدة وغين معجمة قرب الجحفة لكثرة حماها فلا ينزلها أحد الا حم (ويهل أهل نجد) كل مكان مرتفع وهو اسم لعشرة مواضع والمراد هنا التى أعلى تهامة واليمن وأسفلها الشام والعراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء فنون بلا اضافة وفى حديث ابن عباس فى الصحيحين قرن المنازل بلفظ جمع المنزل والمركب الاضافى هو اسم المكان وضبط الجوهرى قرن بفتح الراء وغلطوه وبالغ النووى فحكى الاتفاق على تخطئته فى ذلك وفى نسبة أويس القرنى اليه وانما هو منسوب الى قبيلة بنى قرن بطن من مراد لكن حكى عياض عن القابسى ان من سكن الراء أراد الجبل ومن فتح أراد الطريق والجبل المذكور بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان وفى أخبار مكة للفاكهى ان قرن الثعالب جبل مشرف على أسفل منى بينه وبين مسجد منى ألف وخمسمائة ذراع سمى قرن الثعالب لكثرة ما كان يأوى اليه من الثعالب فقد ظهر انه ليس من المواقيت (قال عبد الله بن عمر) ابن الخطاب راوى الحديث (وبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح التحتية واللام وسكون الميم وفتح اللام مكان على مرحلتين من مكة بينهما ثلاثون ميلا ويقال ألملم بالهمزة وهو الاصل والياء تسهيل لها وحكى ابن السيد فيه يرمرم براءين بدل اللامين وللبخارى من طريق الليث عن نافع عن ابن عمر لم أفقه هذه من النبى صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن سالم عن

أبيه وزعموا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ويهل أهل اليمن من يلملم وهو من استعمال الزعم
على القول المحقق وهو ثبت وبأن الذي بلغ ابن عمر ذلك جماعة وقد ثبت ذلك عن ابن عباس في الصحيحين
وجابر عند مسلم الا انه قال أحسبه رفعه وعائشة عند النسائي والحارث بن عمرو السهمي عند أحمد وأبي
داود والنسائي قال ابن عبد البر اتفقوا على ان ابن عمر لم يسمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ولا خلاف
بين العلماء ان مرسل الصاحب صحيح حجة وكأنه لم يعتبر قول أبي اسحاق الاسفرايني انه ليس بحجة وهذا
الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي وأحمد بن يونس كلهم
عن مالك به (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
أهل المدينة ان يهلوا من ذي الحليفة) ففي هذا ان الخبر في رواية نافع مراد به الامر واذا أتى به الامام تلوه
فهو من حسن التأليف (وأهل الشام) ومصر والمغرب (من الجحفة وأهل نجد من قرن) أي قرن المنازل
لا قرن الثعالب (قال عبد الله بن عمر أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأخبرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) ولم أسمع ذلك منه وحكى الاثرم
عن أحمد انه سئل أي سنة وقت النبي صلى الله عليه وسلم المواقيت فقال عام حج وفي الحديثين حرمة
مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج أو العمرة بلا احرام وبه قال الائمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم
لكن بدليل آخر وذهب عطاء والنخعي الى عدم الوجوب وقال سعيد بن جبير لا يصح حجه وقال الحسن يجب
عليه العود للميقات فان لم يعد حتى تم حجه رجع للميقات وأهل منه بعمرة قال ابن عبد البر وهذه الاقاويل
الثلاثة شاذة ضعيفة فلو رجع للميقات قبل التلبس بالنسك سقط عنه الدم عند الجمهور قال مالك بشرط
أن لا يبعد وأبو حنيفة بشرط ان يعود ملبيا وقال أحمد لا يسقط وهذا فيمن لم يكن بين يديه ميقاته
فأما كمصري وشامي أراد النسك فمر بالمدينة فميقاته ذو الحليفة لاجتيازه عليها ولا يؤخر حتى يأتي
الجحفة التي هي ميقاته الاصلي فان أخر أساء ولزمه دم عند الجمهور وقول النووي بلا خلاف قال الابي
والولي العراقي والحافظ لعله أراد في مذهب الشافعي والا فالمعروف عند المالكية ان الشامي مثلا
اذا جاوز ذا الحليفة بلا احرام الى ميقاته الاصلي وهو الجحفة جاز له ذلك وان كان الافضل خلافه
وبه قال الحنفية وأبو ثور وابن المنذر من الشافعية كذا قالوا ولا يصح الاعتذار مع وجود قول هذين من
الشافعية قال عياض فيه رفق النبي صلى الله عليه وسلم بامته في توقيت هذه المواقيت فجعل الامر لاهل
الآفاق بالقرب ولاهل المدينة أبعد المواقيت لانها أقرب الآفاق الى مكة قال وقال بعض علمائنا
في المواقيت حجة لمن ان اقل ما تقصر فيه الصلاة سفر يوم وليلة لانه أقل مقادير المواقيت لاهل الآفاق
والمسافرين حتى يحرم بهم سفرهم محرمون وذلك ان قرن اقرب المواقيت من مكة على يوم وليلة وفيه معجزة
من معجزاته صلى الله عليه وسلم وهو ما تضمنه توقيت الجحفة لاهل الشام من الاشارة الى فتحها وانها
تصير دار اسلام تحج المسلمون منها ولم تكن ذلك الوقت فتحت ولا شيء منها وهذا الحديث تابع فيه مالكا
اسماعيل بن جعفر عند مسلم وسفيان بن عيينة عند البخاري في الاعتصام كلاهما عن ابن دينار
به وزاد فذكر العراق فقال أي ابن عمر لم يكن عراق يومئذ ولاحمد عن صدقة فقال له قائل فأين
العراق فقال ابن عمر لم يكن يومئذ عراق وروى الشافعي عن طاوس قال لم يوقت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات عرق ولم يكن حينئذ أهل المشرق وكذا قال مالك في المدونة والشافعي في الام فميقات
ذات عرق ليس منصوصا عليه وانما أجمع عليه وبه قطع الغزالي والرافعي في شرح المسند والنووي في
شرح مسلم ويدل له ما في البخاري ان أهل العراق أتوا عمر فوقت لهم ذات عرق وصحح الحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية والرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح المهذب انه منصوص وفي مسلم من طريق

ابن

ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر ومهل أهل العراق ذات عرق الا انه مشكوك في رفعه لان أبا الزبير قال سمعت جابرا قال سمعت أحسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكره لكن قال ابن العراقي قوله أحسبه أي أظنه والظن في باب الرواية يتنزل منزلة اليقين فليس ذلك قادحا في رفعه وأيضا فلو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع لانه لا يقال من قبل الرأي وانما يؤخذ توقيفا من الشارع لاسيما وقد ضمه جابر الى المواقيت المنصوص عليها وقد أخرجه احمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية ابراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه وروى أحمد وأبو داود والنسائي عن عائشة وعن الحارث بن عمرو السهمي قالا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل العراق ذات عرق قال الحافظ وهذا يدل على أن للحديث اصلا فلعل من قال انه غير منصوص لم يبلغه او رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق منها لا تخلو عن مقال ولذا قال ابن خزيمة روى في ذات عرق اخبار لا يثبت منها شئ عند اهل الحديث وقال ابن المنذر لم نجد فيها حديثا ثابتا لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى كما ذكرنا وأما من اعله بان العراق لم تكن فتحت يومئذ فقال ابن عبد البر هي غفلة لان النبي صلى الله عليه وسلم وقت المواقيت لاهل النواحي قبل الفتوح لانه علم أنها ستفتح فلا فرق بين الشام والعراق وبهذا أجاب الماوردي وآخرون لكن يظهر أن مراد ابن عمر بقوله لم يكن عراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون وسبب ذلك أنه روى الحديث بلفظ ان رجلا قال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل فاجابه وكل جهة عينها كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق وأما ما أخرجه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق فقد تفرد به يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف وان كان حفظه فقد جمع بينه وبين حديث جابر بان ذات عرق ميقات الوجوب والعقيق ميقات الاستحباب لانه أبعد من ذات عرق وبان العقيق ميقات بعض العراقيين وهم أهل المدائن والعقيق ميقات لاهل البصرة كما جاء ذلك في حديث أنس عند الطبراني واسناده ضعيف وبان ذات عرق كانت في موضع العقيق الآن ثم حولت وقربت الى مكة فعلى هذا فذات عرق والعقيق شئ واحد ويتعين الاحرام من العقيق ولم يقل به احد وانما قالوا يستحب احتياطا واستدل به على ان من ليس له ميقات عليه ان يحرم اذا حاذى ميقاتا من هذه الخمسة ولا شك ان هذه محيطة بالحرم فذو الحليفة شامية ويلملم يمانية فهي تقابله وان كانت احداهما أقرب الى مكة من الاخرى وقرن شرقية والجحفة غربية فهي تقابلها وان كانت احداهما كذلك وذات عرق تحاذي قرنا فعلى هذا لا تخلو بقعة من بقاع الارض من أن تحاذي ميقاتا من هذه المواقيت ثم المحاذاة مختصة بمن ليس ميقاته امامه كالمصري عر ببدر وهي تحاذي ذا الحليفة فليس عليه الاحرام منها بل يؤخر الى الجحفة والعقيق المذكور هنا وادية دفق ماؤه في غور تهامة وهو غير العقيق الوارد في حديث أتاني آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك يعني العقيق وهو بقرب البقيع بينه وبين المدينة أربعة أميال (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أهل) أحرم (من الفرع) بضم الفاء والراء وباسكانها موضع بناحية المدينة يقال هي اول قرية مارت اسماعيل وامه التمر بمكة وفيها عينان يقال لهما الربض والنجف كانتا يسقيان عشرين ألف نخلة كانت لحمزة بن عبد الله بن الزبير والربض منابت الاراك في الارض قال ابن عبد البر محمله عند العلماء انه مر بميقات لا يريد احراما ثم بدا له فأهل منه او جاء الى الفرع من مكة او غيرها ثم بدا له في الاحرام كما قاله الشافعي وغيره وقد روى حديث المواقيت ومحال أن يتعداه مع علمه به فيوجب على نفسه دما هذا لا يظنه عالم انتهى (مالك عن الثقة عنده) قيل هو نافع (ان عبد الله بن عمر أهل من ايلياء) بالمد أي بيت المقدس

عام الحكمين لما افترق أبو موسى وعمرو بن العاص عن غير اتفاق بدومة الجندل فتوجه ابن عمر
الى بيت المقدس فأحرم منه كما رواه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما مع كونه روى حديث المواقيت فدل
على انه فهم ان المراد منع مجاوزتها حلالا لا منع الاحرام قبلها واما الكراهة فقد رآها آخرون اخرى وهى
تخوف ان يعرض للمحرم اذا بعدت مسافته ما يفسد احرامه واما قصرها فلما فيه من التماس الميقات
والتفضيل عنه وهذا مذهب مالك وجماعة من السلف فانكر عمر على عمران بن حصين احرامه من
البصرة وانكر عثمان على عبد الله بن عامر احرامه قبل الميقات قال ابن عبد البر وهذا من هؤلاء والله اعلم
كراهة أن يضيق المرء على نفسه ما وسع الله عليه وان يتعرض لما لا يؤمن ان يحدث في احرامه وكلهم
الزمه الاحرام اذا فعل لانه زاد ولم ينقص وذهب جماعة الى جوازه من غير كراهة وقال به الشافعية
وان كان الافضل الاحرام من الميقات اقتداء بفعله صلى الله عليه وسلم وأما حديث أبي داود عن ام سلمة
مرفوعا من أهل بحجة او عمرة من المسجد الاقصى غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر او وجبت له الجنة
ورواه ابن ماجه بلفظ من أهل بعمرة من بيت المقدس كانت كفارة لما قبلها من الذنوب وفي لفظ له
من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له فحديث معلول قال المنذري اختلف الرواة في متنه واسناده
اختلافا كثيرا وضعفه عبد الحق وغيره (مالك أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل)
في ذي القعدة سنة ثمان بعد قسمه غنائم حنين (من الجعرانة بعمرة) أخرجه ابو داود والترمذي
والنسائي من حديث محرش الكعبي الخزاعي عداده في أهل مكة وهو بضم الميم وفتح المهملة وقيل انها
معجمة وكسر الراء الثقيلة بعدها معجمة ضبطه الامير ابن ماكولا تبعا لهشام بن يوسف ويحيى بن معين
ويقال بسكون الحاء المهملة وفتح الراء وصوبه ابن السكن تبعا لابن المديني ولفظه عند النسائي رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا فنظرت الى ظهره كأنه سبيكة فضة فاعتمر
وأصبح بها كبائت ولفظه عند الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا
فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فأصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج
في بطن سرف حتى جامع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن أجل ذلك خفيت عمرته على الناس
قال الترمذي حسن غريب ولا يعرف لمحرش عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث وقال ابن
عبد البر حديث صحيح انتهى

(العمل في الاهلال)

هو رفع الصوت بالتلبية وكل رافع صوته بشيء فهو مهل به (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن تلبية
رسول الله صلى الله عليه وسلم) مصدر لبى أي قال لبيك ولا يكون عامله الا مضمرا ولمسلم من رواية
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة
أهل فقال وللبخاري من طريق الزهري عن سالم عن أبيه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل
ملبيا يقول (لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه وقال يونس اسم مفرد والفه انما انقلبت
ياء لاتصالها بالضمير كلدى وعلى ورد بانها قلبت ياء مع المظهر وعن الفراء نصب على المصدر وأصله
لبا لك فثنى على التأكيد أي الباباً بعد الباب وهذه التثنية ليست حقيقية بل للتكثير او المبالغة
ومعناه اجابة بعد اجابة لازمة قال ابن الانباري ومثله حنانيك أي تحننا بعد تحنن وقيل معنى لبيك
اتجاهي وقصدي اليك مأخوذ من قولهم داري تلب دارك أي تجاهها وقيل محبتي لك من قولهم امرأة
لبة أي محبة وقيل اخلاصي لك من قولهم حب لباب أي خالص ومنه لب الطعام ولبابه وقيل انا مقيم
على طاعتك من لب الرجل بالمكان أقام وقيل قربا منك من الالباب وهو القرب وقيل خاضعا لك

والاول أظهر وأشهر لان المحرم مستجيب لدعائه تعالى اياه فى حج بيته (اللهم لبيك) أى يا الله أجبناك فيما دعوتنا قال ابن عبد البر قال جماعة من العلماء معنى التلبية اجابة دعوة ابراهيم حين أذن فى الناس بالحج قال الحافظ وهذا أخرجه عبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم فى تفاسيرهم باسانيد قوية عن ابن عباس ومجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغير واحد وأقوى ما فيه ما أخرجه أحمد بن منيع فى مسنده وابن أبى حاتم من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس قال لما فرغ ابراهيم من بناء البيت قيل له أذن فى الناس بالحج قال يارب وما يبلغ صوتى قال أذن وعلى البلاغ قال فنادى ابراهيم يا أيها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض أفلا ترون الناس يجيبون من أقصى الارض يلبون ومن طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وفيه فاجابوه بالتلبية فى اصلاب الرجال وارحام النساء واول من أجابه اهل اليمن فليس حاج يحج من يومئذ الى أن تقوم الساعة الا من كان أجاب ابراهيم يومئذ قال الزين بن المنير وفى مشروعية التلبية تنبيه على اكرام الله تعالى لعباده بان وفودهم على بيته انما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى (لبيك) فى ذكره ثلاثا اشارة الى أن التأكيد اللفظى لا يزاد فيه على ثلاث مرات واتفق عليه البلغاء وأما تكرير فبأى آلاء ربكما تكذبان وويل للمكذبين فليس من التأكيد فى شئ (لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد) روى بكسر الهمزة استئناف وفتحها تعليل والكسر أجود عند الجمهور قال ثعلب لان معناه لك الحمد على كل حال ومعنى الفتح لهذا السبب وقال الخطابى لهج العامة بالفتح وقال ابن عبد البر المعنى عندى واحد لان من فتح أراد لبيك لان الحمد لك على كل حال ورد بان التقييد ليس فى الحمد بل فى التلبية قال ابن دقيق العيد الكسر أجود لانه يقتضى أن الاجابة مطلقة غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل كانه قيل أجبتك لهذا السبب والاول اعم فهو أكثر فائدة ورجح النووى الكسر وهو خلاف نقل الزمخشرى ان الشافعى اختار الفتح وابا حنيفة اختار الكسر وابن قدامة عن أحمد وابن عبد البر عن اختيار أهل العربية لكن قال فى اللامع والعدة انه اذا كسر صار للتعليل أيضا من حيث انه استئناف جوابا عن السؤال عن العلة على ما قرر فى البيان (والنعمة لك) بكسر النون الاحسان والمنة مطلقا وبالفتح التنعيم قال تعالى ذرنى والمكذبين اولى النعمة أى التنعم فى الدنيا وبالنصب على المشهور قال عياض ويجوز الرفع على الابتداء والخبر محذوف أى مستقرة لك وجوز ابن الانبارى ان الموجود خبر المبتدا وخبر انّ هو المحذوف (والملك) بالنصب أيضا على المشهور ويجوز الرفع أى كذلك او محذوف لدلالة الخبر المتقدم عليه قال الزين ابن المنير قرن الحمد والنعمة وأفرد الملك لان الحمد متعلق النعمة ولهذا يقال الحمد لله على نعمه فجمع بينهما كانه قال لا حمد الا لك واما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق ان النعمة كلها لله لانه صاحب الملك (لا شريك لك) فى ملكك (قال) نافع (وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها) فيقول (لبيك لبيك) ثلاث مرات كما فى المرفوع الا ان فيه الفصل بين الاولى والثانية بلفظ اللهم (وسعديك) قال عياض افرادها وتثنيتها كلبيك ومعناه ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولذا ثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر فى الاستعمال قال الجرمى لم يسمع سعديك مفردا (والخير بيديك) أى الخير كله بيد الله ومن فضله أى بقدرته وكرمه قال ابن دقيق العيد وهذا من اصلاح المخاطبة كقوله تعالى واذا مرضت فهو يشفين (لبيك والرغبى اليك) قال المازرى يروى بفتح الراء والمد وبضم الراء مع القصر قال ونظيره العلياء والعليا والنعماء والنعمى قال عياض وحكى ابو على فيه أيضا الفتح مع القصر مثل سكرى ومعناها الطلب والمسألة الى من بيده الامر والمقصود بالعمل

المستحق للعبادة (والعمل) اليك أى القصد به والانتهاء به اليك ويحتمل ان يقدر والعمل لك قال ابن
دقيق العيد فان قيل كيف زاد ابن عمر فى التلبية ماليس منها مع انه كان شديد التحرى لاتباع السنة
وفى حديث عند مسلم من رواية سالم عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم لا يزيد على هذه الكلمات أى
المذكورة اولا اجاب الابى بانه رأى ان الزيادة على النص ليست نسخا وان الشئ وحده كذلك
هو مع غيره فزيادته لا تمنع من اتيانه بتلبية النبى صلى الله عليه وسلم اوفهم عدم القصر على اولئك
الكلمات وان الثواب يتضاعف بكثرة العمل واقتصار المصطفى بيان لاقل ما يكفى واجاب الولى
العراقى بانه ليس فيه خلط السنة بغيرها بل اما اتى بما سمعه ضم اليه ذكرا آخر فى معناه وباب
الاذكار لا تحجير فيه اذا لم يؤد الى تحريف ما قاله النبى صلى الله عليه وسلم فان الذكر خير موضوع
والاستكثار منه حسن على ان اكثر هذا الذى زاده كان صلى الله عليه وسلم يقوله فى دعاء استفتاح
الصلاة وهو لبيك وسعديك والخير فى يديك والشر ليس اليك انتهى والجوابان متقاربان وفى مسلم عن
ابن عمر كان عمر يهل باهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الكلمات ويقول لبيك اللهم لبيك
وسعديك الى آخر ما زاده هنا قال الحافظ فعرف انه اقتدى بابيه وأخرج ابن أبى شيبة عن المسور
ابن مخرمة قال كانت تلبية عمر فذكر مثل المرفوع وزاد لبيك مرغوبا ومرهوبا اليك ذا النعماء
والفضل الحسن انتهى وقد استحب العلماء الاقتصار على تلبية الرسول واختلفوا فى جواز الزيادة عليها
وكراهتها وبه قال مالك والشافعى فى أحد قوليه لانه صلى الله عليه وسلم علمهم التلبية كما فى حديث عمرو
ابن معدى كرب ثم فعلها هو ولم يقل لبوا بما شئتم مما هو من جنس هذا بل علمهم كما علمهم التكبير
فى الصلاة فلا ينبغى أن يتعدى فى ذلك شيئا مما علمه وأخرج الطحاوى عن سعد بن أبى وقاص انه سمع
رجلا يقول لبيك ذا المعارج فقال انه لذو المعارج وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال آخرون يجوز بلا كراهة لفعل عمر وابنه وفى النسائى عن ابن مسعود كان من تلبية
النبى صلى الله عليه وسلم فذكره فدل على انه كان يلبى بغيرها وله ولابن ماجه وابن حبان والحاكم
عن أبى هريرة كان من تلبية النبى صلى الله عليه وسلم لبيك اله الحق وللحاكم عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم وقف بعرفات فلما قال لبيك اللهم لبيك قال انما الخير خير الاخرة وللدارقطنى
فى العلل عن أنس انه عليه السلام قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وفى مسلم فى الحديث الطويل عن جابر
حتى استوت به ناقته على البيداء أهل بالتوحيد لبيك اللهم الى آخره قال وأهل الناس بهذا الذى
يهلون به فلم يرد عليهم شيئا منه ولزم تلبيته وفى ابى داود عن جابر قال أهل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه من الكلام والنبى صلى
الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا وفى ابن ماجه عن على نحوه واجاب من قال بالكراهة بان هذا
كله يدل على ان الاقتصار على تلبية الرسول أفضل لمداومته هو صلى الله عليه وسلم عليها واما عدم
نهيهم عن الزيادة فلئلا يتوهم المنع كما ان زيادته هو ماذكر فى بعض الاماكن لبيان الجواز وفيه مشروعية
التلبية وهو اجماع واوجبها ابو حنيفة ويجزى عنده ما فى معناها من تسبيح وتهليل وسائر الاذكار
كما قاله هو ان التسبيح وغيره يقوم فى الاحرام بالصلاة مقام التكبير وقال مالك والشافعى سنة
ثم اختلفا فاوجب مالك فى تركها الدم ولم يوجبه الشافعى وقال بوجوبها ابن حبيب والباجى وقال
قول اصحابنا سنة معناه عندى انها ليست شرطا فى صحة الحج والا فهى واجبة بدليل ان فى تركها الدم
فهى واجبة غير شرط فيه وفرق ما بيننا وبين أبى حنيفة فانها عنده واجبة شرطا ومع ذلك لا يتعين عنده
لفظها بل يكفى ما فى معناه من ذكر وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى

وابو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة أربعتهم عن مالك به الا ان البخاري لم يذكر زيادة ابن عمر وتابع مالكا الليث عند الترمذي وعبد الله بن عمر عند ابن ماجه كلاهما عن نافع به (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه) مرسل وصله الشيخان وغيرهما من حديث انس ومن طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مسجد ذي الحليفة ركعتين) سنة الاحرام ففيه صلاتهما قبل الاحرام وانهما نافلة وبه قال الجمهور سلفا وخلفا واستحب الحسن البصري الاحرام بعد صلاة فرض لانه روي ان الركعتين كانتا الصبح واجيب بان هذا لم يثبت (فاذا استوت به راحلته) ولمسلم في حديث ابن عمر استوت به الناقة قائمة (أهل) أي رفع صوته بالتلبية عند الدخول في الاحرام وفيه دليل لمالك والشافعي والجمهور ان الافضل ان يهل اذا انبعثت به راحلته وتوجه لطريقه ماشيا وقال الحنفية الافضل عقب الصلاة لما في أبي داود والترمذي وحسنه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم أهل بالحج حين فرغ من الركعتين واجيب بانه حديث ضعيف كما قاله النووي والمنذري وان حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود لان فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ووثقه ابن معين وأبو زرعة (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف (عن سالم ابن عبد الله) بن عمر (انه سمع أباه يقول بيداؤكم) بالمد (هذه) التي فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد الوادي قاله أبو عبيد البكري وغيره واضافها اليهم لكونهم كذبوا بسببها كذا يحصل لها به الشرف (التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها) أي بسببها في التعليل نحو وامتنني فيه لمسكم فيما افضتم وحديث دخلت النار امرأة في هرة فتقولون انه احرم منها ولم يحرم منها (ما اهل) وللحميدي عن سفيان عن ابن عيينة بسنده والله ما أهل (رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة) ولمسلم من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به بعيره ولا خلف فالشجرة عند المسجد قال الحافظ وكان ابن عمر ينكر رواية ابن عباس عند البخاري بلفظ ركب راحلته حتى استوت به على البيداء أهل وقد ازال الاشكال ما رواه أبو داود والحاكم من طريق سعيد بن جبير قلت لابن عباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا اخرج صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجد ذي الحليفة ركعتين أوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ منهما فسمع ذلك منه قوم فحفظوه ثم ركب فلما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوا في المرة الاولى فسمعوه حين ذاك فقالوا انما أهل حين استقلت به راحلته ثم مضى فلما علا شرف البيداء أهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل واحد ما سمع وانما كان اهلاله في مصلاه وايم الله ثم اهل ثانيا وثالثا فعلى هذا فكان انكار ابن عمر على من يخص الاهلال بالقيام على شرف البيداء وقد اتفق فقهاء الامصار على جواز جميع ذلك وانما الخلاف في الافضل انتهى وحديث ابن عباس وان زال به الاشكال لكن فيه خصيف بن عبد الرحمن ضعيف عند الجمهور ومحمد بن اسحاق الراوي عنه مدلس وفيه مقال وان صرح بالتحديث ولذا قال النووي والمنذري حديث ضعيف كما مر وعلى تسليم توثيق خصيف وتلميذه فقد عارضه حديث ابن عمر وانس في الصحيحين وغيرهما انه انما أهل حين استوت به ناقته قائمة وقال عياض ليس من شرط الكذب العمد فقول ابن عمر محمول على ان ذلك وقع منهم سهوا اذ لا يظن به نسبة الصحابة الى الكذب الذي لا يحل وبسط هذا الولي العراقي فقال ان قلت كيف جعلهم كاذبين مع انه وقع منهم باجتهاد فلا يطلق عليهم الكذب وانما يطلق الخطأ قلت الكذب عند أهل السنة الاخبار عن الشئ بخلاف ما هو عليه عمدا كان أو غلطا أو سهوا

والعمد شرط للاثم خلافا للمعتزلة في جعله شرطا في صدق اسم الكذب فان قلت كان ينبغي الاحتراز عن هذه اللفظة لان المفهوم منها الذم والقائلون بذلك غير مذمومين بل مشكورون لصدوره عن اجتهاد قلت اراد ابن عمر التنفير من هذه المقالة وتنبيها على قائلها المجتهد مع صدق اللفظ الذي ذكره فان قلت يحصل مقصوده بكونه صلى الله عليه وسلم احرم من المسجد ولا حاجة الى انكار كونه أهل أي رفع صوته بالتلبية بعد وصوله الى البيداء اذ هو غير مناف للاحرام السابق قلت انما اراد انكار كون ابتداء الاحرام وقع عند البيداء لا كونه أهل عندها فقوله ما اهل الا من عند المسجد اهلال مخصوص وهو الذي ابتدأ به الاحرام انتهى وفيه ان الاحرام من الميقات افضل من دويرة الاهل لانه صلى الله عليه وسلم لم يحرم من مسجده مع شرفه المعلوم وأخرجه البخاري وأبو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى النيسابوري عن مالك به. وتابعه سفيان بن عيينة عند البخاري وغيره وحاتم بن اسماعيل عند مسلم كلاهما عن موسى بن عقبة (مالك عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد) كيسان (المقبري) بضم الباء وفتحها (عن عبيد بن جريج) بتصغيرهما التيمي مولاهم المدني ثقة قال الحافظ وليس بينه و بين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي مولى بني امية نسب فقد ظن ان هذا عمه وليس كذلك وهذا من رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة (انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (رأيتك تصنع اربعا) من الخصال (لم ار احدا من أصحابك) أي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بعضهم (يصنعها) مجتمعة وان كان يصنع بعضها قاله المازري وظاهر السياق انفراد ابن عمر بما ذكر دون غيره ممن رآهم عبيد (قال وما هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان) الاربعة للكعبة (الا) الركنين (اليمانيين) بتخفيف الياء لان الالف بدل من احدى ياءي النسب ولا يجمع بين البدل والمبدل وفي لغة قليلة تشديدها على ان الالف زائدة لا بدل والمراد بهما الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وهو العراقي لانه الى جهته تغليبا ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل ولم يقع باعتبار العراقيين لخفة اليمانيين والتخفيف من محسنات التغليب وظاهره ان غير ابن عمر من الصحابة الذين رآهم عبيد كانوا يستلمون الاركان كلها وصح ذلك عن معاوية وابن الزبير وروي عن الحسن والحسين وجابر (ورأيتك تلبس) بفتح أوله وثالثه (النعال السبتية) بكسر السين المهملة وسكون الموحدة ففوقية أي التي لا شعر فيها مشتق من السبت وهو الحلق قاله الازهري او لانها سبتت بالدباغ أي لانت قال أبو عمرو الشيباني السبت كل جلد مدبوغ وقال أبو زيد جلود البقر مدبوغة ام لا أو نوع من الدباغ يقلع الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل بالسبت بضم أوله نبت يدبغ به قاله صاحب المنتهى وقال الداودي هي منسوبة الى موضع يقال له سوق السبت وقال ابن وهب كانت سوداء لا شعر فيها وقيل هي التي لا شعر عليها أي لون كانت ومن أي جلد كانت وبأي دباغ دبغت وقال عياض في الاكمال الاصح عندي ان اشتقاقها واضافتها الى السبت الذي هو الجلد المدبوغ او الى الدباغة لان السين مكسورة ولو كانت من السبت الذي هو الحلق كما قال الازهري وغيره لكانت النسبة سبتية بالفتح ولم يروها أحد في هذا الحديث ولا غيره ولا في الشعر فيما علمت الا بالكسر قال وكان من عادة العرب لبس النعال بشعرها غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ويلبسها أهل الرفاهية (ورأيتك تصبغ) بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها (بالصفرة) ثوبك أو شعرك (ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أي رفعوا اصواتهم بالتلبية للاحرام بحج أو عمرة (اذا رأوا الهلال) أي هلال ذي الحجة (ولم تهلل) بلامين بفك الادغام (انت حتى يكون) أي يوجد وفي رواية كان أي وجد (يوم) بالرفع فاعل يكون التامة والنصب خبر على انها ناقصة

(التروية) ثامن ذي الحجة لان الناس كانوا يروون فيه من الماء أي يحملونه من مكة الى عرفات ليستعملوه شربا وغيره وقيل غير ذلك (فقال انت) وتبين من جوابه انه كان لا يهل حتى يركب قاصدا الى منى (فقال عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس) وفي رواية يستلم منها (الا) الركنين (اليمانيين) بالتخفيف لانهما على قواعد ابراهيم ومسهما واستلامهما مختلف فالعراقي مسه وهو استلامه التقبيل لاختصاصه بالحجر الاسود ان قدر والا فبيده أو بعود ثم وضعه على فيه بلا تقبيل واليماني مسه بيده ثم يضعها على فيه بلا تقبيل ولا يمسه بفيه بخلاف الشاميين فليسا على قواعد ابراهيم فلم يمسهما فالعلة ذلك قال القابسي لو ادخل الحجر في البيت حتى عاد الشاميان على قواعد ابراهيم استلما قال ابن القصار ولذا لما بنى ابن الزبير الكعبة على قواعده استلم الاركان كلها والذي قاله الجمهور سلفا وخلفا ان الشاميين لا يستلمان قال عياض واتفق عليه أئمة الامصار والفقهاء وانما كان الخلاف في ذلك في العصر الاول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب وقال بعض العلماء اختصاص الركنين بين بالسنة ومستند التعميم القياس وأجاب الشافعي عن قول من قال ليس شئ من البيت مهجورا بانا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا او تركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لهما لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به (واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر) اشار الى تفسيرها بذلك وهكذا قال جماهير أهل اللغة والغريب والحديث انها التي لا شعر فيها (ويتوضأ فيها) أي النعال أي يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان قاله النووي (فانا أحب ان البسهما) اقتداء به (واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب أن أصبغ بها) قال المازري قيل المراد صبغ الشعر وقيل صبغ الثوب قال والاشبه الثاني لانه اخبر انه صلى الله عليه وسلم صبغ ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه صبغ شعره قال عياض وهذا أظهر الوجهين وقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بانه صلى الله عليه وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران رواه أبو داود وذكر أيضا في حديث آخر احتجاجه بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته واجيب عن الاول باحتمال انه كان مما يتطيب به لا أنه كان يصبغ بها شعره وقال ابن عبد البر لم يكن صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه واما الخضاب فلم يكن يخضب وتعقبه في المفهم بان في سنن أبي داود عن أبي رمثة قال انطلقت مع أبي نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاذا هو ذو وفرة وفيها ردع من حناء وعليه بردان أخضران قال الولي العراقي وكأن ابن عبد البر انما اراد نفي الخضاب في لحيته فقط (واما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته) أي تستوي قائمة الى طريقه قال المازري ما تقدم من جوابه نص في عين ما سئل عنه ولما لم يكن عنده نص في الرابع أجاب بضرب من القياس ووجهه أنه لما رآه في حجه من غير مكة انما يهل عند الشروع في الفعل أخر هو الى يوم التروية لانه الذي يبتدأ فيه باعمال الحج من الخروج الى منى وغيره وقال القرطبي ابعد من قال هذا قياس بل هو تمسك بنوع الفعل الذي رآه يفعله وتعقب بان ابن عمر ما رآه صلى الله عليه وسلم أحرم من مكة يوم التروية كما رآه استلم الركنين اليمانيين فقط بل رآه أحرم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته فقاس الاحرام من مكة على الاحرام من الميقات لانها ميقات الكائن بمكة فأحرم يوم التروية لانه يوم التوجه الى منى والشروع في العمل قياسا على احرامه صلى الله عليه وسلم من الميقات حين توجه الى مكة فالظاهر قول المازري وقد قال ابن عبد البر جاء ابن عمر بحجة قاطعة نزع بها فاخذ بالعموم في اهلاله صلى الله عليه وسلم ولم يخص مكة من غيرها فكانه قال لا يهل

الحاج الا فى وقت يتصل له عمله وقصده الى البيت ومواضع المناسك والشعائر لانه صلى الله عليه وسلم أهل واتصل له عمله ووافق ابن عمر على هذا جماعة من السلف وبه قال الشافعي واصحابه وهو رواية عن مالك والرواية الاخرى الافضل ان يحرم من اول ذى الحجة قال عياض وحمل شيوخنا رواية استحباب الاهلال يوم التروية على من كان خارجا من مكة ورواية استحبابه اول الشهر على من كان فى مكة وهو قول اكثر الصحابة والعلماء ليحصل له من الشعث ما يساوى من أحرم من الميقات قال النووى والخلاف فى الاستحباب وكل منهما جائز بالاجماع وكلام القاضي وغيره يدل على ذلك قال ابن عبد البر فى الحديث دليل على ان الاختلاف فى الافعال والاقوال والمذاهب كان موجودا فى الصحابة وهو عند العلماء أصح ما يكون من الاختلاف وانما اختلفوا بالتأويل المحتمل فيما سمعوه ورأوه او فيما انفرد بعضهم بعلمه دون بعض وما أجمع عليه الصحابة واختلف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشئ وفيه ان الحجة عند الاختلاف السنة وانها حجة على من خالفها وليس من خالفها حجة عليها ألا ترى ان ابن عمر لم يستوحش من مفارقة اصحابه اذ كان عنده فى ذلك علم من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل له ابن جريج الجماعة أعلم به منك ولعلك وهمت كما يقول اليوم من لا علم له بل انقاد للحق اذ سمعه وهكذا يلزم الجميع انتهى وأخرجه البخارى فى الطهارة عن عبد الله بن يوسف وفى اللباس وأبو داود فى الحج عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلهم عن مالك به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى فى مسجد ذى الحليفة) ركعتين سنة الاحرام (ثم يخرج فيركب فاذا استوت به راحلته) قائمة (أحرم) اتباعا لما رآه من فعل المصطفى لذلك كما فى الصحيحين من طريق صالح بن كيسان عن نافع عنه مرفوعا وفى مسلم من رواية الزهرى عن سالم عن أبيه كان صلى الله عليه وسلم يركع بذى الحليفة ركعتين ثم اذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل (مالك انه بلغه ان عبد الملك بن مروان) بن الحكم الاموى أحد ملوك بنى أمية (أهل من عند مسجد ذى الحليفة حين استوت به راحلته وان أبان) بفتح الهمزة والباء فالف فنون (ابن عثمان) بن عفان الاموى المدنى التابعى الثقة مات سنة خمس ومائة (أشار عليه) بالافراد وفى نسخة عليهم أى على عبد الملك ومن معه (بذلك) فاتبعوه والقصد من هذا ان العمل استمر على فعل المصطفى فيرد على من قال يحرم من البيداء او عقب صلاة الركعتين

(رفع الصوت بالاهلال)

أى التلبية وقول عياض هو رفع الصوت بالتلبية تعقب بانه لا يلتئم حينئذ قوله بالاهلال مع قوله رفع الصوت قال عياض واستهل المولود رفع صوته وكل شئ ارتفع صوته فقد استهل وبه سمى الهلال لان الناس يرفعون اصواتهم بالاخبار عنه واستبعده ابن المنير لان العرب ما كانت تعتنى بالاهلة لانها لا تؤرخ بها والهلال سمى بذلك قبل العناية بالتاريخ وبان جعل الاهلال مأخوذا من الهلال اولى لقاعدة تصريفية وهى انه اذا تعارض الامر فى اللفظين ايهما أخذ من الآخر رجعت الالفاظ المتناولة للذات أصلا للالفاظ المتناولة للمعانى والهلال ذات فهو الاصل والاهلال معنى يتعلق به فهو الفرع انتهى (مالك عن عبد الله بن أبى بكر محمد بن عمرو) بفتح العين (ابن حزم) الانصارى المدنى (عن عبد الملك بن أبى بكر بن الحارث بن هشام) المخزومى المدنى مات فى اول خلافة هشام (عن خلاد بن السائب الانصارى) الخزرجى التابعى الثقة ووهم من زعم انه صحابى (عن أبيه) السائب بن خلاد بن سويد أبى سهل المدنى له صحبة وعمل على اليمن ومات سنة احدى وسبعين (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتانى جبريل فامرنى) عن الله تعالى أمر ندب عند

الجمهور ووجوب عند الظاهرية (ان آمر اصحابى اومن معى) بالشك فى رواية يحيى والشافعى وغيرهما من الراوى اشارة الى ان المصطفى قال احد اللفظين وكل منهما يسد مسد الآخر وتجويز ابن الاثيران الشك من النبى صلى الله عليه وسلم لانه نوع سهو ولا يعصم عنه ركيك متعسف وفى رواية القعنبى ومن معى بالواو قال الولى العراقى يحتمل انه زيادة ايضاح وبيان فان الذين معه اصحابه ويحتمل ان يريد باصحابه الملازمين له المقيمين معه فى بلده وهم المهاجرون والانصار وبمن معه غيرهم ممن قدم ليحج معه ولم يره الا فى تلك الحجة وقال غيره عطفه على اصحابه لما قد يتوهم ان مراده الذين صحبوه وعرفوا به اطول الملازمة له دون من رافقه واتبعه فى وقت ما فجمع بينهما ليفيد ان مراده كل من صحبه ولو فى وقت ما حتى من لم يره الا مرة واحدة ولم يكلمه فعطفهم عليهم لزيادة الاهتمام بشأن تعليمهم اذ من قرب عهده بالاسلام او الهجرة احق بتأكيد التعريف بالسنة واما الخاصة فطنة الاطلاع على خفايا الشريعة ودقائقها (ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية) اظهارا لشعار الاحرام وتعليما للجاهل ما يستحب فى ذلك المقام (أو بالاهلال) وهو رفع الصوت بالتلبية كما مر فالتصريح بالرفع معه زيادة بيان (يريد احدهما) يعنى انه صلى الله عليه وسلم انما قال احد هذين اللفظين لكن الراوى شك فيما قاله من ذلك فأتى بأو التى لاحد الشيئين ثم زاد ذلك بيانا بقوله يريد احدهما وفى النسائى عن ابن عيينة بالتلبية وفى ابن ماجه عنه بالاهلال ولاحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم عن زيد بن خالد مرفوعا اتانى جبريل فقال ان الله يأمرك ان تأمر اصحابك ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فانها من شعائر الحج ولابن ابى شيبة باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى قال كنت مع ابن عمر فلبى حتى اسمع ما بين الجبلين وله أيضا بسند صحيح عن المطلب بن عبد الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون اصواتهم بالتلبية حتى تبح اصواتهم وهذا الحديث رواه ابوداود عن القعنبى عن مالك به وتابعه ابن جريج كما افاده المزى وسفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابى بكر بنحوه عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم وابن حبان ورجاله ثقات وان اختلف على التابعى فى صحابيه فقيل أبوه كما هنا وقيل زيد بن خالد وقيل عن خلاد عن أبيه عن زيد بن خالد واخرجه ابن ماجه عن سفيان الثورى عن عبد الله بن ابى لبيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن خلاد عن زيد ابن خالد وقال ابن عبد البر هذا حديث اختلف فى اسناده اختلافا كثيرا وارجو ان رواية مالك أصح انتهى وهو اختلاف لا يضر اما فى الصحابى فلا مانع ان خلادا سمعه من أبيه ومن زيد كما ان اباه قد يكون سمعه من زيد ثم من المصطفى فحدث به كل منهما على الوجهين أو كان السائب يرسله تارة وأما رواية الثورى فمن الجائز ان يسمعه من خلاد الرجلان ولهذا لم يلتفت الترمذى ومن عطف عليه الى هذا الاختلاف وصححوه كما مر (مالك انه سمع أهل العلم يقولون ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية) لانه يخشى من صوتها الفتنة (لتسمع المرأة نفسها) فيستثنى ذلك من قوله ومن معى فلدس لهن ذلك (قال مالك لا يرفع المحرم صوته بالاهلال فى مساجد الجماعات) لئلا يخلط عليهم (ليسمع نفسه ومن يليه الا فى المسجد الحرام ومسجد منى فانه يرفع صوته فيهما) ووجه الاستثناء ان المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما فكان الملبى انما يقصد اليه فكان وجه الخصوصية وكذلك مسجد منى (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب التلبية دبر كل صلاة) ولو نافلة (وعلى كل شرف) مكان مرتفع (من الارض) وكذا يندب لقيام وقعود ونزول وركوب وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وسماع ملب وفى تلبية من رجع لشئ نسيه فى رجوعه روايتان

(افراد الحج)

هو الاهلال بالحج وحده في اشهره اتفاقا وفي غير اشهره عند مجيزه والاعتمار بعد الفراغ من اعمال الحج لمن شاء (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل بن خويلد بن اسد بن عبد العزى الاسدي المدني ثقة علامة بالمغازي مات سنة بضع وثلاثين ومائة (عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) زادت عمرة عنها لخمس بقين من ذي القعدة كما يأتي في الموطأ وفي الصحيحين عن القاسم عنها في اشهر الحج وفيهما من وجه آخر عن عروة عنها موافين هلال ذي الحجة (عام حجة الوداع) سنة عشر من الهجرة سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع الناس فيها ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فمنا من أهل بعمرة) فقط (ومنا من اهل بحجة وعمرة) جمع بينهما فكان قارنا (ومنا من أهل بالحج) وحده مفردا ولا يخالف هذا رواية عمرة الآتية عنها والاسود في الصحيحين عنها خرجنا مع رسول الله لا نرى الا الحج وللبخاري من وجه آخر عن أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم عن القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله أيضا ملبين بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا محرمين بالحج أولا لانه يحمل على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في اشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا الحج ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجوز لهم الاعتمار في اشهر الحج وأما عائشة نفسها ففي الصحيح من رواية هشام وابن شهاب عن عروة عنها في هذا الحديث قالت وكنت ممن اهل بعمرة فادعى اسماعيل القاضي وغيره ان هذا غلط من عروة وان الصواب رواية الاسود والقاسم وعمرة عنها انها اهلت بالحج مفردا وتعقب بان قول عروة عنها انها اهلت بعمرة صريح وقول الاسود وغيره عنها لا نرى الا الحج ليس صريحا في اهلالها بحج مفرد فالجمع بينهما ما تقدم من غير تغليط عروة وهو اعلم الناس بحديثها وقد وافقه جابر الصحابي كما في مسلم وكذا رواه طاوس ومجاهد عن عائشة وجمع أيضا باحتمال انها اهلت بالحج مفردا كما صنع غيرها من الصحابة وعلى هذا ينزل حديث الاسود ومن وافقه ثم أمر صلى الله عليه وسلم ان يفسخوا الحج الى العمرة ففعلت عائشة ما صنعوا فصارت متمتعة وعلى هذا ينزل حديث عروة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف لاجل الحيض امرها ان تحرم بالحج على ما في ذلك من الاختلاف (وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج) على الصحيح الذي تظاهرت عليه الروايات (فأما من أهل بعمرة فحل) لما وصل مكة وأتى باعمالها وهي الطواف والسعي والحلق أو التقصير وهذا مجمع عليه في حق من لم يسق معه هديا اما من احرم بعمرة وساق معه الهدي فقال مالك والشافعي وجماعة هو كذلك وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر (وأما من أهل بحج) مفردا (أو جمع الحج والعمرة) قارنا (فلم يحلوا) بفتح الياء وضمها وكسر الحاء يقال حل المحرم وأحل بمعنى واحد (حتى كان يوم النحر) فحلوا وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود من طريق ابن وهب خمستهم عن مالك به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) وكذا رواه ابن عمر وجابر في الصحيحين وابن عباس في مسلم وروى انه كان قارنا عمر في البخاري وانس في الصحيحين وعمران بن حصين في مسلم والبراء في أبي داود وعلي في النسائي وسراقة وأبو طلحة عند أحمد وأبو سعيد وقتادة عند الدارقطني وابن أبي اوفى عند البزار وسعيد بن المسيب في البخاري وجمع بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وسلم كان أولا مفردا ثم احرم بالعمرة بعد ذلك وادخلها على الحج فعمدة رواة الافراد أول الاحرام وعمدة رواة القران آخره وأما من روى انه كان متمتعا كابن عمر وعائشة وأبي موسى وابن عباس في الصحيحين وعمران في مسلم فأراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتفع

بالاكتفاء بفعل واحد وبهذا الجمع تنتظم الاحاديث ويأتي زيادة في ذلك ولهذا الاختلاف اختلف الائمة بعد اجماعهم على جواز الاوجه الثلاثة في أيها أفضل فقال مالك والشافعي في الصحيح المعروف من مذهبه وأبو ثور وغيرهم الافراد أفضل وقال أحمد وجماعة التمتع أفضل وقال أبو حنيفة والثوري القران أفضل ورجح الافراد بانه صح عن جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة وهؤلاء لهم مزية في حجة الوداع على غيرهم فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقا لحديث حجة الوداع فانه ذكرها من حين خروج النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى آخرها فهو أضبط لها من غيره وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذا بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وانكر على من رجح قول أنس على قوله وقال كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤس واني كنت تحت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم يمسني لعابها أسمعه يلبي بالحج وأما عائشة فقربها من رسول الله صلى الله عليه وسلم معروف وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره وفعله في خلوته وعلانيته مع كثرة فقهها وعظيم فطنتها وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه في الدين والفهم الثاقب معروف مع كثرة بحثه وتحفظه احواله صلى الله عليه وسلم التي لم يحفظها غيره وأخذه اياها من كبار الصحابة وبان الخلفاء الراشدين واظبوا على الافراد بعد النبي صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعثمان واختلف عن علي فلو لم يكن أفضل وعلموا انه صلى الله عليه وسلم حج مفردا لم يواظبوا عليه مع أنهم الائمة المقتدى بهم في عصرهم وبعدهم فكيف يظن بهم المواظبة على خلاف فعله صلى الله عليه وسلم وأما الخلاف عن علي وغيره فانما فعلوه لبيان الجواز وفي الصحيحين وغيرهما ما يوضح ذلك وقد روى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال اذا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان مختلفان وعمل أبو بكر وعمر باحدهما وتركا الآخر دل ذلك ان الحق فيما عملا به وبانه لم ينقل عن أحد منهم كراهة الافراد وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع حتى فعله علي لبيان الجواز وبان الافراد لا يجب فيه دم باجماع بخلاف التمتع والقران ففيهما الدم لجبران النقص بلا شك لان الصيام يقوم مقامه ولو كان دم نسك لم يقم مقامه كالاضحية وأجابوا عن أحاديث القران والتمتع بانها مؤولة بانه أمر بهما فنسبا اليه لذلك نحو بنى الامير المدينة وعن قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله بانه ليس فيها الا الامر باتمامها ولا يلزم منه قرنهما بالفعل فهو كقوله وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وبسط الجدال يطول والحديث رواه مسلم عن اسماعيل بن أبي اويس ويحيى بن يحيى وابو داود عن القعنبي والترمذي وابن ماجه عن أبي مصعب والنسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي وابن ماجه أيضا عن هشام بن عمار ستتهم عن مالك به (مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال) مالك (وكان يتيما في حجر عروة بن الزبير) ولذا اشتهر بيتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن) خالته (عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أفرد الحج) واستمر عليه الى ان تحلل منه بمنى ولم يعتمر تلك السنة كما قيل وهو مقتضى من رجح انه كان مفردا كما في الفتح واعاد الامام هذا الحديث مختصرا كانه لانه سمعه من أبي الاسود بالوجهين وأخرجه النسائي عن قتيبة وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك به مختصرا فان قيل كيف اختلف الصحابة في صفة حجه صلى الله عليه وسلم وهي حجة واحدة وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة في قصة واحدة قال عياض أجاب الطحاوي وابن جرير ثم ابن عبد الله محمد بن أبي صفرة ثم المهلب اخوه وابن المرابط وابن القصار وابن عبد البر وغيرهم بما ملخصه ان النبي صلى الله عليه وسلم أباح للناس فعل هذه الانواع الثلاثة ليدل على جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لظن ان غيره لا يجزي فاضيف الجميع اليه وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم

اما الامر به واما التأويل عليه واما احرامه صلى الله عليه وسلم بنفسه فأخذ بالافضل فاحرم مفردا بالحج وبه تظاهر الروايات الصحيحة وأما الروايات بانه كان متمتعا فمعناها امر به وأما الروايات بانه كان قارنا فليس اخبارا عن ابتداء احرامه بل اخبار عن حاله حين أمر اصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه الى عمرة لمخالفة الجاهلية الا من كان معه هدى فكان هو صلى الله عليه وسلم ومن معه هدى فى آخر احرامهم قارنين يعنى انهم ادخلوا العمرة على الحج وفعل ذلك مواساة لاصحابه وتأنيسا لهم فى فعلها فى اشهر الحج لانها كانت منكرة عندهم فى اشهره ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى واعتذر اليهم بذلك فى ترك مواساتهم وصار صلى الله عليه وسلم قارنا فى آخر امره واتفق الجمهور على جواز ادخال الحج على العمرة وشذ بعض الناس فمنعه وقال لا يدخل احرام على احرام كما لا تدخل صلاة على صلاة واختلف فى ادخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الراى وهو قول الشافعى لهذه الاحاديث ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصا بالنبى صلى الله عليه وسلم لضرورة الاعتمار حينئذ فى اشهر الحج ومن قال كان متمتعا اى تمتع بفعل العمرة فى اشهر الحج وفعلها مع الحج لان التمتع يطلق على معان فانتظمت الاحاديث واتفقت ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك الى مثل هذا مع الروايات الصحيحة انهم احرموا بالحج مفردا فالافراد اخبار عن فعلهم اولا والقران اخبار عن احرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانيا والتمتع لفسخهم الحج الى العمرة ثم اهلالهم بالحج بعد التحلل منها كما فعل كل من لم يكن معه هدى وقول بعض علمائنا انه صلى الله عليه وسلم احرم احراما مطلقا منتظرا ما يؤمر به من افراد او قران أو تمتع ثم امر بالحج ثم امر بالعمرة معه فى وادى العقيق بقوله صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة لا يصح لان رواية جابر وغيره صريحة بخلافه مع صحتها وقال الخطابى قد انعم الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث واجاد فقال ما ملخصه معلوم فى لغة العرب جواز اضافة الفعل الى الآمر كالفاعل لحديث رجم صلى الله عليه وسلم ماعزا وقطع سارق رداء صفوان وانما امر بذلك ومثله كثير وكان الصحابة منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه امر نسكه ويصدر عن تعليمه فجاز ان تضاف كلها اليه صلى الله عليه وسلم على معنى انه امر بها واذن فيها ويحتمل ان بعضهم سمعه يقول لبيك بحجة فحكى انه افرد وخفى عليه قوله وعمرة فلم يحك الا ما سمع وسمع انس وغيره الزيادة ولا ينكر قبولها وانما يحصل التناقض لو كان الزائد نافيا لقول صاحبه فاما اذا اثبته وزاد عليه فلا تناقض ويحتمل ان الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له قل لبيك بحج وعمرة على سبيل التلقين فهذه الروايات المختلفة ظاهرا ليس فيها تناقض والجمع بينها سهل كما ذكرنا انتهى وقيل اهل اولا بالحج مفردا ثم استمر على ذلك الى ان امر اصحابه بان يفسخوا حجهم فيجعلوه عمرة وفسخ معهم ومنعه من التحلل من عمرته المذكورة سوق الهدى فاستمر معتمرا حتى ادخل الحج عليها حتى تحلل منهما جميعا وهذا يستلزم انه أحرم بالحج اولا وآخرا وهو محتمل (مالك انه سمع أهل العلم يقولون من أهل) احرم (بحج مفرد ثم بدا له ان يهل بعده بعمرة) يردفها عليه (فليس له ذلك) لضعفها وقوته (قال مالك وذلك الذى ادركت عليه أهل العلم ببلدنا) المدينة لان اعمال العمرة داخلة فى اعمال الحج فلا فائدة فى اردافها عليه بخلاف عكسه فيستفيد به الوقوف والرمى والمبيت

(القران فى الحج)

مصدر قرن وهو الاهلال بالحج والعمرة معا وهذا لا خلاف فى جوازه أو الاهلال بالعمرة ثم يدخل عليها الحج أو عكسه وهذا مختلف فيه (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه) محمد بن على بن الحسين وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك المقداد ولا عليا لكنه فى الصحيحين وغيرهما من طرق بنحوه (ان المقداد بن الاسود) الصحابى الشهير البدرى (دخل على على بن أبى طالب

بالسقيا) بضم السين واسكان القاف مقصور قرية جامعة بطريق مكة وفي البخاري عن سعيد بن المسيب ان ذلك كان بعسفان (وهو ينجع) بفتح التحتية وسكون النون وفتح الجيم وعين مهملة من نجع كمنع وبضم أوله وكسر الجيم من أنجع أي يسقي (بكرات له) جمع بكرة بالفتح والضم ولد الناقة أو الفتي منها أو الثني الى ان يجذع أو ابن المخاض الى ان يثني أو ابن اللبون أو الذي لم يبزل (دقيقا وخبطا) بفتح المعجمة والموحدة ورق ينفض بالمخابط ويجفف ويطحن ويخلط بدقيق أو غيره ويوخف بالماء ويسقى للابل ويقال نجعت البعير اذا سقيته المديد وهو ان يسقيه الماء بالبزر أو السمسم أو الدقيق واسم المديد النجوع (فقال) المقداد لعلى (هذا عثمان بن عفان) أمير المؤمنين (ينهى عن ان يقرن) بفتح أوله وكسر ثالثه أي الانسان مبني للفاعل أو بضم أوله وفتح الراء مبني للمفعول والنائب قوله (بين الحج والعمرة فخرج على بن أبي طالب وعلى يديه أثر الدقيق والخبط) لاستعجاله لانه كبر عليه نهيه عن امر أباحه المصطفى (فما أنسى اثر الدقيق والخبط على ذراعيه) فأطلق اليدين أولا على ما يشمل الذراعين (حتى دخل على عثمان بن عفان فقال أنت تنهى عن ان يقرن) بالبناء للمفعول او الفاعل أي الانسان (بين الحج والعمرة) ولمسلم عن سعيد بن المسيب فقال على ما تريد الى ان تنهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عثمان دعنا عنك فقال اني لا استطيع ان ادعك (فقال عثمان ذلك رأيي فخرج على مغضبا) لان معارضة النص بالرأي شديدة عندهم (وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمرة معا) وللنسائي والاسماعيلي فقال عثمان تراني أنهى الناس وانت تفعله قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد وللنسائي أيضا ما يشعر بأن عثمان رجع عن النهي ولفظه فلبى على وأصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال بلى وله من وجه آخر عن على سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا ولمسلم عن عبد الله بن شقيق قال اى عثمان بلى ولكن كنا خائفين قال الحافظ هي رواية شاذة فقد روى الحديث مروان بن الحكم وسعيد بن المسيب وهما اعلم من ابن شقيق فلم يقولا ذلك والتمتع والقران انما كانا في حجة الوداع ولا خوف فيها وفي الصحيحين عن ابن مسعود كنا آمن ما يكون وقال القرطبي قوله خائفين اى من ان يكون من افرد أكثر أجرا ممن تمتع وهو جمع حسن على بعده انتهى وفي البخاري عن مروان بن الحكم شهدت عثمان وعليا وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما رأى ذلك على أهل بهما لبيك بحجة وعمرة قال ما كنت ادع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لقول أحد ففيه انه نهى عن القران والتمتع معا أو عطف مساو وعلى ما مر ان السلف كانوا يطلقون على القران تمتعا لان القارن يتمتع بترك السفر مرتين وفي قصة عثمان وعلى من الفوائد اشاعة العالم ما عنده من العلم واظهاره ومناظرة ولاة الامور وغيرهم في تحقيقه لمن قوى على ذلك لقصد مناصحة المسلمين والبيان بالفعل مع القول وجواز الاستنباط من النص لان عثمان لم يخف عليه جواز القران والتمتع وانما نهى عنهما ليعمل بالافضل كما وقع لعمر لكن خشي على ان يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك فكل منهما مجتهد مأجور وفيه ان المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم انكار عثمان مع انه الامام حينئذ على على رضي الله عنهما (قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة) احرم بهما معا أو أردفه بطوافها (لم يأخذ من شعره شيئا ويحلل) بكسر اللام (من شئ) لانه محرم (حتى ينحر هديا ان كان معه ويحل بمنى يوم النحر) برمي جمرة العقبة (مالك عن محمد بن عبد الرحمن) بن نوفل ابي الاسود يتيم عروة (عن سليمان بن يسار) أحد الفقهاء التابعي (ان رسول الله) ارسله سليمان وقدمر ان ابا الاسود وصله عن عروة عن عائشة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج)

في تسعين ألفا ويقال مائة ألف وأربعة عشر ألفا ويقال أكثر من ذلك حكاه البيهقي وهذا في عدة الذين خرجوا معه وأما الذين حجوا معه فأكثر المقيمين بمكة والذين اتوا من اليمن مع علي وأبي موسى وفي حديث ان الله وعد هذا البيت ان يحجه في كل سنة ستمائة الف انسان فان نقصوا كملهم الله بالملائكة قال الحافظ في تسديد القوس هذا الحديث ذكره الغزالي ولم يخرجه شيخنا العراقي (فمن أصحابه من أهل بحج) مفردوهم أكثرهم (ومنهم من جمع الحج والعمرة) قرن بينهما (ومنهم من أهل بعمرة) فقط (فأما من اهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلل) حتى كان يوم النحر (وأما من كان أهل بعمرة فحلوا) لما طافوا وسعوا وحلقوا أو قصروا من لم يسق هديا باجماع ومن ساقه عند مالك والشافعي وجماعة قياسا على من لم يسقه ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ وقال أبو حنيفة وأحمد وجماعة لا يحل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر لما في مسلم عن عائشة مرفوعا من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة واهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه وهو ظاهر فيما قالوه وأجيب بأن هذه الرواية مختصرة من الرواية الاخرى الآتية في الموطأ والصحيحين عن عائشة مرفوعا من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فهذه مفسرة للمحذوف من تلك وتقديرها ومن احرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج مع العمرة ولا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين جمعا بين الروايتين لاتحاد القصة والراوي (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول من أهل بعمرة ثم بدا له ان يهل بحج معها فذلك) جائز (له مالم يطف بالبيت و) يسعى (بين الصفا والمروة) فان طاف وصلى ركعتيه فليس له الارداف ولا ينعقد وأولى ان سعى لها ولا قضاء عليه ولا دم لانه كالعدم لانه يصح الاهلال بالحج بعد سعي العمرة وقبل حلاقها لكن يحرم عليه الحلق حتى يفرغ من الحج وعليه الهدي فلو حلق وجب عليه هدى وفدية (وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال) كما رواه الامام بعد ذلك عن نافع عنه انه قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة (ان صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حين حصرنا بالحديبية زاد في الرواية الآتية فأهل بعمرة من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية ثم نظر عبد الله في أمره فقال ما امرهما الا واحد (ثم التفت الى اصحابه فقال) مخبرا لهم بما ادى اليه نظره (ما امرهما الا واحد) بالرفع أي في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس (أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة) فادخل الحج عليها قبل ان يعمل شيئا من عملها وهو جائز باتفاق وانما أشهد بذلك ولم يكتف بالنية لانه أراد الاعلام لمن يريد الاقتداء به (قال) ابن عمر محتجا على ادخال الحج على العمرة (وقد أهل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي بعضهم كما في حديث عائشة (عام حجة الوداع بالعمرة ثم قال) لهم (رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة) التي اهل بها أي يدخلها عليها (ثم لا يحل) من كل شئ حرم على المحرم (حتى يحل منهما جميعا) يوم النحر بتمام طواف الافاضة

(قطع التلبية)

(مالك عن محمد بن أبي بكر) بن عوف (الثقفي) الحجازي الثقة وليس له عن أنس ولا غيره سوى هذا الحديث الواحد (انه سأل انس بن مالك وهما غاديان) جملة اسمية حالية أي ذاهبان غدوة (من منى الى عرفة كيف كنتم تصنعون) أي من الذكر طول الطريق (في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ولمسلم من طريق موسى بن عقبة عن محمد بن ابي بكر قلت لانس غداة عرفة ما تقول في التلبية في هذا اليوم (قال كان يهل المهل منا) اي يرفع صوته بالتلبية (فلا ينكر عليه) بضم اوله

على البناء للمجهول وفي رواية موسى بن عقبة لا يعيب أحدنا صاحبه وفي مسلم عن ابن عمر غدونا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا الملبي ومنا المكبر (ويكبر المكبر فلا ينكر
عليه) بالبناء للفاعل فيهما أي النبي صلى الله عليه وسلم وفي نسخة بالبناء للمفعول كذا قال
بعض الشراح واقتصر الحافظ على الثاني قال الشيخ ولي الدين ظاهر كلام الخطابي ان العلماء اجمعوا
على ترك العمل بهذا الحديث وان السنة في الغدو من منى الى عرفات التلبية فقط وحكى المنذري ان بعض
العلماء أخذ بظاهره لكنه لا يدل على فضل التكبير على التلبية بل على جوازه فقط لان غاية ما فيه
تقريره صلى الله عليه وسلم على التكبير وذلك لا يدل على استحبابه فقد قام الدليل الصريح على
ان التلبية حينئذ أفضل لمداومته صلى الله عليه وسلم عليها وقال غيره يحتمل ان تكبيره هذا كان ذكرا
يتخلل التلبية من غير ترك لها وفيه بعد وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي العيد
عن أبي نعيم الفضل بن دكين ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه موسى بن عقبة عن محمد عند
مسلم ورواه من طريق عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه كنا مع رسول الله
في غداة عرفة فمنا المكبر ومنا المهلل فأما نحن فنكبر قال قلت والله لعجبا منكم كيف لم تقولوا
له ماذا رأيت رسول الله يصنع وأراد عبد الله بن أبي سلمة بذلك الوقوف على الافضل لان الحديث يدل
على التخيير بين التكبير والتلبية من تقريره صلى الله عليه وسلم لهم فأراد ان يعرف ما كان يصنع هو
ليعرف الافضل منهما والذي كان يصنعه هو التلبية (مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه ان علي بن أبي
طالب) جده الاعلى وفيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت) زالت
(الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك) أي فعل علي (الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه
أهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية وقاله ابن عمر وعائشة وجماعة وقال الجمهور يلبي حتى يرمي جمرة العقبة
لما في الصحيحين عن الفضل بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ثم اختلفوا
فقال أصحاب الرأي وسفيان الثوري والشافعي يقطعها مع أول حصاة لظاهر قوله حتى بلغ الجمرة
وقال أحمد واسحاق يلبي الى فراغ رميها لرواية أبي داود حديث الفضل لبى حتى رمى جمرة العقبة
ولابن خزيمة عن الفضل أفضت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر
مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخر حصاة قال ابن خزيمة حديث صحيح مفسر لما ابهم في الرواية الاخرى
وان المراد بقوله حتى رمى الجمرة اي اتم رميها (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن) عمته
(عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا رجعت الى الموقف) بعرفة بعد
الزوال ففي فعلها وفعل علي ذلك وهما بالمكانة من النبي صلى الله عليه وسلم أقوى دليل على ترك العمل
بحديث الفضل وان كان صحيحا قال أبو عبد الملك والمعنى في ذلك والله أعلم ان التلبية اجابة فهو يجيب
الى الاخذ في انتهاء المناسك ثم بعد ذلك التكبير والتهليل على ما بين عليه السلام (مالك عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم) ويستمر على ذلك (حتى يطوف بالبيت
و) يسعى (بين الصفا والمروة ثم) بعد السعي (يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة فاذا غدا) أي ذهب (ترك
التلبية) هذا في الحج (وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك في المحرم من الميقات
كما يأتي (مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله بن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت) لعدم
مشروعيتها في الطواف ولذا كرهها ابنه سالم ومالك وقال ابن عيينة ما رأيت أحدا يقتدي به يلبي حول
البيت الا عطاء بن السائب وأجازه الشافعي سرا وأحمد وكان ربيعة يلبي اذا طاف وقال اسماعيل
القاضي لا يزال الرجل ملبيا حتى يبلغ الغاية التي يكون اليها استجابته وهي الوقوف بعرفة قاله أبو عمر

(مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال المدني ثقة علامة (عن أمه) مرجانة مولاة عائشة تكنى أم علقمة مقبولة الرواية (عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة) بفتح النون وكسر الميم موضع قيل من عرفات وقيل بقربها خارج عنها (ثم تحولت الى الاراك) موضع بعرفة من ناحية الشام (قالت وكانت عائشة تهل) تلبي (ما كانت في منزلها) الموضع الذي نزلت فيه (و) تهل (من كان معها فاذا ركبت فتوجهت الى الموقف) بعرفة (تركت الاهلال) التلبية (قالت وكانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة) كما فعلت مع النبي صلى الله عليه وسلم (ثم تركت ذلك فكانت تخرج قبل هلال المحرم حتى تأتي الجحفة فتقيم بها حتى ترى الهلال فاذا رأت الهلال اهلت بعمرة) فتأتي مكة تفعل العمرة ثم تعود الى المدينة لقوله تعالى الحج اشهر معلومات فيستحب تخليص اشهره كلها للحج وخروجها للجحفة لفضل الاحرام من الميقات والاحرام من التنعيم انما هو رخصة والميقات أفضل قاله أبو عبد الملك (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (ان عمر بن عبد العزيز) الامام العادل (غدا يوم عرفة من منى فسمع التكبير عاليا فبعث الحرس) بفتحتين جمع حارس أي الاعوان (يصيحون) يصرخون (في الناس أيها الناس انها التلبية) فلا تبدلوها بالتكبير وفيه اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم انما لم ينكر على من كبر يومئذ لبيان الجواز

(اهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال يا أهل مكة ما شأن الناس يأتون شعثا) مغبرين متلبدين لعدم التعاهد بالدهن ونحوه لاجل احرامهم (وأنتم مدهنون) عبارة عن عدم احرامهم كانه قيل اذا كان بعيد الدار أشعث لاجل القدوم على الدار فأولى أهلها كما قال (أهلوا اذا رأيتم الهلال) أي هلال ذي الحجة وهذا مما لا يوافق عليه عمر ابنه عبد الله فكان يهل يوم التروية واحتج بأنه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته وبكل من القولين قال جماعة من السلف والائمة وهما روايتان عن مالك والخلاف في الافضل اذ يجوز كل باجماع كما مر (مالك عن هشام بن عروة ان عبد الله ابن الزبير) بن العوام (اقام بمكة تسع سنين) وهو خليفة (يهل بالحج لهلال ذي الحجة) ليحصل له من الشعث ما يساوي من احرم من الميقات (و) شقيقه (عروة بن الزبير معه يفعل ذلك) وبه قال أكثر الصحابة والعلماء (قال مالك وانما يهل أهل مكة وغيرهم بالحج اذا كانوا بها) فاذا كانوا بغيرها وأرادوا الحج احرموا من الميقات الذي يمرون به ان كان والا فمن المحل الذين هم فيه (و) انما يهل (من كان مقيما بمكة من غير أهلها من جوف مكة) متعلق بيهل أي من أي مكان منها وندب المسجد (لا يخرج من الحرم) للحل لانه سيخرج له للوقوف بعرفة فقد جمع بين الحل والحرم في احرامه (ومن أهل من مكة بالحج فليؤخر الطواف بالبيت) أي طواف الحج الفرض وهو طواف الافاضة (والسعي بين الصفا والمروة) لوقوعه عقب الطواف (حتى يرجع من منى) يوم النحر (وكذلك صنع عبد الله بن عمر وسئل مالك عمن أهل بالحج من أهل المدينة أو غيرهم) من المقيمين بمكة (من مكة لهلال ذي الحجة كيف يصنع بالطواف قال أما الطواف الواجب) وهو طواف الافاضة (فليؤخره وهو الذي يصل بينه وبين السعي بين الصفا والمروة) أي يأتي به عقبه بلا فصل (وليطف ما بدا له) من الطواف النفل (وليصل ركعتين كلما طاف سبعا) بضم السين (وقد فعل ذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين أهلوا بالحج) من مكة (فأخروا الطواف) الواجب (بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى رجعوا من منى) بيان لما افاده اسم الاشارة (وفعل ذلك عبد الله بن عمر فكان يهل لهلال ذي الحجة بالحج من مكة) لا يعارضه ما مر عنه مسندا انه كان يهل يوم التروية أي ثامن الحجة واحتج له بالقياس على الفعل النبوي لحمله على انه كان

يفعل

بفعل الامرين جمعا بينهما والصحيح ان كان لا تقيد الاستمرار وفي الفتح ان ابن عمر كان يرى التوسعة في ذلك انتهى وروى عبد الرزاق عن نافع اهل ابن عمر مرة بالحج حين رأى الهلال ومرة اخرى بعد الهلال من جوف الكعبة ومرة اخرى حين راح الى منى وروى ايضا عن مجاهد قلت لابن عمر أهللت فينا اهلالا مختلفا قال اما اول عام فاخذت مأخذ اهل بلدي ثم نظرت فاذا أنا ادخل على اهلي حراما واخرج حراما وليس كذلك كنا نفعل قلت فبأي شيء تأخذ قال تحرم يوم التروية (ويؤخر الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى (وسئل مالك عن رجل من أهل مكة هل يهل من جوف مكة بعمرة قال بل يخرج الى الحل فيحرم منه) لان شرط الاحرام الجمع بين الحل والحرام ولان العمرة زيارة البيت وانما يزار الحرم من خارج الحرم كما يزار زور في بيته من غير بيته قاله أبو عمر

(ما لا يوجب الاحرام من تقليد الهدي)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد) بن عمرو بن حزم الانصاري (عن عمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (انها اخبرته) أي عبد الله (ان زياد بن أبي سفيان) بن حرب قال الحافظ كان شيخ مالك حدث به كذلك في زمن بني امية واما بعدهم فما كان يقال له الا زياد بن ابيه وقبل استلحاق معاوية له كان يقال له زياد بن عبيد وكانت أمه سمية مولاة الحارث بن كلدة الثقفي تحت عبيد المذكور فولدت له زيادا على فراشه فكان ينسب اليه فلما كان في خلافة معاوية شهد جماعة على اقرار أبي سفيان بان زيادا ولده فاستلحقه معاوية لذلك وزوج ابنه وابنته وامّر زيادا على العراقين البصرة والكوفة جمعهما له ومات في خلافته سنة ثلاث وخمسين ووقع في مسلم عن يحيى عن مالك ان ابن زياد وهو وهم نبه عليه الغساني ومن تبعه قال النووي وجميع من تكلم على مسلم والصواب ما في البخاري وهو الموجود عند رواة الموطأ أن زيادا (كتب الى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن عباس) بفتح الهمزة ويروى بكسرها (قال من أهدى هديا) أي بعثه الى مكة (حرم عليه ما يحرم على الحاج) من محظورات الاحرام (حتى ينحر) بالبناء للمفعول (الهدي) بالرفع نائب الفاعل (وقد بعثت بهدي فاكتبي الي بامرك أو مري صاحب الهدي) أي الذي معه الهدي بما يصنع وكأنه كتب اليها مبالغة انكارها عليه روى سعيد بن منصور عن عائشة وقيل لها ان زيادا اذا بعث بالهدي أمسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه فقالت عائشة اوله كعبة يطوف بها (قالت عمرة) بالسند المذكور (قالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي) بفتح الدال وشد الياء وفي رواية بالافراد على ارادة الجنس وفيه رفع مجاز ان تكون ارادت انها فتلت بامرها (ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده) الشريفة (ثم بعث بها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي) بفتح الهمزة وكسر الموحدة الخفيفة تريد أباها أبا بكر الصديق فأفادت ان وقت البعث كان سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس قال ابن التين أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة ويحتمل ان تريد انه آخر فعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه حج في العام الذي يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في اول الاسلام ثم نسخ فارادت ازالة هذا اللبس واكملت ذلك بقولها (فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له) وفي رواية لمسلم فاصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الحلال من أهله (حتى نحر الهدي) بالبناء للمفعول اي وانقضى امره ولم يحرم وبعد ذلك أولى لانه اذا انتفى في وقت الشبهة فلان تنتفي عند انتفائها اولى وحاصل اعتراضها على ابن عباس أنه قاس التولية في امر الهدي على المباشرة له فبينت أن هذا القياس لا اعتبار له في مقابلة هذه السنة الظاهرة وقد وافق ابن عباس ابن عمر عند ابن المنذر وابن أبي شيبة وقيس بن سعد بن عبادة عند سعيد بن منصور وعمر وعلي عند ابن أبي شيبة

باسناده منقطع والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون لما رواه الطحاوي وغيره عن عبد الملك بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجليه وقال اني أمرت ببدني التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لاخرج من قميصي من راسي واسناده ضعيف فلا حجة فيه وقد جاء عن الزهري ما يدل على ان الامر استقر على خلاف ذلك فقال اول من كشف العماء عن الناس وبين لهم السنة في ذلك عائشة فذكر الحديث عن عمرة عنها وقال لما بلغ الناس قولها أخذوا به وتركوا فتوى ابن عباس رواه البيهقي وفي الحديث من الفوائد تناول الكبير الشئ بنفسه وان كان له من يكفيه اذا كان مما يهتم به ولاسيما ما كان من اقامة الشرائع وامور الديانة وفيه تعقب بعض العلماء على بعض ورد الاجتهاد بالنص وان الاصل في افعاله صلى الله عليه وسلم التأسي به حتى تثبت الخصوصية واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سألت عمرة بنت عبد الرحمن عن الذي يبعث بهديه ويقيم هل يحرم عليه شئ فاخبرتني انها سمعت عائشة تقول لا يحرم الا من اهل ولبى) والى ذلك صار فقهاء الامصار وذهب سعيد بن المسيب الى انه لا يجتنب شيئا مما يجتنبه المحرم الا الجماع ليلة جمع رواه ابن أبي شيبة باسناد صحيح وذهب جماعة من فقهاء الفتوى الى ان من اراد النسك صار بمجرد تقليد الهدي محرما حكاه ابن المنذر عن الثوري وأحمد واسحاق قال وقال اصحاب الرأي من ساق الهدي وأم البيت ثم قلده وجب عليه الاحرام وقال الجمهور لا يصير بتقليد الهدي محرما ولا يجب عليه شئ ونقل الخطابي عن اصحاب الرأي مثل قول ابن عباس وهو خطأ عليهم فالطحاوي أعلم بهم منه ولعل الخطابي ظن التسوية بين المسئلتين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) تيم قريش (عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال المهملة (انه رأى رجلا) هو ابن عباس (متجردا بالعراق) أي البصرة (فسأل الناس عنه فقالوا انه أمر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة فلقيت عبد الله بن الزبير فذكرت له ذلك فقال بدعة ورب الكعبة) اقسم على ذلك اعتمادا على حديث عائشة المذكور وهي خالته اذ لا يجوز ان يقسم انه بدعة الا وقد علم ان السنة خلافه وابن عباس اعتمد القياس وهو لا يعتبر في مقابلة السنة ورواه ابن أبي شيبة عن الثقفي عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن ربيعة أنه رأى ابن عباس وهو امير على البصرة في زمان علي متجردا على منبر البصرة فذكره فعرف اسم المبهم وتعين خصوص المحل من العراق في رواية مالك (وسئل مالك عمن خرج بهدي لنفسه فاشعره وقلده بذي الحليفة) ميقات المدينة (ولم يحرم هو حتى جاء الجحفة) ميقات الشام ومصر ونحوهما (قال لا أحب ذلك ولم يصب من فعله) أي أخطأ لانه ان كان ميقاته المدينة فيحرم عليه تعديه حلا وان كان ميقاته الجحفة فقد فات نفسه الفضيلة (و) أخطأ ايضا من حيث انه (لا ينبغي له ان يقلد الهدي ولا يشعره الا عند الاهلال) اتباعا للسنة (الا رجل لا يريد الحج فيبعث به ويقيم في اهله) كفعله صلى الله عليه وسلم (وسئل مالك هل يخرج بالهدي غير محرم فقال نعم لا بأس بذلك) اي يجوز لكن لا يتجاوز به الميقات الا وهو محرم الا أن لا يريد دخول مكة (وسئل) ايضا (عما اختلف فيه الناس من الاحرام) اي التجرد (لتقليد الهدي ممن لا يريد الحج ولا العمرة) كابن عباس وموافقيه فقال الامر عندنا) بالمدينة (الذي نأخذ به في ذلك قول عائشة أم المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بهديه ثم أقام فلم يحرم عليه شئ مما أحله الله له حتى نحر هديه) بالبناء للمفعول والفاعل أي نحره أبو بكر فان السنة هي الحجة عند الاختلاف خصوصا وقد صحبها عمل المدينة

(ماتفعل الحائض فى الحج)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول المرأة الحائض) اوالنفسا (التى تهل) تحرم (بالحج اوالعمرة انها) بكسر الهمزة (تهل بحجها او عمرتها اذا أرادت ولكن لا تطوف بالبيت) لان الطهارة شرط فى صحته (ولا بين الصفا والمروة) أى ولا تسعى فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا او التقدير ولا تطوف مجازا (وهى تشهد) تحضر (المناسك كلها) عرفة وغيرها (مع الناس غيرانها لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة) لان السعى يتوقف على تقدم طواف قبله فاذا امتنع الطواف امتنع السعى لاجله لالان الطهارة شرط فى السعى اذلا تشترط عند الكافة الاما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والمجد بن تيمية رواية عن أحمد وحكى ابن المنذر عن عطاء قولا فى من بدأ بالسعى قبل الطواف قال بعض اهل الحديث لحديث أسامة بن شريك ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال سعيت قبل ان أطوف قال طف ولا حرج وقال الجمهور لايجزيه وأوّلوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الافاضة (ولا تقرب المسجد حتى تطهر) بسكون الطاء وضم الهاء او بفتح التاء والطاء المشددة وشد الهاء أيضا على حذف احدى التاءين أى حتى ينقطع دمها وتغتسل وقول ابن عمر هذا سيأتى عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم قال لها افعلى ما يفعل الحاج غيران لا تطوفى بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى

(العمرة فى اشهر الحج)

(مالك انه بلغه) واخرجه البزار عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر ثلاثا عام الحديبيه) بالتخفيف افصح من التشديد فى ذى القعدة سنة ست حيث صده المشركون بالحديبية فنحر الهدى بها وحلق هو واصحابه ورجع الى المدينة وفى عدهم لها عمرة دليل على انها عمرة تامة (وعام القضية) وتسمى عمرة القضية والقضاء لانه صلى الله عليه وسلم قاضى قريشا فيها على ان يأتى مكة من العام المقبل ويقيم ثلاثا لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التى صد عنها اذلو كانت كذلك لكانتا عمرة واحدة وهذا مذهب المالكية والشافعية والجمهور انه لايجب القضاء على من صد عن البيت وقال الحنفية هى قضاء عنها وتسمية الصحابة وجميع السلف اياها بعمرة القضاء ظاهر فى خلافه (وعام الجعرانة) بكسر الجيم وسكون المهملة وخفة الراء عند الاصمعى وصوبه الخطابى و بكسر العين وشد الراء بين الطائف ومكة حين قسم غنائم حنين فى ذى القعدة (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله أبو داود من طريق داود بن عبد الرحمن وسعيد بن منصور باسناد قوى من طريق الدراوردى كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعتمر الا ثلاثا) لا يخالف هذا الحصر ما فى الصحيحين عنهما أنه اعتمر اربعا وفيهما عن أنس اعتمر أربعا عمرة الحديبية حيث ردوه ومن العام القابل وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته ولاحمد وأبى داود عن عائشة اعتمر أربع عمر لانها لم تعد التى فى حجته لانها لم تكن فى ذى القعدة بل فى ذى الحجة (احداهن فى شوال) هذا مغاير لقولها ولقول انس فى ذى القعدة وجمع الحافظ بان ذلك وقع فى آخر شوال واول ذى القعدة ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن مجاهد عن عائشة لم يعتمر النبى صلى الله عليه وسلم الا فى ذى القعدة ولعبد الرزاق عن الزهرى اعتمر النبى صلى الله عليه وسلم ثلاث عمر فى ذى القعدة وهذه عمرة الجعرانة (واثنتين فى ذى القعدة) عمرة الحديبية وعمرة القضية واما قول البراء عند البخارى اعتمر صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة قبل ان يحج مرتين فكانه لم يعد التى فى حجته لكونها فى ذى الحجة وحديثه مقيد بذى القعدة ولم يعد التى صد عنها وان وقعت فى القعدة اوعدها ولم يعد عمرة الجعرانة لخفائها عليه كما خفيت على غيره كما ذكر ذلك محرش الكعبى

عند الترمذي وفي الصحيح عن ابن عمر اعتمر صلى الله عليه وسلم اربع عمرات احداهن في رجب قالت
عائشة يرحم الله ابا عبد الرحمن ما اعتمر الا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط زاد مسلم وابن عمر يسمع فما قال
لا ولا نعم سكت فسكوته يدل على انه كان اشتبه عليه او نسي او شك ولهذا رجع لصوابها فلا يشكل
بان تقديم قول عائشة النافي على قول ابن عمر المثبت خلاف القاعدة وتعسف من قال مراد ابن عمر بقوله
في رجب قبل هجرته لانه وان احتمل لكن قولها ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه وسكوته
ولاسيما وقد بينت الاربع وانها لابد العمرة فما الذي يمنعه ان يفصح بمراده فيرتفع الاشكال وقول هذا
القائل لان قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج الى نقل وعلى تقديره فمن اين انه وافقهم وهبه صلى
الله عليه وسلم وافقهم فكيف اقتصر على مرة وما رواه الدارقطني وقال اسناده حسن عن عائشة
خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت الحديث
فقال في الهدى انه غلط لانه صلى الله عليه وسلم لم يعتمر في رمضان قال الحافظ ويمكن ان قولها
في رمضان متعلق بقولها خرجت والمراد سفر مكة واعتمر صلى الله عليه وسلم في تلك السنة من
الجعرانة لكن في ذي القعدة كما تقدم وقد رواه الدارقطني باسناد آخر فلم يقل في رمضان (مالك عن
عبد الرحمن بن حرملة الاسلمي) المدني الصدوق (ان رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال اعتمر) بتقدير
همزة الاستفهام (قبل ان احج فقال سعيد نعم قد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج)
ثلاث عمر قال ابن عبد البر يتصل هذا الحديث من وجوه صحاح وهو امر مجمع عليه لا خلاف بين العلماء
في جواز العمرة قبل الحج لمن شاء وفي الصحيح ان عكرمة بن خالد سأل ابن عمر عن العمرة قبل الحج فقال
لا بأس اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يحج ولاحمد وابن خزيمة فقال لا بأس على أحد ان يعتمر
قبل الحج وروى أحمد عن عكرمة بن خالد المخزومي قال قدمت المدينة في نفر من اهل مكة فلقيت ابن عمر
فقلت انا لم نحج قط افنعتمر من المدينة قال نعم وما يمنعكم من ذلك فقد اعتمر صلى الله عليه وسلم عمره كلها
قبل حجه قال فاعتمرنا قال ابن بطال هذا يدل على ان فرض الحج كان قد نزل على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل اعتماره ويتفرع عليه هل الحج على الفور او التراخي وهذا يدل على انه على التراخي اذ لو كان وقته
مضيقا لوجب اذا اخره الى سنة اخرى ان يكون قضاء واللازم باطل وتعقبه ابن المنير بان القضاء
خاص بما وقت بوقت معين مضيق كالصلاة والصيام واما ما ليس كذلك فلا يعد تأخيره قضاء سواء كان
على الفور او على التراخي كما في الزكاة يؤخرها بعد تمكنه من ادائها فورا فانه اثم ولا يعد اداؤه بعد ذلك
قضاء بل هو أداء ومن ذلك الاسلام واجب على الكفار فورا فلو تراخى عنه كافر ثم أسلم لم يعد ذلك قضاء
ونوزع أيضا بانه لا يلزم من صحة تقديم أحد النسكين على الآخر نفي الفورية (مالك عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب ان عمر بن ابي سلمة) بن عبد الاسد المخزومي ربيب النبي صلى الله عليه وسلم أمه
ام سلمة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح (استأذن عمر بن الخطاب ان يعتمر في شوال فأذن له
فاعتمر ثم قفل) رجع (الى أهله ولم يحج) تلك السنة وفي هذا وما سبق دليل على جواز العمرة في أشهر
الحج وفي الصحيحين عن ابن عباس قال كانوا أي اهل الجاهلية يرون ان العمرة في أشهر الحج من أفجر
الفجور في الارض قال العلماء وهذا من مبتدعاتهم الباطلة التي لا أصل لها ولابن حبان عن ابن عباس
قال والله ما أعمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة في ذي الحجة الا ليقطع بذلك امر المشركين فان هذا
الحي من قريش ومن دان دينهم كانوا يقولون فذكر نحوه

(قطع التلبية في العمرة)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان يقطع التلبية في العمرة اذا دخل الحرم) وبه قال مالك

في

فى المعتمر من المواقيت كما ترى بعد لان عروة كان يحرم من ميقات المدينة لانه مدنى (قال مالك فى من احرم من التنعيم) زاد فى المدونة او الجعرانة ونحوهما (انه يقطع التلبية حين يرى البيت) وفى المدونة يقطع اذا دخل بيوت مكة او المسجد الحرام كل ذلك واسع وفى أبى داود عن محمد بن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر ومحمد بن ابى ليلى تكلم فيه جماعة من الائمة وقد اعله أبو داود فقال رواه عبد الملك بن أبى سليمان وهمام عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت وهو من اهل المدينة او غيرهم متى يقطع التلبية قال اما المهل من المواقيت فانه يقطع التلبية اذا انتهى الى الحرم) زاد فى المدونة ثم لا يعاودها (قال وبلغنى ان عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك) تقدم قريبا روايته لذلك عن نافع عنه وعادته اطلاق البلاغ على الصحيح

(ما جاء فى التمتع)

هو على المعروف الاعتمار فى أشهر الحج ثم التحلل من تلك العمرة والاهلال بالحج فى تلك السنة قال أبو عمر لا خلاف ان المراد بقول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج قال ومن التمتع أيضا القران لانه تمتع بسقوط سفر للنسك الآخر من بلده ومنه أيضا فسخ الحج الى العمرة انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى (عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب) الهاشمى المدنى مقبول (أنه حدثه انه سمع سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (والضحاك بن قيس) بن خالد بن وهب الفهرى الامير المشهور صحابى قتل فى وقعة مرج راهط سنة أربع وستين (عام حج معاوية بن أبى سفيان) وكان اول حجة حجها بعد الخلافة سنة اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير والمراد الاولى لان سعدا مات سنة خمس وخمسين على الصحيح (وهما يذكران التمتع بالعمرة الى الحج) أى الاحرام بان يحرم بها فى اشهره (فقال الضحاك بن قيس لا يفعل ذلك الا من جهل أمر الله) لانه تعالى قال وأتموا الحج والعمرة لله فأمره بالاتمام يقتضى استمرار الاحرام الى فراغ الحج ومنع التحلل والمتمتع يتحلل ويستمتع بما كان محظورا عليه (فقال سعد بئس ما قلت يا ابن أخى) ملاطفة وتأنيسا (فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) أى التمتع روى الشيخان واللفظ لمسلم عن أبى موسى كنت أفتى الناس بذلك أى بجواز التمتع فى امارة أبى بكر وعمر فانى لقائم بالموسم اذ جاءنى رجل فقال انك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين فى شأن النسك فلما قدم قلت يا أمير المؤمنين ما احدثت فى شأن النسك قال ان نأخذ بكتاب الله فان الله قال وأتموا الحج والعمرة لله وان نأخذ بسنة نبينا فانه صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى نحر الهدى ولمسلم ايضا فقال عمر قد علمت ان النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله واصحابه ولكن كرهت ان تظلوا معرسين بهن أى النساء فى الاراك ثم تروحون فى الحج تقطر روسهم فبين عمر العلة التى لاجلها كره التمتع وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق فكره قرب عهدهم بالنساء لئلا يستمر الميل الى ذلك بخلاف من بعد عهده به ومن تفطم ينفطم (فقال سعد قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) وهو الحجة المقدمة على الاستنباط بالرأى فان الآية انما دلت على وجوب اتمام الحج والعمرة وذلك صادق بانواع الاحرام الثلاثة واما فعل النبى صلى الله عليه وسلم فقد أجاب هو عن ذلك بقوله ولولا ان معى الهدى لاحللت فدل على جواز الاحلال لمن لا هدى معه قال المازرى قيل المتعة التى نهى عنها عمر فسخ الحج الى العمرة وقيل العمرة فى أشهر الحج ثم الحج قال عياض والظاهر الاول ولذا كان يضرب الناس عليها كما فى مسلم بناء على معتقده ان الفسخ كان خاصا بالصحابة فى سنة حجة الوداع فقط

ويؤيده رواية مسلم عن جابر قال عمران الله يحل لرسوله ماشاء وان القرآن قد نزل منازله وأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وقال النووي المختار الثاني وهو للتنزيه ترغيبا في الافراد ثم انعقد الاجماع على جواز التمتع بلا كراهة وبقي الخلاف في الافضل وفي الصحيحين واللفظ لمسلم عن عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله يعني متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها صلى الله عليه وسلم حتى مات قال رجل برأيه ماشاء وفي لفظ لمسلم يعني عمر ووقع ذلك من عثمان ايضا كما مر ولمعاوية مع سعد بن أبي وقاص قصة في ذلك عند مسلم وذلك يعكر على استظهار عياض وغيره ان المتعة التي نهى عنها عمر وعثمان هي فسخ الحج الى العمرة لا العمرة التي يحج بعدها وأما ما رواه أبو داود عن سعيد بن المسيب ان رجلا من الصحابة أتى عمر فشهد عنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي قبض فيه ينهى عن العمرة قبل الحج فاسناده ضعيف ومنقطع كما بينه الحفاظ وحديث الباب رواه الترمذي وقال صحيح والنسائي جميعا عن قتيبة بن سعيد عن مالك به (مالك عن صدقة بن يسار) الجزري نزيل مكة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن عبد الله بن عمر انه قال والله لان اعتمر قبل الحج) في اشهره (واهدى احب الي من ان اعتمر بعد الحج في ذي الحجة) مبالغة في جواز التمتع ورد على أبيه وعثمان في كراهته وفي الموازية عن مالك ما يجيء قول ابن عمر هذا وافراد الحج من الميقات احب الي صرورة كان أو غير صرورة قيل كانه فهم من قول ابن عمر ان التمتع افضل عنده من الافراد وكذا تأوله أبو عبيد وقيل اراد مالك ان يكون القصد الى الحج من بلده لأنه أولا عاتى الله تعالى بقوله واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وتكون العمرة تبعا ولا يكون الحج تبعا (مالك عن عبد الله بن دينار عن) مولاه (عبد الله بن عمر انه كان يقول من اعتمر في اشهر الحج في شوال أو ذي القعدة أو في ذي الحجة قبل الحج) لا بعده في ذي الحجة (ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج وعليه ما استيسر) تيسر (من الهدي فان لم يجد) الهدي لفقده أو فقد ثمنه (فصيام ثلاثة أيام في الحج) أي ايامه ولو ايام منى (وسبعة اذا رجع) من منى أو الى بلده على الخلاف (قال مالك وذلك اذا اقام حتى الحج ثم حج) من عامه فلو لم يحج منه أو عاد لبلده ثم حج في عامه لم يكن متمتعا (قال مالك في رجل من أهل مكة انقطع الى غيرها وسكن سواها) تفسير للانقطاع بغيرها (ثم قدم معتمرا في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى انشأ الحج منها انه متمتع) اذ ليس من ساكني مكة وما في حكمها حينئذ وان كان اصله منها لان الله تعالى يقول ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام (يجب عليه الهدي أو الصيام ان لم يجد هديا انه لا يكون مثل أهل مكة) لانقطاعه بغيرها (وسئل مالك عن رجل من غير أهل مكة دخل مكة بعمرة في اشهر الحج وهو يريد الاقامة بمكة حتى ينشئ الحج امتمتع هو فقال نعم هو متمتع) فعليه الهدي أو بدله ان لم يجده (وليس هو مثل أهل مكة وان اراد الاقامة) بها (و) بيان (ذلك انه دخل مكة وليس هو من أهلها وانما الهدي أو الصيام على من لم يكن من أهل مكة) وقت الفعل (وان هذا الرجل يريد الاقامة ولا يدري ما يبدو له بعد ذلك) هل يقيم أو يرجع بعد الحج (وليس هو من أهل مكة) حين الاعتمار فدخل في الآية فوجب عليه الهدي أو الصيام وهذا استدلال في غاية الظهور (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب يقول من اعتمر في شوال أو ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها (أو في ذي الحجة ثم اقام بمكة حتى يدركه الحج فهو متمتع ان حج) لا ان لم يحج (و) عليه (ما استيسر) تيسر (من الهدي) شاة فاعلا (فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع) كما قال تعالى اذا رجعتم قال ابن عباس الى امصاركم ونحوه قول ابن عمر الى أهله رواهما البخاري وهذا قول الجمهور وعن الشافعي معناه الرجوع الى مكة وعبر عنه مرة بالفراغ من اعمال الحج ومعنى

الرجوع الترجمه من مكة فيصومها فى الطريق ان شاء وبه قال اسحاق بن راهويه

(ما لا يجب فيه التمتع)

أى دمه أو صومه (قال مالك من اعتمر فى شوال أو ذى القعدة أو ذى الحجة) أى فى أى أثنائها بدليل قوله (ثم رجع الى أهله ثم حج من عامه ذلك فليس عليه هدى) أو بدله (انما الهدى على من اعتمر فى أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج) وبهذا قال الجمهور لان شرط التمتع الجمع بينهما فى سفر واحد فى أشهر الحج فى عام واحد وأن تقدم العمرة وأن لا يكون مكيا فمتى اختل شرط من الثلاثة لم يكن متمتعا وقال الحسن البصرى يكون متمتعا اذا اعتمر فى أشهر الحج ثم عاد لبلده ثم حج منها بناء على ان التمتع ايقاع العمرة فى أشهر الحج فقط (وكل من انقطع الى مكة من أهل الآفاق وسكنها ثم اعتمر فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج منها فليس بمتمتع وليس عليه هدى ولا صيام) ايضاح لما قبله (وهو بمنزلة أهل مكة اذا كان من ساكنيها) لانه يصدق عليه قوله حاضرى المسجد الحرام (سئل مالك عن رجل من أهل مكة خرج الى الرباط) بثغر (أو الى سفر من الاسفار ثم رجع الى مكة وهو يريد الاقامة بها) سواء (كان له أهل بمكة أو لا أهل له بها فدخلها بعمرة فى أشهر الحج ثم أنشأ الحج) من عامه (وكانت عمرته التى دخل بها من ميقات النبى صلى الله عليه وسلم أو دونه) من بقية المواقيت (أمتمتع من كان على تلك الحالة) أم لا (فقال مالك ليس عليه ما على المتمتع من الهدى أو الصيام) ان لم يجده (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه) العزيز (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) وهذا من حاضريه غاب عنه لحاجة ثم رجع

(جامع ما جاء فى العمرة)

هى لغة الزيارة قال الشاعر

تهل بالغرقد ركبانها * كما يهل الراكب المعتمر

وقيل هى القصد قال آخر * لقد سما ابن معمر حين اعتمر أى قصد وشرعا قصد البيت على كيفية خاصة قيل انها مشتقة من عمارة المسجد الحرام (مالك عن سمى) بضم السين وفتح الميم (مولى أبى بكر بن عبد الرحمن) ابن الحارث بن هشام قال ابن عبد البر تفرد سمى بهذا الحديث واحتاج الناس اليه فيه وهو ثقة ثبت حجة فرواه عنه مالك والسفيانان وغيرهما حتى ان سهيل بن أبى صالح حدث به عن سمى عن أبى صالح ثم أسنده من طريقه قال الحافظ فكان سهيلا لم يسمعه من أبيه وتحقق بذلك تفرد سمى به فهو من غرائب الصحيح (عن أبى صالح) ذكوان (السمان عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة) يحتمل كما قال الباجى وتبعه ابن التين ان الى بمعنى مع كقوله تعالى من أنصارى الى الله أى مع العمرة (كفارة لما بينهما) قال ابن عبد البر من الذنوب الصغائر دون الكبائر وذهب بعض علماء عصرنا الى تعميم ذلك ثم بالغ فى الانكار عليه وكانه يعنى الباجى فانه قال ما من الفاظ العموم فتقتضى من جهة اللفظ تكفير جميع ما يقع بينهما الا ما خصه الدليل واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع ان اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفره العمرة وأجيب بأن تكفير العمرة مقيد بزمنها وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد فتغايرا من هذه الحيثية وظاهر الحديث ان العمرة الاولى هى المكفرة لانها التى وقع الخبر عنها انها تكفر ولكن الظاهر من جهة المعنى ان العمرة الثانية هى المكفرة لما قبلها الى العمرة السابقة فان التكفير قبل وقوع الذنب خلاف الظاهر وقال الابى الاظهر أنه خرج مخرج الحث على العمرة والاكثار منها لانه اذا حمل على غير ذلك يشكل بما اذا اعتمر مرة واحدة اذ يلزم عليه ان لا فائدة لها

لان فائدتها وهو التكفير مشروط بفعلها ثانية الا ان يقال لم تنحصر فائدة العبادة فى تكفير السيئات بل يكون فيها وفى ثبوت الحسنات ورفع الدرجات كما ورد فى بعض الاحاديث من فعل كذا كتب له كذا كذا حسنة ومحيت عنه كذا كذا سيئة ورفعت له كذا كذا درجة فتكون فائدتها اذا لم تكفر ثبوت الحسنات ورفع الدرجات وقال شيخنا أبو عبد الله يعنى ابن عرفة اذا لم تكرر كفر بعض ما وقع بعدها الاكله والله أعلم بقدر ذلك البعض (والحج المبرور) قال ابن عبد البر قيل هو الذى لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال وقال الباجى هو الذى أوقعه صاحبه على البر وقيل هو المقبول وعلامته ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصى وقيل الذى لا يخالطه شئ من الاثم ورجحه النووى وقال القرطبى الاقوال المذكورة فى تفسيره متقاربة وهى انه الحج الذى وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يا رسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ وفى اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابى الاظهر انه الذى لا معصية بعده لقوله فى الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفه بالفا المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث أولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين (ليس له جزاء الا الجنة) أى لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة وروى الترمذى وغيره عن أبى مسعود مرفوعا تابعوا بين الحج والعمرة فان متابعة بينهما تنفى الذنوب والفقر كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليس للحج المبرور ثواب الا الجنة قال ابن بزيزة قال العلماء شرط الحج المبرور طيب النفقة فيه قيل لمالك رجل سرق مالا فتزوج به أيضارع الزنا قال اى والله الذى لا اله الا هو وسئل عمن حج بمال حرام قال حجه مجزو يأثم بسبب جنايته وبالحقيقة لا يرقى الى العالم المطهر الا المطهر فالقبول أخص من الاجزاء لانه عبارة عن سقوط القضاء والقبول عبارة عن ترتب الثواب على الفعل فلذا قال يجزى وهو اثم وهذا الحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما عن سمى (مالك عن سمى مولى أبى بكر ابن عبد الرحمن انه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن) مولاه (يقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال ابن عبد البر هكذا الجميع رواة الموطأ وهو مرسل ظاهرا لكن صح ان أبا بكر سمعه من تلك المرأة فصار بذلك مسندا فقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن امرأة من بنى أسد بن خزيمة يقال لها أم معقل هكذا سماها الزهرى وهو المشهور المعروف وتابعه على ذلك جماعة وفى بعض طرقه تسميتها أم سنان الانصارية ورجح الحافظ انهما قصتان وتعدد المرأتين لتغاير قصتيهما ولان أم معقل أسدية وأم سنان انصارية وفى أبى داود عن أم معقل ان مجيئها الى النبى صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعه من حجة الوداع وانه قال لها ما منعك ان تخرجى معنا فى وجهنا هذا (فقالت انى قد كنت تجهزت للحج فاعترض لى) أى عاقنى عائق منعنى وعند أبى داود فاصابتنا هذه القرحة الحصبة أو الجدرى فهلك فيها أبو معقل وأصابنى فيها مرض هذا حتى صححت منها وكان لنا جمل هو الذى نريد ان نخرج عليه فأوصى به أبو معقل فى سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله وفى رواية عبد الرزاق قلت يا رسول الله انى أردت الحج فضل جملى أو قالت بعيرى ويجمع بأنه ضل ثم وجد فحصلت لهم القرحة أو ضل بعد حصولها ثم وجد فذكرت له الوجهين واقتصر بعض الرواة على أحدهما (فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمرى فى رمضان فان عمرة فيه كحجة) وفى لفظ تعدل حجة واعتمرى وفى شوال لانه لم يتيسر له الاعتمار فى رمضان صلى الله عليه وسلم وفيه ان أعمال البر قد تفضل

بعضها بعضا فى أوقات وان الشهور بعضها أفضل من بعض والعمل فى بعضها أفضل من بعض وان شهر رمضان مما يتضاعف فيه عمل البر وذلك دليل على عظيم فضله وان الحج أفضل من العمرة لما فيه من زيادة المشقة والعمل ووقعت لام طليق قصة مثل هذه أخرجها ابن السكن وابن منده فى الصحابة والدولابى فى الكنى من طريق طلق بن حبيب ان أبا طليق حدثه ان امرأته ام طليق قالت له وكان له جمل يغزو عليه وناقة يحج عليها اعطنى جملك احج عليه قال ان جملى حبس فى سبيل الله فقالت ان الحج من سبيل الله قالت فأعطنى الناقة وحج انت على الجمل قال لا أوثر لك على نفسى قالت فأعطنى من نفقتك قال ما عندى فضل عنى وعن عيالى ما أخرج به وما اتركه لكم قالت انك لو اعطيتنى اخلفها الله فلما ابيت عليها قالت اذا لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقرءه منى السلام وأخبره بالذى قلت لك فأتيته واقرئته منها السلام واخبرته بما قالت فقال صدقت أم طليق لو اعطيتها الجمل لكان فى سبيل الله ولو اعطيتها الناقة لكانت وكنت فى سبيل الله ولو اعطيتها من نفقتك لاخلفها الله قال فانها تسألك ما يعدل الحج قال عمرة فى رمضان وسنده جيد قال الحافظ وزعم ابن عبد البر ان أم معقل هى أم طليق لها كنيتان وفيه نظر لان أبا معقل مات فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وابا طليق عاش حتى سمع منه طلق بن حبيب وهو من صغار التابعين فدل على تغاير المراتين ويدل عليه تغاير السياقين أيضا وفى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس لما رجع النبى صلى الله عليه وسلم من حجته قال لام سنان الانصارية ما منعك من الحج قالت كان لنا ناضحان فركب أبو فلان تعنى زوجها وابنه على احدهما والآخر يسقى ارضا لنا قال فاذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة فى رمضان تعدل حجة معى وعند ابن حبان قالت ام سليم حج أبو طلحة وابنه وتركانى والظاهر ان الابن انس مجازا لانه ربيبه لان ابا طلحة لم يكن له ابن كبير وبالجملة فهى وقائع متعددة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران عمر بن الخطاب قال افصلوا) فرقوا (بين حجكم وعمرتكم) بان تحرموا بكل منهما وحده (فان ذلك اتم لحج احدكم واتم لعمرته ان يعتمر فى غير اشهر الحج) فكره عمر التمتع لئلا يترفه الحاج وكان من رأيه عدم الترفه للحاج بكل طريق وهذا رواه جابر أيضا عن عمر عند مسلم ومر قريبا ما فيه (مالك انه بلغه ان عثمان بن عفان كان اذا اعتمر ربما لم يحطط عن راحلته حتى يرجع) الى المدينة لانه كان ينهى عن المتعة كما مر ولانه صلى الله عليه وسلم انما ارخص للمهاجر ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا أى لقضاء حاجته فرأى عثمان انه مستغن عن الرخصة فجعل الاوبة الى دار مقامه لقيامه بأمور العامة والخاصة (قال مالك العمرة سنة) مؤكدة آكد من الوتر وهذا هو المشهور فى المذهب وبه قال أبو حنيفة فى المشهور عنه (ولا نعلم احدا من المسلمين ارخص فى تركها) حمل على السنية لان تركها لا يرخص فيه بل ثمة سنة يقاتل عليها وحمله بعضهم على الوجوب وبه قال ابن حبيب وابن الجهم وهو المشهور عن أحمد والشافعى واحتجوا بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لعطفها على الحج الواجب وبان الاتمام اذا وجب وجب الابتداء وبان معنى اتموا اقيموا كما ان معنى اقيموا اتموا فى قوله تعالى فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة وتعقب الاول بانه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العمرة فهو استدلال ضعيف لضعف دلالة الاقتران والثانى بان غير الواجب يلزم اتمامه بالدخول فيه والثالث بانه لا يلزم من كون اقيموا بمعنى اتموا ان يكون اتموا بمعنى اقيموا لان اللغة لا تثبت بالعكس مع انه اختلف فى معنى اتموا اهل هو كمالها بعد الشروع فيها وترك قطعها وهو الظاهر بدليل قوله فمن تمتع الآية أو اتمامها ان يحرم لكل واحد على انفراده فى سفرين وقيل غير هذا وقرأ الشعبى والعمرة لله برفع العمرة ففصل بهذه القراءة عطف العمرة على الحج فارتفع الاشكال وصار من أدلة السنية وللترمذى من طريق الحجاج بن ارطاة عن محمد

ابن المنكدر عن جابر قال أتى اعرابى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله اخبرنى عن العمرة أواجبة هى فقال لا وان تعتمر خير لك قال الترمذى حسن صحيح قال الكمال ابن الهمام فى فتح القدير لا ينزل عن درجة الحسن وان كان الحجاج بن ارطاة قال الدارقطنى لا يحتج به فقد تابعه ابن جريج عن ابن المنكدر عن جابر واخرجه الطبرانى فى الصغير والدارقطنى بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب وضعفه وله شاهد عن أبى هريرة مرفوعا الحج جهاد والعمرة تطوع ولابن أبى شيبة عن ابن مسعود الحج فريضة والعمرة تطوع انتهى ملخصا واستدلوا أيضا بحديث بنى الاسلام على خمس فذكر الحج دون العمرة وزيادتها فى رواية للدارقطنى شاذة ضعيفة وحديث ابن عدى عن جابر مرفوعا الحج والعمرة فريضتان ضعيف لان فيه ابن لهيعة وللحاكم عن ابن عباس الحج والعمرة فريضتان واسناده ضعيف مع انه موقوف والثابت عنه فى البخارى تعليقا واخرجه الشافعى وسعيد بن منصور والله انها القرينتها فى كتاب الله واتموا الحج والعمرة لله فبين انه استنباط له من الآية واجتهاد وهو محل النزاع فلا حجة فيه لان دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الاصول (قال مالك ولا أرى لاحد ان يعتمر فى السنة مرارا) من اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فتكره المرة الثانية فأكثر لانه صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا كل واحدة فى سنة مع تمكنه من التكرير نعم ان شرع فى المكروه لزمه اتمامها لانه من قسم الجائز واجاز الجمهور وكثير من المالكية التكرار بلا كراهة للحديث السابق العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما حتى بالغ ابن عبد البر فقال لا اعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سنة يجب التسليم لمثلها واتفقوا على جوازها فى جميع الايام لمن لم يكن متلبسا بالحج الا ما نقل عن الحنفية انها تكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق (قال مالك فى المعتمر يقع بأهله) يجامعها (ان عليه فى ذلك الهدى وعمرة اخرى) قضاء عن التى افسد (يبتدى بها) عاجلا (بعد اتمامه التى افسد) ها بالوقاع (ويحرم) فى عمرة القضاء (من حيث احرم بعمرته التى افسد الا ان يكون احرم) فى التى افسد (من مكان ابعد من ميقاته) كمصرى احرم من ذى الحليفة بعمرة فافسدها (فليس عليه ان يحرم) فى قضائها (الا من ميقاته) كالجحفة (قال مالك ومن دخل مكة بعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وهو جنب أو على غير وضوء ناسيا (ثم وقع بأهله) معتقدا اتمام عمرته (ثم ذكر) ذلك (قال يغتسل أو يتوضأ ثم يعود فيطوف بالبيت) لبطلان الطواف الاول بعدم الطهارة (وبين الصفا والمروة) لان صحة السعى بتقدم الطواف وقد عدم بعدم شرطه وهذا اتمام للعمرة الفاسدة بالوقاع (و يعتمر عمرة اخرى) قضاء عنها سريعا (ويهدى) للفساد (وعلى المرأة اذا اصابها زوجها وهى محرمة مثل ذلك) اذ النساء شقائق الرجال (قال مالك فاما العمرة من التنعيم فانه) وان كان فيه فضل لا يتعين و (من شاء ان يخرج من الحرم) الى أى موضع من الحل (فان ذلك مجزئ عنه ان شاء الله) للتبرك اذ شرط الاحرام ان يجمع فيه بين الحل والحرام (ولكن الفضل ان يهل من الميقات الذى وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم أو ما هو ابعد من التنعيم) كالجعرانة والحديبية لاحرامه صلى الله عليه وسلم منهما بالعمرة

(نكاح المحرم)

(مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار) هكذا رواه مالك مرسلا وتابعه سليمان ابن بلال عن ربيعة ووصله مطر الوراق عن ربيعة عن سليمان عن أبى رافع أخرجه النسائى والترمذى وقال حسن ولا نعلم احدا اسنده غير مطر وقال ابن عبد البر هذا غلط من مطر لان سليمان بن يسار ولد سنة اربع وثلاثين وقيل سبع وعشرين ومات أبو رافع بالمدينة بعد عثمان بقليل وقتل عثمان فى الحجة سنة خمس وثلاثين فلا يمكن ان يسمع سليمان من أبى رافع انتهى وهو ممكن على القول الثانى

في ولادته لانه ادرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع فلا يستغرب سماعه منه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا رافع) اسمه على اشهر الاقوال العشرة اسلم (مولاه) صلى الله عليه وسلم (ورجلا من الانصار) هو اوس بن خولي كما في رواية ابن سعد (فزوجاه ميمونة بنت الحارث) الهلالية آخر امرأة تزوجها ممن دخل بهن وظاهر قوله فزوجاه انه وكلهما في قبول النكاح له لكن روى أحمد والنساى عن ابن عباس لما خطبها النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه ويقويه رواية ابن سعد عن سعيد بن المسيب انه صلى الله عليه وسلم قدم وهو محرم فلما حل تزوجها فيحمل قوله فزوجاه على معنى خطباه فقط مجازا (ورسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة قبل ان يخرج) الى عمرة القضية وفي مسلم وأبي داود والترمذي وابن ماجه عن ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان بسرف زاد البرقاني وبنى بي حلالا فأفادت هذه الزيادة وقوع العقد وهو حلال وأخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان عن أبي رافع قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما واخرج ابن سعد عن ميمون بن مهران قال دخلت على صفية بنت شيبة وهي عجوز كبيرة فسألتها اتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم فقالت لا والله لقد تزوجها وانهما لحلالان واخرج يونس بن بكير في زيادات المغازي وغيره عن يزيد بن الاصم تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال وبنى بها بسرف في قبة لها وماتت بعد ذلك فيها قال ابن عبد البر الرواية بانه تزوجها وهو حلال متواترة عن ميمونة نفسها وعن أبي رافع وعن سليمان بن يسار مولاها وعن يزيد بن الاصم وهو ابن اختها وما اعلم احدا من الصحابة روى انه نكحها وهو محرم الا ابن عباس ورواية من ذكر معارضة لروايته والقلب الى رواية الجماعة اميل لان الواحد اقرب الى الغلط انتهى وفي البخاري وغيره عن سعيد بن المسيب وهم ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم وان كانت خالته ما تزوجها صلى الله عليه وسلم الا بعد ما حل (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن نبيه) بضم النون مصغر (ابن وهب) بن عثمان العبدري (اخي بني عبد الدار) بن قصي أي واحد منهم المدني من صغار التابعين ومات قبل نافع الراوي عنه سنة ست وعشرين ومائة (ان عمر بن عبيد الله) بضم العينين ابن معمر بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي وجده معمر صحابي وهو ابن عم ابي قحافة والد الصديق روى عمر عن ابان وابن عمر وجابر وعنه عطاء بن أبي رباح وعبد الله بن عون وذكره ابن حبان في الثقات وكان احد وجوه قريش واشرافها جوادا ممدحا شجاعا مات بدمشق سنة اثنين وثمانين (ارسل) نبيها الراوي المذكور كما في رواية لمسلم (الى ابان) بفتح الهمزة والموحدة (ابن عثمان) بن عفان الاموي المدني الثقة مات سنة خمس ومائة (وابان يومئذ امير الحاج) من جهة عبد الملك (وهما محرمان اني قد اردت ان انكح) بضم فسكون ازوج ابني (طلحة بن عمر) القرشي التيمي وقال بعضهم الانصاري والاول الصحيح ففي مسلم من رواية ايوب عن نافع عن نبيه يعني عمر بن عبيد الله وكان يخطب بنت شيبة على ابنه (بنت شيبة) اسمها امة الحميد كما ذكره الزبير بن بكار وغيره (ابن جبير) بن عثمان بن أبي طلحة العبدري وفي رواية ايوب عند مسلم بنت شيبة بن عثمان قال النووي وزعم أبو داود انه الصواب وان مالكا وهم فيه وقال الجمهور بل قول مالك هو الصواب فانها بنت شيبة بن جبير بن عثمان الحجبي كما حكاه الدارقطني عن رواية الاكثرين قال القاضي عياض ولعل من قال شيبة بن عثمان نسبه الى جده فلا يكون خطأ بل الروايتان صحيحتان احداهما حقيقة والاخرى مجاز (واردت ان تحضر) فيه ندب الاستئذان لحضور العقد (فانكر ذلك عليه ابان) وقال الاراه عراقيا جافيا

كما في رواية لمسلم رآه في أخرى اعرابيا أي جاهلا بالسنة كالاعراب ومعنى رواية العراقي اخذ بمذهب
اهل العراق تاركا للسنة (وقال سمعت عثمان بن عفان) يعني اباه وفي تصريحه بسمعت رد على من قال
انه لم يسمع اباه فالمثبت مقدم (يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح) بفتح أوله أي لا يعقد
لنفسه (المحرم) بحج أو عمرة او بهما (ولا ينكح) بضم أوله أي لا يعقد لغيره بولاية ولا وكالة وهو بالجزم
فيهما على النهي كما ذكر الخطابي انه الرواية الصحيحة (ولا يخطب) فيمنع من الخطبة أيضا كما هو ظاهر
الحديث وبه قال الجمهور كما في المفهم وحمل الشافعية النهي في الخطبة على التنزيه وقال الباجي يحتمل
ان يريد به السفارة في النكاح ويحتمل ان يريد الخطبة حالة النكاح فاما السفارة فيه فممنوعة فان
سفر وعقد سواه أو سفر لنفسه وعقد بعد التحلل اساء ولم يفسخ ولم ار فيه نصا انتهى وفيه حرمة العقد وبه
قال الجمهور من الصحابة فمن بعدهم فلو عقد لم يصح ويفسخ ابدا بطلقة عند مالك للاختلاف فيه فيزال
الاختلاف بالطلاق احتياطا للفرج وقال الشافعي بلا طلاق وقال أبو حنيفة والكوفيون يصح
نكاحه وانكاحه واجابوا عن هذا الحديث بانه ليس نهيا عن نكاح المحرم بل هو اخبار عن حاله وانه
لاشتغاله بنسكه لا يتسع زمانه لعقد النكاح ولا يتفرغ له وبان المراد بالنكاح هنا الوطء لا العقد فقوله
لا ينكح أي لا يطأ وتعقب بان الرواية الصحيحة بالجزم على النهي لا على حكاية الحال وحمله عليها
لا يكون اخبارا عن امر شرعي بل عن قضية يشترك في معرفتها الخاص والعام وحمل كلام الشارع
على الشرعيات التي لا تعلم الا من جهته أولى وأيضا فان ابان راوي الحديث فهم ان المراد النهي وانكر
على عمر بن عبيد الله وأقام عليه الحجة بالحديث وحمل النكاح على الوطء لا فائدة فيه اذ هو امر مقرر يعلمه
كل احد وأيضا فهو خلاف فهم راويه ولو صح في الجملة الاولى لم يصح في الثانية فان قوله ولا ينكح نهي
عن التزويج بلا شك واذا منع من العقد لغيره فاولى لنفسه ولا حجة لهم في قول ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن لان ابن المسيب وغيره
وهموه في ذلك فانه انفرد به وخالفته ميمونة وأبو رافع فرويا انه نكحها وهو حلال وهما أولى بالقبول
لان ميمونة هي الزوجة وأبو رافع هو السفير بينهما فهما أعرف بالواقعة من ابن عباس لانه ليس له من
التعلق بالقصة ما لهما ولصغره حينئذ عنهما اذ لم يكن في سنهما ولا يقرب منه فان لم يكن وهما فهو قابل
للتأويل بان معنى وهو محرم في الحرم لان ابن عباس عربي فصيح يتكلم بكلام العرب وهم يقولون أحرم
وانجد واتهم اذا دخل الحرم ونجدا وتهامة او في الشهر الحرام كقوله *
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما * أي في الشهر الحرام فانه لم يكن محرما بحج ولا بعمرة او هو على
مذهبه ان من قلد هديه صار محرما بالتقليد فلعل ابن عباس علم بنكاحه بعد ان قلد هديه صلى الله
عليه وسلم او ان عقد الاحرام من خصائصه صلى الله عليه وسلم كما هو المعتمد عند المالكية والشافعية
وعلى تقدير الاغضاء عن هذا كله فقد تعارض هو وحديث ميمونة وأبي رافع فسقط الاحتجاج
بالخبرين ووجب الرجوع الى حديث عثمان لانه لا معارض له ذكره ابن عبد البر وغيره ويرجحه ان الصحيح
عند اهل الاصول ترجيح القول اذا تعارض هو والفعل لقوة القول لدلالته بنفسه على الفعل فانما يدل
بواسطة القول ولتعدي القول الى الغير والفعل يحتمل قصره عليه وقد أخرج حديث عثمان هذا مسلم
في النكاح عن يحيى وأبو داود في الحج عن القعنبي كلاهما عن مالك به ورواه أيضا عن النسائي والترمذي
وابن ماجه وابن حبان كلهم من طريق مالك به وتابعه مطر الوراق ويعلى بن حكيم وأيوب السختياني
كلهم عن نافع عند مسلم وغيره وتابع نافعا عليه أيوب بن موسى وسعيد بن أبي هلال عن نبيه في مسلم
(مالك عن داود بن الحصين) بضم المهملة وفتح الصاد الاموي مولاهم المدني (أن أبا غطفان) بفتح

المعجمة

المعجمة والمهملة والفاء (ابن حارث) بفتح المهملة وقيل ابن مالك (المرى) بالراء المدنى قيل اسمه سعد ثقة تابعى (أخبره أن أباه طريفا تزوج امرأة وهو محرم فرد عمر بن الخطاب نكاحه) لفساده ففيه دلالة على العمل بالحديث على ظاهره (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره) موافقة للحديث اذ لفظه عام (مالك أنه بلغه ان سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار) والثلاثة من الفقهاء (سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا لا ينكح) بفتح أوله (المحرم ولا ينكح) بضمه والغرض من هذا كله بعد الحديث المرفوع ان العمل اتصل به والفتوى فلا يمكن دعوى نسخه (قال مالك فى الرجل المحرم انه يراجع امرأته ان شاء اذا كانت فى عدة منه) لان الرجعة ليست بنكاح فلم تدخل فى الحديث فاما ان خرجت من عدتها فلا يعيدها لانه نكاح فدخل فيه قال أبو عمر لا خلاف فى ذلك بين أئمة الفتوى بالامصار لان المراجعة لا تحتاج الى ولى ولا صداق قال الباجى وعن أحمد منعه من الرجعة

(حجامة المحرم)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصارى (عن سليمان بن يسار) مرسل وصله البخارى ومسلم من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم) أى فى حجة الوداع كما جزم به الحازمى وغيره والجملة حالية (فوق رأسه) وفى رواية الصحيحين وسط رأسه وقيد بالطرف لانها لا تختص بالرأس ولا بالقفا بل تكون فى سائر البدن لغة سميت بذلك لما فيها من المص قال فى المحكم الحجم المص والحجام المصاص زاد فى رواية علقها البخارى من شقيقة كانت به وهى نوع من الصداع يعرض فى مقدم الرأس والى أحد جانبيه وللنسائى من وثء كان به بفتح الواو وسكون المثلثة والهمز وقد يترك رض العظم بلا كسر فيحتمل انه كان به الامران (وهو يومئذ بلحى) بفتح اللام وسكون المهملة وتحتيتين اولاهما مفتوحة (جمل) بفتح الجيم والميم (مكان بطريق مكة) وهو الى المدينة أقرب وقيل عقبة وقيل ماء ولابى داود والنسائى والحاكم عن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ولفظ الحاكم على ظهر القدمين وقال صحيح على شرطهما وهذا يبين تعددها منه فى الاحرام ثم يحتمل انهما فى احرام واحد وان الثانى فى عمرة والاول فى حجة الوداع وفيه الحجامة فى الرأس وغيره للعذر وهو اجماع ولو أدت الى قلع الشعر لكن يفتدى اذا قلع لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية الآية وفيه مشروعية التداوى واستعمال الطب والتداوى بالحجامة وفى الحديث ان أنفع ما تداويتم به الحجامة والقسط البحرى وفيه أيضا ان كان الشفاء فى شئ ففى شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار وانهى أمتى عن الكى (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا يحتجم المحرم الا) ان يضطر اليه أى الاحتجام (مما) أى أمر (لا بد له منه) الا انه صلى الله عليه وسلم لم يحتجم الا لضرورة فان احتجم لغير ضرورة حرمت ان لزم منها قلع الشعر فان كان فى موضع لا شعر فيه فاجازه الجمهور ولا فدية واوجبها الحسن البصرى وكرهها ابن عمر وبه (قال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة) أى يكره لانها قد تؤدى لضعفه كما كره صوم يوم عرفة للحاج مع ان الصوم أخف من الحجامة فبطل استدلال المجيز بانه لم يقم دليل على تحريم اخراج الدم فى الاحرام لانا لم نقل بالحرمة بل بالكراهة لعلة أخرى علمت

(ما يجوز للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن أبى النضر) بفتح النون واسكان الضاد المعجمة سالم بن أبى أمية مولى عمر بن عبيد الله

التيمي تيم قريش (عن نافع) بن عباس بموحدة ومهملة أو تحتانية ومعجمة أبي محمد الأقرع المدني
الثقة (مولى أبي قتادة الأنصاري) حقيقة كما ذكره النسائي والعجلي وغيرهما وقال ابن حبان وغيره
قيل له ذلك للزومه له انما هو مولى عقيلة بنت طلق الغفارية (عن أبي قتادة) الحارث بن ربعي
الأنصاري السلمي (أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي الصحيحين من رواية عبد الله بن أبي
قتادة عن أبيه انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم (حتى إذا كانوا
ببعض طريق مكة) وفي الصحيحين من رواية صالح بن كيسان وعمرو بن الحارث عن أبي النضر
بسنده كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة قال عمرو فيما بين مكة والمدينة ولفظ صالح من
المدينة على ثلاثة أميال ووقع عند ابن حبان وغيره في حديث أبي سعيد أن ذلك بعسفان وفيه نظر
والصحيح بالقاحة وهي بالقاف والحاء المهملة الخفيفة (تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم)
وفي البخاري من طريق عمرو بن الحارث وهم محرمون وأنا رجل حل على فرسي وكنت رقاء على الجبال
فبينا أنا على ذلك إذ رأيت الناس متشوفين فذهبت أنظر (فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه)
في رواية عمرو وكنت نسيت سوطي وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة ثم ركبته فسقط مني سوطي فلعله
أطلق النسيان على السقوط أو عكسه تجوزا (فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه)
في رواية عمرو قالوا لا نعينك عليه (فسألهم رمحه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار فقتله) في رواية عبد الله
ابن أبي قتادة قلت ناولوني السوط قالوا والله لا نعينك عليه بشيء فنزلت فتناولته ثم ركبت فأدركت
الحمار من خلفه وهو وراء أكمة فطعنته برمحي فعقرته أو في رواية عمرو فأتيت إليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا
قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به (فأكل منه بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بعضهم)
من الأكل وفيه جواز الاجتهاد في الفروع والاختلاف فيها إذا استند كل إلى دليل في ظنه وفي رواية
ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم وفي أخرى فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون (فلما أدركوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك) أي ذكروا له القصة على ما هي عليه وأن أصحابه لم يعينوه
بمناولة سوط ولا رمح ولا غيرهما وفي رواية عمرو وأبى بعضهم فقلت لهم أنا أستوقف لكم النبي صلى الله
عليه وسلم فأدركته فحدثته الحديث وفي رواية عبد الله بن أبي قتادة فقلنا نأكل لحم صيد ونحن محرمون
فحملنا ما بقي من لحمها فقال صلى الله عليه وسلم هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء وفي أخرى
أو أعانه قالوا لا (فقال) فكلوا ما بقي من لحمها (إنما هي طعمة) بضم الطاء وسكون العين أي طعام
(أطعمكموها الله) عز وجل وفيه جواز أكل المحرم لحم الصيد إذا لم يكن منه دلالة وإعانة عليه أو إشارة
إليه فإن صاده أو صيد لأجله بإذنه أم بغير إذنه حرم عند الجمهور لحديث جابر مرفوعا صيد البر لكم حلال
ما لم تصيدوه أو يصاد لكم رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإلى هذا ذهب الجمهور ومالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة وطائفة يجوز أكل ما صيد لأجله لظاهر حديث أبي قتادة أنه صاده لأجلهم وتعقب
بأنه يحتاج إلى نقل أنه صاده لأجلهم والجمع بينه وبين حديث جابر بما ذهب إليه الجمهور أولى من طرح
حديث جابر فإن قيل كيف لم يحرم أبو قتادة مع مجاوزته الميقات وذلك لا يجوز أجاب عياض بأن
المواقيت لم تكن وقتت بعد وقيل لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة
الساحل كما في الصحيحين وقيل أنه خرج معهم ولم ينو حجا ولا عمرة قال عياض وهذا بعيد وقيل إنه
لم يخرج معه صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهلها إليه ليعلمه أن بعض العرب يقصد الإغارة
على المدينة ورد بقوله في الحديث أنه كان مع رسول الله حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع
أصحاب له وأخرجه البخاري في الجهاد عن عبد الله بن يوسف وفي كتاب الصيد عن إسماعيل

ومسلم عن يحيى وقتيبة بن سعيد وأبو داود عن القعنبي والترمذي عن قتيبة الخمسة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما قال ابن عبد البر لا تختلف علماء الحديث في ثبوته وصحته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن) اباه (الزبير بن العوام) الحوارى (كان يتزود صفيف الظباء وهو محرم قال مالك والصفيف) بصاد مهملة وفاء بينهما تحتية بزنة أمير (القديد) قال القاموس الصفيف كامير ما صف في الشمس ليجف وعلى الجمر لينشوى (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولى عمر (ان عطاء ابن يسار أخبره عن أبي قتادة في الحمار الوحشي) بفتح فسكون ما كان من دواب البر ويجمع على وحوش ويقال حمار وحش بالاضافة والتنوين (مثل حديث أبي النضر) السابق (الا ان في حديث زيد بن أسلم) زيادة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شيء) وفي الصحيحين من طريق عبد الله بن أبي قتادة قالوا معنا رجله فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأكلها وللبخارى في الهبة فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها وفي رواية قد رفعنا له الذراع فأكل منه وجمع بأنه أكل من الامرين ولاحمد وأبي داود الطيالسي وأبي عوانة فقال كلوا وأطعموني ووقع عند الدارقطني وابن خزيمة والبيهقي ان ابا قتادة قال للنبي صلى الله عليه وسلم انما اصطدته لك فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين اخبرته اني اصطدته له قال الدارقطني قال أبو بكر يعني النيسابوري قوله اصطدته لك وقوله لم يأكل منه لا اعلم أحدا ذكره بهذه الزيادة غير معمر بن راشد وقال غيره هذه لفظة غريبة لم نكتبها الا من هذا الوجه وقال ابن خزيمة وغيره تفرد بهذه الزيادة معمر وجمع النووي في شرح المهذب باحتمال انه جرى لابي قتادة في تلك السفرة قضيتان جمعا بين الروايتين وحديث زيد رواه البخارى في الجهاد والصيد عن عبد الله بن يوسف واسماعيل ومسلم والترمذي هنا عن قتيبة الثلاثة عن مالك به نحو حديث أبي النضر (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه قال اخبرني محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) القرشي (عن عيسى بن طلحة بن عبد الله) بضم العين التيمي أبو محمد المدني ثقة فاضل مات سنة مائة والثلاثة من التابعين (عن عمير) بضم العين (ابن سلمة) بن منتاب بن طلحة بن جدي بن ضمرة (الضمري) نسبه ابن اسحاق قال أبو عمر انه من كبار الصحابة لا يختلفون في صحبته (عن البهزي) بفتح الموحدة واسكان الهاء وبالزاى زيد بن كعب السلمي الصحابي هكذا رواه مالك لم يختلف عليه في اسناده وتابعه عليه أبو اويس عبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى ورواه حماد بن زيد وهشيم ويزيد بن هارون وعلي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فلم يقولوا عن البهزي قال موسى بن هارون الصحيح ان الحديث من مسند عمير بن سلمة ليس بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم احد وذلك بين في رواية يزيد بن الهاد وعبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابراهيم قال ولم يأت ذلك من مالك لان جماعة رووه عن يحيى كما رواه مالك وانما جاء ذلك من يحيى كان أحيانا يقول عن البهزي وأحيانا لا يقوله وأظن المشيخة الاولى كان ذلك جائزا عندهم وليس هو رواية عن فلان وانما هو عن قصة فلان هذا كلام موسى ابن هارون نقله في التمهيد والدارقطني في العلل قال في الاصابة ويعكر عليه رواية عباد بن العوام ويونس بن راشد عن يحيى بن سعيد فانه قال فيها ان البهزي حدثه ويمكن ان يجاب بانهما غيرا قوله عن البهزي الى قوله ان البهزي ظنا انهما سواء لكون الراوي غير مدلس فيستوى في حقه الصيغتان انتهى ولا يظهر جوابه مع قوله حدثه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة وهو محرم حتى اذا كان بالروحاء) بفتح الراء واسكان الواو وحاء مهملة والمد موضع بين مكة والمدينة (اذا حمار وحشي عقير) أي معقور (فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) فقيل يا رسول الله هذا حمار عقير كما في رواية (فقال دعوه فانه يوشك ان يأتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر) الصديق (فقسمه
بين الرفاق) بكسر الراء مصدر كالمرافقة قاله في المشارق وقال الجوهري جمع رفقة بضم الراء وكسرها
القوم المترافقون في السفر. قال أبو عمر فيه جواز هبة المشاع وان الصائد اذا أثبت الصيد برمحه أو نبله فقد
ملكه لانه سماه صاحبه وان صيد الحلال يجوز للمحرم أكله اذا لم يصد له ورد لقول أبي حنيفة
وأصحابه في اشتراطهم التراخي في الطلب لانه صلى الله عليه وسلم لم يقل للبهزي هل تراخيت في الطلب
وأباح أكله لاصحابه المحرمين (ثم مضى حتى اذا كان بالاثابة) بضم الهمزة ومثلثة فألف فتحتية
فهاء موضع أو بئر (بين الرويثة) بضم الراء وفتح الواو واسكان التحتية وفتح المثلثة والهاء موضع (والعرج)
بفتح المهملة واسكان الراء وبالجيم موضع بين الحرمين (اذا ظبي حاقف) بمهملة فألف فقاف ففاء أي
واقف منحن رأسه بين يديه الى رجليه وقيل الحاقف الذي لجأ الى حقف وهو ما انعطف من الرمل وقال
أبو عبيد حاقف يعني قد انحنى وتثنى في نومه (في ظل فيه سهم) زاد في رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد
بسنده عند ابن عبد البر فقيل يا رسول الله هذا ظبي حاقف في ظل فيه سهم فقال لا يعرض له حتى يمر
آخر الناس (فزعم) أي قال (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا) لم يسم (ان يقف عنده لا يريبه)
بفتح الياء وكسر الراء فتحتية فموحدة قال أبو عمر أي لا يمسه ولا يحركه ولا يهيجه (أحد من الناس
حتى يجاوزه) لانه لا يجوز للمحرم ان ينفر الصيد ولا يعين عليه كما دل عليه هذا الحديث وغيره (مالك
عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أبي هريرة انه أقبل من البحرين) بلفظ تثنية بحر
موضع بين البصرة وعمان (حتى اذا كان بالربذة) بفتح الراء والموحدة والمعجمة قرب المدينة (وجد ركبا من
أهل العراق محرمين فسألوه عن لحم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأمرهم بأكله قال) أبو هريرة (ثم اني
شككت فيما أمرتهم به فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب فقال عمر ماذا أمرتهم به فقال)
فيه التفات والاصل فقلت (أمرتهم بأكله فقال عمر بن الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك) أي بمنع أكله
(لفعلت بك يتواعده) بهذا اللفظ وفي الثانية لاوجعتك (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انه
سمع أبا هريرة يحدث عبد الله بن عمر انه) أي أبا هريرة (مر به قوم محرمون بالربذة) بفتحات ولا يخالف
قوله في السابقة حتى اذا كان بالربذة وجد ركبا لانه يحمل على انه وجدهم مارين به لما استقر بالربذة
فالقصة واحدة (فاستفتوه في لحم صيد وجدوا ناسا أحلة) جمع حلال من أهل الربذة (يأكلونه
فأفتاهم بأكله قال ثم قدمت المدينة على عمر بن الخطاب فسألته عن ذلك) لشكي في فتواي (فقال بم
أفتيتهم) به (قال فقلت أفتيتهم بأكله قال فقال لو أفتيتهم بغير ذلك لاوجعتك) بالضرب أو التقريع ففي
هذا أن حل ما لم يصده المحرم ولا صيد له بل صاده الحلال لنفسه كان أمرا مقررا عندهم لا يجوز الاجتهاد
في الافتاء بخلافه والا فالمجتهد لا لوم عليه فيما اداه اجتهاده فضلا عن الايجاع بضرب أو غيره (مالك
عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان كعب الاحبار) أي ملجأ العلماء الحميري التابعي المشهور (أقبل من
الشام في ركب حتى اذ كانوا ببعض الطريق وجدوا لحم صيد) صاده حلال (فأفتاهم كعب بأكله قال
فلما قدموا على عمر بن الخطاب) بالمدينة (ذكروا ذلك له فقال من أفتاكم بهذا قالوا كعب قال فاني
قد أمرته عليكم حتى ترجعوا) من نسككم لعلمه فتقتدوا فيما عرض لكم (ثم لما كانوا ببعض طريق مكة
مرت بهم رجل) بكسر الراء وسكون الجيم قطيع (من جراد فأفتاهم كعب ان يأخذوه فيأكلوه فلما قدموا
على عمر بن الخطاب ذكروا له ذلك فقال ما حملك على ان تفتيهم بهذا) أكل الجراد وهم محرمون (قال هو
من صيد البحر) وقد قال تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة (قال وما يدريك
يعلمك (قال يا أمير المؤمنين والذي نفسي بيده ان) أي ما (هي الا نثرة حوت) قال الهروي وغيره أي

عطسته وفي الصحاح وغيره النثرة للبهائم كالعطسة لنا (ينثره) بضم الثاء وكسرها من بابي قتل وضرب أي برميه متفرقا (في كل عام مرتين) وبذلك ورد حديث مرفوع عند ابن ماجه عن أنس ان الجراد نثرة الحوت من البحر وفي أبي داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعا الجراد من صيد البحر وفي رواية انما هو من صيد البحر لكنها أحاديث ضعفها أبو داود والترمذي وغيرهما فلا حجة فيها لمن أجاز للمحرم صيده ولذا قال الاكثر كمالك والشافعي انه من صيد البر فيحرم التعرض له وفيه قيمته وقد جاء ما يدل على رجوع كعب عن هذا فروى الشافعي بسند صحيح أو حسن عن عبد الله بن أبي عمار أقبلنا مع معاذ بن جبل وكعب الاحبار في اناس محرمين من بيت المقدس بعمرة حتى اذا كنا ببعض الطريق وكعب على نار يصطلي فمرت به رجل جراد فأخذ جرادتين فقتلهما وكان قد نسي احرامه ثم ذكره فألقاهما فلما قدمنا المدينة على عمر قص عليه كعب قصة الجرادتين فقال ما جعلت على نفسك قال درهمين قال بخ درهمان خير من مائة جرادة نعم لو عم الجراد المسالك ولم يجد بدا من وطئه فلا ضمان ولم يحفظ منه وقد توقف ابن عبد البر في انه من نثرة حوت بأن المشاهدة تدفعه وقد روى الساجي عن كعب قال خرج أوله من منخر حوت فأفاد أن أول خلقه من ذلك لا تعلم صحته ولم يكذبه عمر ولا صدقه لانه خشي انه علم ذلك من التوراة والسنة فيما حدثوا به ان لا يصدقوا ولا يكذبوا لئلا يكذبوا في حق جاؤا به أو يصدقوا في باطل اختلقه أوائلهم وحرفوه عن مواضعه (وسئل مالك عما يوجد من لحوم الصيد على الطريق هل يبتاعه) يشتريه (المحرم فقال اما ما كان من ذلك يعترض) يقصد (به الحاج ومن أجلهم صيد فاني أكرهه) تحريما (وأنهى عنه) تحريما وكانه أتى به اشارة الى ان مراده بالكراهة التحريم (فأما أن يكون عند رجل لم يرد به المحرمين) بحج أو عمرة (فوجده محرم فابتاعه فلا بأس به) اى يجوز له شراؤه (قال مالك فيمن أحرم وعنده صيد صاده أو ابتاعه فليس عليه ان يرسله) اذا كان في بيته (ولا بأس ان يجعله عند اهله) اى يبقيه عندهم وليس المراد انه يبعث به بعد احرامه وهو معه الى أهله قال ابن عبد البر كذا ليحيى وطائفة وزاد ابن وهب وطائفة في الموطأ قال مالك من احرم وعنده شيء من الصيد قد استأنس ودجن فليس عليه ان يرسله ولا شيء عليه ان تركه في اهله قال ابن وهب وسألت مالكا عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص فقال يرسله بعد ان يحرم ولا يمسكه بعد احرامه فتحصيل قول مالك ان كان عنده الصيد حين احرامه أرسله من يده وان كان في أهله فلا شيء عليه وقاله أبو حنيفة وأصحابه وأحمد والشافعي في أحد قوليه والآخر ليس عليه ارساله كان في يده أو أهله (قال مالك في صيد الحيتان) وغيرها من صيد البحر (في البحر والانهار والبرك وما أشبه ذلك) كالغدير (انه حلال للمحرم ان يصطاده) بنص القرآن قال ابن عبد البر البحر كل ماء مجتمع من ملح أو عذب قال تعالى وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج فكل ما كان أغلب عيشه في الماء فهو صيد البحر

(ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها (ابن مسعود) الهذلي أحد الفقهاء (عن عبد الله بن عباس) الحبر الترجمان (عن الصعب بن جثامة) بفتح الجيم والمثلثة الثقيلة فألف فميم ابن قيس بن ربيعة بن عبد الله بن يعمر الليثي حليف قريش امه اخت ابي سفيان بن حرب واسمها فاختة وقيل زينب ويقال هو اخو محلم ابن جثامة وكان الصعب ينزل ودان مات في خلافة عثمان على الاصح ويقال في آخر خلافة عمر ويقال الصديق وهو غلط فقد روى ابن السكن باسناد صالح عن راشد بن سعد قال لما فتحت

أصطخر ينادي منادٍ الا ان الدجال قد خرج فقال الصعب بن جثامة لقد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لا يخرج الدجال حتى يذهل الناس عن ذكره وفتحها في خلافة عمر وروى ابن
اسحاق عن عروة قال لما ركب أهل العراق في الوليد بن عقبة أي يذكرونه لعثمان كانوا خمسة
منهم الصعب بن جثامة وله احاديث وآخى صلى الله عليه وسلم بينه وبين عوف بن مالك ثم لم يختلف
على مالك في اسناد هذا الحديث وانه من مسند الصعب ووقع في موطأ ابن وهب عن ابن عباس ان
الصعب فجعله من مسند ابن عباس وكذا أخرجه مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال الحافظ
والمحفوظ في حديث مالك الاول يعني انه من مسند الصعب بن جثامة (انه اهدى لرسول الله صلى
الله عليه وسلم حمارا وحشيا) لا خلاف عن مالك أيضا في هذا وتابعه معمر وابن جريج وعبد الرحمن
ابن الحارث وصالح بن كيسان والليث وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة ويونس ومحمد بن
عمرو بن علقمة كلهم قالوا حمارا وحشيا كما قال مالك وخالفهم سفيان بن عيينة عن الزهري فقال
اهديت له من لحم حمار وحش رواه مسلم وله عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رجل حمار
وحش وله عن شعبة عن الحكم عجز حمار وحش يقطر دما وفي اخرى له شق حمار وحش فهذه الروايات
صريحة في انه عقير وانه انما اهدى بعضه لا كله ولا معارضة بين رجل وعجز وشق لانه يحمل على انه
اهدى رجلا معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فمنهم من رجح رواية مالك ومن وافقه قال الشافعي في الام
حديث مالك ان الصعب اهدى حمارا أثبت من حديث من روى انه اهدى لحم حمار وقال الترمذي
روى بعض أصحاب الزهري في حديث الصعب لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وقال البيهقي كان ابن
عيينة يضطرب فيه فرواية العدد الذين لم يشكوا فيه اولى وقد قال ابن جريج قلت لابن شهاب الحمار
عقير قال لا ادري ومنهم من جمع بحمل رواية اهدى حمارا على انه من اطلاق اسم الكل على البعض
ويمتنع عكسه اذ اطلاق الرجل على كل الحيوان غير معهود اذ لا يطلق على زيد اصبع ونحوه اذ شرط
اطلاق اسم البعض على الكل التلازم كالرقبة على الانسان والرأس فانه لا انسان دونهما بخلاف
نحو الرجل والظفر وقال القرطبي يحتمل ان الصعب احضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي
صلى الله عليه وسلم فقدمه له فمن قال اهدى حمارا اراد بتمامه مذبوحا لا حيا ومن قال لحم حمار
اراد ما قدمه للنبي صلى الله عليه وسلم قال ويحتمل انه احضره له حيا فلما رده عليه ذكاه واتاه بعضو منه
ظنا منه انه انما رده لمعنى يختص بجملته فأعلمه بامتناعه ان حكم الجزء حكم الكل انتهى وهذا الجمع
قريب وفيه ابقاء اللفظ على المتبادر منه الذي ترجم عليه البخاري اذا اهدى للمحرم حمارا وحشيا حيا
لم يقبل مع انه لم يقل في الحديث حيا فكأنه فهمه من قوله حمارا وفي التمهيد قال اسماعيل سمعت
سليمان بن حرب يتأول الحديث على انه صيد من اجله صلى الله عليه وسلم ويدل عليه قوله فرده يقطر
دما كأنه صيد في ذلك الوقت ولولا ذلك لجاز اكله قال اسماعيل وانما تأول رواية لحم حمار
لاحتياجه التأويل فاما رواية حمار وحش فلا تحتاج لتأويل لان المحرم لا يجوز له مسك صيد حيا
ولا تذكيته وعلى هذا التأويل تتفق الاحاديث (وهو بالابواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد جبل
بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا سمي بذلك لتبوء السيول به لا لما فيه من الوباء
اذ لو كان كذلك لقيل الاوباء أو هو مقلوب منه (أو بودان) بفتح الواو وشد الدال المهملة فالف فنون
موضع قرب الجحفة أو قرية جامعة اقرب الى الجحفة من الابواء بينهما ثمانية اميال والشك من الراوي
وجزم ابن اسحاق وصالح بن كيسان عن الزهري بودان وجزم معمر وعبد الرحمن بن اسحاق ومحمد بن
عمرو بالابواء (فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي رد الحمار على الصعب واتفقت الروايات

كانها على رده الامار رواه ابن وهب والبيهقي من طريقه باسناد حسن عن عمرو بن امية ان الصعب اهدى
للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحش وهو بالجحفة فأكل منه واكل القوم قال البيهقي ان كان هذا
محفوظا فلعله رد الحي وقبل اللحم قال الحافظ وفيه نظر فان كانت الطرق كلها محفوظة فلعله رده حيا
لكونه صيد لاجله ورد اللحم تارة لذلك وقبل تارة اخرى حيث علم انه لم يصد لاجله وقد قال الشافعي
ان كان الصعب اهدى حمارا حيا فليس للمحرم ان يذبح حمارا وحشيا حيا وان كان اهدى لحما فيحتمل
ان يكون علم انه صيد له ونقل الترمذي عن الشافعي انه رده لظنه انه صيد من اجله فتركه على وجه
التنزه ويحتمل ان يحمل القول المذكور في حديث عمرو بن امية على حال رجوعه صلى الله عليه وسلم
من مكة ويؤيده انه جازم فيه بوقوع ذلك في الجحفة وفي غيرها من الروايات بالابواء أو بودان (فلما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي) من الكراهة لما حصل له من الكسر برد هديته (قال)
تطييبا لقلبه (انا) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء (لم نرده) بفتح الدال رواه المحدثون وقال محققو
النحاة انه غلط والصواب ضم الدال كآخر المضاعف من كل مضاعف مجزوم اتصل به ضمير المذكر
مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء بعدها لخفاء الهاء فكان ما قبلها ولي الواو ولا يكون ما قبل الواو
الا مضموما هذا في المذكر اما المؤنث مثل ردها ففتوح الدال مراعاة للالف ذكره عياض وغيره وجوز
الكسر وهو ضعيف اضعف من الفتح وان اوهم ثعلب فصاحة الفتح وقد غلطوه لانه ذكره في الفصيح
ولم ينبه على ضعفه (عليك) علة من العلل (الا انا) بفتح الهمزة اى لاجل انا (حرم) بضم الحاء والراء
جمع حرام والحرام المحرم اى محرمون وتمسك بظاهره من حرم لحم الصيد على المحرم مطلقا صاده المحرم
أو صاده حل له أو لم يقصده به وقال به على وابن عمر وابن عباس لانه صلى الله عليه وسلم علل رده
بانه محرم ولم يقل بانك صدته لنا وهو ظاهر قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وذهب الجمهور
والائمة الثلاثة الى ان ما صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرم يجوز اكله للمحرم بخلاف ما قصد به وقال
أبو حنيفة بجواز ما صيد له بلا اعانة منه واحتج الجمهور بحديث أبي قتادة السابق وحديث جابر مرفوعا
صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم الرواية يصاد بالالف على لغة كقوله الم يأتيك وحملوا
حديث الصعب على انه قصدهم باصطياده لانه كان عالما بانه صلى الله عليه وسلم يمر به فصاده لاجله
والآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم للاحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية
وتعليله صلى الله عليه وسلم للصعب بانه محرم لا يمنع كونه صيد له ولانه بين الشرط الذي يحرم الصيد
على الانسان اذا صيد له وهو الاحرام وقبل حمار البهزي وفرقه على الرفاق لانه كان يتكسب بالصيد
فحمله على عادته في انه لم يصد لاجله صلى الله عليه وسلم وفي معناه حديث أبي قتادة ودعوى نسخه لانه
كان عام الحديبية بحديث الصعب لانه كان في حجة الوداع انما يصار اليها اذا تعذر الجمع كيف والحديث
المتأخر لا دلالة فيه على الحرمة العامة صريحا ولا ظاهرا حتى يعارض الاول فينسخه هذا على رواية
انه اهدى لحما اما على انه اهداه حيا فواضح فالاجماع على انه يحرم على المحرم قبول صيد وهب له
وشراؤه واصطياده واستحداث ملكه بوجه من الوجوه واصل الاجماع الآية وحديث الصعب بناء على
انه حي وفيه كراهية رد هدية الصديق لما يقع في قلبه فانه صلى الله عليه وسلم طيب نفسه بذكر
عذر الرد وفيه رد ما لا يجوز للمهدى الانتفاع به واخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى
كلاهما عن مالك به والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق مالك أيضا (مالك عن عبد الله
ابن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم (عن عبد الله بن عامر بن ربيعة) العدوي مولاهم العنزي ولد
على العهد النبوي وأبوه صحابي شهير (قال رأيت عثمان بن عفان بالعرج) بفتح العين المهملة وسكون

(وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة) كساء له خمل (أرجوان) بضم الهمزة والراء وبالجيم (وهو محرم في يوم صائف قد غطى وجهه بقطيفة) كساء له خمل (أرجوان) بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو مفتوحة فألف فنون صوف أحمر وذلك لأنه يرى حل تغطية الوجه للمحرم كجمع من الصحابة وغيرهم كامر (ثم أتي بلحم صيد فقال لأصحابه كلوا فقالوا أولا تأكل أنت فقال إني لست كهيئتكم) كصفتكم (إنما صيد من أجلي) وأنا محرم وقد اختلف قول مالك فيما صيد لمحرم بعينه هل لغيره من صيد من أجله أن يأكله من سائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند أصحابه أنه لا يؤكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذوا بقول عثمان هذا قاله أبو عمر (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت له يا ابن أختي) أسماء ذات النطاقين (إنما هي) أي مدة الإحرام (عشر ليال فإن تخلج) بفتح الفوقية والخاء المعجمة واللام المشددة وجيم أي تحرك ويروى بالحاء المهملة أي دخل (في نفسك شيء) شككت فيه (فدعه) مخافة أن يكون إثما أو خطأ (تعني) عائشة (أكل لحم الصيد) بقوله المذكور قال أبو عمر إنما خاطبت بهذا من أحرم قبل يوم التروية أن يكف عن لحم الصيد جملة ما صاده حلال لنفسه أو لغيره فيدع ما يريبه إلى ما لا يريبه ويترك ما شك فيه وحاك في صدره (قال مالك في الرجل المحرم يصاد من أجله صيد فيصنع له ذلك الصيد فيأكل منه وهو يعلم أن من أجله صيد فإن عليه جزاء ذلك الصيد كله) لا بقدر أكله لأن الجزاء لا يتبعض وقيل بقدر أكله وقيل لا جزاء لأن الله إنما جعله على قاتل الصيد وهذا لم يقتله (وسئل مالك عن الرجل يضطر إلى أكل الميتة وهو محرم أيصيد الصيد فيأكله أم يأكل الميتة فقال بل يأكل الميتة و) دليل (ذلك أن الله تبارك وتعالى لم يرخص للمحرم في أكل الصيد ولا في أخذه على حال من الأحوال) بل أطلق المنع فقال لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم وقال وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما (وقد أرخص في الميتة على حال الضرورة) بنحو قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه (قال مالك وأما ما قتل المحرم) نفسه (أو ذبح من الصيد فلا يحل أكله لحلال ولا لمحرم لأنه ليس بذكي) أي مذكى بل ميتة سواء (كان خطأ أو عمدا فأكله لا يحل) لأحد (وقد سمعت ذلك من غير واحد) من العلماء إشارة إلى أنه لم ينفرد بذلك لا تقليدا لهم وزيادة أشهب عن مالك ممن كنت أقتدي به وأتعلم منه فراده أنهم من شيوخه إذ المجتهد لا يقلد غيره (والذي يقتل الصيد ثم يأكله إنما عليه كفارة) أي جزاء (واحدة مثل من قتله ولم يأكل منه) فلا يتعدد الجزاء وبهذا قال الجمهور خلافا لقول عطاء وطائفة أن ذبحه المحرم ثم أكله فكفارتان ولا خلاف أن من زنى مرارا قبل الحد إنما عليه حد واحد وكذا المحرم يقتل الصيد في الحرم فيجتمع عليه حرمة الإحرام وحرمة الحرم إنما عليه جزاء واحد عند الجمهور قاله أبو عمر

(أمر الصيد في الحرم)

(قال مالك كل شيء صيد في الحرم) من الصيد وإن كان الصائد حلالا (أو أرسل عليه كلب) ونحوه (في الحرم) من الحل فأخرجه الكلب من الحرم (فقتل ذلك الصيد في الحل فإنه لا يحل أكله) لأحد (وعلى من فعل ذلك جزاء الصيد فأما الذي يرسل كلبه على الصيد في الحل فيطلبه حتى يصيده في الحرم فإنه لا يؤكل) أيضا كالأول (و) لكن (ليس عليه في ذلك جزاء) لأن دخول الكلب الحرم ليس من فعله ولا مقدوره (إلا أن يكون أرسله عليه وهو قريب من الحرم فإن أرسله قريبا من الحرم فعليه جزاؤه) لأن القرب صير دخوله كأنه من فعله

(الحكم في الصيد)

(قال مالك قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون اختلف المفسرون فقيل معناه وقد احرمتم بأحد النسكين وقيل دخلتم في الحرم وقيل هما مرادان لانه يقال لمن دخل الحرم احرم لان الاحرام الدخول في حرمات الشيء ومنه احرم بالصلاة وانجد واتهم واصبح وامسى اذا دخل نجد او تهامة وفي الصباح والمساء والثالث اعتمده الفقهاء واغراه تعالى ذكر القتل دون الذبح للتعميم واريد بالصيد ما يؤكل لحمه وما لا الا المستثنيات عند مالك وقيل المراد ما يؤكل لانه الغالب فيه عرفا (ومن قتله منكم متعمدا) ذاكرا عالما بالحرمة (فجزاء مثل ما قتل من النعم) برفع جزاء بلا تنوين وخفض مثل على ان جزاء مصدر مضاف لمفعوله تخفيفا والاصل فعليه ان يجزي المقتول من الصيد مثله من النعم فحذف الاول لدلالة الكلام عليه واضيف المصدر الى الثاني أو ان مثل مقحمة كقولهم مثلك لا يفعل أي انت وهذه قراءة نافع وابن كثير وابن عامر وأبي عمرو وقرأ الباقون فجزاء بالرفع منونا على الابتداء والخبر محذوف تقديره فعليه جزاء أو خبر مبتدا محذوف أي فالواجب جزاء أو فاعل بفعل محذوف أي فيلزمه أو يجب عليه ومثل بالرفع صفة لجزاء أي فعليه جزاء موصوف بانه مثل أي مماثل ما قتله وذهب الجمهور سلفا وخلفا الى ان العامد والناسي سواء في وجوب الجزاء عليه فالقرآن دل على وجوب الجزاء على العامد وعلى اثمه بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من احكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد وايضا فقتل الصيد اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم وهذه المماثلة باعتبار الخلقة والهيئة عند مالك والشافعي والقيمة عند أبي حنيفة (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل منكم) أي من المسلمين فان الانواع تتشابه ففي النعامة بدنة والفيل بدنة لها سنامان وحمار الوحش بقرة الى آخر ما بين في الفروع (هديا) حال من ضمير به (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا اليها بان يذبح ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي طعام وقرأ نافع وابن عامر باضافة كفارة الى طعام لانها لما تنوعت الى تكفير بالطعام وبالجزاء المماثل وبالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا لذلك والاضافة تكون بادنى ملابسة ولا خلاف في جمع مساكين هنا لانه لا يطعم في قتل الصيد مسكين واحد بل جماعة وانما اختلف في البقرة لان التوحيد يراد به عن كل يوم والجمع يراد به عن ايام كثيرة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ما ساواه من الصيام فيصوم عن طعام كل مسكين يوما أو حينا (ليذوق وبال أمره) ثقله وجزاء معصيته عفا الله عما سلف أي قبل التحريم ومن عاد فينتقم الله منه أي في الآخرة وعليه مع ذلك الجزاء (قال مالك فالذي يصيد الصيد وهو حلال ثم يقتله وهو محرم بمنزلة الذي يبتاعه وهو محرم ثم يقتله وقد نهى الله عن قتله) بقوله لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم فانه شامل لما اذا اصاده وهو حلال أو ابتاعه وهو محرم (فعليه جزاؤه) كما بين في الآية (والامر عندنا ان من اصاب الصيد وهو محرم حكم عليه) بالجزاء (قال مالك) بيانا لكيفية الحكم (احسن ما سمعت في الذي يقتل الصيد فيحكم عليه فيه ان يقوم الصيد الذي أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم) بالرفع والنصب (كل) بالنصب والرفع (مسكين مدا أو يصوم مكان كل مد يوما وينظر) بالرفع والنصب (كم عدة المساكين فان كانوا عشرة صام عشرة أيام وان كانوا عشرين مسكينا صام عشرين يوما عددهم ما كانوا) قلوا أو كثروا (وان كانوا أكثر من ستين مسكينا) لقول الله تعالى أو عدل ذلك صياما (قال مالك سمعت انه يحكم على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يحكم به على المحرم الذي يقتل الصيد في الحرم وهو محرم) لتناول الآية لهما على ما مر

*(ما يقتل المحرم من الدواب)

جمع دابة اسم لكل حيوان لانه يدب على وجه الارض والهاء للمبالغة ثم نقله العرف العام الى ذات
القوائم الاربع من الخيل والبغال والحمير وسمي هذا منقولا عرفيا ولو عبر بالحيوان لشمل الغراب والحدأة
المذكورين في الحديث لكنه نظر الى جانب الاكثر وقد تبعه على هذه الترجمة أبو داود والبخاري
وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس) مبتدأ نكرة
لتخصيصه بقوله (من الدواب) وخبره (ليس على المحرم) باحد النسكين او في الحرم (في قتلهن جناح)
اى اثم وحرج بالرفع اسم ليس مؤخرا (الغراب) وهو يختلس وينقر ظهر البعير وينزع عينيه زاد في حديث
عائشة الابقع وهو الذي في ظهره او بطنه بياض واخذ بهذا التقييد قوم ورجح الاكثر الاطلاق لان
رواياته أصح (والحدأة) بكسر الحاء وفتح الدال المهملتين مهموزة وجمعها حدأ بكسر الحاء والقصر
والهمز كعنب وعنبة وهي أخس الطير تخطف اطعمة الناس وفي حديث عائشة والحديا بضم الحاء
وفتح الدال وشد الياء مقصور تصغير الحدأة (والعقرب) واحدة العقارب مؤنثة والانثى عقربة وعقرباء
بالمد لا صرف ولها ثمانية أرجل وعيناها في ظهرها تلدغ وتؤلم ايلاما شديدا وربما ماتت بلسعتها الافعى
وتقتل الفيل والبعير بلسعتها ولا تضرب الميت ولا النائم حتى يتحرك شئ من بدنه فتضربه وتأوي الى
الخنافس وتسالمها وفي ابن ماجه عن عائشة لدغت النبي صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة
فلما فرغ قال لعن الله العقرب ما تدع مصليا ولا غيره اقتلوها في الحل والحرم (والفارة) بهمزة ساكنة
وتسهل وهي الفويسقة روى الطحاوي عن يزيد بن أبي نعيم انه سأل أبا سعيد الخدري لم سميت الفارة
الفويسقة قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد أخذت فارة فتيلة لتحرق عليه البيت
فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وفي أبي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر
الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحترق منها
موضع درهم زاد الحاكم فقال صلى الله عليه وسلم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على هذا
فتحرقكم قال الحاكم صحيح الاسناد وليس في الحيوان أفسد من الفار لانه لا يبقى على حقير ولا جليل
الا اهلكه واتلفه (والكلب العقور) بمعنى عاقر أي جارح وهو كل سبع وجارح يعقر ويفترس كما افاده
الامام بعد وفيه جواز قتل المذكورات وبه قال الجمهور وحكي عن النخعي لا يجوز للمحرم قتل الفارة قال
الخطابي هذا مخالف للنص خارج عن اقاويل العلماء وعن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ولكن يرميه قال
عياض لا يصح عن علي وهو مخالف للاحاديث الصحيحة لكن يوافقه ما لابي داود والترمذي وقال حسن
وابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعا ويرمي الغراب ولا يقتله قال الخطابي يشبه ان المراد به الغراب الصغير
الذي يأكل الحب وهو الذي استثناه مالك من جملة الغربان وقال عطاء فيه الفدية ولم يتابعه احد
والحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه ابن جريج والليث
وجرير بن حازم وعبيد الله وأيوب ويحيى بن سعيد كل هؤلاء عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث مالك ولم يقل احد منهم عن نافع عن ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الا ابن جريج
وحده وتابعه محمد بن اسحاق قاله مسلم في صحيحه (مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم) او في الحرم (فلا جناح)
لا اثم (عليه العقرب والفارة والغراب) سمي به لسواده وغرابيب سود وهما لفظتان بمعنى واحد والعرب
تتشاءم به فلذا اشتقوا الغربة والاغتراب وغراب البين هو الابقع قال صاحب المجالسة سمي بذلك لانه
بان من نوح لما وجهه الى الماء فذهب ولم يرجع وقال ابن قتيبة سمي فاسقا لتخلفه عن نوح حين أرسله
ليأتيه بخبر الارض فترك امره وسقط على جيفة وقيل سمي غرابا لانه نأى واغترب لما انفذه نوح ليختبر امر

الطوفان (والحدأة) بزنة عنبة (والكلب العقور) من ابنية المبالغة أى الجارح المفترس كأسد وذئب سماها كلابا لاشتراكها فى السبعية ونظيره قوله فى دعائه على عتيبة اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فافترسه الأسد وقيل المراد الكلب المعروف واستدل بالحديث على جواز قتل من وجب عليه قتل بقصاص اورجم بزنا ومحاربة اوغير ذلك فى الحرم وانه يجوز اقامة سائر الحدود فيه سواء جرى موجب القتل والحد فى الحرم اوخارجه ثم لجأ صاحبه الى الحرم وبه قال مالك والشافعى وآخرون وقال أبو حنيفة وطائفة ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه وما فعله خارجه ثم لجأ اليه ان كان اتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع حتى يضطر الى الخروج منه فيقام عليه خارجه وما كان دون النفس يقام فيه قال عياض روى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه لكنهم لم يفرقوا بين النفس ومادونها وحجتهم قوله تعالى ومن دخله كان آمنا وحجتنا عليهم هذه الاحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق بل فسقه أفحش لكونه مكلفا ولان التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه امان فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الاية قال ومعنى الاية عندنا وعند اكثر المفسرين انه اخبار عما كان قبل الاسلام وعطف على ما قبله من الايات وقيل آمن من النار وقيل انها منسوخة بقوله اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل الاية فى البيت لا فى الحرم وقد اتفقوا على انه لا يقام فى المسجد ولا فى البيت ويخرج منهما فيقام عليه خارجه لان المسجد ينزه عن مثل هذا وقالت طائفة يخرج ويقام عليه الحد وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد واعاد الامام الحديث لافادة ان له فيه شيخا آخر ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف وفى بدء الخلق عن القعنبى كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر عند مسلم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وصله مسلم والنسائى من طريق حماد بن زيد ومسلم من طريق ابن نمير كلاهما عن هشام عن أبيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق) روى بالاضافة وبالتنوين كما قال غير واحد وبالثانى جزم النووى وزعم انه قال باضافة خمس لا بتنوينه وهم فانما قال ذلك فى الرواية الثانية عند مسلم قالت عائشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم قال ابن دقيق العيد وبين الاضافة والتنوين فرق دقيق فى المعنى لان الاضافة تقتضى الحكم على خمس من الفواسق بالقتل وربما اشعر التخصيص بخلاف الحكم فى غيرها بطريق المفهوم واما التنوين فيقتضى وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى وقد يشعر بان الحكم المترتب على ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيقتضى ذلك التعميم لكل فاسق من الدواب وهو ضد ما اقتضاه الاول من المفهوم وهو التخصيص (يقتلن فى الحرم) بفتح الحاء والراء كما ضبطه جماعة من المحققين أى حرم مكة وبضم الحاء والراء واقتصر عليه فى المشارق قال وهو جمع حرام كما قال تعالى وانتم حرم والمراد به المواضع المحرمة والفتح اظهر قاله النووى (الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور) ولمسلم من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة الحية واسقط العقرب وله من طريق زيد بن جبير قال سأل رجل ابن عمر عما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم قال حدثتنى احدى نسوة النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية قال وفى الصلاة ايضا فهى ستة قال عياض سموا فواسق لخروجهم عن السلامة منهم الى الاضرار والاذى فخرجت بالاذاية عن جنسها من الحيوان وقيل لخروجها عن الحرمة التى لغيرها والامر بقتلها فى الحل والحرم وانه لا فدية فيها وقيل لخروجها عن الانتفاع بها وقيل لتحريم اكلها كما قال تعالى وانه لفسق عند ذكر المحرمات وقالت عائشة من يأكل الغراب وقد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسقا وقال الفراء سميت الفأرة بذلك

لخروجها عن جحرها واغتيالها اموال الناس بالفساد واصل الفسق الخروج وقال ابن قتيبة سمي بذلك الغراب بتخلفه عن نوح وفيهما نظر اذلا يسمى كل خارج ولا متخلف فاسقا في عرف الاستعمال قال الابي قيده بذلك لانه لا يسمى بذلك لغة ولكن عرف الاستعمال خصصه وقال ابن العربي أمر بالقتل وعلل بالفسق فيتعدى الحكم الى كل ما وجدت فيه العلة ونبه بالخمسة على خمسة أنواع من الفسق فنبه بالغراب على ما يجانسه من سباع الطير وكذا بالحدأة ويزيد الغراب بحل سفرة المسافر ونقب جرابه وبالحية على كل ما يلسع والعقرب كذلك والحية تلسع وتفترس والعقرب تلدغ ولا تفترس وبالفارة على ما يجانسها من هوام المنزل المؤذية وبالكلب العقور على كل مفترس قال وعني فسقهن خروجهن عن حد الكف الى الاذية (مالك عن ابن شهاب ان عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات في الحرم) اما لانه بلغه الحديث الذي فيه الحية واما لانها أولى من العقرب قال الابي وقد صح النهي عن قتل حيات البيوت بلا انذار فهو مخصص لهذا العموم والانذار عند مالك في حيات بيوت المدينة آكد من حيات بيوت غيرها (قال مالك في) تفسير (الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم ان كل ما عقر الناس) جرحهم (وعدا عليهم وأخافهم مثل الاسد) يقع على الذكر والانثى ويجمع على أسود وربما قيل أسدة للانثى (والنمر) بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم سبع أخبث وأجرأ من الاسد (والفهد) بكسر الفاء وسكون الهاء سبع معروف والانثى فهدة (والذئب) بالهمز وعدمه يقع على الذكر والانثى وربما قيل ذئبة بالهاء (فهو الكلب العقور) وبهذا قال السفيانان والشافعي وأحمد والجمهور وقال الاوزاعي وأبو حنيفة والحسن بن صالح المراد الكلب المعروف خاصة وألحقوا به الذئب ودليل الجمهور قوله في حديث أبي سعيد والسبع العادي فكل ما كان هذا نعته من أسد ونمر ونحوهما له هذا الحكم وحديث الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم دعا على عتيبة بالتصغير ابن أبي لهب اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فعدا عليه الاسد فقتله (واما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي أنثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة (والثعلب) يقع على الانثى والذكر ويختص بثعلبان بضم الثاء واللام قاله ابن الانباري وقال غيره يقال في الانثى ثعلبة بالهاء (والهر) ذكر القط والانثى هرة قاله الازهري وقال ابن الانباري الهر يقع على الذكر والانثى وربما دخلت فيها الهاء وتصغيرها هريرة (وما أشبههن من السباع) قال الازهري يقع السبع على كل ماله ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر واما الثعلب فليس بسبع وان كان له ناب لانه لا يعدو به ولا يفترس وكذا الضبع وعلى هذا فعدهما في السباع تجوز علاقته المشابهة للسباع في الناب وان لم يفترس به (فلا يقتلهن المحرم فان قتله فداه) وفي نسخة وداه فالعلة في قتل المذكورات في الحديث وما في معناها عند مالك رحمه الله كونهن مؤذيات فكل مؤذ يجوز للمحرم وفي الحرم قتله ولا فدية وما لا فلا وعلته عند الشافعي كونهن مما لا يؤكل عنده فكل ما لا يؤكل ولا تولد من مأكول وغيره جاز قتله ولا فدية) وأما ما ضر آذى (من الطير فان المحرم لا يقتله الا ما سمى النبي صلى الله عليه وسلم الغراب والحدأة وان قتل المحرم شيئا من الطير سواهما فداه) كرخم ونسر الا ان يخاف منه ولا يندفع الا بقتله قال الباجي لا خلاف انه لا يجوز قتل سباع الطير غير ما في الحديث ابتداء ومن قتلها فعليه الفدية فان ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فمن عدت عليه سباع الطير وغيرها

(ما يجوز للمحرم ان يقتله)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي) القرشي (عن ربيعة بن أبي عبد الله بن الهدير) بضم الهاء وفتح الدال (انه رأى عمر بن الخطاب يقرد بعيراله) أي يزيل عنه القراد ويلقيه (في طين بالسقيا) بضم السين وسكون القاف والقصر قرية جامعة بين مكة والمدينة (وهو محرم) لانه يرى حله (قال مالك وأنا أكرهه) لانها من دواب البعير كالحلم والحمنان فلا يلقيه المحرم عن البعير لان ذلك سبب هلاكه الا ان يضر بالبعير فيزيلها ويطعم حفنة من طعام (مالك عن علقمة بن أبي علقمة) بلال (عن امه) مرجانة (انها قالت سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن المحرم أيحك جسده فقالت نعم فليحككه وليشدد) زيادة في بيان الاباحة (ولو ربطت يداي ولم أجد الا رجلي) بالتثنية أو الافراد (لحككت) زادت على المسئول عنه لكن محمل قولها وليشدد عند مالك على ما اذا كان يرى ما يحكه فان لم يره كرأسه وظهره فانما يجوز الحك برفق لانه اذا شدد مع عدم الرؤية ربما اتى على شئ من الدواب ولا يشعر به (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي الاموي المكي المتوفى سنة ثنتين وثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عمر نظر في المرآة) معروفة وجمعها مراء كجوار وغواش (لشكو) بالتنوين مصدر شكا وفي رواية لشكوى بالقصر مصدر أيضا أي وجع (كان بعينيه وهو محرم) لضرورة الوجع لا لرفاهية ولا زينة ولا دفع شعث ويكره عند مالك لغير ضرورة مخافة ان يرى شعثا فيصلحه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة) بفتحتين قال في القاموس الصغيرة من القردان أو الضخمة ضد وحلم البعير كفرح كثر حلمه فهو حلم (أو قرادا) بزنة غراب ما يتعلق بالبعير ونحوه وهو كالقمل للانسان والجمع قردان بوزن غربان (عن بعيره) وأما عن نفسه فيجوز لانه ليس من دواب الانسان (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) لان تقريده سبب لاهلاكه وهو لا يجوز وهذا مما خالف ابن عمر اباه فيه (مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم انه سأل سعيد بن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم فقال سعيد اقطعه) قلمه ولا شئ عليه كما في المدونة (وسئل مالك عن الرجل يشتكي اذنه) اي الوجع بها (ايقطر) يسقط (في اذنه من البان الذي لم يطيب وهو محرم فقال لا ارى بذلك بأسا) فيجوز (ولو جعله في فيه لم ار بأسا) اذ لا خلاف في اباحة ما لم يطيب (قال مالك ولا بأس ان يبط) بضم الباء يشق (المحرم خراجه) بضم المعجمة بزنة غراب بثرة الواحدة خراجة (ويفقأ) بالهمزة يشق (دمله) عربي معروف مذكر وجمعه دماميل (ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم احتجم من أذى كان به كما مر

(الحج عمن يحج عنه)

(مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سليمان بن يسار) الهلالي (عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل بن عباس) أكبر ولده وبه كان يكنى أبوه استشهد في خلافة عمر بأجنادين هكذا قال مالك وأكثر الرواة عن الزهري ان الحديث من مسند عبد الله وخالفهم ابن جريج عن ابن شهاب في الصحيحين فقال عن ابن عباس عن الفضل ان امرأة فذكره فجعله من مسند الفضل وتابعه معمر قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا فقال أصح شئ في هذا ما روى عن ابن عباس عن الفضل قال محمد ويحتمل ان يكون ابن عباس سمعه من الفضل وغيره ثم رواه بلا واسطة انتهى وكأنه رجح هذا لان الفضل كان رديف المصطفى حينئذ وكان عبد الله تقدم من مزدلفة الى منى مع الضعفة فكان الفضل حدث اخاه بما شاهده في تلك الحالة لكن عند أحمد والترمذي ان العباس كان حاضرا فلا مانع ان عبد الله كان معه فحمله تارة عن اخيه وتارة حدث به عن مشاهدة فقال كان الفضل (رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد البخاري من رواية شعيب عن الزهري

على عجز راحلته وفيه جواز الارداف وهو من التواضع ولا خلاف فيه اذا اطاقته الدابة والرجل الجليل جميل به الارتداف والا ففيه تجبر وتكبر قاله أبو عمر (فجاءته امرأة) قال الحافظ لم تسم (من خثعم) بفتح الخاء المعجمة وسكون المثلثة وفتح المهملة غير مصروف للعلمية والتأنيث باعتبار القبيلة لا العلمية ووزن الفعل قبيلة مشهورة سميت باسم جدها واسمه افتل بن انمار قال ابن الكلبي عن ابيه انما سمي خثعم بجمل يقال له خثعم ويقال انه لما تحالف ولد افتل على اخوته نحروا بعيرا ثم تخثعموا بدمه أي تلطخوا به بلغتهم (تستفتيه فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر) المرأة (اليه) لانه كان جميلا قال القرطبي هذا النظر هو بمقتضى الطباع فانها مجبولة على النظر الى الصورة الحسنة ولذا قال في بعض طرق الحديث وكان الفضل ابيض وسيما (فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الآخر) الذي ليس فيه المرأة فمنعه عن مقتضى الطبع ورده الى مقتضى الشرع وقال ابن عبد البر وتبعه عياض فيه ما يلزم الائمة من تغيير ما يخشى فتنته ومنعه ما ينكر في الدين وقال النووي فيه حرمة النظر الى الاجنبية وتغيير المنكر باليد لمن قدر عليه قال الابي الاظهر أن صرفه وجه الفضل ليس للوقوع في المحرم كما يعطيه كلام عياض والنووي وانما هو لخوف الوقوع كما يعطيه كلام القرطبي انتهى وقال الولي العراقي ان اراد النووي تحريم النظر عند خوف الفتنة فهو محل وفاق من العلماء وان اراد الاعم من خوفها وامنه ففي حالة امنها خلاف مشهور للعلماء وهما وجهان ولا يصح الاستدلال بالحديث على التحريم في هذه الحالة لان الامر محتمل لكل منهما بل الظاهر ان المصطفى خشي عليهما الفتنة وبه صرح جابر في حديثه الطويل عند الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم لوى عنق الفضل فقال له العباس لويت عنق ابن عمك فقال رأيت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما قال النووي نفسه فهذا يدل على ان وضع يده على الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها وفي مسلم عن جابر وضع يده على وجه الفضل فكانه صرف وجهه بلي عنقه ووضع يده عليه مبالغة في منعه وهذا اولى من قول الولي فعل كلا منهما في وقت فلوى عنقه تارة ووضع يده على وجهه تارة وبين استفتاءها بقوله (فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي) لم يسم ايضا (شيخا كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة) صفة بعد صفة أو من الاحوال المتداخلة أو شيخا بدل لكونه موصوفا أي وجب عليه الحج بان اسلم وهو شيخ كبير وحصل له المال في هذه الحالة والاول اوجه قاله الطيبي (أفأحج) أي أيصح ان انوب عنه فاحج (عنه قال نعم) أي حجي عنه وبه استدل من قال كالشافعي تجب الاستنابة على العاجز عن الحج الفرض قال عياض ولا حجة فيه لان قولها ان فريضة الله الى آخره لا يوجب دخول ابيها في هذا الفرض وانما الظاهر من الحديث انها اخبرت ان فرض الحج بالاستطاعة نزل وابوها غير مستطيع فسألت هل يباح لها ان تحج عنه ويكون له في ذلك اجر ولا يخالفه قوله في رواية فحجي عنه لانه امر ندب وارشاد ورخصة لها ان تفعل لما رأى من حرصها على تحصيل الخير لابيها وقال أبو عمر حديث الخثعمية خاص بها لا يجوز ان يتعدى الى غيره لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وكان ابوها ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فكانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال بذلك مالك واصحابه قال المازري للآية لان الظاهر في الاستطاعة انها البدنية اذ لو كانت المالية لقال احجاج البيت والحج فرع بين اصلين احدهما عمل بدون صرف كالصلاة والصوم فلا استنابة فيه والثاني مال صرف كالصدقة وقال عياض الاستطاعة عند مالك هي القدرة ولو على رجليه دون مشقة فادحة وقال الاكثر هي الزاد والراحلة وجاء فيه حديث لكن ضعفه أهل الحديث وتأويله عندنا انه احد انواع الاستطاعة لا كلها ولعمري انه بين ان صح فان كانت الاستطاعة هي السبب فقد تضمن الزاد والراحلة امن الطريق وصحة الجسم

(وذلك في حجة الوداع) وفي رواية شعيب عن الزهري يوم النحر وفي الترمذي وأحمد ما يدل على ان السؤال وقع عند المنحر بعد الفراغ من الرمي وهذا الحديث رواه البخاري وأبو داود عن القعنبي والبخاري أيضا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى والنسائي من طريق ابن القاسم الاربعة عن مالك به وتابعه عبد العزيز بن أبي سلمة وشعيب والاوزاعي عند البخاري وابن عيينة وصالح بن كيسان وايوب السختياني ويحيى بن أبي اسحاق عند النسائي سبعتهم عن الزهري به

(ما جاء فيمن احصر بعدو)

أي منع يقال حصره العدو واحصره اذا حبسه ومنعه عن المضي مثل صده واصده (مالك من حبس بعدو فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شئ) من ممنوعات الاحرام (وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس) أي في أي موضع فلا يلزمه اذا احصر في الحل ان يبعث بهديه الى الحرم (وليس عليه قضاء) لما احصر عنه (مالك انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحديبية) لما صدهم المشركون (فنحروا الهدي وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شئ) من ممنوع النسك (قبل ان يطوفوا بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدي) أي بلا طواف ولا وصول هدي الى البيت (ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من اصحابه) المتقدمين في صحبته الملازمين له (ولا ممن كان معه) من الخارجين للحديبية معه المتأخرين في صحبته عن اولئك (ان يقضوا شيئا ولا) امرهم ان (يعودوا لشئ) يفعلونه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال حين خرج) أي اراد ان يخرج (الى مكة معتمرا في الفتنة) حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير كما في الصحيحين من وجه آخر وذكر أصحاب الاخبار انه لما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يستخلف بقي الناس بلا خليفة شهرين واياما فاجمع أهل الحل والعقد من أهل مكة فبايعوا عبد الله بن الزبير وتم له ملك الحجاز والعراق وخراسان واعمال المشرق وبايع أهل الشام ومصر مروان بن الحكم فلم يزل الامر كذلك حتى مات مروان وولي ابنه عبد الملك فمنع الناس الحج خوفا ان يبايعوا ابن الزبير ثم بعث جيشا امّر عليه الحجاج فقاتل أهل مكة وحاصرهم حتى غلبهم وقتل ابن الزبير وصلبه وذلك سنة ثلاث وسبعين وقال ابن عمر ذلك جوابا لقول ولديه عبد الله وسالم لا يضرك ان لا تحج العام انا نخاف ان يحال بينك وبين البيت كما في الصحيحين من وجه آخر عن نافع وفي رواية اخرى وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة (ان صددت) بضم الصاد مبني للمفعول أي منعت (عن البيت صنعنا) انا ومن معي (كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من التحلل حيث منعوه من دخول مكة بالحديبية وفي رواية تأخير تلاوة الآية الى هنا قال عياض توقع الحصر ولم يتحققه اذ لو تحققه لم تثبت له رخصة الحصر لانه غرر باحرامه وتعقبه الابي بانه لا يلزم من تحققه ان لا يترخص لجواز انه تحقق واشترط على ما في حديث ضباعة (فاهل) ابن عمر (بعمرة) زاد في رواية جويرية من ذي الحليفة وفي رواية ايوب عن نافع فاهل بالعمرة من الدار أي المنزل الذي نزله بذي الحليفة أو المراد داره بالمدينة فيكون أهل بالعمرة من داخل بيته ثم اظهرها بعد ان استقر بذي الحليفة (من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة عام الحديبية) سنة ست ليحصل له الموافقة (ثم ان عبد الله نظر في امره فقال ما امرهما) أي الحج والعمرة (الا واحد) في حكم الحصر فاذا جاز التحلل في العمرة مع انها غير محدودة بوقت فهو في الحج اجوز وفيه العمل بالقياس (ثم التفت الى أصحابه) فاخبرهم بما اداه اليه نظره (فقال ما امرهما الا واحد) بالرفع وفي رواية الليث عن نافع ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحد (اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة) وعبر باشهدكم ولم يكتف بالنية ليعلم من اقتدى به انه انتقل نظره للقران لاستوائهما في حكم الحصر

(ثم نفذ) بالذال المعجمة مضى ولم يصد (حتى جاء البيت فطاف طوافا واحدا) لقرانه بعد الوقوف بعرفة وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة والكوفيون على القارن طوافان وسعيان واولوا قوله طوافا واحدا على انه طاف لكل منهما طوافا يشبه الطواف الذى للآخر ولا يخفى ما فيه ويرده قوله (ورأى ذلك مجزيا) بضم الميم وسكون الجيم وكسر الزاى بلا همز كافيا (عنه) اذ على هذا الحمل يضيع اذ كل من طاف طوافين لا يقال انه مجزى ويمنع التأويل على بعده قوله فى رواية الليث ورأى انه قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول وقد روى سعيد بن منصور عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعى واحد فهذا صريح فى المراد (واهدى) بفتح الهمزة فعل ماض من الاهداء زاد القعنبى شاة وفى رواية الليث هديا اشتراه بقديد وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قوله مجزيا بالنصب مفعول رأى ووقع فى البخارى ورأى ان ذلك مجزيا بزيادة ان والنصب على انها تنصب الجزأين أو خبر كان محذوفة ولبعض رواته مجزئ بالرفع والهمز خبر ان قال الحافظ والذى عندى ان النصب خطأ من الكاتب فان أصحاب الموطأ اتفقوا على روايته بالرفع على الصواب وتعقب بان حكايته اتفاقهم على ذلك دعوى بلا دليل وبتقدير اتفاقهم عليه لا يستلزم ان النصب خطأ مع ان له وجها فى العربية انتهى ولعل ذلك كله فى رواية غير يحيى ومن وافقه فليس فيها أن فنصب مجزيا متعين وهذا الحديث رواه البخارى هنا عن اسماعيل بتمامه وقبله بقليل عن عبد الله بن يوسف مختصرا بدون قوله ثم ان عبد الله نظر الى آخره وفى المغازى عن قتيبة مختصرا كذلك ومسلم عن يحيى تاما الثلاثة عن مالك وتابعه ايوب والليث فى الصحيحين وجويرية بن اسماء عند البخارى وعبيد الله عند مسلم كلهم عن نافع بنحوه (قال مالك فهذا الامر عندنا فيمن احصر بعدو) يفعل (كما احصر النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه) أى كفعله من التحلل ونحر هديه ولا قضاء لان الله تعالى قال فان احصرتم فما استيسر من الهدى ولم يذكر قضاء وقد تخلف جماعة فى عمرة القضية ممن كان معه صلى الله عليه وسلم فى الحديبية بلا ضرورة فى نفس ولا مال ولم يأمرهم المصطفى بعدم التخلف ولا بالقضاء (فأما من احصر بغير عدو) كمرض (فانه لا يحل دون البيت) وبهذا قال الشافعى وأحمد واسحاق وجماعة خلافا لابى حنيفة ككثير من الصحابة وغيرهم فى انه عام فى كل حابس من عدو ومرض وغيرهما حتى افتى ابن مسعود رجلا لدغ انه محصر رواه ابن حزم والطحاوى لنا ان الآية وردت فى حكم احصاره صلى الله عليه وسلم واصحابه وكان بالعدو وقال فى سياق الآية اذا امنتم فعلم ان مشروعية الاحلال فى العدو كان لتحصيل الامن منه والاحلال لا يحوز من المرض فلا يكون الاحصار بالمرض فى معناه فلا يكون النص الوارد فى العدو واردا فى المرض فلا يلحق به دلالة ولا قياسا لان مشروعية التحلل قبل اداء الافعال بعد الشروع فى الاحرام على خلاف القياس فلا يقاس عليه

(ماجاء فيمن احصر بغير عدو)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه قال المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة) ولا يجوز له التحلل (فاذا اضطر الى لبس شئ من الثياب التى لا بد له منها) لاجل المرض (او الدواء) المطيب (صنع ذلك) المذكور (وافتدى) ولا اثم عليه للعذر (مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه) من عمرة أو غيرها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحله الا البيت) ما لم يحصر بعدو قال ابن عبد البر معناه المحرم بمرض مرضا لا يقدر ان يصل الى البيت فيبقى على حاله فان احتاج الى لبس او دواء فعل وافتدى فاذا برئ أتى البيت وطاف وسعى فهو

كقول ابن عمر سواء (مالك عن ايوب بن أبي تميمة) كيسان (السختياني) بفتح السين واسكان المعجمة وفتح الفوقية البصري الثقة الحجة من كبار العباد (عن رجل من اهل البصرة) بتثليث الموحدة البلد المشهورة (كان قديما انه) أي الرجل قال أبو عمر هو ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي شيخ أيوب ومعلمه كما رواه حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة (قال خرجت الى مكة) معتمرا (حتى اذا كنت ببعض الطريق) زاد جماعة وقعت عن راحلتي (كسرت فخذي فارسلت الى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس) الفقهاء من الصحابة والتابعين أستفتيهم في التحلل (فلم يرخص لي احد ان احل) وفي رواية حماد فارسلت الى ابن عمر وابن عباس فقالا العمرة ليس لها وقت كوقت الحج يكون على احرامه حتى يصل الى البيت (فاقمت على ذلك الماء) الذي كسرت فخذه عنده (سبعة أشهر حتى احللت بعمرة) بعد ان صح (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة) أي ويسعى نحو وزججن الحواجب والعيونا واستعمل الطواف بالمعنى اللغوي وهو المشي (مالك عن يحيي بن سعيد عن سليمان ابن يسار ان سعيد بن حزابة) بضم الحاء المهملة وفتح الزاي فالف فوحدة فهاء (المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل على الماء الذي كان عليه) عن العلماء (فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له فكلهم أمره ان يتداوى بما لا بد له منه ويفتدي) للتداوي (فاذا صح اعتمر فحل من احرامه) بفعل العمرة (ثم عليه حج قابل ويهدي ما استيسر) تيسر (من الهدي قال مالك وعلى هذا الامر عندنا) بالمدينة (فيمن احصر بغير عدو) انه لا يحل الا بفعل العمرة وقال به جملة من فقهاء مكة وابن عمر وعائشة وابن عباس وابن الزبير فابن المعدل عن هذا وزاد ذلك تقوية بقوله (وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب) خالد بن زيد البدري (الانصاري) احد كبار الصحابة الفقهاء كما يأتي موصولا عن يحيي بن سعيد عن سليمان بن يسار ان أبا أيوب فذكره (وهبار بن الاسود) الصحابي كما يأتي موصولا أيضا عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبارا (حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا) من كل شيء حرم عليهما (ثم يحجان عاما قابلا) بالنصب على الظرفية والصفة (ويهديان فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع الى أهله) وفي البخاري عن سالم قال كان ابن عمر يقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع فهو نص في محل النزاع (قال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم اما بمرض او بغيره) (او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر) يتحلل بفعل عمرة وعليه دم (وسئل مالك عمن اهل من مكة بالحج ثم أصابه كسر) لبعض اعضائه (او بطن متحرق) أي اسهال بطن منعه (او امرأة تطلق) أخذها المخاض وهو وجع الولادة (قال من أصابه هذا منهم فهو محصر يكون عليه مثل ما على أهل الآفاق اذا هم احصروا) فلا فرق بين المكيين وغيرهم (قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر) بضم فكسر مبني للمجهول (او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك أرى ان يقيم حتى اذا برأ) بفتح الباء والراء من باب نفع وبكسر الراء أيضا من باب تعب وفي لغة بضم الراء من باب قرب صح من مرضه (خرج الى الحل) ليأتي بعمرة (ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين) وفي نسخة ويسعى بين (الصفا والمروة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي) جبرا لذلك (قال مالك فيمن أهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) اخبار من السائل عن فعله الذي وقع منه جهلا فلا ينافي ان المحرم

من مكة انما يطوف ويسعى بعد الوقوف بعرفة (ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف) بعرفة (قال مالك) اعاده ليفصل بين السؤال والجواب (اذا فاته الحج) بكونه لم يأت منه فى الصورة المذكورة (فان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمرة) الا بالاحرام وطوافه وسعيه لا يعتد بهما لانه قبل الوقوف (فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة) وعلل اعادتهما دفعا لتوهم السائل انه فعلهما فيجزيه عن طواف وسعى العمرة التى لزمته وان لم تجزه عن حجه بقوله (لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمرة) التى يأتى بها للاحلال (فلذلك يعمل بهذا) اى يأتى بالطواف والسعى (وعليه حج قابل والهدى) قال الجوهرى قبل واقبل بمعنى يقال عام قابل اى مقبل (فان كان من غير أهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بالعمرة وطاف بالبيت طوافا آخر وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج) الذى فاته وحاصله ان لا فرق فيمن فاته الحج بين من بمكة وغيرهم فى انه انما يحل بفعل عمرة الا ان من بها يخرج الى الحل ليأتى بعمرة بخلاف من أتى محرما من الحل (وعليه حج) عام (قابل والهدى)

(ماجاء فى بناء الكعبة)

اختلف فى اول من بناها فحكى المحب الطبرى ان الله وضعها اولا لا ببناء احد وللازرقى عن على بن الحسين ان الملائكة بنتها قبل آدم ولعبد الرزاق عن عطاء اول من بنى البيت آدم وعن وهب بن منبه اول من بناه شيث بن آدم وقيل اول من بناه ابراهيم وجزم به ابن كثير زاعما انه اول من بناه مطلقا اذ لم يثبت عن معصوم انه كان مبنيا قبله ويقال عليه ولم يثبت عن معصوم انه اول من بناه وقد روى البيهقى فى الدلائل عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قصة بناء آدم لها ورواه الازرقى وأبو الشيخ وابن عساكر موقوفا على ابن عباس وحكمه الرفع اذ لا يقال رأيا واخرج الشافعى عن محمد بن كعب القرظى قال حج آدم فلقيته الملائكة فقالوا بر نسكك يا آدم ولابن أبى حاتم عن ابن عمر ان البيت رفع فى الطوفان فكان الانبياء بعد ذلك يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوّاه الله لابراهيم فبناه على أساس آدم وجعل طوله فى السماء سبعة أذرع بذراعهم وذرعه فى الارض ثلاثين ذراعا بذراعهم وادخل الحجر فى البيت ولم يجعل له سقفا وجعل له بابا وحفر له بئرا عند بابه يلقى فيها ما يهدى للبيت فهذه الاخبار وان كانت مفرداتها ضعيفة لكن يقوى بعضها بعضا وروى ابن ابى شيبة وابن راهويه وابن جرير وابن أبى حاتم والبيهقى عن على ان بناء ابراهيم لبث ماشاء الله ان يلبث ثم انهدم فبنته العمالقة ثم انهدم فبنته جرهم ثم بناه قصى بن كلاب نقله الزبير بن بكار وجزم به الماوردى ثم قريش فجعلوا ارتفاعها ثمانية عشر ذراعا وفى رواية عشرين ولعل راويها جبر الكسر ونقصوا من طولها ومن عرضها أذرعا أدخلوها فى الحجر لضيق النفقة بهم ثم لما حوصر ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية تضعضعت من الرمى بالمنجنيق فهدمها فى خلافته وبناها على قواعد ابراهيم فاعاد طولها على ماهو عليه الان وأدخل من الحجر تلك الاذرع وجعل لها بابا آخر فلما قتل ابن الزبير شاور الحجاج عبد الملك بن مروان فى نقض بناء ابن الزبير فكتب اليه اما مازاده فى طولها فاقره واما مازاده فى الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذى فتحه ففعل كما فى مسلم عن عطاء وذكر الفاكهى ان عبد الملك ندم على اذنه للحجاج فى هدمها ولعن الحجاج وبقى بناء الحجاج الى الان ونقل ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره ان الرشيد او أباه المهدى او جده المنصور أراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده مالك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فترك وهذا بعينه خشية جدهم الاعلى عبد الله بن عباس فانه اشار على ابن الزبير لما أراد هدمها وتجديد بنائها بان يرم ما وهى منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص وقال لا آمن من يجئ بعدك فيغير الذى صنعت

أخرجه الفاكهي ولم يتفق لاحد من الخلفاء ولا غيرهم تغيير شئ مما صنعه الحجاج الى الآن الا في الميزاب والباب وعتبته وكذا وقع ترميم الجدار والسقف وسلم السطح غير مرة وجدد فيها الرخام قال ابن جريج اول من فرشها بالرخام الوليد بن عبد الملك فتحصل من الآثار المذكورة انها بنيت عشر مرات وذكر بعضهم ان عبد المطلب بناها بعد قصى وقبل بناء قريش قال الفاسى ولم أر ذلك لغيره واخشى ان يكون وهما قال واستمر بناء الحجاج الى يومنا هذا وسيبقى على ذلك الى ان تخربها الحبشة وتقلعها حجرا حجرا كما في الحديث وقد قال العلماء ان هذا البناء لا يغير انتهى وقال الحافظ مما تعجب منه أنه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الا فيما صنعه الحجاج اما من الجدار الذى بناه في الجهة الشامية واما في السلم الذى جدده للسطح او للعتبة وما عدا ذلك فانما هو لزيادة محضة كالرخام اولتحسين كالباب والميزاب وكذا ما رواه الفاكهي برجال ثقات عن الحسن بن بكر بن حبيب السهمى عن أبيه هو من كبار التابعين قال جاورت بمكة فعابت بعين مهملة وموحدة اسطوانة من اساطين البيت فاخرجت وجيء باخرى ليدخلوها مكانها فطالت عن الموضع وأدركهم الليل والكعبة لا تفتح ليلا فتركوها ليعودوا من غد فيصلحوها فجاؤا من غد فاصابوها أقوم من قدح بكسر القاف أى سهم (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله) بن عمر بن الخطاب (ان عبد الله بن محمد بن أبي بكر الصديق) التيمى المدنى أخا القاسم من ثقات التابعين قتل بوقعة الحرة سنة ثلاث وستين (أخبر) هو (عبد الله بن عمر) قال الحافظ بنصب عبد على المفعولية وظاهره ان سالما كان حاضرا لذلك فتكون من روايته عن عبد الله بن محمد وبذلك صرح ابو اويس عن ابن شهاب لكنه سماه عبد الرحمن فوهم أخرجه أحمد واغرب ابراهيم بن طهمان فرواه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطنى في غرائب مالك والمحفوظ الاول وقد رواه معمر عن الزهرى عن سالم لكنه اختصره وأخرجه مسلم من رواية نافع عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن عائشة فتابع سالما فيه (عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال) زاد في رواية لعائشة (ألم ترى) مجزوم بحذف النون أى ألم تعرفي (ان قومك) أى قريشا (حين بنوا الكعبة) قبل المبعث بخمس سنين كما رواه عبد الرزاق والطبرانى والحاكم من حديث أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت ثيابها توضع عليها تسدل سدلا وكانت ذات ركنين كهيئة هذه الحلقة [ ] فاقبلت سفينة من الروم حتى اذا كانوا قريبا من جدة انكسرت فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا الرومى الذى فيها نجارا فقدموا به وبالخشب ليبنوا به البيت فكلما ارادوا هدمه بدت لهم حية فاتحة فاها فبعث الله طيرا اعظم من النسر فغرز مخالبه فيها فالقاها نحو اجياد فهدمت قريش الكعبة وبنوها بحجارة الوادى فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينما النبى صلى الله عليه وسلم يحمل الحجارة من جياد وعليه نمرة فضاقت عليه فذهب يضعها على عاتقه فبدت عورته من صغرها فنودى يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين ذلك وبين المبعث خمس سنين وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى قال لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم الحلم اجمرت امرأة الكعبة فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة فاحترقت فشاورت قريش في هدمها وهابوه فقال الوليد ان الله لا يهلك من يريد الاصلاح ثم هدم فلما رأوه سالما تابعوه قال عبد الرزاق واخبرنا ابن جريج قال قال مجاهد وكان ذلك قبل البعثة بخمس عشرة سنة وكذا رواه ابن عبد البر عن محمد بن جبير بن مطعم وبه جزم موسى بن عقبة قال الحافظ والاول أشهر وبه جزم ابن اسحاق ويمكن الجمع بينهما بان يكون الحريق تقدم وقته على الشروع في البناء وذكر ابن اسحاق ان السيل كان يصيب الكعبة فتساقط من بنائها وكانت رضما فوق القامة فارادت قريش رفعها وتسقيفها وذلك ان نفرا سرقوا كنزها وجمع بانه لا مانع من ان سبب البناء الامور الثلاثة

والطبراني عن أبي الطفيل وابن عيينة في جامعه عن عبيد بن عمير ان اسم النجار الذي بناها القريش باقوم بموحدة فالف فقاف مضمومة فواو ساكنة فميم وعند ابن راهويه عن علي فلما أرادوا رفع الحجر الأسود اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج فحكم ان يجعلوه في ثوب ثم يرفعه من كل قبيلة رجل والطيالسي قال نحكم اول من يدخل من باب بني شيبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم اول من دخل منه فاخبروه فامر بثوب فوضع الحجر في وسطه وامر كل فخذ ان يأخذ وابطائفة من الثوب فرفعوه ثم أخذه فوضعه بيده صلى الله عليه وسلم (اقتصروا عن قواعد ابراهيم) جمع قاعدة وهي الأساس وفي الصحيحين عن عائشة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر امن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا زاد في رواية مسلم فكان الرجل اذا أراد ان يدخلها يدعونه يرتقي حتى اذا كاد ان يدخلها دفعوه فسقطه أي قصرت بهم النفقة الطيبة التي أخرجوها لبنائه كما جزم به الازرقي وغيره ويوضحه ما لابن اسحاق عن عبد الله بن صفوان ان أباوهب بن عايذ بن عمران بن مخزوم قال لقريش لا تدخلوا من كسبكم الا طيبا ولا تدخلوا فيه مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة احد من الناس وعند موسى بن عقبة ان الوليد بن المغيرة قال لا تجعلوا فيها مالا اخذ غصبا ولا قطعت فيه رحم ولا انتهكت فيه حرمة وفي رواية لا تدخلوا في بيت ربكم الا طيب اموالكم وتجنبوا الخبيث فان الله طيب لا يقبل الا طيبا فلعلهما جميعا قالا ذلك وروى ابن عيينة في جامعه ان عمر أرسل الى شيخ من بني زهرة فسأله عن بناء الكعبة فقال ان قريشا تقربت لبناء الكعبة أي بالنفقة الطيبة فعجزت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت (قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد ابراهيم) أي أسسه (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا حدثان) بكسر الحاء وسكون الدال المهملتين وفتح المثلثة فالف فنون مبتدأ حذف خبره وجوبا أي موجود بمعنى قرب عهد (قومك بالكفر لفعلت) أي لرددتها على قواعد ابراهيم وفي رواية للشيخين لولا ان قومك حديث عهد بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما أخرج منه والزقته بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس ابراهيم وفيه ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستئلاف الناس الى الايمان واجتناب ولي الامر ما يتسارع الناس الى انكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين او دنيا وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه امر واجب كساعدتهم على ترك الزكاة وشبه ذلك وفيه تقديم الاهم فالاهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة وانهما اذا تعارضا بدئ برفع المفسدة وحديث الرجل مع اهله في الامور العامة وفيه سد الذرائع وفي رواية للشيخين أخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه الى الارض وفي رواية تنفر بالفاء بدل الكاف ونقل ابن بطال عن بعض العلماء ان النفرة التي خشيها صلى الله عليه وسلم ان ينسبوه الى الانفراد بالفخر دونهم وفيه ان المفسدة اذا أمن وقوعها عاد استحباب المصلحة وفي مسلم عن ابن الزبير سمعت عائشة تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوي على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع وجعلت له بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه قال أي عبد الله بن الزبير فانا أجد ما انفق ولست أخاف الناس فزاد فيه خمسة أذرع من الحجر حتى ابدى اسا نظر الناس اليه فبنى عليه وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاده عشرة أذرع وجعل لها بابين بابا يدخل منه والآخر يخرج منه فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج الى عبد الملك بن مروان يخبره بذلك ويخبره ان ابن الزبير قد وضع البناء على أس نظر اليه العدول من أهل مكة فكتب عبد الملك انا لسنا من تلطيخ ابن الزبير في شيء

أما ما زاد في طوله فأقره وأما ما زاد فيه من الحجر فرده الى بنائه وسد الباب الذي فتحه فنقضه وأعاده الى بنائه ولمسلم أيضا ان الحارث بن عبد الله وفد على عبد الملك فقال ما أظن أبا خبيب سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمعه منها قال الحارث بلى انا سمعته منها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قومك اقتصروا من بنيان البيت ولولا حداثة عهدهم بالشرك أعدت ما تركوا منه فان بدا لقومك من بعدي ان يبنوه فهلمي لأريك ما تركوا منه فأراها قريبا من سبعة أذرع فنكت عبد الملك ساعة بعصاه ثم قال وددت أني تركته وما تحمل (قال) عبد الله بن محمد (فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم) قال عياض ليس هذا شكا في روايتها فانها من الحفظ والضبط بحيث لا يستراب فيما تنقله ولكن كثيرا من كلام العرب ما يأتي بصورة الشك مرادا به اليقين والتقرير ومنه وان أدري لعله فتنة لكم وقوله تعالى قل ان ضللت فانما أضل الآية (ما أرى) بضم الهمزة أي أظن (رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركنين) افتعال من السلام والمراد هنا مسهما بالقبلة أو اليد (اللذين يليان الحجر) بكسر المهملة أي يقربان من الحجر وهو معروف على صفة نصف الدائرة وقدرها تسع وثلاثون ذراعا وزاد معمر في روايته عن ابن شهاب ولا طاف الناس من وراء الحجر (الا أن البيت) الكعبة (لم يتمم) ما نقص منه وهما الركنان اللذان كانا في الاصل (على قواعد ابراهيم) فالموجود الآن في جهة الحجر نقص الجدار الذي بنته قريش فلذا لم يستلمه النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو عبد الله الابي هذا من فقه ابن عمر ومن تعليل العدم بالعدم علل عدم الاستلام بعدم انهما من البيت قال غيره وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوة فانه صلى الله عليه وسلم أعلم عائشة بذلك فكان الذي تولى نقضها وبناها ابن اختها عبد الله بن الزبير ولم ينقل عنه انه قال ذلك لغيرها من الرجال والنساء ويؤيده قوله لها فان بدا لقومك ان يبنوه فهلمي لاريك ما تركوا منه الخ وأخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي احاديث الانبياء عن عبد الله بن يوسف وفي التفسير عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به وله متابعات وطرق كثيرة بزيادات في الصحيحين وغيرهما (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين قالت ما أبالي أصليت في الحجر أم في البيت) لانها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجدر أي الحجر أمن البيت هو قال نعم كما في الصحيحين قال الحافظ وظاهره ان الحجر كله من البيت وبه كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق وللترمذي والنسائي وأبي داود وأبي عوانة بطرق عن عائشة قالت كنت أحب أن أصلي في البيت فأخذ صلى الله عليه وسلم بيدي وأدخلني الحجر فقال صلي فيه فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروه حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت ولأحمد عنها أنها أرسلت الى شيبة الحجبي ليفتح لها البيت بالليل فقال ما فتحناه في جاهلية ولا اسلام بليل وهذه الروايات كلها مطلقة وجاءت روايات أصح منها مقيدة منها لمسلم عن عائشة في الحديث السابق حتى أزيد فيه من الحجر وله أيضا فأراها قريبا من سبعة أذرع وله أيضا وزدت فيها من الحجر ستة أذرع وللبخاري ان جرير بن حازم حزره ستة أذرع أو نحوها وفي جامع ابن عيينة عن مجاهد ان ابن الزبير زاد فيها ستة أذرع مما يلي الحجر وفي رواية ستة أذرع وشيء وهكذا ذكر الشافعي عن عدد لقيهم من علماء قريش كما في المعرفة للبيهقي وهذه الروايات كلها تجتمع على أنها فوق الست ودون السبعة وأما رواية عطاء عن عائشة مرفوعا عند مسلم لكنت ادخلت فيها من الحجر خمسة أذرع فهي شاذة والروايات السابقة أرجح لما فيها من الزيادة عن الثقات الحفاظ ثم ظهر لي ان لرواية عطاء وجها وهو انه اريد بها ما عدا الفرجة التي بين الركن والحجر فيجتمع مع الروايات الاخرى فان الذي عدا الفرجة أربعة أذرع وشيء ولهذا وقع عند الفاكهي انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة في هذه القصة ولأدخلت فيها من الحجر أربعة

أذرع فيحمل هذا على الغاء الكسر ورواية عطاء على جبره ويجمع بين الروايات كلها بذلك ولم أرمن سبقني الى ذلك وهذا الجمع اولى من دعوى الاضطراب والطعن فى الروايات المقيدة لاجل الاضطراب كاجنح اليه ابن الصلاح وتبعه النووى لان شرط الاضطراب ان تتساوى الوجوه بحيث يتعذر الترجيح او الجمع ولم يتعذر هنا فيتعين حمل المطلق على المقيد كما هى قاعدة مذهبهما فان اطلاق اسم الكل على البعض سائغ مجازا ويؤيده ان الاحاديث المطلقة متواردة على سبب واحد وهو ان قريشا قصروا عن بناء ابراهيم وان ابن الزبير أعاده على بناء ابراهيم وان الحجاج أعاده على بناء قريش ولم تأت رواية قط صريحة ان جميع الحجر من بناء ابراهيم فى البيت انتهى (مالك انه سمع ابن شهاب يقول سمعت بعض علمائنا يقول ماحجر) بالتخفيف بنى للمجهول أى منع (الحجر فطاف الناس من ورائه الا ارادة ان يستوعب الناس الطواف بالبيت كله) وقد اتفق العلماء على وجوب الطواف من وراء الحجر حكاه ابن عبد البر ونقل غيره انه لا يعرف فى الاحاديث المرفوعة ولا عن أحد من الصحابة فمن بعدهم انه طاف من داخل الحجر وكان عملا مستمرا وذلك لا يقتضى ان جميع الحجر من البيت لانه لا يلزم من ايجاب الطواف من ورائه ان يكون كله من البيت فلعل ايجاب الطواف من ورائه احتياطا واما العمل فلا حجة فيه على الوجوب فلعله صلى الله عليه وسلم ومن بعده فعلوه استحبابا للراحة من تسور الحجر لا سيما والرجال والنساء يطوفون جميعا فلا يؤمن على المرأة ان تنكشف فلعلهم أرادوا حسم هذه المادة واما ما نقله المهلب عن أبى زيد ان حائط الحجر لم يكن مبنيا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم وأبى بكر حتى كان عمر فبناه ووسعه قطعا للشك وان الصلاة قبل ذلك كانت حول البيت ففيه نظر وقد اشار المهلب الى ان عمدته فى ذلك ما فى البخارى لم يكن حول البيت حائط كانوا يصلون حول البيت حتى كان عمر فبنى حوله حائطا جدره قصير فبناه ابن الزبير انتهى وهذا انما هو فى حائط المسجد لا فى الحجر فدخل الوهم على قائله من هنا ولم يزل الحجر موجودا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم كما يصرح به كثير من الاحاديث الصحيحة نعم فى الحكم بفساد طواف من طاف داخل الحجر وخلى بينه وبين البيت سبعة أذرع نظر وقد قال بصحته جماعة من الشافعية كامام الحرمين ومن المالكية كأبى الحسن اللخمى وذكر الازرقى ان عرض ما بين الميزاب ومنتهى الحجر سبعة عشر ذراعا وثلث ذراع منها عرض جدار الحجر ذراعان وثلث وفى بطن الحجر خمسة عشر ذراعا فعلى هذا فنصف الحجر ليس من البيت فلا يفسد طواف من طاف دونه وقول المهلب الفضاء لا يسمى بيتا انما البيت البنيان لان شخصا لو حلف لا يدخل بيتا فانهدم ذلك البيت لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت ليس بواضح فان المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا فعلينا ان نطوف حيث طاف ولا يسقط ذلك بانهدام جرم البيت لان العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه فحرمة البقعة ثابتة ولو فقد الجدار واما اليمين فمتعلقة بالعرف ويؤيده لو انهدم مسجد فنقلت حجارته الى موضع آخر بقيت حرمة المسجد بالبقعة التى كان بها ولا حرمة لتلك الحجارة المنقولة الى غير مسجد فدل على ان البقعة أصل الجدار بخلاف العكس أشار الى ذلك الزين بن المنير كما فى فتح البارى

(الرمل فى الطواف)

أى فى بعضه وبقاء مشروعيته عليه الجمهور وقال ابن عباس ليس بسنة من شاء رمل ومن شاء لم يرمل وهو بفتح الراء والميم الاسراع فى المشى مع تقارب الخطا وقال ابن دريد هو شبيه بالهرولة وأصله أن يحرك الماشى منكبيه فى مشيته (مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) فقيه صدوق امام مات سنة ثمان وأربعين ومائة (عن أبيه) محمد الباقر ابن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى الثقة الفاضل من سادات آل البيت (عن جابر بن عبد الله) الصحابى ابن الصحابى رضى الله عنهما (أنه قال رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم رمل) بفتحتين في طواف القدوم كما في حديث ابن عمر (من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف) وهي الاول ففي الصحيحين عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم اذا طاف في الحج والعمرة أول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة أطواف بالبيت ثم يمشي أربعة ثم يصلي سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة وفي رواية لهما كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى أربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة وكان ابن عمر يفعل ذلك فالرمل سنة في الثلاثة الاول فلو تركه فيها ولو عمدا لم يرمل فيما بقي كتارك السورة في الاولين لا يقرأها في الاخيرتين لان هيئة الطواف في الاربع الاخيرة السكينة فلا تغير ولا فرق في سنية الرمل بين ماش وراكب أو محمول لمرض أو صبي ولا دم بتركه عند الجمهور وظاهر هذا الحديث استيعاب الرمل في جميع الطوفة وفي الصحيحين عن ابن عباس قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم وهذا صريح في عدم الاستيعاب فيعارض حديث جابر وأجيب بأنه متأخر لكونه في حجة الوداع في سنة عشر فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية سنة سبع وكان في المسلمين ضعف في البدن فرملوا لاظهار القوة واحتاجوا الى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين لان المشركين كانوا جلوسا في الحجر فلا يرونهم بينهما فلما حج صلى الله عليه وسلم سنة عشر رمل من الحجر الى الحجر فوجب الاخذ به لانه الآخر من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وحديث الباب رواه مسلم عن القعنبي ويحيى عن مالك به ومن طريق ابن وهب عن مالك وابن جريج بلفظ ان رسول صلى الله عليه وسلم رمل الثلاثة اطواف من الحجر الى الحجر (قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل) أي استمر (عليه أهل العلم ببلدنا) وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين واتباعهم ومن بعدهم ولم يخالف في ذلك الا ابن عباس ففي مسلم وغيره عن أبي الطفيل قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أسنة هو فان قومك يزعمون انها سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة فقال المشركون ان محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فأمرهم أن يرملوا ثلاثا ويمشوا أربعا أي صدقوا في ان المصطفى فعله وكذبوا في انه سنة مقصودة لانه لم يجعله سنة مطلوبة على تكرر السنين وانما أمر به تلك السنة لاظهار القوة للكفار وقد زال ذلك المعنى هذا معنى كلامه وكان عمر بن الخطاب لحظ هذا المعنى ثم رجع عنه ففي الصحيحين أنه قال ما لنا وللرمل انما كنا رأينا المشركين وقد أهلكهم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا نحب أن نتركه زاد الاسمعيلي ثم رمل فهم بتركه لفقد سببه ثم رجع لاحتمال انه له حكمة لم يطلع عليها فرأى الاتباع اولى وقد يكون فعله باعثا على تذكر سببه فيذكر نعمة الله تعالى على اعزاز الاسلام وأهله ثم لا يشكل قوله رأينا مع ان الرويا بالعمل مذموم لان صورته وان كانت صورة الرياء لكنها ليست مذمومة لان المذموم أن يظهر العمل ليقال انه عامل ولا يعمله اذا لم يره أحد وما وقع لهم انما هو من المخادعة في الحرب لانهم أوهموا المشركين انهم أقوياء لئلا يطمعوا فيهم وقد صح الحرب خدعة (مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يرمل من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ثلاثة اطواف) اى الاول (ويمشي أربعة اطواف) أي الاخيرة زاد مسلم من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله عن نافع وذكر ان ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وله من طريق ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال رمل صلى الله عليه وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى أربعا فكان نافعا كان يحدث به على الوجهين مرفوعا وموقوفا وتارة يجمعهما معا (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يسعى) أي يسرع المشي أي

يرمل (الاشواط الثلاثة) الاول جمع شوط بفتح الشين وهو الجرى مرة الى الغاية والمراد به هنا الطوفة حول الكعبة وفيه جواز تسمية الطوفة شوطا ونقل عن مجاهد والشافعى كراهته (يقول)

(اللهم لا اله الا أنتا وانت تحيى بعد ما أمتا)

هذا بيت فيه زحاف الخزم بمعجمتين وهو زيادة سبب خفيف فى أوله (يخفض صوته بذلك) كى لا يشتغل الناس بسماعه عما هم فيه قال ابن عبد البر وهذا من الشعر الجارى مجرى الذكر فهو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب وألسنتهم به رطبة وكان الحسن يقول فى مثل هذا

يا فالق الاصباح أنت ربى * وانت مولاى وأنت حسبى

فأصلحن باليقين قلبى * ونجنى من كرب يوم الكرب

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه رأى) اخاه (عبد الله بن الزبير أحرم بعمرة من التنعيم) المعروف الآن بمساجد عائشة (قال) عروة (ثم رأيته) عبد الله (يسعى) يرمل (حول البيت الاشواط الثلاثة) الاول لاستحباب ذلك لمن احرم من التنعيم والجعرانة ونحوهما بخلاف من احرم من مكة فلا يستحب له ذلك ولذا عقبه به فقال (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا أحرم من مكة) مفردا أو قارنا (لم يطف بالبيت) طواف الافاضة (ولا بين الصفا والمروة حتى يرجع من منى) فيطوف ويسعى بعد (وكان لا يرمل) بضم الميم مضارع رمل بفتحها والاسم الرمل بالفتح ايضا كطلب يطلب طلبا (اذا طاف حول البيت اذا أحرم من مكة) لانه لا يشرع على المشهور عن مالك وعنه أيضا ندبه

(الاستلام فى الطواف)

افتعال من السلام بالفتح اى التحية قاله الازهرى وقيل من السلام بالكسر اى الحجارة (مالك انه بلغه) مما صح فى مسلم وأبى داود وغيرهما فى الحديث الطويل فى صفة الحجة النبوية عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قضى طوافه بالبيت) أى اداه وفرغ منه فالقضاء بمعنى الاداء كقوله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى اديتموها والفقهاء يستعملونه فى العبادة المفعولة خارج وقتها للتمييز بين الوقتين (وركع الركعتين واراد ان يخرج الى الصفا والمروة استلم الركن الاسود قبل ان يخرج) الى السعى فيسن تقبيله ان أمكن والا فبيده ثم عود ووضعهما على فيه ففى مسلم وأبى داود عن ابى الطفيل قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله زاد أبو داود ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف سبعا على راحلته (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال) مرسل اخرجه ابن عبد البر موصولا من طريق ابى نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثورى عن هشام عن ابيه عن عبد الرحمن بن عوف قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف) الزهرى احد العشرة (كيف صنعت يا أبا محمد) كنيته (فى استلام الركن) كذا ليحيى وأبى مصعب وغيرهما الم يقولوا الاسود وكذا رواه ابن عيينة وغيره عن هشام وزاد ابن القاسم وابن وهب والقعنبى والاكثر الاسود وفى رواية الثورى فى استلامك الحجر فزعم ابن وضاح ان يحيى سقط من كتابه الاسود وامره بالحاقها فى كتاب يحيى وهو مما تسور فيه على روايته وهى صواب تويع عليها والامران جائزان أى اثبات لفظ الاسود وحذفها قاله ابو عمر ملخصا (فقال عبد الرحمن استلمت) حين قدرت (وتركت) حين عجزت ففى رواية سعيد بن منصور من طريق أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه انه كان اذا أتى الركن فوجدهم يزدحمون عليه استقبله وكبر ودعا ثم طاف فاذا وجد خلوة استلمه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت) ففى تصويبه دلالة على انه لا ينبغى المزاحمة وقد روى الفاكهى من طرق

عن ابن عباس كراهتها وقال لا تؤذي ولا تؤذى وروى الشافعي واحمد وغيرهما عن عبد الرحمن بن الحارث قال قال صلى الله عليه وسلم لعمر يا أبا حفص انك رجل قوي فلا تزاحم على الركن فانك تؤذي الضعيف ولكن ان وجدت خلوة فاستلمه والا فكبر وامض مرسل جيد الاسناد وفي البخاري سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قلت أرأيت ان زحمت أرأيت ان غلبت قال اجعل أرأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله فظاهره ان ابن عمر لم ير الزحام عذرا في ترك الاستلام وقد روى سعيد بن منصور عن القاسم بن محمد قال رأيت ابن عمر يزاحم على الركن حتى يدمى ومن طريق أخرى انه قيل له في ذلك فقال هويت الافئدة اليه فاريد ان يكون فؤادي معهم (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان اذا طاف بالبيت يستلم الاركان كلها) واخرجه سعيد بن منصور عن الدراوردي عن هشام قال كان اذا بدأ استلم الاركان كلها واذا ختم (وكان لا يدع اليماني) لا يترك استلامه (الا ان يغلب عليه) فيكبر ويمضي وكذا أخاه عبد الله كما علقه البخاري ورواه ابن أبي شيبة عن عباد بن عبد الله بن الزبير انه رأى اباه يستلم الاركان كلها وقال انه ليس منه شيء مهجورا ومر قول ابن عمر انما ترك صلى الله عليه وسلم استلام الركنين الشاميين لان البيت لم يتم على قواعد ابراهيم وعلى هذا حمل ابن القصار وتبعه ابن التين استلام ابن الزبير لهما لانه لما عمر الكعبة اتمه على قواعد ابراهيم ويؤيده ما ذكر الازرقي ان ابن الزبير لما فرغ من بنائه وادخل فيه من الحجر ما اخرج منه ورد الركنين على قواعد ابراهيم خرج الى التنعيم واعتمر وطاف بالبيت واستلم الاركان الاربعة فلم يزل البيت على بنائه اذا طاف الطائف استلم الاركان جميعها حتى قتل ابن الزبير وعنده عن ابن اسحاق بلغني ان آدم لما حج استلم الاركان كلها وان ابراهيم واسماعيل لما فرغا من بناء البيت طافا به سبعا يستلمان الاركان كلها والجمهور على ما دل عليه حديث ابن عمر انه لا يستلم الا الاسود واليماني وروى استلام الكل عن جابر وانس والحسن والحسين ومعاوية من الصحابة وسويد بن غفلة من التابعين وروى احمد والترمذي والحاكم عن ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية فكان معاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستلم الا الحجر واليماني فقال معاوية ليس شيء من البيت مهجورا زاد أحمد من طريق مجاهد فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة فقال معاوية صدقت وقد اجاب الامام الشافعي بأنا لم ندع استلامهما هجرا للبيت وكيف يهجره وهو يطوف به ولكنا نتبع السنة فعلا وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرا لكان ترك استلام ما بين الاركان هجرا لها ولا قائل به ويؤخذ منه حفظ المراتب واعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل احد منزلته

(تقبيل الركن الاسود في الاستلام)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان عمر) قال ابن عبد البر مرسل في الموطأ بلا خلاف يستند من وجوه صحاح ثابتة وزعم البزار انه رواه عن عمر مسندا أربعة عشر رجلا انتهى وهو في الصحيحين من طرق منها طريق زيد بن اسلم عن أبيه ان عمر (بن الخطاب قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود) مخاطبا له ليسمع الحاضرين (انما انت حجر) مخلوق وفي الصحيحين اما والله اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع (ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله) عمر لان متابعته عليه السلام مشروعة وان لم يعقل معناها وفيها نفع بالجزاء والثواب فمعناه انه لا قدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لا تضر ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه أهل الموسم المختلفو الاوطان لئلا يغتر بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها

والعهد بذلك قريب فخاف عمران بعضهم يراه يقبله فيفتن به ويشبه عليه وروى الحاكم عن أبي هارون العبدي عن أبي سعيد الخدري قال حججنا مع عمر فلما طاف استقبل الحجر وقال اني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله فقال له علي بلى انه يضر وينفع قال بم قال بكتاب الله واذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى خلق الله آدم ومسح على ظهره فقررهم بأنه الرب وانهم العبيد وأخذ عهودهم ومواثيقهم وكتب ذلك في رق وكان لهذا الحجر عينان ولسان فقال افتح ففتح فاه فألقمه ذلك الرق وقال اشهد لمن وافاك بالموافاة يوم القيامة واني أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى يوم القيامة بالحجر الاسود وله لسان ذلق يشهد لمن يستلمه بالتوحيد فهو يا أمير المؤمنين يضر وينفع فقال عمر أعوذ بالله ان أعيش في قوم لست فيهم يا أبا حسن قال الحاكم ليس من شرط الشيخين فانهما لم يحتجا بأبي هارون عمارة بن جوين العبدي قال غيره ولا من شرط غيرهما فأبو هارون ضعفه الناس كلهم ونسبه الى الكذب جماعة من الائمة واستنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر جواز تقبيل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره ونقل عن أحمد لا بأس بتقبيل منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبره واستبعد بعض أتباعه صحة ذلك عنه ونقل عن ابن أبي الصيف اليماني الشافعي جواز تقبيل المصحف وقبور الصالحين (قال مالك سمعت بعض أهل العلم يستحب اذا رفع الذي يطوف بالبيت يده على الركن اليماني ان يضعها على فيه) هكذا قال يحيى وابن وهب وابن القاسم وابن بكير وأبو مصعب وجماعة زاد ابن وهب من غير تقبيل فعجب من ابن وضاح وقد روى موطأ ابن القاسم وابن وهب وهي بأيدي اهل بلادنا في الشهرة كرواية يحيى وفيهما جميعا اليماني كيف أنكره على يحيى وأمره بطرحه ولكن الغلط لا يسلم منه أحد وكأنه رأى رواية القعنبي ومن تابعه على قوله الركن الاسود فأنكر اليماني على ان ابن وضاح لم ير موطأ القعنبي فهذا مما تسور فيه على رواية يحيى وهي صواب قاله أبو عمر

(ركعتا الطواف)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه كان لا يجمع بين السبعين) حال كونه (لا يصلي بينهما) الركعتين (ولكنه كان يصلي بعد كل سبع) بضم السين وسكون الموحدة أي سبع طوفات (ركعتين) اتباعا للسنة (فربما صلى عند المقام) أي خلف مقام ابراهيم عملا بالمستحب (أو عند غيره) لجوازه (وسئل مالك عن الطواف ان كان أخف على الرجل ان يتطوع) به (فيقرن) بالنصب (بين الاسبوعين أو أكثر ثم يركع ما عليه من ركوع تلك السبوع) بضم المهملة والموحدة لغة قليلة في الاسبوع وقال ابن التين هو جمع سبع بضم فسكون كبرد وبرود وفي حاشية الصحاح مضبوط بفتح أوله كضرب وضروب (قال لا ينبغي ذلك) أي يكره (وانما السنة ان يتبع كل سبع ركعتين) قال ابن شهاب لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعا قط الا صلى ركعتين رواه عبد الرزاق وعلقه البخاري فكره ذلك مالك وأبو حنيفة ومحمد لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله وقد قال خذوا عني مناسككم وروى عبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر كان يكره قرن الطواف ويقول على كل سبع صلاة ركعتين وكان لا يقرن وقال أكثر الشافعية وأبو يوسف انه خلاف الاولى وأجازه الجمهور بلا كراهة وعند ابن السماك باسناد ضعيف عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم طاف ثلاثة أسابيع جميعا ثم أتى المقام فصلى خلفه ست ركعات يسلم من كل ركعتين ولو صح لم يكن فيه حجة لانه لبيان الجواز (قال مالك في الرجل يدخل في الطواف فيسهو حتى يطوف ثمانية أو تسعة أطواف قال يقطع اذا علم انه قد زاد ثم يصلي ركعتين ولا شيء عليه) فان تعمد الزيادة ولو قلت كبعض شوط بطل طوافه (ولا يعتد بالذي كان زاد) سهوا

(ولا ينبغي له ان يبني على التسعة حتى يصلي سبعين جميعا لان السنة في الطواف ان يتبع كل سبع
ركعتين) فاذا بنى خالف السنة الواردة عنه صلى الله عليه وسلم (قال مالك ومن شك في طوافه
بعدما يركع ركعتي الطواف) انه لم يتم السبع (فليعد فليتمم طوافه على اليقين) ويلغي ما شك فيه كحديث
من شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فليبن على اليقين والطواف صلاة (ثم ليعد الركعتين لانه لا صلاة
لطواف الا بعد اكمال السبع) بلا خلاف (ومن اصابه شيء ينقض وضوءه وهو يطوف بالبيت او يسعى
بين الصفا والمروة او بين ذلك فانه من اصابه ذلك و) الحال انه (قد طاف بعض الطواف او كله
ولم يركع ركعتي الطواف فانه يتوضأ ويستأنف الطواف والركعتين) فلا يبني اذا احدث (اما السعي بين
الصفا والمروة فانه لا يقطع ذلك عليه ما اصابه) فاعل يقطع (من انتقاض وضوئه) لانه ليس بشرط
صحة له (ولا يدخل السعي الا وهو طاهر بوضوء) اي يستحب له ذلك

(الصلاة بعد الصبح والعصر في الطواف)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن حميد) بسم الحاء (بن عبد الرحمن بن عوف) ورواه سفيان عن
الزهري عن عروة قال احمد اخطأ فيه سفيان قال الاثرم وقد حدثني به نوح بن يزيد عن ابراهيم بن سعد
عن صالح بن كيسان عن الزهري كما قال سفيان انتهى فان صح احتمل ان لابن شهاب فيه شيخين (ان عبد
الرحمن بن عبد) بلا اضافة (القاري) بشد الياء نسبة الى القارة بطن من خزيمة بن مدركة مختلف في صحبته
وقيل له رؤية وذكره العجلي في ثقات التابعين مات سنة ثمانين وثمانين (اخبره انه طاف بالبيت مع عمر
ابن الخطاب بعد صلاة الصبح) طواف الوداع (فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس) طلعت (فركب)
بدون صلاة ركعتي الطواف لانه كان لا يرى النفل بعد الصبح مطلقا حتى تطلع الشمس (حتى اناخ) برك
راحلته (بذي طوى فصلى ركعتين) سنة الطواف وفي رواية سفيان ثم خرج الى المدينة فلما كان بذي
طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين رواه ابن منذر (مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم (المكي انه قال لقد
رايت عبد الله بن عباس يطوف بعد صلاة الصبح ثم يدخل حجرته) بيته والجمع حجر وحجرات (فلا ادري
ما يصنع) هل يصليهما في حجرته او ينتظر غروب الشمس قال ابن عبد البر خالف مالكا ابن عيينة
روى ابن ابي عمر عن سفيان عن عمرو بن دينار قال رايت ابن عباس طاف بعد العصر فلا ادري اصلى ام لا
فقال له ابن الزبير الم تره صلى قال لا قال لكني رايته صلى انتهى وانما يكون خلافا اذا كانت رؤية واحدة
اما اذا تعددت وهو ظاهر سياقيهما فلا خلاف بل صدق كل من مالك وسفيان (مالك عن ابي الزبير المكي
انه قال لقد رايت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ما يطوف به احد) هذا اخبار عن
مشاهدة من ثقة لا اخبار عن حكم فسقط قول ابي عمر هذا خبر منكر يدفعه من راى الطواف بعدهما
وتأخيره الصلاة كمالك ومن وافقه ومن راى الطواف والصلاة بعدهما ثم قال ابن عبد البر كره الثوري
والكوفيون الطواف بعد العصر والصبح فان فعل فليؤخر الصلاة قال الحافظ ولعل هذا عند بعض الكوفيين
والا فالمشهور عند الحنفية ان الطواف لا يكره وانما تكره الصلاة قال ابن المنذر رخص في الصلاة بعد
الطواف في كل وقت جمهور الصحابة ومن بعدهم ومنهم من كره ذلك اخذا بعموم النهي عن الصلاة بعد
الصبح والعصر وبه قال عمر والثوري ومالك وابو حنيفة وطائفة وروى احمد باسناد حسن عن ابي الزبير عن
جابر قال كنا نطوف فنمسح الركن الفاتحة والخاتمة ولم نكن نطوف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد
العصر حتى تغرب قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تطلع الشمس بين قرني شيطان
وروى الشافعي واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة والترمذي وابن حبان والحاكم عن جبير بن مطعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف من ولي منكم من امر الناس شيئا فلا يمنعن احدا طاف

بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار وبين الحديثين عموم وخصوص من وجه فهذا عام بالنسبة الى الاوقات خاص بالنسبة الى المكان وأحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح والعصر عامة في المكان خاصة في الاوقات ومتى كان الدليلان كذلك لم يترجح أحدهما على الآخر الا بدليل آخر وحديث الا بمكة ضعفه ابن العربي وغيره وقال ابن حزم حديث ساقط لا يشتغل به ولم يورده أحد من أئمة الحديث (قال مالك ومن طاف بالبيت بعض أسبوعه ثم أقيمت صلاة الصبح أو صلاة العصر فانه) يقطع وجوبا ويستحب كمال الشوط و (يصلي مع الامام ثم يبني على ما طاف) فيتمه (حتى يكمل سبعا ثم لا يصلي) ركعتيه (حتى تطلع الشمس) وترتفع قيد رمح (أو) حتى (تغرب) فيصليهما قبل صلاة المغرب (قال وان أخرهما حتى يصلي المغرب فلا بأس بذلك) قبل أن يتنفل والا ابتداء وظاهره أن تقديمهما قبل صلاة المغرب أفضل وقد قال ابن رشد انه الاظهر لاتصالهما حينئذ بالطواف ولا يفوتانه فضيلة أول الوقت لخفتهما وفي المسئلة التالية خيره وهي (قال مالك ولا بأس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لا يزيد على سبع واحد) لكراهة جمع أسبوعين فأكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ولذا قال (ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس) وتحل النافلة (كما صنع عمر بن الخطاب) فيما مر عنه مسندا (ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فاذا غربت الشمس صلاهما ان شاء) قبل صلاة المغرب (وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لا بأس بذلك) فخيره في ذلك وفيما قبل ظاهره أفضلية التقديم فهو اختلاف قول وفي الاستذكار وعند جماعة من رواة الموطأ عن مالك أحب الي أن يركعهما بعد صلاة المغرب انتهى فله ثلاثة أقوال مشهورها الثالث وهو رواية ابن القاسم عنه وفي الاستذكار أيضا جواز الطواف بعد صبح وعصر وتأخير الركعتين حتى تطلع الشمس أو تغرب هو قول مالك وأصحابه وهو مذهب عمر وأبي سعيد ومعاذ بن عفراء وجماعة انتهى

(وداع البيت)

ويسمى طواف الصدر بفتح الدال لانه يصدر عن البيت أي يرجع وهو مستحب عند مالك وداود وغيرهما لاشئ في تركه وقال الاكثر واجب ثم اختلفوا في وجوب الدم على تاركه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن) لا ينصرفن (أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فان آخر النسك الطواف بالبيت) فسماه نسكا لكونه عبادة كما (قال مالك في قول عمر بن الخطاب فان آخر النسك الطواف بالبيت ان ذلك فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما أراد (لقول الله تبارك وتعالى ومن يعظم شعائر الله) جمع شعيرة أو شعارة بالكسر وهو أعلام الحج وأفعاله (فانها) أي فان تعظيمها (من تقوى القلوب) من المعظم وسميت البدن شعائر لاشعارها في سنمها بما يعرف به انها هدي (وقال ثم محلها) أي مكان حل نحرها (الى البيت العتيق) أي عنده (فمحل الشعائر كلها وانقضاؤها الى البيت العتيق) فلذا جعله آخر النسك لان أصل معناه العبادة (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (ان عمر بن الخطاب رد رجلا من مر الظهران) بلفظ التثنية اسم واد بقرب مكة ونسب اليه قرية هناك يقال لها مر قال أبو عمر يقولون بين مر الظهران وبين مكة ثمانية عشر ميلا وهذا بعيد عن مالك وأصحابه لا يرون رده لطواف الوداع من مثله (لم يكن ودع البيت حتى ودع) لاستحبابه ذلك ان لم يخف فوت أصحابه أولان عمر يرى وجوبه (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال من افاض) طاف طواف الافاضة (فقد قضى الله حجه فانه ان لم يكن حبسه شئ فهو حقيق) يعني خليق مأخوذ من الحق الثابت (أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت وان حبسه شئ أو عرض له) شئ منعه عن طواف الوداع (فقد قضى الله حجه) فلا شئ عليه في عدمه (قال مالك ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر) رجع (لم أر عليه شيئا) لانه ترك

مستحبا ولا شئ في تركه (إلا أن يكون قريبا فيرجع) استحبابا ان لم يخش فوت رفقته فيطوف بالبيت ثم ينصرف اذا كان قد أفاض أي طاف للافاضة

(جامع الطواف)

(مالك عن أبي الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل) بن خويلد بن أسد القرشي الاسدي يتيم عروة (عن عروة بن الزبير) بن العوام (عن زينب بنت) وفي نسخة ابنة (أبي سلمة) عبد الله بن الاسد المخزومي الصحابي وبنته صحابية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم (عن) أمها (أم سلمة) هند بنت أبي أمية (زوج النبي صلى الله عليه وسلم) وعند البخاري من طريق يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن أبيه عن أم سلمة لم يذكر زينب وتعقبه الدارقطني في كتاب التتبع بانه منقطع فقد رواه حفص بن غياث عن هشام عن أبيه عن زينب عن أمها ولم يسمعه عروة من أم سلمة ورده الحافظ بان سماعه منها ممكن فانه أدرك من حياتها نيفا وثلاثين سنة وهو معها في بلد واحد أي فيحتمل ان يكون سمعه اولا من زينب عن أمها ثم سمعه من الام فحدث به على الوجهين فلا يكون منقطعا قال وقد زاد الاصيلي في طريق هشام زينب وقد رواه ابن السكن عن علي بن عبد الله بن مبشر عن محمد بن حرب شيخ البخاري فيه ليس فيه زينب وهو المحفوظ من حديث هشام فاما أبو الاسود فبا ثبات زينب (انها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكي) اي اتوجع وهو مفعول شكوت أي اني مريضة (فقال طوفي من وراء الناس) لان سنة النساء التباعد عن الرجال في الطواف ولان بقربها يخاف تأذي الناس بدابتها وقطع صفوفهم (وانت راكبة) زاد في رواية هشام بعيرك وبين فيها انه طواف الوداع ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الخروج ولم تكن ام سلمة طافت فقال لها اذا اقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك (قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي) الصبح بالناس (الى جانب البيت) الكعبة (وهو يقرأ بالطور) أي بسورة الطور ولذا حذفت واو القسم لانه صار علما عليها (وكتاب مسطور) في رق منشور وفيه جواز طواف الراكب لعذر ويلحق به المحمول للعذر اما بلا عذر فمنعه مالك وكرهه الشافعي لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ومن طاف راكبا لم يطف به انما طاف به غيره وركوبه صلى الله عليه وسلم انما كان للعذر ففي أبي داود عن ابن عباس قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته وفي حديث جابر عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم طاف راكبا ليراه الناس وليسألوه فيحتمل انه فعل ذلك للامرين وكذا ركوب أم سلمة للعذر زاد هشام في روايته ففعلت ذلك فلم تصل حتى خرجت أي من المسجد او من مكة فدل على جواز صلاة ركعتي الطواف خارجا من المسجد اذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي رواية حسان بن ابراهيم عن هشام عند الاسماعيلي قالت فلم أصل حتى خرجت فصليت وفيه رد على من قال يحتمل انها أكملت طوافها قبل صلاة الصبح ثم أدركتهم فصلتها معهم ورأت انها تجزيها عن ركعتي الطواف واستدل به على ان من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكر من حل او حرم وهو قول الجمهور نعم قال مالك ان تباعد ورجع الى بلده فعليه دم وتعقبه ابن المنذر بان ذلك ليس أكبر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها وهو مردود بان للحج وتعلقاته احكاما تخصه لا دخل فيها للقياس واستدل به ابن بطال وغيره على جواز ادخال الدواب التي يؤكل لحمها المسجد للحاجة لان بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من الدواب وتعقب بانه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع عدم الحاجة بل ذلك دائر مع التلويث وعدمه فحيث يخشى التلويث منع الادخال وقد قيل ان ناقته صلى الله عليه وسلم كانت منوقة اي مدربة معلمة فيؤمن منها ما يحذر من التلويث وهي سائرة ولعل بعير ام سلمة كان كذلك كذا قيل والحديث ظاهر

في الدلالة على طهارة بول البعير وبعره ويقاس عليه بقية مأكول اللحم والقول بان الناقة موثقة لم يثبت
انما ابداه الحافظ احتمالا وترجي ان بعير ام سلمة كذلك ممنوع والحديث رواه البخاري عن اسماعيل
والقعنبي والتنيسي ومسلم عن يحيى الاربعة عن مالك به (مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم (المكي ان
ابا ماعز الاسلمي عبد الله بن سفيان اخبره انه كان جالسا مع عبد الله بن عمر فجاءته امرأة تستفتيه فقالت
اني اقبلت اريد ان اطوف بالبيت حتى اذا كنت بباب) وفي نسخة عند باب (المسجد هرقت)
بفتحتين وبضم اوله وكسر ثانيه وضرب الاول صبت (الدماء) بالنصب جمع دم (فرجعت حتى ذهب ذلك
عني ثم اقبلت حتى اذا كنت عند) وفي نسخة بباب (المسجد هرقت الدماء فرجعت حتى ذهب ذلك عني
ثم اقبلت حتى اذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء) ثالث مرة (فقال عبد الله بن عمر انما ذلك) بكسر
الكاف خطاب لانثى (ركضة) ضربة قال الهروي اي دفعة وحركة (من الشيطان) بان يكون دفع
العرق فسال منه الدم ليمنعها من الطواف ووسوس اليها بابطاله ويحتمل انه مجاز نسب ذلك اليه لانه
يحبه لما يدخل على المرأة في ذلك من الالباس (فاغتسلي ثم استثفري) باسكان المهملة وفتح الفوقية
ومثلثة ساكنة وكسر الفاء اي شدي فرجك (بثوب) اي بخرقة عريضة بعد ان تحتشي قطنا وتوثق
طرفي الخرقة في شئ تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء ماخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء الذي يجعل
تحت ذنبها وقيل من الثفر باسكان الفاء وهو الفرج وان كان اصله للسباع فاستعير لغيرها (ثم طوفي
بالبيت) قال سحنون في كتاب تفسير الغريب سألت ابن نافع اذا ذلك من المرأة بعد ما تلومت ايام الحيض
ثم شكت طول ذلك بها ومعاودته اياها قال لا ولكن ذلك فيما نرى في يوم واحد ذهبت ثم رجعت
وذهبت ثم رجعت ثم سألت فرآه ابن عمر من الشيطان وقال غيره يحتمل انها ممن قعدت عن المحيض
فلا يكون ذلك دم حيض وامرها بالغسل احتياطا او يحتمل انه رآها كالمستحاضة والحيض له غاية
ينتهي اليها وقال ابو عمر افتاها ابن عمر فتوى من علم انه ليس بحيض وقد رواه جماعة من رواة الموطأ
بلفظ ان عجوزا استفتت الخ ويدل جوابه انها ممن لا تحيض لقوله ركضة يريد الاستحاضة ولذا قال لها
طوفي وغاية الطواف ان تحل له الصلاة واما قوله اغتسلي فعلى مذهبه من ندب الاغتسال للطواف
لا ان الاغتسال للحيض ولا لازم انتهى (مالك انه بلغه ان سعد بن ابي وقاص) مالك الزهري (كان
اذا دخل مكة مراهقا) بفتح الهاء وكسرها يعني ضاق عليه الوقت حتى يخاف فوت الوقوف بعرفة (خرج
الى عرفة قبل ان يطوف بالبيت) طواف القدوم (و) يسعى (بين الصفا والمروة) بعده (ثم يطوف)
للافاضة (بعد ان يرجع) ويسقط عنه طواف القدوم لان محل وجوبه لغير المراهق (قال مالك وذلك
واسع) جائز (ان شاء الله) للتبرك (وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه) وهو
طواف القدوم لمن لم يراهق وطواف الافاضة (يتحدث مع الرجل فقال لا احب ذلك له) لما ورد عن ابن
عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير
اخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان واستنبط منه العز بن عبد السلام ان الطواف
افضل اعمال الحج لان الصلاة افضل من الحج فيكون ما اشتملت عليه افضل قال واما حديث الحج عرفة
فلا يتعين ان التقدير معظم الحج عرفة بل يجوز ادراك الحج بالوقوف بعرفة قال الحافظ وفيه نظر ولو سلم
فما لا يقوم الحج الا به افضل مما يجبر والوقوف والطواف في ذلك سواء فلا تفضيل فالكلام وان جاز
للطائف لكن ينبغي تجنبه فيما لا فائدة فيه وان يكون الطائف خاضعا حاضر القلب ملازما للادب ظاهرا
وباطنا وروى الازرقي وغيره عن وهيب بن الورد قال كنت في الحجر تحت الميزاب فسمعت من تحت الاستار
الى الله اشكو واليك يا جبريل ما القى من الناس من تفكههم حولي في الكلام (قال مالك لا يطوف

احدبالبيت ولا بين الصفا والمروة الا وهو طاهر) مفروض وجوبا في الطواف واستحبابا في السعي وبهذا قال الجمهور وخالف أبو حنيفة وبعض الكوفيين فقالوا لا يجب في الطواف ومن الحجة عليهم قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت غيران لا تطوفي بالبيت حتى تطهري بفتح التاء والطاء والهاء المشددة بين بحذف احدى التاءين وأصله تتطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي وهو ظاهر في نهي الحائض عن الطواف حتى ينقطع دمها وتغتسل لان النهي في العبادات يقتضي الفساد وذلك يقتضي بطلان الطواف لو فعلته وفي معنى الحائض الجنب والمحدث

(البدء بالصفا في السعي)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر ابن علي زين العابدين ابن الحسين (عن أبيه عن جابر ابن عبد الله انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين خرج من المسجد) بعد ان طاف وصلى ركعتيه وقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد كما في الحديث الطويل عن جابر عند مسلم قال ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب (وهو يريد الصفا وهو يقول) وفي مسلم فلما دنا الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله (نبدأ بما بدأ الله به) بصيغة الاخبار على الرواية المشهورة وفي رواية أبدأ بصيغة الاخبار أيضا (فبدأ بالصفا) قال الخطابي فيه انه اعتبر تقديم المبدوء به في التلاوة فقدمه وان الظاهر في حق الكلام ان المبدوء مقدم في الحكم على ما بعده وان الساعي اذا بدأ بالمروة لم يعتد بذلك انتهى ونحوه لابن عبد البر وبهذا قال مالك والشافعي والجمهور وأصرح منه في الدلالة رواية النسائي ابدؤا بما بدأ الله به هكذا بصيغة الامر للجمع وقال عياض احتج به من قال الواو ترتب لامتثاله صلى الله عليه وسلم ذلك واحتج به من قال لا ترتب لانها لو رتبت لم يحتج الى هذا التوجيه وانما قال ذلك تأسيا لا التزاما انتهى لا الزاما الا ان الواو ترتب وهذا قطعة من الحديث الطويل المروي بهذا الاسناد في الحجة النبوية عند مسلم أبي داود وغيرهما والامام روى منه جملة فرقها تحت التراجم وربما عبر عنه بالبلاغ كما مر وبما ذكر اسناده هذا الحديث وتاليه وهو (مالك عن جعفر بن محمد بن علي) بن الحسين بن علي بن أبي طالب (عن أبيه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا وقف على الصفا) وفي مسلم عن جابر فرقي عليه أي الصفا حتى رأى البيت فاستقبل القبلة (يكبر) أي يقول الله أكبر (ثلاثا) من المرات (ويقول لا اله الا الله وحده) نصب حال أي منفردا (لا شريك له) عقلا وسمعا والهكم اله واحد لا اله الا هو الرحمن الرحيم انما هو اله واحد قل هو الله أحد في آي أخر (له الملك) بضم الميم اصناف المخلوقات (وله الحمد) في الاولى والآخرة زاد في رواية أبي داود عن جابر يحيي ويميت (وهو على كل شئ قدير) جملة حالية أيضا زاد في رواية مسلم لا اله الا هو وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده (يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو) بين ذلك كما في رواية مسلم أي بين الثلاث مرات (ويصنع على المروة مثل ذلك) الذي فعله على الصفا من الوقوف والذكر والدعا ففيه مشروعية الرقي عليهما وهو سنة عند الجمهور ليس بشرط ولا واجب فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة وقد استحب في المدونة ان يصعد اعلاهما بحيث يرى البيت كما في حديث جابر عند مسلم وقد رواه عبد الرزاق عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يصعد على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت قال ابو عمر تفرد به عبد الرزاق عن مالك قال ولا حد في الذكر والدعاء عند احد من العلماء وانما هو بحسب ما يقدر عليه المرء ويحضره وقد زاد الليث في روايته هذا الحديث ذكر الله وحده ودعا بما قدر له انتهى واستدل به العز بن عبد السلام على ان المروة افضل من الصفا قال لانها تقصد بالذكر والدعاء اربع مرات بخلاف الصفا فانها تقصد ثلاثا واما البداءة بالصفا فليس بوارد لانه وسيلة قال الحافظ وفيه نظر لان الصفا تقصد اربعا ايضا اولها

عند البداءة فكل منهما مقصود بذلك وتمتاز الصفا بالابتداء وعلى التنزل يتعادلان ثم ما ثمرة هذا التفضيل مع ان العبادة المتعلقة بها لا تتم الا بهما معا انتهى وجزم الشهاب القرافي تلميذ العز بان الصفا فضل قال لان السعي منه أربعا ومن المروة ثلاثا وما كانت العبادة فيه اكثر فهو أفضل انتهى ويرد عليه أيضا ما اورده الحافظ على العز انه لا ثمرة لهذا التفضيل (مالك عن نافع انه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت ادعوني أستجب لكم) فحمل الدعاء على ظاهره من الطلب لا أن المراد به العبادة ووجه ارتباطه بينه وبين قوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي ان الدعاء أخص من العبادة فمن استكبر عنها استكبر عن الدعاء فالوعيد انما هو لمن تركه استكبارا ومن فعل ذلك كفر (وانك لا تخلف الميعاد) كما قلت (وانى أسألك كما هديتني للاسلام ان لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم) تتميما للنعمة العظيمة لا فوز بالجنة والنجاة من النار قال أبو عمر فيه التأسي بابراهيم فى قوله واجنبني وبني ان نعبد الاصنام وبيوسف فى قوله توفني مسلما وألحقني بالصالحين وبنبينا صلى الله عليه وسلم فى قوله واذا أردت او ادرت بالناس فتنة فاقبضني اليك غير مفتون قال ابراهيم النخعي لا يأمن الفتنة والاستدراج الا مفتون ولا نعمة أفضل من نعمة الاسلام فيه تزكو الاعمال انتهى وأردت بتقديم الراء على الدال من الارادة وبتأخيرها عن الدال من الادارة اشارة الى ان الحديث روي بالوجهين كما مر فى باب الدعاء لا انه شك

(جامع السعي)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال قلت لعائشة ام المؤمنين) كما قال تعالى وأزواجه امهاتهم وهل يقال لهن أيضا امهات المؤمنات قولان مرجحان (وانا يومئذ حديث السن) أى صغير قال ابن الاثير كناية عن الشباب واول العمر والحديث ضد القديم وفيه تقديم عذره فى السؤال وان التباسه عليه نشأ من الحداثة (أرأيت قول الله) اى اخبرني عن مفهوم قوله (تبارك وتعالى ان الصفا والمروة) جبلى السعي اللذين يسعى من احدهما الى الآخر والصفا فى الاصل جمع صفاة وهي الصخرة والحجر الاملس والمروة فى الاصل حجر ابيض براق (من شعائر الله) أى المعالم التى ندب الله اليها وامر بالقيام عليها قاله الازهري وقال الجوهري الشعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح) لا اثم (عليه ان يطوف) بشد الطاء اصله يتطوف ابدلت التاء طاء لقرب مخرجه وادغمت التاء فى الطاء (بهما) اى يسعى بينهما (فما على الرجل) وصف طردي والمراد الحاج او المعتمر (شئ) وفى رواية القعنبي وابن وهب والتنيسي فما ارى على احد شيأ بضم الهمزة اظن وبفتحها اعتقد وفى رواية الزهري عن عروة فوالله ما على احد جناح (ان لا يطوف بهما) اذ مفهومها ان السعي ليس بواجب لانها دلت على رفع الجناح وهو الاثم عن فاعله وذلك يدل على اباحته ولو كان واجبا لما قيل فيه ذلك لان رفع الاثم علامة الاباحة ويزاد المستحب باثبات الاجر والوجوب بعقاب التارك (فقالت عائشة) ردا عليه (كلا) ردع له وزجر عن اعتقاده ذلك وفهمه من الآية وفى رواية الزهري بئس ما قلت يا ابن اختي (لو كان) الامر والشان (كما تقول) وفى رواية الزهري كما أولتها عليه (لكانت) الآية (فلا جناح عليه ان لا يطوف بهما) أى لا جناح فى ترك الطواف بهما فكانت تدل على رفع الاثم عن التارك وذلك حقيقة المباح أما ولفظها بدون لا فهي ساكتة عن الوجوب وعدمه مصرحة بعدم الاثم عن الفاعل وحكمته مطابقة جواب السائلين لانهم توهموا من فعلهم ذلك فى الجاهلية ان لا يستمر ذلك فى الاسلام فجاء الجواب مطابقا لسؤالهم وأما الوجوب فيستفاد من ادلة اخرى كفعله صلى الله عليه وسلم له ومواظبته عليه فى كل نسك مع قوله خذوا عني مناسككم قال المازري هذا من بديع فقه عائشة ومعرفتها باحكام الالفاظ لان الآية انما اقتضى ظاهرها رفع الحرج عن الطائف بينهما وليس نصا فى سقوط الوجوب فأخبرته ان

ذلك

ذلك محتمل ولو كان نصا لقال ان لا يطوف وقد يكون الفعل واجبا ويعتقد انسان انه قد يمنع من ايقاعه على صفة كمن عليه الظهر فظن انه لا يشرع له صلاتها عند الغروب فسأل فقيل لا حرج عليك ان صليته فالجواب صحيح ولا يقتضي نفي وجوب الظهر عليه ثم بينت له ان التعبير بنفي الجناح لوروده على سبب فقالت (انما انزلت هذه الاية في الانصار) بالراء كما عزاه الخطابي لاكثر الروايات وان في بعضها الانصاب بالموحدة بدل الراء قال فان كان محفوظا فهو جمع نصب وهو ما ينصب من الاصنام ليعبد من دون الله انتهى وقد حكى ابن جرير وابن المنذر وغيرهما عن أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس انهم قرؤا الآية ان لا يطوف واجاب ابن جرير والطحاوي بحملها على القراءة المشهورة ولا زائدة وقال غيرهما لا حجة في الشواذ اذا خالفت المشهور (كانوا يهلون) أي يحجون قبل ان يسلموا (لمناة) بفتح الميم والنون الخفيفة فألف ثم تاء مخفوض بالفتحة للعلمية والتاء نيث سميت بذلك لان النسائك كانت تمنى أي تراق عندها وهي صنم كانت في الجاهلية وقال ابن الكلبي كانت صخرة نصبها عمرو بن لحي لهذيل فكانوا يعبدونها (وكانت مناة حذو) بفتح المهملة وسكون المعجمة أي مقابل (قديد) بضم القاف وفتح المهملة بعدها تحتية ثم مهملة قرية جامعة بين مكة والمدينة كثيرة المياه قاله أبو عبيد البكري وفي رواية سفيان عن الزهري بالمشلل من قديد بضم الميم وفتح المعجمة وفتح اللام الاولى ثنية مشرفة على قديد (وكانوا يتحرجون) بالمهملة والجيم أي يتحرزون (أن يطوفوا بين الصفا والمروة) أي يتركون ذلك خشية الحرج وهو الاثم مثل قولهم يتحنث ويتأثم أي ينفي الحنث والاثم عن نفسه والمعنى انهم كانوا في الجاهلية لا يطوفون بينهما ويقتصرون على الطواف بمناة (فلما جاء الاسلام سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفي رواية سفيان عن الزهري عند مسلم وانما كان من أهل لمناة الطاغية التي بالمشلل لا يطوفون بين الصفا والمروة وله من رواية يونس عن الزهري ان الانصار كانوا قبل أن يسلموا هم وغسان يهلون لمناة وكان ذلك سنة في آبائهم من أحرم لمناة لم يطف بين الصفا والمروة فهذا كله موافق لرواية مالك عن هشام وقد تابعه عليها أبو أسامة عن هشام بلفظ انما انزل الله هذا في اناس من الانصار كانوا اذا أهلوا لمناة في الجاهلية فلا يحل لهم أن يطوفوا بين الصفا والمروة أخرجه مسلم وخالفهما أبو معاوية عنده عن هشام وخالف جميع الروايات عن الزهري فقال انما كان ذلك لان الانصار كانوا يهلون في الجاهلية لصنمين على شط البحر يقال لهما اساف ونائلة ثم يجيئون فيطوفون بين الصفا والمروة ثم يحلقون فلما جاء الاسلام كرهوا أن يطوفوا بينهما للذي كانوا يصنعون فمقتضاه ان تحرجهم انما كان لئلا يفعلوا في الاسلام شيئا فعلوه في الجاهلية لان الاسلام أبطل افعالها الا ما اذن فيه الشارع فخشوا ان ذلك مما ابطله وجمع الحافظ باحتمال ان الانصار في الجاهلية كانوا فريقين منهم من كان يطوف بينهما على ما اقتضته هذه الرواية ومنهم من لا يطوف بينهما على ما اقتضاه باقي الروايات واشترك الفريقان في الاسلام في التوقف عن الطواف بينهما لكونه كان عندهم جميعا من افعال الجاهلية وقد اشار الى نحو هذا الجمع البيهقي الا ان قوله لصنمين على شط البحر وهم فانهما ما كانا قط على شطه وانما كانا على الصفا والمروة وانما كانت مناة مما يلي جهة البحر نبه عليه عياض وللنسائي باسناد قوي عن زيد بن حارثة قال كان على الصفا والمروة صنمان من نحاس يقال لهما اساف ونائلة كان المشركون اذا طافوا تمسحوا بهما وسقط ايضا من رواية اهلالهم اولا لمناة فكأنهم كانوا يهلون لمناة فيبدؤن بها ثم يطوفون بين الصفا والمروة لاجل اساف ونائلة فمن ثم تحرجوا عن الطواف بينهما في الاسلام ويؤيده حديث الصحيحين عن عاصم قلت لانس أكنتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية (فأنزل الله تبارك وتعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله) أعلام مناسكه جمع شعيرة وهي العلامة (فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح) اثم (عليه) في (ان يطوف

بهما) زاد أبو معاوية قالت فطافوا وزاد أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة فلعمري ما أتم الله حج
من لم يطف بين الصفا والمروة أخرجهما مسلم وفي رواية الزهري في الصحيحين قالت عائشة وقد سن
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما والمراد فرضه
بالسنة لا نفي الفريضة لقولها ما أتم الله الخ وقد ذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم أن السعي ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره وقال به مالك والشافعي وأحمد
وقال أبو حنيفة هو واجب فإن تركه عصى وجبر بالدم وصح حجه وقال به الحسن البصري وقتادة وسفيان
الثوري وقال أنس وابن الزبير ومحمد بن سيرين إنه تطوع قال الطحاوي لا حجة لمن قال إنه مستحب في قوله
تعالى فمن تطوع خيرا لأنه راجع إلى أصل الحج والعمرة لا إلى خصوص السعي لإجماع المسلمين على
أن التطوع بالسعي لغير الحاج والمعتمر غير مشروع وروى الطبري وابن أبي حاتم بإسناد حسن عن ابن
عباس قال قالت الأنصار إن السعي بين الصفا والمروة من أمر الجاهلية فأنزل الله الآية وروى الفاكهي
وإسماعيل القاضي بإسناد صحيح عن الشعبي قال كان صنم بالصفا يدعى إساف ووثن بالمروة يدعى
نائلة فكان أهل الجاهلية يسعون بينهما فلما جاء الإسلام رمى بهما وقال إنما كان يصنعه أهل الجاهلية
من أجل أوثانهم فأمسكوا عن السعي بينهما فأنزل الله الآية وذكر الواحدي عن ابن عباس نحوه وزاد
فيه يزعم أهل الكتاب أنهما زنيا في الكعبة فمسخا حجرين فوضعا على الصفا والمروة ليعتبر بهما فلما
طالت المدة عبدا وفي الحديث أنه لا بأس بمباحثة الصغير للكبير واستنباطه بحضوره من القرآن وتعبيره
بلفظ أرأيت وبلفظ ما أرى لأن عائشة لم تنكر شيئا من ذلك وأخرجه البخاري في التفسير عن عبد الله بن
يوسف وأبو داود هنا عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأبو داود أيضا من طريق ابن وهب
الأربعة عن مالك به وتابعه أبو أسامة وأبو معاوية عن هشام بنحوه عند مسلم وتابعه في شيخه هشام ابن
شهاب عن عروة في الصحيحين وغيرهما بنحوه (مالك عن هشام بن عروة أن سودة بنت عبد الله بن عمر
كانت عند عروة بن الزبير فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة) شك الراوي (ماشية
وكانت امرأة ثقيلة) ضد خفيفة كناية عن سمنها وبطئها في المشي (فجاءت حين انصرف الناس من
صلاة (العشاء) لتطوف وتسعى ليلا لأنه أستر (فلم تقض) تتم (طوافها حتى نودي بالأول) وفي نسخة
بالأولى (من الصبح فقضت طوافها فيما بينها) أي الأولى (وبينه) أي الانصراف من العشاء أو فيما بين
العشاء وبين النداء بالأولى فحاصله أنها لثقلها أقامت في الطواف والسعي من العشاء إلى الأذان الأول
للصبح (وكان عروة إذا رآهم يطوفون على الدواب ينهاهم أشد النهي فيعتلون) أي يتمسكون له
بالمرض حياء منه) لا حقيقة يقال اعتل إذا تمسك بحجة ذكر معناه الفارابي (فيقول لنا فيما بيننا
وبينه لقد خاب هؤلاء وخسروا) لمخالفة المصطفى لأنه سعى ماشيا كما يأتي (قال مالك من نسي السعي بين
الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة) أي يجاوزها بعيد (أنه يرجع) وجوبا محرما ما يحرم
على المحرم فيسعى ولا فرق في وجوب رجوعه له بين أن تكون لم تفسد أم لا (و) لكن (إن كان قد أصاب
النساء) ففسدت (فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من تلك العمرة) التي فسدت
لوجوب إتمامها (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء عن التي أفسد (والهدي) في القضاء للفساد (سئل مالك عن
الرجل يلقاه الرجل بين الصفا والمروة فيقف معه فيحدثه فقال لا أحب ذلك) لأن المطلوب حينئذ الذكر
والدعاء (قال مالك ومن نسي من طوافه شيئا أو شك فيه فلم يذكر) ذلك (إلا وهو يسعى بين الصفا والمروة
فإنه يقطع سعيه ثم يتم طوافه بالبيت على ما يستيقن) فيبني على الأقل إن شك (ويركع ركعتي الطواف ثم
يبتدئ سعيه بين الصفا والمروة) ولا يعتد بما سعى لأن صحته بتقدم طواف (مالك عن جعفر بن محمد عن

أبيه

أبيه عن جابر بن عبد الله) رضي الله عنهما (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا نزل بين الصفا
والمروة) كذا رواه ابن وضاح ولابن يحيى باسقاط قوله والمروة وكأنه اكتفى بلفظ بين المفيدة لذلك قال
ابن عبد البر كذا ليحيى بين الصفا والمروة وقال غيره من رواة الموطأ اذا نزل من الصفا مشى ولا أعلم لرواية
يحيى وجها الا أن تحمل على ما رواه الناس لان ظاهر قوله نزل بين الصفا والمروة يدل على انه كان
راكبا فنزل بينهما ورواية غيره من الصفا والصفا جبل لا تحتمل ذلك (مشى) المشي المعتاد (حتى اذا
انصبت قدماه) قال عياض مجاز من قولهم صب الماء وانصب أي انحدرت ومنه اذا مشى كأنه ينحط
في صبب أي موضع منحدر (في بطن الوادي سعى) أي مشى بقوة أي اسرع في المشي وفي رواية مسلم
وغيره رمل (حتى يخرج منه) أي بطن الوادي فيمشي على العادة باقي السعي فيسن الاسراع ببطن الوادي
ولا دم في تركه عند الجمهور وقد روى الشافعي وأحمد والدارقطني عن صفية بنت شيبة أخبرتني نسوة
من بني عبد الدار انهن رأين رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى وان مئزره ليدور من شدة السعي ويقول
اسعوا فان الله كتب عليكم السعي في اسناده عبد الله بن المؤمل فيه ضعف لكن له طريق أخرى عند
ابن خزيمة مختصرة وعند الطبراني عن ابن عباس كالاول واذا انضمت الى الاولى قويت (قال مالك
في رجل جهل فبدأ بالسعي بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال ليرجع) وجوبا (فليطف بالبيت
ثم ليسعى) وفي نسخة ثم يسعى) بين الصفا والمروة (وان جهل ذلك) أي استمر جهله (حتى يخرج من مكة
و يستبعد فانه يرجع الى مكة فيطوف بالبيت و) بعده (يسعى بين الصفا والمروة) لان ما فعله أولا كلا
فعل (وان كان أصاب النساء رجع فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من
تلك العمرة) التي فسدت لوجوب اتمام المفسد (ثم عليه عمرة أخرى) قضاء (والهدي) في القضاء جبرا

(صيام يوم عرفة)

(مالك عن أبي النضر) سالم بن أمية (مولى عمر) بضم العين (ابن عبيد الله) بتصغير عبيد (عن عمير)
بضم العين وفتح الميم مصغر عمر ابن عبد الله الهلالي المدني (مولى عبد الله بن عباس) وفي رواية مولى
أم الفضل ولا منافاة فهذا باعتبار الاصل والاول باعتبار ما آل اليه لانه انتقل الى ابن عباس من أمه
وللازمته له واخذه عنه ثقة مات سنة أربع ومائة (عن أم الفضل) لبابة بضم اللام وخفة الموحدتين
(بنت الحارث) الهلالية أم بني العباس الستة النجباء كنيت كأبيهم باسم أكبرهم (ان ناسا تماروا)
أي اختلفوا كما في رواية (عندها يوم عرفة) وهم بها (في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم) بعرفة
فقال بعضهم هو صائم) على عادته في صيام عرفة (وقال بعضهم ليس بصائم) لكونه مسافرا ففيه اشعار
بأن صوم يوم عرفة كان معروفا عندهم معتادا لهم في الحضر فمن قال صائم أخذ بما كان من عادته ومن
نفاه أخذ بأنه مسافر (فأرسلت) بضم الفوقية بلفظ المتكلم (اليه بقدح لبن) ولم يسم الرسول بذلك نعم
في النسائي عن ابن عباس ما يدل على انه كان الرسول بذلك وفي الصحيحين عن ميمونة أم المؤمنين
انها أرسلت فيحمل على التعدد بأن يكون الاختان أرسلتا معا أو أرسلتا قدحا واحدا ونسب الى كل منهما
لان ميمونة أرسلت بسؤال أختها أم الفضل لها ذلك لكشف الحال أو عكسه وفيه التحيل على الاطلاع
على الحكم بغير سؤال وفطنة المرسلة لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة
بالحال لان ذلك كان في يوم حار بعد الظهيرة (وهو واقف على بعيره) هذا هو الصواب المذكور
في الاصول الصحيحة خلاف ما في نسخ سقيمة على بعير له وان صح المعنى لكن المدار على الرواية (فشرب)
زاد في حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية أبي نعيم وهو يخطب الناس بعرفة أي ليراه الناس
ويعلمون انه مفطر لان العيان أقوى من الخبر ففطر يوم عرفة للحاج أفضل من صومه لانه الذي اختاره

صلى الله عليه وسلم لنفسه وللتقوى على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ولذا قال الجمهور يستحب فطره للحاج وان كان قويا ثم اختلفوا هل صومه مكروه وصححه المالكية أو خلاف الاولى وصححه الشافعية وتعقب بأن فعله المجرد لا يدل على عدم استحباب صومه اذ قد يتركه لبيان الجواز ويكون في حقه أفضل لمصلحة التبليغ وأجيب بأنه قد روى أبو داود والنسائى وصححه ابن خزيمة والحاكم عن ابى هريرة قال نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفة وأخذ بظاهره قوم منهم يحيى بن سعيد الانصارى فقال يجب فطره للحاج والجمهور على استحبابه حتى قال عطاء كل من أفطره ليتقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم وفي الحديث قبول الهدية من القرابة والاصهار وترك السؤال عما وجد بأيدى الفضلاء لانه صلى الله عليه وسلم شرب ولم يسأل هل هو من مالها أو من مال العباس زوجها وقد يكون هذا مما الاذن للنساء في التصرف فيه أو علم ان العباس يسر بذلك وفيه ان الوقوف راكبا أفضل واليه ذهب الجمهور لانه صلى الله عليه وسلم وقف راكبا وفي حديث جابر عند مسلم ثم ركب الى الموقف فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس ومن حيث النظر أن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكر وامثاله في الفطر وذهب آخرون الى ان استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس الى التعلم منه وقيل هما سواء وفيه ان الوقوف على ظهر الدواب مباح اذا لم يجحف بها وذلك مستثنى من النهى عن اتخاذ ظهورها منابر أو محمول على ما اذا أجحف بها مطلقا واخرجه البخارى هنا عن القعنبى وفي الصيام عن التنيسى ويحيى القطان ومسلم في الصوم عن يحيى التميمى الاربعة عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة في الصحيحين وعمرو بن الحارث وسفيان الثورى عند مسلم الثلاثة عن أبى النضر به (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن القاسم بن محمد أن) عمته (عائشة كانت تصوم يوم عرفة) وهى حاجة لانها كانت لا ترى استحباب فطره (قال القاسم ولقد رأيتها عشية عرفة يدفع الامام ثم تقف) هى (حتى يبيض ما بينها وبين الناس من الارض) لخلوها بذهابهم (ثم تدعو بشراب) ما (فتفطر) عليه قال مالك انما أرادت ان يخلو لها الموضع من الناس ولا يرى شئ منها غير فطرها ولم ترد بها شيئا من طلوع فجر ولا غيره قال والدفع مع الناس احب الى يريد لمن لا عذر له كعذر عائشة فالاحب ما فعلت لان الناس يقتدون بها ولا يعلمون العذر كذا قاله البونى وكذا روى عن عبد الله بن الزبير انه كان يصومه وعثمان بن ابى العاصى وابن راهويه وقال قتادة لا بأس به اذا لم يضعف عن الدعاء وقال عطاء اصومه في الشتاء ولا اصومه في الصيف أى لئلا يضعفه مع الحر عن الدعاء وروى ابن عبد البر عن ابن عمر قال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر ومع عمر ومع عثمان فكلهم كان لا يصومه وانا لا اصومه

(ما جاء في صيام ايام منى)

(مالك عن ابى النضر) سالم (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين (عن سليمان بن يسار) لم يختلف على مالك في ارساله قاله ابو عمر وقد وصله النسائى وقاسم بن أصبغ من طريق سفيان الثورى عن ابى النضر وعبد الله بن ابى بكر كلاهما عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ايام منى) اى ايام رمى الجمار بها وهى الثلاثة التى يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر وهى الايام المعلومات والمعدودات وايام التشريق ويدل على انها ثلاثة قول العرجى

ما نلتقى الا ثلاث منى * حتى يفرق بيننا النفر

(وقول عروة بن اذينة)

نزلوا ثلاثا منى بمنزل غبطة * وهم على غرض لعمرك ما هم

والاجماع على ان صيامها لا يجوز تطوعا وروى عن بعض الصحابة والتابعين جوازه ولا يصح وفي جوازها لمتمتع لم يجد هديا خلاف قاله أبو عمر (مالك عن ابن شهاب) مرسلا عند جميع الرواة عن مالك وتابعه يونس وابن ابي ذئب وعبد الله بن عمر العمري كلهم عن ابن شهاب مرسلا وهو الصحيح عنه قاله أبو عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة) بضم المهملة وفتح المعجمة فألف ففاء ابن قيس بن عدى بن سعيد بضم السين ابن سهم القرشي السهمي من قدماء المهاجرين مات بمصر في خلافة عثمان (أيام منى يطوف) في الناس (يقول انما هي أيام اكل وشرب) بضم الشين وفتحها روايتان بمعنى كما في النهاية وحكى ابن السمعاني عن أبيه عن أبي الغنائم انه بالفتح فقط واستشهد بقوله تعالى شرب الهيم وقال ابو البقاء انه الافصح الاقيس وهو مصدر كالاكل وعقبهما بقوله (وذكر الله) لئلا يستغرق العبد في حظوظ نفسه وينسى حقوق الله قال الطيبي هذا من باب التتميم فانه لما أضاف الاكل والشرب الى الايام أوهم انها لا تصلح الا لهما لان الناس أضياف الله فيها فتدارك بقوله وذكر الله لئلا يستغرقوا أوقاتهم باللذات النفسانية فينسوا نصيبهم من الروحانية ونظيره في التتميم للصيانة أى الاحتراس قول الشاعر

فسقى ديارك غير مفسدها * صوب الربيع وديمة تهمى

وقد علل ذلك على رضى الله عنه بأن القوم زاروا الله وهم في ضيافته في هذه الايام وليس للضيف ان يصوم دون اذن من اضافه رواه البيهقي بسند مقبول ومن ثم قال جمع سر ذلك انه تعالى دعا عباده الى زيارة بيته فأجابوه وقد اهدى كل على قدر وسعه وذبحوا هديهم فقبله منهم وجعل لهم ضيافة وهي ثلاثة ايام فأوسع زواره طعاما وشرابا ثلاثة ايام وسنة الملوك اذا اضافوا أطعموا من على الباب كما يطعمون من في الدار والكعبة هي الدار وسائر الاقطار رباب الدار فعم الله الكل بضيافته فمنع صيامها وهذا الحديث صحيح وان كان مرسلا فقد وصله النسائي من طريق شعيب ومعمر عن الزهرى ان مسعود بن الحكم قال أخبرني بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه رأى عبد الله بن حذافة وهو يسير على راحلته فذكر نحوه ورواه ايضا من طريق صالح بن ابي الاخضر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وقال لا نعلم احدا قال عن سعيد غير صالح وهو كثير الخطأ ضعيف يعنى ان الصواب الاول وفي مسلم عن نبيشة مرفوعا ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله وفيه أيضا عن كعب بن مالك انه صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان فنادى ان لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب زاد أصحاب السنن وذكر الله فلا يصومن احد فقد عدد صلى الله عليه وسلم المنادى لكثرة الناس (مالك عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح الحاء والموحدة الثقيلة (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين) تحريما (يوم الفطر ويوم الاضحى) فيحرم صيامهما على متطوع وناذر وقاض فرضا ومتمتع وغير ذلك اجماعا ولا ينعقد نذر صوم احدهما ولا يلزم قضاؤه عند الجمهور وقال أبو حنيفة يقضى وان صامه اجزأه ومر هذا الحديث بسنده ومتنه في الصيام (مالك عن يزيد) بتحتية فزاى (ابن عبد الله بن الهادي) بالياء وحذفها الليثي المدنى (عن أبي مرة) مشهور بكنيته واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن (مولى أم هانى) قال ابن عبد البر هكذا يقول يزيد بن الهاد وأكثرهم يقولون مولى عقيل بن أبي طالب زاد في نسخة ابن وضاح اخت عقيل ابن أبي طالب وفي نسخة بنت ابي طالب وكل منهما صواب ونسخة امرأة عقيل خطأ (عن عبد الله بن عمرو ابن العاصى) القرشي السهمي احد المكثرين والعبادلة الصحابي ابن الصحابي (انه اخبره انه دخل)

كذا للاكثر وللقعنبي وروح بن عبادة انه دخل مع عبدالله وكذا رواه الليث عن يزيد شيخ مالك (عن أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل قال فدعاني) للاكل معه (قال فقلت له اني صائم فقال هذه الايام التي نهانا) معاشر المسلمين (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهن) نهي تحريم (وامرنا بفطرهن) امر ايجاب (قال مالك هي ايام التشريق) سميت بذلك لان الذبح فيها يجب بعد شروق الشمس وقيل لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحي اذا قددت قاله قتادة وقيل لانهم كانوا يشرقون للشمس في غير بيوت ولا ابنية للحج هذا قول أبي جعفر محمد بن علي قاله في التمهيد وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبي عن مالك وصححه ابن خزيمة والحاكم وهو ثالث الاحاديث المرفوعة في الموطأ عن يزيد بن عبدالله

(ما يجوز من الهدي)

(مالك عن نافع عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) الانصاري المدني قاضيها قال ابن عبدالبر لا خلاف بين رواة الموطأ انه لمالك عن عبدالله وغلط يحيى فقال عن نافع عن عبدالله ولم يرو نافع عن عبد الله شيئا بل عبدالله ممن يصلح ان يروي عن نافع وقد روى عنه من هو اجل منه ولسويد بن سعيد مالك عن الزهري عن أنس عن أبي بكر وهو من خطأ سويد وغلطه ولم يروه ابن وضاح عن يحيى الا كما رواه سائر الرواة عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر وهو مرسل يستند من وجوه (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى جملا) ذكر الابل باتفاق اهل اللغة ونقل الجوهري عن ابن السكيت انه انما يسمى جملا اذا اربع اي دخل في السنة الرابعة وذكر المنذري ان اسم هذا الجمل عصيفير (كان لابي جهل عمرو (بن هشام) المخزومي فرعون هذه الامة الاحول المأبون كنته العرب أبا الحكم وكناه الشارع بأبي جهل (في حج او عمرة) شك الراوي وورد انه في عمرة عند أبي داود من طريق ابن اسحاق عن عبدالله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية في هداياه جملا كان لابي جهل في رأسه برة من فضة وفي رواية من ذهب يغيظ بذلك المشركين وابن اسحاق مدلس ولم يصرح بالتحديث لكن له شاهد في ابن ماجه من طريق الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى في بدنه جملا لابي جهل برته من فضة وبرة بضم الموحدة وفتح الراء الخفيفة وهاء حلقة تجعل في انف البعير وفيه اهداء الذكر وحكي عن ابن عمر كراهته في الابل وانما اغاظهم به لانه كان معروفا بأبي جهل فحازه المصطفى فغاظهم ان يروه في يده وصاحبه قتيل سليب قاله الخطابي أو بسبب حليته أو بالامرين معا (مالك عن أبي الزناد) عبدالله ابن ذكوان (عن الاعرج) عبدالرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) قال الحافظ لم أقف على اسمه بعد طول البحث (يسوق بدنة) زاد مسلم من طريق المغيرة عن أبي الزناد مقلدة وللبخاري من وجه آخر مقلدة نعلا والبدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وكثر استعمالها فيما كان هديا وفي البخاري قال مجاهد سميت البدن ببدنها بفتح الموحدة والمهملة للاكثر وبضمها وسكون الدال وفي رواية لبدانتها اي سمنها ولعبد بن حميد عن مجاهد انما سميت البدن من قبل السمانة (فقال اركبها) اضرورتك ففي رواية انه رأى رجلا يسوق بدنة وقد اجهد فقال له اركبها (فقال يا رسول الله انها بدنة) اي هدي (فقال اركبها ويلك في الثانية او الثالثة) بالشك من الراوي وفي رواية همام عند مسلم ويلك اركبها ويلك اركبها ولاحمد من رواية عبدالرحمن بن اسحاق والثوري كلاهما عن أبي الزناد ومن طريق ابن عجلان عن أبي هريرة قال اركبها ويحك قال انها بدنة قال اركبها ويحك زاد البخاري من رواية عكرمة عن أبي هريرة فلقد رأيته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها وهذه الطرق دالة على انه اطلق البدنة على الواحدة من الابل المهداة

أي

الى البيت اذ لو كان المراد مدلولها اللغوي لم يحسن الجواب بانها بدنة لان كونها من الابل معلوم فالظاهر ان الرجل ظن انه خفي عليه كونها هديا فقال انها بدنة والحق ان ذلك لم يخف على النبي صلى الله عليه وسلم لانها كانت مقلدة ولذا قال لما زاد في مراجعته ويلك تأديبا لمراجعته مع عدم خفاء الحال عليه وبه جزم ابن عبد البر وابن العربي وبالغ فقال الويل لمن راجع في ذلك بعد هذا ولولا انه صلى الله عليه وسلم اشترط على ربه ما اشترط لهلك ذلك الرجل لا محالة قال القرطبي ويحتمل انه فهم عنه ترك ركوبها على عادة الجاهلية في السائبة وغيرها فزجره عن ذلك فعلى الحالتين فهي دعاء ورجحه عياض وغيره قالوا والامر هنا وان قلنا انه للارشاد لكنه استحق الذم لتوقفه عن امتثال الامر والذي يظهر انه ما ترك الامتثال عنادا ويحتمل انه ظن انه يلزمه غرم بركوبها أو اثم وان الاذن بركوبها انما هو للشفقة عليه فلما اغلظ له بادر الى الامتثال وقيل لانه اشرف على هلكة من الجهد وويل يقال لمن وقع في هلكة فالمعنى أشرفت على الهلكة فاركب فعلى هذا هي اخبار وقيل هي كلمة تدعم بها العرب كلامها ولا تقصد معناها كقولهم لا أم لك ويقويه ما تقدم في بعض الروايات بلفظ ويحك بدل ويلك فانه يقال ويلك لمن وقع في هلكة يستحقها وويح لمن وقع في هلكة لا يستحقها وفي الحديث تكرير الفتوى والندب الى المبادرة الى امتثال الامر وزجر من لم يبادر وتوبيخه وجواز مسايرة الكبار في السفر وان الكبير اذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن ارشاده اليها واحتج باطلاقه وبقوله تعالى لكم فيها منافع من أجاز ركوب الهدي اختيارا حيث لا يضرها ورواه ابن نافع عن مالك وكرهه الجمهور ومالك في المشهور الا لضرورة لحديث مسلم عن جابر مرفوعا اركبها بالمعروف اذا ألجئت اليها حتى تجد ظهرا قال المازري لانه مقيد والمقيد يقضي على المطلق ولانه شيء خرج عنه لله تعالى فلا يرجع فيه ولو ابيح النفع بلا ضرورة أبيح اجارته ولا يجوز باتفاق ثم اذا ركب لعذر لا يلزمه النزول بعد الراحة استصحابا للاباحة الركوب وهو ما رواه ابن القاسم عن مالك وعنه أيضا يلزمه لانه في معنى وجود غيرها وقال بعض اهل الظاهر يجب ركوبها تمسكا بظاهر الامر ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البحيرة والسائبة ورده ابن عبد البر بان الذين ساقوا الهدي في عهده صلى الله عليه وسلم كانوا كثيرا ولم يأمر احدا منهم بذلك ويرد عليه ما رواه أحمد ان عليا سئل هل يركب الرجل هديه فقال لا بأس قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هدي النبي صلى الله عليه وسلم اسناده صالح وله شاهد عند سعيد بن منصور باسناد صحيح رواه أبو داود في المراسيل عن عطاء قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالبدنة اذا احتاج اليها سيدها ان يحمل عليها ويركبها غير منهكها قلت هذا المرسل مقيد بالحاجة فعليها يحمل حديث علي فلا يرد على أبي عمر وفيه انه لا فرق بين هدي التطوع والواجب لانه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل صاحب البدنة عن ذلك فدل على ان الحكم لا يختلف ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي عن قتيبة الاربعة عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند ابن ماجه كلاهما عن أبي الزناد به (مالك عن عبد الله بن دينار انه كان يرى عبد الله بن عمر يهدي في الحج بدنتين بدنتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (وفي العمرة بدنة بدنة) بالتكرير لذلك أيضا وفيه ايماء لفضل الحج عليها (قال ورأيته في العمرة ينحر بدنة) مفرد بدن بسكون الدال وبه قرأ الجمهور وبضمها وبه قرأ الاعرج ورواية عن عاصم واصلها من الابل (وهي قائمة) لاستحباب ذلك (في دار خالد بن أسيد) بفتح الالف وكسر السين ابن أبي العاص ابن أمية وهو اخو عتاب امير مكة وجد أمية بن عبد الله بن خالد قال هشام بن الكلبي أسلم يوم الفتح واقام بمكة وكان من المؤلفة قال ابن دريد كان جزارا وروى ابن منده عن خالد ان النبي صلى الله عليه وسلم أهل

حين راح الى منى وفيه ضعف وقيل انه فقد يوم اليمامة وقيل مات قبل فتح مكة (وكان فيها) اى الدار (منزله) اى ابن عمر اذا حج او اعتمر (قال) ابن دينار (ولقد رأيته) اى ابن عمر (طعن في لبة) بفتح اللام والموحدة (بدنته حتى خرجت الحربة من تحت كتفها) من قوة الطعنة (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر ابن عبد العزيز اهدى جملا في حج او عمرة) اقتداء بفعل المصطفى فلا كراهة في اهداء الذكور خلافا لمن قاله (مالك عن ابي جعفر القارئ) بالهمز المخزومي مولاهم المدني اسمه يزيد بن القعقاع وقيل جندب بن فيروز مات سنة سبع وعشرين وقيل سنة ثلاثين ومائة (ان عبد الله بن عياش) بشد التحتية وشين معجمة (ابن ابي ربيعة) واسمه عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي (المخزومي) الصحابي ابن الصحابي ولد بالحبشة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن عمر وغيره وابوه قديم الاسلام (اهدى بدنتين احداهما بختية) بضم الباء واسكان الخاء المعجمة وكسر الفوقية فتحتية ثقيلة انثى بختي قال في المشارق ابل غلاظ لها سنامان وفي النهاية جمال طوال الاعناق وفي رواية نجيبة بفتح النون وكسر الجيم واسكان التحتية وموحدة مؤنث نجيب واحد النجب قال في المشارق وهو ما اتخذ للسير والرحائل وفي النهاية هو القوي من الابل الخفيف السريع (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول اذا نتجت) بضم النون وكسر التاء اى وضعت (البدنة فليحمل ولدها) على غيرها (حتى ينحر معها فان لم يوجد له محمل حمل على امه حتى ينحر معها مالك عن هشام بن عروة ان اباه قال اذا اضطررت الى بدنتك فاركبها ركوبا غير فادح) بالفاء والدال والحاء المهملتين اى ثقيل صعب عليها لقوله صلى الله عليه وسلم اركبها بالمعروف اذا الجئت الى ظهرها (واذا اضطررت الى لبنها فاشرب بعد ما يروى فصيلها) وكرهه مالك في حال الاختيار ولو فضل عن ريه لانه نوع من الرجوع في الصدقة وليتصدق بما فضل ومحل الكراهة حيث لا ضرر والا غرم ان اضرها او فصيلها بشربه ارش النقص او البدل ان حصل تلف (فاذا نحرتها فانحر فصيلها معها) وجوبا

(العمل في الهدي حين يساق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اهدى هديا من المدينة قلده) اى الهدي بان يعلق في عنقه نعلين (واشعره بذي الحليفة) ميقات اهل المدينة لانه كان من اتبع الناس للمصطفى وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قلد الهدي واشعره بذي الحليفة (يقلده قبل ان يشعره وذلك في مكان واحد وهو) اى الهدي (موجه للقبلة) في حالتي التقليد والاشعار (يقلده بنعلين) من النعال التي تلبس في الاحرام (ويشعره) من الاشعار بكسر الهمزة وهو لغة الاعلام وشرعا شق سنام الهدي (من الشق) بكسر الشين اى الجانب (الايسر) واليه ذهب مالك والى الاشعار في الجانب الايمن ذهب الشافعي وصاحبا ابي حنيفة وعن احمد روايتان (ثم يساق معه حتى يوقف به مع الناس بعرفة ثم يدفع به معهم اذا دفعوا فاذا قدم منى غداة النحر نحره قبل ان يحلق او يقصر) لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله (وكان هو ينحر هديه بيده) لانه افضل (يصفهن) بالفاء (قياما) لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف (ويوجههن الى القبلة) اتباعا لفعله صلى الله عليه وسلم فانه كان يستقبل بذبيحته القبلة فيستحب استقبالها بالاعمال التي يراد بها الله تعالى تبركا واتباعا للسنة قاله ابو عمر (ثم يأكل ويطعم) لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا وللبيهقي من طريق ابن وهب عن مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ان ابن عمر كان يشعر بدنه من الشق الايسر الا ان تكون صعابا فاذا لم يستطع ان يدخل بينها اشعر من الشق الايمن وبهذا بان انه كان يشعر من الايمن تارة ومن الايسر اخرى بحسب ما تهيأ له ولم ار في حديثه ما يدل على تقدم ذلك على احرامه وفي الاستذكار عن مالك لا يشعر الهدي الا عند الاهلال يقلده

ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم قاله الحافظ (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا طعن) أي ضرب (في سنام) بفتح السين المهملة (هديه وهو يشعره قال بسم الله والله أكبر) امتثالا لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول الهدي ما قلد واشعر ووقف به بعرفة) فغيره ليس بهدي ان اشتراه بمكة أو منى ولم يخرج به الى الحل وعليه بدله فان ساقه من الحل استحب وقوفه بعرفة به هذا قول مالك واصحابه كما في الاستذكار وفي هذا كله ان الاشعار سنة وفائدته الاعلام بانها صارت هديا ليتبعها من يحتاج الى ذلك وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت أو ضلت عرفت أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف وكرهه أبو حنيفة لانه مثلة وقد نهى عنها وعن تعذيب الحيوان وكان مشروعا قبل النهي عن ذلك وتعقب بأن النسخ لا يصار اليه بالاحتمال بل وقع الاشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان قال الخطابي وغيره الاعتلال بأنه من المثلة مردود بل هو من باب آخر كالكي وشق اذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة وشفقة الانسان على ماله عادة فلا يتوهم سريان الجرح حتى يفضي الى الهلاك وقد كثر تشنيع المتقدمين على ابي حنيفة في اطلاق كراهة الاشعار حتى قال ابن حزم هذه طامة من طوام العالم ان تكون مثلة شيء فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم أف لكل عاقل يتعقب حكمه قال وهذه قولة لابي حنيفة لا يعلم له فيها متقدم من السلف ولا موافق من فقهاء عصره الا من قلده ولذا قال الخطابي لا اعلم أحدا كرهه الا ابا حنيفة وخالفه صاحباه وقالا بقول الجماعة وتعقب بأن النخعي وافقه قال الترمذي سمعت أبا السائب يقول كنا عند وكيع فقال له رجل روى عن ابراهيم النخعي ان الاشعار مثلة فقال وكيع أقول لك اشعر رسول الله وتقول قال ابراهيم ما احقك بأن تحبس وقد انتصر الطحاوي فقال لم يكره ابو حنيفة اصل الاشعار وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن لسراية الجرح لا سيما مع الطعن بالشفرة فأراد سد الباب عن العامة لانهم لا يراعون الحد في ذلك واما من كان عارفا بالسنة في ذلك فلا وقد ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الاشعار وتركه فدل على انه ليس بنسك لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يجلل بدنه) اي يكسوها الجلال بكسر الجيم وخفة اللام جمع جل بضم الجيم ما يجعل على ظهر البعير (القباطي) بالقاف جمع القبطي بالضم ثوب رقيق من كتان يعمل بمصر نسبة الى القبط بالكسر على غير قياس فرق بين الانسان والثوب (والانماط) جمع نمط بفتحتين ثوب من صوف ذو لون من الوان ولا يكاد يقال للابيض نمط (والحلل) جمع حلة بضم الحاء لا يكون الا ثوبين من جنس واحد (ثم يبعث بها الى الكعبة فيكسوها اياها) قال ابو عمر لان كسوتها من القرب وكرائم الصدقات وكانت تكسى من زمن تبع الحميري ويقال انه اول من كساها وكان ابن عمر يجمل بها بدنه لان ما كان لله فتعظيمه وتجميله من تعظيم شعائر الله ثم يكسوها الكعبة فيحصل على فضيلتين وعملين من البر (مالك انه سأل عبد الله بن دينار ما كان عبد الله بن عمر يصنع بجلال) بجيم مكسورة ولام خفيفة (بدنه حين كسيت الكعبة هذه الكسوة قال كان يتصدق بها) قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضا وانما صنع ذلك ابن عمر لانه اراد ان لا يرجع في شيء اهداه لله ولا في شيء اضيف اليه وفي الصحيحين عن علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها وفيه استحباب التجليل والتصدق بذلك الجل ولفظ امر لا يقتضي الوجوب لان ذلك في صيغة أفعل لا لفظ امر (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول في الضحايا والبدن) اى الهدايا (الثني فما فوقه) لا ما دونه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان

لا تشق جلال بدنه ولا تخرالها حتى يغدو من منى الى عرفة) رواه البيهقي من طريق يحيى بن بكير عن مالك وقال زاد فيه غيره عن مالك الا موضع السنام واذا نحرها نزع جلالها مخافة ان يفسدها الدم ثم يتصدق بها اي لئلا تسقط وليظهر الاشعار لئلا يستتر تحتها ونقل عياض ان التجليل يكون بعد الاشعار لئلا يتلطخ بالدم وان شق الجلال من الاسنمة ان قلت قيمتها فان كانت نفيسة لم تشق وروى ابن المنذر من طريق اسامة بن زيد عن نافع ان ابن عمر كان يجلل بدنه الانماط والبرود والحبر حتى يخرج من المدينة ثم ينزعها فيطويها حتى يكون يوم عرفة فيلبسها اياها حتى ينحرها ثم يتصدق بها قال نافع وربما دفعها الى بني شيبة قال الحافظ وفي هذا كله استحباب التقليد والتجليل والاشعار وذلك يقتضي ان اظهار التقرب بالهدي افضل من اخفائه والمقرر ان اخفاء العمل الصالح غير الفرض افضل من اظهاره فاما ان يقال ان افعال الحج مبنية على الظهور كالاحرام والطواف والوقوف فكان الاشعار والتقليد كذلك فيخص ذلك من عموم الاخفاء واما ان يقال لا يلزم من التقليد والاشعار وغيرهما اظهار العمل الصالح لان الذي يهديها يمكنه ان يبعثها مع من يقلدها ويشعرها ولا يقول انها لفلان فتحصل سنة التقليد مع كتمان العمل وابعد من استدل بذلك على ان العمل اذا شرع فيه صار فرضا وانما يقال ان التقليد جعل علما لكونها هديا حتى لا يطمع صاحبها في الرجوع فيها انتهى والاول الجواب بالتخصيص اولى (مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه كان يقول لبنيه يا بني لا يهدين احدكم لله من البدن شيئا يستحي ان يهديه لكريمه فان الله اكرم الكرماء واحق من اختير له) وقد قال الله تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب قال جماعة من المفسرين المراد بالشعائر الهدي والانعام المشعرة ومعنى تعظيمها التسمين والاهتبال بأمرها والمغالاة بها قاله ابن عباس ومجاهد وغيرهما وقال آخرون الشعائر جمع شعيرة وهو كل شيء لله تعالى فيه امر اشعر به واعلم وعلى هذا فالهدي داخل في ذلك فالآية متناولة له اما على انفراده واما مع غيره

(العمل في الهدي اذا عطب أو ضل)

(مالك عن هشام بن عروه عن ابيه ان صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسل صورة لكنه محمول على الوصل لان عروة ثبت سماعه من ناجية بالنون والجيم الصحابي فقد أخرجه ابن خزيمة من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن هشام عن عروة قال حدثني ناجية ورواه أبوداود وابن عبد البر من طريق سفيان بن سعيد الثوري والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من رواية عبدة بن سليمان وابن ماجه من رواية وكيع والطحاوي من طريق سفيان بن عيينة وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد خمستهم عن هشام عن أبيه عن ناجية الاسلمي وكذا رواه جعفر بن عون وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام قال في الاصابة ولم يسم أحد منهم والد ناجية لكن قال بعضهم الخزاعي وبعضهم الاسلمي ولا يبعد التعدد فقد ثبت من حديث ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي حدثه انه كان مع البدن أيضا وأخرج ابن ابي شيبة عن عروة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ناجية الخزاعي عينا في فتح مكة وقد جزم ابو الفتح الازدي وابو صالح المؤذن بأن عروة تفرد بالرواية عن ناجية الخزاعي فهذا يدل على انه غير الاسلمي انتهى لكن جزمهما بذلك لا يدل على ان هذا الحديث عنه وكذا بعثه عينا في الفتح وكون ذؤيب مع البدن لا دلالة فيه على انه السائل فالاول الصواب رواية من قال انه الاسلمي لاسيما وهم حفاظ ثقات وقد جزم ابن عبد البر بأنه ناجية بن جندب الاسلمي ثم قال انه اختلف على ابن عباس فطائفة روت عنه ما يدل على انه ناجية الاسلمي وطائفة روت ان ذؤيبا الخزاعي والد قبيصة حدثه وربما بعث صلى الله عليه وسلم ايضا معه هديا فسأله كما سأله ناجية انتهى وقال ابن اسحاق عن بعض اهل العلم عن رجال من اسلم ان ناجية

ابن

ابن جندب الاسلمي صاحب هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب) بكسر الطاء اي هلك (من الهدي) قال في المشارق والنهاية وقد يعبر بالعطب عن آفة تعتريه تمنعه عن السير ويخاف عليه الهلاك (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كل بدنة عطبت من الهدي فانحرها) وجوبا (ثم الق قلادتها في دمها) قال مالك مرة امره بذلك ليعلم انه هدي فلا يستباح الا على الوجه الذي ينبغي وتأوله مرة على انه نهي ان ينتفع منها بشئ حتى لا تحبس قلادتها لتقلد بها غيرها (ثم خل بينها وبين الناس يأكلونها) زاد في مسلم وغيره في حديث ابن عباس ولا تأكل منها انت ولا اهل رفقتك قال المازري قيل نهاه عن ذلك حماية ان يتساهل فينحره قبل اوانه قال القرطبي لانه لو لم يمنعهم امكن ان يبادر بنحره قبل اوانه وهو من المواضع التي وقعت في الشرع وجاها مالك على سد الذرائع وهو اصل عظيم لم يظفر به غير مالك لدقة نظره قال عياض فما عطب من هدي التطوع لا يأكل منه صاحبه ولا سائقه ولا رفقته لنص الحديث وبه قال مالك والجمهور وقالوا لا بدل عليه لانه موضع بيان ولم يبين ذلك صلى الله عليه وسلم بخلاف الهدي الواجب اذا عطب قبل محله فيأكل منه صاحبه والاغنياء لان صاحبه يضمنه لتعلقه بذمته واجاز الجمهور بيعه ومنعه مالك فان بلغه محله لم يأكل من جزاء وفدية ونذر مساكين وأكل مما سوى ذلك على مشهور المذهب وبه قال فقهاء الامصار وجماعة من السلف (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب انه قال من ساق بدنة تطوعا فعطبت) بكسر الطاء (فنحرها ثم خلى بين الناس وبينها يأكلونها فليس عليه شئ) اي لا بدل عليه لانه فعل ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم في وقت البيان ولم يذكر ان عليه البدل (وان أكل منها او أمر من يأكل منها) غنيا او فقيرا (غرمها) بكسر الراء دفع بدلها هديا كاملا لا قدر أكله وما امر بأكله على أصح القولين في المذهب (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله ابن عباس مثل ذلك) المروي عن سعيد وروي ذلك ايضا عن عمر وعلي وابن مسعود وعليه جماعة فقهاء الامصار (مالك عن ابن شهاب انه قال من أهدى بدنة جزاء) عن صيد لزمه (او نذرا) اوجبه على نفسه (او هدي تمتع) او قران (فاصيبت في الطريق فعليه البدل) وله الاكل واطعام الغني والقريب لضمانه بدله (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال من اهدى بدنة) مثلا (ثم ضلت او ماتت) قبل بلوغ المحل (فانها ان كانت نذرا ابدلها وان كانت تطوعا فان شاء ابدلها وان شاء تركها) اي لم يبدلها (مالك انه سمع اهل العلم يقولون لا يأكل صاحب الهدي من الجزاء) للصيد (والنسك) وهو ما كان لالقاء تفث او رفاهية يمنعهما الاحرام والمعروف عن مالك جواز اكل من وجب عليه دم لنقص في حج او عمرة مطلقا منه حتى هدي الفساد عن المشهور وانما يمنع من الاكل من الثلاثة السابقة

(هدي المحرم اذا اصاب اهله)

(مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابا هريرة) عبد الرحمن بن صخر او عمرو بن عامر (سئلوا عن رجل اصاب) جامع (اهله وهو محرم بالحج) ومثله العمرة (فقالوا ينفذان) بضم الفاء وبالذال المعجمة (يمضيان لوجههما حتى يقضيا) يتما (حجهما) اي الرجل والمرأة لوجوب اتمام فاسد الحج وكذا العمرة (ثم عليهما حج قابل) عاجلا قضاء عن هذا الفاسد (والهدي) في القضاء جبرا لفعلهما (قال وقال علي بن ابي طالب واذا اهلا) احرما (بالحج من عام قابل تفرقا) وجوبا (حتى يقضيا حجهما) لئلا يتذكرا ما كان منهما اولا (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (انه سمع سعيد بن المسيب) القرشي (يقول ما ترون في رجل وقع بامرأته) جامعها (وهو محرم) بحج او عمرة (فلم يقل له القوم شيئا) لانه سؤال تنبيه ليفيدهم الحكم (فقال سعيد ان رجلا وقع بامرأته وهو محرم فبعث الى المدينة يسأل عن

ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما) من وقوع الوقاع (الى عام قابل) وهذا صريح شديد لم يرضه (فقال سعيد بن المسيب) ولم يقل نقلت لانهم لا يحبون نسبة شئ اليهم فكانه استنبى (لينفذا لوجههما) لقصدهما (فليتما حجهما الذى افسداه) لوجوب ذلك فاذا فرغا رجعا (فان ادركهما حج قابل) بان عاشا اليه (فعليهما الحج والهدى ويهلان من حيث اهلا بحجهما الذى افسداه ويتفرقان) من احلالهما (حتى يقضيا حجهما) اى بتمامه (قال مالك يهديان جميعا بدنة بدنة) بالتكرار اى على كل واحد هدى (قال مالك فى رجل وقع بامرأته) اى جامعها (فى الحج ما بينه وبين ان يدفع من عرفة ويرمى الجمرة) ليلة المزدلفة قبل التحلل (انه يجب عليه) اتمام حجه هذا الفاسد و (الهدى وحج قابل فان كانت اصابته اهله بعد رمى الجمرة) وقبل طواف الافاضة (فانما عليه ان يعتمر ويهدى وليس عليه حج قابل) لان حجه الاول لم يفسد لوقوعه بعد التحلل غايته انه وقع فيه نقص جبر بالعمرة والهدى (والذى يفسد الحج او العمرة حتى يجب عليه فى ذلك الهدى فى الحج او العمرة التقاء الختانين) ختان الرجل وخفاض المرأة فهو تغليب (وان لم يكن ماء دافق) ذو اندفاق من الرجل والمرأة فى رحمها (قال ويوجب ذلك ايضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة) للجسد استدعاها نزوله وكذا بادامة نظر او ادامة فكر (فاما رجل ذكر شيئا حتى خرج منه ماء دافق) بدون ادامة ولو قصد اللذة (فلا ارى عليه شيئا) اى فسادا ولكن يستحب له الهدى عند الابهرى ورجح غيره وجوبه (ولو ان رجلا قبل امرأته ولم يكن من ذلك ماء دافق لم يكن عليه فى القبلة الا الهدى) وكذا لو خرج بالقبلة مذى فانما عليه الهدى (وليس على المرأة التى يصيبها زوجها وهى محرمة مرارا فى الحج او العمرة وهى له فى ذلك مطاوعة) واولى مكرهة (الا الهدى وحج قابل ان اصابها فى الحج وان كان اصابها فى العمرة فانما عليه قضاء العمرة التى افسدت) فورا بعد اتمام الفاسدة (والهدى) للجبر

(هدى من فاته الحج)

(مالك عن يحيى بن سعيد انه قال اخبرنى سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة (ان ابا ايوب) خالد ابن زيد (الانصارى خرج حاجا حتى اذا كان بالنازية) بنون فالف فزاى منقوطة فتحتية فهاء عين قرب الصفرا (من طريق مكة اضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر له ذلك فقال عمر اصنع ما يصنع المعتمر) اى تحلل من حجك هذا الذى فاتك بفعل عمرة (ثم قد حللت فاذا ادركك الحج قابلا فاحجج واهد ما استيسر من الهدى) شاة فأعلى (مالك عن نافع) مولى ابن عمر (عن سليمان بن يسار) الهلالى احد الفقهاء (ان هبار بن الاسود) بن المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصى القرشى الاسدى اسلم بالجعرانة بعد فتح مكة صحابى شهير وللبخارى فى التاريخ عن موسى بن عقبة عن سليمان بن يسار عن هبار انه حدثه انه (جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال يا امير المؤمنين اخطأنا العدة كنا نرى ان هذا اليوم) الذى هو يوم النحر (يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطف انت ومن معك) وكان هبار قد جاء من الشام كما فى رواية (وانحروا هديا ان كان معكم ثم احلقوا او قصروا وارجعوا) وقد احللتم (فاذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع) الى اهله وفى البخارى عن سالم قال كان ابن عمر يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدى او يصوم ان لم يجد هديا وقول الصحابى السنة كذا له حكم الرفع وهو قد صرح باضافتها له صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع بلا ريب (قال مالك ومن قرن الحج والعمرة ثم فاته الحج فعليه ان يحج قابلا ويقرن) بضم الراء من باب نصر وفى لغة بكسرها كضرب بين الحج والعمرة (ويهدى هديين هديا لقرانه الحج مع العمرة وهديا لما فاته من الحج) ولو افسده مع الفوات وجب عليه هدى ثالث

(هدي من أصاب أهله قبل ان يفيض)

(مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم (المكي عن عطاء بن أبي رباح) براء وموحدة خفيفة مفتوحتين
(عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض) أي يطوف طواف الافاضة
(فأمره ان ينحر بدنة) وجه صحيح لوقوع الخلل بعد التحلل برمي الجمرة (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد
الديلي) بكسر فسكون (عن عكرمة) بن عبد الله البربري (مولى ابن عباس) ثقة حجة عند رؤساء علماء
الحديث كاحمد وابن معين وابن راهويه ولم يثبت عنه كذب ولا بدعة كما بين ذلك في التمهيد في حديث
لا تصوموا حتى تروا الهلال وقال انه نزل المغرب ومكث بالقيروان مدة قيل وبهامات والصحيح انه مات
بالمدينة (قال) ثور (لا أظنه) أي عكرمة قال (الا ان عبد الله بن عباس انه قال الذي يصيب اهله قبل ان
يفيض) وقد رمى الجمرة (يعتمر ويهدي) لجبر الخلل (مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك
مثل قول عكرمة عن ابن عباس) يعتمر ويهدي (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي في ذلك) من رواية
عطاء عن ابن عباس ينحر بدنة يعني ولا عمرة عليه فمال الى رواية عكرمة دون رواية عطاء مع انه من أجل
التابعين في المناسك والثقة والامانة وذلك كالصريح في ان عكرمة عنده ثقة قاله أبو عمر (وسئل مالك
عن رجل نسي الافاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده قال أرى ان لم يكن أصاب النساء) أي جامع
ولو واحدة فالجمع ليس بمقصود (فليرجع) وجوبا حلالا الا من نساء وصيد وكره الطيب (فليفض ثم ليعتمر
ليهد) ومحل وجوب رجوعه ما لم يكن قد تطوع بطواف فيجزيه عن طواف الافاضة المنسي كما قاله
الامام نفسه في المدونة ولا دم عليه لان تطوعات الحج تجزي عن واجباته (ولا ينبغي ان يشتري هديه
من مكة وينحره بها) لانه لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر
فليشتره بمكة ثم ليخرج الى الحل فليسقه منه الى مكة ثم ينحره بها) ليجمع فيه بين الحل والحرم كما هو
سنة الهدي

(ما استيسر من الهدي)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول) في تفسير قوله
تعالى (ما استيسر) تيسر (من الهدي شاة) تذبح (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول)
في تفسير (ما استيسر من الهدي شاة) فوافق عليا على تفسيره (قال مالك وذلك أحب ما سمعت الي
في ذلك لان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم) أي محرمون
وداخل الحرم ولعله ذكر القتل دون الذبح للتعميم فشمل ما يؤكل لحمه وما لا الا الفواسق وما الحق بها (ومن
قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم) ولفظه يشمل الشاة وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله
عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ كما دل عليه الكتاب في العمد لان قتل الصيد اتلاف
والاتلاف مضمون في العمد والنسيان لكن المتعمد آثم والمخطئ غير ملوم (يحكم به) بالجزاء (ذوا عدل
منكم) من المسلمين (هديا) حال من ضميره (بالغ الكعبة) صفة هديا والاضافة لفظية أي واصلا
اليه بأن يذبح فيه ويتصدق به (أو كفارة) عطف على جزاء (طعام مساكين) بدل منه أو تقديره هي
طعام وقرأ نافع وابن عامر وأبو جعفر كفارة بلا تنوين وطعام بالخفض على الاضافة لان الكفارة لما
تنوعت الى تكفير بالطعام وتكفير بالجزء المماثل وتكفير بالصيام حسنت اضافتها لاحد انواعها تبيينا
لذلك والاضافة تكون بأدنى ملابسة (أو عدل ذلك صياما) أي أو ما ساواه من الصوم فيصوم عن طعام
كل مسكين يوما (فمما يحكم به في الهدي شاة) لان النعم اسم للابل والبقر والغنم (وقد سماها الله هديا)

بقوله هديا بالغ الكعبة وهذا من بديع الاستنباط والفقه (وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة
(وكيف يشك أحد فى ذلك وكل شئ) من الجزاء (لا يبلغ ان يحكم فيه ببعير او بقرة فالحكم فيه شاة)
اذ لا يجوز الحكم عليه بأزيد مما لزمه فهى جملة حالية مقوية للاستفهام الانكارى او التعجبى (وما لا يبلغ ان
يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو اطعام مساكين) قال أبو عمر احسن مالك فى احتجاجه هذا وأتى
بما لا مزيد لاحد عليه حسنا وعليه جمهور العلماء وفقهاء الامصار بالحجاز والعراق (مالك عن نافع ان
عبد الله بن عمر كان يقول ما استيسر) تيسر (من الهدى بدنة او بقرة) لاهل الجدة استحبابا فلا يخالف
قول على وابن عباس شاة يدل على ذلك قول ابن عمر لو لم اجد الا شاة لكان احب الى من ان اصوم ومعلوم
ان اعلى الهدى بدنة فكيف تكون ما استيسر (مالك عن عبد الله بن ابى بكر) بن محمد بن عمرو بن
حزم الانصارى (ان مولاة لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (يقال لها رقية اخبرته انها خرجت مع عمرة
بنت عبد الرحمن) مولاتها (الى مكة قالت فدخلت عمرة مكة يوم التروية) ثامن الحجة (وانا معها فطافت
بالبيت و) سعت (بين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد) ضم الصاد مفردة صفف كغرفة وغرف
قال ابن حبيب مؤخر المسجد وقيل سقائف المسجد (فقالت امعك مقصان) بكسر الميم وفتح القاف والصاد
المشددة قال الجوهرى المقص المقراض وهما مقصان (فقلت لا فقالت فالتمسيه) اطلبيه (فالتمسته حتى
جئت به) اليها (فاخذت) به (من قرون) اى ضفائر (رأسها) فى المسجد ارادة للستر والمبادرة بالتقصير
والاحرام من المسجد بالحج (فلما كان) وجد (يوم النحر ذبحت شاة) عن تمتعها زاد فى رواية ابن القاسم
للموطأ قال مالك أراها كانت معتمرة ولولا ذلك لم تأخذ من شعر رأسها بمكة يعنى انها دخلتها بعمرة وحلت منها
فى اشهر الحج فوجب تقصير شعرها للعمرة والهدى للتمتع لاحرامها بالحج قال ابو عمر ادخل هذا شاهدا على
ان ما استيسر من الهدى شاة لان عمرة كانت متمتعة والمتمتع له تأخير الذبح الى يوم النحر

(جامع الهدى)

(مالك عن صدقة بن يسار) بفتح التحتية والمهملة الخفيفة الجزرى (المكى) نزيل مكة مات سنة اثنين
وثلاثين ومائة (ان رجلا من اهل اليمن جاء الى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه) بفتح المعجمة والفاء الخفيفة
(فقال يا أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر (انى قدمت بعمرة منفردة فقال عبد الله بن عمر لو كنت معك
او سألتنى لامرتك ان تقرن) بضم الراء وكسرها اى لاعلمتك باباحة ذلك وان القران مثل التمتع (فقال
اليمانى قد كان ذلك) الذى اخبرتك من التمتع قال ابو عبد الملك معناه قد فاتنى الذى تقول لانى طفت
وسعيت للعمرة فاذا على الحلاق او التقصير (فقال عبد الله بن عمر خذ ما تطاير) اى ارتفع (من) شعر
(رأسك) اى قصر (واهد) للتمتع (فقالت امرأة من اهل العراق ماهديه) بفتح فسكون فتحتية خفيفة
وبكسر الدال وشد التحتية قال ابو عمر هو اولى لانه مما يهدى لله تعالى (يا ابا عبد الرحمن فقال هديه
فقالت له ماهديه) بالتثقيل والتخفيف فيهما ايضا واحدة الهدى ما يهدى الى الحرم من النعم بالتثقيل
والخفة ايضا وقيل المثقل جمع المخفف اجمل الهدى اولا وثانيا رجاء انه يأخذ بالافضل فلما اضطر
الكلام صرح (فقال عبد الله بن عمر لو لم اجد الا ان اذبح شاة لكان احب الى من ان اصوم) وهذا
لا يخالف قوله اولا ما استيسر من الهدى بدنة او بقرة اما لانه رجع عنه او لانه قيد بعدم الوجود فمن
وجد البقرة او البدنة فهو افضل له قال ابو عمر هذا اصح من رواية من روى عن ابن عمر الصيام احب الى من
الشاة لانه معروف من مذهب ابن عمر تفضيل اراقة الدماء فى الحج على سائر الاعمال (مالك عن نافع ان
ابن عمر كان يقول المرأة المحرمة) بحج او عمرة (اذا حلت) من احرامها (لم تمتشط) تسرح شعرها (حتى تأخذ
من قرون رأسها) للتحلل بذلك (وان كان لها هدى لم تأخذ من شعر رأسها شيئا حتى تنحر هديها)

بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله (مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول لا يشترك الرجل وامرأته في بدنة واحدة ليهد كل منهما بدنة بدنة) بالتكرير وبه قال مالك واجاز الاكثر الاشتراك في الهدى لحديث أبي داود والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عمن اعتمر من نسائه بقرة بينهن ويأتي لذلك مزيد قريبا (وسئل مالك عمن بعث معه بهدى ينحره في حج وهو) أي المبعوث معه (مهل بعمرة هل ينحره اذا حل) من العمرة (أم يؤخره حتى ينحره في الحج ويحل هو من عمرته) قبل نحره (فقال بل يؤخره حتى ينحره في الحج) لقوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وقال هديا بالغ الكعبة في يوم النحر وسائر ايام منى (ويحل هو من عمرته) قبل نحره لانه ليس له فلا ارتباط له بعمرته (قال مالك والذي يحكم عليه بالهدى في قتل الصيد او يجب عليه هدى في غير ذلك) كتمتع وقران (فان هديه لا يكون الا بمكة كما قال تعالى هديا بالغ الكعبة) ويستحب المروة وليس المراد نفس الكعبة للاجماع على انه لا يجوز ذبح ولا نحر فيها ولا في المسجد (فاما ما عدل به الهدى من الصيام او الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه ان يفعله فعله) لانه لا نفع في الصيام لاهل مكة ولا لاهل الحرم وعلى هذا اتفق العلماء واختلفوا في الصدقة (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر الصحابي ابن الصحابي الجواد ابن الجواد (أنه اخبره انه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة فمروا على حسين بن على) بن أبي طالب (وهو مريض بالسقيا) بضم السين المهملة واسكان القاف وتحتية والقصر (فاقام عليه عبد الله بن جعفر حتى اذا خاف الفوات) للحج (خرج وبعث الى علي بن أبي طالب واسماء بنت عميس) بضم العين الصحابية زوجة علي يومئذ (وهما بالمدينة فقدما عليه ثم ان حسينا اشار الى رأسه) يشكو وجعه (فامر علي برأسه فحلق ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بعيرا) كما قال تعالى او به أذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك (قال يحيى بن سعيد وكان حسين خرج مع عثمان بن عفان) امير المؤمنين (في سفره ذلك الى مكة) ولم يخرج ابوه علي

(الوقوف بعرفة والمزدلفة)

(مالك انه بلغه) وأخرجه ابن وهب في موطئه قال أخبرني محمد بن أبي حميد عن محمد بن المنكدر مرسلا بلفظ الموطأ ووصله عبد الرزاق بلفظه عن معمر عن محمد بن المنكدر عن أبي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف) أي ان الواقف باي جزء منها آت بسنة ابراهيم متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقفي اراد به رفع توهم تعين الموقف الذي اختاره هو للوقوف (وارتفعوا عن بطن عرنة) بضم العين وفتح الراء ونون وفي لغة بضمتين موضع بين منى وعرفات وهي ما بين العلمين الكبيرين جهة عرفة والعلمين الكبيرين جهة منى (والمزدلفة) المكان المعروف سميت بذلك لانه يتقرب فيها من زلف اذا تقرب وقيل لمجيء الناس اليها في زلف من الليل أي ساعات والمزدلفة كلها من الحرم (كلها موقف) وفي حديث جابر قد وقفت ههنا ومزدلفة كلها موقف (وارتفعوا عن بطن محسر) بكسر السين مشددة بين منى ومزدلفة سمي بذلك لان فيل أبرهة كل فيه وأعيا فحسر اصحابه بفعله واوقفهم في الحسرات واضافته للبيان كشجر اراك وبقية رواية عبد الرزاق المذكورة عقب هذا ومنى كلها منحر وفجاج مكة كلها منحر ففي أي محل وقف اجزأ وان كان الافضل ان يقف عند الصخرات التي وقف عندها صلى الله عليه وسلم قال النووي وأما ما اشتهر عند العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف الا فيه فغلط بل الصواب جواز الوقوف في كل جزء من ارض عرفات وان الفضيلة في موقفه صلى الله عليه وسلم عند الصخرات فان عجز عنه فليقرب منه بحسب الامكان وهذا

الحديث قد جاء أيضا موصولا عن جابر عند مسلم وغيره مرفوعا بلفظ وقفت ههنا وعرفات كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف وروى الطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر ومنى كلها منحر (مالك عن هشام بن عروة عن) عمه (عبد الله بن الزبير انه كان يقول اعلموا ان عرفة كلها موقف الا بطن عرنة) بالنون لكونها في الحرم (وان المزدلفة كلها موقف الا بطن محسر) عقب المرفوع بالموقوف اشارة الى استمرار العمل به فلا يتطرق اليه احتمال النسخ (قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج) بالفتح في الثلاثة على ان لا للتبرئة والجمهور على انها فتحة بناء وقيل اعراب وقرئ بالرفع على الغاء لا وما بعدها مبتدأ سوغ الابتداء بالنكرة تقدم النفي عليها وفي الحج خبر المبتدأ الثالث وحذف خبر الاولين لدلالته عليهما (قال فالرفث اصابة النساء والله أعلم) بدليل انه (قال الله تبارك وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) أي جماعهن بلا شك فيحمل عليها الرفث في آية الحج وقيل انه الفحش في الكلام وقيل التصريح بذكر الجماع قال الازهري هي كلمة جامعة لكل ما تريده الرجل من المرأة وخصه ابن عباس بما خوطب به النساء قال عياض يعني من ذكر الجماع وما يوصل اليه لا كل كلام قال ابو عمر روى ابن وهب عن ابن عمر الرفث اتيان النساء والتكلم بذلك والرجال والنساء فيه سواء (قال والفسوق الذبح للانصاب) جمع نصب بضمتين حجارة تنصب وتعبد (والله أعلم قال الله تبارك وتعالى او فسقا أهل لغير الله به) فسمى ذلك فسقا فدل على انه المراد في الحج وروى ابن وهب عن ابن عمر الفسوق المعاصي في الحرم واذا قيل المراد ما هو اعم من ذلك وهو الترك لامر الله والعصيان والخروج عن طريق الحق والفجور قال الباجي انما خص مالك الفسوق بما ذكر لان الحج شرع فيه الذبح فخص بالنهي عن ذلك وان كان قد نهى عن المعاصي جملة ولا يمتنع حمل الآية على العموم في الحج وغيره لكنه يتأكد في الحج (قال والجدال في الحج ان قريشا كانت تقف عند المشعر الحرام) بفتح الميم وبه جاء القرآن وقيل بكسرها وقال بعضهم انها كثر في كلام العرب وذكر القعنبي وغيره انه لم يقرأ بها احد وذكر الهذلي ان ابا السمال قرأ بالكسر جبل (بالمزدلفة بقزح) بفتح القاف وفتح الزاي وبالحاء المهملة وقيل المشعر الحرام كل المزدلفة وقيل هو ما بين المزدلفة ومأزمي عرفات سمي بذلك لانه معلم للعبادة وموضع لها قال الازهري الشعائر المعالم التي ندب الله اليها وأمر بالقيام عليها (وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة) على اصل شرع ابراهيم وأما قريش فقال سفيان كان الشيطان قد استهواهم فقال لهم انكم ان عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم فكانت قريش لا تجاوز الحرم وتقول نحن اهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس رواه الحميدي والاسماعيلي وفي الصحيحين وغيرهما عن عائشة كانت قريش ومن دان بدينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس وكان سائر العرب يقفون بعرفة فلما جاء الاسلام امر الله نبيه ان يأتي عرفات فيقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله تعالى ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس وروى ابن خزيمة وابن راهويه وابن اسحاق عن جبير بن مطعم قال كانت قريش انما تدفع من المزدلفة وتقول نحن الحمس فلا نخرج من الحرم وقد تركوا الموقف بعرفة قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة فيقف معهم ويدفع اذا دفعوا توفيقا من الله له وفي الصحيحين عن جبير رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه ههنا والحمس بضم الحاء المهملة وبالميم الساكنة وسين مهملة هم قريش ومن اخذ مأخذها من القبائل من التحمس وهو التشدد (فكانوا يتجادلون) يتخاصمون

(يقول هو لانحن اصوب) لانا لم نخرج من الحرم (ويقول هؤ نحن اصوب) لانا اتبعنا الشرائع القديمة ولم نبتدع (فقال الله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا) بفتح السين وكسرها شريعة (هم ناسكوه) عاملون به (فلا ينازعنك في الامر وادع الى ربك) الى دينه (انك لعلى هدى) دين (مستقيم فهذا الجدال فيما نرى) نظن (والله أعلم) بما أراد (وقد سمعت ذلك من أهل العلم) والى هذا أشار صلى الله عليه وسلم بقوله من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه رواه الشيخان ولم يذكر الجدال لارتفاعه بين العرب وقريش بالاسلام ووقف الكل بعرفة

(وقوف الرجل وهو غير طاهر ووقوفه على دابته)

(سئل مالك هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار) يوم النحر وغيره (او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر) أي غير متوض (فقال) معطيا الحكم بدليله من القياس (كل أمر تصنعه الحائض من أمر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لا يكون عليه شئ في ذلك) لانه صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فأباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئا فكذلك الرجل (و) لكن (الفضل) اى المستحب (ان يكون الرجل في ذلك) المذكور في السؤال (كله طاهرا) متوضيا لفعله كذلك صلى الله عليه وسلم (ولا ينبغي له ان يتعمد ذلك) أي عدم الطهارة في تلك الاماكن (وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل ام يقف راكبا) أي أيهما أفضل (فقال بل يقف راكبا) لانه صلى الله عليه وسلم ركب حتى أتى الموقف فاستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس كما في مسلم وغيره (الا ان يكون به او بدابته علة فالله أعذر بالعذر) أي بسببه قال القاضي عياض فيه ان الوقوف على ظهور الدواب لمنافع واغراض لراكبها جائز ما لم يكن ذلك مجحفا بالدابة اولغير غرض صحيح وان النهي في ذلك في الاغلب والاكثر ولم يتخذ ذلك عادة للتحدث عليها كما كانت تفعله الجاهلية وأما من كان راكبها فأخذه الحديث مع جماعة ولم يطل ذلك كثيرا حتى يضر بها فلا يدخل في النهي ومن فعل ذلك قاصدا الغرض صحيح كفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبليغ كلامه اوالخوف على الدابة ان تركها او على نفسه فيركبها ليحرزها ويحرز نفسه بذلك فلا حرج عليه

(وقوف من فاته الحج بعرفة)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من) أي بعض (ليلة المزدلفة) وهي ليلة العيد (قبل ان يطلع الفجر فقد فاته الحج) ولو وقف قبل ذلك من الزوال على ظاهره (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) وقد جاء هذا بنحوه من وجه آخر عن ابن عمر مرفوعا وزاد فيه وليحل بعمرة وعليه الحج قابلا وروى اصحاب السنن باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فسألوه عن الحج فقال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من أدركها قبل ان يطلع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه (مالك عن هشام ابن عروة عن أبيه انه قال من أدركه الفجر من ليلة المزدلفة ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) فليتحلل بفعل عمرة (ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل ان يطلع الفجر فقد أدرك الحج) ففي فحوى كلامه أيضا انه لا يكفي الوقوف نهارا واليه ذهب مالك رحمه الله وان الوقوف الركن انما هو الوقوف بالليل وذهب الاكثرون الى انه اذا وقف أي جزء من زوال يوم عرفة الى طلوع فجر النحر فقد أدرك الحج واختاره جمع من اصحابنا وفي الترمذي صحيحا مرفوعا من شهد صلاتنا هذه اى الصبح ووقف معنا حتى ندفع ووقف قبل

ذلك بعرفة ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه قال ابو الحسن اللخمي ليس يشبه ان يكون الفرض من الغروب الى طلوع الفجر وما قبله من الزوال الى الغروب تطوعا ويكلف النبي صلى الله عليه وسلم أمته الوقوف من الزوال الى المغرب مع كثرة ما فيه من المشقة فيما لم يفرض عليهم ثم يكون حظه من الفرض ما دخل بغروب الشمس الانصراف لا ما سواه فان الاحاديث جاءت انه لما غربت الشمس دفع ولم يقف ويكون الفرض المشي حتى يخرج من الحل والوقوف عبادة يؤتى بها على صفة ما اتى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتى بالناس ليبين لهم معالم دينهم وقد علموا انه فرض عليهم الوقوف بعرفة وأتوا الامتثال ما فرض عليهم وهو المبين للامة فلو كان في تطوع والفرض من الغروب لبينه لانه ليس يفهم من مجرد فعله انه كان في تطوع بل المفهوم انهم كانوا في امتثال ما امروا به وأتوا اليه (قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرفة فان ذلك لا يجزى عنه من) اي بدل (حجة الاسلام) لان احرامه في وقت عدم وجوبه عليه فهو نفل يجب عليه اتمامه (الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل ان يطلع الفجر فان فعل ذلك اجزأ عنه) حجة الاسلام اذا نواها (وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان بمنزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة) فيتحلل بفعل عمرة (ويكون على العبد) المذكور الذي عتق (حجة الاسلام يقضيها) اي يفعلها

(تقديم النساء والصبيان)

(مالك عن نافع عن سالم وعبد الله) بفتح العين وفي نسخة عبيد الله بضم العين وله ولدان بتكبير العبد وتصغيره (ابني عبد الله بن عمر ان اباهما عبد الله بن عمر كان يقدم اهله) نساءه (وصبيانه من المزدلفة الى منى) خوف التأذي بالعجلة والزحام (حتى يصلوا الصبح بمنى ويرموا قبل ان يأتي الناس) وفي الصحيحين من رواية ابن شهاب عن سالم كان ابن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل يذكرون الله ما بدا لهم ثم يدفعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يدفع الى منى فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول ارخص في اولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح ان مولاة) لم تسم لكن قد رواه ابن القاسم عن مالك عند النسائي بلفظ ان مولى بالتذكير وعليه فهو عبد الله كما في الصحيحين (لاسماء بنت أبي بكر) ذات النطاقين (اخبرته قالت جئنا مع أسماء بنت أبي بكر) الصديق (منى) بالصرف (بغلس) بفتحتين ظلمة آخر الليل (قالت فقلت لها لقد جئنا منى بغلس) يعني تقدمنا على الوقت المشروع (فقالت قد كنا نصنع) وفي رواية نفعل (ذلك مع من هو خير منك) بكسر الكاف خطاب المؤنث وهذا له حكم الرفع على قول ثم هو صحيح وان كان فيه ابهام المولاة وقد رواه الشيخان عن عبد الله ابن كيسان مولى اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اما أراه الا قد غلسنا فقالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن ولا منافاة بين كون السائل هنا ذكرا وفي روايه انثى لحمله على انهما جميعا سألاها في عام او عامين وفيه انه لا يجب المبيت بالمزدلفة اذ لو وجب لم يسقط لعذر كوقوف عرفة وانما هو مستحب وهذا مذهب مالك وان كان اصل النزول بها واجبا بقدر حط الرحل فان لم ينزل فالدم على الاشهر واوجب ابو حنيفة المبيت وعن الشافعي القولان (مالك انه بلغه ان طلحة بن عبيد الله) بضم العين احد العشرة (كان يقدم نساءه وصبيانه من المزدلفة الى منى) عملا بالرخصة (مالك انه سمع بعض اهل العلم يكره رمي الجمرة) للعقبة (حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن رمى فقد حل له النحر) وهو في اللبة كالذبح في الحلق (مالك عن

هشام

هشام بن عروة عن) زوجته (فاطمة بنت) عمه (المنذر) بن الزبير (اخبرته انها كانت ترى) جدتها
(اسماء بنت ابي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلي لها ولاصحابها) اي بهما اماما (الصبح يصلي لهم الصبح حين
يطلع الفجر ثم تركب فتسير الى منى ولا تقف) عملا بالرخصة

(السير في الدفعة)

(مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل) بالبناء للمفعول (اسامة بن زيد) الحب ابن الحب (وانا
جالس معه) ولمسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن ابيه سئل اسامة وانا شاهد او قال سألت اسامة
ابن زيد (كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين دفع) زاد يحيى الليثي وغيره
من عرفة كذا في الفتح ولعله في رواية ابن وضاح عن يحيى والا فرواية بيته ليس فيها ذلك كاكثر رواة
الموطأ وان كان المعنى عليها اي انصرف منها الى المزدلفة سمي دفعا لازدحامهم اذا انصرفوا فيدفع بعضهم
بعضا (قال) اسامة (كان يسير العنق) بفتح المهملة والنون سير بين الابطاء والاسراع قال في المشارق
وهو سير سهل في سرعة وقال القزاز سير سريع وقيل الذي يتحرك به عنق الدابة وفي الفائق العنق الخطو
الفسيح وانتصب على المصدر المؤكد من لفظ الفعل وفي التمهيد سير معروف للدواب ويستعمل مجازا
في غيرها قال

ياجارتي ياطويلة العنق * اخرجتني بالصدود عن عنق

(فاذا وجد فجوة) بفتح الفاء وسكون الجيم فواو مفتوحة اي مكانا متسعا كذا رواه ابن القاسم وابن وهب
والقعنبي والتنيسي وطائفة ورواه يحيى وابو مصعب ويحيى بن بكير وسعيد بن عفير وجماعة فرجة بضم
الفاء وفتحها وسكون الراء قال ابن عبد البر وغيره وهو بمعنى فجوة (نص) بفتح النون والصاد المهملة
الثقيلة اي اسرع قال ابو عبيد النص تحريك الدابة حتى تستخرج به اقصى ما عندها واصله غاية الشيء
يقال نصصت الشيء رفعته قال الشاعر

ونص الحديث الى اهله * فان الوثيقة في نصه

اي ارفعه اليهم وانسبه ثم استعمل في ضرب سريع من السير (قال مالك قال هشام بن عروة والنص فوق
العنق) اي ارفع منه في السرعة وكذا ابن حميد بن عبد الرحمن عند مسلم وانس بن عياض عند ابي
عوانة كلاهما عن هشام ان التفسير من كلامه وادرجه يحيى القطان عند البخاري وسفيان عند
النسائي وعبد الرحيم بن سليمان ووكيع عند ابن خزيمة وعنده اسحاق بن راهويه ان التفسير من
وكيع وعند ابن خزيمة انه من سفيان وهما انما اخذاه عن هشام فرجع التفسير اليه وقد رواه اكثر رواة
الموطأ فلم يذكروا التفسير وكذا رواه ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة ومسلم من طريق حماد بن زيد
كلاهما عن هشام قال ابن عبد البر ليس في هذا الحديث اكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من
عرفة الى المزدلفة وهو مما يلزم ائمة الحاج فمن دونهم فعله لاجل الاستعجال للصلاة لان المغرب لا تصلى
الا مع العشاء بالمزدلفة اي فيجمع بين المصلحتين الوقار والسكينة عند الزحمة وبين الاسراع عند عدمها
لاجل الصلاة وقال ابن خزيمة فيه دليل على ان حديث ابن عباس عن اسامة قال فما رأيت ناقته رافعة
يديها حتى اتى جمعا محمول على حال الزحام دون غيره تشيرا الى ما رواه هو وابو داود عن ابن عباس عن
اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه حين افاض من عرفة وقال يا ايها الناس عليكم السكينة
فان البر ليس بالايجاف قال فما رأيت ناقته رافعة يديها حتى اتى جمعا ورواه البخاري عن ابن عباس
ليس فيه اسامة واخرجه مسلم عن ابن عباس عن اسامة في اثناء حديث قال فما زال يسير على هينته
حتى اتى جمعا وهذا يشعر بان ابن عباس انما اخذه عن اسامة ورجح وفي الحديث ايضا ان السلف كانوا

يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صلى الله عليه وسلم في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد القطان عند البخاري وحماد بن زيد وعبدة بن سليمان وعبد الله ابن نمير ومحمد بن عبد الرحمن عند مسلم وسفيان الثوري عند النسائي ووكيع عند ابن ماجه وحماد بن سلمة عند الطيالسي وعبد الرحيم بن سليمان عند ابن خزيمة وأنس بن عياض عند أبي عوانة لعشرة عن هشام به (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرك راحلته في بطن محسر) بلفظ اسم الفاعل قدر رمية بحجر عملا بالسنة

(ما جاء في النحر في الحج)

(مالك انه بلغه) وأخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم عن جابر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بمنى) هذا المكان الذي نحرت فيه (المنحر) الافضل (وكل منى منحر) يجوز النحر فيه زاد في حديث جابر فانحروا في رحالكم وهو أمر اباحة لا ايجاب ولا ندب قال ابن التين منحر النبي صلى الله عليه وسلم عند الجمرة الاولى التي تلي المسجد قال الحافظ وكأنه أخذه مما رواه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال كان منزل النبي صلى الله عليه وسلم بمنى عن يسار المصلى قال وقال غير طاوس من أشياخنا مثله وزاد فأمر بنسائه ان ينزلن حيث الدار بمنى وأمر الانصار ان ينزلوا الشعب وراء الدار والشعب عند الجمرة المذكورة قال ابن التين فللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله هذا المنحر وكل منى منحر (وقال في العمرة هذا المنحر) الافضل (يعني المروة) بيان لاسم الاشارة (وكل فجاج مكة) بكسر الفاء وجيم جمع فج بفتح الفاء وهو الطريق الواسع بين الجبلين (وطرقها منحر) يجوز النحر فيها قال أبو عبد الملك يريد كل ما قارب بيوت مكة من فجاجها وطرقها منحر وما تباعد من البيوت فليس بمنحر (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (قال اخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (انها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) من المدينة سنة عشر من الهجرة (لخمس ليال بقين من ذي القعدة) بفتح القاف وكسرها سمي بذلك لانهم كانوا يقعدون فيه عن القتال ومثل هذا التاريخ في حديث ابن عباس عند البخاري واحتج به ابن حزم على ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم الخميس قال لان أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لان الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف وظاهر قوله يقتضي ان خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج وقد ثبت في الصحيح من حديث أنس انه صلى الظهر بالمدينة أربعا فبان انه لم يكن يوم الجمعة فتعين انه يوم الخميس بالغاء يوم الخروج وتعقبه ابن القيم أن المتعين ان يكون يوم السبت بناء على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما أيده الحافظ بما رواه ابن سعد والحاكم في الاكليل ان خروجه صلى الله عليه وسلم من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة وفيه رد على منع اطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا ان بقين باداة الشرط ووجه الجواز ان الاطلاق يكون على الغالب (ولا نرى) بضم النون أي نظن (الا انه الحج) لانهم كانوا لا يعرفون العمرة في أشهر الحج وفي البخاري رواية أبي الاسود عن عروة عنها مهلين بالحج ولمسلم من طريق القاسم عنها لا نذكر الا الحج وله من هذا الوجه لبينا بالحج فظاهره ان عائشة مع غيرها من الصحابة كانوا أولا محرمين بالحج لكن في رواية عروة السابقة في الموطأ فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج فيحمل الاول على انها ذكرت ما كانوا يعهدونه من ترك الاعتمار في أشهر الحج فخرجوا لا يعرفون الا هو ثم بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم وجوه الاحرام وجواز العمرة

في أشهر الحج تقدم مزيد لذلك (فلما دنونا) قربنا (من مكة) بسرف كما جاء عن عائشة أو بعد طوافهم
بالبيت وسعيهم كما في رواية جابر ويحتمل تكريره الامر بذلك مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا حين
أمرهم بفسخ الحج الى العمرة (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت
وسعى بين الصفا والمروة ان يحل) بفتح أوله وكسر ثانيه أي يصير حلالا بأن يتمتع وهذا فسخ الحج الى العمرة
والاكثر على انه خاص بالصحابة تلك السنة خاصة أو منسوخ (قالت عائشة فدخل) بضم الدال وكسر
الخاء مبني للمجهول (علينا يوم النحر) بالنصب ظرفا أي في يوم النحر (بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا نحر)
وللبخاري ومسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد ذبح (رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
أزواجه) فيه دلالة على جواز ذبح البقر واتفق عليه العلماء الا ان الذبح يستحب عندهم لقوله تعالى ان
الله يأمركم أن تذبحوا بقرة وخالف الحسن بن صالح فاستحب نحرها وأخذ من الاستفهام عن اللحم انه لم
يستأذنهن في ذلك اذ لو كان بعلمهن لم تحتج الى الاستفهام لكن لا يدفع ذلك احتمال انه استأذنهن ولما رأت
اللحم احتمل عندها انه الذي وقع فيه الاستئذان وانه غيره فاستفهمت عنه لذلك قال ابن بطال أخذ
بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى ولا حجة فيه لاحتمال ان يكون عن كل واحدة بقرة واما رواية
يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن أزواجه بقرة واحدة
فقال اسماعيل القاضي تفرد يونس بذلك وقد خالفه غيره قال الحافظ ورواية يونس أخرجها النسائي
وأبو داود وغيرهما ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ولفظه أصرح من لفظ يونس قال ما ذبح
عن آل محمد في حجة الوداع الا بقرة وللنسائي أيضا من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه في حجة الوداع بقرة بينهن صححه الحاكم وهو
شاهد قوي لرواية الزهري وأما ما رواه عمار الدهني عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت
ذبح عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حججنا بقرة بقرة أخرجه النسائي أيضا فهو شاذ مخالف لما تقدم انتهى
ولا شذوذ فان عمار الدهني بضم الدال المهملة وسكون الهاء ونون ثقة صدوق روى له مسلم وأصحاب
السنن فزيادته مقبولة فانه قد حفظ ما لم يحفظ غيره وزيادته ليست مخالفة لغيره فان قول معمر ما ذبح
الا بقرة المراد بها جنس بقرة أي لا بعير ولا غنم فلا ينافي الرواية الصريحة انه عن كل واحدة بقرة ومن
شرط الشذوذ ان يتعذر الجمع وقد امكن فلا تأييد فيها لرواية يونس التي حكم اسماعيل القاضي
بشذوذها لانه انفرد بقوله واحدة وحديث أبي هريرة لا شاهد فيه فضلا عن قوته اذ قوله ذبح بقرة بينهن
لا صراحة فيه انه لم يذبح سواها وان كان ظاهره ذلك فتعارضه الرواية الصريحة في العدد وقد رواه
البخاري في الاضاحي ومسلم أيضا من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد العزيز الماجشون عن عبد الرحمن
لكن بلفظ أهدى بدل ضحى قال الحافظ والظاهر ان التصرف من الرواة لانه ثبت في الحديث ذكر
النحر فحمله بعضهم على الاضحية لكن رواية أبي هريرة صريحة في انه كان عمن اعتمر من نسائه فقويت
رواية من رواه بلفظ أهدى وتبين انه هدى للتمتع فلا حجة فيه على مالك في قوله لا ضحايا على أهل منى
قيل وفيه دلالة على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه وتعقب باحتمال
الاستئذان كما مر وفيه جواز الاكل من الهدى (قال يحيى بن سعيد فذكرت هذا الحديث) الذي اخبرتني
به عمرة (للقاسم بن محمد) بن أبي بكر الصديق (فقال أتتك) عمرة (والله بالحديث على وجهه) أي
ساقته لك سياقا تاما لم تختصر منه شيئا وكأنه يشير الى روايته هو عن عائشة فانها مختصرة كما تقدمت
الاشارة اليها ورواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن القعنبي والترمذي والنسائي

وابن ماجه من طريق ابن القاسم ثلاثتهم عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال في الصحيحين وعبد الوهاب
الثقفي وسفيان عن مسلم ويحيى القطان ويحيى بن أبي زائدة عند أصحاب السنن خمستهم عن يحيى بن سعيد به
(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن) أخته (حفصة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما شأن) أي أمر وحال (الناس حلوا) هكذا ليحيى الليثي والنيسابوري وابن بكير والقعنبي وأبي مصعب
وغيرهم وزاد التنيسي واسماعيل بن أبي أويس وابن وهب بعمرة والمعنى واحد عند أهل العلم قاله ابن عبد البر
أي ان احرامهم بعمرة كان سببا لسرعة حلهم (ولم تحلل) بفتح أوله وكسر ثالثه (أنت من عمرتك فقال
اني لبدت رأسي) بفتح اللام والموحدة الثقيلة من التلبيد وهو جعل شيء فيه من نحو صمغ ليجتمع الشعر ولا
يدخل فيه قمل (وقلدت هديي) علقت شيئا في عنقه ليعلم (فلا أحل) بفتح الهمزة وكسر الحاء والرفع
من احرامي (حتى أنحر) الهدي واحتج به أبو حنيفة وأحمد ومن وافقهما على ان من ساق الهدي لا يحل
من العمرة حتى يهل بالحج ويفرغ منه لانه جعل علة بقائه على احرامه كونه أهدى وكذا في حديث جابر
في الصحيحين وأخبرهم انه لا يحل حتى ينحر الهدي والاحاديث بذلك متظافرة وأجاب بعض المالكية
والشافعية بأن السبب في عدم تحلله من العمرة كونه أدخلها على الحج وهو مشكل عليه لانه يقول انه صلى
الله عليه وسلم أفرد الحج وقال بعض العلماء ليس لمن قال كان مفردا عن هذا الحديث انفصال لانه ان قال
به أشكل عليه بتعليله عدم التحلل بسوق الهدي لان التحلل يمتنع على من كان قارنا عنده وجنح الاصيلي
وغيره الى توهيم مالك في قوله ولم تحلل أنت من عمرتك وانه لم يقله أحد في حديث حفصة غيره وتعقبه ابن
عبد البر على تقدير تسليم انفراده بأنها زيادة حافظ فيجب قبولها على انه لم ينفرد فقد تابعه أيوب وعبيد الله
ابن عمر وهما مع مالك حفاظ أصحاب نافع انتهى ورواية عبيد الله عند مسلم وأخرجه البخاري عن موسى
ابن عقبة ومسلم عن ابن جريج والبيهقي عن شعيب بن أبي حمزة ثلاثتهم عن نافع بدونها وفي رواية عبيد الله
عند الشيخين فلا أحل حتى أحل من الحج ولا تنافي هذه رواية مالك لان القارن لا يحل من العمرة
ولا من الحج حتى ينحر فلا حجة فيه لمن قال انه صلى الله عليه وسلم كان متمتعا لان قول حفصة ولم تحلل من
عمرتك وقوله حتى أحل من الحج ظاهر في انه كان قارنا وأجاب الامام الشافعي بأن معنى قولها من عمرتك
من احرامك الذي ابتدأته معهم بنية واحدة بدليل قوله لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي
ولجعلتها عمرة أي فأطلقت اسم العمرة على الاحرام بنية الحجة الواحدة تجوزا وقيل معناه ولم تحلل من حجك
بعمرة كما أمرت أصحابك ومن تأتي بمعنى الباء كقوله تعالى يحفظونه من أمر الله أي بأمره والتقدير ولم تحلل
أنت بعمرة من احرامك وقيل ظنت انه فسخ حجه بعمرة كما صنع أصحابه بأمره فقالت لم تحلل أنت أيضا
من عمرتك وقيل المراد بالعمرة هنا الحج لانهما يشتركان في كونهما قصدا وجزم به المنذري وأيده
بأنه روي حلوا ولم تحلل أنت من حجك وهذا نحو جواب الشافعي وضعفت هذه التأويلات بما في الصحيح
عن عمر مرفوعا وقل عمرة في حجة وعن أنس ثم أهل بحج وعمرة ولمسلم عن عمران بن حصين جمع بين حجة
وعمرة ولأبي داود والنسائي عن البراء مرفوعا اني سقت الهدي وقرنت وللنسائي من حديث علي مثله
ولأحمد عن سراقة انه صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع وله عن طلحة وللدارقطني عن أبي سعيد
وأبي قتادة والبزار عن ابن أبي أوفى انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة وأجاب البيهقي عن هذه
الاحاديث وغيرها نصرة لمن قال كان مفردا فنقل عن سليمان بن حرب ان رواية أبي قتادة عن أنس
انه سمعهم يصرخون بهما جميعا أثبت من رواية من روى عنه انه صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج
والعمرة ثم تعقبه بأن قتادة وغيره من الحفاظ رووه عن أنس كذلك فالاختلاف فيه على أنس نفسه
قال فلعله سمع النبي صلى الله عليه وسلم يعلم غيره كيف يهل بالقران فظن انه أهل عن نفسه

وأجاب

واجاب عن حديث حفصة بما تقدم عن الشافعي وعن حديث عمر بان جماعة رووه بلفظ صل في هذا الوادي وقال عمرة في حجة وهؤلاء اكثر عددا ممن رواه وقل فقال ذلك ليكون اذنا في القران لا امرا للنبي صلى الله عليه وسلم في حال نفسه وعن حديث عمران بأن المراد اذنه لاصحابه في القران بدليل روايته الاخرى انه صلى الله عليه وسلم تمتع فان مراده بكل ذلك اذنه وعن حديث البراء بانه ساقه في قصة علي وقد رواها أنس يعني في الصحيحين وجابر في مسلم وليس فيها لفظ وقرنت وأجاب عن باقيها بما حاصله انه اذن في ذلك لا انه فعله في نفسه وقال الخطابي اختلفت الرواية فيما كان صلى الله عليه وسلم به محرما والراجح انه افرد الحج وان كلا اضاف اليه ما امره به اتساعا وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية ومر له مزيد وقال النووي الصواب انه كان قارنا ويؤيده انه لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج ولا شك ان القران افضل من الافراد الذي لم يعتمر في سنته ولم يقل احد ان الحج وحده أفضل من القران وتعقبه الحافظ بأن الخلاف ثابت قديما وحديثا أما قديما فالثابت عن عمر انه قال ان اتم لحجكم ولعمرتكم ان تنشئوا لكل منهما سفرا وعن ابن مسعود نحوه اخرجه ابن ابي شيبة واما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الافراد ولو لم يعتمر في تلك السنة انتهى وهو مقتضى مذهب مالك وهذا الحديث رواه البخاري عن اسماعيل وعبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي ومسلم أيضا من رواية خالد بن مخلد كلهم عن مالك به وتابعه عبيد الله بن عمر في الصحيحين وموسى بن عقبة في البخاري وابن جريج في مسلم عن نافع

(العمل في النحر)

(مالك عن جعفر) الصادق (ابن محمد) الباقر (عن أبيه علي بن أبي طالب) قال أبو عمر كذا ليحيى والقعنبي عن علي ورواه ابن بكير وسعيد بن عفير وابن القاسم وابن نافع وابو مصعب والشافعي عن مالك فقالوا عن جابر وهو الصحيح وانما جاء عن علي من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وأرسله ابن وهب لم يقل عن جابر ولا عن علي والمتن صحيح ثابت عن جابر وعلي انتهى وعلى رواية يحيى وموافقه فيه انقطاع لان محمدا لم يدرك عليا (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر) بيده الكريمة (بعض هديه) وكان مائة بدنة كما في الصحيحين عن علي (ونحر غيره بعضه) هو علي ففي أبي داود عن علي لما نحر صلى الله عليه وسلم بدنه نحر ثلاثين بيده وأمرني فنحرت سائرها وفي مسلم وغيره عن جابر ثم انصرف صلى الله عليه وسلم الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غبر وهذا اصح وفي أبي داود عن غرفة بن الحارث الكندي شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأتى بالبدن فقال ادعوا لي ابا الحسن فدعى له علي فقال خذ باسفل الحربة وأخذ صلى الله عليه وسلم بأعلاها ثم طعنا بها البدن فلما فرغ ركب بغلته وأردف عليا وجمع الولي العراقي باحتمال انه صلى الله عليه وسلم انفرد بنحر ثلاثين بدنة وهي التي ذكرت في حديث علي واشترك هو وعلي في نحر ثلاث وثلاثين وهي المذكورة في حديث غرفة بغين معجمة وقيل مهملة وقول جابر نحر ثلاثا وستين مراده كل ما له دخل في نحره اما منفردا به أو مع مشاركة علي وجمع الحافظ بين حديثي علي وجابر بأنه صلى الله عليه وسلم نحر ثلاثين ثم أمر عليا ان ينحر فنحر سبعا وثلاثين ثم نحر صلى الله عليه وسلم ثلاثا وثلاثين قال فان ساغ هذا والا فما في الصحيح أصح اى مع مشاركة علي ليلتئم مع حديث غرفة وان لم يعرج الحافظ عليه وذكر بعضهم ان حكمة نحره ثلاثا وستين بدنة بيده انه قصد بها سني عمره وهي ثلاث وستون على كل سنة بدنة نقله عياض ثم قال والظاهر انه صلى الله عليه وسلم نحر البدن التي جاءت معه من المدينة وكانت ثلاثا وستين كما جاء في رواية الترمذي واعطى عليا البدن التي جاءت معه من اليمن وهي تمام المائة انتهى واما قول أنس في الصحيحين وغيرهما نحر النبي صلى

الله عليه وسلم بيده سبع بدن فاعلها التي أطاع هو عليها (مالك عن نافع ان عبد الله قال من نذر بدنة فانه يقلد ما نعلين) يجعلهما في عنقها علامة (ويشعرها) في سنامها (ثم ينحرها عند البيت أو بمنى يوم النحر ليس لها محل دون ذلك) لانه لما سمى بدنة علم انها هدى (ومن نذر جزورا من الابل أو البقر فلينحرها حيث شاء) أي في أي مكان لانه اراد اطعام لحمه مساكين موضعه أو ما نوى من المواضع (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان ينحر بدنه قياما) حال سوغ وقوعها من النكرة مع تأخرها عنها تخصيص النكرة بالاضافة وفي الصحيحين عن زياد بن جبير رأيت ابن عمر أتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها قال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذا مرفوع لقوله سنة وقال ابن عباس في تفسير قوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال قياما رواه سعيد بن منصور وغيره وصواف بالتشديد جمع صافة أي مصطفة في قيامها وفي المستدرك عن ابن عباس صواف أي قياما على ثلاثة قوائم معقولة وفي قراءة ابن مسعود صوافن بكسر الفاء بعدها نون جمع صافنة وهي التي رفعت احدى يديها بالعقل لئلا تضطرب وقال أبو عمر أظن اختيار العلماء نحر البدن قياما لقوله تعالى فاذا وجبت جنوبها والوجوب لغة السقوط الى الارض (قال مالك لا يجوز لاحد ان يحلق رأسه حتى ينحر هديه) انتهى الآية الشريفة عن ذلك (ولا ينبغي) لا يجوز (لاحد ان ينحر قبل الفجر يوم النحر وانما العمل كله يوم النحر الذبح ولبس الثياب والقاء التفث) ازالة الاوساخ والشعث كطول الظفر (والحلاق) بكسر الحاء مصدر حلق (لا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر) لانه فعل له قبل وقته كمن صلى قبل دخول الوقت

(الحلاق)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) في حجة الوداع كما هو ظاهر سياق الامام لهذا الحديث في الحج وبه صرح البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال حلق صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وناس من اصحابه وقصر بعضهم فقال (اللهم ارحم المحلقين قالوا) أي الصحابة قال الحافظ ولم اقف في شيء من طرقه على الذي تولى السؤال في ذلك بعد البحث الشديد (والمقصرين يا رسول الله) أي قل وارحم المقصرين (قال اللهم ارحم المحلقين قالوا) قل (والمقصرين يا رسول الله) فالعطف على محذوف وهو يسمى العطف التلقيني كقوله تعالى قال اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي (قال والمقصرين) قال الحافظ فيه اعطاء المعطوف حكم المعطوف عليه ولو تخلل بينهما السكوت بلا عذر ثم هو هكذا في معظم الروايات عن مالك الدعاء للمحلقين مرتين وعطف المقصرين عليهم في المرة الثالثة وانفرد يحيى بن بكير دون رواة الموطأ باعادة ذلك ثلاث مرات نبه عليه ابن عبد البر في التقصي وأغفله في التمهيد بل قال فيه انهم لم يختلفوا على مالك في ذلك وقد راجعت أصل سماعي من موطأ يحيى بن بكير فوجدته كما قال في التقصي وفي رواية الليث عن نافع عند مسلم وعلقها البخاري ارحم المحلقين مرة أو مرتين قالوا والمقصرين قال والمقصرين والشك فيه من الليث والا فأكثرهم موافق لرواية مالك ولمسلم وعلقه البخاري من رواية عبيد الله بالتصغير عن نافع قال في الرابعة والمقصرين ولمسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ مالك سواء وبيان كونها في الرابعة ان قوله والمقصرين عطف على مقدر أي وارحم المحلقين وانما قاله بعد دعائه لهم ثلاث مرات فيكون دعاؤه للمقصرين في الرابعة ورواه أبو عوانة من طريق الثوري عن عبيد الله بلفظ قال في الثالثة والمقصرين والجمع بينهما واضح بأن من قال الرابعة فعلى ما شرحناه ومن قال الثالثة أراد ان المقصرين عطف على الدعوة الثالثة أو أراد بالثالثة مسئلة السائلين وكان صلى الله عليه وسلم لا يراجع بعد ثلاث ولو لم يدع لهم ثالث مسئلة ما سألوه ولاجل

من

من طريق ايوب عن نافع بلفظ اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين حتى قالها ثلاثا او اربعا ثم قال والمقصرين ورواية من جزم مقدمة على من شك وقد اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه ذلك فقال ابن عبد البر لم يذكر احد من رواة نافع عن ابن عمر ان ذلك كان يوم الحديبية وهو تقصير وحذف وانما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابي سعيد وابن عباس وابي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم ثم اخرج حديث ابي سعيد بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر لاهل الحديبية للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة وحديث ابن عباس بلفظ حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون فقال صلى الله عليه وسلم رحم الله المحلقين الحديث وحديث ابي هريرة ولم يسق لفظه بل قال وذكر معناه وتجوز في ذلك فليس في حديثه تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لانه شهدها ولم يشهد الحديبية ولم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئا ولم اقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه بل صرح موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بأنه في حجة الوداع رواه البخاري في المغازي وعنده من رواية جويرية بن اسماء ومسلم من رواية الليث كلاهما عن نافع عن ابن عمر ما يشعر بأن ذلك وقع في حجة الوداع واليه يومي صنيع البخاري ومالك واما حديث حبشي بن جنادة فرواه ابن ابي شيبة ولم يعين المكان ورواه احمد عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث وهذا يشعر بأنه كان فيها واما قول ابن عبد البر وغيرهم فقد ورد تعيين الحديبية عن جابر عند الطبراني والمسور بن مخرمة عند ابن اسحاق وكذا جزم امام الحرمين بأنه في الحديبية وورد تعيين حجة الوداع من حديث ابي مريم السلولي عند احمد وابن ابي شيبة وأم الحصين عند مسلم وقارب الثقفي عند احمد وابن ابي شيبة وام عمارة عند الحارث والاحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع اكثر عددا واصح اسنادا ولذا قال النووي انه الصحيح المشهور ولا يبعد انه وقع في الموضعين وقال عياض كان في الموضعين وقال ابن دقيق العيد انه الاقرب قلت بل هو المتعين لتظافر الروايات بذلك في الموضعين الا ان السبب فيهما مختلف فالذي في الحديبية سببه توقف من توقف من الصحابة عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن لكونهم منعوا من الوصول الى البيت مع اقتدارهم في انفسهم على ذلك فخالفهم صلى الله عليه وسلم وصالح قريشا على ان يرجع من العام المقبل فلما أمرهم بالاحلال توقفوا فأشارت أم سلمة ان يحل هو ففعل فحلق بعض وقصر بعض فكان من بادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر ممن قصر وصرح بهذا السبب في حديث عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا يارسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا واما سبب تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان أكثر من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدى فلما أمرهم ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم فلما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من الحلق ففعله أكثرهم فرجح النبي صلى الله عليه وسلم فعل من حلق لانه ابين في امتثال الامر وفيه نظر وان تبعه عليه غير واحد لان المتمتع يستحب له ان يقصر في العمرة ويحلق في الحج اذا قرب ما بين النسكين وقد كان كذلك هنا والاولى قول الخطابي وغيره ان عادة العرب حب توفير الشعور والتزين بها والحلق فيهم قليل وربما رأوه من الشهرة ومن زي الاعاجم فلذا كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير وفي حديث الباب من الفوائد ان التقصير يجزئ عن الحلق وهو مجمع عليه الا رواية عن الحسن البصري تعين الحلق اول حجة وثبت عنه خلافه وفيه ان الحلق أفضل لانه ابلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية والمقصر يبقي على نفسه شيئا مما يتزين به بخلاف الحالق فيشعر بأنه ترك ذلك لله واشارة الى التجرد ولذا استحب الصلحاء القاء الشعور عند التوبة وتعليل النووي وغيره بأن المقصر مبقي على نفسه الشعر

الذي هو زينة والحاج مأمور بتركها بل هو أشعث أغبر فيه نظر لان الحلق انما يقع بعد انقضاء
زمن الامر بالتقشف فانه يحل له كل شئ الا النساء في الحج خاصة وفيه مشروعية حلق جميع الرأس
لانه الذي يقتضيه قوله المحلقين وقال بوجوبه مالك واحمد واستحبه الكوفيون والشافعي ويجزى البعض
عندهم فعند الحنفية الربع الا أبا يوسف فقال النصف وقال الشافعي اقل ما يجب حلق ثلاث شعرات
والتقصير كالحلق بأخذ الرجل من جميع شعره من قرب أصله استحبابا فان أخذ من أطرافه اجزأ كما في
المدونة وان لم يزد على قدر ما تأخذه المرأة وهو قدر انملة والمشروع في حق النساء التقصير باجماع وفي أبي
داود عن ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق انما على النساء التقصير وللترمذي عن علي نهى ان تحلق
المرأة رأسها وفيه أيضا الدعاء لمن فعل ما شرع له وتكراره لمن فعل الراجح من الامرين المخير فيهما
والتنبيه بالتكرار على الرجحان وطلب الدعاء لمن فعل الجائز وان كان مرجوحا ورواه البخاري عن
عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وله متابعات في الصحيحين وغيرهما (مالك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلا وهو معتمر فيطوف بالبيت و) يسعى (بين
الصفا والمروة) أو استعمله في حقيقته اللغوية لان الشرعية السعي (ويؤخر الحلاق حتى يصبح) اذ لا حرج
عليه في تأخيره اذا شغله عنه مانع وأظنه لم يجد في الليل من يحلقه قاله أبو عمر (قال) عبد الرحمن (ولكنه)
أي اباه القاسم (لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتر فيه) صلى
الوتر (ولا يقرب البيت) أي لا يطوف لئلا يكون للعمرة طوافان (قال مالك التفث حلاق الشعر ولبس)
مصدر (الثياب وما يتبع ذلك) من قص الاظفار وازالة الاوساخ ونحو ذلك (قال يحيى سئل مالك
عن رجل نسي الحلاق بمنى في الحج هل له رخصة في ان يحلق بمكة قال ذلك واسع) أي جائز (والحلاق
بمنى أحب الي) أفضل للاتباع (قال مالك الامر الذي لا اختلاف فيه عندنا) بالمدينة (ان أحدا لا يحلق
رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا ان كان معه ولا يحل) بفتح فكسر (من شيء حرم عليه حتى يحل
بمنى يوم النحر) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى قال ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله) أي حيث
يحل ذبحه

(التقصير)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته
شيئا حتى يحج) طلبا لمزيد الشعث المطلوب في الحج لكن (قال مالك ليس ذلك على الناس) لما فيه من
المشقة القوية (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه)
لطولهما لتركه الاخذ منهما من اول شوال لا لانه من تمام التحلل (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن)
فروخ (ان رجلا) لم يسم (اتى القاسم بن محمد فقال اني افضت) طفت طواف الافاضة (وافضت معي
أهلي ثم عدلت الى شعب فذهبت لادنو من أهلي) اجامعها (فقالت اني لم اقصر من شعري بعد) بضم الدال
اي الى الآن (فأخذت من شعرها باسناني ثم وقعت بها) جامعتها (فضحك القاسم) تعجبا (وقال
مرها فلتأخذ من شعرها بالجلمين) بفتح الجيم واللام وبالميم بلفظ تثنية الجلم بفتحتين المقراض يقال فيه
الجلم والجلمان كما يقال المقراض والمقراضان والقلم والقلمان ويجوز ان يجعل الجلمان والقلمان
اسما واحدا على فعلان كالسرطان والدبران وتجعل النون حرف اعراب ويجوز ان يبقيا على بابهما
في اعراب المثنى فيقال شربت الجلمين والقلمين قاله المصباح قال أبو عمر وانما قال ذلك لان التقصير
بالاسنان ليس هو من الشأن ولم يفعل الرجل حراما لان الوطء بعد الافاضة حلال لكنه اساء بوطئها قبل
ان تقصر اذ عليها التقصير لا غير ولم ير القاسم الدم لقوله صلى الله عليه وسلم افعل ولا حرج ولكن (قال

مالك

مالك استحب فى مثل هذا) أى تقديم الافاضة على الحلق (ان يهرق دما) ولا يجب (وذلك ان عبد الله
ابن عباس قال من نسى من نسكه شيئا فليهرق دما) رواه الامام فيما يأتى عن أيوب عن سعيد بن جبير
عنه (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه لقى رجلا من أهله) هو ابن أخيه عبد الرحمن الاصغر ابن عمر
ابن الخطاب وهو الذى (يقال له المجبر) بجيم وموحدة ثقيلة مفتوحة بوزن محمد لقب بذلك واسمه أيضا
عبد الرحمن قيل لان اباه مات وهو حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت لعل الله يجبره وقيل سقط
فتكسر فجبر فقيل له المجبر (قد أفاض ولم يحلق ولم يقصر جهل ذلك فأمره) عمه عبد الله (ان يرجع فيحلق
أو يقصر ثم يرجع الى البيت فيفيض) ليأتى بالترتيب المطلوب باتفاق (مالك انه بلغه ان سالم بن عبد الله
كان اذا أراد ان يحرم دعا بالجلمين) بفتحتين فقص شاربه وأخذ من لحيته قبل ان يركب وقبل
ان يهل) بالتلبية (محرما) لئلا يطول ذلك بالاحرام

(التلبيد)

هو ان يجعل المحرم فى رأسه صمغا أو غيره ليتلبد شعره أى يلتصق بعضه ببعض فلا يتخلله الغبار ولا يصيبه
الشعث ولا القمل وانما يلبد الشعر من طول مكثه وقد فعله النبى صلى الله عليه وسلم كما مر فى حديث حفصة
وفى أبى داود عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم لبد رأسه بالعسل بفتح العين والسين المهملتين
معروف وهو فى معنى الصمغ فى الصاق بعض الشعر ببعض ورواه بعضهم بالغسل بكسر الغين المعجمة
واسكان المهملة وهو ما يغسل به من خطمى وغيره وهو مما يلبد به الشعر أيضا (مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال من ضفر) بالضاد المعجمة والفاء رأسه أى جعله ضفائر كل ضفيرة على حدة
بثلاث طاقات فأفوقها (فليحلق) وجوبا فان قصر لم يجزه وعليه الحلق (ولا تشبهوا) الضفر (بالتلبيد)
لانه أشد منه فيجوز التقصير عند عمر لمن لبد دون من ضفر قال ابن عبد البر روى تشبهوا بضم التاء وفتحها
وهو الصحيح أى لا تتشبهوا ومعنى الضم لا تشبهوا علينا فتفعلوا ما لا يشبه التلبيد الذى سنة فاعله الحلق
وجاء مثل قول عمر هذا عنه صلى الله عليه وسلم من وجه حسن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى
(عن سعيد بن المسيب) بالكسر والفتح (ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه) لوى شعره وادخل
اطرافه فى أصوله (أو ضفر) رأسه (أو لبد) رأسه (فقد وجب عليه الحلاق) ولا يجزيه التقصير والى هذا
ذهب الجمهور منهم مالك والثورى وأحمد والشافعى فى القديم وقال فى الجديد كالحنفية لا يتعين
الا ان نذره أو كان شعره خفيفا لا يمكن تقصيره واذا لم يكن له شعر فيمر الموسى على رأسه واستدل
الخطابى لتعين الحلق لمن لبد بحديث اللهم ارحم المحلقين ولا حجة فيه لانه قال والمقصرين

(الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة) عام فتح مكة كما فى
البخارى فى الجهاد عن يونس بن يزيد عن نافع عن ابن عمر أقبل النبى صلى الله عليه وسلم يوم الفتح
من اعلى مكة وله فى المغازى عن فليح عن نافع وهو مردف اسامة على القصواء ثم اتفقا ومعه بلال
وعثمان بن طلحة حتى اناخ فى المسجد وفى رواية فليح عند البيت وقال لعثمان ائتنا بالمفتاح فجاءه بالمفتاح
ففتح له البيت فدخل ولمسلم وعبد الرزاق عن ايوب عن نافع ثم دعا عثمان بن طلحة بالمفتاح فذهب الى
امه فأبت ان تعطيه فقال والله لتعطينه أو لاخرجن هذا السيف من صلبى فلما رأت ذلك أعطته فجاء به
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الباب وظاهر من رواية فليح ان فاعل فتح هو عثمان المذكور لكن
روى الفاكهى من طريق ضعيفة عن ابن عمر قال كان بنو أبى طلحة يزعمون انه لا يستطيع احد
فتح الكعبة غيرهم فأخذ صلى الله عليه وسلم المفتاح ففتحها بيده ودخل (هو واسامة بن زيد) بن

حارثة الكلبي الحب بن الحب الخليق كل منهما للامارة بالنص النبوي المختص أبوه بأن الله لم يصرح في كتابه باسم أحد من الصحابة سوى زيد البدري (وبلال بن رباح) بفتح الراء والموحدة الخفيفة أحد السابقين الاولين (وعثمان بن طلحة) بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عبد الدار بن قصي بن كلاب القرشي (الحجبي) بفتح المهملة والجيم نسبة الى حجابة الكعبة ولذا يقال لاهل بيته الحجبة ويعرفون الآن بالشيبيين نسبة الى شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وهو ابن عم عثمان هذا لا ولده وله أيضا صحبة ورواية زاد مسلم من طريق آخر ولم يدخلها معهم أحد وللنسائي عن ابن عون عن نافع زيادة الفضل بن عباس ولاحمد عن ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها (فأغلقها) الحجبي (عليه) صلى الله عليه وسلم ولمسلم عن ابن عون عن نافع فأجاف عليهم الباب ولبعض رواة الموطأ فأغلقاها بضمير التثنية لعثمان وبلال وفي رواية فأغلقوا عليهم الباب وجمع بينهما بأن عثمان هو المباشر لذلك لانه من وظيفته ولعل بلالا ساعده في ذلك ورواية الجمع يدخل فيها الآمر بذلك والراضي به زاد أبو عوانة من داخل (ومكث) بفتح الكاف وضمها (فيها) زاد يونس نهارا طويلا وفليح زمانا بدل نهارا وفي رواية جويرية عن نافع فأطال ولمسلم عن ابن عون عن نافع فمكث فيها مليا وله عن عبيد الله عن نافع فأجافوا عليهم الباب طويلا وعن أيوب عن نافع فمكث فيها ساعة وللنسائي فوجدت شيئا فذهبت ثم جئت سريعا فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم خارجا منها (قال عبد الله فسألت بلالا) ولمسلم من وجه آخر بلالا أو عثمان بن طلحة بالشك والمحفوظ انه سأل بلالا كما رواه الجمهور ولابي يعلى عن عبد الرحمن بن العلاء عن ابن عمر انه سأل بلالا واسامة بن زيد ولاحمد والطبراني انه سأل اسامة ولمسلم والطبراني فقلت أين صلى فقالوا فان كان محفوظا حمل على انه ابتدأ بلالا بالسؤال ثم أراد زيادة الاستثبات فسأل عثمان واسامة ويؤيده قوله في رواية لمسلم ونسيت ان أسألهم كم صلى بالجمع وهذا أولى من جزم عياض بوهم رواية مسلم بالشك وكأنه لم يقف على بقية الروايات (حين خرج) وفي رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي أخرى وكنت رجلا شابا قويا فبادرت الناس فبدرتهم وفي أخرى كنت أول الناس ولج على اثره وأخرى فرقيت الدرجة فدخلت البيت وفي رواية مجاهد عن ابن عمر واجد بلالا قائما بين البابين فسألته (ما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم) في الكعبة وللصحيحين عن سالم عن أبيه فسألته هل صلى فيه قال نعم وفي رواية فسألته أين صلى فظهر انه سأل أولا هل صلى أم لا ثم سأل عن موضع صلاته (فقال جعل عمودا) بالافراد (عن يمينه وعمودين عن يساره وثلاثة اعمدة وراءه) هكذا رواه يحيى الاندلسي ويحيى النيسابوري والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما وبشر بن عمر وقال ابن القاسم والقعنبي وابو مصعب ومحمد بن الحسن واسماعيل والشافعي وابن مهدي في احدى الروايتين عنهما جعل عمودين عن يمينه وعمودا عن يساره بتثنية الاول وافراد الثاني عكس الرواية الاولى والجمع باحتمال تعدد الواقعة بعيد لاتحاد مخرج الحديث ورجح البيهقي الرواية الثانية ويأتي توجيههما معا ولا اشكال في الروايتين مع قوله (وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة) اما على رواية عبد الله بن يوسف والجمهور بافراد عمود فيهما فشكل مع قوله وكان البيت الخ لانه يشعر بأن ما عن يمينه او يساره اثنان وجمع بأنه حيث ثنى اشار الى ما كان عليه البيت في زمنه صلى الله عليه وسلم وحيث افرد اشار الى ما صار اليه بعد ذلك ويرشد اليه قوله وكان البيت يومئذ لانه يشعر بانه تغير عن هيئته الاولى وقال الكرماني لفظ عمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية التثنية ويحتمل ان الاعمدة لم تكن على سمت واحد بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما ويشعر به رواية البخاري عن جويرية عن نافع عن ابن عمر صلى بين العمودين المقدمين قال الحافظ ويؤيده أيضا رواية مجاهد عن ابن عمر بلفظ بين الساريتين اللتين على يسار الداخل

وهو صريح في انه كان هنالك عمودان على اليسار وانه صلى بينهما فيحتمل انه كان ثم عمود آخر على اليمين لكنه بعيد او على غير سمت العمودين فيصح رواية جعل عن يمينه عمودين ورواية جعل عمودا عن يمينه قال الكرماني تبعا لغيره ويجوز ان هنالك ثلاثة أعمدة مصطفة فصلى الى جنب الاوسط فمن قال جعل عمودا عن يمينه وعمودا عن يساره لم يعتبر الذي صلى الى جنبه ومن قال عمودين اعتبره وفيه بعد وابعد منه قول من قال انتقل في الصلاة من مكان الى مكان ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته وفيه اختلاف رابع قال عثمان ابن عمر عن مالك جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ويمكن توجيهه بان يكون هنالك اربعة أعمدة اثنان مجتمعان واثنان منفردان فوقف عند المجتمعين لكن يعكر عليه قوله وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة بعد قوله وثلاثة أعمدة وراءه وقد قال الدارقطني لم يتابع عثمان ابن عمر على ذلك (ثم صلى) ركعتين كما رواه الشيخان عن مجاهد عن ابن عمر واحمد وغيره عن عثمان بن طلحة والبزار عن أبي هريرة والطبراني عن عبد الرحمن بن صفوان وشيبة بن عثمان قال ابن عبد البر هكذا رواه جماعة من رواة الموطأ وزاد ابن القاسم في روايته وجعل بينه وبين الجدار نحو ثلاثة أذرع ولابن مهدي وابن وهب وابن عفير ثلاثة أذرع لم يقولوا نحوا انتهى وللبخاري عن فليح عن نافع عن ابن عمر بين ذينك العمودين المتقدمين وكان البيت على ستة أعمدة سطرين صلى بين العمودين من السطر المتقدم وجعل باب البيت خلف ظهره وقال في آخره وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء قال الحافظ وكل هذا اخبار عما كان عليه البيت قبل ان يهدم ويبنى زمن ابن الزبير فاما الآن ففي البخاري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حتى يدخل ويجعل الباب قبل الظهر يمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع عند أبي داود من طريق ابن مهدي والدارقطني من طريقه وطريق ابن وهب وغيرهما عن مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ وصلى وبينه وبين القبلة ثلاثة أذرع وكذا رواه أبو عوانة من طريق هشام بن سعد عن نافع وهذا فيه الجزم بثلاثة اذرع لكن رواه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك بلفظ نحو من ثلاثة أذرع وهذا موافق لرواية موسى ابن عقبة وعند الازرقي والفاكهي من وجه آخر ان معاوية سأل ابن عمر أين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اجعل بينك وبين الجدار ذراعين او ثلاثة فعلى هذا ينبغي لمن اراد اتباعه ان يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع فانه يقع قدماه في مكان قدميه صلى الله عليه وسلم ان كانت ثلاثة أذرع سواء او تقع ركبتاه او يداه او وجهه ان كان أقل من ثلاثة واما قدر الصلاة ففي الصحيحين من رواية يحيى القطان عن سيف بن سليمان المكي عن مجاهد عن ابن عمر فسألت بلالا أصلى النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين واستشكله الاسماعيلي وغيره بان المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره انه قال ونسيت ان أسأله كم صلى فدل على انه اخبره بالكيفية وهي تعيين الموقف في الكعبة ولم يخبره بالكمية ونسي هو ان يسأله عنها واجيب باحتمال ان ابن عمر اعتمد في قوله ركعتين على القدر المحقق له لان بلالا اثبت له انه صلى ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم تنفل بالنهار باقل من ركعتين فتحقق فعلهما لما استقرئ من عادته فعلى هذا قوله ركعتين من ابن عمر لا بلال وروى عمر بن شبة عن عبد العزيز ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر فاستقبلني بلال فقلت ما صنع رسول الله ههنا فاشار بيده ان صلى ركعتين بالسبابة والوسطى فعلى هذا قوله نسيت ان أسأله كم صلى محمول على انه لم يسأله لفظا ولم يجبه لفظا وانما استفاد منه صلاة الركعتين باشارته لا بنطقه او يحمل على انه لم يتحقق هل زاد على ركعتين

ام لا وجمع بعضهم بان ابن عمر نسي ان يسأل بلالا ثم لقيه مرة اخرى فسأله فيه نظر لان راوي قول ابن عمر ونسيت هو نافع مولاه ويبعد مع طول ملازمته له الى موته ان يستمر على حكاية النسيان ولا يتعرض لحكاية الذكر اصلا ونقل عياض ان قوله ركعتين غلط من يحيى القطان لقول ابن عمر نسيت ان اسأله كم صلى وانما دخل الوهم عليه من ذكر الركعتين بعد مردود والمغلط له هو الغالط فانه ذكر الركعتين قبل وبعد فلم يهم من موضع الى موضع ولم ينفرد يحيى القطان بذلك بل تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي وأبو عاصم عند ابن خزيمة وعمر بن علي عند الاسماعيلي وعبد الله بن نمير عند أحمد ولم ينفرد به مجاهد عن ابن عمر فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي وعمرو بن دينار عند احمد أيضا باختصار ولم ينفرد به ابن عمر فقد جاء من حديث عثمان بن طلحة عند أحمد والطبراني باسناد قوي وأبي هريرة عند البزار ومن حديث عبد الرحمن بن صفوان قال فلما خرج سألت من كان معه فقالوا صلى ركعتين عند السارية الوسطى أخرجه الطبراني باسناد صحيح ومن حديث شيبة بن عثمان قال لقد صلى ركعتين عند العمود أخرجه الطبراني باسناد جيد هذا وفي مسلم عن ابن عباس أخبرني أسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج صلى في قبل البيت وقال هذه القبلة وأخرجه البخاري عن ابن عباس لما دخل البيت كبر في نواحيه ولم يصل ولم يقل أخبرني أسامة وابن عباس لم يكن معه وانما أسنده قتيبة تارة لاسامة كما في مسلم وتارة لاخيه الفضل كما رواه أحمد مع انه لم يأت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة فيحتمل ان الفضل تلقاه عن أسامة وقد روى أحمد وغيره عن ابن عمر عن اسامة اثبات صلاته فيها فتعارضت الرواية عن أسامة وترجحت رواية بلال لانه مثبت وأسامة نافي ولانه لم يختلف عليه في الاثبات واختلف على من نفي وجمع النووي وغيره بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية والمصطفى في ناحية ثم صلى فرآه بلال لقربه منه ولم يره اسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال ان يحجبه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل ان أسامة غاب بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته انتهى ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي باسناد جيد عن أسامة قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فجعل يمحوها ويقول قاتل الله قوما يصورون ما لا يخلقون قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده قال ويمكن حمل الاثبات على التطوع والنفي على الفرض وجمع غيره بحمل الصلاة المثبتة على اللغوية والمنفية على الشرعية ورد بان كونها ركعتين صريح في الشرعية وقال المهلب يحتمل انه دخل البيت مرتين صلى في احداهما ولم يصل في الاخرى وقد يؤيده ما رواه عمر بن شبة بسند صحيح عن حماد بن ابي حمزة قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي على الجنازة تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد ثم عند اركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر ولا تركع ولا تسجد وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فلما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ونفي ابن عباس الصلاة فيها في حجة الوداع لانه نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر اثبتها وأسنده الى بلال والى اسامة أيضا فبطل التعارض وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما رواه الازرقي عن سفيان عن غير واحد من اهل العلم انه صلى الله عليه وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح ثم حج فلم يدخلها واذا كان كذلك فلا يمتنع انه دخلها عام الفتح مرتين والمراد بالوحدة في خبر ابن عيينة وحدة السفر لا الدخول وللدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا

الجمع لكن روى أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي وظاهره أن ذلك في حجة الوداع لأن عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته وبه جزم البيهقي ويحتمل أنه قال لها ذلك بالمدينة بعد رجوعه من الفتح فليس في السياق ما يمنع ذلك وفي حديث الباب استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النفل وبه قال مالك لأنه الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم ومنع الفرض داخلها للأمر باستقبالها فاخص منه النفل بالسنة فلا يقاس عليه الفرض وقيد بعض الأصحاب النفل بغير الرواتب وما يطلب فيه الجماعة وألحق الجمهور به الفرض إذ لا فرق بينهما في الاستقبال للمقيم وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقا وعلله بلزوم استدبار بعضها وقد أمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها وقال به بعض المالكية والظاهرية وابن جرير وقال المازري مشهور المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة وعن ابن عبد الحكم الإجزاء وصححه ابن عبد البر وابن العربي وأن الأشهر أن يعيد في الوقت وعن ابن حبيب يعيد أبدا وعن أصبغ إن كان متعمدا قال الحافظ ونقل النووي في زوائد الروضة أن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج جماعة أفضل منها خارجها مشكل لأن الصلاة خارجها متفق على صحتها بخلاف داخلها فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وسؤال المفضول والاكتفاء به مع وجود الأفضل وحجة خبر الواحد ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه لأنا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله توجب العلم بذلك واختصاص السابق بالبقعة الفاضلة والسؤال عن العلم والحرص فيه وفضل ابن عمر لحرصه على تتبع آثاره صلى الله عليه وسلم ليعمل بها وأن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن المصطفى في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه لأن العمرين وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن معه لم يشاركوهم في ذلك وجواز الصلاة بين السواري لكن روى الحاكم بإسناد صحيح عن أنس نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بين السواري فدل فعله على أن النهي للكراهة وفيه مشروعية الأبواب والغلق للمساجد وأن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور لصلاته بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما والذي يظهر أنه ترك ذلك اكتفاء بقربه من الجدار كما مر أن بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع وفيه استحباب دخول الكعبة وهو متفق عليه وقد روى البيهقي وابن خزيمة والطبراني عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وفيه ضعف ووثقه ابن سعد ومحله حيث لم يؤذ أحدا بدخوله أو يتأذى هو بنحو زحمة وفيه غير ذلك وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن ابن شهاب) الزهري (عن سالم بن عبد الله أنه قال كتب عبد الملك بن مروان) الأموي (إلى الحجاج بن يوسف) الثقفي الظالم المبير المختلف في كفره ولي إمرة العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين (أن لا تخالف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج) أي أحكامه وللقعنبي كتب إليه أن يأتم به في الحج وكان ذلك حين أرسله إلى قتال ابن الزبير وجعله واليا على مكة وأميرا على الحاج كما في البخاري عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني سالم أن الحجاج عام نزل بابن الزبير سأل ابن عمر كيف يصنع في الموقف يوم عرفة (قال) سالم (فلما كان) وجد (يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنا معه) أي ابن عمر الجملة حالية (فصاح به) ناداه (عند سرادقه) بضم السين قاله الحافظ والكرماني وغيرهما وتعقب بأنه إنما هو الذي يحيط بالخيمة وله باب يدخل منه إليها مما يعمله غالبا الملوك الأكابر (أين هذا) أي الحجاج يا ابن الصياح (فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة) بكسر الميم وإسكان اللام ملاءة

يلتحف بها قال الحافظ اى ازار كبير (معصفرة) مصبوغة بالعصفر (فقال مالك يا ابا عبد الرحمن) كنية
ابن عمر (فقال الرواح) بالنصب اى عجل اوروح او على الاغراء (ان كنت تريد السنة) وفى رواية ابن
وهب ان كنت تريد ان تصيب السنة قال ابن عبد البر هذا الحديث يدخل عندهم فى المسند لان المراد سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطلقت مالم تضف الى صاحبها كسنة العمرين قال الحافظ وهى مسئلة
خلاف عند اهل الحديث والاصول وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر وهى طريقة البخارى ومسلم ويقويه
قول سالم لابن شهاب اذ قال له أفعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يتبعون الا سنته
(فقال أهذه الساعة) وقت الهاجرة (قال نعم) هو وقت الرواح الى الموقف لحديث ابن عمر ايضا غدا رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين صلى الصبح فى صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل نمرة وهو منزل الامام
الذى ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وسلم مهجرا فجمع بين
الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف اخرجه احمد وابو داود وظاهره انه توجه من منى حين صلى
الصبح بها لكن فى مسلم عن جابر ان توجهه صلى الله عليه وسلم منها كان بعد طلوع الشمس ولفظه
فضربت له قبة بنمرة فنزل بها حتى زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت فاتى بطن الوادى (قال فانظرنى)
بفتح الهمزة وكسر الظاء المعجمة اى اخرنى ويروى بألف وصل وضم الظاء اى انتظرنى (حتى افيض على
ماء) اى اغتسل (ثم اخرج) بالنصب عطفا على أفيض (فنزل عبد الله) عن مركوبه وانتظر (حتى خرج
الحجاج) من مغتسله ففيه الغسل لوقوف عرفة لانتظار ابن عمر له والعلماء يستحبونه قاله ابن بطال ويحتمل
ان ابن عمر انما انتظره لحمله على ان اغتساله عن ضرورة (فسار بينى وبين ابى) عبد الله (فقلت له) اى
الحجاج (ان كنت تريد ان تصيب) توافق (السنة) النبوية (اليوم فاقصر الخطبة) بوصل الهمزة وضم
الصاد وقطعها وكسر الصاد وقد اخرج مسلم فى الجمعة أثناء حديث لعمار الامر باقصار الخطبة قال ابن التين
اطلق اصحابنا العراقيون ان الامام لا يخطب يوم عرفة وقال المدنيون والمغاربة يخطب وهو قول الجمهور
ومعنى قول العراقيين انه ليس لما يأتى به من الخطبة تعلق بالصلاة كخطبة الجمعة وكانهم أخذوه من قول
مالك كل صلاة يخطب لها يجهر فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهر بالقراءة فقال انما تلك
للتعليم (وعجل الصلاة) هكذا رواه الجمهور كيحيى وابن القاسم وابن وهب ورواه القعنبى وابن يوسف
واشهب وعجل الوقوف قال ابن عبد البر وهو غلط لان اكثر الرواة عن مالك قالوا الصلاة قال لكن
لها وجه لان تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة قال الحافظ والظاهر ان الاختلاف فيه من مالك
وكانه ذكر باللازم لان الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف (قال) سالم (فجعل الحجاج
ينظر الى عبد الله بن عمر كيما يسمع ذلك) الذى قلت له (منه) ففيه الفهم بالاشارة والنظر لقوله
(فلما رأى ذلك) نظره اليه (عبد الله قال صدق) سالم وفيه ان اقامة الحاج الى الخلفاء وان الامير يعمل فى
الدين بقول العلماء ويصير الى رأيهم ومداخلة العلماء السلاطين وانه لا نقيصة عليهم فى ذلك وفتوى
التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره وابتداء العالم بالفتوى قبل ان يسأل عنه قاله المهلب وتعقبه
ابن المنير بأن ابن عمر انما ابتدأ بذلك لمسئلة عبد الملك له فى ذلك فان الظاهر انه كتب اليه كما كتب
الى الحجاج وفيه طلب العلو تشوف الحجاج الى ما أخبره به سالم من ابن عمر ولم ينكره عليه وتعليم الفاجر
السنن لمنفعة الناس واحتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكثيرة يؤخذ ذلك من مضى ابن عمر
الى الحجاج وتعليمه وفيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به وصحة الصلاة خلف الفاسق وان التوجه
الى مسجد عرفة حين الزوال للجمع بين الظهرين فى اول وقت الظهر سنة ولا يضر التأخير بقدر ما يشتغل
به المرء من تعلقات الصلاة كالغسل ونحوه قال الطحاوى وفيه حجة لمن اجاز المعصفر للمحرم ورده الزين ابن

المنبر بان الحجاج لم يكن يتقي اشكر الاعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المصف وانما نبهه ابن عمر لعلمه انه لا ينجع فيه النهي ولعلمه ان الناس لا يقتدون بالحجاج وتطرقه الحافظ بان الحجة انما هي بعدم انكار ابن عمر فبه يتمسك الناس في اعتقاد الجواز وقال المهلب فيه تأمير الادون على الافضل وتعقبه ابن المنير بأن صاحب الامر في ذلك عبد الملك وليس بحجة ولاسيما في تأمير الحجاج وانما أطاع ابن عمر بذلك فرارا من الفتنة وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف والقعنبي والنسائي من طريق أشهب الثلاثة عن مالك به

(الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة)

التروية بامن الحجه بفتح الفوقية وسكون الراء وكسر الواو وخفة التحتية لانهم كانوا يروون فيه ابلهم ويتروون من الماء لان تلك الاماكن لم يكن فيها آبار ولا عيون واما الآن فكثر جدا واستغنوا عن حمل الماء وقد روى الفاكهي عن مجاهد قال قال عبد الله بن عمر يا مجاهد اذا رأيت الماء بطريق مكة ورأيت البناء يعلو حاسيتها فخذ حذرك وفي رواية فاعلم ان الامر قد أظلك وقيل سميت تروية لان آدم أي فيه حواء واجتمع بها اولان ابراهيم رأى ليلته ذبح ابنه فأصبح يتروى اولان جبريل أرى ابراهيم فيه المناسك أولان الامام يعلم الناس فيه المناسك وهي شاذة اذ لو كان من الاول لقيل يوم الرؤية أو الثاني لقيل يوم التروي بشد الواو او الثالث لقيل الرؤيا والرابع لقيل الرواية وقوله والجمعة أي ترك صلاتها اذا وافقت أيام منى وعرفة (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ثم يغدو) بمعجمة يذهب وقت الغدوة (اذا طلعت الشمس الى عرفة) اتباعا لما رواه هو وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فروى أحمد عن ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمنى وفي الصحيحين عن أنس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر يوم التروية بمنى وفي مسلم عن جابر فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى وركب صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وفي أبي داود والترمذي وأحمد والحاكم عن ابن عباس صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى ولاحمد عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم بمنى خمس صلوات ولابن خزيمة والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال من سنة الحج ان يصلي الامام الظهر وما بعدها والفجر بمنى ثم يغدون الى عرفة وقد استحب ذلك الائمة الاربعة وغيرهم واما قول أنس عند الشيخين افعل كما يفعل أمراؤك فاشارة الى متابعة أولي الامر والاحتراز عن مخالفة الجماعة وان ذلك ليس بواجب وان الامراء اذ ذاك ما كانوا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين (قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقراءة في الظهر يوم عرفة) لان الظهر سرية وانه يخطب بالناس يوم عرفة بجامع نمرة عالم فيهما ما يفعلونه بعد ذلك وفي حديث جابر في مسلم وغيره حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فركب حتى أتى بطن الوادي خطب الناس فقال ان دماءكم الحديث ففيه انه يستحب للامام ان يخطب يوم عرفة في هذا الموضع وبه قال الجمهور وهو قول المدنيين والمغاربة من المالكية وهو المشهور في المذهب خلافا للعراقيين ومرتأويله نقول النووي خالف فيها المالكية فيه نظر فانما هو قول العراقيين منهم والصحيح خلافه واتفق الشافعية أيضا على استحبابها خلافا لما يوهمه عياض والقرطبي وفي حديث جابر المذكور حجة للمالكية وغيرهم ان خطبة عرفة فردة اذ ليس فيه انه خطب خطبتين وما روي في بعض طرقه انه خطب خطبتين ضعيف قاله البيهقي وغيره ثم لا يرد انه لم يبين في خبر جابر شيئا من المناسك في هذه الخطبة فينبا في قول الفقهاء انه يعلمهم في خطب الحج ما يحتاجون اليه الى الخطبة الاخرى لانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بفعله للمناسك عن بيانه بالقول لانه أوضح واعتنى بما أهمه في الخطبة التي قال والخطباء بعده ليست أفعالهم قدوة ولا الناس يمتثلون

مشاهدتها أو تأويلها فاستحب لهم البيان بالقول (وان الصلاة يوم عرفة انما هي ظهر وان وافقت الجمعة
فانما هي ظهر ولكنها قصرت من اجل السفر) للاجماع على ان حجته صلى الله عليه وسلم كانت يوم
الجمعة وفي مسلم وغيره في حديث جابر بعد ذكر الخطبة ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر
ولم يصل بينهما شيئا (قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم النحر أو بعض أيام
التشريق) التي بعد يوم النحر (انه لا يجمع) بالتثقيل لا يصلي الجمعة (في شيء من تلك الايام) لانه خلاف
السنة ولانه لا جمعة على مسافر

(صلاة مزدلفة)

(مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أي جمع بينهما جمع تأخير كما دل على ذلك روايات أخر منها التي تليها
وقوله في رواية ابن أبي ذئب عن ابن شهاب باقامة اقامة جمع بينهما وان كان ليس في هذا اللفظ من
حيث هو ما يدل على انه جمع بينهما لان مدلول جميعا تأكيد كونه صلاهما بالمزدلفة أما جمعهما أو كل
واحدة في وقتها فلا دليل فيه على ذلك وان كان الواقع انه جمع بينهما بالروايات الاخر ولانه انما نفر من
عرفة بعد الغروب فلا يمكن انه وصل الى المزدلفة قبل دخول وقت العشاء بحيث صلى كل واحدة في
وقتها وفيه الجمع بالعشاءين بالمزدلفة جمع تأخير وهو متفق عليه واخرجه مسلم عن يحيى وابو داود عن
القعنبي والنسائي من طريق ابن مهدي الثلاثة عن مالك به وتابعه ابن أبي ذئب في البخاري وغيره عن
الزهري نحوه (مالك عن موسى بن عقبة) بضم العين وسكون القاف المدني (عن كريب) بضم الكاف
وفتح الراء وسكون التحتية وموحدة (مولى ابن عباس) المدني المتوفى سنة ثمان وتسعين (عن اسامة بن
زيد) قال ابو عمر كذا رواه الحفاظ الاثبات عن مالك الا اشهب وابن الماجشون فقالا عن كريب عن ابن
عباس عن اسامة والصحيح اسقاط ابن عباس من اسناده انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه
وسلم من عرفة أي رجع من وقوف عرفة بعرفات لان عرفة اسم لليوم وعرفات بلفظ الجمع اسم للموضع
وحينئذ فيكون المضاف اليه محذوفا لكن على مذهب من يقول ان عرفة اسم للمكان أيضا لا حاجة الى
التقدير (حتى اذا كان بالشعب) بكسر المعجمة واسكان المهملة واللام للعهد والمراد الذي دون المزدلفة كما
في رواية محمد بن أبي حرملة عن موسى بن عقبة في الصحيحين (نزل فبال) ولمسلم من طريق محمد بن عقبة
عن كريب لما أتى الشعب الذي ينزله الامراء وله من طريق ابراهيم بن عقبة عن كريب الشعب الذي ينيخ
الناس فيه للمغرب وللفاكهي عن عطاء الشعب الذي يصلي فيه الخلفاء الآن المغرب والمراد بالخلفاء
والامراء بنو أمية كانوا يصلون فيه المغرب قبل دخول وقت العشاء وهو خلاف السنة وقد انكر عكرمة
فقال اتخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم مبالا واتخذتموه مصلى رواه الفاكهي ولابن المنذر عن جابر
لا صلاة الا بجمع واسناده صحيح ونقل عن الكوفيين وابن القاسم وجوب الاعادة والجمهور على الاجزاء
وقاله أبو يوسف وأحمد (فتوضأ) بماء زمزم كما رواه عبد الله بن أحمد في زوائد مسند أبيه باسناد حسن عن
علي وفيه رد على من منع استعماله لغير الشرب (فلم يسبغ الوضوء) أي خففه ففي رواية محمد بن أبي حرملة
فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه توضأ مرة مرة أو خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عادته أو المراد
اللغوي واستبعد وقال ابن عبد البر استنجى به واطلق عليه اسم الوضوء اللغوي لانه من الوضاءة وهي
النظافة ومعنى الاسباغ الاكمال أي لم يكمل وضوءه فيتوضأ للصلاة قال وقد قيل انه توضأ وضوءا خفيفا
لكن الاصول تدفعه لانه لا يشرع الوضوء لصلاة واحدة مرتين وليس ذلك في رواية مالك وقيل معناه
لم يتوضأ في جميع أعضاء الوضوء بل اقتصر على بعضها وهو ضعيف وحكى ابن بطال ان عيسى بن دينار

سبق

سبق اباعمر الى ما اختياره قال الحافظ وهو متعقب بهذه الرواية الصريحة وقد تابع محمد بن أبي حرملة
عليها محمد بن عقبة أخو موسى عند مسلم بمثل لفظه وابراهيم بن عقبة أخوهما في مسلم أيضا بلفظ فتوضأ
وضوءا ليس بالبالغ وفي البخاري عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة بلفظ فجعلت أصب عليه
ويتوضأ ولم يكن عادته صلى الله عليه وسلم أن يباشر ذلك منه احد حال الاستنجاء واما اعتلال ابن عبد البر
بان الوضوء لا يشرع مرتين لصلاة واحدة فليس بلازم لاحتمال انه توضأ ثانيا عن حدث طارئ وليس شرط
تجديده الا لمن صلى به فرضا او نفلا بمتفق عليه بل أجازه جماعة وان كان الاصح خلافه او انما توضأ اولا
ليستديم الطهارة ولا سيما في تلك الحالة لكثرة ذكر الله حينئذ وخفف الوضوء لقلة الماء وقال الخطابي
انما ترك اسباغه حتى نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه وتجوز فيه لانه لم يرد ان يصلي به فلما
نزل وارادها أسبغه (فقلت له الصلاة) بالنصب على الاغراء او بتقدير اتذكر او تريد قال الحافظ ويؤيده
رواية اتصلي (يا رسول الله) ويجوز الرفع على تقدير حضرت الصلاة مثلا (قال الصلاة) بالرفع على
الابتداء خبره (أمامك) بفتح الهمزة والنصب على الظرفية أي موضع هذه الصلاة قدامك وهو المزدلفة
فهو من ذكر الحال وارادة المحل او التقدير وقت الصلاة قدامك ففيه حذف مضاف اذ الصلاة نفسها
لا توجد قبل ايجادها واذا وجدت لا تكون امامه ومعنى أمامك لا تفوتك وستدركها وفيه تذكير
التابع ما تركه متبوعه ليفعله او يعتذر عنه او يبين له وجه صوابه (فركب) ناقته القصواء (فلما جاء
المزدلفة نزل فتوضأ) بماء زمزم (فاسبغ الوضوء) فيه تجديد الوضوء دون فصل بصلاة قال الخطابي
وفيه نظر لاحتمال انه أحدث (ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب) بالناس قبل حط الرحال كما في رواية
(ثم أناخ كل انسان) منا (بعيره في منزله) رفقا بالدواب او للامن من تشويشهم بها (ثم اقيمت العشاء
فصلاها) بالناس وبين مسلم عن ابراهيم بن عقبة عن كريب انهم لم يزيدوا بين الصلاتين على الاناخة ولفظه
فاقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء فصلوا ثم حلوا وفيه اشعار بانه خفف القراءة
في الصلاتين وانه لا بأس بالعمل اليسير بين الصلاتين اللتين يجمع بينهما ولا يقطع ذلك الجمع وجمع
التأخير بمزدلفة وهو اجماع لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب
النسك واغرب الخطابي فقال لا يجوز ان يصلي الحاج المغرب اذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة
ولو أجزأته في غيرها لما اخرها النبي صلى الله عليه وسلم عن وقتها المؤقت لها في سائر الايام (ولم يصل
بينهما شيئا) أي لم يتنفل بينهما لانه يخل بالجمع لان الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء
كركعات الصلاة ولولا اشتراط الولاء لما ترك صلى الله عليه وسلم الرواتب وظاهر الحديث انه لم يؤذن لهما
لانه اقتصر على الاقامة وبه قال الشافعي في الجديد والثوري واحمد في رواية وفي البخاري والنسائي عن
ابن مسعود انه أتى المزدلفة فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب ثم أمر فأذن وأقام ثم صلى العشاء ركعتين
فذكر الحديث وقال في آخره رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ففيه مشروعية الأذان والاقامة لهما
وبه أخذ مالك واختاره البخاري قال ابن عبد البر ولا أعلم في ذلك حديثا مرفوعا وقال ابن حزم لو ثبت
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم لقلت به وتعقب ذلك الحافظ العراقي في شرح الترمذي بان قول ابن
مسعود رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ان أراد به جميع ما ذكره في الحديث فهو مرفوع وان
أراد به كون العشاءين في هذا الوقت فيكون ذكر الاذانين والاقامتين موقوفا عليه وهو الظاهر
وروى ابن عبد البر ان احمد بن خالد كان يتعجب من مالك حيث أخذ بحديث ابن مسعود وهو من رواية
الكوفيين مع كونه موقوفا عليه ومع كونه لم يروه ويترك ما روي عن أهل المدينة وهو مرفوع
قال ابن عبد البر وانا اتعجب من الكوفيين حيث أخذوا برواية اهل المدينة وهو ان يجمع بينهما باذان

واقامة واحدة وتركوا قول ابن مسعود مع انهم لا يعدلون به احدا واجاب الحافظ بان مالكا اعتمد صنيع عمر فى ذلك وان كان لم يروه فى الموطا فقد رواه الطحاوى باسناد صحيح عنه ثم اوله بانه محمول على ان اصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجتمعوا ليجمع بهم ولا يخفى تكلفه ولو تأتى له ذلك فى حق عمر لكونه الامام الذى يقيم للناس حجهم لم يتأت له فى حق ابن مسعود لانه انما كان معه ناس من اصحابه لا يحتاج فى جمعهم الى من يؤذنهم واختاره الطحاوى حديث جابر فى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واحد واقامتين وهذا قول الشافعى فى القديم وابن الماجشون ورواية عن احمد وجاء عن ابن عمر كل واحدة من هذه الصفات الثلاثة أخرجه الطحاوى وغيره وكأنه رآه من الامر المخير فيه وعنه صفة رابعة لا اقامة لهما مرة واحدة رواه مسلم وأبو داود والنساى وخامسة الاذان والاقامة مرة واحدة رواه النساى وسادسة ترك الاذان والاقامة فيهما رواه ابن حزم انتهى ملخصا فلله در مالك ما أدق نظره لما اختلفت الروايات عن ابن عمر لم يأخذ به واخذ بما جاء عن عمر وابن مسعود لاعتضاده كما قال ابن عبد البر من جهة النظر فان النبى صلى الله عليه وسلم سن فى الصلاتين بعرفة والمزدلفة ان الوقت لهما جميعا وقت واحد واذا كان كذلك وكانت كل واحدة تصلى فى وقتها لم تكن واحدة اولى بالاذان والاقامة من الاخرى لانه ليس واحدة منهما فائتة تقضى وانما هى صلاة تصلى فى وقتها وكل صلاة صليت فى وقتها فسنتها ان يؤذن لها وتقام فى الجماعة وهذا بين انتهى وهذا الحديث رواه البخارى فى الوضوء وابو داود عن القعنبى والبخارى أيضا هنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك به وتابعه يحيى بن سعيد الانصارى عن موسى فى الصحيحين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن عدى) بالدال (ابن ثابت الانصارى) الكوفى المتوفى سنة ست عشرة ومائة وفيه رواية تابعى عن تابعى يحيى عن عدى (ان عبد الله بن يزيد) بياء قبل الزاى ابن زيد بلا ياء ابن حصين الانصارى (الخطمى) بفتح المعجمة وسكون المهملة نسبة الى بنى خطمة بطن من الانصار صحابى صغير زاد فى رواية الليث عند مسلم وكان أميرا على الكوفة على عهد ابن الزبير (اخبره ان ابا ايوب) خالد بن زيد (الانصارى اخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) أى جمع بينهما جمع تأخير زاد الطبرانى من طريق جابر الجعفى ومحمد بن أبى ليلى كلاهما عن عدى بهذا الاسناد باقامة واحدة والجعفى ضعيف لكن تقوى بمتابعة محمد ففيه رد على قول ابن حزم ليس فى حديث ابى ايوب ذكر اذان ولا اقامة كذا قال الحافظ والظاهر ان نفى ابن حزم بالنظر الى الصحة وهذا الحديث رواه البخارى فى المغازى عن القعنبى عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال عند الشيخين والليث بن سعد عند مسلم كلاهما عن يحيى ابن سعيد (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا) اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم وعقب المرفوع بالموقوف اشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ وفى رواية جويرية عن نافع كان ابن عمر يجمع بين المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذى اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فينتفض ويتوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع رواه البخارى وهو بالفاء وضاد معجمة من الانتفاض كناية عن قضاء الحاجة فقد اتبعه حتى فى قضاء الحاجة بالشعب لانه كان شديد الاتباع

(صلاة منى)

(قال مالك فى اهل مكة انهم يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين) بالتكرير للتعميم فى كل رباعية (حتى ينصرفوا الى مكة) لان اهل مكة حجوا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقصروا معه بمنى ولم يقل لهم أتموا فدل على انه قصر للنسك اذ ليس بين منى ومكة مسافة قصر وما رواه الترمذى عن عمران بن حصين شهدت مع

النبي صلى الله عليه وسلم الفتح فكان يصلي ركعتين ويقول يا اهل مكة أتموا فانا قوم سفر فضعيف ولو صح فلا دلالة فيه على انه ترك اعلامهم بمنى استغناء بما تقدم بمكة لان القصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان لابد من البيان بعد العهد (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه) مرسل وهو في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن مسعود وابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى) زاد في رواية لمسلم عن ابن عمر وعرفة (ركعتين) قصرا (وان أبا بكر صلاها بمنى ركعتين) في خلافته وان عمر بن الخطاب صلاها بمنى ركعتين وان عثمان صلاها بمنى ركعتين) وفائدة ذكر الخلفاء مع قيام الحجة بالفعل النبوي وحده ان هذا الحكم لم ينسخ اذ لو نسخ ما فعله الخلفاء بعده (شطر) أي نصف (امارته) بكسر الهمزة أي خلافته وفي مسلم عن ابن عمر وعثمان ثماني سنين أو ست سنين بالشك وتبين من رواية الموطأ ان الصحيح ست لان خلافته كانت ثنتي عشرة سنة (ثم أتمها بعد) بالبناء على الضم لان القصر والاتمام جائزان للمسافر فرأى عثمان ترجيح طرف الاتمام لان فيه زيادة مشقة وفي الصحيح عن ابن شهاب قلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تأولت كما تأول عثمان وهذا فيه رد على من زعم ان عثمان انما اتم لانه تأهل بمكة أو لانه امير المؤمنين فكل موضع له دار او لعزمه على الاقامة بمكة او لانه استجد له أرضا بمنى او لانه كان سبق الناس الى مكة لان جميع ذلك منتف في حق عائشة وأكثره لا دليل عليه بل هي ظنون ممن قالها ويرد الاول انه صلى الله عليه وسلم كان يسافر بزوجاته وقصر والثاني انه صلى الله عليه وسلم كان أولى بذلك والثالث ان الاقامة بمكة على المهاجر حرام والرابع والخامس لم ينقلا فلا يكفي الظن في ذلك والاول وان نقل واخرجه أحمد والبيهقي عن عثمان وانه لما صلى بمنى أربع ركعات انكر عليه الناس فقال اني تأهلت بمكة لما قدمت واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل ببلد فانه يصلي صلاة مقيم فهذا حديث لا يصح لانه منقطع وفي رواته من لا يحتج به ويرده قول عروة ان عائشة تأولت ما تأول عثمان ولا جائز ان تتأهل عائشة اصلا فدل على وهاء ذلك الخبر ثم ظهر لي انه يمكن ان مراد عروة التشبيه بعثمان في الاتمام بتأويل لا لاتحاد تأويلهما ويقويه ان الاسباب اختلفت في تأويل عثمان وتكاثرت بخلاف تأويل عائشة والمنقول ان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا بمن كان شاخصا سائرا واما من أقام في مكان اثناء سفره فله حكم المقيم فيتم لما رواه أحمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم معاوية حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك لانه كان قد أتم الصلاة قال وكان عثمان حيث اتم الصلاة اذا قدم مكة صلى بها الظهر أربعا والعصر والعشاء أربعا أربعا ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلاة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلاة وقال ابن بطال الصحيح ان عثمان وعائشة رأيا ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قصر لانه اخذ بالايسر على امته وأخذا انفسهما بالشدة ورجحه جماعة من آخرهم القرطبي لكن ما قبله أولى لتصريح الراوي بالسبب وروى الطحاوي وغيره عن الزهري قال انما صلى عثمان أربعا لان الاعراب كثروا في ذلك العام فأحب ان يعلمهم ان الصلاة اربع وروى البيهقي عن عثمان انه اتم بمنى ثم خطب فقال ان القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعني بفتح الطاء والمعجمة فخفت ان يستنوا وله عن ابن جريج ان اعرابيا ناداه بمنى يا امير المؤمنين مازالت اصليها مذ رأيتكم عام اول ركعتين ولا مانع ان يكون هذا اصل سبب الاتمام ولا يعارض الوجه الاول الذي اخترته بل يقويه من حيث ان حالة الاقامة في اثناء السفر قريب الى قياس الاقامة المطلقة عليها بخلاف السائر وهذا ما ادى اليه اجتهاد عثمان قاله الحافظ واستدل مالك بهذا الحديث على ان الحجاج يقصرون الصلاة بمنى وعرفة ولو كانوا من اهل مكة وبمكة ولو كانوا من اهل

منى وعرفة وانما يمتنع ان يقصر أهل مكة بها أو أهل منى بها أو عرفة بها القصر هم مع النبي صلى الله عليه
وسلم قال عياض ولان في تكرار مشاعر الحج ومناسكه مقدار المسافة التي يجوز فيها قصر الصلاة
عند الجميع وقال الاكثر انما يجوز القصر لغير أهل مكة ومنى وعرفة لانهم مقيمون او في سفر قصير وقال
بعض المالكية لو لم يجز القصر لاهل مكة بمنى لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم أتموا وليس بين منى
ومكة مسافة قصر فدل على ان القصر للنسك وأجيب بأن الترمذي روى عن عمران بن حصين شهدت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الفتح فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة يصلي ركعتين ويقول يا أهل مكة اتموا
فانا قوم سفر فكأنه ترك اعلامهم بذلك بمنى استغناء بما تقدم بمكة قال الحافظ وهذا ضعيف لان الحديث
من رواية علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ولو صح فالقصة في الفتح وقصة منى في حجة الوداع فكان
لا بد من بيان ذلك لبعد العهد قال ولا يخفى ان اصل البحث مبني على تسليم ان المسافة بين مكة ومنى
لا قصر فيها وهي من محال الخلاف انتهى على انه قد يدعى ان حديث عمران لو صح من أدلتنا اذ قوله
ذلك لاهل مكة فيها دون قوله لهم لما حجوا معه بمنى وعرفة دليل على انهم يقصرون في ذلك كما فهمه أسلم
وابن المسيب كما ذكره بقوله (مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب لما قدم مكة
صلى بهم) اماما لانه الخليفة ولا يؤم رجل في سلطانه (ركعتين ثم انصرف) من الصلاة بالسلام (فقال
يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر) بفتح فسكون جمع سافر كركب وراكب (ثم صلى عمر بن الخطاب
ركعتين بمنى) بالناس (ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) أي لاهل مكة لخروجهم منها للحج فدل على ان سنتهم
حينئذ القصر (مالك عن زيد بن أسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب صلى للناس) أي بهم اماما (بمكة
ركعتين فلما انصرف) سلم من الصلاة (قال يا أهل مكة اتموا صلاتكم فانا قوم سفر ثم صلى عمر) الرباعية
(ركعتين بمنى ولم يبلغنا انه قال لهم شيئا) فدل ذلك على ان اهل مكة يقصرون بمنى اذا حجوا اذ لو لزمهم
الاتمام لبينه لهم كما بينه في مكة وزعم انه تركه اكتفاء بالبيان بمكة ممنوع وسنده ان الاصل عدم
الاكتفاء في بيان الاحكام لا سيما مع اختلاف المحل وتقدم في القصر طريق ثالث لاثر عمر وهو مالك عن
ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان اذا قدم مكة صلى بهم فذكره (سئل مالك عن أهل مكة كيف
صلاتهم بعرفة) الرباعية (أركعتان) هي (أم أربع وكيف بأمير الحاج ان كان من أهل مكة أيصلي الظهر
والعصر بعرفة اربع ركعات) اتماما (أو ركعتين) قصرا (وكيف صلاة اهل مكة في اقامتهم) أيام الرمي
(فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا) مدة اقامتهم (بهما ركعتين ركعتين) بكل رباعية
(يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة) عملا بالسنة (قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر
الصلاة بعرفة وايام منى) لان سبب القصر النسك فلا فرق بين بعيد وقريب (وان كان احد ساكنا
بمنى مقيما بها فان ذلك) الاحد (يتم الصلاة بمنى وان كان أحد ساكنا بعرفة مقيما بها) وان لم يكن من اصل
اهلها فالمدار على الاقامة (فان ذلك يتم الصلاة بها ايضا) لانهما في اوطانهما كأهل مكة اذا احرموا بالحج
بمكة يتمون قبل الخروج الى منى وعرفة فالضابط ان اهل كل مكان يتمون فيه ويقصرون فيما عداه قال
ابن المنير السر في القصر في هذه المواضع المتقاربة اظهار الله تعالى لفضله على عباده حتى اعتد لهم بالحركة
القريبة اعتداده بالسفر البعيد فجعل الوافدين من عرفة الى مكة كأنهم سافروا اليها ثلاثة اسفار سفر
الى المزدلفة ولهذا يقصر اهل عرفة بالمزدلفة وسفر الى منى ولهذا يقصر أهل المزدلفة بمنى وسفر الى مكة
ولهذا يقصر أهل مكة فهي على قربها من عرفة معدودة بثلاث مسافات كل مسافة منها سفر طويل وسر
ذلك والله أعلم انهم كلهم وفد الله وان البعيد كالقريب في اسباغ الفضل انتهى

(صلاة المقيم بمكة ومنى)

(قال مالك من قدم مكة لهلال ذى الحجة فأهل بالحج فانه يتم الصلاة) بمكة حتى يخرج من مكة الى منى (فيقصر) بالنصب (وذلك انه قد اجمع) عزم وصمم (على مقام أكثر من أربع) ليال بأيامها

(تكبير ايام التشريق)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا) قليلا (فكبر فكبر الناس بتكبيره) اتباعا له لانه الامام (ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة (حتى زاغت) بزاى وغين معجمتين زالت (الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت) الكعبة (فيعلم ان عمر قد خرج يرمى) الجمرة وروى الطحاوى وأحمد وابن أبى شيبة عن مجاهد عن أبى معمر عن عبد الله خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فما ترك التلبية حتى رمى جمرة العقبة الا ان يخالطها بتكبير أو تهليل (قال مالك الامر عندنا ان التكبير فى ايام التشريق دبر الصلوات) اى عقبها بفتحتين وتسكين الباء تخفيف واصله خلاف القبل من كل شئ (وأول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير) احتج بالعمل لانه لم يرو فى ذلك حديث قال الحافظ رحمه الله تعالى اختلف العلماء فيه فمنهم من قصره على اعقاب الصلوات ومنهم من خصه بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤداة دون المقضية وبالمقيم دون المسافر وبساكن المصر دون القرية واختلفوا أيضا فى ابتدائه وانتهائه فقيل من صبح يوم عرفة وقيل من ظهره وقيل من عصره وقيل من صبح يوم النحر وقيل من ظهره وفى الانتهاء الى ظهر يوم النحر أو عصره أو ظهر ثانيه أو صبح آخر ايام التشريق أو ظهره أو عصره ولم يثبت فى شئ من ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم حديث وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود من صبح يوم عرفة الى آخر ايام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما رواه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال كبروا الله أكبر الله أكبر كبيرا وزاد الشافعى ولله الحمد وقيل يكبر ثلاثا ويزيد لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ وقيل يكبر ثنتين بعدهما لا اله الا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد جاء ذلك عن ابن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد واسحاق وقد احدث فى هذا الزمان زيادة لا أصل لها انتهى (قال) مالك (والتكبير فى أيام التشريق على الرجال والنساء) خلافا لمن خصه بالرجال وفى البخارى كان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد (من كان فى جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب) مندوب متأكد (وانما يأتم) يقتدى (الناس فى ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى) فى رمى الجمار والتكبير (لانهم اذا رجعوا وانقضى الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم فى الحل فأما من لم يكن حاجا) من اهل الآفاق كلهم ومن فاته الحج واقام بمكة ايام منى قاله ابو عمر (فانه لا يأتم بهم الا فى تكبير ايام التشريق) وحكمته كما قال الخطابى ان الجاهلية كانوا يذبحون فيها لطواغيتهم فشرع فيها التكبير اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل (قال مالك الايام المعدودات ايام التشريق) كما جاء عن ابن عباس وزاد والايام المعلومات ايام العشر رواه عبد بن حميد وروى ابن مردويه من وجه آخر عن ابن عباس قال الايام المعلومات التى قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة والمعدودات ايام التشريق واسناده صحيح وظاهره ادخال يوم العيد فى ايام التشريق وروى ابن أبى شيبة من وجه آخر عن ابن عباس المعلومات يوم النحر وثلاثة ايام بعده ورجحه الطحاوى لقوله تعالى ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فانه مشعر بأن المراد ايام النحر وتعقب بأن هذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ولا ايام التشريق معدودات بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه لقوله تعالى واذكروا الله فى ايام

معدودات الآية وقد قيل انما سميت معدودات لانها اذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا اى فى حكم حصر العدد ثم مقتضى كلام اهل اللغة والفقه ان ايام التشريق ما بعد يوم النحر على اختلافهم فى انها ثلاثة أو يومان لكن ماذكروه من سبب تسميتها بذلك يقتضي دخول يوم العيد فيها وقد حكى ابو عبيد قولين احدهما لانهم كانوا يشرقون فيها لحوم الاضاحى اى يقددونها ويبرزونها للشمس ثانيهما لانها كلها ايام تشريق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر وهذا أعجب القولين الى وقيل سميت بذلك لان العيد انما يصلى بعد ان تشرق الشمس وعن ابن الاعرابى لان الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس وكان من اخرج يوم العيد منها الشهرته بلقب يخصه وهو يوم العيد والا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم ومنه قول على لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع رواه ابو عبيد باسناد صحيح موقوفا ومعناه لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد ومنه حديث الشعبى مرسلا من ذبح قبل التشريق فليعد اى قبل صلاة العيد رواه أبو عبيد برجال ثقات وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة أى لا تكبير الا على أهل الامصار قال ابو عبيد وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا وافقه عليه صاحباه ولا غيرهما انتهى وهذا كله يدل على ان يوم العيد من ايام التشريق

(صلاة المعرس والمحصب)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ) بنون ومعجمة اى برك راحلته (بالبطحاء) بالمد حين صدر من الحج كما فى رواية موسى بن عقبة عن نافع فى الصحيحين (التى بذى الحليفة) احترازا عن البطحاء التى بين مكة ومنى (فصلى بها) وليس هذا من مناسك الحج وانما يؤخذ منه اماكن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسى به فيها اذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة وأيضا طلب فضل ذلك الموضع لما فى الصحيحين عن سالم عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى فى معرسه بذى الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك) تأسيا بالمصطفى وكان ابن عمر شديد التأسى به وفى الصحيحين عن موسى بن عقبة وقد اناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذى كان ابن عمر ينيخ به يتحرى معرس النبى صلى الله عليه وسلم وهو اسفل من المسجد الذى ببطن الوادى بينه وبين القبلة وسط من ذلك وروى مسلم حديث الباب عن يحيى عن مالك به (قال مالك لا ينبغى لاحد ان يجاوز المعرس) بضم الميم وفتح العين والراء ثقيلة وباسكان العين وفتح الراء خفيفة موضع النزول (اذا قفل) بقاف ففاء مفتوحتين رجع من الحج (حتى يصلى فيه) تأسيا (وان مر به فى غير وقت صلاة فليقم به) (حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له) يعنى أى شيء تيسر له (لانه بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس به) بشد الراء نزل به ليستريح ويصلى به كما مر فى الحديث قال ابو زيد التعريس نزول المسافر أى وقت كان من ليل أو نهار للاستراحة وخصه غيره بنزوله آخر الليل (وان عبد الله بن عمر أناخ به) برك راحلته تأسيا وقيل مراده صلى الله عليه وسلم بالنزول بذى الحليفة فى رجوعه والمقام به حتى يصبح لئلا يفجأ الناس اهاليهم كما نهى عن ذلك فى غير هذا الحديث حتى يبلغهم الخبر فتمتشط الشعثة وتستحد المغيبة وتصلح النساء من شأنهن لئلا تقع عين اوانف على ما يكره فيقدح ذلك فى الالفة حكاه عياض (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والعشاء والمغرب والعشاء) اذا رجع من منى (بالمحصب) بضم الميم وفتح الحاء والصاد المهملة الثقيلة وموحدة قال ابن عبد البر وتبعه عياض اسم لمكان متسع بين مكة ومنى وهو اقرب الى منى ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بنى كنانة والخيف والى منى يضاف ودليله قول الشافعى وهو عالم بمكة وأحوازها ومنى وأقطارها

يا راكبا قف بالمحصب من منى * واهتف بقاطن خيفها والناهض

قال الابي وانما يصح الاحتجاج به اذا جعل من منى في موضع الصفة للمحصب اما اذا علق برا كبا فلا حجة فيه ونظيره قول عمر بن ابي ربيعة

نظرت اليها بالمحصب من منى * ولي نظر لولا التحرج عادم

(وابين منهما قول مجنون بني عامر)

وداع دعا اذ نحن بالخيف من منى * فهيج لوعات الفؤاد وما يدري

دعا باسم ليلى غيرها فكانما * اطار بليلى طائرا كان في صدري

وظاهر قول مالك في المدونة اذا رحلوا من منى نزلوا بأبطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل انه ليس من منى (ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت) اتباعا للفعل النبوي كما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر ينزلون الابطح وله من طريق صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر انه كان يرى التحصيب سنة قال نافع وقد حصب رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وفي الصحيحين عن عائشة نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان أسمح لخروجه اذا خرج أي اسهل لتوجهه الى المدينة ليستوعب في ذلك البطئ والمتعذر ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم الى المدينة وفيهما عن ابن عباس ليس التحصيب بشئ انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولمسلم وأبي داود وغيرهما عن ابي رافع وكان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يأمرني صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت فضربت قبته فجاء فنزل انتهى لكن لما نزله كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور فالحاصل ان من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس اراد انه ليس من المناسك فلا يلزم بتركه شئ ومن اثبته كابن عمر اراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله لا الالزام بذلك

(البيتوتة بمكة ليالي منى)

بنصب ليالي على الظرفية أي يمنع من ذلك لوجوب المبيت بمنى في لياليها للخبر الآتي ارخص لرعاء الابل لان التعبير بالرخصة يقتضي ان مقابلها عزيمة وان الاذن انما وقع للعلة المذكورة فان لم توجد لم يحصل اذن وبالوجوب قال الجمهور وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية انه سنة ووجوب الدم بتركه ينبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت الا بمعظم الليل (مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة) الى منى لان العقبة ليست من منى بل هي حد منى من جهة مكة وهي التي بايع النبي صلى الله عليه وسلم الانصار عندها على الهجرة (مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة) فان بات جل ليلة فالدم (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه انه قال في البيتوتة بمكة ليالي منى لا يبيتن احد الا بمنى) لوجوب المبيت بها للحاج ولو لضرورة كخوف على متاعه أو مرض وقد روى ابن نافع عن مالك من حبسه مرض فبات بمكة عليه هدي الا للرعاة للحديث الآتي واهل السقاية لحديث الصحيح رخص النبي صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة أيام منى من أجل سقايته

(رمي الجمار)

جمع جمرة وهي اسم لمجتمع الحصى سميت بذلك لاجتماع الناس بها يقال تجمر بنو فلان اذا اجتمعوا وقيل ان العرب تسمي الحصى الصغار جمارا فسميت بذلك تسمية للشئ بلازمه وقيل لان آدم أو ابراهيم لما عرض

له ابليس فحصبه بحجر بين يديه أى أسرع ذكره فى الفتح وقال الشهاب القرافى الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمى الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه والاولى منها هى التى الى مسجد الخيف أقرب ومن بابه الكبير اليها الف ذراع ومائتا ذراع وأربعة وخمسون ذراعا وسدس ذراع ومنها الى الجمرة الوسطى مائتا ذراع وخمسة وسبعون ذراعا ومن الوسطى الى جمرة العقبة مائتا ذراع وثمانية اذرع كل ذلك بذراع الحديد (مالك انه بلغه) أخرجه عبد الرزاق بسنده عن سليمان ابن ربيعة (ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الاولين) احداهما الاولى التى تلى مسجد منى والثانية الوسطى (وقوفا طويلا حتى يمل القائم) بفتح الميم اتباعا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم فى البخارى وغيره انه اطال الوقوف عندهما (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقف عند الجمرتين الاولين وقوفا طويلا مقدار ما يقرأ سورة البقرة كما رواه ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن عطاء عن ابن عمر (يكبر الله) زاد سالم على اثر كل حصاة أى من السبع ففيه مشروعية التكبير عند كل حصاة واجمعوا على ان من تركه لا شئ عليه الا الثورى فقال يطعم وان جبره بدم فأحب الى (ويسبحه ويحمده ويدعو الله) بخضوع قلب وخشوع جوارح (ولا يقف عند جمرة العقبة) للدعاء زاد فى البخارى من رواية سالم عنه ويقول هكذا رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يفعل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يكبر عند رمى الجمرة كلما رمى بحصاة) اتباعا لفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم (مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى التى يرمى بها الجمار مثل حصى الخذف) بالخاء والذال المعجمتين اصله الرمى بطرفى الابهام والسبابة ثم اطلق هنا على الحصى الصغار مجازا واختلف فى انه قدر الفولة أو النواة أو دون الانملة عرضا وطولا ولا يجزى الصغير جدا كقمحة وحمصة كالدم وانا (قال مالك وأكبر من ذلك قليلا اعجب الى) مع ان فى مسلم وابى داود وغيرهما فى حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة بمثل حصى الخذف فرمى من بطن الوادى لئلا ينقص الرامى منه أو انه لم يبلغه الحديث والاول اظهر وفى ابى داود وابن ماجه مرفوعا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وفيه دلالة على اختصاص الرمى بما يسمى حجرا لانه رمى بالحجر وقال خذوا عنى مناسككم وقال فارموا بمثل حصى الخذف فيجزى المرمر والبرام والكذان وسائر أنواع الحجر وبه قال مالك والشافعى وأحمد ولا يجزى اللآلى وما ليس بحجر من طبقات الارض كنورة وزرنيخ واثمد ونحوها وعند ابى حنيفة يجزى بزرنيخ ونحوه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول من غربت له الشمس) اى عليه أو معناه من ظهر له غروبها (من وسط أيام التشريق) وهو ثانيها (وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمى الجمار من الغد) لانه لا يصدق عليه انه تعجل فى يومين (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعين) مراده بالناس الصحابة وقد روى ابن أبى شيبة باسناد صحيح ان ابن عمر كان يمشى الى الجمار مقبلا ومدبرا وروى ابو داود عن ابن عمر انه كان يأتى الجمار فى الايام الثلاثة بعد يوم النحر ماشيا ذاهبا وراجعا ويخبر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك (وأول من ركب معاوية بن أبى سفيان) لعذره بالسمن ولابن ابى شيبة ان جابر بن عبد الله كان لا يركب الا من ضرورة (مالك انه سأل عبد الرحمن بن القاسم من أين كان القاسم) أبوك (يرمى جمرة العقبة فقال من حيث تيسر) من بطن الوادى يعنى انه لم يعين محلا منه للرمى وليس المراد من فوقها أو تحتها أو بظهرها لما صح ان النبى صلى الله عليه وسلم رماها من بطن الوادى وفى الصحيحين عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد الله يعنى ابن مسعود جمرة العقبة من بطن الوادى فقلت يا أبا عبد الرحمن ان اناسا يرمونها من فوقها فقال والذى لا اله غيره هذا مقام الذى انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه

وسلم

وسلم وعند ابن أبي شيبة وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلو اذا رمى الجمر وجمع بأن التي ترمى من بطن الوادي هي جمرة العقبة لانها عند الوادي بخلاف الجمرتين الاخريين وتمتاز جمرة العقبة عنهما بأربعة أشياء اختصاصها بيوم النحر وان لا يوقف عندها وترمى ضحى ومن أسفلها ندبا (سئل مالك هل يرمى عن الصبي والمريض فقال نعم) يرمى عنهما ان لم يمكن حملهما فان أمكن حملا ورميا بأنفسهما كما قاله الامام في المدونة (ويتحرى المريض حين يرمى) بالبناء للمجهول (عنه) وقت رمى النائب (فيكبر وهو في منزله ويهريق) بضم الياء وفتح الهاء وكسر الراء (دما) وجوبا (فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى) بضم الراء (عنه واهدى) وجوبا فيهما (قال مالك لا أرى على الذي يرمى الجمار أو يسعى بين الصفا والمروة وهو غير متوضئ اعادة) لانه ليس شرط صحة فيهما (ولكن لا يتعمد ذلك) لتفويته الفضيلة على نفسه (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا ترمى الجمار في الايام الثلاثة) بعد يوم النحر لغير المتعجل واليومين للمتعجل (حتى تزول الشمس) فيستحب رميها عقبه قبل صلاة الظهر فان رماها قبل الزوال اعاد رميها بعده عند الجمهور والائمة الاربع

(الرخصة في رمى الجمار)

(مالك عن عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو (بن حزم) فنسبه الى جده (عن أبيه ان ابا البداح) بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة فألف فحاء مهملة (ابن عاصم بن عدى) بن الجد بفتح الجيم ابن العجلان ابن حارثة بن ضبيعة القضاعي البلوي العجلاني الانصاري مولاهم ولا خلف فانه من بلى بن الحاف ابن قضاعة وهم حلفاء بني عمرو بن عوف من الانصار قال احمد بن خالد رواه يحيى فقال عن ابي البداح عاصم ولم يتابع عليه والصواب ابن عاصم كما قال جميع الرواة عن مالك قال ابن عبد البر والذي عندنا في رواية يحيى انه كما رواه غيره سواء ولا يوقف على اسمه وكنيته اسمه وقال الواقدي أبو البداح لقب غلب عليه وكنيته أبو عمرو انتهى وكذا قال علي بن المديني وابن حبان كنيته أبو عمرو وقيل كنيته أبو بكر وقيل أبو عمرو يقال اسمه عدى مات سنة سبع عشرة ومائة فيما ذكره جماعة وقال الواقدي مات سنة عشر وله أربع وثمانون سنة فعلى هذا يكون ولد سنة ست وعشرين بعد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسة عشر سنة وهذا يدفع زعم ان له صحبة ويدفع قول ابن منده أدرك النبي صلى الله عليه وسلم (أخبره عن أبيه) عاصم شهد أحدا ولم يشهد بدرا لانه صلى الله عليه وسلم استعمله على قباء أو على أهل العالية وضرب له بسهمه فكان كمن شهدها يقال رده من الروحاء وللطبراني عن ابن اسحاق انه عاش خمسة عشر ومائة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص لرعاء الابل) بكسر الراء والمد جمع راع (في البيتوتة) مصدر بات (خارجين عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين) ظاهره انهم يرمون لهما في يوم النحر وليس بمراد كما بينه الامام بعد (ثم يرمون يوم النفر) بفتح النون واسكان الفاء الانصراف من منى وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح وابن ماجه من طرق عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عند أصحاب السنن لكنه قال عن ابي البداح بن عدى قال البيهقي وكذا قال روح بن القاسم عن عبد الله بن ابي بكر فكأنهما نسبا ابا البداح الى جده لكن اختلف فيه على سفيان فعند أبي داود عن مسدد والترمذي عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر عن ابيهما عن أبي البداح ورواه النسائي عن الحسين بن حريث ومحمد بن المثنى عن سفيان عن عبد الله وحده ورواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابي البداح ولهذا قال الترمذي رواية مالك أصح واما زعم ان تصحيحه لقوله ابن عاصم وقول سفيان بن عدى والرد على الترمذي بان النسبة

الى المجد سائغ انا ابن عبد المطلب فليس بشئ اذ هذا لا يخفى على الترمذى وكونه لم يذكر الاختلاف لا يدل على انه لم يره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن ابى رباح انه سمعه يذكر انه أرخص للرعاء ان يرموا بالليل) ما فاتهم رميه نهارا (يقول فى الزمان الاول) اى زمن الصحابة وبهم القدوة وبهذا قال محمد بن المواز وهو كما قال بعضهم وفاق للمذهب لانه اذا أرخص لهم فى تأخير اليوم الثانى فرميهم بالليل أولى (قال مالك تفسير الحديث) اى حديث عاصم بن عدى (الذى ارخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعاء الابل) والحق بهم الرعاء غيرها الا ان العلة الاشتغال بالرعى (فى) تأخير (رمى الجمار فيما نرى) بضم النون نظن (والله أعلم) بما اراد رسوله (انهم يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينصرفون لرعيهم (فاذا مضى اليوم الذى يلى يوم النحر) وهو ثانيه ازاليوم لثالث و(رموا من الغد وذلك يوم النفر الاول) لمن تعجل فى يومين (فيرمون لليوم الذى مضى) ثانى النحر (ثم يرمون ليومهم ذلك) الحاضر ثالث النحر وانما كان تفسيره ذلك وان كان خلاف ظاهره انهم يرمون اليومين فى يوم النحر (لانه لا يقضى احد شيئا حتى يجب عليه فاذا وجب عليه ومضى كان القضاء بعد ذلك) لانه عبارة عن فعل ما فات وقته ويدل لفهم الامام رواية سفيان لحديث الباب عن أبى داود بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما (فان بدا لهم النفر فقد فرغوا) لانهم تعجلوا فى يومين (وان اقاموا) بمنى (الى الغد رموا مع الناس يوم النفر الآخر) بكسر الخاء (ونفروا) انصرفوا وأما اهل السقاية فانما يرخص لهم فى ترك المبيت بمنى لا فى ترك رمى اليوم الاول من ايام الرمى فيبيتون بمكة ويرمون الجمار نهارا ويعودون لمكة كما فى الطراز المذهب لما فى الصحيحين وغيرهما عن ابن عمر قال استأذن العباس رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت بمكة ليالى منى من اجل سقايته فاذن له وفى رواية رخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ايام منى من اجل سقايته فذهب بعضهم الى اختصاص ذلك بالعباس وهو جمود وقيل يدخل معه آله وقيل فريقه وهم بنو هاشم وقيل كل من احتاج الى السقاية فله ذلك ثم قيل يختص الحكم بسقاية العباس حتى لو عمل سقاية لغيره لم يرخص لصاحبها فى المبيت لاجلها ومنهم من عممه وهو الصحيح فى الموضعين والعلة فى ذلك اعداد الماء للشاربين وهل يختص ذلك بالماء أو يلحق به ما فى معناه من الاكل وغيره محل احتمال والجمهور على اختصاص ذلك بأهل السقاية والرعاء والحق الشافعية بذلك من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته او مريض يتعاهده وقال المالكية يجب الدم فى المذكورات سوى الرعاء وأهل السقاية فمن ترك المبيت بمنى غيرهما اوجب عليه دم عن كل ليلة وقال الشافعى عن كل ليلة اطعام مسكين وعنه أيضا التصدق بدرهم وعن الثلاثة دم وهو رواية عن احمد والمشهور عنه وعن الحنفية لا شئ عليه (مالك عن ابى بكر بن نافع) مولى ابن عمر المدنى صدوق قال اسمه عمر (عن أبيه) نافع الشهير شيخ مالك روى عنه هنا بواسطة ابنه (ان ابنة أخ) لم تسم هى ولا ابوها (لصفية بنت ابى عبيد) بضم العين ابن مسعود الثقفية زوج ابن عمر قيل لها ادراك وانكره الدارقطنى وقال العجلى تابعية ثقة (نفست) بضم النون وفتحها مع كسر الفا فيهما لغتان والضم أشهر اى ولدت واما بمعنى حاضت فبضم النون فقط عند جماعة وعن الاصمعى الوجهان (بالمزدلفة فتخلفت هى وصفية عمتها) (حتى أتتا منى بعد ان غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما عبد الله بن عمر ان ترميا الجمرة حين أتتا ولم ير عليهما شيئا) هديا للعذرهما تلك بالولادة والعمة عمها وتها لكن استحب مالك لمن عرض له مثل ما عرض لصفية ان يهدى لانه لم يرم فى الوقت المطلوب (قال يحيى سئل مالك عمن نسى جمرة من الجمار فى بعض أيام منى حتى يمسى قال ليرم اى ساعة ذكر من ليل أو نهار كما يصلى الصلاة اذا نسيها ثم ذكرها ليلا او نهارا فان كان ذلك بعد ما صدر) رجع من منى (وهو بمكة او بعد ما يخرج منها فعليه الهدى) واجب

(الافاضة)

(مالك عن نافع وعبد الله بن دينار) وكل منهما مولى ابن عمر (عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب
خطب الناس بعرفة) اتباعا له صلى الله عليه وسلم كما مر (وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى
فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لا يمس احد نساء ولا طيبا) لانه من دواعي
الجماع (حتى يطوف بالبيت) طواف الافاضة وهذا مذهب ابن عمر في الطيب وكرهه مالك فقط وقال
يحرم الصيد قال ابن عبد البر لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن لم تحل له النساء فهو حرام وقال
عطاء وطائفة الا النساء والصيد وقال الشافعي وغيره الا النساء خاصة (مالك عن نافع وعبد الله بن
دينار عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هديا ان كان معه
فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت) اعاده لزيادة ثم حلق الخ ولم يدخل ذلك
فيما قبله لانه سمعه من شيخه كذلك وهم يحافظون على تأدية ما سمعوه لا سيما مالك

(دخول الحائض مكة)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا معاشر المسلمين
(مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع) سميت بذلك لانه صلى الله عليه وسلم ودع
الناس فيها وقال لعلي لا احج بعد عامي هذا ولم يحج بعد الهجرة غيرها (فاهللنا بعمرة) أي ادخلناها على
الحج بعد ان اهللنا به ابتداء وهو اخبار عن حالها وحال من كان مثلها في الاهلال بعمرة لا عن فعل
جميع الناس فلا ينافي قولها المتقدم فمنا من أهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من أهل بالحج
وقد اختلفت الروايات فيما أحرمت به عائشة اختلافا كثيرا (ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم)
لمن معه بعد احرامهم بالحج وقربهم من مكة بسرف كما في رواية عائشة او بعد طوافهم بالبيت كما في رواية
جابر ويحتمل كما قال عياض وغيره انه قاله مرتين في الموضعين وان العزيمة كانت آخرا لما امرهم بفسخ الحج
الى العمرة (من كان معه هدى) باسكان الدال وخفة الياء وبكسرها وشد الياء والاولى أفصح واشهر
اسم لما يهدى الى الحرم من الانعام وسوق الهدى سنة لمن يريد الحج او العمرة (فليهلل بالحج مع العمرة ثم
لا يحل حتى يحل) بالحاء فيهما (منهما) اي الحج والعمرة (جميعا) وفيه دلالة على ان السبب في بقاء من
ساق الهدى على احرامه انه ادخل الحج على العمرة لا مجرد سوق الهدى كما قوله أبو حنيفة واحمد وجماعة
متمسكين برواية عقيل عن الزهري في الصحيحين فقال صلى الله عليه وسلم من احرم بعمرة ولم يهد
فليحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن احرم بحج فليتم حجه وهي ظاهرة في الدلالة
لمذهبهم وقال مالك والشافعي وجماعة يحل بتمام العمرة قياسا على الاجماع على من لم يسق هديا
ولانه يحل من نسكه فوجب ان يحل له كل شئ وأجابوا عن هذه الرواية بان فيها حذفا بينته رواية مالك
هذه وتقديره ومن أحرم بعمرة واهدى فليهلل بالحج وحينئذ لا يحل حتى ينحر هديه وهذا التأويل متعين
لان فيه جمعا بين الروايتين لان القصة واحدة والمخرج واحد وهو عائشة (قالت فقدمت مكة
وانا حائض) جملة اسمية وقعت حالا وكان ابتداء حيضها بسرف كما صح عنها وذلك يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة (فلم أطف بالبيت) لان الطهارة شرط فيه ولانه في المسجد ولا تدخله الحائض
(ولا بين الصفا والمروة) لان شرطه ان يتقدمه طواف قال الطيبي عطف على المنفي قبله على تقدير
ولم أسع نحو علفتها تبنا وماء باردا ويجوز ان يقدر ولم أطف على طريق المجاز لما في الحديث وطاف
بالصفا والمروة سبعة اشواط وانما ذهب الى التقدير دون الانسحاب لئلا يلزم استعمال اللفظ الواحد

حقيقة ومجازا في حالة واحدة انتهى أي لأن حقيقة الطواف الشرعي لم توجد لانها الطواف بالبيت
واجيب أيضا بانه سمي السعي طوافا على حقيقته اللغوية فالطواف لغة المشي (فشكوت ذلك الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم) لما دخل عليها وهي تبكي فقال ما يبكيك فقلت لا اصلي كما في رواية عنها
في الصحيح كنت بذلك عن الحيض وهي من لطيف الكنايات وفي مسلم عن جابر ان دخوله عليها وشكواها
كان يوم التروية (فقال انقضي) بضم القاف وكسر الضاد المعجمة (رأسك) أي حلي ضفر شعره
(وامتشطي) أي سرحيه بالمشط (واهلي بالحج ودعي) اتركي (العمرة) ظاهره انه امرها ان تجعل عمرتها
حجا ولذا قالت يرجع الناس بحج وعمرة وارجع بحج فأعمرها من التنعيم واستشكل اذ العمرة لا ترتفض
كالحج وقال مالك ليس العمل على هذا الحديث قديما ولا حديثا قال ابن عبد البر يريد ليس العمل عليه
في رفض العمرة وجعلها حجا بخلاف جعل الحج عمرة فانه وقع للصحابة واختلف في جوازه من بعدهم واجاب
جماعة منهم الشافعي باحتمال ان معنى دعي عمرتك اتركي التحلل منها وأدخلي عليها الحج فتصير قارنة
ويؤيده قوله في رواية مسلم وأمسكي عن العمرة أي عن اعمالها وانما قالت وارجع بحج لاعتقادها ان افراد
العمرة بالعمل افضل كما وقع لغيرها من أمهات المؤمنين ولمسلم أيضا فقال لها صلى الله عليه وسلم طوافك
يسعك لحجك وعمرتك فهذا صريح في انها قارنة وتعقب بان قولها انقضي راسك وامتشطي ظاهر في ابطال
العمرة لان المحرم لا يفعل مثل ذلك لتأديته الى نتف الشعر واجيب بجوازهما للمحرم حيث لا يؤدي الى نتف
الشعر مع الكراهة بغير عذر او كان ذلك لأذى برأسها فأباح لها ذلك كما أباح لكعب بن عجرة الحلاق
لأذى برأسه او نقض رأسها لاجل الغسل لتهل بالحج ولا سيما ان كانت تلبدت فتحتاج الى نقض الضفر
واما المراد بالامتشاط تسريح شعرها باصابعها برفق حتى لا يسقط منه شيء ثم تضفره كما كان او اعادت
الشكوى بعد رمي جمرة العقبة فاباح لها الامتشاط حينئذ قال المازري وهو تعسف بعيد من لفظ
الحديث او كان مذهبها ان المعتمر اذا دخل مكة استباح ما يستبيحه الحاج اذا رمى الجمرة قال الخطابي وهذا
لا يعلم وجهه (قالت) عائشة (ففعلت) بسكون اللام ما ذكر من النقض والامتشاط والاهلال بالحج وترك
العمرة وبظاهره استدل الحنفية على ان المرأة اذا احرمت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل ان تطوف تترك
العمرة وتهل بالحج مفردا كما صنعت عائشة فانها تركتها وحجت مفردة ويقويه ما لاحمد عن عطاء عنها
وارجع بحجة ليس معها عمرة ورد بان في رواية عطاء عنها ضعفا وفي مسلم في حديث جابر ان عائشة أهلت
بعمرة حتى اذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم أهلي بالحج حتى اذا طهرت طافت
بالكعبة وسعت فقال قد حللت من حجك وعمرتك قالت يا رسول الله اني أجد في نفسي اني لم أطف
بالبيت حتى حججت قال فاعمرها من التنعيم فهذا صريح في انها كانت قارنة وانما اعمرها من التنعيم تطييبا
لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة وفي رواية لمسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا
اذا هويت الشيء تابعها عليه (فلما قضينا الحج) اتممناه أي وطهرت وفي مسلم عن مجاهد عنها انها طهرت
بعرفة وعن القاسم عنها وطهرت صبيحة ليلة عرفة حين قدمنا منى وله عنه أيضا خرجت في حجتي حتى
نزلنا منى فتطهرت ثم طفنا بالبيت فاتفقت الروايات كلها على انها طافت طواف الافاضة يوم النحر وجمع
بين رواية مجاهد والقاسم بانها ما رأت الطهر الا بعد ان نزلت منى وقول ابن حزم حاضت يوم السبت لثلاث
خلون من ذي الحجة وطهرت يوم السبت عاشره انما اخذه من روايات مسلم المذكورة (ارسلني رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع) أخي (عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق الى التنعيم) بفتح الفوقية وسكون النون
وكسر المهملة مكان خارج مكة على اربعة أميال منها الى جهة المدينة كما نقله الفاكهي وقال المحب
الطبري أبعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل بل بينهما نحو ميل ومن أطلق عليه طرف

الحل فهو تجوز قال الحافظ واراد بالنسبة الى بقية الجهات وروى الفاكهي عن عبيد بن عمير انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له ناعم والذي على اليسارية يقال له منعم والوادي نعمان أي بفتح النون وروى الازرقي عن ابن جريج رأيت عطاء يصف الموضع الذي احرمت منه عائشة فاشار الى الموضع الذي وراء الاكمة وهو المسجد الخرب ونقل الفاكهي عن ابن جريج وغيره ان ثم مسجدين يزعم اهل مكة ان الخرب الادنى من الحرم وهو الذي احرمت منه عائشة وقيل هو المسجد الابعد عن الاكمة الحمرا ورجحه المحب الطبري وقال الفاكهي لا اعلم ذلك الا اني سمعت ابن ابي عمير يذكر عن أشياخه ان الاول هو الصحيح عندهم (فاعتمرت فقال) صلى الله عليه وسلم (هذا) الاعتمار وفي رواية هذه أي العمرة (مكان) بالرفع خبر وبالنصب على الظرفية وعامله المحذوف وهو الخبر أي كائنة او مجعولة مكان (عمرتك) قال عياض والرفع اوجه عندي اذ لم يرد به الظرف انما اراد عوض عمرتك فمن قال كانت قارنة قال مكان عمرتك التي اردت ان تأتي بها مفردة وحينئذ فتكون عمرتها من التنعيم تطوعا لا عن فرض لكنه اراد تطييب نفسها بذلك ومن قال كانت مفردة قال مكان عمرتك التي فسختها الى الحج ولم تتمكني من الاتيان بها للحيض وقال السهيلي الوجه النصب على الظرف لان العمرة ليست بمكان لعمرة اخرى لكن ان جعلت مكان بمعنى عوض او بدل مجازا أي هذه بدل عمرتك جاز الرفع حينئذ (فطاف الذين اهلوا بالعمرة) وحدها (بالبيت و) سعوا او طافوا (بين الصفا والمروة ثم حلوا) منها بالحلق او التقصير (ثم طافوا طوافا آخر) للافاضة ووقع لبعض رواة البخاري طوافا واحدا والصواب الاول قاله عياض (بعد ان رجعوا من منى لحجهم) يوم النحر (واما الذين كانوا اهلوا بالحج) مفردا (او جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا) لان القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لان افعال العمرة تندرج في افعال الحج والى هذا ذهب مالك والشافعي واحمد والجمهور وقال الحنفية لابد للقارن من طوافين وسعيين لان القران هو الجمع بين العبادتين فلا يتحقق الا بالاتيان بافعال كل منهما والطواف والسعي مقصودان فيهما فلا يتداخلان اذ لا تداخل في العبادات وحكى عن العمرين وعلي وابنه الحسن وابن مسعود ولا يصح ذلك عن واحد منهم وحديث علي وابن عمر انهما جمعا بين حجة وعمرة معا وطافا لهما طوافين وسعيا لهما سعيين وقال كل منهما هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع وابن مسعود وعمران بن حصين نحوه رواها كلها الدارقطني لا يصح الاحتجاج بها لما في أسانيد كل منها من الضعف وفي اسانيد حديث ابن عمر الحسن بن عمارة وهو متروك والمروي عنه في الموطأ والصحيحين والسنن من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد وقال البيهقي ان ثبت انه طاف طوافين حمل على طواف القدوم والافاضة وقال ابن حزم لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من اصحابه في ذلك شئ اصلا وقد روى سعيد بن منصور عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد واعله الطحاوي بان الدراوردي اخطأ في رفعه والصواب انه موقوف لان ايوب والليث وموسى بن عقبة وغير واحد رووه عن نافع عن ابن عمر موقوفا وتعقب بان الدراوردي صدوق وليس ما رواه مخالفا لرواية غيره فلا مانع من ان الحديث عند نافع على الوجهين وحديث عائشة ظاهر في الدلالة على الوحدة (مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة بمثل ذلك) الذي رويته عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عنها قال الحافظ ليس مراد المحدث بقوله بمثل ذلك الا نفسه انتهى قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى بهذين الاسنادين ولم يروه احد من رواة الموطأ ولا غيرهم عن مالك كذلك انما هو عند جميعهم مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ويمكن انه عند مالك بالاسنادين فذكرهما لما حدث به يحيى انتهى وفي قوله يمكن الخ نظر لان من شرط قبول زيادة الثقة ان لا يكون من لم يزدها اوثق منه كما قاله

ابن عبد البر نفسه وغيره وقد أخرجه البخاري في مواضع عن القعنبي وعبد الله بن يوسف وإسماعيل ومسلم عن يحيى وأبو داود عن القعنبي والنسائي من طريق ابن القاسم وأشهب وابن مهدي وبشر بن عمر ثمانيتهم عن مالك عن ابن شهاب به وتابعه ابراهيم بن أسعد عند البخاري ومعمر بن راشد عند مسلم كلاهما عن ابن شهاب به (مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة انها قالت قدمت مكة) في حجة الوداع (وانا حائض فلم أطف بالبيت) لانه صلاة (ولا بين الصفا والمروة) لتوقفه على سبق الطواف وان صح بلا طهارة (فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج) من الوقوف بعرفة وغير ذلك (غير ان لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري) بسكون الطاء وضم الهاء كذا فيما وقفت عليه من الاصول قاله بعض الشراح وقال الحافظ بفتح التاء والطاء المهملة والهاء المشددتين على حذف احدى التاءين واصله تطهري ويؤيده رواية مسلم حتى تغتسلي والحديث ظاهر في نهي الحائض عن الطواف لو فعلته وفي معناها الجنب والمحدث وهو قول الجمهور وقال الحاكم وحماد ومنصور وسليمان لا بأس بالطواف على غير طهارة رواه ابن أبي شيبة وفي هذا تعقب على قول النووي انفرد ابو حنيفة بان الطهارة ليست بشرط في الطواف واختلف اصحابه في وجوبها وجبره بالدم ان فعله فلم ينفرد بذلك كما ترى فلعله اراد انفراده عن الائمة الثلاثة لكن عند احمد ان الطهارة للطواف واجبة تجبر بالدم وللمالكية قول يوافقه انتهى وقال الولي في الحديث دليل على امتناع الطواف على الحائض وهو مجمع عليه لكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة في صحة الطواف فقال الجمهور ومالك والشافعي واحمد باشتراطها فالعلة في بطلانه عدم الطهارة وقال أبو حنيفة وداود ليست شرطا فالعلة كونها ممنوعة من اللبث في المسجد بل ومن دخوله على رأي انتهى وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (قال مالك في المرأة التي تهل) تحرم (بالعمرة) من الميقات (ثم تدخل مكة موافية للحج) أي مطلة عليه ومشرفة يقال اوفى على ثنية كذا أي شارفها وأطل عليها ولا يلزم منه ان يكون دخل فيها (وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت) لفقد شرطه وهو الطهارة (انها) بكسر الهمزة (اذا خشيت الفوات) للحج بانتظار الطهر وافعال العمرة بعده (أهلت بالحج واهدت وكانت) أي صارت قارنة (مثل من قرن الحج والعمرة) ابتداء (واجزأ عنها طواف واحد) لانه الذي على القارن كما دلت عليه الاحاديث (والمرأة الحائض اذا كانت قد طافت بالبيت وصلت) ركعتي الطواف ثم حاضت (فانها تسعى بين الصفا والمروة) اذ ليست الطهارة شرطا فيه باتفاق الا ما روي عن الحسن البصري ورواية عن احمد لكن روى ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن الحسن مثل ما قال مالك اذا طافت ثم حاضت قبل السعي فلتسع فلعله يفرق بين الحائض والمحدث (وتقف بعرفة والمزدلفة وترمي الجمار غير انها لا تفيض حتى تطهر من حيضتها) كما قال في الحديث افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت

(افاضة الحائض)

(مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين ان صفية بنت حيي) بضم الحاء المهملة وبكسر وفتح التحتية الاولى ابن أخطب بالفتح واسكان المعجمة الاسرائيلية من سبط لاوي ابن يعقوب ثم من سبط هارون بن عمران أم المؤمنين تزوجها بعد خيبر وقيل كان اسمها زينب فلما صارت من الصفايا سميت صفية وماتت في رمضان سنة خمسين اوثنتين وخمسين وقيل سنة ست وثلاثين وغلط قائله بان علي بن الحسين لم يكن ولد وقد ثبت سماعه منها في الصحيحين ودفنت بالبقيع ولها نحو ستين لقولها ما بلغت سبع عشرة سنة يوم دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم (حاضت) بعد ان افاضت

يوم النحر كما في البخاري عن أبي سلمة عن عائشة (فذكرت) بسكون الراء وضم التاء مبني للفاعل أي
قالت عائشة فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية أبي سلمة فقلت يا رسول الله
انها حائض ونحوه في رواية عمرة (فقال أحابستنا) بهمزة الاستفهام أي مانعتنا (هي) من السفر
في الوقت الذي أردناه ظنا منه انه صلى الله عليه وسلم انها لم تطف للافاضة وهو لا يتركها ويسافر
ولا يأمرها بالتوجه معه وهي باقية على احرامها فيحتاج الى ان يقيم حتى تطهر وتطوف وتحل الحل الثاني
(فقيل انها قد افاضت) أي طافت طواف الافاضة والقائل نساؤه كما في الطريق الثانية ومنهن
صفية كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة انه قال لصفية انك لحابستنا اما كنت طفت يوم النحر
قالت بلى وفي رواية أبي سلمة عن عائشة فأفضنا يوم النحر فحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
منها ما يريد الرجل من أهله فقلت انها حائض الحديث وهو مشكل لانه ان كان علم انها طافت طواف
الافاضة فكيف يقول احابستنا هي وان كان ما علم فكيف يريد وقاعها قبل التحلل الثاني واجيب بانه
صلى الله عليه وسلم انما أراد ذلك منها بعد ان استأذنه نساؤه في طواف الافاضة فاذن لهن فبنى على انها
قد حلت فلما قيل انها حائض جوز وقوعه لها قبل ذلك حتى منعها فاستفهم فاعلم بطوافها (فقال فلا)
حبس علينا (اذا) بالتنوين أي اذا أفاضت لانها فعلت ما وجب عليها وحديث احمد والنسائي وأبي داود
عن الحارث بن عبد الله بن اوس الثقفي قال أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر
ثم تحيض قال ليكن آخر عهدها بالبيت فقال الحارث كذلك أفتاني ولفظ أبي داود كذلك حدثني
رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاب عنه الطحاوي بانه منسوخ في حق الحائض بحديث عائشة
وحديث ام سليم الآتي قال ابن المنذر عامة الفقهاء بالامصار ليس على الحائض التي افاضت طواف
وداع وعن عمر وابنه وزيد بن ثابت امرها بالمقام لطواف الوداع فكأنهم اوجبوه عليها كالطواف الافاضة
اذ لو حاضت قبله لم تسقط وثبت رجوع ابن عمر وزيد عن ذلك وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة
وروى ابن ابي شيبة عن القاسم بن محمد قال كان الصحابة يقولون اذا افاضت قبل ان تحيض فقد فرغت
الا عمر فانه قال يكون آخر عهدها بالبيت وروى ابن المنذر باسناد صحيح عن ابن عمر قال طافت امرأة
بالبيت يوم النحر ثم حاضت فامر عمر بحبسها بمكة بعد ان سافر بالناس حتى تطهر وتطوف وحديث عائشة
احق بالقبول وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عبد الله بن ابي بكر)
ابن محمد بن عمرو (بن حزم) الانصاري قال أحمد حديثه شفاء (عن ابيه) ابي بكر ولي القضاء والامرة
والموسم زمن عمر بن عبد العزيز (عن عمرة بنت عبد الرحمن) بن سعد بن زرارة الانصارية (عن عائشة
ام المؤمنين انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صفية بنت حيي قد حاضت) أي
في ايام منى ليلة النفر من منى كما في الصحيحين عن الاسود عن عائشة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحبسنا) تمنعنا عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف قال الكرماني لعل هنا ليس
للترجي بل للاستفهام او للظن وما شاكله أي كالتوهم (ألم تكن طافت معكن بالبيت) طواف الافاضة
وفي رواية مسلم ألم تكن افاضت (قلن بلى) طافت معنا وفي رواية التنيسي قالوا بلى أي النساء ومن معهن
من المحارم (قال فاخرجن) كذا للاكثر وهو المناسب للسياق وفي رواية قال فاخرجي خطابا لصفية لانها
كانت حاضرة كما في مسلم او لعائشة لانها المخبرة له أي قال لعائشة اخرجي فانها توافقك او قال لعائشة
قولي لها اخرجي وهذا الحديث رواه مسلم هنا عن يحيى والبخاري في الحيض عن عبد الله بن يوسف
كلاهما عن مالك به (مالك عن ابي الرجال) بكسر الراء وخفة الجيم مشهور بهذه الكنية وهي لقب
كنيته في الاصل أبو عبد الرحمن (محمد بن عبد الرحمن) بن حارثة الانصاري (عن) امه (عمرة بنت

عبد الرحمن ان عائشة ام المؤمنين كانت اذا حجت ومعها نساء تخاف ان يحضن قبل طواف الافاضة (قدمتهن يوم النحر فافضن) واستنبطت ذلك من استفهامه صلى الله عليه وسلم عن طواف صفية يوم النحر (فان حضن بعد ذلك لم تنتظرهن) لانهن فعلن الواجب (تنفر بهن وهن حيض) بالتثقيل جمع حائض (اذا كن قد افضن) طفن طواف الافاضة عقب المرفوع بالموقوف للاشارة الى بقاء العمل به وانه لا يطرقه احتمال النسخ بل هو ناسخ لما اوهم خلافه كما مر ولذا رجع اليها ابن عمر كما رجع زيد لحديث ام سليم كما يأتي (مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية بنت حيي) بضم الحاء وفتح الياء الاولى وشد الثانية ولعل المراد بالذكر ارادة الوقاع كما في البخاري عن ابي سلمة عن عائشة وحاضت صفية فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله (فقيل له) وفي رواية ابي سلمة فقلت (انها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا) مانعتنا من السفر (فقالوا) أي النسوة ومن معهن من المحارم بعد استفهامه عن طوافها كما مر في رواية عمرة (يا رسول الله انها قد طافت) طواف الافاضة يوم النحر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا) حبس علينا (اذا) بالتنوين لانها فعلت الفرض وهذا الحديث رواه أبو داود عن القعنبي عن مالك به وفي الصحيحين عن الاسود عن عائشة حاضت صفية ليلة النفر فقالت ما أراني الا حابستكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حلقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانفري وفي مسلم عن عائشة لما أراد صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها كئيبة حزينة فقال عقرا حلقا انك لحابستنا ثم قال لها أكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانفري وفي رواية فلا بأس انفري وأخرى اخرجي وأخرى فلتنفر وكلها بيان لرواية فلا اذا ومعانيها متقاربة والمراد بها كلها الرحيل الى المدينة وفي احاديث الباب ان طواف الافاضة ركن وان الطهارة شرط في صحته وان طواف الوداع لا يجب وان أمير الحاج يلزمه تأخير الرحيل لاجل الحائض وقيده مالك بيومين فقط واكرام صفية بالاحتباس كما احتبس بالناس على عقد عائشة واما قوله عقرى حلقى بالفتح فيهما ثم السكون والقصر بلا تنوين في الرواية ويجوز لغة التنوين وصوبه ابو عبيد لان معناه الدعاء بالعقر والحلق كسقيا ورعيا من المصادر التي يدعى بها وعلى الاول هو نعت لا دعاء ومعناها عقرها الله أي جرحها او جعلها عاقرا لا تلد او عقر قومها ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة او اصابها وجع في حلقها او حلق قومها اي اهلكهم وحكي انها كلمة تقولها اليهود للحائض فلا دلالة فيه على وضعه صفية عنده لان ذلك اصل هاتين الكلمتين ثم اتسع العرب في قولهما بغير ارادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحوهما وقول القرطبي وغيره شتان بين قوله صلى الله عليه وسلم هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت في الحج هذا شيء كتبه الله على بنات آدم لما فيه من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية تعقبه الحافظ بانه ليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده لكن اختلف الكلام باختلاف المقام فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك وصفية أراد منها ما يريد الرجل من اهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما ما خاطبها به في تلك الحالة (قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك) الحديث جملة حالية ومقولها هو (فلم يقدم الناس نساءهم ان كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي يقولون) من وجوب طواف الوداع (لاصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت) ولابن وضاح قد أفضن أي لو كان طواف الوداع واجبا لاصبح بمنى هذا العدد ينتظرن الطهر حتى يطفن للوداع لكنه لم يكن ذلك فدل انه ليس بواجب وكذا يدل على ان المكي ليس عليه وداع وكذا من حج من غيرها ولم يرد الخروج اذ لو كان من امر الحج لكان على المكي وغيره (مالك عن عبد الله بن ابي بكر

عن

عن ابيه) ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (ان أباسلمة بن عبد الرحمن) بن عوف اسمه كنيته او عبد الله
او اسماعيل (أخبره ان ام سليم) بضم السين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ابن خالد الانصارية
والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة او رميلة او رميثة او مليكة او انيفة من الصحابيات الفاضلات
(استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم و) قد (حاضت او ولدت) شك الراوى (بعد ما أفاضت
يوم النحر) عن طواف الوداع (فأذن لها رسول الله صلى الله عليه وسلم) ان تخرج (فخرجت) الى المدينة
بلا طواف وداع وهذا الحديث ان سلم ان فيه انقطاعا لان أباسلمة لم يسمع ام سليم فله شواهد فأخرج
الطيالسى فى مسنده حدثنا هشام هو الدستوائى عن قتادة عن عكرمة قال اختلف ابن عباس وزيد
ابن ثابت فى المرأة اذا حاضت وقد طافت بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون آخر عهدها بالبيت وقال
ابن عباس تنفر ان شاءت فقالت الانصار لانتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زيدا فقال سلوا صاحبتكم
ام سليم فقالت حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرنى صلى الله عليه وسلم ان أنفر وفى مسلم والنسائى
والاسماعيلى عن طاوس كنت مع ابن عباس فقال له زيد بن ثابت تفتى أن تصدر الحائض قبل
ان يكون آخر عهدها بالبيت فقال إمّا لا فسل فلانة الانصارية هل أمرها النبى صلى الله عليه وسلم بذلك
فرجع اليه فقال ما أراك الا قد صدقت ولفظ النسائى فسألها ثم رجع وهو يضحك فقال الحديث كما حدثتنى
وللاسماعيلى فقال ابن عباس سل ام سليم وصواحبها هل أمرهنّ صلى الله عليه وسلم بذلك قال الحافظ
وقد عرف برواية عكرمة ان الانصارية هى أم سليم واما صواحبها فلم أقف على تسميتهنّ انتهى وفى هذا كله
تعقب على قول ابى عمر لا أعرفه عن أم سليم الا من هذا الوجه ومن حديث هشام عن قتادة عن عكرمة
ان أم سليم فذكره بمعناه وهما منقطعان والمحفوظ فى هذا حديث أبى سلمة عن عائشة بقصة صفية انتهى
وكون حديثه عن عائشة بذلك محفوظا لا يمنع انه روى حديث أم سليم وارسله كيف ولم ينفرد به
بل وافقه عكرمة وطاوس فى مسلم وغيره عن ابن عباس فكيف لا يعرف ابن عبد البر ما فى مسلم والنسائى
وهما فى يده وقلبه ان هذا لعجب (قال مالك والمرأة تحيض) قبل الافاضة (يعنى تقيم حتى تطوف
بالبيت لابد) لا فراق ولا محالة (لها من ذلك) لان النبى صلى الله عليه وسلم قال احابستنا هى
(وان كانت قد أفاضت فحاضت بعد الافاضة فلتنصرف الى بلدها) ان شاءت بدون طواف وداع (فانه
قد بلغنا فى ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض) لصفية وغيرها وفى البخارى عن
طاوس رخص بالبناء للمجهول وفى النسائى رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض أن تنفر اذا
أفاضت قال أى طاوس وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر ثم سمعته يقول بعد ان النبى صلى الله عليه
وسلم رخص لهنّ وهذا من مراسيل الصحابة وكذا ما رواه النسائى والترمذى وصححه هو والحاكم عن
ابن عمر قال من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض رخص لهنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان ابن عمر لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم فللنسائى عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس ان ابن عمر
كان يقول قريبا من سنتين الحائض لا تنفر حتى يكون آخر عهدها بالبيت ثم قال بعد انه رخص
للنساء وله وللطحاوى عن الزهرى عن طاوس انه سمع ابن عمر يسأل عن النساء اذا حضن قبل النفر
وقد أفضن يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة لهنّ وذلك
قبل موت ابن عمر بعام ولابن أبى شيبة ان ابن عمر كان يقيم على الحائض سبعة ايام حتى تطوف طواف
الوداع قال الشافعى كان ابن عمر سمع الامر بالوداع ولم يسمع الرخصة ثم بلغته فعمل بها (قال وان حاضت
المرأة) او ولدت (يعنى قبل ان تفيض فان كريها يحبس عليها اكثر مما يحبس النساء الدم) وهو نصف شهر
فى الحيض واستشكله ابن المواز بان فيه تعرضا للفساد كقطع الطريق واجابه عياض بان محل ذلك

مع امن الطريق كما ان محله ان يكون مع المرأة محرم وروى البزار وغيره عن جابر والثقفي في فوائده عن ابي هريرة كلاهما مرفوعا اميران وليسا باميرين المرأة تحج مع القوم فتحيض قبل ان تطوف بالبيت طواف الزيارة فليس لاصحابها ان ينفروا حتى يستأمروها والرجل يتبع الجنازة فيصلى عليها فليس له ان يرجع حتى يستأمر أهلها لكن في اسناد كل منهما ضعفا شديدا

(وديه من اصيب من الطير والوحش)

(مالك عن ابي الزبير) محمد بن مسلم المكي (ان عمر بن الخطاب قضى في الضبع) بضم الباء لغة قيس وسكونها لغة تميم وهي انثى وقيل يقع على الذكر والانثى وربما قيل في الانثى ضبعة بالهاء والذكر ضبعان والجمع ضباعين ويجمع مضموم الباء على ضباع وساكنها على أضبع (بكبش) لتقاربهما في القدر (وفي الغزال بعنز) للتقارب (وفي الارنب بعناق) بفتح العين والنون انثى المعز قبل كمال حول (وفي اليربوع) يفعول دويبة نحو الفارة لكن ذنبه وأذناه أطول منها ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة والجمع اليرابيع والعامة تقول جربوع بالجيم (بجفرة) بجيم مفتوحة وفاء ساكنة الانثى من ولد الضأن وقيل منه ومن المعز جميعا وقيل من المعز فقط قال مالك ليس العمل عندنا على قوله في الارنب واليربوع لانه لايجزى من الهدى في الجزاء الاما يجزى في الضحايا الثنى من المعز فصاعدا ومن الضأن الجذع فصاعدا قال ابن حبيب ففي الارنب واليربوع عنز مسنة (مالك عن عبد الملك بن قرير) بضم القاف وفتح الراء واسكان التحتية ثم راء بلانقط العبدى البصرى ولم يصب من زعم انه الاصمعى وان مالكا غلط فيه بذكره بل اخوه لان ابا الاصمعى قريب بموحدة آخره فقد بين صواب ذلك يحيى بن بكير وأيضا فالاصمعى لم يدرك ابن سيرين وقال ابو عمر طرح ابن وضاح اسمه وقال عن ابن قرير تبعا لقول ابن معين وهم مالك فيه انما هو عبد العزيز وقال يحيى بن بكير لم يهم مالك في اسمه ولا في اسم أبيه وانما هو عبد الملك أخو عبد العزيز ابنا قرير (عن محمد بن سيرين ان رجلا) قال الاصيلي هو قبيصة بن جابر الازدى انتهى وقد رواه الحاكم في المستدرك عنه (جاء الى عمر بن الخطاب فقال انى أجريت أنا وصاحب لى) لم يسم (فرسين نستبق) نرمى (الى ثغرة) بضم المثلثة واسكان المعجمة أعلى (ثنية) طريق في الجبل (فأصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل الى جنبه تعال) بفتح اللام فعل أمر من تعالى تعاليا ارتفع واصله ان الرجل العالى كان ينادى السافل ثم استعمل بمعنى هلم مطلقا سواء كان موضع المدعو اعلى او اسفل او مساويا فهو في الاصل معنى خاص ثم استعمل بمعنى عام (حتى أحكم أنا وأنت) زاد الحاكم فقال عمر ترى شاة تكفيه قال نعم (قال فحكما عليه بعنز) انثى المعز اذا أتى عليها حول قال الجوهرى والعنز الانثى من الظباء والاوعال (فولى الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبى) استقلالا (حتى دعا) طلب (رجلا يحكم معه) وفي رواية الحاكم فقال ان أمير المؤمنين لم يحسن ان يفتيك حتى سأل الرجل (فسمع عمر قول الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذى حكم معى فقال لا فقال عمر لو أخبرتنى انك تقرأ سورة المائدة لاوجعتك ضربا) اذ لو قرأتها لعلمت انه لابد من اثنين في الصيد وفي المستدرك عن قبيصة فعلاه بالدرة ضربا ثم أقبل الى ليضربنى فقلت انى لم أقل شيئا انما قاله هو فتركنى ويجب تأويله بأن المراد أراد ان يعلوه فأخذ الدرة بيده مريدا ضربه ثم تمهل حتى استفهمه عن المائدة بدليل رواية الموطأ فالقصة واحدة (ثم قال ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه يحكم به) أى بالمثل رجلان (ذوا عدل منكم) لهما فطنة يميزان بها اشبه الاشياء به (هديا) حال من جزاء (بالغ الكعبة) أى يبلغ به الحرم فيذبح به ويتصدق به على مساكينه ونصب نعتا لما قبله وان أضيف لان اضافته لفظية لا تفيد تعريفا (وهذا عبد الرحمن بن عوف) احد العشرة

فقامه فى العدالة معلوم زاد فى رواية الحاكم ثم قال عمر أردت ان تقتل الجزاء وتتعدى فى الفتيا ثم قال ان فى الانسان عشرة أخلاق تسعة حسنة وواحد سيئ فيفسدها ذلك السيئ ثم قال اياك وعثرات اللسان (مالك عن هشام بن عروة ان أباه كان يقول فى البقرة من الوحش بقرة) لانها تماثلها وقد حكم ابن عباس وأبو عبيدة فى بقرة الوحش وحماره ببقرة (وفى الشاة) الصغيرة (من الظباء شاة) تماثلها (مالك عن يحيى ابن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول فى حمام مكة اذا قتل شاة) لانه يشبهها فى العب وبه حكم عمر وابن عباس وغيرهما وذلك لحرمة مكة واستئناس الحمام فيها فلو لم يكن على قاتله الا عدله من طعام وصيام لغير مكة لكثر قتله فيها (وقال مالك فى الرجل من أهل مكة يحرم بالحج او العمرة وفى بيته فراخ من حمام مكة فيغلق) بفتح اللام وكسرها لغة قليلة (عليها فتموت فقال أرى بان يفدى ذلك عن كل فرخ بشاة) لانه تسبب فى موتها بالغلق (قال مالك لم أزل أسمع ان فى النعامة اذا قتلها المحرم بدنة) لانها تقاربها فى القدر والصورة (قال مالك أرى ان فى بيضة النعامة عشر ثمن البدنة كما يكون فى جنين الحرة غرة) بضم المعجمة وشد الرا (عبد او وليدة) أى أمة بيان لغرة (وقيمة الغرة خمسون دينارا وذلك عشر دية أمه) لانها خمسمائة (وكل شئ من النسور) جمع نسر طائر معروف (او العقبان) بوحدة جمع عقاب طائر معروف ويجمع أيضا على أعقب (او البزاة) جمع بازى كقضاة وقاضى ضرب من الصقور (او الرخم) جمع رخمة كقصب وقصبة سمى بذلك لضعفه عن الاصطياد (فانه صيد يؤدى كما يؤدى الصيد اذا قتله المحرم) او فى الحرم (وكل شئ فدى ففى صغاره مثل ما يكون فى كباره وانما مثل) بفتحتين صفة أى قياس (ذلك مثل دية الحر الصغير والكبير فهما بمنزلة واحدة سواء) وكذلك المريض مثل الصحيح والقبيح مثل الجميل والانثى مثل الذكر

(فدية من أصاب شيئا من الجراد وهو محرم)

(مالك عن زيد بن اسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى اصبت جرادات) جمع جرادة والجراد يقع على الذكر والانثى سمى بذلك لانه يجرد الارض أى يأكل ما عليها (بسوطى وأنا محرم فقال له عمر أطعم قبضة) بفتح القاف والضم لغة اى حفنة (من طعام) وهو مذهب مالك فى المدونة وغيرها ان فى الجراد قيمته وفى الواحدة قبضة اى حفنة (مالك عن يحيى بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب) بن ماتع المعروف بكعب الاحبار (تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب انك لتجد الدراهم) حتى تعطى منها درهما (لتمرة خير من جرادة) من امثال العرب المشهورة يعنى فانما فيها قبضة من طعام والى احتياجه لحكومة ذهب ابن المواز قال فان أخرج بغير حكومة أعاد وظاهر المدونة كما قال ابن رشد ان الجراد لا حكومة فيه وهذا يدل على رجوع كعب عن قوله انه نثرة حوت يجوز للمحرم اكله

(فدية من حلق قبل ان ينحر)

(مالك عن عبد الكريم بن مالك الجزرى) بفتح الجيم والزاى ابى سعيد مولى بنى أمية الحرانى وثقه الائمة وقال ابن معين ثقة ثبت وحكى عنه ان حديثه عن عطاء ردى قال ابن معين عنا بذلك حديث عائشة كان صلى الله عليه وسلم يقبلها ولا يتوضأ قال واذا روى الثقات عنه فاحاديثه مستقيمة وانكر يحيى القطان حديثه عن عطاء فى لحم البغل لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه توثيقا قال أحمد ويحيى لا تبالى ان تسأل عن من روى عنه مالك وروى عنه أيضا شعبة والسفيانان وقالا انه ثقة ويقال انه رأى أنس بن مالك مات سنة سبع وعشرين ومائة بحران (عن عبد الرحمن بن ابى ليلى) كذا ليحيى وابى مصعب

وابن بكير والقعنبي ومطرف والشافعي ومعن وسعيد بن عفير وعبد الله بن يوسف ومصعب ومحمد بن المبارك الصوري ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن وهو الصواب ومن اسقط مجاهدا فقد اخطأ فان عبد الكريم لم يلق ابن ابي ليلى ولا رآه وزعم الشافعي ان مالكا هو الذي وهم في اسقاط مجاهد وذكر الطحاوي ان القعنبي رواه عن مالك باثباته وكذا رواه عنه مكي بن ابراهيم قاله ابن عبد البر (عن كعب بن عجرة) بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء ابن أمية البلوي حليف الانصار شهد الحديبية ونزلت فيه قصة الفدية وسكن الكوفة ومات بالمدينة سنة احدى وخمسين (انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرما) بالحديبية (فآذاه القمل في رأسه) وفي البخاري عنه وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ورأسي يتهافت قملا وفي رواية والقمل يتناثر على وجهي ولاحمد وقع القمل في راسي ولحيتي حتى حاجبي وشاربي فقال صلى الله عليه وسلم لقد اصابك بلاء وللطبراني ان هذا الاذى قلت شديد يا رسول الله (فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلق رأسه) اي يزيل شعره اعم من ان يكون بموسى او مقص او نورة (وقال صم ثلاثة ايام) بيان لقوله تعالى ففدية من صيام كما بين قوله او صدقة بقوله (أو أطعم ستة مساكين) المراد بهم ما يشمل الفقراء (مدين مدين) بالتكرير لافادة عموم التثنية (لكل انسان) منهم وفي رواية الصحيحين لكل مسكين نصف صاع والصاع اربعة امداد عند الائمة الثلاثة والجمهور فهو موافق لرواية الصحيحين أيضا او تصدق بفرق بين ستة فانه بفتحتين وتسكن الراء أيضا مكيال يسع ستة عشر رطلا ولاحمد نصف صاع طعام وفي رواية نصف صاع حنطة ولمسلم والطبراني نصف صاع تمر ولابي داود نصف صاع زبيب وفي اسناده ابن اسحاق وليس بحجة في الاحكام اذا خالف والمحفوظ كما قال الحافظ رواية التمر لانها لم يختلف فيها على راويها قال وعرف بذلك قوة قول من قال لا فرق بين التمر والحنطة وان الواجب ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع (او انسك) أي تقرب (بشاة) تذبحها (أي ذلك فعلت أجزأعنك) صرح بذلك بعد التعبير بأو المفيدة للتخيير زيادة في البيان (مالك عن حميد بن قيس) المكي الاعرج القاري وثقه ابن معين وابن سعد وابو زرعة وابو حاتم الرازيان وابو داود والنسائي وغيرهم كأحمد في رواية ابي طالب وقال في رواية ابنه ليس بالقوي لكن احتج به الستة وكفى برواية مالك عنه (عن مجاهد أبي الحجاج) كنية مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الموحدة المخزومي مولاهم المكي ثقة امام في التفسير وفي العلم مات سنة احدى او اثنين او ثلاث أو أربع ومائة وله ثلاث وثمانون سنة وليحيى ابن الحجاج وهو خطأ لم يقل احد ان اسم أبيه الحجاج فالصواب ابي بأداة الكنية (عن) عبد الرحمن (بن ابي ليلى) الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة من كبار التابعين اختلف في سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل أنه غرق (عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) له وهو محرم معه بالحديبية والقمل يتناثر على وجهه (لعلك أذاك هوامك) بشد الميم جمع هامة بشدها وهي الدابة والمراد بها هنا القمل كما في كثير من الروايات لانها تطلق على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كالحشرات والقمل (فقلت نعم يا رسول الله اذاني (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق) بكسر اللام (رأسك) أزل شعره (وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين) مدين مدين لكل انسان كما في الرواية السابقة (او انسك بشاة) أي تقرب بها وهذا ايضا تخيير استفيد من التعبير بأو المكررة قال ابن عباس ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار ومر في السابق أي ذلك فعلت أجزأعنك ولابي داود من وجه آخر انه صلى الله عليه وسلم قال له ان شئت فانسك نسيكة وان شئت فصم ثلاثة ايام وان شئت فاطعم ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين وفي رواية للشيخين او انسك ما تيسر ولهما أيضا اتجد شاة قلت لا فنزلت هذه الآية ففدية من صيام او صدقة او نسك

قال فصم ثلاثة ايام او أطعم ستة مساكين فنزلت فى خاصة وهى الحكم عامة واستشكل بان الفاء تدل على الترتيب والآية وردت للتخيير واجيب بان التخيير انما هو عند وجود الشاة اما عند عدمها فالتخيير بين أمرين لا بين الثلاثة وقال النووى ليس المراد ان الصوم لا يجزئ الا لعادم الهدي بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فان وجده اخبره انه مخير بين الثلاث وان عدمه فهو مخير بين اثنين والحديث رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك به (مالك عن عطاء بن عبد الله الخراسانى) كان فاضلا عالما بالقرآن عاملا روى عنه جماعة من الأئمة وادخاله البخارى فى كتاب الضعفاء رده ابن عبد البر كما تقدم وقال قد وثقه ابن معين ولمالك عنه مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها (انه قال حدثني شيخ بسوق البرم) بضم الموحدة وفتح الراء جمع برمة وهي القدر من الحجر (بالكوفة) قال ابن عبد البر يقولون ان هذا الشيخ عبد الرحمن بن أبي ليلى وهذا بعيد لانه أشهر فى التابعين من ان يقول فيه عطاء شيخ وأظن قائل ذلك لما عرف انه كوفى وانه الذى يروى الحديث عن كعب ظن انه هو وقد روى هذا الحديث عبد الله ابن معقل عن كعب وقد يكون هو الشيخ الذى ذكره عطاء فهو كوفى لا يبعد ان يلقاه عطاء وهو أشبه عندى انتهى ورواية ابن معقل وهو بالمهملة والقاف فى الصحيحين (عن كعب بن عجرة انه قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية لمسلم زمن الحديبية (وأنا أنفخ تحت قدر لاصحابي) وفى رواية قدر لي وفى رواية تحت برمة لى فبين ان القدر برمة ولا تنافى بين اضافته له تارة ولاصحابه أخرى كما هو ظاهر (وقد امتلأ رأسي ولحيتي قملا) زاد أحمد حتى حاجبي وشاربي (فأخذ بجبهتي ثم قال احلق هذا الشعر) وفى رواية لمسلم فدعا الحلاق فحلق رأسه (وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان (وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم) بقوله لى اتجد شاة قلت لا (انه ليس عندى ما أنسك به) لم يأمرني به فلا يخالف الروايات الكثيرة انه خيره بين الثلاثة لان ذلك عند وجود الشاة فلما أخبره انها ليست عنده خيره بين الصيام والاطعام وفى رواية لابى داود فحلقت رأسي ثم نسكت وله وللطبرانى وغيرهما من طرق تدور على نافع قال فحلق فأمره صلى الله عليه وسلم ان يهدى بقرة وقد اختلف على نافع فى الواسطة الذى بينه وبين كعب وعارضه ما هو أصح منه ان الذى امر به كعب وفعله انما هو شاة بل قال الحافظ العراقى لفظ بقرة منكر شاذ ثم لا يعارض هذا ما فى الصحيحين انه سأله اتجد شاة قال لا لاحتمال انه وجدها بعد ما خبره انه لا يجدها فنسك بها واما ما أخرجه ابن عبد البر انه قال فحلقت وصمت فاما انها رواية شاذة أو انه فعل الصوم أيضا باجتهاده وفى هذه الاحاديث ان السنة مبينة لمجمل القرآن لاطلاق الفدية فيه وتقييدها بالسنة وحرمة حلق الرأس عن المحرم والرخصة له فى حلقه اذا أذاه القمل أو غيره من الاوجاع ووجوب الفدية على العامد بلا عذر فان ايجابها على المعذور من التنبيه بالادنى على الاعلى وانها على التخيير عمدا وسهوا أو لعذر وقال أبو حنيفة والشافعى لا يتخير العامد بل يتعين الدم (قال مالك فى فدية الاذى ان الامر فيه ان أحدا لا يفتدي حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وان الكفارة انما تكون بعد وجوبها على صاحبها وانه يضع فديته حيثما شاء) بزيادة ما (النسك أو الصيام أو الصدقة بمكة أو بغيرها من البلاد) زيادة ايضاح لقوله حيث شاء بخلاف جزاء الصيد لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة والاطلاق فى آية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولما بين النبى صلى الله عليه وسلم مجملها فى أحاديث كعب لم يقيد بمكة فدل ذلك على الاطلاق (قال مالك لا يصلح للمحرم) أي يحرم عليه من الصلاح ضد الفساد وهو حرام (ان ينتف من شعره شيأ ولا يحلقه) بزيله بموسى أو مقص أو نورة (ولا يقصره حتى يحل الا ان يصيبه أذى فى رأسه) كقمل وصداع (فعليه فدية كما ذكره الله تعالى) بقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى

من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وفي الصحيحين عن كعب بن عجرة في نزلت الآية خاصة وهي لكم عامة وفي لفظ فأنزل الله في خاصة ثم كانت للمسلمين عامة وفي هذا دلالة لا صح قولي مالك ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (ولا يصلح له ان يقلم أظفاره) لانه ازالة أذى أو ترفه (ولا يقتل قملة) واحدة وأولى ما زاد (ولا يطرحها من رأسه الى الارض) قيد (ولا من جلده) جسده (ولا من ثوبه فان طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام) أي مل ء يد واحدة كما قاله في المدونة وان كانت لغة مل ء اليدين (قال مالك من نتف شعرا من أنفه أو من ابطه أو اطلى) بشد الطاء افتعل (جسده بنورة) بضم النون حجر الكلس ثم غلبت على اخلاط تضاف اليه من زرنيخ وغيره يستعمل لازالة الشعر (أو يحلق عن شجة رأسه لضرورة أو يحلق قفاه لموضع المحاجم وهو محرم ناسيا أو جاهلا ان من فعل شيئا من ذلك فعليه الفدية في ذلك كله ولا ينبغي له ان يحلق موضع المحاجم ومن جهل) وفي نسخة نسي (فحلق رأسه قبل ان يرمي الجمرة افتدى) لانه ألقى التفث قبل التحلل وقد أمر كعب بالفدية في الحلق قبل محله لضرورته فكيف بالجاهل والناسي

(ما يفعل من نسي من نسكه شيئا)

(مالك عن أيوب بن أبي تميمة) كيسان (السختياني عن سعيد بن جبير عن عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما) وبهذا قال مالك وجماعة (قال أيوب لا أدري قال ترك أو نسي) يعني انه انما قال أحدهما أو للشك لا للتنويع (قال مالك ما كان من ذلك) الدم (هديا فلا يكون الا بمكة) لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة (وما كان من ذلك نسكا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك) لانه لم يسمه هديا

(جامع الفدية)

قال مالك فيمن أراد ان يلبس شيئا من الثياب التي لا ينبغي) لا يجوز (له ان يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيبا من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا ينبغي لاحد ان يفعل ذلك) اذ لا يجوز لاحد ان يأتي الذنب ويكفر (وانما أرخص فيه للضرورة على ان من فعل ذلك الفدية) الا ان ذا العذر لا يأثم وغيره اثم (وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أصاحبه بالخيار في ذلك) ولو عامدا بلا ضرورة (وما النسك وكم الطعام وبأي مد هو) بالمد النبوي أم مد هشام (وكم الصيام وهل يؤخر شيئا من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا) أو (فصاحبه مخير في ذلك أي شيء أحب ان يفعل ذلك فعل) وقد جاء هذا عن ابن عباس قال ما كان في القرآن بأو فصاحبه بالخيار وقد خير النبي صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية رواه سفيان الثوري في تفسيره عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عنه ورواه ابن جرير عن عطاء وعكرمة (قال وأما النسك فشاة) لقوله صلى الله عليه وسلم لكعب أو انسك بشاة والمراد انها تكفي في النسك فاعلى منها أولى في الكفاية من بقر أو ابل بدليل قوله في الرواية الاخرى أو انسك بما تيسر (وأما الصيام فثلاثة ايام وأما الطعام فيطعم ستة مساكين لكل مسكين مدان) مبتدأ وخبر وفي نسخة مدين مفعول يطعم كما ورد ذلك في الحديث المار فهو بيان لمجمل الآية بالمد الاول مد النبي صلى الله عليه وسلم) وفي البخاري حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قال حدثنا أبو قتيبة قال حدثنا مالك عن نافع قال كان ابن عمر يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى الله عليه وسلم المد الاول وفي كفارة اليمين بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو قتيبة قال لنا مالك مدنا أعظم من مدكم ولا نرى الفضل الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال انا مالك

لو جاء أمير فضرب مدا أصغر من مد النبي صلى الله عليه وسلم بأي شئ كنتم تعطون قلت كنا نعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم قال أفلا ترى أن الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من البخاري وهو غريب ما رواه عن مالك الا أبو قتيبة وهو سلم بفتح المهملة واسكان اللام ولا عنه الا المنذر وقوله أفلا ترى الخ معناه أنه اذا تعارضت الامداد الثلاثة الاول والحادث وهو الهشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وان لم يقع وهو دون الاول كان الرجوع الى الاول أولى لانه الذي تحققت مشروعيته لنقل أهل المدينة له قرنا بعد قرن وجيلا بعد جيل وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا الى قول مالك (قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذا رمى المحرم شيئا فأصاب شيئا من الصيد لم يرده) المحرم الرامي (فقتله إنّ) بالكسر مقول القول (عليه ان يفديه وكذلك الحلال يرمي في الحرم شيئا فيصيب صيدا لم يرده) الرامي (فيقتله ان عليه ان يفديه لان العمد والخطأ في ذلك بمنزلة سواء) في الفدية لانه اتلاف والاتلاف مضمون في العمد والخطأ لكن العامد آثم بخلاف المخطئ واليه ذهب الجمهور سلفا وخلفا كما دل عليه القرآن في العمد وانه آثم بقوله ليذوق وبال أمره وجاءت السنة من أحكام النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بوجوب الجزاء في الخطأ أيضا (قال مالك في القوم يصيدون الصيد جميعا وهم محرمون بحج أو عمرة) أو في الحرم (وهم حلال قال أرى ان على كل انسان منهم جزاؤه ان) بالكسر استئناف (حكم عليهم بالهدي فعلى كل انسان منهم هدي وان حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام) بدل ذلك أو اطعام فعلى كل منهم اطعام وكأنه تركه اكتفاء (ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ فتكون كفارة ذلك عتق رقبة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم) لعله اراد ان ذلك مثل قتل الخطأ فيكون استدل بالقياس (قال مالك من رمى صيدا أو صاده بعد رميه الجمرة وحلاق رأسه غير انه لم يفض) لم يطف طواف الافاضة (ان عليه جزاء ذلك الصيد لان الله تبارك وتعالى قال واذا حللتم فاصطادوا ومن لم يفض) لم يحل الحل الاكبر (فقد بقي عليه من الممنوع (مس الطيب والنساء) الاول كراهة والثاني تحريما كالصيد لانه شرط في اباحته في الآية الاحلال (قال مالك ليس على المحرم فيما قطع من الشجر في الحرم شئ) لا جزاء ولا غيره سوى الحرمة فيتوب الى الله لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة فتح مكة لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة في روايات أنه ليس في شئ منها ذكر جزاء ولا غيره والكفارات لا يقاس عليها (ولم يبلغنا ان احدا حكم عليه فيه بشئ وبئس ما صنع) لارتكاب الحرمة فعليه التوبة (قال مالك في الذي يجهل او ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج او يمرض فيها فلا يصومها حتى يقدم) بفتح الدال (بلده قال ليهد ان وجد هديا والا فليصم ثلاثة ايام في اهله وسبعة بعد ذلك) لان الصيام بكل مكان سواء

(جامع الحج)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم وللنسائي من طريق يحيى القطان عن مالك حدثني الزهري (عن عيسى بن طلحة) بن عبيد الله القرشي التيمي المدني ابي محمد ثقة فاضل مات سنة مائة وابوه طلحة احد العشرة وفي رواية ابن جريج عند مسلم وصالح بن كيسان عند البخاري كلاهما عن ابن شهاب قال حدثني عيسى بن طلحة (عن عبد الله بن عمرو) بفتح العين (ابن العاصي) بالياء وحذفها والاثبات أصح وفي رواية ابن جريج حدثني عبد الله وللبخاري عنه ان عبد الله حدثه وكذا في رواية صالح بن عبد الله حدثه (انه قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم) على ناقته كما في رواية صالح عند البخاري ويونس عند مسلم بلفظ على راحلته ومعمر عند أحمد والنسائي كلهم عن ابن شهاب وفي رواية يحيى القطان

عن مالك جلس فى حجة الوداع فقام رجل مجهول على انه ركب ناقته وجلس عليها (للناس بمنى) زاد
عن مالك جلس فى حجة الوداع وفى رواية وقف عند الجمرة وأخرى فخطب يوم النحر قال
التيمى والنيسابورى وغيرهما فى حجة الوداع وفى رواية وقف عند الجمرة وأخرى فخطب يوم النحر قال
عياض جمع بعضهم بانه موقف واحد ومعنى خطب اى علم الناس لانها من خطب الحج المشروعة قال
ويحتمل ان ذلك فى موطنين أحدهما على راحلته عند الجمرة ولم يقل فى هذا خطب والثانى يوم النحر
بعد صلاة الظهر وذلك فى وقت الخطبة المشروعة من خطب الحج يعلم الامام فيها الناس ما بقى عليهم من
مناسكهم وصوب النووى هذا الثانى قال الحافظ فان قيل لا فرق بين الاحتمالين فانه ليس فى شئ
من طريق حديث ابن عمرو وابن عباس بيان الوقت الذى خطب فيه من النهار قلنا نعم لم يقع التصريح
بذلك لكن فى رواية ابن عباس ان بعض السائلين قال رميت بعد ما أمسيت فدل على ان القصة كانت
بعد الزوال لاطلاق المساء على ما بعده فكان السائل علم ان السنة رمى الجمرة ضحى فلما أخرها الى الزوال
سأل عنه على ان حديث ابن عمرو مخرجه واحد لا يعرف الا من طريق الزهرى ولا خلاف فيه بين
اصحابه غايته ان بعضهم ذكر مالم يذكره الآخر واجتمع من مرويهم ومروى ابن عباس ان ذلك كان يوم
النحر بعد الزوال وهو على راحلته يخطب عند الجمرة فاذا تقرر ذلك تعين انها الخطبة المشروعة لتعليم بقية
المناسك فليس قوله خطب مجازا عن مجرد التعليم بل هى حقيقية ولا يلزم من وقوعه عند الجمرة ان يكون
حينئذ راميا ففى البخارى وغيره عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات فذكر
خطبته ولعل ذلك وقع بعد ان افاض ورجع الى منى انتهى وقال الابى ترجم البخارى الفتيا على الدابة
عند الجمرة فهو يدل على انها لم تكن خطبة (والناس يسألونه) وفى رواية فجعلوا يسألونه واخرى
فطفق ناس يسألونه (فجاءه رجل) قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم احد
ممن سأل فى هذه القصة وكانوا جماعة لكن فى حديث اسامة بن شريك عند الطحاوى وغيره كان
الاعراب يسألونه فكان هذا هو السبب فى عدم ضبط اسمائهم (فقال له يا رسول الله لم اشعر) بضم العين
اى افطن يقال شعرت بالشئ شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم ولم يفصح فى رواية مالك بمتعلق الشعور
وبينه يونس عند مسلم بلفظ لم اشعر ان الرمى قبل الحلق (فحلقت) شعر رأسى (قبل ان انحر) وفى رواية
قبل ان اذبح والفاء سببية جعل الحلق مسببا عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انحر) وفى رواية ذبح (ولا حرج) قال عياض ليس امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه
سأل عن أمر فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت ونفى الحرج بين فى رفع الفدية عن العامد والساهى
وفى رفع الاثم عن الساهى واما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا يأثم الا ان يتهاون فيأثم للتهاون
لا للترك (ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله لم أشعر) افطن أو أعلم زاد يونس ان الرمى قبل النحر (فنحرت)
الهدى (قبل ان ارمى) الجمرة (قال ارم ولا حرج) أي لا ضيق عليك فى ذلك زاد فى رواية ابن جريج
فى الصحيحين واشباه ذلك وفى رواية محمد بن ابى حفصة عن الزهرى عند مسلم وقال آخر افضت الى البيت
قبل ان أرمى قال ارم ولا حرج وفى رواية معمر عند احمد زيادة الحلق قبل الرمى فحاصل ما فى حديث عبد
الله بن عمرو السؤال عن أربعة اشياء الحلق قبل الذبح والنحر قبل الرمى والحلق قبل الرمى والافاضة قبل
الرمى والاوليان فى حديث ابن عباس ايضا فى الصحيح وللدارقطنى من حديثه ايضا السؤال عن الحلق
قبل الرمى وكذا فى حديث جابر وابى سعيد عند الطحاوى وفى حديث على عند احمد السؤال عن الافاضة
قبل الحلق وفى حديثه عند الطحاوى السؤال عن الرمى والافاضة معا قبل الحلق وفى حديث جابر عند ابن
حبان وغيره السؤال عن الافاضة قبل الذبح وفى حديث اسامة بن شريك السؤال عن السعى قبل
الطواف وهو محمول على من سعى بعد طواف القدوم ثم طاف طواف الافاضة فانه يصدق عليه انه سعى

قبل

قبل الطواف اى الركن فهذا ما تحرر من مجموع الاحاديث وبقى عدة صور لم يذكرها الرواة اما
اختصارا واما لانها لم تقع وبلغت بالتقسيم أربعا وعشرين صورة منها صورة الترتيب المتفق عليها وهى
رمى جمرة العقبة ثم نحر الهدى أو ذبحه ثم الحلق أو التقصير ثم طواف الافاضة وفى الصحيحين عن أنس
ان النبى صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمنى فنحر وقال للحالق خذ ولابى داود
رمى ثم نحر ثم حلق اجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب الا ان ابن الجهم استثنى القارن فقال
لا يحلق حتى يطوف كأنه لاحظ انه فى عمل العمرة والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف ورد عليه النووى
وأجمع العلماء على الاجزاء فى التقديم والتأخير الا انهم اختلفوا فى الدم فأوجبه مالك فى تقديم الافاضة
على الرمى لانه لم يقع فى روايته حديث الباب ولا يلزم بزيادة غيره لانه أثبت الناس فى ابن شهاب وأوجب
الفدية فى تقديم الحلق على الرمى لوقوعه قبل شئ من التحلل وذهب أبو حنيفة الى ان الترتيب واجب
وعليه الدم فى كل المخالفة وتأول لا حرج على نفى الاثم لانه فعل على الجهل لا القصد فأسقط الحرج
وعذرهم لعدم العلم بدليل قول السائل لم أشعر وذهب الجمهور والشافعى وأحمد فى رواية الى الجواز وعدم
وجوب الدم فى شئ لعموم قوله (قال) عبد الله بن عمرو (فما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد
فى رواية يومئذ (عن شئ قدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج) عليك فانه ظاهر فى نفى الاثم والفدية والدم
لان اسم الضيق يشمل ذلك قال الطحاوى لكن يحتمل انه لا اثم فى ذلك الفعل لمن كان ناسيا أو جاهلا
أى كالسائلين قال واما من تعمد المخالفة فيجب عليه الفدية وتعقب بأن وجوبها يحتاج الى دليل
ولو وجبت لبينه صلى الله عليه وسلم حينئذ وقت الحاجة فلا يجوز تأخيره قال الطبرى ولم يسقط النبى
صلى الله عليه وسلم الحرج الا وقد أجزأ الفعل اذ لو لم يجز لأمر بالاعادة لان الجهل والنسيان لا يضعان
الحكم اللازم فى الحج كما لو ترك الرمى ونحوه فلا يأثم بتركه جاهلا أو ناسيا لكن تجب عليه الاعادة قال
والعجب ممن يحمل قوله ولا حرج على نفى الاثم فقط ثم يخص ذلك ببعض الامور دون بعض فان كان
الترتيب واجبا يجب بتركه دم فليكن فى الجميع والا فما وجه تخصيص بعض دون بعض مع تعميم الشارع
الجميع بنفى الحرج كذا قال وجوابه ان مالكا خص من العموم تقديم الحلق على الرمى فأوجب فيه
الفدية لعلة أخرى وهى القاء التفث قبل فعل شئ من التحلل وقد أوجب الله ورسوله الفدية على المريض
أو من برأسه أذى اذا حلق قبل محل الحلق مع جواز ذلك له لضرورته فكيف بالجاهل والناسى
وخص منه أيضا تقديم الافاضة على الرمى لئلا يكون وسيلة الى النساء والصيد قبل الرمى ولانه خلاف
الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عنى مناسككم ولم يثبت عنده زيادة ذلك فى حديث الباب
فلا يلزمه زيادة غيره وهو أثبت الناس فى ابن شهاب ومحل قبول زيادة الثقة ما لم يكن من لم يزده أوثق
منه وابن أبى حفصة الذى روى ذلك عن ابن شهاب وان كان صدوقا وروى له الشيخان لكنه يخطئ
بل ضعفه النسائى واختلف قول ابن معين فى تضعيفه وكان يحيى بن سعيد يتكلم فيه وقال أحمد فى رواية
ان كان ناسيا أو جاهلا فلا شئ عليه وان كان عالما فلا لقوله لم أشعر وأجيب أن الترتيب لو وجب لما سقط
بالسهو كالترتيب بين السعى والطواف اذ لو سعى قبله وجبت اعادة السعى لكن قال ابن دقيق العيد
ما قاله أحمد قوى لان الدليل دل على وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم فى الحج بقوله خذوا عنى
مناسككم وهذه الاحاديث المرخصة قد قرنت بقول السائل لم أشعر فيختص الحكم بهذه الحالة
وتبقى حالة العمد على أصل وجوب الاتباع فى الحج وأيضا الحكم اذا رتب على وصف يمكن انه معتبر لم يجز
طرحه ولا شك ان عدم الشعور وصف مناسب لعدم المؤاخذة وقد علق به الحكم فلا يمكن طرحه بالحاق
المتعمد به اذ لا يساويه والتمسك بقوله فما سئل الخ لاشعاره أن الترتيب مطلقا غير مراعى جوابه ان هذا

الاخبار من الراوى يتعلق بما وقع السؤال عنه وهو مطلق بالنسبة الى حالة السائل والمطلق لا يدل على احد الخاصين فلا يبقى فيه حجة فى حالة العمد انتهى وفيه وجوب اتباع أفعاله صلى الله عليه وسلم لان الذين خالفوه لما علموا سألوا عن حكم ذلك وجواز سؤال العالم واقفا وراكبا ولا يعارضه ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والحديث فى الطريق لان الوقوف عنى لا يعد من الطرق لانه موقف عبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم لخوف الفوات اما بالزمان أو المكان وأخرجه البخارى فى العلم عن اسماعيل وهنا عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى الثلاثة عن مالك وتابعه جماعة عن ابن شهاب به فى الصحيحين وغيرهما

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل) بقاف ثم فاء بزنة رجع ومعناه (من غزو أو حج أو عمرة يكبر) الله تعالى (على كل شرف) بفتح المعجمة والراء ثم فاء أى مكان عال (من الارض) ولمسلم من رواية عبيد الله عن نافع اذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر أى ارتفع على ثنية بمثلثة فنون فتحتية هى العقبة وفدفد بفتح الفاءين بعد كل دال مهملة الاشهر انه المكان المرتفع وقيل الارض المستوية وقيل الفلاة الخالية من شجر وغيره وقيل غليظ الاودية ذات الحصى (ثلاث تكبيرات) قال الطيبى وجه التكبير على الاماكن العالية هو ندب الذكر عند تجدد الاحوال والتقلبات وكان صلى الله عليه وسلم يراعى ذلك فى الزمان والمكان وقال الحافظ الزين العراقى مناسبته ان الاستعلاء محبوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغى للمتلبس به ان يذكر عنده ان الله أكبر من كل شئ ويكرر ذلك ويستمطر منه المزيد (ثم يقول لا اله الا الله) بالرفع على الخبرية بلا أو على البدلية من الضمير المستتر فى الخبر المقدر أو من اسم لا باعتبار محله قبل دخولها (وحده) حال أى منفرد (لا شريك له) عقلا لاستحالته ونقلا والهكم اله واحد فى آيات أخر وهو تأكيد لوحده لان المتصف بها لا شريك له (له الملك) بضم الميم السلطان والقدرة وأصناف المخلوقات (وله الحمد) زاد فى رواية للطبرانى يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير (وهو على كل شئ قدير) قال الحافظ يحتمل انه كان يأتى بهذا الذكر عقب التكبير على المكان المرتفع ويحتمل انه يكمل الذكر مطلقا ثم يأتى بالتسبيح اذا هبط قال القرطبى وفى تعقيب التكبير بالتهليل اشارة الى انه المنفرد بايجاد جميع الموجودات وانه المعبود فى جميع الاماكن (آيبون) بالرفع خبر مبتدأ محذوف أى نحن آيبون جمع آيب بوزن راجع ومعناه أى راجعون الى الله وليس المراد الاخبار بمحض الرجوع فانه تحصيل الحاصل بل الرجوع فى حالة مخصوصة وهى تلبسهم بالعبادة المخصوصة والاتصاف بالاوصاف المذكورة (تائبون) من التوبة وهى الرجوع عما هو مذموم شرعا الى ما هو محمود شرعا وفيه اشارة الى التقصير فى العبادة وقاله صلى الله عليه وسلم تواضعا أو تعليما لامته أو المراد أمته وقد تستعمل التوبة لارادة الاستمرار على الطاعة فيكون المراد ان لا يقع منهم ذنب (عابدون ساجدون لربنا حامدون) كلها رفع بتقدير نحن وقوله لربنا متعلق بساجدون أو بسائر الصفات على طريق التنازع (صدق الله وعده) فيما وعد به من اظهار دينه بقوله وعدكم الله مغانم كثيرة وقوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الآية وهذا فى سفر الغزو ومناسبته للحج والعمرة قوله لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين (ونصر عبده) محمدا صلى الله عليه وسلم (وهزم الاحزاب وحده) من غير فعل احد من الآدميين ولا سبب من جهتهم وهذا هى الحقيقة فان العبد وفعله خلق لربه والكل منه واليه ولو شاء ان يبيد الكفار بلا قتال لفعل وفيه التفويض الى الله تعالى قيل الاحزاب هنا كفار قريش ومن وافقهم الذين تحزبوا أى تجمعوا فى غزوة الخندق ونزل فيهم سورة الاحزاب وقيل المراد أعم من ذلك أى احزاب الكفار فى جميع الايام والمواطن قال النووى والمشهور الاول قيل فيه نظر لانه يتوقف على ان هذا الذكر انما شرع من

بعد الخندق وأجيب بأن غزواته صلى الله عليه وسلم التى خرج فيها بنفسه محصورة والمطابق منها لذلك
غزوة الخندق لظاهر قوله تعالى ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال
وقوله قبل ذلك اذ جاءتكم جنود فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها الآية واصل الحزب القطعة المجتمعة
من الناس فاللام اما جنسية أى كل من تحزب من الكفار واما عهدية والمراد من تقدم وهو الاقرب
قال القرطبى ويحتمل ان يكون هذا الخبر بمعنى الدعاء اى اللهم اهزم الاحزاب والاول أظهر ثم ظاهر
الحديث اختصاص ذلك بالغزو والحج والعمرة والجمهور على انه يشرع قول ذلك فى كل سفر طاعة كصلة
رحم وطلب علم لما يشمل الجميع من اسم الطاعة وانما اقتصر الصحابى على الثلاث لانحصار سفره صلى
الله عليه وسلم فيها وقيل يتعدى أيضا الى السفر المباح لان المسافر فيه لا ثواب له فلا يمتنع عليه فعل
ما يحصل له الثواب وقيل يشرع فى سفر المعصية أيضا لان مرتكبها احوج الى تحصيل الثواب من غيره
وتعقب بأن الذى يخصه بسفر الطاعة لا يمنع من سافر فى مباح ولا معصية من الاكثار من ذكر الله وانما
النزاع فى خصوص هذا الذكر فى هذا الوقت المخصوص فذهب قوم الى الاختصاص لكونها عبادات
مخصوصة شرع لها ذكر مخصوص فتختص به كالذكر المأثور عقب الاذان وعقب الصلاة انتهى وفيه
جواز السجع فى الدعاء والكلام بلا تكلف وانما نهى عن المتكلف لانه يشغل عن الاخلاص ويقدح
فى النية ورواه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف وفى الدعوات عن اسماعيل ومسلم من طريق معن
الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله وأيوب والضحاك عن نافع عند مسلم (مالك عن ابراهيم بن عقبة)
بالقاف ابن أبى عياش الاسدى مولاهم المدنى وثقه أحمد وابن معين والنسائى وروى عنه أيضا السفيانان
وحماد بن زيد وابن المبارك وآخرون وقال ابن عبد البر ثقة حجة اسن من أخيه موسى ومحمد اسن منه وسمع
ابراهيم من أم خالد بنت خالد بن سعيد وهى من المبايعات وزعم ابن معين انهم موالى لها يتابع عليه
والصواب انهم موالى آل الزبير كما قال مالك والبخارى وغيرهما له فى الموطأ مرفوعا هذا الحديث الواحد
(عن كريب مولى عبد الله بن عباس) مرسلا عند أكثر رواة الموطأ ووصله الشافعى وابن وهب
ومحمد بن خالد وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف فزادوا (عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بامرأة) ولمسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم فقالوا المسلمون فقالوا
من أنت قال رسول الله فرفعت اليه امرأة صبيا (وهى فى محفتها) بكسر الميم كما جزم به الجوهرى وغيره
وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح شبه الهودج الا انه لا قبة عليها (فقيل لها هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبعى صبى) بفتح الضاد المعجمة واسكان الموحدة وفتح العين مثنى وهما
باطنا الساعد (كان معها) ولابى داود ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى فأخرجته من محفتها وهو
بكسر الزاى أى ذعرت خوفا ان يفوتها المصطفى ويتعذر عليها سؤاله ويحتمل ان المراد بالفزع هنا الاستغاثة
والالتجاء أى استغاثت به أو بادرت أو قصدته صلى الله عليه وسلم (فقالت ألهذا حج يا رسول الله قال نعم)
له حج وزادها على السؤال (ولك أجر) ترغيبا لها قال عياض والاجر لها فيما تكلفه من أمره فى ذلك وتعليمه
وتجنيبه ما يجتنب المحرم وقال عمر وكثيرون ان الصبى يثاب وتكتب حسناته دون السيئات واختلف
هل هو مخاطب على وجه الندب أو انما الخطاب للولى بحمله على أدب الشريعة للتمرين وهذا هو الصحيح
وعلى هذا فلا يبعد ان الله سبحانه يدخر للصبى ثواب ما عمل قال النووى والصبى الذى يحرم عنه
الولى الصحيح عندنا انه الولى الذى له النظر فى ماله من أب أو جد أو وصى أو مقدم قاض أو ناظر ولا يصح
احرام الام عنه الا ان تكون وصية أو مقدمة من القاضى وقيل يصح احرامها واحرام العصبة وان لم يكن
لهم نظر فى المال نقله الابى وأقره وهو مقتضى مذهب مالك رحمه الله قال الشيخ ولى الدين لا يصح

الاستدلال بهذا الحديث على صحة الاحرام عنه مطلقا لاحتمال ان هذا الصبى كان مميزا فأحرم هو عن نفسه وعلى تقدير انه لم يميز فلعل له وليا أحرم عنه وعلى تقدير انها التى أحرمت فلعلها ولية مال وفيه المبادرة الى استفتاء العلماء والاخذ عنهم قبل فواتهم وجواز ركوب المحفة وانحمل وان كان الافضل الركوب على القتب فى حق من أطاقه لكن الظاهر ان انحمل فى حق المرأة أولى لانه استر لها وفيه مشروعية الحج بالصغار وبه قال الائمة قال ابن عبد البر وبه جمهور العلماء فى كل قرن وقالت طائفة لايحج بهم وهو قول لايشتغل به ولا يعرج عليه وقال عياض لاخلاف بين العلماء فى جواز الحج بالصبيان وانما منعه طائفة من أهل البدع لايلتفت اليهم بل هو مردود بفعل النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه واجماع الامة وفيه انعقاد حج الصبى وصحته ووقوعه نفلا وانه مثاب عليه فيجتنب ما يجتنبه الكبير مما يمنعه الاحرام ويلزمه من الفدية والهدى مايلزمه وبه قال الائمة الثلاثة والجمهور وقال أبو حنيفة لاينعقد وانما يجنب من ذلك ويفعل للتمرين ليفعله اذا بلغ قال المازرى وغيره والحديث حجة للجمهور وتأوله الحنفية على انه انما يفعل به ذلك للتمرين واحتمال ان الصبى كان بالغا لا يصح اذ لا فائدة لقولها الهذا حج على انه فى بعض طرق الحديث صرح بأنه صغير ويدل عليه رفعها له اذ لا يرفع الكبير ويدل له ايضا فأخذت بضبعى صبى وهى فى محفة وفى رواية فأخرجته من محفتها قال عياض وأجمعوا على انه لايجزيه اذا بلغ عن حجة الفرض الا فرقة شذت فقالت يجزيه ولم يلتفت العلماء الى قولها وحكى ابن عبد البر عن داود فى المملوك البالغ اذا حج قبل عتقه يجزئه عن حجة الاسلام دون الصبى وفرق بخطاب المملوك عنده به والصبى غير مخاطب وجمهور العلماء على ان العبد لايخاطب بالحج وانه لايجزئه عن الفرض كالصبى وهذا الحديث رواه النسائى من طريق محمد بن خالد وابن وهب والطحاوى وغيره من طريق الشافعى وابن عبد البر من طريق ابن أبى مصعب الاربعة عن مالك به متصلا وتابعه سفيان بن عيينة عند مسلم وأبى داود والنسائى وغيرهم ولم يختلف عليه فى اتصاله وعبد العزيز بن أبى سلمة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة كلاهما عند البيهقى موصولا وأخوه موسى بن عقبة ومحمد بن اسحاق رواهما ابن عبد البر متصلا وسفيان الثورى مرسلا فى رواية ابن مهدى عنه عند مسلم وموصولا فى رواية أبى نعيم الفضل بن دكين عنه عند النسائى فاختلف عليه فى وصله وارساله كما اختلف على مالك فى ذلك والظاهر ان كلا من مالك وشيخه ابراهيم حدث به على الوجهين فان الرواة عن كل منهما بالوصل والارسال حفاظ ثقات ويقوى ذلك انه اختلف على ابن القاسم فرواه سحنون عنه عن مالك مرسلا ورواه يوسف بن عمرو والحارث بن مسكين عنه عن مالك متصلا فكأنه سمعه من مالك بالوجهين وقد أخرجه مسلم بالوجهين من طريق السفيانين وكان البخارى ترك تخريجه فى صحيحه لهذا الاختلاف لكن قال ابن عبد البر من وصل هذا الحديث واسنده فقوله أولى وأصح والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لان الذين اسندوه حفاظ ثقات انتهى وسبقه الى ذلك الامام أحمد فصحح وصله (مالك عن ابراهيم بن أبى عبلة) بفتح المهملة وسكون الموحدة واسمه شمر بكسر المعجمة ابن يقظان العقيلى ثم الشامى يكنى ابا اسماعيل ثقة تابعى سمع انسا وأبا امامة وواثلة سكن الشام وبها مات سنة اثنين أو احدى وخمسين ومائة لمالك عنه مرفوعا هذا الحديث الوحد (عن طلحة بن عبيد الله) بضم العين (ابن كريز) بفتح الكاف وكسر الراء واسكان التحتية وزاى منقوطة الخزاعى وثقه أحمد والنسائى يكنى أبا المطرف وهو تابعى مات بالشام سنة ثمان عشرة ومائة ووهم من ظنه احد العشرة لانه تيمى واسم جده عثمان وهذا خزاعى وجده كريز فحديثه مرسل وزعم ابن الحذاء انه من الغرائب التى لم يوجد لها اسناد ولا نعلم احدا اسنده من قصوره الشديد فقد وصله الحاكم فى المستدرك عن أبى الدرداء (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

(قال ما رؤى) بالبناء للمجهول (الشيطان يوما) أي في يوم (هو فيه أصغر) أي أذل (ولا أدحر) بإسكان
الدال وفتح الحاء وبالراء مهملات أي أبعد عن الخير قال تعالى مدحورا أي مبعدا عن رحمة الله
(ولا أحقر) أذل وأهون عند نفسه لأنه عند الناس حقير أبدا (ولا أغيظ) أشد غيظا محيطا بكبده
وهو أشد الحنق (منه في يوم عرفة وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة) أي الملائكة النازلين بها
على الواقفين بعرفة وهو لعنه الله لا يحب ذلك وليس المراد أنه يرى الرحمة نفسها ولعله رأى الملائكة
تبسط أجنحتها بالدعاء للحاج ويحتمل أنه سمع الملائكة تقول غفر لهؤلاء ونحو ذلك فعلم أنهم نزلوا بالرحمة
ورؤيته الملائكة للغيظ لا للإكرام قاله أبو عبد الملك البوني (وتجاوز الله عن الذنوب العظام) الكبائر التي
زينها لهم لعنه الله وكان يود أن يهلكهم بها وانتقالهم منها إلى الكفر لأنها كما قيل بريده فيخلدوا في العذاب
الأليم مثله (إلا ما رأى يوم بدر) أول غزوة وقع فيها القتال وكانت في ثانية الهجرة (قيل وما رأى يوم
بدر يا رسول الله قال أما) بالتخفيف (إنه قد رأى جبريل يزع) بفتح الياء والزاي المنقوطة وعين مهملة
أي يصف (الملائكة) للقتال ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف قال الشاعر

ولا يزع النفس اللجوج عن الهوى * من الناس إلا وافر العقل كامله

وقيل معناه يكفهم قال ابن حبيب وليس كذلك إذ لو رأى ذلك لأحبه ولكنه رآه يعبيهم للقتال والمعبي
يسمى وازعا ومنه قوله تعالى وحشر لسليمان جنوده من الجن والإنس والطير فهم يوزعون أي يحبس
أولهم على آخرهم وفيه فضل الحج وشهود عرفة وسعة فضل الله على المذنبين وفي مسلم والنسائي وابن ماجه
عن عائشة مرفوعا ما من يوم أكثر أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة وإنه ليدنو ويتجلى
ثم يباهي بهم الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء ولأحمد وصححه ابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رفعه أن الله
يباهي بأهل عرفات أهل السماء فيقول لهم انظروا إلى عبادي جاؤني شعثا غبرا وروى ابن خزيمة وابن
حبان والبزار وأبو يعلى والبيهقي عن جابر رفعه ما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله تعالى
إلى سماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي جاؤني شعثا غبرا ضاحين
جاؤا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عقابي فلم ير يوما أكثر عتقا من النار من يوم عرفة زاد
البيهقي فتقول الملائكة إن فلانا فيهم وهو مرهق فيقول الله عز وجل قد غفرت له (مالك عن زياد بن أبي
زياد) ميسرة المدني الثقة العابد (مولى عبد الله بن عياش) بتحتية ومعجمة (ابن أبي ربيعة) القرشي
المخزومي الصحابي ابن الصحابي (عن طلحة بن عبيد الله بن كريز) الخزاعي فكافه مفتوحة وأما بضمها
ففي عبد شمس من قريش قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك في إرساله ولا أحفظ بهذا الإسناد مسندا
من وجه يحتج به وأحاديث الفضائل لا تحتاج إلى محتج به وقد جاء مسندا من حديث علي وابن عمرو
ثم أخرج حديث علي من طريق ابن أبي شيبة وجاء أيضا عن أبي هريرة أخرجه البيهقي وهو حديث ابن عمرو
(أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل الدعاء) مبتدأ خبره (دعاء يوم عرفة) قال الباجي أي
أعظمه ثوابا وأقربه إجابة ويحتمل أن يريد به اليوم ويحتمل أن يريد الحاج خاصة (وأفضل ما قلت أنا
والنبيون من قبلي) ولفظ حديث علي أكثر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة (لا إله إلا الله وحده
لا شريك له) زاد في حديث أبي هريرة له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وكذا
في حديث علي لكن ليس فيه يحيي ويميت قال ابن عبد البر يريد أنه أكثر ثوابا ويحتمل أن يريد أفضل
ما دعا به والأول أظهر لأنه أورده في تفضيل الأذكار بعضها على بعض والنبيون يدعون بأفضل الدعاء
قال وفيه تفضيل الدعاء بعضه على بعض والأيام بعضها على بعض وأن ذلك أفضل الذكر لأنها كلمة
الإسلام والتقوى وإليه ذهب جماعة وقال آخرون أفضله الحمد لله رب العالمين لأن فيه معنى الشكر وفيه

من الاخلاص ما في لا اله الا الله وافتتح الله كلامه به وختم به وهو آخر دعوى اهل الجنة وروت كل فرقة مما قالت أحاديث كثيرة وساق جملة منها في التمهيد وقدم الامام هذا الحديث بسنده ومتنه في الدعاء وقدمت ثمة انه وقع في تجريد الصحاح لرزين بن معاوية الاندلسي زيادة في أول هذا الحديث هي أفضل الايام يوم عرفة وافق يوم جمعة وهو افضل من سبعين حجة في غير يوم الجمعة وافضل الدعاء الخ قال الحافظ حديث لا اعرف حاله لانه لم يذكر صحابيه ولا من خرجه بل أدرجه في حديث الموطأ هذا وليست هذه الزيادة في شئ من الموطآت فان كان له أصل احتمل ان يريد بالسبعين التحديد أو المبالغة في الكثرة وعلى كل حال منهما تثبت المزية انتهى وفي الهدى لابن القيم ما استفاض على السنة العوام ان وقفة الجمعة تعدل ثنتين وسبعين حجة فباطل لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة والتابعين انتهى (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري له في الموطأ مرفوعا مائة واحد وثلاثون حديثا منها (عن أنس بن مالك) الانصاري خمسة أحاديث هذا ثالثها (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح) في رمضان سنة ثمان (وعلى رأسه المغفر) بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء ثم راء قال صاحب المحكم ما يجعل من فضل درع الحديد على الرأس مثل القلنسوة وقال في التمهيد ما غطى الرأس من السلاح كالبيضة وشبهها من حديد كان أو غيره وقد زاد بشر بن عمر عن مالك من حديد ولا اعلم احدا ذكره غيره ولعله أراد في الموطأ والا فقد رواه خارجه عشرة عن مالك كذلك أخرجها الدارقطني ولمسلم وأحمد واصحاب السنن عن جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام ورواه ابن عبد البر من طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر وقال انه غريب عن مالك ولا معارضة بينه وبين حديث انس لامكان ان المغفر فوق العمامة انتهى اى وهي تحته وقاية لرأسه من صدإ الحديد قال غيره أو كانت العمامة السوداء ملفوفة فوق المغفر اشارة للسودد وثبات دينه وانه لا يغير وجمع عياض باحتمال ان يكون أول دخوله كان على رأسه المغفر ثم ازاله ولبس العمامة بعد ذلك فحكى كل من أنس وجابر ما رآه ويؤيده ان في حديث عمرو بن حريث انه صلى الله عليه وسلم خطب الناس وعليه عمامة سوداء رواه مسلم وكانت الخطبة عند باب الكعبة وذلك بعد تمام الدخول فزعم الحاكم في الاكليل تعارض الحديثين متعقب لانه انما يتحقق التعارض اذا لم يمكن الجمع وقد أمكن هنا بثلاث وجوه حسان (فلما نزعه) أي المغفر (جاءه رجل) قال الحافظ لم يسم وكان مراده في رواية والا فقد جزم الفاكهاني في شرح العمدة والكرماني بانه أبو برزة وكذا ذكره ابن طاهر وغيره وقيل سعد بن حريث (فقال له يا رسول الله ابن خطل) بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة ولام اسمه عبد العزى فلما أسلم سماه النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله ومن قال اسمه هلال التبس عليه باخ له يسمى بذلك وهو أحد من أهدر دمه يوم الفتح وقال لا أؤمنهم في حل ولا حرم (متعلق باستار الكعبة) وذلك كما ذكر الواقدي انه خرج الى الخندمة ليقاتل على فرس وبيده قناة فلما رأى خيل الله والقتال دخله رعب حتى ما يستمسك من الرعدة فرجع حتى انتهى الى الكعبة فنزل عن فرسه وطرح سلاحه ودخل تحت أستارها فأخذ رجل من بني كعب سلاحه وفرسه فاستوى عليه وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه) زاد الوليد بن مسلم عن مالك فقتل أخرجه ابن عائذ وصححه ابن حبان وأخرج عمر بن شبة في كتاب مكة عن السائب بن يزيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استخرج من تحت أستار الكعبة ابن خطل فضربت عنقه صبرا بين زمزم ومقام ابراهيم وقال لا يقتل قرشي بعد هذا صبرا رجاله ثقات الا ان في أبي معشر مقالا واختلف هل قاتله سعد بن حريث أو عمار بن ياسر أو سعد بن أبي وقاص أو سعيد بن زيد او أبو برزة بفتح الموحدة واسكان الراء ثم زاي

مفتوحة فقوقية الاسلمي وهو اصح ما جاء في تعيين قاتله ورجحه الواقدي وجزم به البلاذري وغير
وحمل بقية الروايات المخالفة له على انهم ابتدروا قتله فكان المباشر منهم ابو برزة وجزم ابن هشام في
تهذيب السيرة بان سعيد بن حريث وابا برزة اشتركا في قتله قال ابن اسحاق وغيره وانما امر بقتل ابن
خطل لانه اسلم فبعثه صلى الله عليه وسلم مصدقا وبعث معه رجلا من الانصار وكان معه مولى مسلم يخدمه
فنزل منزلا فامر المولى ان يذبح تيسا ويصنع له طعاما ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيأ فقتله ثم ارتد ولحق بمكة
واتخذ قينتين تغنيان له بهجاء النبي صلى الله عليه وسلم (قال مالك) جوابا عن كون المغفر على رأسه
(ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ) أي يوم فتح مكة (محرما) اذ لم يرد أحد انه تحلل يومئذ
من احرامه وظاهره الجزم بذلك ولا ينافيه قوله (والله أعلم) لانها للتبرك والتقوية ووقع في البخاري
عن يحيى بن قزعة عن مالك ولم يكن فيما نرى والله أعلم يومئذ محرما وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي عن
مالك جزما عند الدارقطني باسقاط فيما نرى والله أعلم وصرح جابر بما جزم به مالك او ظنه فقال بغير
احرام كما في مسلم وغيره ودخولها بلا احرام من الخصائص النبوية عند الجمهور وخالف ابن شهاب فأجاز ذلك
لغيره قال ابو عمر ولا اعلم من تابعه على ذلك الا الحسن البصري وروى عن الشافعي والمشهور عنه انها
لا تدخل الا باحرام فان دخلها أساء ولا شئ عليه عنده وعند مالك وجماعة وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه
حجة أو عمرة وفيه ان الحرم لا يجير من وجب عليه القتل وقال أبو حنيفة لا يجوز وتأول الحديث على انه
كان في الساعة التي أبيح له القتل بها وأجيب بانه انما أبيح له ساعة الدخول حتى استولى عليها وقتل
ابن خطل بعد ذلك وتعقب بان الساعة ما بين أول النهار ودخول وقت العصر كما في مسند احمد وقتل
ابن خطل كان قبل ذلك قطعا لقوله فلما نزع المغفر وذلك عند استقراره بمكة فلا يتم هذا الجواب
وهذا الحديث رواه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسمعيل وفي المغازي عن يحيى بن
قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة وفي اللباس عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم عن القعنبي
ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد الستة عن مالك به قال ابن عبد البر حديث انفرد به مالك لا يحفظ عن
غيره ولم يروه أحد عن الزهري سواه من طريق صحيح وقد روى عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه ولا يكاد
يصح وروى أيضا من غير هذا الوجه ولا يثبت أهل العلم بالنقل اسنادا غير اسناد مالك وقد رواه عنه جماعة
من الائمة يطول ذكرهم من اجلهم ابن جريج وكذا قال ابن الصلاح وغيره ان مالكا انفرد به وقد تعقبه
الحافظ الزين العراقي في نكته بانه ورد من عدة طرق عن ابن شهاب من رواية ابن أخي الزهري عند البزار
وابي أويس عند ابن سعد وابن عدي ومعمر ذكره ابن عدي في الكامل والاوزاعي ذكره المزي قال
وروى ابن مسدي في معجم شيوخه ان أبا بكر بن العربي قال لابي جعفر بن المرخي حين ذكر انه لا يعرف
الا من حديث مالك عن الزهري قد رويته من ثلاث عشر طريقا غير طريق مالك فقالوا له افدنا هذه
الفوائد فوعدهم ولم يخرج لهم شيأ قال الحافظ في نكته قد استبعد أهل اشبيلية قول ابن العربي حتى قال
قائلهم

يا اهل حمص ومن بها أوصيكم * بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى * وخذوا الرواية عن امام متق
ان الفتى ذرب اللسان مهذب * ان لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى بأهل حمص أهل اشبيلية قال وقد تتبعت طرقه فوجدته كما قال ابن العربي بل أزيد فرويناه
من طريق الاربعة الذين ذكرهم شيخنا يعني العراقي ورواية معمر في معجم أبي بكر بن المقري ورواية الاوزاعي
في فوائد تمام ومن رواية عقيل بن خالد في معجم ابي الحسين بن جميع ويونس بن يزيد في الارشاد للخليلي

ومحمد بن أبي حفصة في رواة مالك للخطيب وسفيان بن عيينة في مسند أبي يعلى وأسامة بن زيد الليثي
في الضعفاء لابن حبان وابن أبي ذئب في الحلية لأبي نعيم وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز في فوائد أبي
محمد عبد الله بن إسحاق الخراساني ومحمد بن إسحاق في مسند مالك لابن عدي ومحمد بن عبد الرحمن
ابن أبي الموالي في الأفراد للدارقطني وبحر بن كنيز السقاء ذكره أبو محمد جعفر الأندلسي نزيل مصر
في تخريج له وصالح بن أبي الأخضر ذكره الحافظ أبو ذر الهروي فهؤلاء ستة عشر نفسا غير مالك رووه
عن الزهري وروي من طريق يزيد الرقاشي عن أنس متابعا للزهري في فوائد أبي الحسين الفراء
الموصلي ومن حديث سعد بن أبي وقاص وأبي برزة الأسلمي وهما في سنن الدارقطني وعلي بن أبي طالب
في المشيخة الكبرى لأبي محمد الجوهري وسعيد بن يربوع والسائب بن يزيد وهما في مستدرك الحاكم
فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري عن أنس فكيف يحل لأحد أن يتهم إماما من أئمة المسلمين
يعني ابن العربي بغير علم ولا اطلاع وذكر نحوه في الفتح وزاد لكن ليس في طرقه شيء على شرط الصحيح
إلا طريق مالك وأقربها طريق ابن أخي الزهري ويليها رواية أبي أويس فيحمل قول من قال تفرد به
مالك أي بشرط الصحة وقول من قال توبع أي في الجملة انتهى وهذا الجمل أشار إليه ابن عبد البر فيما
نقلته أولا عنه والله أعلم (مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة) يريد المدينة (حتى إذا كان
بقديد) بضم القاف (جاءه خبر من المدينة) بالفتنة كما في رواية عبد الرزاق عن عبيد الله عن نافع
(فرجع فدخل مكة بغير إحرام) لقرب الموضع (مالك عن ابن شهاب مثل ذلك) واحتج به ابن شهاب
والحسن البصري وداود وأتباعه على جواز دخولها بلا إحرام وقالوا إن موجب الإحرام عليه بحج أو عمرة
لم يوجبه الله ولا رسوله ولا اتفق عليه وأبى ذلك الجمهور وقال ابن وهب عن مالك لست آخذ بقول ابن شهاب
وكرهه وقال إنما يكون ذلك على مثل ما عمل ابن عمر من القرب إلا رجلا يأتي بالفاكهة من الطائف
أو ينقل الحطب يبيعه فلا أرى بذلك بأسا وقال إسماعيل القاضي كره الأكثر دخولها بلا إحرام ورخصوا
للحطابين ومن أشبههم ممن يكثر اختلافه إلى مكة ولمن خرج منها يريد بلده ثم بدا له أن يرجع كما صنع
ابن عمر وأما من سافر إليها في تجارة أو غيرها فلا يدخلها إلا محرما لأنه يأتي الحرم وقد ذكر ذلك أنه لو نذر
المشي إليه وجب عليه أن يدخلها محرما بحج أو عمرة وما دخلها صلى الله عليه وسلم قط إلا محرما إلا يوم
الفتح (مالك عن محمد بن عمرو) بفتح العين (بن حلحلة) بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة (الديلي)
بكسر الدال وسكون التحتية المدني (عن محمد بن عمران الأنصاري) قال ابن عبد البر لا أعرفه إلا بهذا
الحديث (عن أبيه) أن أبا بكر عمران بن حبان الأنصاري أو عمران بن سوادة فلا أدري من هو (أنه قال
عدل إلي عبد الله بن عمر) بن الخطاب (وأنا نازل تحت سرحة) بفتح السين والحاء المهملتين بينهما راء
ساكنة شجرة طويلة لها شعب (بطريق مكة فقال ما أنزلك تحت هذه السرحة فقلت أردت ظلها فقال
هل غير ذلك فقلت لا ما أنزلني) تحتها (إلا ذلك) إرادة ظلها (فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم إذا كنت بين الأخشبين من منى) قال ابن وهب أراد بهما الجبلين اللذين تحت العقبة بمنى فوق
المسجد والأخاشب الجبال وقال إسماعيل الأخاشب يقال إنها اسم لجبال مكة ومنى خاصة (ونفخ) بخاء
معجمة أي أشار (بيده نحو المشرق) قال الباجي أحسب أن ابن عمر ظن أن عمران يعلم الوادي الذي يليه
المزدلفة ولذلك ما أنكر عليه السؤال (فإن هنالك واديا يقال له السرر) بضم السين وكسرها (به شجرة سر
تحتها سبعون نبيا) أي ولدوا تحتها فقطع سررهم بالضم وهو ما تقطعه القابلة من سرة الصبي كما في النهاية
وغيرها وقال السيوطي أي قطعت سررهم أي ولدوا تحتها مجازا سمي السر سرة له لمجاورة وقال مالك
بشروا تحتها بما سرهم قال ابن حبيب فهو من السرور أي تنبؤا تحتها واحدا بعد واحد فسر بذلك

وبه أقول وفيه التبرك بمواضع النبيين وأخرجه النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم) نسبه الى جده لشهرته والا فأبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم بمهملة وزاي (عن ابن أبي مليكة) هو عبد الله بفتح العين ابن عبيد الله بضمها ابن عبد الله بفتحها ابن أبي مليكة بضم الميم بالتصغير يقال اسمه زهير التيمي مولى عبد الله بن جدعان ادرك ثلاثين من الصحابة وكان ثقة فقيها مات سنة سبع عشرة ومائة (ان عمر بن الخطاب مر بامرأة مجذومة) أصابها داء الجذام يقطع اللحم ويسقطه (وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمة الله لا تؤذي الناس) بريح الجذام (لو جلست في بيتك) كان خيرا لك أو لو للتمني فلا جواب لها (فجلست فمر بها رجل) لم يسم (بعد ذلك فقال لها ان الذي قد نهاك قد مات فاخرجي) لعله جاهل أو رجل سوء أو يكون مختبرا لها قاله أبو عبد الملك (فقالت ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا) لأنه انما أمر بحق قال أبو عمر فيه انه يحال بين المجذوم ومخالطة الناس لما فيه من الأذى وهو لا يجوز واذا منع آكل الثوم من المسجد وكان ربما أخرج الى البقيع في العهد النبوي فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي وألان عمر للمرأة القول بعد ان أخبرها انها تؤذي لأنه لم يتقدم اليها ورحمها للبلاء الذي بها وقد عرف منه انه كان يعتقد ان شيئا لا يعدي وكان يجالس معيقيبا الدوسي ويؤاكله ويشاربه وربما وضع فمه على موضع فمه وكان على بيت ماله ولعله علم من عقلها ودينها انها تكتفي باشارته فلم يحتج الى نهيها ألم تر الى انه لم تخط فراسته فيها فأطاعته حيا وميتا (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما بين الركن والباب الملتزم) هكذا رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب وفي رواية ابنه عبيد الله ما بين الركن والمقام وهو خطأ لم يتابع عليه فالرواية في الموطأ وغيره والباب وروي عن ابن عباس مرفوعا ما بين الركن والباب ملتزم من دعا الله عنده من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم فرج عنه قاله ابن عبد البر وفي أبي داود وابن ماجه ان عبد الله بن عمرو بن العاصي طاف ثم قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (انه سمعه يذكر ان رجلا) لم يسم (مر على أبي ذر بالربذة) بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة (وان أبا ذر سأله أين تريد فقال أردت الحج فقال هل نزعك) بزاي ومهملة أي أخرجك (غيره) قال تعالى ونزع يده أي أخرجها (فقال لا قال فائتنف العمل) استقبله لغفر ذنبك ومراده انه اذا لم يخرج الا للحج وحده كان أعظم لأجره (قال الرجل فخرجت حتى قدمت مكة فمكثت) بضم الكاف وفتحها الوقت (ما شاء الله) أن أمكث (ثم اذا أنا بالناس منقصفين) أي مزدحمين (على رجل) حتى كان بعضهم يقصف بعضا بدارا اليه (فضاغطت) بضاد وغين معجمتين وطاء مهملة زاحمت وضايقت (عليه الناس) لأن أراه (فاذا أنا بالشيخ الذي وجدت بالربذة يعني أبا ذر قال فلما رآني عرفني فقال هو الذي حدثتك) قال ابن عبد البر هذا لا يجوز ان يكون مثله رأيا وانما يدرك بالتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم قال وفيه ان الله رضي من عباده بقصد بيته مرة في عمر العبد ليحط أوزاره ويغفر ذنوبه ويخرج منها كيوم ولدته أمه كما قال في الحديث الآخر من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وقال ابن مسعود من حج بنية صادقة ونفقة طيبة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وفيه ما كان عليه أبو ذر من الفقه والعلم وقد سئل علي عنه فقال وعاء ملئ علما عجز الناس عنه وأوكئ عليه فلم يخرج شيئا ونظر عمر الى ركب صادرين من الحج فقال لو يعلم الركب ما ينقلبون به من الفضل بعد المغفرة لاتكلوا ولكن ليستأنفوا العمل وسئل الثوري حين دفع الناس من عرفة الى المزدلفة عن أخسر الناس صفقة وهو يعرض بالظلمة وأهل الفسق فقال أخسر الناس صفقة من ظن ان الله لا يغفر

لهؤلاء (مالك انه سأل ابن شهاب عن الاستثناء في الحج) وهوان يشترط ان يتحلل حيث أصابه مانع (فقال أويصنع ذلك أحد وانكر ذلك) والى عدم جوازه ونفعه ذهب مالك وأبو حنيفة والاكثرون وكان ابن عمر ينكر الاشتراط في الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شئ حتى يحج عاما قابلا فيهدي أو يصوم ان لم يجد هديا رواه الشيخان والترمذي وغيرهم وذهب الشافعي وأحمد وطائفة الى جوازه ونفعه لحديث الصحيحين وغيرهما عن عائشة دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب فقالت يارسول الله اني أريد الحج وأنا شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وفي الصحيح عن ابن عباس ان ضباعة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة ثقيلة واني أريد الحج فما تأمرني قال أهلي بالحج واشترطي ان محلي حيث تحبسني قال فأدركت وأجاب الاولون بأنها قضية عين خاصة بضباعة اذ لا عموم فيها وتأوله آخرون على ان المراد التحلل بعمرة وكذلك جاء مفسرا من رواية ابن المسيب انه صلى الله عليه وسلم أمر ضباعة ان تشترط اللهم الحج أردت فان تيسر والا فعمرة وعن عروة ان عائشة قالت له هل تشترط اذا حججت قال ماذا أقول قالت قل اللهم الحج أردت وله عمدت فان يسرته فهو الحج وان حبسني حابس فهو عمرة رواه الشافعي والبيهقي (سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا) لقوله صلى الله عليه وسلم لا يعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما يبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة اليه فان احتش فلا جزاء وقال الشافعي عليه القيمة ويجوز ان يرعى الابل في الحرم لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولو منع منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الباجي

(حج المرأة بغير ذي محرم)

(قال مالك في الصرورة) بفتح الصاد المهملة وضم الراء واسكان الواو وفتح الراء (من النساء التي لم تحج قط) تفسير للصرورة لصرها النفقة وامساكها ويسمى من لم يتزوج صرورة أيضا لانه صر الماء في ظهره وتبتل على مذهب الرهبانية ومنه قول النابغة

لو انها عرضت لاشمط راهب * عبد الاله صرورة متلبد

وبكل من هذين فسر حديث أبي داود مرفوعا لا صرورة في الاسلام وبثالث وهو ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه ان يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان أهل الجاهلية يقولون لولي الدم هو صرورة فلا تهجه (انها ان لم يكن لها ذو محرم يخرج معها أو كان لها فلم يستطع ان يخرج معها) لمانع قام به وكذا ان لم يرض (انها لا تترك فريضة الله عليها في الحج) بقوله ولله على الناس حج البيت فدخل فيه النساء (ولتخرج في جماعة النساء) المأمونة للفرض أما التطوع فلا تخرج الا مع محرم فليس المحرم أو الزوج شرطا في وجوب حج الفرض عليها عنده وعند الشافعي أما التطوع فلا تخرج الا مع أحدهما وعليه وعلى السفر المباح حمل حديث الموطأ الآتي في أواخر كتاب الجامع عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم منها زاد في رواية في الصحيحين أو زوج ويأتي ان شاء الله بسط الكلام عليه بعون الله ثمة ويدل على حمله على ذلك الاجماع على ان المرأة اذا أسلمت بدار الحرب يلزمها الخروج الى بلاد الاسلام وان لم يكن معها ذو محرم فكذلك تحج الفريضة قياسا على الهجرة التي خص بها الحديث بالاجماع وكره مالك ان يخرج بها ابن زوجها وان كان ذا محرم منها قال الباجي ووجهه ما ثبت للربائب من العداوة وقلة المراعاة والاشفاق والحرص على طيب الذكر قال وهذا في حال الانفراد والعدد اليسير أما القوافل

العظيمة والطرق العامرة المأمونة فهي مثل البلاد والامن يحصل لها دون نساء وذي محرم وروى ذلك عن الاوزاعي انتهى ولم يذكر الجمهور هذا القيد عملا باطلاق الحديث وهو الراجح

(صيام المتمع)

(مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول الصيام لمن تمتع بالعمرة) أي بسبب فراغه منها بمحظورات الاحرام (الى الحج) أي الاحرام به بأن يكون أحرم بها في أشهره (لمن لم يجد هديا) كما قال تعالى فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجعتم (ما بين أن يهل بالحج الى يوم عرفة) لانه اذا أهل بالحج لزمه الهدى فان لم يجده جاز له الصوم وقبل الاهلال بالحج لم يلزمه شئ فلم يجز له الصوم قبل الوجوب كما لا يجوز له نحر هدى التمتع حينئذ (فان لم يصم صام أيام منى) الثلاثة التي تلي يوم النحر يحتمل انها تريد ان الصيام قبل يوم النحر ابرأ للذمة وذلك مأمور به أو تراه وقت أداء وأيام منى وقت قضاء وان صيام ما قبل يوم النحر مباح لكل مريد الصوم وصيام أيام منى ممنوعة الا للضرورة لمن لم يصم قبل ذلك ليكون صومه في حج امتثالا لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وبعد منى لا يكون الصوم في الحج وقد قال بعض أصحاب الشافعي انها قضاء وظاهر المذهب انها اداء وان كان الصوم قبلها أفضل كاداء الصلاة أول الوقت قاله الباجي (مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن) أبيه (عبد الله بن عمر انه كان يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله عنها) ومر ان ثاني النحر وثالثه لا يصومهما الا المتمتع ورابعه يصومه من نذره وفرق الباجي بأنه لا يتحقق بالحج لانه قد يتعجل قبله ولا يجوز التعجيل في اليومين قبله ونظر فيه ابن زرقون بأن الحج لا يمنع الصوم ومعظمه يوم عرفة ويجوز صومه لكل أحد وانما منع من صيام أيام التشريق لانها أعياد ولحديث انها أيام أكل وشرب * ثم عقب الحج بالجهاد لمناسبة ان في كل سفرا في طاعة وفي كل مشقة وثواب عظيم فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الجهاد)

بكسر الجيم أصلها المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة وشرعا بذل الجهد في قتال الكفار ويطلق على مجاهدة النفس بتعلم أمور الدين ثم العمل بها ثم على تعليمها وعلى مجاهدة الشيطان بدفع ما يأتي به من الشبهات وما يزينه من الشهوات وعلى مجاهدة الفساق باليد ثم اللسان ثم القلب وأما مجاهدة الكفار فباليد والمال واللسان والقلب وشرع بعد الهجرة اتفاقا وللعلماء قولان مشهوران هل كان فرض عين أو كفاية وقال الماوردي كان فرض عين على المهاجرين دون غيرهم ويؤيده وجوب الهجرة قبل الفتح على كل من أسلم الى المدينة لنصر الاسلام وقال السهيلي كان عينا على الانصار دون غيرهم ويؤيده مبايعتهم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة على ان يؤوه وينصروه فتخرج من قولهما انه كان عينا على الطائفتين كفاية في حق غيرهم ومع ذلك فليس في حق الطائفتين على التعميم بل في حق الانصار اذا طرق المدينة طارق وفي حق المهاجرين اذا أريد قتال أحد من الكفار ابتداء ويؤيد هذا ما وقع في قصة بدر وقد كان عينا في الغزوة التي يخرج فيها النبي صلى الله عليه وسلم وعلى من عينه ولو لم يخرج وأما بعده ففرض كفاية على المشهور الا ان تدعو الحاجة اليه كان يدهم العدو ويتعين بتعيين الامام وتتأدى الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور لان الجزية بدل عنه وانما يجب في السنة مرة اتفاقا فبدلها كذلك وقيل يجب كلما أمكن وهو قوي قال بعضهم والتحقيق ان جهاد الكفار متعين على كل مسلم اما بيده واما بلسانه واما بماله واما بقلبه

(الترغيب في الجهاد)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاي وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله) زاد البخاري عن ابن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا والله أعلم بمن يجاهد في سبيله أي بعقد نيته ان كانت خالصة لاعلاء كلمته فذلك المجاهد في سبيله وان كان في نيته حب المال والدنيا واكتساب الذكر فقد أشرك مع سبيل الله الدنيا (كمثل الصائم) نهاره (القائم) ليله للصلاة (الدائم الذي لا يفتر) بضم التاء لا يضعف ولا ينكسر (من صلاة ولا صيام) تطوعا ومن كان كذلك فأجره مستمر فكذلك المجاهد لا تضيع ساعة من ساعاته بلا ثواب (حتى يرجع) من جهاده قال تعالى ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب الآيتين ومثله بالصائم القائم لانه ممسك لنفسه عن الاكل والشرب والنوم واللذات والمجاهد ممسك لها على محاربة العدو وحابس لها على من يقاتله قال البوني يحتمل انه ضرب ذلك مثلا وان كان أحد لا يستطيع كونه قائما مصليا لا يفتر ليلا ولا نهارا ويحتمل انه أراد التكثير ولمسلم من طريق أبي صالح عن أبي هريرة كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله زاد النسائي من هذا الوجه الخاشع الراكع الساجد قال الباجي احال ثواب الجهاد على الصائم القائم وان كنا لا نعرف مقداره لما قرر الشرع من كثرته وعرف من عظمه قال عياض هذا تفخيم عظيم للجهاد لان الصيام وغيره مما ذكر من الفضائل قد عدلها كلها الجهاد حتى صارت جميع حالات المجاهد وتصرفاته المباحة تعدل أجر المواظب على الصلاة وغيرها وفيه ان الفضائل لا تدرك بالقياس وانما هي احسان من الله لمن شاء انتهى ثم لا معارضة بين هذا وبين الخبر المار الا انبئكم بخير أعمالكم الى ان قال ذكر الله إما لان المراد الذكر الكامل وهو ما اجتمع فيه ذكر اللسان والقلب بالشكر واستحضار عظمة الرب وهذا لا يعدله شئ وفضل الجهاد وغيره انما هو بالنسبة الى ذكر اللسان المجرد أو باعتبار أحوال المخاطبين كما مر مع مزيد حسن في باب ذكر الله من أواخر الصلاة وقال ابن دقيق العيد القياس يقتضي ان الجهاد أفضل الاعمال التي هي وسائل لان الجهاد وسيلة الى اعلان الدين ونشره واخماد الكفر ودحضه ففضله بحسب فضل ذلك انتهى وأما حديث ابن عباس مرفوعا ما العمل في أيام افضل منها في هذه الايام يعني أيام عشر ذي الحجة قالوا ولا الجهاد في سبيل الله قال ولا الجهاد فيحتمل ان يخص به عموم حديث الباب أو انه مخصوص بمن خرج قاصد المخاطرة بنفسه وماله فأصيب (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله) ولمسلم من رواية أبي زرعة عن أبي هريرة تضمن الله وللبخاري انتدب الله وكلها بمعنى واحد ومحصله تحقيق الوعد المذكور في قوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه وتعالى وعبر صلى الله عليه وسلم عن تفضله تعالى بالثواب بلفظ الضمان ونحوه مما جرت به عادة المخاطبين فيما تطمئن به نفوسهم (لمن جاهد في سبيله) الكفار عند الاطلاق شرعا وان كانت جميع اعمال البر في سبيله (لا يخرجه من بيته الا الجهاد في سبيله) ولاحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكي عن ربه قال أيما عبد من عبادي خرج مجاهدا في سبيلي ابتغاء مرضاتي ضمنت ان رجعته أن أرجعه بما اصاب من أجر أو غنيمة الحديث وأخرجه الترمذي وصححه من حديث عبادة يقول الله المجاهد في سبيلي هو علي ضامن ان رجعته رجعته بأجر أو غنيمة الحديث (وتصديق كلماته) قال النووي أي كلمة الشهادتين وقيل تصديق كلام الله تعالى في الاخبار بما للمجاهدين من عظيم الثواب قال والمعنى لا يخرجه الا محض الايمان والاخلاص لله تعالى (ان يدخله) ان استشهد (الجنة) بلا حساب ولا عذاب ولا مؤاخذة بذنب فتكون الشهادة مكفرة لذنوبه

كما

كما فى الحديث الصحيح أو المراد يدخله الجنة ساعة موته كما ورد ان أرواح الشهداء تسرح فى الجنة وقال
تعالى أحياء عند ربهم يرزقون قاله الباجى وتبعه عياض وغيره دفعا لايراد من قال ظاهر الحديث
التسوية بين الشهيد والراجع سالما لان حصول الاجر يستلزم دخول الجنة ومحصل الجواب ان المراد
بدخول الجنة دخول خاص (أو يرده) بالنصب عطفا على يدخله وفى رواية الاويسى أو يرجعه بفتح أوله
والنصب (الى مسكنه الذى خرج منه مع ما نال من أجر) خالص ان لم يغنم شيئا (أو غنيمة) مع اجر وكانه
سكت عنه لنقصه بالنسبة الى الاجر الذى بلا غنيمة والحامل على التأويل ان ظاهر الحديث انه اذا
غنم لا اجر له وليس بمراد لان القواعد تقتضى انه عند عدم الغنيمة أفضل منه واتم أجرا عند وجودها
فالحديث صريح فى عدم الحرمان لا فى نفى الجمع وقال الكرمانى معناه ان المجاهد إما ان يستشهد أولا
والثانى لا ينفك من أجر أو غنيمة مع امكان اجتماعهما فالقضية مانعة خلو لا جمع واجيب أيضا بأن أو بمعنى
الواو وبه جزم ابن عبد البر والقرطبى ورجحه التوربشتى وقد وقع بالواو ليحيى بن بكير فى الموطأ لكن فى رواية
ابن بكير عن مالك مقال ولم يختلف رواية فى انها بأو وكذا لمسلم عن يحيى عن مغيرة بن عبد الرحمن عن أبى
الزناد بالواو ولكن رواه جعفر الفريابى وجماعة عن يحيى بأو وللنسائى من طريق سعيد بن المسيب ومن
طريق عطاء بن ميناء عن أبى هريرة وأبى داود باسناد صحيح عن أبى امامة بالواو قال الحافظ فان كانت
هذه الروايات محفوظة تعين ان أو بمعنى الواو كما هو مذهب نحاة الكوفيين لكن فيه اشكال صعب
لاقتضائه من حيث المعنى وقوع الضمان بمجموع الامرين لكل من رجع وقد لا يتفق ذلك فان كثيرا
من الغزاة يرجع بلا غنيمة فما فر منه مدعى انها بمعنى الواو وقع فى نظيره لانه يلزم على ظاهرها ان رجع
بغنيمة رجع بلا أجر كما يلزم على انها بمعنى الواو ان كل غاز يجمع له بين الاجر والغنيمة معا انتهى وهذا
الاشكال لابن دقيق العيد وأجاب الدمامينى بأنه اغا يرد اذا كان القائل انها للتقسيم قد فسر المراد بما ذكره
هو من قوله فله الاجر إن فاتته الغنيمة الخ واما ان سكت عنه فلا يتجه الاشكال اذ يحتمل ان التقدير
ان يرجعه سالما مع أجر وحده أو غنيمة وأجر كما مر والتقسيم بهذا الاعتبار صحيح والاشكال ساقط مع انه
لو سلم ان القائل بأنها للتقسيم صرح بأن المراد فله الاجر ان فاتته الغنيمة وان حصلت فلا لم يرد الاشكال أيضا
لاحتمال ان تنكير أجر لتعظيمه ويراد به الاجر الكامل فيكون معنى قوله ان فاتته الغنيمة الاجر الكامل
وان حصلت فلا يحصل له هذا الاجر المخصوص وهو الكامل فلا يلزم انتفاء مطلق الاجر عنه انتهى
وقد روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاصى مرفوعا ما من غازية تغزو فى سبيل الله فيصيبون الغنيمة
الا تعجلوا ثلثى أجرهم من الآخرة ويبقى لهم الثلث فان لم يصيبوا غنيمة تم لهم أجرهم قال الحافظ وهذا يؤيد
التأويل الاول وان الذى يغنم يرجع بأجر لكنه انقص من أجر من لم يغنم فتكون الغنيمة فى مقابلة جزء
من أجزاء الغزو فاذا قوبل اجر الغانم بما حصل له من الدنيا وتمتعه به بأجر من لم يغنم مع اشتراكهما
فى التعب والمشقة كان اجر من غنم دون اجر من لم يغنم وهذا موافق لقول خباب فى الحديث الصحيح فمنا
من مات ولم يأكل من أجره شيئا واستشكل نقص ثواب المجاهد بأخذ الغنيمة بمخالفته لما دل عليه
اكثر الاحاديث واشتهر من تمدح النبى صلى الله عليه وسلم بحل الغنيمة وجعلها من فضائل أمته فلو نقصت
الاجر ما وقع التمدح بها وأيضا فان ذلك يستلزم ان أجر أهل بدر انقص من أجر أهل أحد مثلا مع ان أهل بدر
افضل باتفاق ذكر هذا الاستشكال ابن عبد البر وحكاه عياض وذكر ان بعضهم أجاب بضعف حديث
ابن عمرو لانه من رواية حميد بن هانى وليس بمشهور وهذا مردود لانه احتج به مسلم ووثقه النسائى وابن
يونس وغيرهما ولا يعرف فيه تجريح لاحد ومنهم من حمل نقص الاجر على غنيمة أخذت على غير وجهها
وظهور فساد هذا الوجه يغنى عن رده اذ لو كان كذلك لم يبق لهم ثلث اجر ولا اقل منه ومنهم من حمله على

من قصد الغنيمة فى ابتداء جهاده وحمل تمامه على من قصد الجهاد محضا وفيه نظر لان الحديث صرح بأن هذا القسم راجع الى من أخلص لقوله لا يخرجه الا الجهاد الخ وقال عياض الوجه عندى اجراء الحديثين على ظاهرهما واستعمالهما على وجههما ولم يجب عن الاشكال المتعلق بأهل بدر وقال ابن دقيق العيد لا تعارض بين الحديثين بل الحكم فيهما جار على القياس لان الاجور تتفاوت بحسب زيادة المشقة لان لها دخلا فى الاجر وانما المشكل العمل المتصل بأخذ الغنائم يعنى فلو نقصت الاجر لما كان السلف الصالح يثابرون عليها فيمكن ان يجاب بأن أخذها من جهة تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض لان اخذها أول ما شرع كان عونا على الدين وقوة لضعفاء المسلمين وهى مصلحة عظيمة يغتفر لها نقص الاجر من حيث هو واما الجواب عن استشكال ذلك بحال اهل بدر فالذى ينبغى ان التقابل بين كمال الاجر ونقصه لمن يغزو بنفسه اذا لم يغنم أو يغزو فيغنم فغايته ان حال اهل بدر مثلا عند عدم الغنيمة افضل منه عند وجودها ولا ينفى ذلك ان حالهم هم افضل من حال غيرهم من جهة أخرى ولم يرد فيهم نص انهم لو لم يغنموا كان أجرهم بحاله من غير زيادة ولا يلزم من كونهم مغفورا لهم وانهم افضل المجاهدين ان لا يكون وراءهم مرتبة أخرى واما الاعتراض بحل الغنائم فلا يرد اذ لا يلزم من الحل وفاء الاجر لكل غاز والمباح فى الاصل لا يستلزم الثواب بنفسه لكن ثبت ان أخذ الغنيمة وسلبها من الكفار يحصل الثواب ومع ذلك فصحة ثبوت الفضل فى اخذها وصحة التمدح به لا يلزم منه ان كل غاز يحصل له من أجر غزاته نظير من لم يغنم شيئا البتة قلت والذى مثل بأهل بدر أراد التهويل والا فالامر على ما تقرر آخرا بأنه لا يلزم من كونهم مع اخذ الغنيمة انقص اجرا مما لو لم يحصل لهم غنيمة ان يكونوا فى حال اخذها مفضولين بالنسبة الى من بعدهم كمن شهد أحدا لكونهم لم يغنموا شيئا بل أجر البدرى فى الاصل أضعاف أجر من بعده مثال ذلك لو فرض ان اجر البدرى بلا غنيمة ستمائة واجر الاحدى مثلا بلا غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث ابن عمرو كان للبدرى لاخذه الغنيمة مائتان وهى ثلث الستمائة فيكون اكثر أجرا من الاحدى وانما امتاز اهل بدر بذلك لانها اول غزوة شهدها النبى صلى الله عليه وسلم فى قتال الكفار وكانت مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله فكان لمن شهدها مثل أجر من شهد المغازى التى بعدها جميعا فصارت لا يوازيها شئ فى الفضل واختار ابن عبد البر ان المراد بنقص أجر من غنم ان الذى لا يغنم يزداد أجره لحزنه على ما فاته من الغنيمة كما يؤجر من أصيب بماله فكان الاجر لما نقص عن المضاعفة بسبب الغنيمة عد ذلك كالنقص من أصل الاجر ولا يخفى مباينة هذا التأويل لحديث عبد الله بن عمرو وذكر بعضهم فيه حكمة لطيفة بالغة وذلك ان الله أعد للمجاهدين ثلاث كرامات دنيويتان واخروية فالدنيويتان السلامة والغنيمة والاخروية دخول الجنة فاذا رجع سالما غانما فقد حصل له ثلثا ما اعد الله وبقى له الثلث وان رجع بلا غنيمة عوضه الله عن ذلك ثوابا فى مقابلة ما فاته فكان معنى الحديث ان يقال للمجاهد اذا فاتك شئ من أجر الدنيا عوضتك عنه ثوابا وأما الثواب المختص بالجهاد فحاصل للفريقين معا وغاية ما فيه عد النعمتين الدنيويتين أجرا بطريق التجوز والله أعلم وفيه ان الفضائل لا تدرك دائما بالقياس بل هى بفضل الله وفيه استعمال التمثيل فى الاحكام وان الاعمال الصالحة لا تستلزم الثواب لاعيانها وانما تحصل بالنية الخالصة اجمالا وتفصيلا انتهى واخرجه البخارى فى الخمس عن اسماعيل وفى التوحيد عنه وعن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد عند مسلم (مالك عن زيد بن أسلم) العدوى مولاهم المدنى (عن أبى صالح) ذكوان (السمان) بائع السمن (عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل) زاد القعنبى لثلاثة (لرجل أجر) أى ثواب (ولرجل ستر) بكسر فسكون أى ساتر لفقره ولحاله (وعلى رجل وزر) أى اثم ووجه الحصر فى الثلاثة ان الذى يقتنيها إما لركوب أو تجارة وكل منهما اما ان يقترن به فعل طاعة وهو الاول أو معصية وهو

الاخير

الاخير أولا ولا وهو الثاني (فأما الذي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله) أي اعدها للجهاد (فأطال لها) الحبل الذي ربطها فيه حتى تسرح للرعي (في مرج) بفتح الميم واسكان الراء وجيم موضع كلأ وأكثر ما يطلق في الموضع المطمئن (أو روضة) بالشك من الراوي وأكثر ما يطلق الروضة في الموضع المرتفع (فما أصابت) أي اكلت وشربت ومشت (في طيلها) بكسر الطاء المهملة وفتح التحتية فلام حبلها الذي تربط به ويطول لها لترعى ويقال له طول بالواو المفتوحة أيضا ولم يأت به رواية هنا كما زعم بعضهم انما ورد في حديث أبي هريرة موقوفا عند البخاري ان فرس المجاهد ليستن في طوله فيكتب له حسنات (ذلك من المرج) الارض الواسعة ذات كلأ يرعى فيه سمي به لانها تمرج فيه أي تسرح وتجيء وتذهب كيف شاءت (أو الروضة) بالشك من الراوي كسابقه (كان) ما أصابته وفي نسخة كانت بالتأنيث نظرا للمعنى ما (له حسنات) يوم القيامة يجدها موفورة (ولو انها قطعت طيلها ذلك فاستنت) بفتح الفوقية وشد النون جرت بنشاط (شرفا أو شرفين) بفتح المعجمة والراء والفاء فيهما شوطا أو شوطين سمي به لان العالي يشرف على ما يتوجه اليه والشرف العالي من الارض فبعدت عن الموضع الذي ربطها فيه ورعت في غيره (كانت آثارها) بالمد والمثلثة في الارض بحوافرها عند خطواته (وأرواثها) بمثلثة جمع روث أي ثوابها الا انها بعينها توزن (حسنات له) أي لصاحبها يوم القيامة (ولو انها مرت بنهر) بفتح الهاء وسكونها (فشربت منه) بغير قصد صاحبها (و) الحال انه (لم يرد ان يسقي) بحذف المفعول والمعنى ان يسقيها (به) أي من ذلك النهر (كان ذلك) أي شربها وارادته ان يسقيها بغيره (له حسنات) يوم القيامة وفيه ان الانسان يؤجر على التفاصيل التي تقع في فعل الطاعة اذا قصد اجرها وان لم يقصد تلك بعينها وقال ابن المنير قيل انما اجر لان ذلك وقت لا ينتفع بشربها فيه فيغتم صاحبها بذلك فيؤجر وقيل ان المراد حيث تشرب من ماء الغير بغير اذنه فيغتم صاحبها فيؤجر وكل ذلك عدول عن القصد (فهي له أجر) في الوجهين (و) القسم الثاني الذي هي له ستر (رجل ربطها تغنيا) بفتح الفوقية والمعجمة وكسر النون الثقيلة وتحتية أي استغناء عن الناس يقال تغنيت بما رزقني الله تغنيا وتغانيت تغانيا واستغنيت استغناء كلها بمعنى والمعنى انه يطلب بنتاجها أو بما حصل من اجرتها ممن يركبها ونحو ذلك تغنيا عن سؤال الناس (وتعففا) عن مسألتهم وفي رواية سهيل عن أبيه عند مسلم واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تعففا وتكرما وتجملا (ولم ينس حق الله في رقابها) بالاحسان اليها والقيام بعلفها والشفقة عليها في ركوبها وخص رقابها بالذكر لانها تستعار كثيرا في الحقوق اللازمة كقوله تعالى فتحرير رقبة (ولا في ظهورها) باطراق فحلها والحمل عليها في سبيل الله أو لا يحملها ما لا تطيقه ونحو ذلك هذا قول من لم يوجب الزكاة في الخيل وهم الجمهور وقيل المراد بالحق الزكاة وهو قول حماد وابي حنيفة وخالفه صاحباه قال ابو عمر لا اعلم احدا سبقه الى ذلك ولا حجة له في الحديث لطروق الاحتمال (فهي لذلك ستر) ساتر من المسكنة (و) الثالث الذي هي له وزر (رجل ربطها فخرا) بالنصب للتعليل أي لاجل الفخر أي تعاظما (ورياء) أي اظهارا للطاعة والباطن بخلافه وفي رواية سهيل واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها أشرا وبطرا ورياء للناس (ونواء) بكسر النون والمد أي مناواة وعداوة (لاهل الاسلام) قال الخليل ناوأت الرجل ناهضته بالمعاداة وحكى عياض فتح النون والقصر وحكاه الاسماعيلي عن رواية ابي أويس فان ثبت فمعناه بعدا وقال الدوني يروى نوى بفتح النون وكسرها ويروى نواء بالمد مصدر انتهى والظاهر ان الواو فيه وفيما قبله بمعنى أو لان هذه الاشياء قد تنفرد في الاشخاص وكل واحد منها مذموم على حدته وفيه بيان فضل الخيل وانها انما تكون في نواصيها الخير والبركة اذا اتخذت في طاعة أو مباح والا فهي مذمومة كما قال (فهي على ذلك وزر) أي اثم وقد فهم بعض الشراح من الحديث الحصر في الثالثة فقال اتخاذ الخيل

يخرج عن ان يكون مطلوبا أو مباحا وممنوعا فدخل في المطلوب الواجب والمندوب وفي الممنوع المكروه والحرام بحسب اختلاف المقاصد واعترض بأن المباح لم يذكر في الحديث لان القسم الثاني الذي يحمل فيه ذلك قيد بقوله ولم ينس حق الله فيها فيلتحق بالمندوب والسر فيه انه صلى الله عليه وسلم غالبا انما يعتني بذكر ما فيه حض أو منع اما المباح الصرف فيسكت عنه لما علم ان سكوته عنه عفو ويمكن ان يقال القسم الثاني هو في الاصل مباح الا انه ربما ارتقى الى الندب بالقصد بخلاف القسم الاول فانه من ابتدائه مطلوب (وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمر) بضمتين هل لها حكم الخيل او عن زكاتها وبه جزم الخطابي قال الحافظ لم اقف على تسمية السائل صريحا ويحتمل انه صعصعة بن ناجية عم الفرزدق لقوله قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقلت ما أبالي ان لا اسمع غيرها حسبي رواه أحمد والنسائي وصححه الحاكم وجزم في المقدمة بهذا الاحتمال (فقال لم ينزل) بالبناء للمفعول (على فيها شيء) منصوص وفي رواية ما انزل الله على فيها (الا هذه الآية الجامعة) لكل الخيرات والمسرات (الفاذة) بالفاء وشد المعجمة سماها جامعة لشمولها الانواع من طاعة ومعصية وفاذة لانفرادها في معناها قال ابو عبد الملك يحتمل انه اراد لم يذكر مثلها في القرآن بلفظها او يحتمل انها نزلت وحدها والفاذة المنفرد انتهى وقال ابن التين المراد ان الآية دلت على ان من عمل في اقتناء الحمير طاعة رأى ثواب ذلك وان عمل معصية رأى عقابها وقال ابن عبد البر يعني انها منفردة في عموم الخير والشر والآية أعم منها الا انها تعم كل خير وشر فأما الخير فلا خلاف أن المؤمن يراه في القيامة ويثاب عليه واما الشر فتحت المشيئة قال وفيه ان ما قاله في الخيل كان بوحي لقوله في الحمر لم ينزل على فيها شيء الا الخ وهذا يعضد قول من قال انه كان لا يتكلم الا بوحي وتلا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واحتج بحديث أوتيت الكتاب ومثله معه وقول عبد الله بن عمرو يا رسول الله أكتب كل ما اسمع منك قال نعم قال في الرضى والغضب قال نعم فاني لا اقول الا حقا (فمن يعمل مثقال ذرة) أي نملة صغيرة وقيل الذر ما يرى في شعاع الشمس من الهباء (خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره) قال ابن بطال فيه تعليم الاستنباط والقياس لانه شبه ما لم يذكر الله حكمه في كتابه وهي الحمر بما ذكره من عمل مثقال ذرة من خير او شر وهذا نفس القياس الذي ينكره من لا فهم عنده وتعقبه ابن المنير أنه ليس من القياس في شيء وانما هو استدلال بالعموم واثبات لصيغته خلافا لمن أنكر او وقف وفيه تحقيق لاثبات العمل بظواهر العموم وانها ملزمة حتى يدل دليل التخصيص واشارة الى الفرق بين الحكم الخاص المنصوص والعام الظاهر وان الظاهر دون المنصوص في الدلالة وهو حجة ايضا في عموم النكرة الواقعة في سياق الشرط نحو من عمل صالحا فلنفسه وقد اتفق العلماء على عموم آية فمن يعمل القائلون بالعموم ومن لم يقل به قال ابن مسعود هذه احكم آية في القرآن واصدق وقال كعب الاحبار لقد انزل الله على محمد آيتين احصتا ما في التوراة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره الحديث أخرجه البخاري في المساقاة عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد وعلامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير وفي الاعتصام عن اسماعيل الثلاثة عن مالك به ورواه مسلم في الزكاة مطولا من طريق عن زيد بن أسلم (مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر) بن حزم (الانصاري) أبي طوالة بضم المهملة المدني قاضيها لعمر بن عبد العزيز مات سنة اربع وثلاثين ومائة ويقال بعد ذلك (عن عطاء بن يسار انه قال) مرسل وصله الترمذي وحسنه من طريق بكير بن الاشج والنسائي وابن حبان من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن كلاهما عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الناس منزلا) قال الباجي أي أكثرهم ثوابا وارفعهم درجة قال عياض وهذا عام مخصوص وتقديره من خير الناس والا فالعلماء الذين

حملوا

حملوا الناس على الشرائع والسنن وقادوهم الى الخير أفضل وكذا الصديقون كما جاءت به الاحاديث ويؤيده
ان في رواية للنسائي ان من خير الناس رجلا عمل في سبيل الله على ظهر فرسه بمن التي للتبعيض (رجل
آخذ) اسم فاعل (بعنان) بكسر العين لجام (فرسه يجاهد في سبيل الله) لبذله نفسه وماله لله تعالى
قال الباجي يريد انه يواظب على ذلك ووصف بأنه آخذ بعنانه بمعنى انه لا يخلو غالبا من ذلك راكبا
أو قائدا اذ معظم امره فوصف بذلك جميع أحواله وان لم يكن آخذا بعنانه في كثير منها وفي الصحيحين
عن أبي سعيد قيل يارسول الله اى الناس افضل فقال مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله قال الحافظ
كان المراد بالمؤمن القائم بما تعين عليه القيام به وحصل هذه الفضيلة لا من اقتصر على الجهاد وأهمل
الواجبات العينية وحينئذ فيظهر فضل المجاهد لما فيه من بذل نفسه وماله لله تعالى ولما فيه من النفع
المتعدى (الا اخبركم بخير الناس منزلا) وفي رواية منزلة (بعده رجل معتزل في غنيمته) بضم المعجمة مصغرا
اشارة الى قلتها (يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويعبد الله لا يشرك به شيئا) زاد في الطريق الموصولة ويعتزل
شرور الناس وفي حديث أبي سعيد قيل ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس
من شره وانما كان تلو المجاهد في الفضل لان مخالط الناس لا يسلم من ارتكاب الآثام فقد لا يفي هذا
بهذا ففيه فضل العزلة لما فيها من السلامة من غيبة ولغو وغيرهما لكن قال الجمهور محل ذلك عند
وقوع الفتن لحديث الترمذي مرفوعا المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم اعظم اجرا
من المؤمن الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم يأتي على الناس
زمان يكون خير الناس فيه منزلة من اخذ بعنان فرسه في سبيل الله يطلب الموت في مظانه ورجل
في شعب من هذه الشعاب يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويدع الناس الا من خير رواه مسلم وغيره وللترمذي
وحسنه والحاكم وصححه عن ابي هريرة ان رجلا مر بشعب فيه عين عذبة فأعجبه فقال لو اعتزلت ثم
استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم في سبيل الله افضل من صلاة
في بيته سبعين عاما قال ابن عبد البر انما وردت الاحاديث بذكر الشعب والجبل لان ذلك في الاغلب يكون
خاليا من الناس فكل موضع بعيد عنهم داخل في هذا المعنى (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال
اخبرني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت) الانصاري وقال له عبد الله من الثقات (عن أبيه)
الوليد يكنى ابا عبادة ولد في العهد النبوي وهو من كبار التابعين مات بعد السبعين من الهجرة (عن جده)
عبادة بن الصامت بن قيس الانصاري الخزرجي ابي الوليد المدني البدري احد النقباء قال سعيد بن عفير
كان طوله عشرة اشبار مات بالرملة سنة أربع وثلاثين وله اثنتان وسبعون سنة وقيل عاش الى خلافة
معاوية (قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليلة العقبة وضمن بايع معنى عاهد فعدى بعلى
في قوله (على السمع) له باجابة اقواله (والطاعة) له بفعل ما يقول قال الباجي السمع هنا يرجع الى معنى
الطاعة (في اليسر والعسر) اى يسر المال وعسره (والمنشط) بفتح الميم والمعجمة بينهما نون ساكنة
آخره طاء مهملة مصدر ميمي من النشاط (والمكره) بفتح أوله وثالثه مصدر ميمي أيضا اى وقت النشاط الى
امتثال أوامره ووقت الكراهية كذلك وقال ابن التين الظاهر ان المراد في وقت الكسل والمشقة في الخروج
ليطابق قوله المنشط ويؤيده رواية أحمد من طريق اسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن عبادة في النشاط
والكسل وقال الطيبي اى عهدنا بالتزام السمع والطاعة في حالتي الشدة والرخاء والضراء والسراء وانما
عبر بالمفاعلة للمبالغة والايذان بأنه التزم لهم ايضا بالاجر والثواب والشفاعة يوم الحساب على القيام
بما التزموا زاد في رواية مسلم وعلى أثرة علينا (وان لا ننازع الامر) اى الملك والامارة (أهله) قال الباجي
يحتمل ان هذا شرط على الانصار ومن ليس من قريش ان لا ينازعوا أهله وهم قريش ويحتمل انه مما

أخذ على جميع الناس ان لا ينازعوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيهم من يصلح لذلك الامر اذا صار
لغيره قال السيوطي الثاني هو الصحيح ويؤيده ان في مسند احمد زيادة وان رأيت ان لك في الامر حقا وعند
ابن حبان زيادة وان اكلوا مالك وضربوا ظهرك وفي البخاري زيادة الا ان تروا كفرا بواحا اى ظاهرا
باديا انتهى وقال ابن عبد البر اختلف في اهله فقيل اهل العدل والاحسان والفضل والدين فلا ينازعون
لانهم اهله اما اهل الفسق والجور والظلم فليسوا باهله الا ترى قوله تعالى لا ينال عهدى الظالمين والى
منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج اما اهل السنة فقالوا الاختيار ان يكون
الامام فاضلا عدلا محسنا فان لم يكن فالصبر على طاعة الجائر اولى من الخروج عليه لما فيه من استبدال
الامن بالخوف وهرق الدماء وشن الغارات والفساد وذلك اعظم من الصبر على جوره وفسقه والاصول
تشهد والعقل والدين ان اولى المكروهين اولاهما بالترك (وان نقول) باللام (أو نقوم) بالميم شك من يحيى
ابن سعيد أو مالك وفيه دليل على الاتيان بالالفاظ ومراعاتها قاله ابن عبد البر (بالحق حيثما كنا
لا نخاف في الله) أى في نصرة دينه (لومة لائم) من الناس واللومة المرة من اللوم قال الزمخشري وفيها
وفي التنكير مبالغتان كانه قال لا نخاف شيئا قط من لوم احد من اللوام ولومة مصدر مضاف لفاعله
في المعنى وفيه تغيير المنكر على كل من قدر عليه وانه اذا لم يلحقه في تغييره الا اللوم الذى لا يتعدى الى الاذى
وجب ان يغيره بيده فان لم يقدر فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وكما وجبت مجاهدة الكفار حتى يظهر دين
الله كما قال وجاهدوا في الله حق جهاده كذلك يجب مجاهدة كل من عاند الحق حتى يظهر على من
قدر عليه قال ابن عبد البر هكذا روى هذا الحديث عن مالك بهذا الاسناد جمهور رواته وهو الصحيح
وما خالفه عن مالك فليس بشئ واختلف فيه على يحيى بن سعيد فذكره مبسوطا اضربت عنه لان الشيخين
لم يلتفتا اليه واعتمدا رواية مالك ومن وافقه فأخرجه البخاري في كتاب الاحكام عن اسماعيل عن مالك به
ومسلم في المغازى من طريق عبد الله بن ادريس عن يحيى بن سعيد وعبيد الله بن عمر عن عبادة بن الوليد
ابن عبادة عن ابيه عن جده به (مالك عن زيد بن اسلم قال كتب ابو عبيدة) عامر (بن الجراح) أحد
العشرة (الى عمر بن الخطاب يذكر له جموعا من الروم وما يتخوف) بالبناء للفاعل او المفعول (منهم فكتب
اليه عمر بن الخطاب اما بعد فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل) بضم الميم وفتح الزاى مصدرا واسم
مكان وبفتح الميم وكسر الزاى مكان نزول (شدة يجعل الله بعده فرجا وانه لن يغلب عسر يسرين) وللحاكم
في المستدرك عن الحسن قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا يضحك ويقول لن يغلب عسر
يسرين فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا اسناده صحيح مرسلا وقد رواه ابن مردويه عن جابر مرفوعا
قال الباجى قيل ان وجه ذلك انه لما عرف العسر اقتضى استغراق الجنس فكان العسر الاول هو الثاني ولما
نكر اليسر كان الاول فيه غير الثاني قال وقد قال البخارى عقب هذه الآية بقوله هل تربصون بنا
الا احدى الحسنيين وهذا يقتضى ان اليسرين عنده الظفر بالمراد والاجر فالعسر لا يغلب هذين اليسرين
لانه لا بد ان يحصل للمؤمن احدهما قال وهذا عندى وجه ظاهر (وان الله تعالى يقول في كتابه يا أيها
الذين آمنوا اصبروا) على الطاعات والمصائب وعن المعاصى (وصابروا) الكفار فلا يكونوا أشد
صبرا منكم (ورابطوا) اقيموا على الجهاد (واتقوا الله) في جميع أحوالكم (لعلكم تفلحون) تفوزون
بالجنة وتنجون من النار

(النهى عن ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسافر بالقرآن)
بالمصحف أى وبهذا اللفظ رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك (الى ارض العدو) الكفار فالنهى انما هو

عن السفر بالمصحف لا السفر بالقرآن نفسه لان القرآن المنزل نفسه لا يمكن السفر به وهذا مراد البخاري بقوله قد سافر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم يعلمون القرآن واعترضه الاسماعيلي بأنه لم يقل أحد ان من يحسن القرآن لا يغزو العدو في دارهم قال الحافظ هذا اعتراض من لم يفهم مراد البخاري وادعى المهلب ان مراده تقوية القول بالتفرقة بين الجيش الكبير فيجوز والطائفة القليلة فيمتنع

(قال مالك وانما ذلك) اي النهي (مخافة ان يناله العدو) فيؤدي الى استهانته قال ابن عبد البر كذا قال يحيى الاندلسي وابن بكير واكثر الرواة عن مالك ورواه ابن وهب عنه فقال خشية أن يناله العدو فجعله من المرفوع وكذا قال عبيد الله بن عمر وايوب عن نافع نهى أن يسافر بالقرآن الى أرض العدو مخافة أن يناله العدو قال الحافظ اشار الى تفرد ابن وهب برفعها عن مالك وليس كذلك فقد تابعه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك عند ابن ماجه بلفظ مخافة أن يناله العدو ولم يجعله قول مالك وقد رفعها ابن اسحق أيضا عند احمد والليث وأيوب عند مسلم فصح ان التعليل مرفوع وليس بمدرج ولعل مالكا كان يجزم برفعه ثم صار يشك فيه فجعله من تفسير نفسه قال ابن عبد البر أجمع الفقهاء أن لا يسافر بالمصحف في السرايا والعسكر الصغير المخوف عليه وفي الكبير المأمون خلاف فمنع مالك أيضا مطلقا وفصل أبو حنيفة وادار الشافعي الكراهة مع الخوف وجودا وعدما واستدل به على منع بيع المصحف من الكافر للعلة المذكورة فيه وهو التمكن من استهانته ولا خلاف في تحريم ذلك انما اختلف هل يصح لو وقع و يؤمر بازالة ملكه عنه أم لا واستدل به على منع تعليم الكافر القرآن و به قال مالك مطلقا واجازه أبو حنيفة مطلقا وعن الشافعي القولان وفصل بعض المالكية بين القليل لاجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه وبين الكثير فمنعه ويؤيده كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل بعض آيات ونقل النووي الاتفاق على جواز الكتابة اليهم بمثله زاد بعضهم منع بيع كتب فقه فيها آثار قال السبكي بل الاحسن أن يقال كتب علم وان لم يكن فيها آثار تعظيما للعلم الشرعي قال ولده التاج وينبغي منع ما يتعلق بالشرعي ككتب النحو والفقه وهذا الحديث رواه البخاري وابو داود عن القعنبي ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به غير ان البخاري ومسلما لم يذكرا التعليل للاختلاف في رفعه وذكره أبو داود بلفظ أراه مخافة الخ

(النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو)

(مالك عن ابن شهاب عن ابن لكعب بن مالك) الانصاري (قال) مالك (حسبت انه) اي ابن شهاب (قال) عن (عبد الرحمن بن كعب) الانصاري أبي الخطاب المدني ثقة من كبار التابعين ويقال ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومات في خلافة سليمان قال ابن عبد البر كذا ليحيى وابن القاسم وابن بكير وبشر ابن عمر وغيرهم وقال القعنبي حسبت انه قال عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بالشك وقال ابن وهب عن ابن لكعب ولم يقل عبد الله ولا عبد الرحمن ولا حسبت شيئا من ذلك واتفق رواة الموطأ على ارساله ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك الا الوليد بن مسلم فقال عن أبيه (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم) الخمسة (الذين قتلوا ابن أبي الحقيق) بضم الحاء المهملة وقافين مصغر وهو أبو رافع اليهودي قال البخاري اسمه عبد الله ويقال سلام وبالثاني جزم ابن اسحاق وأفاد الحافظ انه اسمه الاصلي وان الذي سماه عبد الله هو عبد الله بن انيس كما أخرجه الحاكم في الاكليل من حديثه مطولا قال البخاري كان أبو رافع بخيبر ويقال في حصن له بأرض الحجاز ويحتمل ان حصنه كان قريبا من خيبر في طرف أرض الحجاز وعند موسى بن عقبة فطرقوا باب أبي رافع بخيبر فقتلوه في بيته وأخرج البخاري عن البراء بن عازب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبي رافع اليهودي رجالا من الانصار وامر عليهم عبد الله ابن عتيك وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه وذكر ابن عائذ عن عروة انه كان ممن أعان

غطفان وغيرهم من مشركي العرب بالمال الكثير على النبي صلى الله عليه وسلم وعند ابن اسحاق كان فيمن حزب الاحزاب يوم الخندق فبعث اليه عبد الله بن عتيك ومعه اربعة عبد الله بن انيس وابا قتادة ومسعود بن سنان والاسود بن خزاعي ويقال فيه خزاعي بن الاسود ونهاهم (عن قتل النساء والولدان) فذهبوا الى خيبر فكمنوا فلما هدأت الاصوات جاؤا حتى قاموا على بابه وقدموا ابن عتيك لانه كان يرطن باليهودية فاستفتح فقالت له امرأة ابي رافع من انت قال جئت ابا رافع بهدية وفي رواية فقالت من انتم قالوا اناس نلتمس الميرة قالت ذاكم صاحبكم فادخلوا عليه فلما دخلنا اغلقنا علينا وعليها الحجرة تخوفا ان يحال بيننا وبينه (قال) ابن كعب (فكان رجل منهم) اي الخمسة الذين ذهبوا لقتله (يقول برحت) بفتح الموحدة وراء اما الثقيلة والمهملة اي اظهرت (بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح) وعند ابن سعد فلما رأت السلاح ارادت ان تصيح فأشار اليها ابن عتيك بالسيف فسكتت وعند ابن اسحق فصاحت امرأته فنوهت بنا فيمكن انهم لما دخلوا صاحت صياحا لم يسمع ثم ارادت رفع صوتها او مداومة الصياح لتسمع الجيران فرفعوا عليها السلاح فسكتت (فارفع السيف عليها) لاقتلها (ثم اذكر نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكف) عن قتلها (ولولا ذلك) اي نهيه (استرحنا منها) وفي رواية ابن اسحق ولما صاحت بنا امرأته جعل الرجل منا يرفع عليها سيفه ثم يذكر نهيه صلى الله عليه وسلم فيكف يده ولولا ذلك لفرغنا منها بليل فعلوه بأسيافهم والذي باشر قتله عبد الله بن عتيك كما في البخاري والقصة مبسوطة في السير

(مالك عن نافع) قال ابن عبد البر ارسله اكثر رواة الموطأ ووصله جماعة كعبد الرحمن بن مهدي وابن بكير وابي مصعب وعبد الله بن يوسف ومعن بن عيسى فقالوا مالك عن نافع (عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغازيه) اي غزوة فتح مكة كما في أوسط الطبراني عن ابن عمر (امرأة) لم تسم (مقتولة فانكر ذلك) في رواية الطبراني فقال ما كانت هذه تقاتل (ونهى عن قتل النساء) لضعفهن عن القتال (والصبيان) لقصورهم عن فعل الكفر ولما في استبقائهم جميعا من الانتفاع بهم إما بالرق او بالفداء فيمن يجوز أن يفادى به وقد اتفق الجميع كما نقل ابن بطال وغيره على منع القصد الى قتل النساء والصبيان وحكى الحازمي قولا بجواز قتلهما على ظاهر حديث الصعب وزعم انه ناسخ لاحاديث النهي وهو غريب وقد أشار ابو داود الى نسخ حديث الصعب بأحاديث النهي روى الائمة الستة عن الصعب بن جثامة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم وفي ابن حبان عن الصعب انه السائل والاولى الجمع بين الحديثين بأن معنى قوله هم منهم اي في الحكم في تلك الحالة المسئول عنها وهي ما اذا لم يمكن الوصول الى قتل الرجال الا بذلك وقد خيف على المسلمين فاذا أصيبوا لاختلاطهم بهم لم يمتنع ذلك وليس المراد اباحة قتلهم بطريق القصد اليهم مع القدرة على تركه جمعا بينهما بدون دعوى نسخ هذا وقد تابع مالكا الليث بن سعد وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع عن ابن عمر به في الصحيحين وغيرهما وهو يؤيد رواية من وصله عن مالك وكأنه حدث به بالوجهين (مالك عن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق بعث جيوشا الى الشام فخرج) الصديق (يمشي مع يزيد بن ابي سفيان) صخر بن حرب الاموي صحابي مشهور أمّره عمر على دمشق حتى مات بها سنة تسع عشرة بالطاعون (وكان) يزيد (امير ربع من تلك الارباع) التي امرها الصديق الى الشام وأمراء الباقي ابو عبيدة ربع وعمرو بن العاصي ربع وشرحبيل بن حسنة ربع (فزعموا ان يزيد قال لابي بكر إما ان تركب وإما ان انزل) حتى نتساوى في السير (فقال ابو بكر ما انت بنازل وما انا براكب اني احتسب خطاي هذه في سبيل الله) لكونها مشيا في طاعة وقد اقتدى الصديق في ذلك بالنبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذ بن جبل الى اليمن فخرج يمشي في ظل راحلة معاذ وهو راكب لامره صلى الله

عليه وسلم له بذلك فمشى معه ميلا كما عند أحمد وأبي يعلى وابن عساكر (ثم قال له انك ستجد قوما زعموا
انهم حبسوا) وقفوا (أنفسهم لله) وهم الرهبان (فذرهم وما زعموا انهم حبسوا أنفسهم له) لكونهم
لا يقاتلون ولا يخالطون الناس لا تعظيما لفعلهم بل هم أبعد عن الله لانهم يحسبون انهم على شئ وما هم
(وستجد قوما فحصوا) بفتح الفاء والمهملة وضم الصاد مهملة (عن أوساط رؤسهم من الشعر) قال ابن
حبيب يعني الشمامسة وهم رؤساء النصارى جمع شماس (فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف) أي اقتلهم
(واني موصيك بعشر لا تقتلن امرأة ولا صبيا) للنهي عن قتلهما (ولا كبيرا هرما) لا قتال عنده
(ولا تقطعن شجرا مثمرا) رجى للمسلمين (ولا تخربن عامرا) كذلك (ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكله)
بفتح الكاف وضمها أي اكل (ولا تحرقن نحلا) بالحاء المهملة حيوان العسل (ولا تغرقنه) قال
الابهري رجاء ان يطير فيلحق بأرض المسلمين فينتفعون بها (ولا تغلل) للنهي عنه في القرآن (ولا تجبن)
بضم الموحدة تضعف عند اللقاء (مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز) خامس اوسادس الخلفاء
الراشدين (كتب الى عامل من عماله انه بلغنا) وصله احمد ومسلم واصحاب السنن من طريق
سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة (عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا بعث سرية) فعيلة بمعنى فاعلة قطعة من الجيش تخرج منه تغير وترجع اليه سميت بذلك لانها تكون
خلاصة العسكر وخيارهم من الشئ النفيس وقيل لانها تخفي ذهابها فتسري في خفية وهذا يقتضي انها
اخذت من السر ولا يصح لاختلاف المادة لان لام السر راء وهذه ياء قاله ابن الاثير واجيب بأن اختلافها
انما يمنع الاشتقاق الصغير وهو رد فرع الى اصل لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الاصلية ويجوز انه اريد
بالاخذ مجرد الرد للمناسبة والاشتراك في أكثر الحروف قال ابن السكيت السرية من خمسة الى ثلثمائة
وقال الخليل نحو اربعمائة وفي النهاية يبلغ اقصاها اربعمائة وفي رواية كان اذا أمر اميرا على جيش
اوسرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا ثم (يقول لهم اغزوا باسم الله) اي ابدؤا
بذكر الله (في سبيل الله) اي اخلصوا نياتكم (تقاتلون من كفر بالله) كانه بيان لسبيل الله جواب
عن سؤال اقتضاه كانه قيل ماهو فلذا ترك العاطف (لا تغلوا) أي لا تخونوا في المغنم قال ابن قتيبة
سمي بذلك لان آخذه يغله في متاعه اي يخفيه ونقل النووي الاجماع على انه من الكبائر (ولا تغدروا)
بكسر الدال ثلاثي اي لا تتركوا الوفاء (ولا تمثلوا) بالتشديد للمبالغة والتكثير أي لا تقطعوا القتلى
(ولا تقتلوا وليدا) اي صبيا ويقول صلى الله عليه وسلم لمن يؤمره (وقل ذلك لجيوشك وسراياك)
(ان شاء الله) للتبرك (والسلام عليك) وفيه فوائد مجمع عليها وهي تحريم الغدر والغلول وقتل الصبيان
اذا لم يقاتلوا وكراهة المثلة واستحباب وصية الامام امراءه وجيوشه بالتقوى والرفق وتعريف ما يحتاجون
في غزوهم وما يجب عليهم وما يحل لهم وما يحرم عليهم وما يكره وما يستحب قاله النووي

(ما جاء في الوفاء بالامان)

(مالك عن رجل من اهل الكوفة) يقال هو سفيان الثوري ولا يبعد ذلك فقد روى مالك عن يحيى بن
مضر الاندلسي عن الثوري قال الطلح المنضود المورقة له ابن عبد البر (ان عمر بن الخطاب كتب الى
عامل) اي امير (جيش) لم يسم (كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلج) الرجل الضخم من كفار
العجم وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقا والجمع علوج واعلاج مثل حمل وحمول وأحمال (حتى
اذا اسند) صعد (في الجبل وامتنع قال رجل مطرس) هي كلمة فارسية (يقول) اي معناها (لا تخف)
كذا ليحيى مطرس بالطاء المهملة ولغيره مترس قال الحافظ بفتح الميم وتشديد الفوقية واسكان الراء فمهملة
وقد تخفف التاء وبه جزم بعض من لقيناه من العجم وقيل باسكان التاء وفتح الراء ووقع في الموطأ

رواية يحيى الاندلسي مطرس بالطاء بدل التاء قال ابن قرقول هي كلمة اعجمية والظاهر ان الراوي فخم المثناة فصارت تشبه الطاء كما يقع من كثير من الاندلسيين وفي البخاري قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ان الله يعلم الالسنة كلها اي اللغات وقال انها اثنان وسبعون لغة ست عشرة في ولد سام ومثلها في ولد حام والبقية في ولد يافث (فاذا ادركه قتله واني والذي نفسي بيده) ان شاء اتباعا وان شاء اخذها (لا اعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه قال يحيى سمعت مالكا يقول ليس هذا الحديث) اي حديث عمر الموقوف عليه (بالمجتمع عليه وليس عليه العمل) اي قوله الا ضربت عنقه لانه لا يقتل من فعل ذلك وان كان حراما قال ابو عبد الملك يحتمل ان قسم عمر تغليظ لئلا يفعل ذلك احد وكذلك تفعل الائمة تخوف باغلظ شئ يكون ويحتمل انه رأى ان قاتله لاخذ سلبه بعد ان آمنه يكون محاربا فيجب عليه القتل بالحرابة لا انه يقتل المسلم بالكافر لحديث لا يقتل مسلم بكافر (وسئل مالك عن الاشارة بالامان اهي بمنزلة الكلام فقال نعم) فيحرم نقضه كما يحرم بالصريح (واني ارى ان يتقدم) بالبناء للمفعول (الى الجيوش ان لا تقتلوا احدا اشاروا اليه بالامان لان الاشارة عندي بمنزلة الكلام وانه بلغني ان عبد الله بن عباس قال ما ختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء قال الازهري الختر اقبح الغدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به وهذا ورد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خمس بخمس ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا ظهرت فيهم الفاحشة الا فشا فيهم الموت ولا طففوا المكيال الا منعوا النبات واخذوا بالسنين ولا منعوا الزكاة الا حبس عنهم القطر رواه ابن ماجه والطبراني وله شاهد عن ابن عمر مرفوعا نحوه عند ابن اسحق

(العمل في من اعطى شيئا في سبيل الله)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا اعطى شيئا في سبيل الله يقول لصاحبه اذا بلغت وادي القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصوره موضع قرب المدينة لانه رأس المغزاة فمنه يدخل الى ارض الشام (فشأنك به) يعني انه مالكه له وانما قال ذلك خيفة ان يرجع المعطى فيتلف العطية ولم يبلغ صاحبه مراده فيها فاذا بلغ الوادي كان اغلب احواله ان لا يرجع حتى يغزو (مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري (ان سعيد بن المسيب كان يقول اذا اعطى) بالبناء للمفعول (الرجل الشئ في الغزو فيبلغ به رأس مغزاته فهو له) ملكا وفيه حل ذلك للغازي وان غنيا فاشبه الصدقة (سئل مالك عن رجل اوجب على نفسه الغزو فتجهز حتى اذا اراد ان يخرج منعه ابواه او احدهما فقال لا يكابرهما) اي لا يغالبهما ويعاندهما ولابن وضاح لا ارى ان يكابرهما (ولكن يؤخر ذلك الى عام آخر) وفي الصحيح جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم يستأذنه في الجهاد فقال أحي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد اي خصهما بجهاد النفس في رضاهما وبرهما فعبر عن الشئ بضده لفهم المعنى لان ظاهره ايصال الضرر الذي كان يحصل لغيرهما لهما وليس بمراد قطعا وانما المراد القدر المشترك من كلفة الجهاد وهو تعب البدن والمال وفي مسلم قال ارجع الى والديك فأحسن صحبتهما وفي ابي داود ارجع فأضحكهما كما ابكيتهما وعنده ايضا ارجع فاستأذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما قال الجمهور يحرم الجهاد اذا منع الابوان او احدهما بشرط ان يكونا مسلمين لان برهما فرض عين والجهاد فرض كفاية فاذا تعين الجهاد فلا اذن ففي ابن حبان جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأل عن افضل الاعمال قال الصلاة قال ثم مه قال الجهاد قال فان لي والدين فقال آمرك بوالديك خيرا فقال والذي بعثك بالحق لاجاهدن ولاتركنهما قال فانت اعلم فهذا محمول على جهاد فرض العين توفيقا بين الاحاديث (فاما

الجهاد فاني اری ان رفعه حتی يخرج به فان خشي ان يفسد باعه وامسك ثمنه حتی يشتری به ما يصلحه للغزو) في العام الآخر (فان كان موسرا يجد مثل جهازه) بفتح الجيم وكسرها (اذا خرج فليصنع بجهازه ما شاء) لقدرته علی تحصيله

(جامع النفل في الغزو)

النفل بفتحتين على المشهور وقد تسكن الفاء واحد الانفال زيادة يزادها الغازی علی نصيبه من الغنيمة ومنه نفل الصلاة وهو ما عدا الفريضة (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية) في شعبان سنة ثمان قبل فتح مكة قاله ابن سعد وذكر غيره انها كانت في جمادی وقيل في رمضان من السنة وكان اميرها ابو قتادة وكانوا خمسة عشر رجلا (فيها عبد الله بن عمر قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة ای جهة (نجد) لاجل محارب بها وامره ان يشن عليهم الغارة فسار الليل وكمن النهار وهجم على حاضر منهم عظيم فاحاط بهم وقاتل منهم رجال فقتل من اشرف منهم (فغنموا ابلا كثيرة) وفي رواية لمسلم فاصبنا ابلا وغنما وذكر اهل السير انها مائتا بعير والفا شاة (فكان سهمانهم) بضم السين وسكون الهاء جمع سهم ای نصيب كل واحد (اثني عشر بعيرا) وتوهم بعضهم ان ذلك جميع الانصباء قال النووی وهو غلط (او احد عشر بعيرا) قال ابن عبد البر اتفق رواة الموطأ على روايته بالشك الا الوليد بن مسلم فرواه عن شعيب ومالك جميعا فقال اثني عشر فلم يشك وكانه حمل رواية مالك على رواية شعيب وهو منه غلط وكذا اخرجه ابو داود عن القعنبي عن مالك والليث بغير شك فكانه ايضا حمل رواية مالك على رواية الليث والقعنبي انما رواه في الموطأ على الشك فلا ادری امن القعنبي جاء هذا حين خلط حديث الليث بحديث مالك ام من ابی داود وقال سائر اصحاب نافع اثني عشر بعيرا بلا شك لم يقع الشك فيه الا من قبل مالك (ونفلوا) بضم النون مبني للمفعول ای اعطی كل واحد منهم زيادة على السهم المستحق له (بعيرا بعيرا) واختلف الرواة في لقسم والتنفيل هل كانا معا من امير ذلك الجيش او من النبي صلى الله عليه وسلم او احدهما من احدهما فلابي داود عن ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر فخرجت فيها فاصبنا نعما كثيرا واعطانا اميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل اثني عشر بعيرا بعد الخمس واخرجه ابو داود ايضا من طريق شعيب بن ابي حمزة عن نافع عن ابن عمر قال بعثنا صلى الله عليه وسلم في جيش قبل نجد وانبعثت سرية من الجيش فكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا ونفل اهل السرية بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا واخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته ان ذلك الجيش كان اربعة آلاف ای الذی خرجت منه السرية الخمسة عشر كما عند ابن سعد وغيره قال وظاهر رواية الليث عن نافع عند مسلم ان ذلك صدر من امير الجيش وان النبي صلى الله عليه وسلم اقر ذلك واجازه لانه قال فيه ولم يغيره النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عنده ايضا ونفل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا وهذا يحمل على التقرير فتجتمع الروايتان قال النووی معناه ان امير السرية نفلهم فاجازه النبي صلى الله عليه وسلم فجازت نسبته لكل منهما قال في الاستذكار في رواية مالك ان النفل من الخمس لا من رأس الغنيمة وكذلك رواه عبيد الله وايوب عن نافع وفي رواية ابن اسحاق عنه انه من رأس الغنيمة لكنه ليس كهؤلاء في نافع وفي الحديث ان الجيش اذا انفردت منه قطعة فغنمت شيئا كانت الغنيمة للجميع قال ابن عبد البر لا تختلف الفقهاء في ذلك اذا خرج الجيش جميعه ثم انفردت منه قطعة انتهی وليس المراد الجيش القاعد في بلاد الاسلام فانه لا يشارك الجيش الخارج الی بلاد العدو بل قال ابن دقيق العيد في الحديث دلالة على ان المنقطع من الجيش عن الجيش الذی فيه

الامام ينفرد بما يغنمه وانما قالوا ان تاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منهم يلحقهم عونه وغوثه لو احتاجوا وهذا القيد في مذهب مالك وفيه مشروعية التنفيل ومعناه تخصيص من له اثر في الحرب بشئ من المال وكره مالك ان يكون من امير الجيش كان يحرض على القتال ويعد بأن ينفل الربع الى الثلث قبل القسم لان القتال حينئذ يكون للدنيا فلا يجوز ومثل هذا وخصه عمرو بن شعيب بالنبي صلى الله عليه وسلم دون من بعده ففيه رد على مدعي الاجماع على مشروعيته واختلف العلماء هل هو من اصل الغنيمة أو من الخمس أو من خمس الخمس او مما عدا الخمس قال الخطابي والذي يقرب من حديث الباب انه من الخمس لانه اضاف الاثنى عشر الى سهمانهم فكانه اشار الى انه ثبت لهم استحقاقه من الاخماس الاربعة الموزعة عليهم فيبقى النفل من الخمس ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى وابو داود عن القعنبي كلهم عن مالك به وتابعه جماعة عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى ابن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس) يعني الصحابة (في الغزو اذا اقتسموا غنائمهم) وكان فيها ابل وغنم (يعدلون) بكسر الدال من باب ضرب (البعير بعشر شياه) أي يجعلونها معادلة اي مماثلة له وقائمة مقامه واصل ذلك من فعل النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين عن رافع بن خديج كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بتهامة فأصبنا ابلا وغنما فعدل عشرا من الغنم ببعير (قال مالك في الاجير في الغزو) لنحو حراسة (انه ان كان شهد) حضر (القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حرا فله سهمه وان لم يفعل ذلك) أي لم يشهد القتال وكان رقيقا (فلا سهم له وأرى) اعتقد (ان لا يقسم الا لمن شهد القتال من الاحرار) لا لغائب ولا رقيق

(ما لا يجب فيه الخمس)

(قال مالك فيمن وجد) بضم فكسر (من العدو على ساحل) أي شاطئ (البحر بأرض المسلمين فزعموا) أي العدو الذين وجدوا (انهم تجار وان البحر لفظهم) بفاء وظاء معجمة ألقاهم في الساحل (ولا يعرف المسلمون تصديق ذلك الا ان مراكبهم تكسرت او عطشوا فنزلوا بغير اذن المسلمين أرى ان ذلك للامام يرى فيهم رأيه ولا ارى لمن اخذهم فيهم خمسا) لانهم لم يوجفوا عليهم بخيل ولا ركاب

(ما يجوز للمسلمين أكله قبل الخمس)

(قال مالك لا ارى بذلك بأسا ان يأكل المسلمون اذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجدوا من ذلك كله ان تقع المقاسم) لما في الصحيح عن ابن عمر كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب زاد ابو نعيم والفواكه والاسمعيلي والسمن فنأكله ولا نرفعه والى هذا ذهب الجمهور والى انه يجوز اكل القوت وما يصلح به وكل طعام يعتاد اكله عموما والمعنى فيه ان الطعام يعز في دار الحرب فأبيح للضرورة وان لم تكن الضرورة ناجزة وفي الصحيحين وغيرهما عن عبد الله بن مغفل قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت لآخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه زاد مسلم فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما زاد الطيالسي فقال هو لك وروى ابن وهب ان صاحب المغانم كعب ابن عمرو واخذ منه الجراب فقال صلى الله عليه وسلم خل بينه وبين جرابه وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به (قال مالك وانا ارى الابل والبقر والغنم بمنزلة الطعام يأكل منه المسلمون اذا دخلوا أرض العدو كما يأكلون من الطعام) بجامع ان كلا مأكول فيجوز ذبحه للأكل بشرط الحاجة كما يأتي (ولو ان ذلك لا يؤكل حتى يحضر الناس المقاسم ويقسم بينهم اضر ذلك بالجيوش)

وفي الحديث لا ضرر ولا ضرار (فلا ارى بأسا ان يأكل من ذلك كله على وجه المعروف) دون سرف (والحاجة اليه) فلا يجوز بلا حاجة (ولا ارى ان يدخر احد من ذلك شيئا يرجع به الى اهله) لان المباح للضرورة لا يتعداها وقال الزهري لا يأخذ شيئا من الطعام ولا غيره الا باذن الامام وقال سليمان بن موسى يأخذ ما لم ينهه الامام وقال ابن المنذر وردت الاحاديث الصحيحة بالتشديد في الغلول واتفق علماء الامصار على جواز اكل الطعام وجاء الحديث بذلك فليقتصر عليه وفي معناه العلف واتفقوا على جواز ركوب دوابهم ولبس ثيابهم واستعمال سلاحهم حال الحرب ورده بعد انقضائها وشرط الاوزاعي فيه اذن الامام وعليه ان يرده كلما فرغت حاجته ولا يستعمله في غير الحرب ولا ينتظر برده انقضاء ها لئلا يعرضه للهلاك وحجته حديث ابي داود باسناد حسن عن رويفع بن ثابت مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ دابة من المغنم يركبها حتى اذا اعجفها ردها الى المغانم وذكر في الثوب كذلك (وسئل مالك عن الرجل يصيب الطعام في ارض العدو فيأكل منه ويتزود فيفضل منه شيء أيصلح) أي يجوز (له ان يحبسه) يمنعه (فيأكله في اهله او) ان (يبيعه قبل ان يقدم بلاده فينتفع بثمنه قال مالك ان باعه وهو في الغزو فاني ارى ان يجعل ثمنه في غنائم المسلمين) لانه انما يباح له الاكل للحاجة والبيع زائد عليها فيمنع (وان بلغ به بلده فلا ارى بأسا ان يأكله وينتفع به اذا كان يسيرا تافها) لا يلتفت اليه لا ان كان كثيرا

(ما يرد قبل ان يقع القسم مما اصاب العدو)

(مالك انه بلغه) وصله البخاري من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (ان عبدا لعبد الله بن عمر ابق) اي هرب فلحق بالروم يوم اليرموك كما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع عنه (وان فرسا له عار) بعين وراء مخففة مهملتين بينهما الف اي انطلق هاربا على وجهه قال البخاري مشتق من العير وهو حمار الوحش اي هرب قال ابن التين اراد انه فعل فعله في النفار وقال الخليل يقال عار الفرس والكلب عيارا أي افلت وذهب وقال الطبري يقال ذلك للفرس اذا فعله مرة بعد مرة ومنه قيل للبطال من الرجال الذي لا يثبت على طريقة عيار ومنه سهم عائر اذا لم يدر من اين اتى (فأصابهما المشركون ثم غنمهما المسلمون فردا على عبد الله بن عمر وذلك قبل ان تصيبهما المقاسم) وفي البخاري عن عبيد الله عن نافع وان فرسا له عار فلحق بالروم فظهر عليه خالد فرده وله وللاسماعيلي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان على فرس يوم لقي المسلمون طيبا واسدا واقتحم الفرس بابن عمر جرفا فصرعه وسقط عبد الله فعار الفرس فأخذه العدو وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد بعثه ابو بكر فلما هزم العدو رد خالد فرسه عليه فصرح بأن قصة الفرس كانت في زمن ابي بكر وفي البخاري وابي داود من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد ابن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم فصرح بأن قصة الفرس في الزمن النبوي وقصة العبد بعده ووافق ابن نمير اسماعيل ابن زكريا عن عبيد الله عند الاسماعيلي وصححه الداودي وانه كان في غزوة مؤتة وكذا صوبه ابن عبد البر (قال مالك فيما يصيب العدو من اموال المسلمين انه ان ادرك قبل ان يقع فيه المقاسم فهو رد على اهله) لوقوع رد فرس ابن عمر وعبده له قبل القسم في زمن ابي بكر والصحابة متوافرون من غير نكير منهم (واما ما وقعت فيه المقاسم فلا يرد على احد) وبه قال عمر وسلمان والليث واحمد وآخرون ونقل عن الفقهاء السبعة وبه جاء حديث مرفوع عن ابن عباس ان رجلا وجد بعيرا له اصابه المشركون فقال صلى الله عليه وسلم ان اصبته قبل ان يقسم فهو لك وان اصبته بعد ما قسم اخذته بالغنيمة

رواه الدارقطني باسناد ضعيف لكنه تقوى باثر ابن عمر وعن ابي حنيفة كقول مالك الا في الآبق
فقال هو والثوري صاحبه احق به مطلقا (وسئل مالك عن رجل حاز المشركون غلامه ثم غنمه المسلمون
قال مالك صاحبه اولى) احق به (بغير ثمن ولا قيمة ولا غرم مالم تصبه المقاسم فان وقعت فيه) المقاسم
(فاني ارى ان يكون الغلام لسيده بالثمن ان شاء) لان دار الحرب لها شبهة الملك وقال الشافعي وجماعة
لا يملك اهل الحرب بالغلبة شيئا من مال المسلمين ولصاحبه اخذه قبل الغنيمة وبعدها وعن علي والزهري
وعمرو بن دينار والحسن لا يرد اصلا ويختص به الغانمون (قال مالك في ام ولد رجل من المسلمين حازها
المشركون ثم غنمها المسلمون فقسمت في المقاسم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لا تسترق) بعد جريان
الحرية فيها بامومة الولد (وارى ان يفتديها الامام لسيدها) من الفيء (فان لم يفعل فعلى سيدها) وجوبا
كما دل عليه لفظ على (ان يفتديها ولا يدعها) بالرفع والنصب (ولا ارى للذي صارت له ان يسترقها
ولا يستحل فرجها) لجريان الحرية فيها (وانما هي بمنزلة الحرة) اذا حازها الحربيون ثم ظهر عليهم
لا تسترق ولا يحل فرجها وعلل كونها بمنزلتها بقوله (لان سيدها يكلف ان يفتديها اذا جرحت
انسانا (فهذا بمنزلة ذلك) وحينئذ (فليس له ان يسلم ام ولده تسترق ويستحل فرجها) فالفاء للتفريع
على ما قبله (وسئل مالك عن الرجل يخرج الى العدو في المفاداة) لما اسروه من المسلمين (او التجارة يشتري
الحر او العبد او يوهبان له) ما الحكم (فقال اما الحر فان اشتراه به) بأمره او بغير امره (دين) خبران
وفي نسخة بالنصب بتقدير يكون دينا (عليه ولا يسترق) لوجوب فدائه على نفسه وحرمة مقامه
مع قدرته على الفداء فوجب رجوعه عليه لانه اشتراه بما كان يلزمه وهو مقدم على جماعة المسلمين
في فداء نفسه اذا قدر عليه قاله ابو عمر (وان كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيئا مكافأة) بالهمز على الهبة (فهو دين على الحر بمنزلة ما اشترى به) لان هبة الثواب كالبيع
(واما العبد فان سيده الاول مخير فيه ان شاء ان يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه ثمنه فذلك له وان احب
ان يسلمه اسلمه) لمن اشتراه (وان كان وهب له فسيده الاول احق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل اعطى
فيه شيئا مكافأة فيكون ما اعطى فيه غرما) بضم فسكون مصدر غرم اي مؤدى (على سيده ان احب
ان يفتديه) وان احب تركه له وسواء اشتراه باذن سيده ام بغير اذنه فيلزمه ما اشتراه به الا ان يكون اكثر
من قيمته مما لا يتغابن بمثله فيخير

(ما جاء في السلب في النفل)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عمر) بضم العين كما رواه الاكثر وليحيى وقوم عمرو بفتح
العين وللشافعي عن ابن كثير ولم يسمه وهما اخوان وعمر بالضم اجل واشهر وهو الذي في الموطأ وليس
لعمرو بالفتح الا عند من صحفه قاله ابن عبد البر (ابن كثير) بمثلثة (ابن افلح) بالفاء والحاء المهملة المدني
مولى ابي ايوب الانصاري وثقه النسائي وغيره وهو تابعي صغير وذكره ابن حبان في اتباع التابعين
(عن ابي محمد) نافع بن عباس بموحدة ومهملة او تحتانية ومعجمة معروف باسمه وكنيته المدني الاقرع
الثقة (مولى ابي قتادة) حقيقة كما جزم النسائي والعجلي وغيرهما وجزم ابن حبان وغيره أنه قيل
له ذلك للزومه وكان مولى عقيلة الغفارية (عن ابي قتادة) الحارث او النعمان أو عمرو (ابن ربعي) بكسر
الراء وسكون الموحدة ومهملة الانصاري السلمي بفتحتين المدني شهد احدا وما بعدها ولم يصح
شهوده بدرا ومات سنة اربع وخمسين على الاصح الاشهر (انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام حنين) بمهملة ونون واد بينه وبين مكة ثلاثة اميال في سنة ثمان عقب فتح مكة (فلما
التقينا) مع المشركين (كانت للمسلمين جولة) بفتح الجيم وسكون الواو اي حركة فيها اختلاط وتقدم

وتأخروا عبر بذلك احترازا عن لفظ هزيمة ولم تكن هذه الجولة في الجيش كله بل ثبت النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة معه اكثر ما قيل فيهم مائة وقد نقلوا الاجماع على انه لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم الانهزام ولم يروقط انه انهزم في موطن بل الاحاديث الصحيحة باقدامه وثباته في جميع المواطن لاسيما يوم حنين فانه جعل يركض بغلته نحو الكفار ويقول

أنا النبي لا كذب * انا ابن عبد المطلب

ثم نزل عن البغلة واستنصر ثم قبض قبضة من تراب ثم استقبل به وجوههم فقال شاهت الوجوه فما خلق الله منهم انسانا الا ملأ عينيه ترابا بتلك القبضة فولوا منهزمين ثم تراجع اليه من ولى من المسلمين (قال) ابو قتادة (ورأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين) أي ظهر عليه واشرف على قتله وصرعه وجلس عليه ليقتله قال الحافظ لم اقف على اسميهما (قال فاستدرت له) من الاستدارة ويروى فاستدبرت من الاستدبار (حتى اتيته من ورائه فضربته بالسيف) وفي رواية الليث عن يحيى بن سعيد عند البخاري نظرت الى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين وآخر يختله من ورائه ليقتله فاسرعت الى الذي يختله فرفع يده ليضربني فاضرب يده فقطعتها ثم اخذني فضمني قال الحافظ يختله بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية اي يريد أخذه على غرة وعرف منه ان ضمير ضربته لهذا الثاني الذي يريد ان يختل المسلم (على حبل عاتقه) بفتح المهملة وسكون الموحدة عرق او عصب عنده موضع الرداء من العنق بين العنق والمنكب وعرف ان قوله في رواية الليث فأضرب يده فقطعتها ان المراد باليد الذراع والعضد الى الكتف زاد التنيسي فقطعت الدرع اي التي كان لابسها وخلصت الضربة الى يده فقطعتها (فأقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت) أي شدة كشدته ويحتمل قاربت الموت وفيه اشعار بأن هذا المشرك كان شديد القوة جدا (ثم ادركه الموت فأرسلني) أي اطلقني (قال فلقيت عمر) فيه حذف بينته رواية الليث فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون وانهزمت معهم فاذا بعمر (بن الخطاب فقلت ما بال الناس) قد ولوا (فقال امر الله) اي حكم الله وما قضى به أو المراد ما حال الناس بعد التولي فقال امر الله غالب والعاقبة للمتقين (ثم ان الناس رجعوا) تراجعوا الى النبي صلى الله عليه وسلم حين قال للعباس نادِ يا معشر الانصار يا اصحاب السمرة يا اصحاب سورة البقرة فلما سمعوا نداءه اقبلوا كأنهم الابل وفي رواية البقر اذا حنت على اولادها يقولون يا لبيك يا لبيك فتراجعوا فأمرهم صلى الله عليه وسلم ان يصدقوا الحملة واقتتلوا مع الكفار فقال الآن حمي الوطيس وانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وانزل جنودا وقتل كثير من المشركين وانهزموا من كل ناحية وأفاء الله على رسوله اموالهم ونساءهم وأبناءهم (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا) اوقع القتيل على المقتول باعتبار ما آل اليه كقوله تعالى اني اراني اعصر خمرا (له عليه بينة فله سلبه) بفتح المهملة واللام وهو حده ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور وعن أحمد لا تدخل الدابة وعن الشافعي يختص باداة الحرب واتفق الجمهور على انه لا يقبل قول مدعيه بلا بينة تشهد له انه قتله اخذا بمفهوم قوله له عليه بينة وعن الاوزاعي يقبل بلا بينة لانه صلى الله عليه وسلم اعطاه لابي قتادة بلا بينة وفيه نظر ففي مغازي الواقدي ان أوس بن خولي شهد له وعلى تقدير ان لا يصح فيحمل على انه صلى الله عليه وسلم علم انه القاتل بطريق من الطرق ونقل ابن عطية عن اكثر الفقهاء ان البينة هنا شاهد واحد يكتفى به (قال) ابو قتادة (فقمت ثم قلت من يشهد لي) بقتل ذلك الرجل (ثم جلست ثم قال) النبي صلى الله عليه وسلم (من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت ثم قلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال) صلى الله عليه وسلم (ذلك) القول المرة (الثالثة فقمت فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما الشيء يا ابا قتادة) تقدم وتعدد (قال فاقتصصت عليه القصة) وفي حديث
انس عند احمد قال ابو قتادة انى ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فاعجلت عنه (فقال رجل
من القوم) وفي رواية الليث من جلسائه قال الحافظ لم اقف على اسمه وذكر الواقدي ان اسمه اسود
ابن خزاعي وفيه نظر لان في الرواية الصحيحة ان الذي اخذ السلب قرشي (صدق يا رسول الله) ابو
قتادة (وسلب ذلك القتيل عندي فارضه) بهمزة قطع وكسر الهاء (منه يا رسول الله فقال ابو بكر
الصديق لاها الله) بالالفين بهمزة قطع على المشهور في الرواية وروى ايضا بلام بعد الهاء من غير
اظهار شيء من الالفين ويجوز اظهار الف واحدة بلا همزة نحو التقت حلقتا البطان وحذف الالف
وثبوت همزة القطع وفيه الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه ولم يسمع الامع الله فلا يقال لاها
الرحمن كما سمع لا والرحمن وقال ابو حاتم السجستاني العرب تقول لاها الله بالهمز القياس تركه وقال
المازري روى برفع الله اى يأبى الله وقال غيره ان ثبت الرفع رواية فهاللتنبيه والله مبتدا ولا يعمد خبره
ولا يخفى تكلفه وقد نقل الائمة الاتفاق على الجر فلا يلتفت الى غيره وهو قسم اى لا والله (اذا) بكسر
الالف ثم ذال معجمة منونة كما في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما
وقال الخطابي هكذا يرويه المحدثون وانما هو في كلام العرب لاها الله ذا والهاء بمنزلة الواو والمعنى لا والله
يكون ذا ونقل عياض في المشارق عن اسماعيل القاضي عن المازني قول الرواة لاها الله اذا خطأ
والصواب لاها الله ذا اى ذا يميني وقسمي وقال ابو زيد ليس في كلامهم اذا وانما هو ذا وهي صلة في الكلام
اى لا والله هذا ما اقسم به وتوارد كثير ممن تكلم على هذا الحديث ان لفظ اذا خطأ وانما هو ذا وقال ابو البقاء
يمكن توجيه الرواية بأن التقدير لا والله لا يعطى اذا ويكون لا يعمد الخ تأكيدا للنفي المذكور وموضحا
للسبب فيه وقال الطيبي الرواية صحيحة والمعنى صحيح كقولك لمن قال لك افعل كذا والله اذا لا افعل
فالتقدير والله اذا لا يعمد الخ ويحتمل ان تكون اذا زائدة كما قال ابو البقاء في قول الحماسي
اذا لقام بنصري معشر خشن في جواب قوله

لو كنت من مازن لم تستبح ابلي * بنو اللقيطة من ذهل بن شيبانا

وقال القرطبي في المفهم الرواية صواب فالهاء عوض عن واو القسم لان العرب تقول في القسم الله لافعلن
بمد الهمزة وقصرها فكانهم عوضوا من الهمزة هاء فقالوا ها الله لتقارب مخرجيهما ولذا قالوا بالمد
والقصر وتحقيقه ان الذي مد مع الهاء كانه نطق بهمزتين ابدل من احداهما الفا استثقالا
لاجتماعهما كما تقول آلله والذي قصر كانه نطق بهمزة واحدة كما تقول الله واما اذا فهي بلا شك
حرف جزاء وتعليل مثل قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن بيع الرطب بالتمر أينقص الرطب
اذا جف قالوا نعم قال فلا اذا فلو قال فلا والله اذا لساوى ما هنا من كل وجه لكنه لم يحتج للقسم
فتركه فقد وضح تقدير الكلام ومناسبته من غير حاجة الى تكلف بعيد يخرج عن البلاغة
ولا سيما من جعل الها للتنبيه وذا للاشارة وفصل بينهما بالمقسم به وليس هذا قياسا فيطرد ولا فصيحا
فيحمل عليه كلام الفصيح ولا مرويا برواية ثابتة وما وجد للعذري والهروي في مسلم انه لاها الله ذا
فاصلاح ممن اغتر بكلام النحاة والحق احق ان يتبع وقال ابو جعفر الغرناطي ممن ادركناه استرسل جماعة
من القدماء الى ان اتهموا الاثبات بالتصحيف فقالوا الصواب ذا باسم الاشارة ويا عجبا من قوم يقبلون
التشكيك على الروايات الثابتة ويطلبون لها تأويلات وجوابهم ان هالله لا يستلزم اسم
الاشارة كما قال ابن مالك واما جعل لا يعمد جواب فارضه فهو سبب الغلط ولا يصح وانما هو جواب
شرط مقدر دل عليه قوله صدق فارضه فكان ابا بكر قال اذا صدق في انه صاحب السلب اذا لا يعمد

فيعطيك حقه فالجزاء صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وهذا واضح لا تكلف فيه انتهى وهو
توجيه حسن والذى قبله اقعد ويؤيده كثرة وقوع هذه الجملة فى كثير من الاحاديث كحديث عائشة
فى قصة بريرة لما ذكرت ان أهلها يشترطون الولاء قالت فقلت لا والله اذا وفى قصة جليبيب بالجيم
وموحدتين مصغر ان النبى صلى الله عليه وسلم خطب عليه امرأة من الانصار الى أبيها فقال حتى
استأمر امها قال فنعم اذا فذهب الى امرأته فقالت لاها الله اذا وقد منعناها فلانا صححه ابن حبان
عن انس واخرج احمد فى الزهد عن مالك بن دينار انه قال للحسن يا ابا سعيد لو لبست مثل عباءتى هذه
قال لاها الله اذا لا البس مثل عباءتك هذه وفى تهذيب الكمال فى ترجمة ابن أبى عتيق انه دخل على
عائشة فى مرضها فقال كيف اصبحت جعلنى الله فداك قالت اصبحت ذاهبة قال فلا اذا وكان فيه دعابة
ووقع ايضا فى كثير من الاحاديث فى سياق الاثبات بقسم وبغير قسم كحديث عائشة فى قصة صفية
لما قال صلى الله عليه وسلم احابستنا هى فقيل انها طافت فقال فلا اذا وحديث عمرو بن العاصى فى سؤاله
عن احب الناس فقال عائشة قال لم اعن النساء قال فأبوها اذا وحديث ابن عباس فى قصة الاعرابى
الذى اصابته الحمى فقال بل هى حمى تفور على شيخ كبير تزيره القبور قال فنعم اذا وروى الفاكهى عن سفيان
لقيت لبطة بن الفرزدق فقلت اسمعت هذا الحديث من أبيك قال إى ها الله اذا سمعت ابى يقول وروى
عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء ارأيت لو انى فرغت من صلاتى فلم ارض كما لها افلا
اعودها قال بلى ها الله اذا انتهى ما اقتطفته من فتح البارى فقد اطال النفس فى ذلك جزاه الله خيرا
ثم أراد بيان السبب فى ذلك (لا يعمد) بالتحتية وكسر الميم أى لا يقصد النبى صلى الله عليه وسلم (الى اسد)
بفتحتين اى الى رجل كانه أسد فى الشجاعة (من أسد الله) بضم الهمزة والسين (يقاتل عن الله
ورسوله) أى صدور قتاله عن رضى الله ورسوله أى بسببهما كقوله تعالى وما فعلته عن أمرى أو المعنى
يقاتل ذبا عن دين الله إعلاء لكلمة الله ناصر الاولياء الله أو يقاتل لنصر دين الله وشريعة رسوله لتكون
كلمة الله هى العليا (فيعطيك سلبه) أى سلب قتيله الذى قتله بغير طيب نفسه واضافه اليه باعتبار
انه ملكه قال الحافظ ضبط للاكثر بالتحتية فى يعمد ويعطى وضبطه النووى بالنون فيهما انتهى
وعبارة النووى ضبطوهما بالياء والنون وكلاهما ظاهر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق)
أبو بكر (وأعطه) بهمزة قطع أمر للذى اعترف بان السلب عنده (اياه) أى السلب وفى هذه منقبة
جليلة لابى قتادة حيث سماه الصديق من أسد الله وصدقه النبى صلى الله عليه وسلم (فاعطانيه
فبعت الدرع) بكسر الدال وراء وعين مهملتين ذكر الواقدى ان الذى اشتراه منه حاطب بن ابى بلتعة
بسبع اواق فضة (فاشتريت به مخرفا) بفتح الميم والراء ويجوز كسر الراء اى بستانا سمى به لانه يخترف
منه الثمر اى يجتنى واما بكسر الميم فهو اسم الآلة التى يخترف بها قال الحافظ وظاهر قوله ويجوز
ان الرواية بالاول فقط ولا كذلك قال النووى مخرف بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه
بفتح الميم والراء على المشهور وقال عياض رويناه بفتح الميم وكسر الراء كالمسجد أى البستان وقيل
السكة من النخل يكون صفين يخترف من أيهما شاء أى يجتنى وقال ابن وهب هى الجنينة الصغيرة
وقال غيره هى نخلات يسيرة انتهى وفى رواية الليث خرافا بكسر أوله وهو الثمر الذى يخترف أى
يجتنى واطلقه على البستان مجازا فكانه قال بستان خراف وذكر الواقدى ان البستان المذكور كان
يقال له الوديين (فى بنى سلمة) بكسر اللام بطن من الانصار وهم قوم أبى قتادة (فانه لاول مال تأثلته)
بفوقية فالف فمثلثة اى اقتنيته واصلته وأثلة كل شئ اصله (فى الاسلام) وفى رواية ابن اسحق أول مال
اعتقدته أى جعلته عقدة والاصل فيه من العقد لان من ملك شيئا عقد عليه قال الحافظ أبو عبد الله

الحميدي الاندلسي سمعت بعض أهل العلم يقول عند ذكر هذا الحديث لو لم يكن من فضيلة الصديق الا هذا فانه لثاقب علمه وشدة صرامته وقوة انصافه وصحة توفيقه وصدق تحقيقه بادر الى القول الحق فزجر وأفتى وأمضى وأخبر في الشريعة عنه صلى الله عليه وسلم بحضرته وبين يديه بما صدقه فيه وأجراه على قوله وهذا من خصائصه الكبرى الى ما لا يحصى من فضائله الاخرى انتهى ووقع في حديث انس ان الذي قال ذلك عمر أخرجه أحمد من طريق حماد بن سلمة عن اسحاق بن أبي طلحة عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين من قتل كافرا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا وأخذ اسلابهم وقال أبو قتادة اني ضربت رجلا على حبل العاتق وعليه درع فأعجلت عنه فقام رجل فقال أخذتها فأرضه منها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسئل شيئا الا اعطاه أو سكت فسكت فقال عمر والله لا يفيئها الله على اسد من أسده ويعطيكها فقال صلى الله عليه وسلم صدق عمر قال الحافظ وهذا الاسناد قد أخرج به مسلم وأبو داود بعض هذا الحديث ولكن الراجح ان قائل ذلك أبو بكر كما رواه أبو قتادة وهو صاحب القصة فهو اتقن لما وقع فيها من غيره ويحتمل الجمع بأن يكون عمر أيضا قال ذلك تقوية لقول ابي بكر واستدل به على ان السلب يستحقه القاتل من كل مقتول بشرط ان يكون من المقاتلة عند الجمهور وقال أبو ثور وابن المنذر ولو كان امرأة وهذا الحديث أخرجه البخاري هنا وفي البيع عن القعنبي وفي المغازي عن التنيسي ومسلم من طريق ابن وهب ثلاثتهم عن مالك به وتابعه الليث بن سعد في الصحيحين وهشيم عند مسلم كلاهما عن يحيى بن سعيد (مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال سمعت رجلا) لم يسم (يسأل عبد الله بن عباس عن الانفال فقال ابن عباس الفرس من النفل والسلب من النفل قال) القاسم (ثم عاد) الرجل (لمسئلته) كأنه لم يرض الجواب (فقال ابن عباس ذلك أيضا ثم قال الرجل الانفال الذي قال الله في كتابه) يسألونك عن الانفال (ماهي) لان جوابك مجمل وقد روى أبو داود والنساي وابن حبان والحاكم عن ابن عباس ان المشيخة يوم بدر ثبتوا تحت الرايات وأما الشبان فسارعوا الى القتل والغنائم فقالت المشيخة للشبان أشركونا معكم فانا كنا لكم ردءا ولو كان منكم شئ للجأتم الينا فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يسألونك عن الانفال الآية تقسم صلى الله عليه وسلم الغنائم بينهم على السواء ولابن جرير عن مجاهد انهم سألوه صلى الله عليه وسلم عن الخمس بعد الاربعة الاخماس فنزلت الآية فهذا ابن عباس نفسه روى ان المراد بالانفال في الآية الغنائم ولكنه لم يفصح للرجل بذلك لانه رآه متعنتا (قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد) قارب (ان يحرجه) بضم الياء واسكان المهملة وكسر الراء وفتح الجيم أي يضيق عليه وسقطت أن في رواية وهو أفصح (ثم قال ابن عباس اتدرون ما مثل هذا) أي صفته (مثل صبيغ) بصاد مهملة فموحدة فتحتية فغين معجمة بوزن عظيم ابن عسل بكسر العين واسكان السين المهملتين ويقال بالتصغير ويقال ابن سهل التميمي الحنظلي له ادراك ومثله به لانه رآه متعنتا غير مصغ للعلم فأشار الى انه حقيق ان يصنع به مثل صبيغ (الذي ضربه عمر بن الخطاب) أخرج اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا ابن أبي أويس ثنا مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب انه سأل رجلا قدم من الشام عن الناس فقال ان فيها رجلا يسأل عن متشابه القرآن يقال له صبيغ بريد قدوم المدينة فقال عمر لئن لم تأتني به لافعلن بك فجعل الرجل يختلف الى الثنية يسأل عن صبيغ حتى طلع بعير وقد لهج بأن يقول من يلبس الفقه يفقهه اليه فانتزع الرجل خطاما من يده حتى أتى به عمر فضربه ضربا شديدا ثم حبسه ثم ضربه أيضا فقال صبيغ ان كنت تريد قتلي فأجهز علي وان كنت تريد شفاي فقد شفيتني شفاك الله فأرسله عمر وروى الدارمي عن سليمان بن يسار ونافع قالا قدم المدينة رجل فجعل يسأل عن متشابه

القرآن

القرآن فأرسل اليه عمر وأعدله عراجين النخل فقال من انت قال أنا عبد الله صبيغ قال وانا عبد الله عمر فضربه حتى دمي رأسه فقال حسبك يا أمير المؤمنين قد ذهب الذي كنت اجده في رأسي ثم نفاه الى البصرة ورواه الخطيب وابن عساكر عن أنس والسائب بن يزيد وأبي عثمان النهدي وزادوا عن الثالث وكتب الينا عمر لا تجالسوه فلو جاء ونحن مائة لتفرقنا وروى اسماعيل القاضي عن محمد بن سيرين قال كتب عمر الى ابي موسى لا تجالس صبيغا واحرمه عطاءه وأخرج ابن الانباري وغيره بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال جاء صبيغ التميمي الى عمر فسأله عن الذاريات الحديث وفيه فأمر عمر فضرب مائة سوط فلما برأ دعاه فضربه مائة أخرى ثم حمله على قتب وكتب الى أبي موسى حرم على الناس مجالسته فلم يزل كذلك حتى أتى أبا موسى فحلف له انه لا يجد في نفسه شيئا فكتب الى عمر انه صلح حاله فكتب اليه خل بينه وبين الناس فلم يزل صبيغ وضيعا في قومه بعد ان كان سيدا فيهم قال العسكري اتهمه عمر برأي الخوارج وذكر ابن دريد انه كان أحمق وانه وفد على معاوية قال أبو عمر كان صبيغ من الخوارج في مذاهبهم قال وانما أتى مالك بحديث ابن عباس بعد حديث أبي قتادة تفسيرا للسلب لان سلب قتيله كان درعا وزاد ابن عباس من قوله الفرس وفي رواية غير مالك والرمح وذلك كله آلات المقاتل لا ذهب وفضة لانهما ليسا من آلاته (سئل مالك عمن قتل قتيلا من العدو أيكون له سلبه بغير اذن الامام فقال لا يكون ذلك لاحد بغير اذن الامام) اى أمير الجيش (ولا يكون ذلك من الامام الاعلى وجه الاجتهاد) منه بما يراه مصلحة ووافقه على ذلك أبو حنيفة وطائفة وعن مالك أيضا يخير الامام بين ان يعطيه السلب أو يخمسه واختاره اسماعيل القاضي وعن مكحول والثوري والشافعي يخمس مطلقا لعموم قوله واعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه ولم يستثن شيئا وذهب الجمهور الى ان القاتل يستحق السلب سواء قال أمير الجيش من قتل قتيلا فله سلبه أولا وأجابوا عن عموم الآية بأنه مخصوص بحديث من قتل قتيلا الخ وتعقب بقوله (ولم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلا فله سلبه الا يوم حنين) وهي آخر مغازيه التي وقع فيها قتال وغنيمة وأجيب بأن ذلك حفظ عنه صلى الله عليه وسلم يوم بدر كما في الصحيحين انه قضى بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح وعند البيهقي ان حاطب بن أبي بلتعة قتل رجلا يوم أحد فسلم له النبي صلى الله عليه وسلم سلبه وحديث جابر ان عقيل بن أبي طالب قتل يوم مؤتة رجلا فنفله النبي صلى الله عليه وسلم سلبه ثم كان ذلك مقررا عند الصحابة كما في مسلم عن عوف ابن مالك وانكاره على خالد بن الوليد أخذ السلب من القاتل وروى الحاكم والبيهقي باسناد صحيح عن سعد بن أبي وقاص ان عبد الله بن جحش قال له يوم أحد تعال بنا ندعو فقال سعد اللهم ارزقني رجلا شديدا بأسه فأقاتله ويقاتلني ثم ارزقني عليه الظفر حتى اقتله وآخذ سلبه الحديث وفي مغازي ابن اسحاق ان عمر قال لعلي لما قتل عمرو بن عبد ود هلا استلبت درعه فانه ليس للعرب خير منها فقال انه اتقاني بسوأته ولاحمد باسناد قوى عن عبد الله بن الزبير قال كانت صفية في حصن حسان يوم الخندق فذكر الحديث في قصة قتلها اليهودي وقولها لحسان انزل فاسلبه فقال مالي بسلبه من حاجة كذا في فتح الباري وليس في هذا كله انه قال من قتل قتيلا فله سلبه قبل يوم حنين واعطاؤه السلب في هذه المواطن لانه للامام يجتهد فيه بما شاء وانما قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين بعد انقضاء القتال كما هو صريح حديث أبي قتادة ولذا قال مالك في المدونة يكره ان يقول الامام ذلك قبل انقضاء القتال لئلا تضعف نيات المجاهدين واختلف في ان الكراهة على بابها أو على التحريم واذا قاله قبله أو في اثنائه استحقه القاتل وعن الحنفية لا كراهة في ذلك

(ما جاء في اعطاء النفل من الخمس)

(مالك عن أبي الزناد) بكسر الزاى وخفة النون عبد الله بن ذكوان (عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الخمس) قال الحافظ ظاهره اتفاق الصحابة على ذلك قال ابن عبد البر ان اراد الامام تفضيل بعض الجيش لمعنى فيه فذلك من الخمس لا من رأس الغنيمة وان انفردت قطعة فأراد ان ينفلها مما غنمته دون سائر الجيش فذلك من غير الخمس بشرط ان لا يزيد على الثلث انتهى وهذا الشرط قال به الجمهور وقال الشافعي لا يتحدد بل هو راجع الى رأى الامام من المصلحة ويدل عليه قوله تعالى قل الانفال لله والرسول ففوض اليه أمرها اه (قال مالك وذلك أحسن ما سمعت الى فى ذلك) من الخلاف (سئل مالك عن النفل هل يكون فى أول مغنم قال ذلك على وجه الاجتهاد من الامام وليس عندنا) بالمدينة (فى ذلك أمر معروف موقوف) بيان لمعروف (الا اجتهاد السلطان) من له سلطنة الامام أو أمير الجيش (ولم يبلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل فى مغازيه كلها وقد بلغنى انه نفل فى بعضها يوم حنين) وذلك يقتضى انه لا فرق بين أول مغنم وغيره (وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام فى أول مغنم وفيما بعده) وقال الاوزاعى لا ينفل من أول الغنيمة ولا ينفل ذهبا ولا فضة وخالفه الجمهور

(القسم للخيل فى الغزو)

(مالك قال بلغنى ان عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللرجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك) وقد رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم للفرس سهمين ولصاحبه سهما فسره نافع فقال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم أخرجه البخارى وغيره ولابى داود من وجه آخر عن ابن عمر أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم سهما له وسهمين لفرسه والى هذا ذهب الائمة الثلاثة وفقهاء الامصار وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد ولصاحبه سهم فللفارس سهمان فقط واحتجوا له بما فى بعض طرق حديث ابن عمر عند الدارقطنى بلفظ أسهم للفارس سهمين وتعقب بأنه وهم من راويه كما قال أبو بكر النيسابورى لانه جاء من وجوه عديدة عند أحمد وابن أبى شيبة وغيرهما بلفظ أسهم للفرس أولا وهم ومعناه اسهم للفارس بسبب فرسه سهمين غير سهمه المختص به فلا حجة فيه واحتج له أيضا بما أخرجه أبو داود عن مجمع بن جارية بجيم وتحتية فى حديث طويل فى قصة خيبر قال فأعطى للفرس سهمين وللراجل سهما وفى اسناده ضعف ولو ثبت حمل على ما تقدم لانه يحتمل الامرين والجمع بين الروايتين أولى ولاسيما والاسانيد الاول أثبت ومع راويها زيادة علم وأصرح من ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبى عمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم أعطى للفرس سهمين ولكل انسان سهما فكان للفارس ثلاثة اسهم وللنساى عن الزبير ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب له أربعة أسهم سهمين لفرسه وسهما له وسهما للقرابة قال محمد بن سحنون انفرد أبو حنيفة بذلك دون فقهاء الامصار وقال أكره ان أفضل بهيمة على مسلم وهى شبهة ضعيفة لان السهام كلها للرجل قال الحافظ لو لم يثبت الحديث لكانت الشبهة قوية لان المفاضلة بين الراجل والفارس فلولا الفرس ما ازداد الفارس سهمين عن الراجل فمن جعل للفارس سهمين فقد سوى بين الفرس وبين الراجل وتعقب هذا أيضا بان الاصل عدم المساواة بين البهيمة والانسان فلما خرج عن هذا الاصل بالمساواة فلتكن المفاضلة كذلك وقد فضل الحنفية الدابة على الانسان فى بعض الاحكام فقالوا اذا قتل كلب صيد قيمته أكثر من عشرة آلاف اداها فان قتل عبدا مسلما لم يؤد فيه الا دون عشرة آلاف درهم والحق ان لا اعتماد فى ذلك على الخبر ولم ينفرد أبو حنيفة بما قال فقد جاء عن عمر وعلى وابى موسى لكن الثابت عن عمر وعلى كالجمهور واستدل لهم من حيث المعنى بأن الفرس يحتاج الى مؤنة لخدمتها وعلفها وبأنه يحصل بها من الغناء فى الحرب ما لا يخفى (سئل مالك عن رجل يحضر بافراس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال

لم اسمع

لم أسمع بذلك ولا أرى ان يقسم الا لفرس واحد الذى يقاتل عليه) وبهذا قال الجمهور وقال الليث وأبو يوسف وأحمد واسحاق يسهم لفرسين لا أكثر لحديث أبى عمرة قال اسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم لفرسى أربعة أسهم ولى سهما فأخذت خمسة أسهم رواه الدارقطنى باسناد ضعيف قال القرطبى ولم يقل أحد انه يسهم لأكثر من فرسين الا ما روى عن سليمان بن موسى يسهم لكل فرس سهمان بالغا ما بلغت (قال مالك لا أرى البراذين) جمع برذون بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة والمراد الجفاة الخلقة من الخيل وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ولها جلد على السير فى الشعاب والجبال والوعر بخلاف الخيل العربية (والهجن) بضم الهاء والجيم جمع هجين كبرد وبريد وهو ما احد أبويه عربى وقيل الهجين الذى أبوه عربى وأما الذى أمه عربية فيسمى المقرف وعن أحمد الهجين البرذون ويحتمل انه أراد فى الحكم (الا من الخيل لأن الله تعالى قال فى كتابه و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها) وجه الاحتجاج ان الله تعالى من بركوب الخيل وقد أسهم لها النبى صلى الله عليه وسلم واسم الخيل يقع على البرذون والهجين بخلاف البغال والحمير فكان الآية استوعبت ما يركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون والهجين فيها دل على دخولهما فى الخيل قاله ابن بطال (وقال عز وجل واعدوا لهم) لقتالهم (ما استطعتم من قوة) قال صلى الله عليه وسلم هى الرمى (ومن رباط الخيل) مصدر بمعنى حبسها فى سبيل الله (ترهبون) تخوفون (به عدو الله وعدوكم) الكفار فعموم الخيل شامل للبراذين والهجن (فانا أرى البراذين والهجن من الخيل اذا اجازها الوالى) على الجيش (وقد قال سعيد بن المسيب وسئل) والسائل له عبد الله بن دينار كما مر فى الزكاة (عن البراذين هل فيها صدقة) وفى نسخة من صدقة بزيادة من (فقال وهل فى الخيل من صدقة) أى زكاة فجعلهما من الخيل والى هذا ذهب الجمهور ولابى داود فى المراسيل وسعيد بن منصور عن مكحول ان النبى صلى الله عليه وسلم هجن الهجين يوم خيبر وعرب العراب فجعل للعربى سهمين وللهجين سهما وهذا منقطع وروى الشافعى فى الام وسعيد بن منصور عن على بن الاقمر قال اغارت الخيل فأدركت العراب وتأخرت البراذين فقام المنذر الوادعى فقال لا اجعل ما ادرك كما لم يدرك فبلغ ذلك عمر فقال هبلت الوادعى أمه لقد أذكرت به امضوها على ما قال فكان أول من اسهم للبراذين دون سهام العرب وفى ذلك يقول شاعرهم

ومنا الذى قد سن فى الخيل سنة * وكانت سواء قبل ذاك سهامها

وهذا منقطع أيضا وقد أخذ به أحمد فى المشهور عنه وعنه كالجماعة وعنه ان بلغت البراذين مبالغ العربية سوى بينهما والا فضلت العربية واختارها بعضهم وعن الليث يسهم للبرذون والهجين دون سهم الفرس

(ما جاء فى الغلول)

بضم المعجمة واللام أى الخيانة فى المغنم سمى بذلك لأن آخذه يغله أى يخفيه فى متاعه واجمعوا على انه من الكبائر وفى قوله تعالى ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة وعيد عظيم (مالك عن عبد الرحمن بن سعيد ابن قيس الانصارى الثقة المأمون أخو يحيى بن سعيد روى عنه جماعة من الائمة ومات سنة تسع وثلاثين وقيل سنة احدى وأربعين ومائة له فى الموطأ مرفوعا ثلاثة أحاديث هذا ثانيها (عن عمرو) بفتح العين (ابن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصى صدوق مات سنة ثمانى عشرة ومائة قال ابن عبد البر لا خلاف عن مالك فى ارساله ووصله النسائى قال الحافظ باسناد حسن من طريق حماد بن سلمة عن محمد ابن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأخرجه النسائى أيضا باسناد حسن من حديث عبادة ابن الصامت (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صدر) رجع (من حنين وهو يريد الجعرانة)

بكسر الجيم وسكون العين وخفة الراء وبكسر العين وشد الراء والاولى افصح (سأله الناس) وزاد
في الطريق الموصولة فقالوا اقسم علينا فيئنا (حتى دنت به ناقته من شجرة) أي سمرة بفتح المهملة وضم
الميم من شجر البادية ذات شوك ففي الصحيح عن جبير بن مطعم انه بينما هو يسير مع النبي صلى الله عليه وسلم
مقفله من حنين فعلقت الناس الاعراب يسألونه حتى اضطروه الى سمرة (فتشبكت بردائه) أي علق
شوكها به (حتى نزعته عن ظهره) وفي حديث جبير فخطفت رداءه وهو مجاز والمراد خطفته الاعراب
(فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد النسائي يا أيها الناس (ردوا علي ردائي) وفي حديث جبير
فوقف وقال اعطوني ردائي يعني خلصوه من الشجرة وأعطوه لي وان كانوا خطفوه فالرد بلا تخليص
(أتخافون ان لا أقسم بينكم ما أفاء) رد (الله عليكم) من الغنيمة واصل الفيء الرد والرجوع ومنه سمي الظل
بعد الزوال فيئا لرجوعه من جانب الى جانب فكأن أموال الكفار سميت فيئا لانها كانت في الاصل
للمؤمنين اذ الايمان هو الاصل والكفر طار عليه (والذي نفسي بيده) ان شاء أبقاها وان شاء أخذها
وهو قسم كان يقسم به كثيرا (لو أفاء) بالهمز ولا يجوز الابدال (الله عليكم مثل سمر) بفتح المهملة وضم الميم
شجر (تهامة) جمع سمرة بالتاء شجرة طويلة متفرقة الرأس قليلة الظل صغيرة الورق والشوك صلبة الخشب
قاله ابن التين وقال الداودي هي العضاه بكسر المهملة وفتح المعجمة الخفيفة آخره هاء وصلا ووقفا شجر
الشوك كطلح وعوسج وسدر وقال الخطابي ورق السمرة أثبت وظلها أكثف ويقال هي شجرة الطلح
وللنسائي لو ان لكم بعدد شجر تهامة وفي حديث جبير لو كان لي عدد هذه العضاه (نعما) بفتحتين والنصب
على التمييز (لقسمته عليكم) وفي رواية بينكم (ثم لا تجدوني) بنون واحدة وفي رواية تجدونني بنونين (بخيلا
ولا جبانا ولا كذابا) أي اذا جربتموني لا تجدوني ذا بخل ولا ذا جبن ولا ذا كذب فالمراد نفي الوصف من
أصله لا نفي المبالغة التي دل عليها الثلاثة لان كذابا من صيغ المبالغة وجبانا صفة مشبهة وبخيلا يحتمل
الامرين قال ابن المنير وفي جمعه صلى الله عليه وسلم بين هذه الصفات لطيفة لانها متلازمة وكذا اضدادها
الصدق والكرم والشجاعة وأصل المعنى هنا الشجاعة فان الشجاع واثق من نفسه بالخلف من كسب
سيفه فبالضرورة لا يبخل واذا سهل عليه العطاء لا يكذب بالخلف في الوعد لان الخلف انما ينشأ
من البخل وقوله لو كان لي عدد هذه العضاه تنبيه بطريق الاولى لانه اذا سمح بمال نفسه فلان يسمح بقسم
غنائمهم عليهم أولى واستعمال ثم هنا ليس مخالفا لمقتضاها وان كان الكرم يتقدم العطاء لكن علم
الناس بكرم الكريم انما يكون بعد العطاء وليس المراد بثم الدلالة على تراخي العلم بالكرم عن العطاء وانما
التراخي هنا لعلو رتبة الوصف كأنه قال وأعلى من العطاء بما لا يتعارف ان يكون العطاء عن كرم فقد يكون
عطاء بلا كرم كعطاء البخيل ونحو ذلك انتهى وفيه ذم الخصال المذكورة وان الامام لا يصلح ان يكون فيه
خصلة منها وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الحلم وحسن الخلق وسعة الجود والصبر على جفاة
الاعراب وجواز وصف المرء نفسه بالخصال الحميدة عند الحاجة لخوف ظن أهل الجهل به خلاف ذلك
ولا يكون من الفخر المذموم ورضى السائل بالحق للوعد اذا تحقق من الراعي التنجيز وان الخيار للامام في
قسم الغنيمة ان شاء بعد فراغ الحرب وان شاء بعد ذلك (فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم) عن ناقته
(قام في الناس فقال أدوا الخياط) بكسر المعجمة وتحتية بزنة لحاف أي الخيط بدليل رواية الخائط
واحد الخيوط المعروفة وان احتمل الخياط الابرة لكن يدفعه قوله (والمخيط) بكسر الميم واسكان المعجمة وفتح
الياء فانه الابرة بلا خلاف وهذا خرج على التقليل ليكون ما فوقه أولى بالدخول في معناه (فان الغلول
عار) شيء يلزم منه شين أو سبة في الدنيا (ونار) يوم القيامة (وشنار) بفتح الشين المعجمة والنون الخفيفة
وألف فراء أقبح العيب والعار (على أهله يوم القيامة) قال ابن عبد البر الشنار لفظة جامعة لمعنى النار

والعار

والعار ومعناها الشين والنار يريد ان الغلول شين وعار ومنقصة فى الدنيا وعذاب ونار فى الآخرة (قال ثم تناول من الارض وبرة) بفتح الموحدة والراء شعرة (من بعير او شيئا) شك الراوى وللنسائى ثم مال الى راحلته فأخذ منها وبرة فوضعها بين إصبعيه (ثم قال والذى نفسى بيده مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه) الوبرة (الا الخمس) فانه لى أعمل فيه برأيى (والخمس مردود عليكم) باجتهادى لان الاربعة الاخماس مقسومة على المقاتلين الشريف والمشروف والرفيع والوضيع والغنى والفقير بالسواء لا مدخل فيها للاجتهاد بالاتفاق المتلقى عن المصطفى لكن اختلف فى سهم الفارس كما تقدم زاد النسائى فقام رجل ومعه كبة شعر فقال يارسول الله أخذت هذه لاصلح بها بردعة فقال أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ونبذها وروى عبد الرزاق أن عقيل بن أبى طالب دخل على امرأته فاطمة بنت شيبة يوم حنين وسيفه ملطخ دما فقال دونكى هذه الابرة تخيطين بها ثيابكى فدفعها اليها فسمع المنادى يقول من أخذ شيئا فليرده حتى الخيط والمخيط فرجع عقيل فأخذها فألقاها فى الغنائم (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن محمد بن يحيى بن حبان) بفتح المهملة والموحدة الثقيلة (ان زيد بن خالد) قال ابن عبد البر كذا ليحيى وهو غلط سقط منه شيخ محمد وهو فى رواية غيره الا انهم اختلفوا فقال القعنبى وابن القاسم وأبو مصعب ومعن بن عيسى وسعيد بن عفير عن محمد بن يحيى ابن حبان عن أبى عمرة وقال ابن وهب ومصعب الزبيرى عن ابن أبى عمرة واسمه عبد الرحمن وفى التقريب أبو عمرة الانصارى عن زيد بن خالد صوابه عن ابن ابى عمرة واسمه عبد الرحمن الانصارى النجارى يقال ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن أبى حاتم ليست له صحبة انتهى وأبوه أبو عمرة صحابى شهيد بدرى اسمه بشير وقيل اسامة وقيل ثعلبة مات فى خلافة على فعلم ان الصواب رواية ابن وهب ومصعب عن محمد بن يحيى عن ابن أبى عمرة ان زيد بن خالد (الجهنى) بضم الجيم وفتح الهاء المدنى الصحابى المشهور مات بالكوفة سنة ثمان وستين أو سبعين وله خمس وثمانون سنة (قال توفى رجل) لم يسم (يوم خيبر) بخاء معجمة وآخره راء عند جميع الرواة الا يحيى فقال يوم حنين وهو وهم منه والصحيح خيبر ويدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن بحنين يهود قاله ابن عبد البر وكذا قال الباجى يدل عليه قوله من خرز يهود ولم يكن يوم حنين يهود يؤخذ خرزهم (وانهم ذكروه لرسول الله صلى الله عليه وسلم) ليصلى (فزعم زيد) أى قال حقا كقوله صلى الله عليه وسلم زعم جبريل ويطلق أيضا على الكذب ومنه زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا وعلى قول لم يوثق به كقوله كذا زعموا خبر أهل اليمن وما هنا من الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم (قال صلوا على صاحبكم) لان الامام لا يصلى على ذى كبيرة (فتغيرت وجوه الناس لذلك) أى عدم صلاته عليه ولم يعلموا ذنبه (فزعم زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد غل فى سبيل الله) خان فى الغنيمة (قال) زيد (ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز) جمع خرزة بزنة قصب وقصبة ما ينظم (يهود ما يساوين) وفى رواية ما تساوى (درهمين) ففى هذا تعظيم أمر الغلول وانه لا فرق بين كثيره وقليله وهذا الحديث رواه الترمذى والنسائى من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبى بردة الكنانى) قال فى الاكمال سئل أبو زرعة الرازى عن اسم أبى بردة فقال لا أعرفه (انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس فى قبائلهم) جمع قبيلة الجماعة المجتمعون من قوم شتى (يدعو لهم وانه ترك قبيلة من القبائل) بغير دعاء (قال وان القبيلة وجدوا فى بردعة) بدال مهملة ومعجمة حلس يجعل تحت الرحل هذا أصله لغة وفى عرف زماننا هى للحمار بمنزلة السرج للفرس كما فى المصباح وقال الباجى هى الفراش المبطن (رجل منهم عقد) بكسر العين واسكان القاف قلادة (جزع) بفتح الجيم وسكون الزاى خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل

تمر وتمرة (غلولا) خيانة (فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت) قال الباجي يحتمل ان ذلك زجر لهم اشارة الى ان حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون المواعظ ولا يمتثلون الاوامر ولا يجتنبون النواهي ويحتمل انه اشارة الى انهم بمنزلة الموتى الذين انقطع عملهم وانهم لا يقضى لهم بتوبة انتهى والاول أظهر وبه جزم أبو عمر وقال لا أعلم هذا الحديث روي مسندا بوجه من الوجوه (مالك عن ثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر المهملة واسكان التحتية المدني (عن أبي الغيث) بمعجمة فتحتية فمثلثة (سالم) المدني وهو بكنيته اشهر من اسمه وقد سمي هنا فلا التفات لمن قال لا يوقف على اسمه صحيحا نعم لا يعرف اسم أبيه (مولى) عبد الله (بن مطيع) بن الاسود القرشي العدوي المدني له رؤية وأمره ابن الزبير على الكوفة ثم قتل معه سنة ثلاث وسبعين (عن أبي هريرة انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر) بمعجمة آخره راء كما رواه ابن وضاح عن يحيى وهو الصواب الذي لجماعة رواة الموطأ وغلط عبيد الله بن يحيى فقال حنين نبه عليه ابن عبد البر وحكى الدارقطني عن موسى بن هارون ان ثور بن زيد وهم في قوله خرجنا لان أبا هريرة لم يخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى خيبر وانما قدم بعد خروجهم وقدم عليهم خيبر بعد ان فتحت يعني كما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة قال قدمت المدينة والنبي صلى الله عليه وسلم بخيبر وقد استخلف سباع بن عرفطة الحديث وفيه فزودنا شيئا حتى أتينا خيبر وقد افتتحها النبي صلى الله عليه وسلم فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم وقد رواه محمد بن اسحاق عن ثور بن زيد بلفظ انصرفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى وادي القرى فلعل ثورا وهم لما حدث به غير ابن اسحاق وزعم ان روايته أرجح لا تسمع فاين يقع سماعه من سماع مالك حتى يقدم عليه وقد تابع مالكا عبد العزيز الدراوردي في مسلم والبيهقي من وجه آخر عن أبي هريرة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من خيبر الى وادي القرى فلعل هذا أصل الحديث ولا يشك أحد ان أبا هريرة حضر قسمة الغنائم (فلم نغنم ذهبا ولا ورقا) وفي رواية ولا فضة (الا الاموال الثياب والمتاع) كذا ليحيى وحده وللشافعي وابن وهب وابن القاسم وغيرهم الا الاموال والثياب والمتاع بحرف العطف قال الحافظ وهو المحفوظ وقال القعنبي الا الثياب والمتاع والاموال وروى هذا الحديث أبو اسحاق الفزاري عن مالك قال حدثني ثور بن زيد الديلي قال حدثني سالم مولى ابن مطيع انه سمع أبا هريرة يقول افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة انما غنمنا الابل والبقر والمتاع والحوائط أخرجه البخاري في المغازي وهي سالمة من الاعتراض يحمل قوله افتتحنا أي المسلمون وله نظائر قال ابن عبد البر فعز أبو اسحاق مع جلالته اسناده بسماع بعضهم من بعض وقضى بأنها خيبر لا حنين ورفع الاشكال قال وفي الحديث ان بعض العرب وهي دوس لا تسمي العين مالا وانما الاموال عندهم الثياب والمتاع والعروض وعند غيرهم المال الصامت من الذهب والورق وقال الحافظ مقتضاه ان الثياب والمتاع لا يسمى مالا وقد نقل ثعلب عن ابن الاعرابي عن المفضل الضبي قال المال عند العرب الصامت والناطق فالصامت الذهب والفضة والجوهر والناطق البعير والبقر والشاء فاذا قلت عن حضري كثر ماله فالمراد الصامت وان قلت عن بدوي فالمراد الناطق انتهى وقد أطلق أبو قتادة على البستان مالا كما مر من قوله فابتعت به مخرفا فانه لاول مال تأثلته فالذي يظهر ان المال ما له قيمة لكن قد يغلب على قوم تخصيصه بشئ كما حكاه المفضل فتحمل الاموال على المواشي والحوائط التي ذكرت في الحديث ولا يراد بها النقود لانه نفاها اولا ثم لا تخالف بين قول أبي هريرة فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم وبين قول أبي موسى الاشعري ولم يقسم لاحد لم يشهد الفتح غيرنا يعني الاشعريين لان مراده من غير استرضاء أحد من الغانمين وأما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم الا عن طيب خواطر المسلمين (قال فأهدى رفاعة بن زيد) أحد

بنى الضباب كذا فى رواية أبى اسحاق عن مالك بكسر الضاد المعجمة وموحدتين الاولى خفيفة بينهما
الف بلفظ جمع الضب وعند مسلم وهب له رجل من جذام يدعى رفاعة بن زيد من بنى الضبيب بضم المعجمة
بصيغة التصغير وفى رواية محمد بن اسحاق رفاعة بن زيد الجذامى ثم الضبنى بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها
نون وقيل بفتح المعجمة وكسر الموحدة نسبة الى بطن من جذام قال الواقدى كان رفاعة وفد على النبى صلى
الله عليه وسلم فى ناس من قومه قبل خروجه الى خيبر فاسلموا وعقد له على قومه (غلاما) عبدا أسود
يقال له مدعم) بكسر الميم وسكون الدال وفتح العين المهملتين صحابى رضى الله عنه (فوجه) بفتح الواو
وقال الكرمانى بالبناء للمجهول (رسول الله) وفى رواية الفزارى ثم انصرفنا مع رسول الله (صلى الله عليه
وسلم الى وادى القرى) بضم القاف وفتح الراء مقصور موضع بقرب المدينة (حتى اذا كنا بوادى القرى
بينما) بالميم بلا فاء (مدعم يحط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية البيهقى وقد استقبلتنا
يهود بالرمى ولم نكن على تعبية (اذ جاءه) أى مدعما (سهم عائر) بعين مهملة فألف فهمزة فراء بزنة
الفاعل أى لا يدرى من رمى به وقيل هو الحائد عن قصده (فأصابه فقتله فقال الناس هنيئا له الجنة)
وفى رواية الفزارى الشهادة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا) ردع لهم عن هذا القول (والذى
نفسى بيده ان الشملة) كساء يشتمل به ويلتف فيه وقيل انما تسمى شملة اذا كان لها هدب (التى أخذ) ها
وفى رواية أصابها (يوم خيبر) بمعجمة أوله وراء بلا نقط آخره على الصواب (من الغنائم لم تصبها المقاسم
لتشتعل) بزنة تفتعل عند ابن وضاح ولابن يحيى لتشتعل بالبناء للمجهول (عليه نارا) قال الحافظ يحتمل
ان يكون ذلك حقيقة بأن تصير الشملة نفسها نارا فيعذب بها ويحتمل ان المراد انها سبب لعذاب النار
وكذا يقال فى الشراك الآتى وفى الصحيح عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم
رجل يقال له كركرة فقال صلى الله عليه وسلم هو فى النار فى عباءة غلها وكلام عياض يشعر باتحاد قصته
مع قصة مدعم والذى يظهر من عدة أوجه تغايرهما فان قصة مدعم كانت بوادى القرى ومات بسهم
وغل شملة والذى أهداه رفاعة بخلاف كركرة فأهداه هوذة بن على وكان نوبيا أسود يمسك دابته صلى الله
عليه وسلم فى القتال فاعتقه أى وغل عباءة ولم يمت بسهم بل ذكر البلاذرى انه مات فى قتال أهل الردة
بعده صلى الله عليه وسلم فافترقا نعم روى مسلم عن عمر لما كان يوم خيبر قالوا فلان شهيد فقال صلى الله
عليه وسلم كلا انى رأيته فى النار فى بردة غلها أو عباءة فهذا يمكن تفسيره بكركرة بفتح الكافين وبكسرهما
قاله عياض وقال النووى انما اختلف فى كافه الاولى أما الثانية فمكسورة اتفاقا وقوله هو فى النار أى
يعذب على معصيته ان لم يعف الله تعالى عنه (قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل) قال الحافظ لم أقف
على اسمه (بشراك) بكسر الشين المعجمة وخفة الراء سير النعل على ظهر القدم (أو شراكين) شك الراوى
(الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد فى رواية الفزارى فقال هذا شئ كنت أصبته (فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم شراك أو شراكان من نار) تعذب بهما أو سبب لعذاب النار والشك من الراوى وفيه تعظيم
الغلول وان قل وأخرجه البخارى فى الايمان والنذور عن اسماعيل ومسلم من طريق ابن وهب عن مالك به
وتابعه عبد العزيز الدراوردى عن ثور به عند مسلم ورواه البخارى فى المغازى نازلا عن عبد الله بن محمد عن
معاوية بن عمرو عن أبى اسحاق ابراهيم بن محمد الفزارى عن مالك بنحوه بينه وبين مالك ثلاثة (مالك
عن يحيى بن سعيد انه بلغه) وقد رواه أبو عمر متصلا (عن عبد الله بن عباس انه قال) موقوفا وحكمه
الرفع لانه لا يقال رأيا وقد رواه ابن ماجه وغيره بنحوه عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم بدون
الجملة الاولى وهى (ما ظهر الغلول) الخيانة فى الغنيمة (فى قوم قط الا القى فى قلوبهم الرعب) بالضم الخوف
معاملة بالنقيض فان المال يقوى القلب فلما أخذوه بغير حل خافوا قال أبو عمر من عدوهم فجبنوا

عن لقائهم فظهر العدو عليهم ثم لا يحتمل ان ذلك فيمن غل دون من لم يغل ولم يرض به والاظهر انه عام مع القدرة على التغيير ولم يفعلوا ولم تنكره قلوبهم قال تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم أولو بقية ينهون عن الفساد في الارض وقال تعالى أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس (ولا فشا) ظهر وانتشر (الزنا في قوم قط) ولم ينكر على فاعله (إلا كثر فيهم الموت) كما وقع في قصة بني اسرائيل (ولا نقص قوم المكيال والميزان الا قطع عنهم الرزق) أي البركة فيه أو ضيق عليهم لا أصل الرزق فلا تنافي بين هذا ونحوه كحديث ان العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه وبين أحاديث ان الرزق لا تزيده الطاعة ولا تنقصه المعصية (ولا حكم قوم بغير الحق) عن عمد أو جهل (إلا فشا فيهم الدم) ولابن ماجه مرفوعا ولا حكموا بغير ما أنزل الله الا فشا فيهم الفقر ولا منافاة بينهما (ولا ختر) بفتح الخاء المعجمة والمثناة الفوقية وراء بلا نقط غدر (قوم بالعهد الا سلط عليهم العدو) جزاء لما اجترحوه من نقض العهد المأمور بالوفاء به

(الشهداء في سبيل الله)

(مالك عن أبي الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن الاعرج) عبد الرحمن بن هرمز (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بملكه وقدرته قاله عياض (لوددت) بلام مفتوحة في جواب القسم وفي رواية بغير لام وكسر الدال الاولى وسكون الثانية (أني أقاتل) بصيغة المفاعلة (في سبيل الله فأقتل ثم أحيا) بضم الهمزة مبني للمفعول فيهما (فأقتل ثم أحيا فأقتل) وفي رواية ثم أقتل في المواضع الثلاثة بدل الفاء قال الطيبي ثم وان دلت على تراخي الزمان لكن الحمل على تراخي الرتبة هو الوجه لان التمني حصول درجات بعد القتل والاحياء لم يحصل قبل ومن ثم كررها لنيل مرتبة بعد مرتبة الى ان ينتهي الى الفردوس الاعلى (فكان أبو هريرة يقول ثلاثا أشهد لله) انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفائدة التأكيد لتطمئن نفس سامعه اليه ولا يشك فيما حدثه به وهذا من كلام الراوي ويأتي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة زيادة في أول الحديث واستشكل هذا التمني منه صلى عليه وسلم مع علمه بأنه لا يقتل وأجاب ابن التين باحتمال انه قبل نزول قوله تعالى والله يعصمك من الناس ورد بأن نزولها كان في أوائل ما قدم الى المدينة وهذا الحديث صرح أبو هريرة في الصحيحين من رواية ابن المسيب عنه بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وانما قدم أبو هريرة في أوائل سنة سبع والذي يظهر في الجواب ان تمني الفضل والخير لا يستلزم الوقوع فقد قال صلى الله عليه وسلم وددت لو أن موسى صبر وله نظائر فكأنه صلى الله عليه وسلم أراد المبالغة في بيان فضل الجهاد وتحريض المسلمين عليه قال ابن التين وهذا اشبه وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وجواز قوله وددت حصول كذا من الخير وان علم انه لا يحصل لان فيه اظهار محبة الخير والرغبة فيه والاجر يقع على قدر النية وتمني ما يمتنع عادة وفيه أن الجهاد على الكفاية اذ لو كان على الاعيان ما تخلف عنه أحد قال الحافظ وفيه نظر لان الخطاب انما يتوجه على القادر أما العاجز فمعذور وقد قال تعالى غير أولي الضرر وأدلة كونه فرض كفاية تؤخذ من غير هذا الحديث وأخرجه البخاري في التمني عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وأخرجه مسلم وغيره وطرقه كثيرة عن أبي هريرة في الصحيحين وغيرهما (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضحك الله الى رجلين) قال الباجي هو كناية عن التلقي بالثواب والانعام والاكرام أو المراد تضحك ملائكته وخزنة جنته أو حملة عرشه ودلك ان مثل هذا غير معهود انتهى والنسائي من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد ان الله ليعجب من رجلين قال الخطابي الضحك الذي يعتري البشر عندما يستخفهم الفرح أو الطرب غير جائز على الله تعالى وانما هذا مثل

ضرب لهذا الصنيع الذي يحل محل الاعجاب عند البشر فاذا رأوه اضحكهم ومعناه الاخبار عن رضى الله بفعل أحدهما وقبوله للآخر ومجازاتهما على صنيعهما بالجنة مع اختلاف حالهما وتأول البخاري الضحك على معنى الرحمة وهو قريب وتأويله على معنى الرضى أقرب فان الضحك يدل على الرضى والقبول والكرام يوصفون عندما يسألهم السائل بالبشر وحسن اللقاء فيكون معنى يضحك الله يجزل العطاء وقد يكون معناه يعجب ملائكته ويضحكهم من صنيعهما وهذا مجاز يكثر مثله وقال ابن الجوزي كان أكثر السلف يمتنعون من تأويله ويروونه كما جاء وينبغي ان يراعى في مثل هذا الامرار اعتقاد ان لا تشبه صفات الله صفات الخلق ومعنى الامرار عدم العلم بالمراد منه مع اعتقاد التنزيه قال الحافظ ويدل على ان المراد الاقبال بالرضى تعديته بالى تقول ضحك فلان الى فلان اذا توجه اليه طلق الوجه مظهرا للرضى عنه (يقتل) بفتح أوله (أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة) زاد مسلم من طريق همام عن أبي هريرة قالوا كيف يارسول الله قال (يقاتل هذا في سبيل الله فيقتل) ضم الياء بالبناء للمجهول أي فيقتله الكافر المسلم (ثم يتوب الله على القاتل) بأن يهديه الى الاسلام (فيقاتل) الكفار (فيستشهد) قال ابن عبد البر يستفاد من الحديث ان كل من قتل في سبيل الله فهو في الجنة قال ومعناه عند أهل العلم ان القاتل الاول كان كافرا قال الحافظ وهو ما استنبطه البخاري ويؤيده ان في رواية همام عند مسلم ثم يتوب الله على الآخر فيهديه الى الاسلام ثم يجاهد في سبيل الله فيستشهد وأصرح منه ما أخرجه أحمد من طريق الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قيل كيف يارسول الله قال يكون أحدهما كافرا فيقتل الآخر ثم يسلم فيغزو فيقتل ولكن لا مانع من ان يكون مسلما أيضا لعموم قوله ثم يتوب الله على القاتل كما لو قتل مسلم مسلما عمدا بلا شبهة ثم تاب القاتل واستشهد في سبيل الله وانما يمنع دخول مثل هذا من ذهب الى ان قاتل المسلم عمدا لا تقبل توبته كابن عباس أخذا بظاهر قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما روى أحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان الآية نزلت في آخر ما نزل ولم ينسخها شيء حتى قبض صلى الله عليه وسلم ولاحمد والنسائي عن معاوية مرفوعا كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا لكن ورد عن ابن عباس خلاف ذلك فالظاهر انه أراد بقوله الاول التشديد والتغليظ وعليه جمهور السلف وجميع أهل السنة وصححوا توبة القاتل كغيره وقالوا المراد بالخلود المكث الطويل لتظاهر الادلة على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان عن أبي الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده) بقدرته أو في ملكه (لا يكلم) بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام أي يجرح (أحد) مسلم كما قيد به في الصحيحين من رواية همام عن أبي هريرة (في سبيل الله عز وجل) أي الجهاد (والله أعلم بمن يكلم في سبيله) جملة معترضة بين المستثنى منه والمستثنى مؤكدة مقررة لمعنى المعترض فيه وتفخيم شأن من يكلم في سبيل الله ونظيره قوله تعالى قالت رب اني وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت أي بالشيء الذي وضعت وما علق به من عظائم الامور ويجوز ان يكون تتميما للصيانة عن الرياء والسمعة وتنبيها على الاخلاص في الغزو وان الثواب المذكور انما هو لمن أخلص لتكون كلمة الله هي العليا (إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثعب) بفتح الياء واسكان المثلثة وفتح المهملة فموحدة (دما) أي يجري متفجرا أي كثيرا (اللون لون الدم والريح ريح المسك) أي كريحه اذ ليس هو مسكا حقيقة بخلاف لون الدم فلا تقدير فيه لانه دم حقيقة فليس له من أحكام الدماء وصفاتها الا اللون فقط قال العلماء الحكمة في بعثه كذلك

ليكون معه شاهد فضله ببذله نفسه في طاعة الله تعالى وعلى من ظلمه وظاهر الحديث انه لا فرق بين ان يستشهد أو تبرأ جراحته قال الحافظ ويحتمل ان المراد ما مات صاحبه به قبل اندماله لا ما اندمل في الدنيا فان اثر الجراحة وسيلان الدم يزول ولا ينفي ذلك ان له فضلا في الجملة لكن الظاهر ان الذي يجيء يوم القيامة وجرحه يثعب دما من فارق الدنيا كذلك ويؤيده ما لابن حبان عن معاذ عليه طابع الشهداء ولاصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم عن معاذ مرفوعا من جرح في سبيل الله أو نكب نكبة فانها تجيء يوم القيامة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها المسك قال وعرف بهذه الزيادة ان الصفة المذكورة لا تختص بالشهيد بل تحصل لكل من جرح انتهى وقال النووي قالوا وهذا الفضل وان كان ظاهره انه في قتال الكفار فيدخل فيه من جرح في سبيل الله في قتال البغاة وقطاع الطريق وفي اقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ونحو ذلك وكذا قال ابن عبد البر واستشهد بقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد لكن توقف الولي العراقي في دخول من قاتل دون ماله في هذا الفضل لاشارة النبي صلى الله عليه وسلم الى اعتبار الاخلاص بقوله والله أعلم بمن يكلم في سبيله والمقاتل دون ماله لا يقصد وجه الله بذلك وانما يقصد صون ماله وحفظه فهو يفعل ذلك بداعية الطبع لا بداعية الشرع ولا يلزم من كونه شهيدا ان يكون دمه يوم القيامة كريح المسك وأي بذل بذل نفسه فيه لله حتى يستحق هذا الفضل وهذا الحديث رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك به وتابعه سفيان بن عيينة عن أبي الزناد به عند مسلم وغيره (مالك عن زيد بن أسلم ان عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلي بيد رجل صلى لك سجدة واحدة يحاجني) يجادلني (بها عندك يوم القيامة) قال ابن عبد البر أراد ان يكون قاتله مخلدا في النار ولا يكون كذلك الا من لم يسجد لله سجدة ولم يعمل من الخير والايمان مثقال ذرة وقد استجاب الله له فجعل قتله بالمدينة بيد فيروز النصراني أو المجوسي أبي لؤلؤة عبد المغيرة بن شعبة الصحابي (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سعيد) بكسر العين (ابن أبي سعيد المقبري) بفتح الباء وضمها نسبة الى المقبرة قال ابن عبد البر كذا رواه يحيى وابن وهب وابن القاسم ومطرف وابن بكير وأبو مصعب والجمهور ورواه معن بن عيسى والقعنبي عن مالك عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكرا يحيى بن سعيد فيمكن ان مالكا سمعه من يحيى عن سعيد ثم سمعه من سعيد وقد رواه الليث وابن أبي ذئب عن سعيد المقبري انتهى اي بلا واسطة يحيى بن سعيد ومن طريق الليث رواه مسلم ورواه أيضا من طريق يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد المقبري فاثبت الواسطة وهذا يؤيد ان مالكا حدث به بالوجهين (عن عبد الله بن أبي قتادة) الانصاري المدني مات سنة خمس وتسعين (عن أبيه) الصحابي فارس المصطفى (انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) وفي رواية الليث عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد في سبيل الله والايمان بالله أفضل الاعمال فقام رجل (فقال يا رسول الله ان قتلت في سبيل الله) الجهاد حال كوني (صابرا محتسبا) أي مخلصا (مقبلا) على القتال وزاد (غير مدبر) لبيان كون الاقبال في جميع الاحوال اذ قد يقبل مرة ويدبر أخرى فيصدق عليه انه مقبل (أيكفر الله عني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم) يكفر (فلما أدبر الرجل ناداه) دعاه (رسول الله صلى الله عليه وسلم) بنفسه (أو أمر به فنودي له) شك الراوي (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرني كيف قلت فأعاد عليه قوله) المذكور (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم الا الدين) بفتح الدال فلا يكفره الا عفو صاحبه أو استيفاؤه وقال ابن عبد البر فيه ان الخطايا تكفر بالاعمال الصالحة مع الاحتساب والنية في العمل وان أعمال البر المقبولة لا تكفر من الذنوب الا ما بين العبد وبين ربه فأما التبعات فلا بد فيها

من

من القصاص قال وهذا في دين ترك له وفاء ولم يوص به أو قدر على الاداء فلم يؤد أو أدانه في غير حق أو سرف ومات ولم يوفه أما من أدان في حق واجب لفاقة وعسر ومات ولم يترك وفاء فلا يحبس عن الجنة لان على السلطان فرضا ان يؤدي عنه دينه من الصدقات أو سهم الغارمين أو الفيء وقد قيل ان تشديده صلى الله عليه وسلم في الدين كان قبل الفتوح انتهى وقال القرطبي والنووي فيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وان الجهاد والشهادة وغيرهما من الاعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين وانما تكفر حقوق الله تعالى وقال الحافظ ويستفاد منه ان الشهادة لا تكفر التبعات وهي لا تمنع درجة الشهادة وليس للشهادة معنى الا ان يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة وقد بين الحديث انه يكفر عنه ما عدا التبعات فان كان له عمل صالح كفرت الشهادة سيئاته غير التبعات ونفعه عمله الصالح في موازنة ما عليه من التبعات ويبقى له درجة الشهادة خالصة فان لم يكن له عمل صالح فهو تحت المشيئة انتهى وقال ابن الزملكاني فيه تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لكونها مبنية على المشاححة والتضييق ويمكن ان يقال هذا محمول على الدين الذي هو خطيئة وهو ما استدانه صاحبه على وجه لا يجوز له فعله بأن أخذه بحيلة أو غصبه فثبت في ذمته البدل أو أدان غير عازم على الوفاء لانه استثنى ذلك من الخطايا والاصل في الاستثناء ان يكون من الجنس ويكون الدين المأذون فيه مسكوتا عنه في هذا الاستثناء فلا يلزم المؤاخذة به لما يلطف الله بعبده من استيهابه له وتعويض صاحبه من فضل الله فان قيل ما تقول فيمن مات وهو عاجز عن الوفاء ولو وجد وفاء وفى قلت ان كان المال الذي لزم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطي مثله كغصب أو اتلاف مقصود فلا تبرأ الذمة من ذلك الا بوصوله الى من وجب له أو بابرائه منه ولا تسقطه التوبة وانما تنفع التوبة في اسقاط العقوبة الاخروية فيما يختص بحق الله تعالى لمخالفته الى ما نهى الله عنه وان كان ذلك المال لزمه بطريق سائغ وهو عازم على الوفاء ولم يقدر فهذا ليس بصاحب ذنب حتى يتوب عنه ويرجى له الخير في العقبى ما دام على هذا الحال انتهى وهو نفيس وقد سبقه الى معناه أبو عمر كما رأيته (كذلك قال لي جبريل) وفي رواية عند أبي عمر الا الدين فانه مأخوذ كما زعم جبريل أي قال من اطلاق الزعم على القول الحق قال ابن عبد البر فيه دليل على ان من الوحي ما يتلى وما لا يتلى وما هو قرآن وما ليس بقرآن وقد قيل في قوله تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ان القرآن الآيات والحكمة السنة وكل من الله الا ما قام عليه الدليل فانه لا ينطق عن الهوى انتهى وفي الطبراني برجال ثقات عن ابن مسعود رفعه القتل في سبيل الله يكفر الذنوب كلها الا الامانة والامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث واشد ذلك الودائع وهذا يعارضه حديث الباب الظاهر في انه يكفر جميع حقوق الله ومنها الصلاة والصوم الا انه يحمل على انه مطلق استشهاد وحديث أبي قتادة مقيد بأنه صابر محتسب مقبل غير مدبر (مالك عن أبي النضر) سالم بن أبي أمية (مولى عمر بن عبيد الله) بضم العينين القرشي التيمي (انه بلغه) قال ابن عبد البر مرسل عند جميع الرواة لكن معناه يستند من وجوه صحاح كثيرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لشهداء أحد) أي لاجلهم وفي شأنهم لما أشرف عليهم مقتولين كما رواه ابن اسحاق عن عبد الله بن ثعلبة وهم سبعون كما صرح به البراء بن عازب وأنس في الصحيح وأبي بن كعب وقال في حديثه أربعة وستون من الانصار وستة من المهاجرين رواه الحاكم وابن حبان وصححاه وهو المؤيد بقوله تعالى أولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثليها اتفق علماء التفسير على ان المخاطب بذلك أهل أحد وأن أصابتهم مثليها يوم بدر بقتل سبعين وأسر سبعين وبهذا جزم ابن اسحاق وغيره والزيادة عليهم ان ثبتت فانما نشأت من الخلاف في تفصيلهم وليست زيادة حقيقة (هؤلاء أشهد عليهم) بما فعلوه من بذل أجسامهم وأرواحهم

وترك من له الاولاد اولاده كابى جابر ترك تسع بنات طيبة بذلك قلوبهم فرحين مستبشرين بوعد
خالقهم حتى ان منهم من قال انى لاجد ريح الجنة دون احد كأنس بن النضر وسعد بن الربيع ومنهم من
ألقى تمرات كن فى يده وقاتل حتى قتل ومنهم من قال حين خرج اللهم لا تردنى الى أهلى كعمرو بن الجموح
ومنهم من خلفه النبى صلى الله عليه وسلم لكبر سنه فخرج رجاء الشهادة وهو اليمان وثابت بن وقش
فحذف المشهود به للعلم به وقال ابن عبد البر أى أشهد لهم بالايمان الصحيح والسلامة من الذنوب الموبقات
ومن التبديل والتغيير والمنافسة فى الدنيا ونحو ذلك انتهى فجعل على بمعنى اللام وقال السهيلى أشهد
من الشهادة وهى ولاية وقيادة فوصلت بحرف على لانه مشهود له وعليه وقال البيضاوى هذه
الشهادة وان كانت لهم لكن لما كان صلى الله عليه وسلم كالرقيب المؤتمن على امته عدى بعلى (فقال
أبو بكر الصديق ألسنا يا رسول الله باخوانهم أسلمنا كما أسلموا وجاهدنا كما جاهدوا) فلم خص هؤلاء
بشهادتك دوننا (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى) أنتم اخوانهم الخ (ولكن لا أدرى ما تحدثون
بعدى) فلذا خصصتهم بالشهادة المستفادة من حصر المبتدأ فى الخبر بقوله هؤلاء أشهد عليهم (فبكى
أبو بكر ثم بكى) كرره لمزيد أسفه على فراق المصطفى (ثم قال أئنا لكائنون) أى موجودون (بعدك)
استفهام تأسف لا حقيقى لاستحالته من أبى بكر بعد ان أخبره النبى صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر
فيه ان شهداء أحد ومن مات قبله صلى الله عليه وسلم أفضل ممن خلفهم بعده وهذا فى الجملة لان منهم
من أصاب الدنيا بعده وأصابت منه أما الخصوص والتعيين فلا سبيل اليه (مالك عن يحيى بن سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا وقبر يحفر) جملة حالية لميت (بالمدينة) ولابن وضاح
فى المدينة (فاطلع) نظر (رجل فى القبر فقال بئس مضجع المؤمن) بفتح الميم والجيم موضع النوم وجمعه
مضاجع (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بئس ما قلت) لان القبر للمؤمن روضة من رياض الجنة
(فقال الرجل لم أرد هذا) أى ذم القبر (يا رسول الله انما أردت القتل فى سبيل الله) الجهاد (فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل فى سبيل الله) فى الثواب والفضل ولكن للدفن بالمدينة
مزيد الفضل (ما على الارض بقعة) بضم الباء فى الاكثر فتجمع على بقع كغرفة وغرف وتفتح
فتجمع على بقاع مثل كلبة وكلاب أى قطعة (من الارض هى أحب الى أن يكون قبرى بها منها)
أى المدينة قال ذلك (ثلاث مرات) للتأكيد قال الباجى هذا أحد الادلة على تفضيل المدينة
على مكة وكذا أثر عمر الذى يليه وقال ابن عبد البر هذا الحديث لا أحفظه مسندا ولكن معناه
موجود من رواية مالك وغيره اه وفيه حضوره صلى الله عليه وسلم الجنائز وحفر القبر والدفن للموعظة
والاعتبار ورقة القلب ليتأسى به فيه ويكون سنة بعده وان الكلام يحمل على ظاهره فيحمد على حسنه
ويلام على ضده حتى يعلم مراد قائله فيحمل عليه دون ظاهره

(ما تكون فيه الشهادة)

(مالك عن زيد بن أسلم) فيه انقطاع وقد رواه البخارى من طريق سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أسلم
عن أبيه (ان عمر بن الخطاب قال اللهم انى أسألك) وفى البخارى ارزقنى (شهادة فى سبيلك)
فاستجيب له فقتله أبو لؤلؤة فيروز النصرانى عبد المغيرة بن شعبة يوم الاربعاء لاربع بقين من ذى
الحجة سنة ثلاث وعشرين فحصل له ثواب الشهادة لانه قتل ظلما (ووفاة ببلد رسولك)
فتوفى بها من ضربة أبى لؤلؤة فى خاصرته ودفن عند أبى بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم
وهى أشرف البقاع على الاطلاق بالاجماع وفى طلبه الموت بها اظهار لمحبته لها بانها أعلى من مكة
وعمر من القائلين بفضلها على مكة وروى الاسماعيلى من طريق روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن

أمه عن حفصة بنت عمر قالت سمعت عمر يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة في بلد نبيك قالت فقلت وانى يكون هذا قال يأتى الله به اذا شاء ورواه ابن سعد عن هشام بن سعد عن زيد عن أبيه عن حفصة فذكر مثله وقال في آخره ان الله يأتى بأمره ان شاء (مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب) منقطع وقد رواه البيهقى فى السنن من طريق شعبة عن أبى اسحاق عن حسان بن فائد عن عمر انه (قال كرم المؤمن تقواه) أى فضله انما هو بالتقوى قال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفى المرفوع كرم المرء دينه اى به يشرف ويكرم ظاهرا وباطنا قولا وفعلا والكرم كثرة الخير والمنفعة لا ما فى العرف من الانفاق والبذل سرفا وفخرا (ودينه حسبه) اى شرفه انتسابه الى الدين لا الى الآباء وفى المرفوع وحسبه خلقه بالضم اى ليس شرفه بشرف آبائه بل بمحاسن اخلاقه وقال الازهرى اراد ان الحسب يحصل للرجل بكرم اخلاقه وان لم يكن له نسب واذا كان حسيب الآباء فهو اكرم له (ومروءته) بضم الميم والراء وبالهمز (خلقه) بضمتين اى ان المروءة التى يحمد الناس عليها ويوصفون بانهم من ذوى المروآت انما هى معان مختصة بالاخلاق من الصبر والحلم والجود والايثار قال العلاى حاصل المروءة راجعة الى مكارم الاخلاق لكنها اذا كانت غريزة تسمى مروءة وقيل المروءة انصاف من دونك والسمو الى من فوقك والجزاء عما اوتى اليك من خير او شر وفى المرفوع ومروءته عقله اى لان به يتميز عن الحيوانات ويعقل نفسه عن كل خلق دنىء ويكفها عن شهواتها الردية وطباعها الدنية ويؤدى الى كل ذى حق حقه من الحق والخلق (والجرءة) بضم الجيم واسكان الراء وبالهمز والقصر بوزن الجرعة الهجوم والاسراع بغير توقف (والجبن) بضم الجيم واسكان الموحدة ضعف القلب (غرائز) بغين معجمة فراء آخره زاى منقوطة جمع غريزة اى طبائع لا تكتسب وجمع إما لان الجمع ما فوق الواحد او باعتبار الافراد (يضعها الله حيث شاء) من خلقه وقد روى ابو يعلى عن معدى بن سليمان عن محمد بن عجلان عن أبى هريرة مرفوعا بلفظ الموطأ من اوله الى هنا ومعدى ضعفه جماعة وقال الشاذكونى كان من افضل الناس وكان يعد من الابدال وصحح له الترمذى حديثا وعند الدارقطنى من حديثه بهذا السند الحسب المال والكرم التقوى وروى بعضه احمد والبيهقى وضعفه والحاكم وصححه على شرط مسلم وتعقب عن أبى هريرة رفعه كرم المؤمن دينه ومروءته عقله وحسبه خلقه (فالجبان يفر عن أبيه وامه) لانه لجبنه لا يستطيع الدفع عنهما فضلا عن غيرهما (والجرىء يقاتل عما لا يؤوب) يرجع (به الى رحله) لان قتاله بمحض الهجوم والسرعة من غير نظر لنفع يعود اليه (والقتل حتف من الحتوف) أى نوع من انواع الموت كالموت بمرض ونحوه فلان يموت به فى سبيل الله خير من موته على فراشه فيجب ان لا يرتاع منه ولا يهاب هيبة تورث الجبن قال الشاعر

فى الجبن عار وفى الاقدام مكرمة * والمرء بالجبن لا ينجو من القدر

(والشهيد من احتسب نفسه على الله) اى رضى بالقتل فى طاعة الله رجاء ثوابه تعالى

(العمل فى غسل الشهداء)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه) بالبناء للمفعول والمصلى عليه إما صهيب رضى الله عنهما (وكان شهيدا يرحمه الله) بيد أبى لؤلؤ لعنه الله (مالك انه بلغه عن اهل العلم انهم كانوا يقولون الشهداء فى سبيل الله لا يغسلون ولا يصلى على احد منهم وانهم يدفنون فى الثياب التى قتلوا فيها) لما فى الصحيح عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال انا شهيد على هؤلاء يوم القيامة وأمر بدفنهم بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا واما حديث صلاته عليهم صلاته على الميت فالمراد دعاؤه لهم كدعائه للميت جمعا بين الادلة قال ابن عبد البر اختلف فى صلاته عليهم ولم يختلف فى انه أمر بدفنهم بثيابهم ودمائهم ولم يغسلوا (قال مالك وتلك السنة فيمن قتل فى المعترك

فلم يدرك حتى مات قال واما من حمل منهم فعاش ما شاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب رضى الله عنه) جمعا بين الاحاديث وفعل الصحابة فان عمر عاش بعد الجراحة وتكلم وصلى واوصى وجعل الخلافة شورى وقبض بعد ثلاثة ايام

*(مايكره من الشئ يجعل فى سبيل الله *)

(مالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على اربعين الف بعير يحمل الرجل الواحد (الى الشام على بعير) لكثرة العدو بها وانها اكثر الجهات جهادا ورباطا (ويحمل الرجلين الى العراق على بعير) لقلة العدو (فجاءه رجل من اهل العراق فقال احملنى وسحيما) بضم السين وفتح الحاء المهملتين (فقال له عمر انشدك) ولابن وضاح نشدتك (الله أسحيم زق قال نعم) قال الباجى اراد الرجل التحيل على عمر ليوهمه ان له رفيقا يسمى سحيما فيدفع اليه ما يحمل رجلين فينفرد هو به وكان عمر يصيب المعنى بظنه فلا يكاد يخطئه فسبق الى ظنه ان سحيما الذى ذكره هو الزق قال ابو عمر زق كان فى رحله وذلك معروف من ذكائه وفطنته وفى الحديث سيكون فى امتى محدثون فان يكن فعمر انتهى وفى الصحاح وغيره من جملة معانى السحيم زق الخمر قال ابن عبد البر كذا ترجم يحيى ولم يذكر سوى هذا الاثر وترجم القعنبى وابن بكير مايكره من الرجعة فى الشئ يجعل فى سبيل الله وذكرا حديث عمر فى الفرس الذى حمل عليه بطريقيه السابقين فى كتاب الزكاة ثم ذكرا اثر عمر هذا

(الترغيب فى الجهاد)

يعنى زيادة على ماسبق فان هذه الترجمة مرت بلفظها اول كتاب الجهاد لكن احاديثهما متغايرة فلا تكرار وان كان يمكن جعل جميع الاحاديث تحت ترجمة واحدة (مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة زيد بن سهل الانصارى (عن) عمه (أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء) بضم القاف والمد والصرف مذكر وبالقصر والتأنيث ومنع الصرف (يدخل على ام حرام) بمهملتين مفتوحتين (بنت ملحان) بكسر الميم واسكان اللام ومهملة فالف فنون واسمه مالك بن خالد بن زيد بن حرام بفتح المهملتين الانصارية خالة أنس قال ابو عمر لم اقف لها على اسم صحيح قال فى الاصابة ويقال انها الرميصا بالراء او الغميصا بالغين المعجمة ولا يصح بل الصحيح ان ذلك وصف لاختها ام سليم ثبت ذلك فى حديثين لانس وجابر عند النسائى (فتطعمه) مما فى بيتها من الطعام (وكانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت) اى كانت زوجة له حينئذ فى الزمن النبوى هذا ظاهره وللبخارى من وجه آخر التصريح عن أنس ان عبادة تزوجها بعد وجمع ابن التين بانها كانت اذ ذاك زوجته ثم طلقها ثم راجعها بعد ذلك والحافظ يحمل رواية اسحاق على انها جملة معترضة اراد وصفها انه غير متقيد بحال من الاحوال وظهر من رواية غيره انه انما تزوجها بعد وهذا اولى لاتفاق محمد بن يحيى ابن حبان وعبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة الانصارى كلاهما عن أنس عند البخارى على ان عبادة تزوجها بعد ذلك قال ثم ظاهر رواية اسحاق ان الحديث من مسند أنس وكذا هو ظاهر قول ابى طوالة عن أنس دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنت ملحان وأما محمد بن يحيى فقال عن أنس عن خالته ام حرام وهو ظاهر فى انه من مسند ام حرام وهو المعتمد وكان أنسا لم يحضر ذلك فحمله عن خالته (فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأطعمته) لم يوقف على تعيين ما اكل عندها يومئذ (وجلست تفلى) بفتح الفوقية واسكان الفاء وكسر اللام من فلى يفلى كضرب يضرب اى تفتش (فى) شعر (رأسه) لاخراج الهوام او للتنظيف واختلف هل كان فيه قمل ولا يؤذيه اولم يكن فيه اصلا وانما تفلى توبة للتنظيف

من

من نحو الغبار وانما كان يدخل عليها ويمكنها من التفلية لانها ذات محرم منه لانها خالة أبيه او جده عبد المطلب لان امه من بني النجار وقال ابن وهب كانت احدى خالاته من الرضاعة قال ابن عبد البر فاي ذلك كان فهي محرم له على انه صلى الله عليه وسلم معصوم ليس كغيره ولا يقاس به سواه انتهى وحكى النووي الاتفاق على انها محرم وصحح الحافظ الدمياطي ان لا محرمية بينهما في جزء أفرده لذلك وقال ليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعل ذلك كان مع ولد او زوج او خادم او تابع والعادة تقتضي المخالطة بين المخدوم واهل الخادم لاسيما اذا كن مسنات مع ما ثبت له صلى الله عليه وسلم من العصمة وقيل هو من خصائصه واليه اوما ابن عبد البر قال في الفتح والذي وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها لمكان عصمته وان نازع في ذلك القاضي عياض بان الخصائص لا تثبت بالاحتمال قال وثبوت العصمة مسلم لكن الاصل عدم الخصوصية (فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما) أي في يوم وفي رواية فقال بالقاف أي نام وقت القائلة (ثم استيقظ وهو يضحك) سرورا بكون امته تبقى بعده مظهرة امور الاسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر والجملة حالية (قالت) ام حرام (فقلت ما يضحكك) بلفظ المضارع (قال ناس من امتي عرضوا علي) بشد الياء حال كونهم (غزاة في سبيل الله يركبون ثبج) بفتح المثلثة والموحدة والجيم (هذا) يعني ذلك (البحر) أي وسطه او معظمه او هوله اقوال ولمسلم يركبون ظهر البحر أي السفن التي تجري على ظهره ولما كان غالب جريها انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص له بالركوب زاد في رواية البخاري الاخضر فقيل المراد الاسود وقال الكرماني الاخضر صفة لازمة للبحر لا مخصصة اذ كل البحار خضر فان قيل الماء بسيط لا لون له قلت تتوهم الخضرة من انعكاس الهواء وسائر مقابلاته اليه (ملوكا) نصب بنزع الخافض أي مثل ملوك كذا قيل والظاهر انه حال ثانية من ناس بالتقدير المذكور (على الاسرة) جمع سرير كسرر بضمتين (او مثل الملوك على الاسرة يشك) بالمضارع (اسحاق) شيخ مالك في اللفظ الذي قاله أنس قال ابو عمر رأى صلى الله عليه وسلم صفتهم في الجنة كما قال تعالى على سرر متقابلين وقال النووي الاصح انه صفتهم في الدنيا أي انهم يركبون مراكب الملوك لسعة مالهم واستقامة امرهم وكثرة عددهم قال الحافظ والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه رأى ما يؤول اليه امرهم لا أنهم نالوا ذلك في تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع (قالت) ام حرام (فقلت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها) واستشكل الدعاء بالشهادة لان حاصله ان يدعو الله ان يمكن منه كافرا يعصي الله بقتله فيقل عدد المسلمين وتسر قلوب الكفار ومقتضى قواعد الفقه ان لا يتمنى معصية الله لنفسه ولا لغيره واجاب ابن المنير بان المدعو به قصدا انما هو نيل الدرجة الرفيعة المعدة للشهداء واما قتل الكافر للمسلم فليس بمقصود للداعي وانما هو من ضرورات الوجود لان الله اجرى حكمه ان لا ينال تلك الدرجة الا شهيد فاغتفر لحصول المصلحة العظمى من دفع الكفار واذلالهم وقهرهم بقصد قتلهم حصول ما يقع في ضمن ذلك من قتل بعض المسلمين وجاز تمني الشهادة لما يدل عليه من وقعت له في اعلاء كلمة الله حتى يبذل نفسه في تحصيل ذلك وقول ابن التين ليس في الحديث تمني الشهادة انما فيه تمني الغزو مردود بان الشهادة هي الثمرة العظمى المطلوبة في الغزو (ثم وضع رأسه) ثانيا (فنام ثم استيقظ) حال كونه (يضحك قالت فقلت) زاد ابن وضاح له (يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) يركبون البر (ملوكا على الاسرة او) قال (مثل الملوك على الاسرة كما قال في الاولى) من تشبيههم بالملوك وشك اسحاق (قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال

انت من الاولين) الذين يركبون ثبج البحر زاد ابو عوانة من وجه آخر ولست من الآخرين وللبخاري
من وجه آخر انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت
في البر كما في الفتح لكن في رواية اخرجها ابن عبد البر من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن انس عن ام حرام
قال اللهم اجعلها منهم ثم نام فاستيقظ وهو يضحك فقلت مم تضحك فقال عرض علي ناس من امتي يركبون
ظهر البحر لكن المروي في البخاري من الطريق المذكورة فقال مثل ذلك (قال) انس (فركبت
ام حرام (البحر) مع زوجها عبادة (في زمان) غزو (معاوية بن ابي سفيان) صخر بن حرب في خلافة
عثمان سنة ثمان وعشرين وكان معاوية امير الجيش من جهة عثمان على غزاة قبرس وهي اول غزوة
كانت الى الروم هذا قول اكثر العلماء واهل السير وقال البخاري ومسلم في خلافة معاوية قال الباجي
وعياض وهو الاظهر (فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت) اي ماتت لما رجعوا من
الغزو بغير مباشرة قتال ففي رواية للبخاري فخرجت مع زوجها عبادة غازيا اول ما ركب المسلمون البحر
مع معاوية فلما انصرفوا من غزوهم قافلين نزلوا الشام فقربت اليها دابة لتركبها فصرعتها فماتت وله ايضا
فلما رجعت قربت لها دابة لتركبها فوقعت فاندقت عنقها ولمسلم مرفوعا من مات في سبيل الله فهو شهيد
وروى ابن وهب مرفوعا من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو شهيد واخرجه الطبراني باسناد حسن
ففي حديث ام حرام ان حكم الراجع من الغزو حكم الذاهب اليه في الثواب وفي الصحيح عن ام حرام ايضا
مرفوعا اول جيش من امتي يغزون البحر قد اوجبوا قلت انا منهم قال انت منهم ثم قال اول جيش من امتي
يغزون مدينة قيصر مغفور لهم فقلت انا منهم قال لا قال المهلب فيه منقبة لمعاوية لانه اول من غزا البحر
ولابنه يزيد لانه اول من غزا مدينة قيصر وهي القسطنطينية وتعقبه ابن المنير وابن التين بما حاصله انه
لا يلزم من دخوله في ذلك العموم ان لا يخرج بدليل خاص اذ لا خلاف ان قوله مغفور لهم مشروط بان
يكونوا من اهل المغفرة حتى لو ارتد واحد بعد ذلك لم يدخل في العموم اتفاقا فدل على ان المراد مغفور لمن
وجد شرط المغفرة فيه منهم واحتمال ان يزيد لم يحضر مع الجيش مردود الا ان يراد لم يباشر القتال فيمكن
لانه كان اميرا على ذلك الجيش اتفاقا من قبل ابيه وكان فيه ابو ايوب فمات فدفن عند باب مدينة قيصر
سنة اثنين وخمسين وفيه جواز ركوب البحر الملح وذكر مالك ان عمر بن الخطاب منع منه فلما مات استأذن
معاوية عثمان فاذن له في ركوبه فلم يزل يركب الى ايام عمر بن عبد العزيز فمنع من ركوبه ثم ركب بعده الى
الآن قال ابن عبد البر انما منع العمران ركوبه في التجارة وطلب الدنيا اما في الجهاد والحج فلا وقد اباحت
السنة ركوبه للجهاد فالحج المفترض اولى قال واكثر العلماء يجيزون ركوبه في طلب الحلال اذا تعذر البر
ولا خلاف بينهم في حرمة ركوبه عند ارتجاجه وكره مالك ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على
عورات الرجال وعكسه اذ يعسر الاحتراز من ذلك وخصه اصحابه بالسفن الصغار اما الكبار التي يمكن فيها
الاستتار باماكن تخصهن فلا حرج وفيه مشروعية القائلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وعلم من اعلام
النبوة وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال صلى الله عليه وسلم وفضل شهيد البحر وقد اختلف هل هو افضل
لحديث من لم يدرك الغزو معي فليغز في البحر فان غزاة في البحر افضل من غزوتين في البر الحديث وهو
ضعيف او شهيد البر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الشهداء من عقر جواده واهريق دمه وفيه غير
ذلك واخرجه البخاري هنا عن عبد الله بن يوسف وفي الاستئذان عن اسماعيل ومسلم عن يحيى الثلاثة
عن مالك به (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس الانصاري (عن ابي صالح) ذكوان (السمان عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي) بعدم طيب نفوسهم بالتخلف عني
ولا قدرة لهم على آلة السفر ولا لي ما احملهم عليه فالاستدراك الآتي مفسر للمراد بالمشقة كرواية

الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة والذى نفسي بيده لولا ان رجالا من المؤمنين لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عنى ولا اجد ما أحملهم عليه (لا حدث ان لا أتخلف عن سرية) قطعة من الجيش تبعث الى العدو (تخرج في سبيل الله) الجهاد (ولكنى لا اجد ما أحملهم عليه) وفي رواية للبخارى ولكن لا اجد حمولة ولا اجد ما احملهم عليه والحمولة بالفتح الابل الكبار التي يحمل عليها (ولا يجدون ما يتحملون عليه فيخرجون) معى لعجزهم عن آلة السفر من مركوب وغيره وفي مسلم عن همام عن أبي هريرة لكن لا أجد سعة فأحملهم ولا يجدون سعة فيتبعوني (ويشق عليهم ان يتخلفوا بعدى) وفي رواية للبخارى ويشق على ان يتخلفوا عنى وللطبراني ويشق على وعليهم (فوددت) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية تمنيت وسبق من رواية الاعرج والذى نفسي بيده لوددت (انى اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم أحيا فاقتل ثم احيا فاقتل) بالبناء للمفعول في الجميع وتمنى ذلك حرصا منه على الوصول الى اعلى درجات الشاكرين بذلا لنفسه في مرضاة ربه واعلاء كلمته ورغبة في الازدياد من الثواب ولتتأسى به أمته قال الحافظ حكمة ايراده هذه عقب تلك ارادة تسلية الخارجين في الجهاد عن مرافقته لهم فكانه قال الوجه الذى تسيرون له فيه من الفضل ما أتمنى لاجله ان أقتل مرات فمهما فاتكم من مرافقتى والقعود معى من الفضل يحصل لكم مثله وفوقه من فضل الجهاد فراعى خواطر الجميع وقد خرج صلى الله عليه وسلم في بعض المغازى وخلف عنه المشار اليهم وكان ذلك حيث رجحت مصلحة خروجه على مراعاة حالهم وفيه بيان شدة شفقته صلى الله عليه وسلم على امته ورأفته بهم والحض على حسن النية وجواز ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو ارجح أو لدفع مفسدة والسعى في ازالة المكروه عن المسلمين (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (قال لما كان) وجد (يوم أحد) بضم الهمزة والحاء وبالدال المهملتين مذكر مصروف وقيل يجوز تأنيثه على توقع البقعة فيمنع وليس بقوى جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها لان بين أوله وبين بابها المعروف بباب البقيع ميلان وأربعة أسباع ميل تزيد يسيرا (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الربيع) بن عمرو النجارى أحد نقباء الانصار شهد بدرا وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين عبد الرحمن بن عوف فقال انى أكثر الانصار مالا فأقاسمك مالى ولى زوجتان فأيتهما أحببت أطلقها ثم تتزوجها قال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك ومالك (الانصارى) أفى الاحياء هو أم في الاموات فانى رأيت اثنى عشر رمحا شرعى اليه كما عند ابن اسحاق (فقال رجل أنا يا رسول الله) آتيك بخبره (فذهب الرجل) هو أبي بن كعب قاله ابن عبد البر وابن الاثير واليعمرى وقال الواقدى هو محمد ابن مسلمة وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال بعثنى النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد اطلب سعد بن الربيع وقال لى ان رأيته فأقرءه منى السلام وقل له يقول لك رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تجدك فامله صلى الله عليه وسلم بعث الثلاثة متعاقبين أو دفعة واحدة (يطوف) يمشى (بين القتلى) زاد الواقدى فنادى في القتلى يا سعد بن الربيع مرة بعد أخرى فلم يجبه حتى قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك فأجابه بصوت ضعيف (فقال له سعد بن الربيع ما شانك فقال الرجل بعثنى اليك رسول الله صلى الله عليه وسلم لآتيه بخبرك) وعند ابن اسحاق أمرنى ان انظر أفى الاحياء أنت ام في الاموات (قال) أنا في الاموات (فاذهب اليه فأقرئه منى السلام) زاد الواقدى وقل جزاك الله عنا خير ما جزى نبيا عن أمته وقل له انى لأجد ريح الجنة (وأخبره انى قد طعنت اثنتى) ولابن وضاح ثنتى (عشرة طعنة) بعدد الرماح التى رآها صلى الله عليه وسلم شرعى اليه وفي حديث زيد بن ثابت فوجده جريحا في القتلى وبه سبعون ضربة ما بين طعنة برمح وضربة بسيف ورمية بسهم ولا تنافى كما هو ظاهر (و) اخبره (انى قد أنفذت مقاتلى) فأنا في الاموات (وأخبر قومك) وعند الواقدى وأبلغ قومك عنى

السلام وقال لهم (انه لاعذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم حي) زاد ابن اسحاق ثم لم أبرح حتى مات فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته خبره قال ابن عبد البر هذا الحديث لا احفظه ولا اعرفه مسندا وهو محفوظ عند أهل السير وقد ذكره ابن اسحاق عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن صعصعة المازني قال الحافظ وفي الصحيح من حديث أنس ما يشهد لبعضه (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله الشيخان من رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر ومسلم من حديث أنس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغب في الجهاد) يوم بدر فقال والذي نفسي بيده لا يقاتلهم اليوم رجل فيقتل صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر إلا أدخله الله الجنة كما عند ابن اسحاق (وذكر الجنة) روى مسلم عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم بدر قوموا الى جنة عرضها السموات والارض فقال عمير بن الحمام يا رسول الله جنة عرضها السموات والارض قال نعم قال بخ بخ فقال صلى الله عليه وسلم ما يحملك على قولك بخ بخ قال لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من اهلها قال فانك من أهلها فأخرج تمرات فجعل يأكل منهن ثم قال لئن انا حييت حتى آكل تمراتي إنها لحياة طويلة فرمى بالتمرة ثم قاتل حتى قتل (ورجل من الانصار) هو عمير بضم العين ابن الحمام بضم المهملة وخفة الميم الخزرجي (يأكل تمرات في يده فقال اني لحريص على الدنيا ان جلست حتى افرغ منهن) أي من اكل التمرات (فرمى ما في يده) من التمر وقال فما بيني وبين ان ادخل الجنة الا ان يقتلني هؤلاء القوم (فحمل بسيفه فقاتل) (حتى قتل) زاد ابن اسحاق وهو يقول

ركضا الى الله بغير زاد * الا التقى وعمل المعاد

والصبر في الله على الجهاد * وكل زاد عرضة النفاد

غير التقى والبر والرشاد

وقتله خالد بن الاعلم العقيلي قال موسى بن عقبة وهو أول قتيل قتل يومئذ وقال ابن اسحاق أولهم مهجع وقال ابن سعد أولهم حارثة بن سراقة وعدة شهداء بدر اربعة عشر رجلا ستة مهاجرين وثمانية انصاريون قاله في شرح المواهب (مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال) موقوفا وقد رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم وحسنه ابن عبد البر من طريق خالد بن معدان عن أبي بحرية عن معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (الغزو غزوان) غزو على ما ينبغي وغزو على ما لا ينبغي فاختصر الكلام واستغنى بذكر الغزاة وعد اصنافها وشرح حالهم وبيان احكامهم عن ذكر القسمين وشرح حال كل واحد منهم مفصلا قاله البيضاوي (فغزو تنفق فيه الكريمة) قال الباجي اي كرائم المال وخياره وقال غيره اي الناقة العزيزة عليه المختارة عنده وقال البوني أي الذهب والفضة سميت كريمة لانها تكرم عن السؤال وغيره وقال ابن عبد البر أي ما يكرم عليك من المال مما يقيك به الله شح نفسك ولقد احسن القائل وقد تخرج الحاجات يا أم مالك * كرائم من رب بهن ضنين

(وياسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك) اي يؤخذ باليسر والسهولة مع الرفيق نفعا بالمعونة وكفاية للمؤنة وقال الباجي يريد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعته عليه وقلة مشاحته فيما شاركه فيه من نفقة أو عمل (ويطاع فيه ذو الامر) بأن يفعل ما أمر به اذا لم يكن معصية اذ لا طاعة في المعصية انما الطاعة في المعروف (ويجتنب فيه الفساد) بأن لا يتجاوز المشروع في نحو قتل ونهب وتخريب (فذلك الغزو خير كله) اي ذو خير وثواب والمراد أن من هذا شأنه فجميع حالاته من حركة وسكون ونوم ويقظة جالبة للخير والثواب أي ان كلا من ذلك له اجر ولفظ المرفوع المشار اليه فأما من غزا ابتغاء وجه الله وأطاع الامام وانفق الكريمة وياسر الشريك واجتنب الفساد في الارض فان نومه ونبهه اجر كله (وغزو لا ينفق فيه الكريمة

ولا

(ولا ياسر) بضم الياء الاولى (فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الامر) الامام اونائبه (ولا يجتنب) بالبناء للمفعول فى الاربعة (فيه الفساد فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا) من كفاف الشئ وهو خياره أو من الرزق اى لا يرجع بخير أو بثواب يغنيه اولا يعود رأسا برأس بحيث لا اجر ولا وزر بل عليه الوزر العظيم ولفظ المرفوع واما من غزا فخرا ورياء وعصى الامام وافسد فى الارض فانه لن يرجع بالكفاف

(ماجاء فى الخيل والمسابقة بينها والنفقة فى الغزو)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل فى نواصيها) جمع ناصية الشعر المسترسل على الجبهة ويحتمل انه كنى بالنواصى عن جميع الفرس كما يقال فلان مبارك الناصية قاله الخطابى وغيره واستبعده الحافظ بحديث الصحيحين عن انس مرفوعا البركة فى نواصى الخيل وللاسماعيلى البركة تنزل فى نواصى الخيل قال ويحتمل انه خص الناصية لكونها المقدم منها اشارة الى الفضل فى الاقدام بها على العدو دون المؤخر لان فيه اشارة الى الادبار وقد روى مسلم عن جرير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوى ناصية فرسه باصبعه ويقول الخيل معقود فى نواصيها (الخير الى يوم القيامة) اى الى قربه أعلم به ان الجهاد قائم الى ذلك الوقت زاد الشيخان عن عروة البارقى مرفوعا الاجر والمغنم برفعهما بدل من الخير أو بتقدير هو الاجر وفى رواية لمسلم قالوا بم ذاك يا رسول الله قال الاجر والمغنم وبه يعلم انه عام اريد به الخصوص أى الخيل المتخذة للغزو بأن يقاتل عليها أو ترتبط للغزو ويدل له أيضا الخيل ثلاثة الحديث السابق ويحتمل ان المراد جنس الخيل اى انها بصدد ان يكون فيها الخير فأما من ارتبطها لعمل غير صالح فالوزر لطريان ذلك الامر العارض ووقع عند الاسماعيلى من رواية عبد الله بن نافع عن مالك بلفظ الخير معقود وليس فى الموطأ ولا فى الصحيحين من طريقه نعم لفظ معقود فيهما من حديث عروة البارقى وجرير فى مسلم واحمد وأبى هريرة فى الطبرانى وأبى يعلى وجابر عند أحمد ومعناه ملازم لها كأنه معقود فيها قال الطيبى ويجوز ان الخير المفسر بالاجر والمغنم استعارة مكنية لان الخير ليس بشئ محسوس حتى يعقد على الناصية لكن شبهه لظهوره وملازمته بشئ محسوس معقود يجعل على مكان مرتفع فنسب الخير الى لازم المشبه به وذكر الناصية تجريد للاستعارة والحاصل انهم يدخلون المعقول فى جنس المحسوس ويحكمون عليه بما يحكم على المحسوس مبالغة فى اللزوم وقال عياض فى هذا الحديث مع وجيز لفظه من البلاغة والعذوبة ما لا مزيد عليه فى الحسن مع الجناس السهل الذى بين الخيل والخير قال الخطابى وفيه اشارة الى ان المال الذى يكتسب باتخاذ الخيل من خير وجوه الاموال وأطيبها والعرب تسمى المال خيرا وقال ابن عبد البر فيه اشارة الى تفضيل الخيل على غيرها من الدواب لانه لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم فى شئ غيرها مثل هذا القول وفى النسائى عن انس لم يكن شئ احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد النساء من الخيل وقال عياض اذا كان فى نواصيها الخير فيبعد ان يكون فيها شؤم فيحتمل ان حديث انما الشؤم فى ثلاث الفرس والمرأة والدار فى غير خيل الجهاد وان المعدة له هى المخصوصة بالخير والبركة أو يقال الخير والشر يمكن اجتماعهما فى ذات واحدة فانه فسر الخير بالاجر والمغنم ولا يمنع ذلك ان يكون تلك الفرس يتشاءم بها ويأتى ان شاء الله تعالى مزيد بسط لذلك فى كتاب الجامع حيث ذكر الامام الحديث الثانى ثمة وحديث الباب رواه البخارى عن القعنبى ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه جماعة فى الصحيحين وغيرهما (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق) اجرى بنفسه أو أمر او أباح (بين الخيل التى قد اضمرت) بضم الهمزة مبنيا للمفعول بأن علفت حتى سمنت وقويت ثم قلل علفها بقدر القوت وادخلت بيتا وغشيت بالجلال حتى حميت

وعرقت فاذا جف عرقها اخف لحمها وقويت على الجري (من الحفياء) بفتح المهملة وسكون الفاء فتحتية ومد مكان خارج المدينة ويجوز القصر وحكى الحازمي تقديم التحتية على الفاء وحكى ضم أوله وخطأه عياض وغيره (وكان امدها) بفتح الهمزة والميم اى غايتها (ثنية الوداع) بالمثلثة وفتح الواو سميت بذلك لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قال سفيان بين الحفياء الى ثنية الوداع خمسة أميال او ستة وقال موسى بن عقبة بينهما ستة اميال او سبعة رواهما البخاري قال الحافظ وهو اختلاف قريب وسفيان هو الثوري (وسابق بين الخيل التي لم تضمر) بضم التاء وفتح الضاد المعجمة والميم الثقيلة وفي رواية بسكون الضاد وخفة الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي ثم راء مفتوحة وسكون التحتية فقاف ابن عامر قبيلة من الانصار واضافة مسجد اليهم اضافة تمييز لا ملك قال سفيان وبينهما ميل وقال ابن عتبة ميل او نحوه (وان عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها) اى بالخيل او بهذه المسابقة وهذا من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى وعند الاسماعيلي قال ابن عمر وكنت فيمن اجرى فوثب بي فرس جدارا ولمسلم من رواية ايوب عن نافع فسبقت الناس فطفف بي الفرس مسجد بني زريق اى جاوز بي المسجد الذي هو الغاية واصل التطفيف مجاوزة الحد وفيه مشروعية المسابقة وانه ليس من العبث بل من الرياضة المحمودة الموصلة الى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة وهي دائرة بين الاستحباب والاباحة بحسب الباعث على ذلك قال القرطبي لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب مجانا وعلى الاقدام وكذا الترامي بالسهام واستعمال الاسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب وفيه جواز اضمار الخيل ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخيل المعدة للغزو ومشروعية الاعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة ونسبة الفعل الى الآمر به لان قوله سابق اى امر او اباح اى شامل لذلك وجواز اضافة المسجد الى قوم مخصوصين وعليه الجمهور خلافا للنخعي لقوله تعالى وان المساجد لله ويرد عليه حديث الباب وجواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيبا لها في غير الحاجة كالاجاعة والاجراء وتنزيل الخلق منازلهم لانه صلى الله عليه وسلم غاير بين منزلة المضمر وغير المضمر ولو خلطهما لاتعب ما لم يضمر واخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن يوسف ومسلم عن يحيى بن يحيى التميمي كلاهما عن مالك به وتابعه عبيد الله والليث وموسى بن عقبة وايوب كلهم عن نافع في الصحيحين وغيرهما (مالك عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس) وان لم يقع في حديث ابن عمر المذكور عند مالك والائمة الستة لانه جاء في بعض طرقه عند احمد من رواية عبد الله بفتح العين عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل وراهن وقد اتفقوا على جواز المسابقة بعوض بشرط كونه من غير المتسابقين كما قال (اذا دخل فيها محلل فان سبق) بالبناء للفاعل (أخذ السبق) بفتحتين اى الرهن الذي يوضع لذلك (وان سبق لم يكن عليه شئ) بشرط ان لا يخرج المحلل من عنده شيئا ليخرج العقد من صورة القمار وهو ان يخرج كل منهما سبقا فمن غلب اخذه فهذا ممنوع اتفاقا واجمعوا على جواز المسابقة بلا عوض لكن قصرها مالك والشافعي على الخف والحافر والنصل لحديث لا سبق الا في نصل أو خف او حافر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن ابي هريرة وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء في كل شئ (مالك عن يحيى بن سعيد) مرسل وصله ابن عبد البر من طريق عبيد الله بن عمر القهري عن مالك عن يحيى عن انس (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رئي) بكسر الراء وهمز مبني للمجهول (يمسح وجه فرسه بردائه فسئل عن ذلك فقال اني عوتبت الليلة في الخيل) ووصله ابو عبيدة في كتاب الخيل له من طريق يحيى بن سعيد عن شيخ من الانصار وقال في إذالة الخيل

ولهمن مرسل عبد الله بن دينار وقال ان جبريل بات الليلة يعاتبني في اذالة الخيل اى امتهانها قال البونى
يحتمل ان ذلك وحى فى المنام ويحتمل فى اليقظة انتهى والظاهر الثانى (مالك عن حميد الطويل) الخزاعى
البصرى (عن انس بن مالك) وللبخارى عن ابى اسحاق الفزارى عن حميد قال سمعت انسا يقول (ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج الى خيبر) بوزن جعفر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على
ثمانية برد من المدينة الى جهة الشام قال ابو عبيد البكرى سميت باسم رجل من العماليق نزلها قال
ابن اسحاق خرج اليها النبى صلى الله عليه وسلم فى بقية المحرم سنة سبع فأقام يحاصرها بضع عشرة
ليلة الى ان فتحها فى صفر (أتاها ليلا) لا تخالفه رواية الصحيح عن محمد بن سيرين عن انس صبحنا خيبر
بكرة لحمله على انهم قدموها ليلا وباتوا دونها ثم ركبوا اليها بكرة فصبحوها بالقتال والاغارة ويشير
الى هذا قوله (وكان اذا أتى قوما بليل لم يغر) بضم الياء وكسر الغين المعجمة من اغار وفى لفظ لا يغير
عليهم وفى رواية التنيسى لم يغر بهم بكسر الغين أيضا من الاغارة ولبعض الرواة لم يقربهم بفتح الياء
وسكون القاف وفتح الراء وسكون الموحدة وصحح الاول (حتى يصبح) اى يطلع الفجر وللبخارى
عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس كان اذا غزا قوما لم يغر بنا حتى يصبح وينظر فاذا سمع اذانا
كف عنهم والا اغار قال فخرجنا الى خيبر فانتهينا اليهم ليلا فلما صبح ولم يسمع اذانا ركب (فخرجت
يهود) وفى رواية القعنبى والتنيسى فلما اصبح خرجت يهود زاد احمد عن قتادة عن انس الى زروعهم وذكر
الواقدى انهم سمعوا بقصد النبى صلى الله عليه وسلم لهم وكانوا يخرجون كل يوم مسلحين مستعدين فلا يرون
احدا حتى اذا كانت الليلة التى قدم فيها المسلمون ناموا فلم تتحرك لهم دابة ولم يصح لهم ديك فخرجوا
(بمساحيهم) بمهملتين مخففا جمع مسحاة كالمجارف الا انها من حديد طالبين زروعهم (ومكاتلهم) بفوقية
جمع مكتل بكسر الميم القفة الكبيرة يحول فيها التراب وغيره (فلما رأوه قالوا) هذا (محمد) أو جاء محمد
(والله) قسم (محمد والخميس) اى الجيش كما فسره البخارى سمى خميسا لانه خمسة أقسام ميمنة وميسرة
ومقدمة وقلب وجناحان وضبطه عياض وغيره بالرفع على محمد والنصب مفعول معه (فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الله أكبر) كبر حين انجزله وعده زاد فى رواية للبخارى ثلاثا وفى أخرى فرفع يديه
وقال الله أكبر (خربت خيبر) اى صارت خرابا قال القاضى عياض قيل تفاءل بخرابها بما رآه فى أيديهم
من آلات الخراب من المساحى وغيرها وقيل اخذه من اسمها والاصح انه اعلمه الله بذلك وقال السهيلى
يؤخذ منه التفؤل لانه صلى الله عليه وسلم لما رأى آلة الهدم مع ان لفظ المسحاة من سحوت اذا قشرت
أخذ منه ان مدينتهم ستخرب قال الحافظ ويحتمل انه قاله بطريق الوحى ويؤيده قوله (إنا اذا نزلنا
بساحة قوم) بفنائهم وقريتهم وحصونهم واصل الساحة الفضاء بين المنازل (فساء صباح المنذرين) اى
بئس الصباح صباح من انذر بالعذاب وفيه جواز التمثل والاستشهاد بالقرآن والاقتباس قاله ابن عبد البر
وابن رشيق والنووى ولا أعلم خلافا فى جوازه فى النثر فى غير المجون والخلاعة وهزل الفساق وشربة
الخمر واللاطة والف فى جواز ذلك قديما ابو عبيد القاسم بن سلام كتابا جمع فيه ما وقع للصحابة والتابعين
من ذلك بالاسانيد المتصلة اليهم ومن المتأخرين الشيخ داود الشاذلى الباهلى كراسة قال فيها الاختلاف
بين الشافعية والمالكية فى جوازه ونقله عن عياض والباقلانى وقال كفى بهما حجة غير انهم كرهوه
فى الشعر خاصة وروى الخطيب البغدادى وغيره بالاسناد عن مالك انه كان يستعمله وهذا أكبر حجة
على من يزعم ان مذهب مالك تحريمه والعمدة فى نفى الخلاف على الشيخ داود فهو أعرف بمذهبه واما
مذهب الشافعى فأئمته مجمعون على الجواز والاحاديث الصحيحة والآثار عن الصحابة والتابعين تشهد لهم
فمن نسب تحريمه لمذهب الشافعى فقد فشر وأبان عن انه أجهل الجاهلين قاله السيوطى ملخصا وهو يقضى

علمه بالوهم في قوله في عقود الجمان

قال وأما حكمه في الشرع * فمالك مشدد في المنع
وليس فيه عندنا صراحه * لكن يحيى النووي أباحه
في الوعظ نثرا دون نظم مطلقا * والشرف المقري فيه حققا
جوازه في الزهد والوعظ وفي * مدح النبي ولو بنظم فاقتفي

وفيه استحباب التكبير عند الحرب وتثليثه وقد قال تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا وأخرجه البخاري هنا عن القعنبي وفي المغازي عن عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك به وتابعه اسماعيل بن جعفر وأبو اسحاق الفزاري في البخاري وغيره وله طرق في الصحيحين وغيرهما بزيادات

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري (عن حميد) بضم الحاء (ابن عبد الرحمن بن عوف) الزهري (عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين) أي شيئين من نوع واحد من انواع المال وقد جاء مفسرا مرفوعا بعيرين شاتين حمارين درهمين وزاد اسماعيل القاضي عن أبي مصعب عن مالك من ماله (في سبيل الله) أي في طلب ثواب الله وهو اعم من الجهاد وغيره من العبادات وقال التوربشتي يحتمل ان يريد به تكرير الانفاق مرة بعد اخرى قال الطيبي وهذا هو الوجه اذا حملت التثنية على التكرير لان القصد من الانفاق التثبت من الانفس بانفاق كرائم الاموال والمواظبة على ذلك كما قال تعالى مثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم اي ليثبتوا ببذل المال الذي هو شقيق الروح وبذله أشق شيء على النفس من سائر العبادات الشاقة (نودي في) أي عند دخول (الجنة) وفي رواية نودي من أبواب الجنة (يا عبد الله هذا خير) أي فاضل لا بمعنى افضل وان اوهمه اللفظ ففائدته رغبة السامع في طلب الدخول من ذلك الباب وبين البخاري من وجه آخر عن أبي هريرة بيان الداعي ولفظه دعاه خزنة الجنة كل خزنة باب أي خزنة كل باب اي فل هلم بضم اللام لغة في فلان وبه ثبتت الرواية وقيل ترخيم فاللام مفتوحة قاله الحافظ وقال الباجي يحتمل ان يريد هذا خير ادخره الله لك فاقبل اليه من هذا الباب او هذا خير ابواب الجنة لان فيه الخير والثواب لدى اعد لك (فمن كان من اهل الصلاة) اي من كانت اغلب اعماله واكثرها (دعي من باب الصلاة) قال الحافظ ومعنى الحديث ان كل عامل يدعى من باب ذلك العمل وقد جاء ذلك صريحا من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ لكل عامل باب من ابواب الجنة يدعى منه بذلك العمل أخرجه احمد وابن أبي شيبة باسناد صحيح (ومن كان من اهل الجهاد دعي من باب الجهاد) (ومن كان من اهل الصدقة) المكثرين منها (دعي من باب الصدقة) وليس محل الشاهد من الحديث وليس هذا بتكرار مع قوله في صدر الحديث من انفق زوجين لان الانفاق ولو قل خير من الخيرات العظيمة وذلك حاصل من كل ابواب الجنة وهذا استدعاء خاص (ومن كان من اهل الصيام) المكثرين منه (دعي من باب الريان) مشتق من الري فخص بذلك لما في الصوم من الصبر على ألم العطش والظمأ في الهواجر قاله الباجي وقال الحربي ان كان الريان علما للباب فلا كلام وان كان صفة فهو من الرواء الذي يروي والمعنى ان الصائم لتعطيشه نفسه في الدنيا يدخل من باب الريان ليأمن من العطش ثوابا له على ذلك وفي التعبير بالريان ايماء الى زيادة امر الصوم ومبادرة القبول له واحتمال انه يدعى اليه كل من روي من حوضه صلى الله عليه وسلم رده عياض بأنه لا يختص الحوض بالصائمين والباب مختص بهم قال وعلى انه اسم للباب فسمي بذلك لاختصاص الداخلين فيه بالري قال الحافظ فذكر اربعة أبواب من ابواب الجنة وهي ثمانية وبقي الحج فله باب بلا شك والثلاثة باب الكاظمين الغيظ العافين عن الناس رواه أحمد

عن

عن الحسن مرسلا ان لله بابا في الجنة لا يدخله الا من عفا عن مظلمة والباب الايمن الذي يدخل منه من لا حساب عليه ولا عذاب والثامن لعله باب الذكر ففي الترمذي ما يومي اليه ويحتمل انه باب العلم ويحتمل ان المراد بالابواب التي يدعى منها ابواب من داخل ابواب الجنة الاصلية لان الاعمال الصالحة اكثر عددا من ثمانية انتهى ولا يرد عليه ان الذين لا حساب عليهم يتسورون كما ورد لاحتمال ان هذا الباب من أسفل الجنة التي يتسورون منها فأطلق عليه انهم دخلوا منها مجازا او انه فتح لهم تكريما وان لم يدخلوا منه وتبع في عد الباب الايمن عياضا وقد تعقبه أبو عبد الله الابي بأن المراد بالايمن ما عن يمين الداخل وذلك يختلف بحسب الداخلين وانما يكون بابا اذا كان اسما وعلما على باب معين (فقال أبو بكر الصديق يا رسول الله) زاد معن بأبي أنت وامي (ما على من يدعى من هذه الابواب من ضرورة) قال المظهري ما نافية ومن زائدة أي ليس ضرورة على من دعي منها اذ لو دعي من واحد لحصل مراده وهو دخول الجنة مع انه لا ضرورة عليه ان يدعى من جميعها بل هو تكريم واعزاز وقال ابن المنير وغيره يريد من أحد تلك الابواب خاصة دون غيره من الابواب فأطلق الجميع وأراد الواحد وقال ابن بطال يريد ان من لم يكن الا من أهل خصلة واحدة من هذه الخصال ودعي من بابها لا ضرر عليه لان الغاية المطلوبة دخول الجنة وقال الطيبي لما خص كل باب بمن اكثر نوعا من العبادة وسمع ذلك الصديق رغب في ان يدعى من كل باب وقال ليس على من دعي منها ضرر بل شرف واكرام فسأل فقال (فهل يدعى احد من هذه الابواب كلها) ويختص بهذه الكرامة (قال نعم) يقال له عند كل باب ان لك هنا خيرا اعده الله لك ادخل تلك المختصة بالدخول من هذا الباب قاله الباجي وقال الحافظ وغيره يدعى منها كلها على سبيل التخيير في الدخول من أيها شاء اكراما له لاستحالة الدخول من الكل معا فانما يدخل من واحد ولعله العمل الذي يكون أغلب عليه ولا ينافيه ما في مسلم عن عمر مرفوعا من توضأ ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الحديث وفيه فتحت له ابواب الجنة يدخل من أيها شاء لانها تفتح له تكريما وانما يدخل من باب العمل الغالب عليه (وارجو ان تكون منهم) قال العلماء الرجاء من الله ومن نبيه واقع وبه صرح في حديث ابن عباس عند ابن حبان ولفظه فقال أجل وانت هو يا ابا بكر وفي الحديث اشعار بقلة من يدعى من تلك الابواب كلها واشارة الى ان المراد ما يتطوع به من الاعمال المذكورة لا واجباتها لكثرة من يجتمع له العمل بالواجبات بخلاف التطوعات فقل من يجتمع له العمل بجميع انواعها ثم الانفاق في الصدقة والجهاد والعلم والحج ظاهر اما في غيرها فمشكل فيمكن ان المراد بالانفاق في الصلاة فيما يتعلق بوسائلها من تحصيل آلاتها من طهارة وتطهير ثوب وبدن ومكان وفي الصيام بما يقويه على فعله وخلوص القصد فيه والانفاق في العفو عن الناس بترك ما يجب له من حق وفي التوكل ما ينفقه على نفسه في مرضه المانع له من التصرف في طلب المعاش مع الصبر على المصيبة او ينفق على من اصابه مثل ذلك طلبا للثواب والانفاق في الذكر على نحو ذلك وقيل المراد بالانفاق في الصلاة والصيام بذل النفس والبدن فيهما فالعرب تسمي ما يبذله المرء من نفسه صدقة كما يقال انفقت في طلب العلم عمري وبذلت فيه نفسي وهذا معنى حسن وابعد من قال المراد بالزوجين النفس والمال لان المال في الصلاة والصيام ونحوهما ليس بظاهر الا بالتأويل المتقدم وكذا من قال النفقة في الصيام تقع بتفطير الصائم والانفاق عليه لان ذلك يرجع الى باب الصدقة وفي الحديث ان من اكثر من شيء عرف به وان اعمال البر قل ان تجتمع كلها لشخص واحد على السواء وان الملائكة تحب صالحي بني آدم وتفرح بهم وان الانفاق كلما كان اكثر كان افضل وان تمني الخير في الدنيا والآخرة مطلوب واخرجه البخاري في الصيام من طريق معن عن مالك به وتابعه شعيب في البخاري ويونس وصالح بن كيسان ومعمر في مسلم الاربعة عن ابن شهاب

(احراز من أسلم من أهل ذمة أرضه)

مصدر احرز كذا اذا جعله في المكان الذي يحفظ فيه استعير هنا لملكه الارض بالاسلام كان اسلامه مكان حرزها وحفظ ماله (سئل مالك عن امام قبل الجزية من قوم فكانوا يعطونها) أي الجزية (أرأيت) أي أخبرني (من أسلم منهم أتكون له أرضه او تكون للمسلمين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف اما أهل الصلح فان من أسلم منهم فهو احق بأرضه وماله) دون المسلمين (واما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة) أي بالقهر والغلبة (فمن أسلم منهم فان أرضه وماله للمسلمين لان اهل العنوة قد غلبوا) بضم الغين مبني للمجهول (وصارت فيئاً للمسلمين) قال تعالى وأورثكم ارضهم وديارهم واموالهم (واما اهل الصلح فانهم قد منعوا اموالهم وانفسهم) من القتال واستمر (حتى صالحوا عليها فليس عليهم الا ما صالحوا عليه) فلهم أرضهم اذا أسلموا ومالهم واعاد هذا لاجل تعليله للحكم الذي قدمه

*(الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدة) بكسر العين وفتح الدال مصدر وعد وعدا وعدة في الخير (النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم)

(مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) بصادين مفتوحتين بعد كل عين مهملات الانصاري المازني (أنه بلغه) قال ابو عمر لم تختلف الرواة في قطعه ويتصل معناه من وجوه صحاح (ان عمرو) بفتح العين (ابن الجموح) بفتح الجيم وخفة الميم واسكان الواو ومهملة ابن زيد بن حرام بن كعب بن غنم بن سلمة الانصاري من سادات الانصار وبني سلمة واشرافهم روى البخاري في الادب المفرد والسراج وأبو الشيخ وأبو نعيم عن جابر قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس على انا نبخله فقال بيده هكذا ومديده وأي داء ادوأ من البخل بل سيدكم الابيض الجعد عمرو بن الجموح قال وكان عمرو يولم على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تزوج (وعبد الله بن عمرو) بفتح العين ابن حرام بن ثعلبة الخزرجي العقبي البدري والد جابر الصحابي المشهور وأخرج أبو يعلى وابن السكن عن جابر رفعه جزى الله الانصار عنا خيرا لاسيما عبد الله بن عمرو بن حرام وسعد بن عبادة ورواه النسائي بلفظ لاسيما آل ابن حرام عمرو (الانصاريين السلميين) بفتح السين واللام نسبة الى بني سلمة بكسر اللام بطن من الانصار الخزرج (كانا قد حفر السيل قبرهما) ولابن وضاح عن قبرهما على تضمين حفر معنى كشف والا فحفر يتعدى بنفسه (وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد) روى ابن اسحاق عن أبيه عن رجال من بني سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حين اصيب عبد الله بن عمرو وعمرو بن الجموح اجمعوا بينهما فانهما كانا متصادقين في الدنيا وأخرج ابن أبي شيبة عن قتادة قال أتى عمرو بن الجموح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ان قاتلت في سبيل الله حتى اقتل تراني أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة قال نعم وكانت عرجاء فقتل يوم احد هو وابن أخيه فمر النبي صلى الله عليه وسلم به فقال اني أراك تمشي برجلك هذه صحيحة في الجنة وأمر صلى الله عليه وسلم بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر واحد وأخرجه أحمد باسناد حسن قال ابن عبد البر ليس هو ابن أخيه وانما هو ابن عمه قال الحافظ وهو كما قال فلعله كان أسن منه قال وابن الجموح كان صديق عبد الله وزوج اخته هند بنت عمرو (وهما ممن استشهد يوم احد فحفر عنهما ليغير ا من مكانهما) أي لينقلا منه لمكان غيره لاجل السيل (فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالامس) لان الارض لا تأكل جسم الشهيد (وكان أحدهما قد جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطت) نحيت (يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت) ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل أحياء ولكن لا تشعرون (وكان بين احد وبين يوم حفر عنهما ست وأربعون

سنة)

سنة) وفي الصحيح عن جابر كان أبي اول قتيل قتل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن أتركه
مع الآخر فاستخرجته بعد ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته فجعلته في قبر على حدة وهذا يخالف في الظاهر
حديث الموطأ هذا وجمع ابن عبد البر بتعدد القصة ونظر فيه الحافظ بأن الذي في حديث جابر انه دفن
أباه في قبر وحده بعد ستة أشهر وحديث الموطأ أنهما وجدا في قبر واحد بعد ست واربعين سنة فاما
ان المراد بكونهما في قبر واحد قرب المجاورة أو ان السيل جرف احد القبرين حتى صارا واحدا وقد
ذكر ابن اسحاق القصة في المغازي فقال حدثني أبي عن اشياخ من الانصار قالوا لما ضرب معاوية
عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمرا وعبد الله وعليهما
بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى اقدامهما شيء من نبات الارض فأخرجناهما كأنهما دفنا بالامس
وله شاهد باسناد صحيح عند ابن سعد عن جابر (قال مالك لا بأس بان يدفن الرجلان والثلاثة في قبر
واحد من ضرورة) لا لغيرها لما رواه اصحاب السنن وصححه الترمذي عن هشام بن عامر الانصاري قال
جاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد قالوا أصابنا قرح وجهد قال احفروا واوسعوا
واجعلوا الرجلين والثلاثة في القبر (ويجعل الاكبر) في الفضل وان كان أصغر سنا (مما يلي القبلة)
لما في الصحيح عن جابر كان صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد في ثوب واحد ثم يقول أيهما
اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد (مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن)
المدني احد الاعلام يعرف بربيعة الرأي (انه قال) منقطع قال ابو عمر باتفاق رواة الموطأ يتصل من
وجوه صحاح عن جابر قال (قدم على ابي بكر الصديق) في خلافته (مال من البحرين) بلفظ
تثنية بحر بلد معروف من مال الجزية التي كان النبي صلى الله عليه وسلم صالحهم عليها وأمر عليهم العلاء بن
الحضرمي وبعث أبا عبيدة يأتي بجزيتها كما في البخاري من حديث عمرو بن عوف فأغنى ذلك عن قول
ابن بطال يحتمل ان يكون المال من الخمس او من الفيء (فقال) على لسان المنادي (من كان له عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأي) بفتح الواو واسكان الهمزة مصدر وأى بزنة وعى وعد وضمان
(او عدة) بكسر العين وخفة الدال المهملتين أي وعد وكأن الراوي شك في اللفظ وان اتحد المعنى
وفي البخاري دين او عدة (فليأتني) أف له به (فجاءه جابر بن عبد الله فحفن له ثلاث حفنات) جمع
حفنة وهي ما يملأ الكفين والمراد انه حفن له حفنة وقال عدها فوجدها خمسمائة فقال له خذ مثليها
ففي البخاري عن جابر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاء مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا أي ثلاثا فلما قبض صلى الله عليه وسلم وجاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى
من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا فأتيته فقلت ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثى لي ثلاثا وفي رواية له فحثى لي حثية وقال عدها فوجدتها
خمسمائة قال فخذ مثليها مرتين وفي اخرى له أيضا فقال لي احث فحثوت حثية فقال لي عدها فعددتها
فاذا هي خمسمائة فاعطاني الفا وخمسمائة والمراد بالحثية الحفنة على ما قال الهروي انهما بمعنى وان كان
المعروف لغة ان الحثية ملء كف واحدة قال الاسماعيلي لما كان وعده صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان
يخلف نزلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقا بينه وبين غيره ممن يجوز ان يفي وان لا يفي واشار غير واحد
الى ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال وابن عبد البر لما كان النبي صلى الله عليه وسلم
اولى الناس بمكارم الاخلاق أدى أبو بكر مواعيده عنه ولم يسأل جابرا البينة على ما ادعاه لانه لم يدع شيئا
في ذمة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ادعى شيئا في بيت المال الموكول أمره الى اجتهاد الامام فوفاه له
أبو بكر هذا وفي رواية للبخاري أيضا عن جابر فأتيت أبا بكر فسألته فلم يعطني ثم اتيته فلم يعطني ثم أتيته

الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني فاما ان تعطيني واما ان تبخل علي قال قلت تبخل علي وأي داء أدوأ من البخل ماممنعتك من مرة الا وأنا اريد ان اعطيك وانما أخر أبو بكر اعطاء جابر حتى قال له ذلك إما لامر اهم منه أو خشية ان يحمله ذلك على الحرص على الطلب او لئلا يكثر الطالبون لمثل ذلك ولم يرد به المنع على الاطلاق ولذا قال له ماممنعتك من مرة الخ وهذا المال الآتي في زمن الصديق غير المال الآتي من البحرين زمن النبي صلى الله عليه وسلم ففي الصحيح عن عمرو بن عوف الانصاري البدري انه صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها وكان صلى الله عليه وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم أبو عبيدة من البحرين بمال فسمعت الانصار بقدومه فوافت صلاة الصبح مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما صلى بهم انصرف فتعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال أظنكم قد سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشئ قالوا أجل يا رسول الله قال فأبشروا وأملوا ما يسركم فوالله ما الفقر أخشى عليكم ولكن أخشى عليكم ان تبسط الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم وفي الصحيح عن أنس أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال أتي به الى ان قال فما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثم منها درهم وفي مصنف ابن أبي شيبة انه كان مائة ألف والله أعلم

(كتاب النذور والأيمان)

جمع نذر مصدر نذر بفتح الدال ينذر بضمها وكسرها وهو لغة الوعد بخير او شر وفي الشرع التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع وحديث من نذر ان يعصي الله فلا يعصه انما سماه نذرا باعتبار الصورة كما قال في الخمر وبائعها مع بطلان البيع ولذا قال في الحديث الآخر لا نذر في معصية والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وهي خلاف اليسار اطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه او لحفظها المحلوف عليه كحفظ اليمين وسمي ألية وحلفا وشرعا تحقيق مالم يجب بذكر اسم من أسماء الله تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد بها الموجبة للكفارة والا زيد او ما اقيم مقامه ليدخل الحلف بنحو طلاق او عتق وابتدأ بالبسملة تبركا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما يجب من النذور في المشي)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (عن عبد الله بن عباس ان سعد بن عبادة) الانصاري الخزرجي احد النقباء وسيد الخزرج وأحد الاجواد وقع في صحيح مسلم انه شهد بدرا والمعروف عند أهل المغازي انه تهيأ للخروج فنهش فأقام مات بالشام سنة خمس عشرة وقيل غير ذلك قال الحافظ هكذا رواه مالك وتبعه الليث وبكر ابن وائل وغيرهما عن الزهري وقال سليمان بن كثير عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن سعد أخرج جميع ذلك النسائي وأخرجه ايضا من رواية الاوزاعي وابن عيينة كلاهما عن الزهري على الوجهين وابن عباس لم يدرك القصة فترجح رواية من زاد عن سعد ويكون ابن عباس أخذه عنه ويحتمل انه أخذه عن غيره وان من قال عن سعد بن عبادة لم يقصد به الرواية وانما أراد عن قصة سعد فتتعدد الروايتان (استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان أمي) عمرة بنت مسعود وقيل سعد بن قيس الانصارية الخزرجية اسلمت وبايعت (ماتت) والنبي صلى الله عليه وسلم غائب في غزوة دومة الجندل وكانت في شهر ربيع الاول سنة خمس وكان ابنها سعد معه فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فجاء قبرها

فدلي على قبرها بعد دفنها بشهر ذكره ابن سعد فهذا الحديث مرسل صحابي لان ابن عباس كان حينئذ
بمكة مع ابويه فيحتمل انه حمله عن سعد او عن غيره (وعليها نذر) وجب كانت علقته على شيء حصل
(ولم تقضه) لتعذره بسرعة موتها او اخرته لجواز تاخيره اذ لا يلزم تعجيله ما لم يغلب على الظن الفوات
ويستحب تعجيله لبراءة الذمة ويحتمل أن يريد عليها نذر لم يجب اداؤه فماتت قبله لم يلزم قضاؤه وان فعل
فحسن كما قال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم اني نذرت اعتكاف يوم في الجاهلية فقال له اوف بنذرك فأمره
بوفائه وان لم يلزم ما نذره في كفره والاظهر الاول لان على انما تستعمل فيما يجب كما ان الاظهر ان نذرها
مطلق اذ لو كان مقيدا لاستفسره النبي صلى الله عليه وسلم لان المقيد منه ما يجوز وما لا يجوز قاله الباجي
وقال ابن عبد البر قيل كان صياما نذرته ولا يثبت ذلك واطال في تضعيفه وقيل كان عتقا لحديث القاسم بن
محمد ان سعدا قال ان امي هلكت فهل ينفعها ان أعتق عنها فقال صلى الله عليه وسلم نعم وقيل كان صدقة
لا تارجا تفي ذلك وقيل نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس وكفارته كفارة يمين عند الاكثر
وروى ذلك عن عائشة وابن عباس وجابر وجماعة من التابعين انتهى وفي رواية سليمان بن كثير عن
الزهري بسنده ان سعدا قال أفيجزي عنها ان اعتق عنها قال اعتق عن أمك رواه النسائي قال الحافظ
فأفادت هذه الرواية النذر المذكور وهو العتق فماتت قبله ويحتمل ان نذرها مطلق فيكون الحديث
حجة لقول أن كفارته كفارة يمين والعتق اعلى كفارات اليمين فلذا أمره ان يعتق عنها (فقال صلى
الله عليه وسلم اقضه عنها) استحبابا لا وجوبا خلافا للظاهرية تمسكا بظاهر الامر قائلين سواء كان في مال
اوبدن وروى الدارقطني في الغرائب عن حماد بن خالد عن مالك بسنده ان سعدا قال يا رسول الله أينفع
أمي ان اتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء والمحفوظ عن مالك حديث الباب
وروى النسائي من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قال قلت يا رسول الله ان امي ماتت
أفأتصدق عنها قال نعم قلت اي الصدقة أفضل قال سقي الماء وللبخاري ان سعدا قال اينفعها شيء ان
تصدقت به عنها قال نعم قال فاني اشهدك ان حائطي المخراف صدقة عليها وفي رواية أنها كانت تحب
الصدقة وطريق الجمع انه تصدق عنها بذلك كله اعتق وسقي الماء والحائط المسمى بالمخراف بكسر الميم
وسكون المعجمة وبالفاء قال الباجي الاستفتاء يكون لجميع الامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وللعامي
مع العالم واما العالمان المجتهدان فسؤال احدهما الآخر على وجه المذاكرة والمناظرة جائز اذا التزما
شروط المناظرة من الانصاف وقصد اظهار الحق والتعاون على الوصول اليه واما سؤاله مستفتيا
مع تساويهما في العلم وتمكن السائل من النظر والاستدلال فلا يجوز اتفاقا فان كان لاحدهما
شفوف في العلم فهل يجوز ان دونه تقليده مع تمكنه من النظر والاستدلال الذي عليه الجمهور انه لا يجوز
نحل فالبعض اصحاب ابي حنيفة فان خاف العالم فوات حادثة فذهب عبد الوهاب الى جواز استفتاء
غيره ومنع منه سائر اصحابنا وقالوا يتركها لغيره وهذا يتصور فيما يستفتى فيه واما ما يخصه فلابد فيه
مما قاله عبد الوهاب انتهى ولم يظهر لي مطابقة ترجمة للحديث ورواه البخاري في الوصايا عن عبد الله
ابن يوسف ومسلم عن يحيى كلاهما عن مالك به وتابعه شعيب بن ابي حمزة عند البخاري والليث
في الصحيحين ويونس ومعمر وبكر بن وائل عند مسلم كلهم عن ابن شهاب وقال ابن عبد البر ليس عن مالك
ولا عن ابن شهاب اختلاف في اسناد هذا الحديث وقد رواه هشام بن عروة عن ابن شهاب حدثنيه
الدراوردي عن هشام به ورواه عبد الله بن سليمان عن هشام عن بكر بن وائل عن الزهري باسناده مثله
انتهى وروايته بنده في مسلم (مالك عن عبد الله بن ابي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري (عن
عمته) قال ابن الحذاء هي عمرة بنت حزم عمة جد عبد الله بن ابي بكر وقيل لها عمته مجازا وتعقبه الحافظ

بأن عمرة صحابية قديمة روى عنها جابر الصحابي فرواية عبد الله عنها منقطعة لانه لم يدركها
فالاظهر ان المراد عمته الحقيقية وهي أم عمرو او أم كلثوم انتهى والاصل الحمل على الحقيقة وعلى مدعى
العمة المجازية بيان الرواية التي فيها دعواه خصوصا مع ما لزم عليها من انقطاع السند والاصل خلافه
(أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا الى مسجد قبا) بضم القاف على ثلاثة
أميال من المدينة (فماتت ولم تقضه فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أنها تمشي عنها) لان الاصل
أن الاتيان الى قبا مرغب فيه ولا خلاف انه قربة لمن قرب منه ومذهب ابن عباس قضاء المشي عن
الميت وكذا غيره روى ابن أبي شيبة عنه اذا مات وعليه نذر قضى عنه وليه ولا يعارضه ما رواه النسائي
عنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم احد عن أحد لان النفي في حق الحي والاثبات في حق الميت
ولم يأخذ بقوله في المشي الائمة ولذا (قال مالك لا يمشي احد عن احد) قال ابن القاسم انكر مالك
الاحاديث في المشي الى قباء ولم يعرف المشي الا الى مكة خاصة قال ابن عبد البر يعني لا يعرف ايجاب
المشي للحالف والناذر واما المتطوع فقد روى مالك فيما مرّ انه صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباء راكبا
وماشيا وان إتيانه مرغب فيه (مالك عن عبد الله بن ابي حبيبة) المدني مولى الزبير بن العوام روى
عن ابي امامة بن سهل بن حنيف وعن عثمان بن عفان ذكره البخاري عن ابن مهدي وروى عن سعيد
ابن المسيب وروى عنه بكير بن عبد الله الاشج ومالك وابو حنيفة في مسنده عنه سمعت أبا الدرداء
فذكر الحديث في فضل من قال لا اله الا الله قال ابن الحذاء هو من الرجال الذين اكتفى في معرفتهم
برواية مالك عنهم (قال قلت لرجل وانا حديث السن) قال الباجي يريد انه لم يكن فقه لحداثة سنه
(ما على الرجل ان يقول على مشي الى بيت الله ولم يقل على نذر مشي) قال ابن حبيب عن مالك كان
عبد الله يومئذ قد بلغ الحلم واعتقد ان لفظ الالتزام اذا عرى من لفظ النذر لم يجب عليه فيه شئ (فقال لي
رجل هل لك ان أعطيك هذا الجرو) مثلث الجيم قال ابن السكيت والكسر أفصح الصغير من كل شئ
(لجرو قثاء في يده) وفي نسخة بيده شبهت بصغار أولاد الكلاب للينها ونعومتها كذا في البارع (وتقول
على مشي الى بيت الله قال فقلت نعم) قال الباجي ما كان ينبغي ذلك للرجل فربما حمله اللجاج على أمر
لا يمكنه الوفاء به وكان ينبغي ان يعلمه بالصواب فان قبل والا حضه على السؤال ولعله اعتقد فيه انه
ان لم يلزمه هذا القول ترك السؤال وان لزمه دعته الضرورة الى السؤال عنه (فقلته وانا يومئذ حديث
السن) صغير لم اتفقه وان كنت بالغا (ثم مكثت حتى عقلت) تفقهت (فقيل لي ان عليك مشيا) لانه
لا فرق بين ذكر لفظ نذر وعدمه اذ المدار على الالتزام فلم ير تقليد هؤلاء (فجئت سعيد بن المسيب فسألته
عن ذلك) لانه اعلم أهل وقته بعد الصحابة (فقال عليك مشي فمشيت) لانه وان كان من نذر اللجاج
لكنه يلزم اذا كان قربة ولا خلاف في الاخذ بقول الافضل الاعلم وهل له الاخذ بقول المفضول اذا
كملت آلات الاجتهاد فيه اختلف في ذلك وعندي يجوز الاخذ بقول أي من شاء منهم اذ لا خلاف
ان بعض الصحابة افضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتي وينتهي الناس الى قوله قاله
الباجي (قال مالك وهذا الامر عندنا) وقاله ابن عمر وطائفة من العلماء وروى مثله عن القاسم بن محمد
وروى عنه أيضا ان فيه كفارة يمين والمعروف عن ابن المسيب خلاف ما روى عنه ابن أبي حبيبة وانه
لا شئ عليه حتى يقول على نذر مشي الى الكعبة واظنه جعل قوله على مشي اخبارا باطلا لان الله
لم يوجبه عليه في كتاب ولا سنة حتى يقول نذرت المشي او على نذر المشي أو على لله المشي نذرا والنذر
شرعا ايجاب المرء فعل البر على نفسه وهذا خالف مالكا فيه أكثر العلماء وذلك نذر على مخاطرة والعبادات
انما تصح بالنيات لا بالمخاطرة وهذا لم تكن له نية فكيف يلزمه ما لم يقصد به طاعة ولذا قال محمد بن عبد

الحكم

الحكم من جعل على نفسه المشي الى مكة ان لم يرد حجا ولا عمرة فلاشئ عليه كذا قاله ابن عبد البر وفي قوله المعروف عن سعيد خلاف ما هنا شئ لانه ان ثبت ما قال انه المعروف عنه فيكون رجع عن ذلك والا فالاسناد اليه صحيح مالك عن ابي حبيبة عنه لاسيما وهو صاحب القصة ولا يضر مالكا مخالفة الاكثر له لانه مجتهد بل لو انفرد فلا ضرر

(ماجاء فيمن نذر مشيا الى بيت الله)*

(مالك عن عروة بن اذينة) بضم الهمزة وفتح الذال المعجمة لقب واسمه يحيى بن مالك بن الحارث بن عمرو (الليثي) من بني ليث بن بكر بن كنانة كان شاعرا غزلا خيرا ثقة وليس له في الموطأ غير هذا الخبر ولجده مالك بن الحارث رواية عن علي قاله ابن عبد البر وذكره البخاري فقال مدني روى عنه مالك وعبيد الله ابن عمر وذكره ابن حبان في الثقات (انه قال خرجت مع جدة لي عليها مشي الى بيت الله حتى اذا كنا ببعض الطريق عجزت) عن المشي (فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فخرجت معه) لاسمع الجواب من ابن عمر بلا واسطة (فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش) اذا قدرت بعد ذلك (من حيث عجزت) فتمشي ما ركبت (قال يحيى وسمعت مالكا يقول ونرى عليها مع ذلك) اي مشي ما ركبت (الهدى) لتفريق المشي اللازم في سفر واحد فجعل في سفرين قياسا على المتمتع والقارن وهكذا روي عن ابن عباس ايضا وطائفة من السلف (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وابا سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف (كانا يقولان مثل قول عبد الله بن عمر) يمشي من حيث عجز (مالك عن يحيى ابن سعيد) الانصاري (انه قال كان علي مشي) قال الباجي لعله لزمه بنذر واما اليمين بمثل هذا فكروه (فاصابتني خاصرة) اي وجعها (فركبت حتى اتيت مكة فسألت عطاء بن ابي رباح وغيره فقالوا عليك هدي) بدون اعادة المشي (فلما قدمت المدينة سألت) علماءها (فامروني ان امشي مرة اخرى من حيث عجزت) ولا هدي (فمشيت) اخذا بالاحوط لاختلافهم عليه (قال يحيى سمعت مالكا يقول فالامر عندنا فيمن يقول علي مشي الى بيت الله انه اذا عجز ركب) اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها (ثم عاد فمشى من حيث عجز) اذا قدر على المشي بعد (فان كان لا يستطيع المشي) جمعه (فليمش ما قدر عليه) ولو قل (ثم ليركب وعليه هدي بدنة) من الابل (او بقرة او شاة) تجزئه (ان لم يجد الا هي) فان وجد غيرها لم تجزه وفي الواضحة تجزئه قال ابو عمر انما اوجب العلماء في هذا الباب الهدي دون الصدقة والصوم لان المشي لا يكون الا في حج او عمرة وافضل القربات بمكة اراقة الدماء احسانا لفقراء الحرم والموسم (وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل انا احملك الى بيت الله) قال الباجي يريد مكة (فقال مالك ان نوى ان يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه) اي ليس عليه حمله ولا احجاجه لانه لم يقصد احجاجه وانما قصد حمله على عنقه كما لو قال انا احمل هذا العمود وشبهه اذ لا قربة فيه ويلزمه هو الحج ماشيا كما قال (وليمش على رجليه) لانه مضمون كلامه لان من حمل ثقلا انما يحمله ماشيا فيلزمه المشي (وليهد) يريد على وجه الاستحباب كنذر الحفاء انتهى (وان لم يكن نوى شيئا) اي اتعاب نفسه (فليحجج وليركب) لانه لما لم يعدل نيته عن القربة لزمه الحج راكبا (وليحجج بذلك الرجل معه) لان لفظه اقتضى احجاجه (وذلك انه قال انا احملك الى بيت الله) لكنه موقوف على ارادة الرجل (فان ابى ان يحج معه فليس عليه شئ) بسبب الرجل ولم يرد ان الحج يسقط عنه (وقد قضى ما عليه) اي فعله قال ابو عمر دلت السنة الثابتة انه لا شئ على من قصد المشقة لحديث عقبة بن عامر نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فاستفتيت لها النبي صلى الله عليه وسلم فقال لتمش يعني ما قدرت ولتركب ولا شئ عليها فلم يأمرها بهدي ولم يلزمها ما عجزت عنه وفي رواية ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ان الله لغني

عن نذر عامر فتركب وفي رواية فيها ضعف ولتهدي وفي رواية عن عقبة نذرت اختي ان تمشي حافية الى بيت الله غير مختمرة فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال مر اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام اي لانها حلفت كما في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها ورأى النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يتهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه وامره ان يركب فركب وليذكر هديا ولا صوما (قال يحيى سئل مالك عن الرجل يحلف بنذور مسماة مشيا) بالنصب حال او بنزع الخافض وفي نسخة مشي بالخفض بدل من نذور (الى بيت الله ان لا يكلم اخاه او اباه كذا او كذا نذرا الشيء لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف) بالبناء للمفعول (انه لا يبلغ عمره ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزئه من ذلك نذر واحد او نذور مسماة فقال مالك ما اعلمه يجزئه من ذلك الا الوفاء بما جعل على نفسه) لوجوب الوفاء بالنذر (فليمش ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله عز وجل بما استطاع من الخير الذي يقدر عليه)

(العمل في المشي الى الكعبة)

(مالك ان أحسن ما سمع) بالبناء للفاعل وفي نسخة سمعت (من اهل العلم في الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله او المرأة فيحنث) الرجل (او تحنث) المرأة (انه ان مشى الحانث منهما في عمرة فانه يمشي حتى يسعى بين الصفا والمروة فاذا سعى فقد فرغ) فتبر يمينه (وانه ان جعل على نفسه) كل منهما (مشيا في الحج فانه يمشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسك كلها ولا يزال ماشيا حتى يفيض) بطواف الافاضة (قال مالك ولا يكون مشي الا في حج او عمرة) لا في غيرهما قال ابن عبد البر مذهب مالك ان الحالف بالمشي الى مكة يلزمه المشي وعليه جميع صحابة الا رواة رواها العدول الثقات عن ابن القاسم انه افتى ابنه عبد الصمد وكان حلف بالمشي الى مكة فحنث بكفارة يمين وقال له افتيتك بقول الليث فان عدت لم أفتك الا بقول مالك ووافقه ابو حنيفة وذهب جمع الى ان الحالف به او بصيام او غيره من الايمان الا الطلاق والعتق ليس عليه الا كفارة يمين واجمعوا على لزوم الطلاق ان حنث واما العتق فكذلك عند الاكثر وقيل كفارة يمين لقوله تعالى ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم فعلى كل حالف كفارة يمين الا الطلاق فان الاجماع خصصه ولم يجمعوا في العتق

(ما لا يجوز من النذور في معصية الله)

(مالك عن حميد بن قيس) المكي (وثور) بمثلثة (ابن زيد الديلي) بكسر الدال واسكان التحتية (انهما اخبراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) مرسلا قال ابو عمر يتصل من حديث جابر وابن عباس ومن حديث قيس بن أبي حازم عن ابيه ومن حديث طاوس عن ابي اسرائيل رجل من الصحابة قال واظن ان حديث جابر هو هذا لان مجاهدا رواه عن جابر وحميد بن قيس صاحب مجاهد (واحدهما يزيد في الحديث على صاحبه) فجمع حديثهما دون بيان زيادة لاحد يجوز ذلك وقد فعله شيخه الزهري وغيره من الائمة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا) وفي البخاري بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقال ابو اسرائيل وعند ابن اسحاق عن جابر كان ابو اسرائيل رجلا من بني فهر فنذر ليقومن في الشمس حتى يصلي النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وليصومن ذلك اليوم قال الحافظ قيل اسمه قشير بقاف وشين معجمة مصغر وقيل يسير بتحتية ثم مهملة مصغرا ايضا وقيل قيصر بقاف وصاد باسم ملك الروم وقيل قيسر بالسين المهملة بدل الصاد وقيل قيص به جزم في آخره وفي مبهمات الخطيب انه من قريش وقال ابن الاثير وغيره انه انصاري والاول أولى ولا يشاركه في كنيته

احد من الصحابة (قائما في الشمس فقال ما بال هذا) ما حاله (فقالوا نذر ان لا يتكلم ولا يستظل
من الشمس ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليجلس)
لانه لا قربة في عدم الثلاثة (وليتم صيامه) لانه قربة (قال مالك ولم يسمع ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امره بكفارة) فليس عليه كفارة خلافا لمن قال عليه مع ترك المعصية كفارة يمين
(وقد امره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتم ما كان لله طاعة) وهو الصيام (ويترك ما كان
لله معصية) أي ما حكمه حكمها في انه لا يلزم الوفاء به ولا الكفارة والا فالقيام وعدم الكلام
والاستظلال ليست معصية لذاتها اذ اصلها مباح اشار اليه ابن عبد البر وقال الباجي سماه معصية
وان كان أصله مباحا لانه اذا نذر كان معصية اذ لا يحل نذر ما ليس بقربة وان فعله بالنذر عصى وبغير
نذر مباح وأيضا لانه اذا بلغ به حد الضرر والعنت كان معصية فعل بنذر او بغيره انتهى والحديث
اخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجه عن ابن عباس ورواه عبد الرزاق عن ابن طاوس عن ابي اسرائيل
نفسه وابن عبد البر من طريق ابن اسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر (مالك عن يحيى بن
سعيد) الانصاري (عن القاسم بن محمد انه) أي يحيى (سمعه) أي القاسم (يقول أتت امرأة
الى عبد الله بن عباس فقالت اني نذرت ان انحر ابني فقال ابن عباس لا تنحري ابنك وكفري عن
يمينك) بكفارة يمين وروى عن ابن عباس ينحر مائة من الابل ديته وروي عنه أيضا ينحر كبشا كما فدي
به ابراهيم وتلا وفديناه بذبح عظيم وروي قوله الاول عن عثمان وابن عمر وحجته حديث لا نذر في معصية
وكفارته كفارة يمين وهو حديث معلول وروي الاخيران عن علي قاله ابن عبد البر وقال الباجي سماه
يمينا لان كفارته ككفارة اليمين عنده ولعله منها أنها أتت بذلك على وجه اليمين (فقال شيخ عند ابن
عباس وكيف يكون في هذا كفارة) وهو نذر معصية (فقال ابن عباس ان الله عز وجل قال والذين
يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل فيه من الكفارة ما رأيت) في بقية الآية فتحرير رقبة الخ مع انه
قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا فكذلك يلزم المرأة الكفارة قال ابن عبد البر لا معنى للاعتبار
في ذلك بكفارة الظهار لان الظهار ليس بنذر ونذر المعصية جاء فيه نص النبي صلى الله عليه وسلم
قولا في الحديث اللاحق من نذر ان يعصي وفعلا في حديث جابر يعني السابق قبل اثر ابن عباس (مالك
عن طلحة بن عبد الملك الأيلي) بفتح الهمزة بعدها ياء تحتية ساكنة ثقة مرضي حجة (عن القاسم
ابن محمد بن الصديق عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان يطيع الله) عز وجل
كأن يصلي الظهر مثلا في اول وقته او يصوم نفلا ونحو ذلك من المستحب من العبادات البدنية
والمالية (فليطعه) بالجزم جواب الشرط والامر للوجوب فينقلب المستحب واجبا بالنذر ويتقيد
بما قيده به الناذر (ومن نذر ان يعصي الله) كشرب الخمر (فلا يعصه) لحرمة وفائدته بذلك النذر
اذ مفهوم النذر شرعا ايجاب المباح وهو انما يتحقق في الطاعات واما المعاصي فلا شيء فيها مباح حتى
يجب بالنذر فلا يتحقق فيه النذر فلو نذر صوم العيد لم يجب عليه شيء ولو نذر نحر ولده فباطل واليه ذهب
مالك والشافعي وفقهاء الحجاز وهذا الحديث رواه القعنبي ويحيى بن بكير وابو مصعب وسائر رواة
الموطأ عن مالك مسندا وأخرجه البخاري عن شيخه أبي عاصم الضحاك بن مخلد وأبي نعيم الفضل بن دكين
والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد الثلاثة عن مالك به وتابعه عبيد الله عن طلحة عند الترمذي قال
ابن عبد البر وما اظنه سقط عند أحد من رواة الموطأ الا عند يحيى الاندلسي فلم يسنده وانما (قال
يحيى وسمعت مالكا يقول معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يعصي الله فلا يعصه ان ينذر
الرجل) او المرأة (ان يمشي الى الشام او الى مصر) بمنع الصرف البلد المعروف (او الى الربذة)

بفتح الراء والموحدة والذال المعجمة قرية على نحو ثلاثة أيام من المدينة كانت عامرة في صدر الاسلام وبها قبر أبي ذر الغفاري وجماعة من الصحابة (أو ما أشبه ذلك مما ليس لله بطاعة ان كلم فلانا) شرط في قوله أن يمشي (أو ما أشبه ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيء ان هو كلمه او حنث بما حلف عليه) غير الكلام (لانه ليس لله في هذه الاشياء طاعة) وما كان كذلك لا يجوز نذره ويحرم فعله بالنذر على ما قال الباجي او يلحق بالمعصية في الحكم كما أشار اليه ابو عمر (وانما يوفى لله بما له فيه طاعة) وجوبا لقوله صلى الله عليه وسلم في صدر الحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه

(اللغو في اليمين)

(مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين انها كانت تقول لغو اليمين قول الانسان لا والله لا والله) وفي رواية يحيى بن بكير وبلى والله قال الماوردي أي كل واحدة منهما اذا قالها مفردة لغو فلو قالهما معا فالاولى لغو والثانية منعقدة لانها استدراك مقصود وفي أبي داود من طريق ابراهيم ابن الصائغ عن عطاء عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وأشار أبو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه ووقفه وفي البخاري من طريق يحيى القطان عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت انزلت لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم في قول لا والله وبلى والله (قال مالك احسن ما سمعت في هذا ان اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو) الذي ليس فيه كفارة واما لا والله وبلى والله ففيهما الكفارة (وعقد اليمين) في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان هو (ان يحلف الرجل ان لا يبيع ثوبه) مثلا (بعشرة دنانير ثم يبيعه بذلك او يحلف ليضربن غلامه ثم لا يضربه ونحو هذا) كلا يأكل كذا ثم يأكله او لا يكلم زيدا ثم يكلمه (فهذا الذي يكفر صاحبه عن يمينه وليس في اللغو كفارة) لقوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم (واما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم انه آثم وهو يحلف على الكذب وهو يعلم) يقينا أو ظنا أو شكا (ليرضي به احدا او ليعتذر به الى معتذر) بفتح التاء والذال (اليه او ليقطع) وفي نسخة ليقتطع (به مالا فهذا أعظم من ان يكون فيه كفارة) وهي الغموس لغمس صاحبها في الاثم

(ما لا يجب فيه الكفارة من الايمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من قال والله) لأفعلن كذا (ثم قال ان شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحنث) لاجل استثنائه وذلك لان المشيئة وعدمها غير معلوم والوقوع بخلافها محال وهذا قد رواه أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى رواه أبو داود والترمذي بلفظ فلا حنث عليه وقال لم يرفعه غير أيوب وقال البيهقي المحفوظ وقفه وتعقب بأن غيره رفعه أيضا ورجاله ثقات وقد صححه الحاكم (قال مالك أحسن ما سمعت في الثنيا) بضم فسكون من ثنيت الشيء اذا عطفته والمراد الاستثناء المذكور أي الاخراج بان شاء الله فان المستثنى عطف بعض ما ذكره لانه عرفا اخراج بعض ما تناوله اللفظ (انها لصاحبها ما لم يقطع كلامه) بل وصله باليمين (وما كان من ذلك نسقا يتبع بعضه بعضا قبل ان يسكت فاذا سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له) أخذا من قوله في الحديث المرفوع فقال ان شاء الله بالفاء الموضوعة للتعقيب بلا تراخ فمتى انفصل لم يؤثر (قال مالك في الرجل يقول كفر بالله وأشرك بالله) او هو يهودي او نصراني ونحو ذلك لا يفعل كذا او ليفعلن كذا (ثم يحنث انه ليس عليه كفارة) لانه لم يحلف فليس ما قاله يمينا (وليس بكافر ولا مشرك حتى يكون قلبه مضمرا على الكفر والشرك) فمتى كان قلبه مطمئنا بالايمان لم يكفر بقول ذلك وان أثم (وليستغفر الله) يتوب اليه (ولا يعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع) وانما لم يكفر

الحديث الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم ينسبه صلى الله عليه وسلم الى الكفر اذ لو كان كذلك لامره بتمام الشهادتين كما أشار اليه البخاري وأما حديثه عن ثابت بن الضحاك رفعه من حلف بغير ملة الاسلام فهو كما قال وحديث ابن عمر مرفوعا من حلف بغير الله فقد كفر أخرجه أحمد والترمذي برجال ثقات وصححه الحاكم على شرطهما وقال غيره على شرط مسلم فالمراد به التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم بكفره كأنه قال فهو مستحق مثل عذاب من اعتقد ما قال والمراد بالكفر كفر النعمة بفعله فعل الكفار اذ كانوا يحلفون بغير الله وكفر نعمته بتعظيم من لم يكن له تعظيمه لان الحلف لا يصلح الا بالله فالحالف بغيره معظم له بما ليس له

(ما يجب فيه الكفارة من الايمان)

(مالك عن سهيل) بضم السين (بن أبي صالح) ذكوان قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ولا اختلاف فيه على سهيل أيضا (عن أبيه) أبي صالح ذكوان السمان (عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بيمين فرأى) غيرها كما في رواية فهو مفعول رأى الاول والثاني قوله (خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير) يعني من حلف يمينا حقا ثم بدا له أمر فعله أفضل من إبرار يمينه فليفعله وليكفر وظاهر الحديث اجزاء التكفير قبل الحنث وعليه مالك والشافعي وأصحابهما وهو الثابت في حديث عبد الرحمن بن سمرة وأبي هريرة ومنع ذلك أبو حنيفة وأصحابه لان الكفارة انما تجب بالحنث والعجب انهم لا تجب الزكاة عندهم الا بتمام الحول وأجازوا تقديمها قبله من غير ان يرووا في ذلك مثل هذه الآثار وأبوا من تقديم الكفارة قبل الحنث مع كثرة الرواية بذلك والحجة في السنة ومن خالفها محجوج بها قاله ابن عبد البر وهذا الحديث رواه مسلم من طريق ابن وهب والترمذي عن قتيبة كليهما عن مالك به وتابعه سليمان بن بلال وعبد العزيز بن المطلب كلاهما عن سهيل في مسلم أيضا (قال يحيى وسمعت مالكا يقول من قال على نذر ولم يسم شيئا ان عليه كفارة يمين) بالله لقوله صلى الله عليه وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة اليمين رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عن عقبة بن عامر ورواه مسلم عنه بدون قوله اذا لم يسم فحمله الامام وغيره على النذر المطلق لانه الذي لم يسم اما المقيد فهو المعين فلا بد من الوفاء به واما حمل بعضهم له على نذر اللجاج والغضب فانما يستقيم على رواية سقوط اذا لم يسم لكن المخرج متحد والحديث واحد وزيادة الثقة مقبولة (فاما التوكيد فهو حلف الانسان في الشيء الواحد) زاد ابن وضاح مرارا (يردد فيه الايمان يمينا بعد يمين كقوله والله لا أنقصه) باسكان النون وضم القاف والصاد (من كذا وكذا يحلف بذلك مرارا ثلاثا أو أكثر من ذلك فكفارة ذلك كفارة واحدة مثل كفارة اليمين) زيادة في الايضاح (فان حلف رجل مثلا فقال والله لا آكل هذا الطعام ولا ألبس هذا الثوب ولا أدخل هذا البيت فكان هذا في يمين واحدة) صيغة يمين لانها مؤنثة (فانما عليه كفارة واحدة) اذا حنث (وانما ذلك كقول الرجل لامرأته أنت الطالق ان كسوتك هذا الثوب وأذنت لك الى المسجد يكون ذلك نسقا متتابعا في كلام واحد) بيان للنسق (فان حنث في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فيما فعل بعد ذلك حنث) لان حنث اليمين يسقطها (انما الحنث في ذلك حنث واحد) لا يتعدد (قال مالك الامر عندنا في نذر المرأة انه جائز عليها بغير اذن زوجها يجب عليها ذلك ويثبت) يستمر وجوبه عليها (اذا كان ذلك في جسدها وكان ذلك لا يضر بزوجها) فلا يحل له منعها منه (وان كان ذلك يضر بزوجها فله منعها منه وكان ذلك عليها حتى تقضيه) بان يأذن لها فيه أو تتأيم منه فان كان في مالها فلزوجها منعها مما زاد على الثلث

(العمل في كفارة الأيمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول من حلف بيمين فوكدها) قال أبو ب قلت لنافع ما التوكيد قال تردادالأيمان في الشيء الواحد (ثم حنث فعليه عتق رقبة او كسوة عشرة مساكين) ولا يكفي الاطعام عنده (ومن حلف بيمين فلم يؤكدها) أي لم يكررها (ثم حنث فعليه اطعام عشرة مساكين) أريد ما يشمل الفقراء (لكل مسكين مد) بالرفع والنصب (من حنطة) ونحوها قال تعالى من اوسط ما تطعمون أهليكم (فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام) كفارته وظاهره انه لا يشترط تتابعها (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة وكان يعتق المرار) أي المتعدد وفي نسخة مرارا بالتنكير (اذا وكد اليمين) على مذهبه (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن سليمان بن يسار) بتحتية ومهملة خفيفة أحد الفقهاء (انه قال أدركت الناس) يعني الصحابة (وهم اذا أعطوا في كفارة اليمين أعطوا مدا من حنطة) فقط (بالمد الاصغر) أي مد النبي صلى الله عليه وسلم (ورأوا ذلك مجزئا عنهم) لان جميع الكفارات به ما عدا الظهار كما مر (قال مالك أحسن ما سمعت في الذي يكفر عن يمينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كساهم ثوبا ثوبا) بالتكرير لكل واحد من العشرة (وان كسا النساء كساهن ثوبين ثوبين) لكل واحدة منهن (درعا) أي قميصا (وخمارا) بكسر المعجمة ما يستر الوجه بيان للثوبين (وذلك ادنى ما يجزي كلا) من الرجال والنساء (في صلاته) لكن كون ذلك اقل ما يجزي الرجال انما هو على وجه الكمال اذ الواجب ستر العورة

(جامع الأيمان)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم) اتفقت الرواة على انه من مسند ابن عمر وحكي يعقوب بن شيبة ان عبد الله العمري المكبر الضعيف رواه عن نافع فقال عن ابن عمر عن عمر (أدرك عمر بن الخطاب وهو يسير في ركب) راكبي الابل عشرة فصاعدا وفي مسند يعقوب بن شيبة في غزاة (وهو يحلف بأبيه) وفي رواية عبد الله بن دينار عند مسلم وكانت قريش تحلف بآبائها (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم) زاد القعنبي الا (إن الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم) لان الحلف بشيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة انما هي لله وحده وفي مصنف ابن أبي شيبة عن عكرمة قال قال عمر حدثت قوما حديثا فقلت لا وأبي فقال رجل من خلفي لا تحلفوا بآبائكم فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو ان أحدكم حلف بالمسيح هلك والمسيح خير من آبائكم قال الحافظ وهذا مرسل يتقوى بشواهد واما قوله صلى الله عليه وسلم أفلح وأبيه ان صدق فقال ابن عبد البر ان هذه اللفظة منكرة غير محفوظة يردها الآثار الصحاح وقيل انها مصحفة من قوله والله وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت ذلك من لفظ الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ما ليلك بليل سارق أخرجه الموطأ وغيره وفي مسلم مرفوعا ان رجلا سأله اي الصدقة أفضل فقال وأبيك لا تنبئنك اولا حدثنك وأحسن الاجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم والنهي انما ورد في حق من قصد حقيقة الحلف او ان في الكلام حذفا أي أفلح ورب أبيه قاله البيهقي أيضا انتهى ومر لهذا مزيد في الصلاة وجملة ينهاكم في محل رفع خبر إن وأن مصدرية في محل نصب عند الخليل والكسائي او جر بتقدير حرف الجر أي ينهاكم عن ان تحلفوا عند سيبويه وحكم غير الآباء من سائر الخلق كالآباء في النهي وفي الترمذي وقال حسن والحاكم وقال صحيح عن ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك والتعبير بذلك مبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم او التنزيه قولان شهرا معا عند المالكية والمشهور عند الشافعية انه للتنزيه وعند الحنابلة للتحريم وبه قال الظاهرية وقال ابن عبد البر لا يجوز الحلف بغير الله بالاجماع ومراده بنفي الجواز الكراهة اعم من التحريم والتنزيه فانه قال في موضع آخر اجمع العلماء على ان اليمين بغير الله مكروهة منهي عنها لا يجوز لاحد الحلف بها وانما خص الحديث بالآباء لوروده على سببه المذكور او لكونه غالب حلفهم لقوله في الرواية الاخرى وكانت قريش تحلف بآبائها ويدل على التعميم قوله (من كان حالفا) اي مريد الحلف (فليحلف بالله) لا بغيره من الآباء وغيرهم (او ليصمت) بضم الميم كما ضبطه غير واحد وكأنه الرواية المشهورة والا فقد قال الطوفي سمعناه بكسرها وهو القياس لان قياس فعل بفتح العين يفعل بكسرها كضرب يضرب ويفعل بضم العين فيه دخيل كما في خصائص ابن جني انتهى اي لا يحلف لانه يلزمه الصمت اذا لم يحلف بالله فهو نظير قوله تعالى سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون اي أم لم تدعوهم والتخيير في حق من وجبت عليه اليمين فيحلف ليبرأ أو يترك ويغرم وظاهره ان اليمين بالله مباحة لان أقل مراتب الامر الاباحة واليه ذهب الاكثر وهو الصحيح نقلا لانه صلى الله عليه وسلم حلف كثيرا وأمره الله به قل إي وربي انه لحق ونظرا لانه تعظيم لله تعالى ومن شرطية في موضع رفع بالابتداء وكان واسمها وخبرها في محل الخبر وظاهره تخصيص الحلف بالله خاصة لكن اتفق الفقهاء على ان اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العلية فكأن المراد بقوله بالله الذات لا خصوص لفظ الله فمن حلف بغيره لم تنعقد يمينه كان المحلوف به يستحق التعظيم كالانبياء والملائكة والكعبة او لا كالآحاد او يستحق التحقير كالشياطين والاصنام وليستغفر الله لاقدامه على ما نهي عنه ولا كفارة نعم استثنى بعض الحنابلة من ذلك الحلف بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال ينعقد به اليمين وتجب الكفارة بالحنث به لانه صلى الله عليه وسلم أحد ركني الشهادة التي لا تتم الا به ولا حجة في ذلك اذ لا يلزم منه انعقاد اليمين به بل ولا جواز الحلف به ولا سيما مع صحة هذا النهي الصريح عنه صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه كالليل والنهار ليعجب بها المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظم شأنها عندهم ولدلالتها على خالقها اما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق كما قيل

ويقبح من سواك الشيء عندي * وتفعله فيحسن منك ذاكا

وزاد البخاري ومسلم من طريق سالم عن أبيه قال عمر فوالله ما حلفت منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاكرا ولا آثرا بمد الهمزة وكسر المثلثة أي حاكيا عن غيري اي ما حلفت بأبي عامدا ولا حاكيا عن غيري واستشكل بأن الحاكي لا يسمى حالفا وأجيب بأن العامل محذوف اي ولا ذكرتها آثرا عن غيري او ضمن حلفت معنى تكلمت او معناه يرجع الى التفاخر بالآباء فكأنه قال ما حلفت بآبائي ذاكرا لمآثرهم وحديث الباب رواه البخاري عن القعنبي عن مالك به ورواه مسلم وغيره (مالك انه بلغه) معلوم ان بلاغه صحيح ولعل هذا بلغه من شيخه موسى بن عقبة فقد رواه البخاري في الايمان من طريق الثوري وفي التوحيد من طريق ابن المبارك وابن عبد الرحمن طريق سليمان بن بلال الثلاثة عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول) ولفظ رواية الثوري بسنده كانت يمين النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ ابن المبارك عن موسى عن سالم عن أبيه كثيرا ما أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يحلف (لا) نفي للكلام السابق على اليمين (ومقلب القلوب) بتقليب اغراضها وأحوالها لا بتقليب ذات القلوب قال الراغب تقليب الله القلوب والابصار صرفها عن رأى

الى رأى والتقلب الصرف وسمى قلب الانسان قلبا لكثرة تقلبه ويعبر بالقلب عن المعانى التى تختص به
من الروح والعلم والشجاعة وقال ابن العربى أبو بكر القلب جزء من البدن خلقه الله وجعله للانسان محل
العلم والكلام وغير ذلك من الصفات الباطنة وجعل ظاهر البدن محل التصرفات الفعلية والقولية
ووكل بها ملكا يأمر بالخير وشيطانا يأمر بالشر فالعقل بنوره يهديه والهوى بظلمته يغويه والقضاء والقدر
مسيطر على الكل والقلب يتقلب بين الخواطر الحسنة والسيئة والمحفوظ من حفظه الله تعالى وقد تمسك
بهذا الحديث من اوجب الكفارة على من حلف بصفة من صفات الله تعالى فحنث ولا نزاع فى أصل
ذلك انما الخلاف فى أى صفة تنعقد بها اليمين والتحقيق اختصاصها بصفة لا يشاركه فيها غيره كمقلب
القلوب (مالك عن عثمان بن حفص بن عمر) بن عبد الرحمن (بن خلدة) بفتح المعجمة وسكون اللام
الانصارى الزرقى كان رجلا صالحا ولى قضاء المدينة فى زمن عبد الملك وروى عن معاوية وعن جده عمر
وعن اسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص والزهرى وذكره ابن حبان فى الثقات وقال ابن عبد البر
ثقة فقيه روى عنه مالك وعبد العزيز بن أبى سلمة ولم يروعنه غيرهما فيما علمت ووهم العقيلى فسماه عمر
وبنو خلدة معروفون بالمدينة لهم أحوال وشرف وجلالة فى الفقه وحمل العلم (عن ابن شهاب) محمد بن
مسلم شيخ الامام روى عنه هنا بواسطة (انه بلغه) وعند ابن وهب فى موطاه عن يونس عن الزهرى
قال اخبرنى بعض بنى السائب بن ابى لبابة ورواه اسماعيل بن علية عن الزهرى عن ابن كعب
ابن مالك عن أبيه وعن ابن أبى لبابة عن أبيه (ان أبا لبابة) بشير وقيل رفاعة ووهم من سماه مروان
(ابن عبد المنذر) الانصارى المدنى الاوسى أحد النقباء وعاش الى خلافة على (حين تاب الله عليه)
من اشارته الى بنى قريظة كما جزم به ابن اسحق وكانوا حلفاء الاوس أو من تخلفه عن غزوة تبوك فارتبط
بسارية المسجد حتى نزل وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية كما رواه ابن مردويه وابن جرير عن ابن عباس
وابن منده وابو الشيخ عن جابر باسناد قوى فيحمل على تعدد ربطه نفسه وتعدد النزول ذكر ابن اسحاق
وغيره ان بنى قريظة بعثوا الى النبى صلى الله عليه وسلم أن ابعث لنا أبا لبابة فبعثه فقام اليه الرجال
وجهش اليه النساء والصبيان يبكون فرق لهم فقالوا اترى أن ننزل على حكم محمد قال نعم وأشار بيده
الى حلقه انه الذبح قال فوالله مازالت قدماى من مكانهما حتى عرفت انى قد خنت الله ورسوله فندمت
واسترجعت فنزلت وإن لحيتى لمبتلة من الدموع والناس ينتظرون رجوعى اليهم حتى أخذت من وراء
الحصن طريقا أخرى حتى جئت المسجد وارتبطت بالاسطوانة المخلقة وقلت لا أبرح حتى أموت أو يتوب
الله على مما صنعت وعاهدت الله أن لا أطأ بنى قريظة أبدا ولا ارى فى بلد خنت الله ورسوله فيه أبدا
فلما بلغه صلى الله عليه وسلم خبره وكان قد استبطأه قال اما لو جاءنى لاستغفرت له واما اذ فعل ما فعل
فما أنا بالذى اطلقه من مكانه حتى يتوب الله عليه وروى ابن مردويه عن أم سلمة ان توبة أبى لبابة نزلت
على النبى صلى الله عليه وسلم فى بيتها قالت فسمعته من السحر يضحك فقلت يارسول الله مم تضحك أضحك
الله سنك قال تيب على أبى لبابة قلت أفلا ابشره قال ماشئت فقمت على باب الحجرة وذلك قبل أن يضرب
الحجاب فقلت يا أبا لبابة أبشر فقد تاب الله عليك فثار الناس اليه ليطلقوه فقال لا والله حتى يطلقنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فلما خرج الى الصبح اطلقه ونزلت وآخرون اعترفوا بذنوبهم الاية
وروى ابن وهب عن مالك عن عبد الله بن أبى بكر ان أبا لبابة ارتبط بسلسلة ثقيلة بضع عشرة ليلة حتى
ذهب سمعه وكاد يذهب بصره فكانت ابنته تحله للصلاة وللحاجة فاذا فرغ اعادته وذكر ابن اسحاق
انه ارتبط ست ليال تأتيه امرأته فتحله للصلاة ثم تربطه ولعل امرأته تعهدت به فى الست وابنته فى باقى
البضع عشرة فلا خلف (قال يارسول الله اهجر) بتقدير همزة الاستفهام (دار قومى التى أصبت فيها

الذنب وأجاورك) في مسجدك أو أسكن بيت بجوارك (وأنخلع من مالي صدقة الى الله والى رسوله) يصرفها في وجوه البر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزيك من ذلك الثلث) قال ابن عبد البر كذا هذا الحديث عند يحيى وابن القاسم وابن وهب وطائفة ورويه طائفة منهم عبد الله بن يوسف عن مالك انه بلغه لم يذكر عثمان ولا ابن شهاب وليس هذا الحديث في الموطأ عند ابن بكير ولا القعنبي ولا اكثر الرواة (مالك عن أيوب بن موسى) بن عمرو بن سعيد بن العاصي المكي الاموي ثقة مات سنة اثنين وثلاثين ومائة (عن منصور بن عبد الرحمن) بن طلحة بن الحارث العبدري (الحجبي) بفتح الحاء والجيم نسبة الى حجابة الكعبة المكي ثقة اخطأ ابن حزم في تضعيفه (عن أمه) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة العبدرية لها رؤية وحدثت عن عائشة وغيرها من الصحابة وفي البخاري التصريح بسماعها من النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر الدارقطني ادراكها (عن عائشة أم المؤمنين انها سئلت عن رجل قال مالي في رتاج الكعبة) براء مكسورة ففوقية فألف فجيم أي بابها (فقالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين) ولم يأخذ الامام بهذا ففي المدونة عنه لا يلزمه شيء لا كفارة يمين ولا غيرها (قال مالك في الذي يقول مالي في سبيل الله ثم يحنث قال يجعل ثلث ماله في سبيل الله) الجهاد وغيره (وذلك للذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة) في الحديث المتقدم واليه ذهب ابن المسيب والزهري وقال الشافعي واحمد عليه كفارة يمين وقال أبو حنيفة عليه اخراج ماله كله ولا يترك الا ما يواري عورته ويقوّمه فاذا أفاد قيمته أخرجه قال ابن عبد البر اظنه جعله كالمفلس يقسم ماله بين غرمائه ويترك ما لا بد منه حتى يستفيد فيؤدي اليهم

(كتاب الضحايا)

جمع ضحية كعطايا وعطية والاضاحي جمع أضحية بضم الهمزة في الاكثر وكسرها اتباعا لكسرة الحاء والاضحى جمع اضحاة مثل أرطى وأرطاة اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى في يوم العيد وتاليه قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار فسميت بزمن فعلها وقال غيره ضحى ذبح الاضحية وقت الضحى هذا أصله ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما ينهى عنه من الضحايا)

(مالك عن عمرو بن الحارث) بن يعقوب بن عبد الله مولى سعد بن عبادة وقيل مولى ابنه قيس يكنى أبا أمية الانصاري مولاهم المصري ولد سنة اثنين وتسعين بعثه صالح بن أمية من المدينة الى مصر مؤدبا لبنيه وهو ثقة فقيه حافظ روى عن أبيه والزهري وغيرهما وعنه مجاهد وهو أكبر منه وبكير بن الاشج وقتادة وهما من شيوخه ومالك هذا الحديث الواحد وهو من أقرانه وابن وهب وقال ما رأيت أحفظ منه ولو بقي لنا ما احتجنا الى مالك وغيرهم مات سنة ثمان وقيل تسع وأربعين ومائة (عن عبيد) بضم العين (ابن فيروز) الشيباني مولاهم أبي الضحاك الكوفي نزيل الجزيرة ثقة من أواسط التابعين قال ابن عبد البر لم تختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث وانما رواه عمرو عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد فسقط لمالك ذكر سليمان ولا يعرف الحديث الا له ولم يروه غيره عن عبيد ولا يعرف عبيد الا بهذا الحديث وبرواية سليمان هذا عنه ورواه عن سليمان جماعة منهم شعبة والليث عن عمرو بن الحارث ويزيد بن أبي حبيب وغيرهم وذكر ابن وهب هذا الحديث عن عمرو بن الحارث والليث وابن لهيعة عن سليمان عن عبيد عن البراء ثم أسنده من هذا الوجه في التمهيد لكن قوله لا يعرف الا لسليمان عن عبيد منتقد فقد رواه يزيد بن أبي حبيب والقاسم مولى خالد بن يزيد بن معاوية كلاهما عن عبيد كما ذكره المزي في الاطراف وذكر أيضا ان سليمان رواه عن عبيد بواسطة هي القاسم مولى خالد وبدونها وصرح

سليمان في بعض طرقه عند ابن عبد البر بقوله سمعت عبيد بن فيروز (عن البراء بن عازب) بن الحارث ابن عدي الأنصاري الأوسي صحابي ابن صحابي نزل الكوفة استصغر يوم بدر وكان لدة ابن عمر مات سنة اثنين وسبعين (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا) قال الباجي دل هذا ان للضحايا صفات يتقى بعضها ولولم يعلم انها يتقى منها شئ لم يسئل هل يتقى من الضحايا شئ (فأشار بيده وقال أربعا) تتقى وفي رواية وقال لا يجوز من الضحايا أربع (وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول يدي أقصر من يد رسول الله صلى الله عليه وسلم) من اطلاق اسم الكل على البعض ففي رواية ابن عبد البر عن ابن وهب عن عمرو والليث وابن لهيعة بسندهم عن البراء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأشار بأصبعه قال وأصبعي أقصر من أصبع رسول الله وهو يشير بأصبعه يقول لا يجوز من الضحايا أربع (العرجاء) بالمد (البين) أي الظاهر (ظلعها) بفتح الظاء المعجمة واسكان اللام أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم في مشيها وقال أبو حنيفة تجزي ويرد عليه الحديث ولا شك ان العرجاء تجري وتمشي والعرج من صفات المشي وأما التي لا تمشي فلا يقال لها عرجاء فان خف العرج فلم يمنعها أن تسير بسير الغنم أجزأت كما هو مفهوم الحديث (والعوراء) بالمد تأنيث أعور (البين عورها) وهو ذهاب بصر احدى عينيها فان كان بها بياض قليل على الناظر لا يمنعها الابصار أو كان على غير الناظر أجزأت قاله محمد عن مالك وهو مفهوم الحديث (والمريضة البين مرضها) بأي مرض كان بشرط وضوحه فهو عام عطف عليه خاصا بقوله (والعجفاء) بالمد مؤنث أعجف الضعيفة (التي لا تنقي) بضم الفوقية واسكان النون وقاف أي لا نقي لها والنقي الشحم وكذا جاء في بعض روايات الحديث وفي رواية قاسم بن أصبغ والكسيرة التي لا تنقي يريد التي لا تقوم ولا تنهض من الهزال وهذه العيوب الاربع مجمع عليها وما في معناها داخل فيها ولا سيما اذا كانت العلة فيها ابين فاذا لم تجز العوراء والعرجاء فالعمياء والمقطوعة الرجل احرى وفيه ان المرض والعرج الخفيفين والنقطة اليسيرة في العين والمهزولة التي ليست بغاية في الهزال تجزئ في الضحايا وزعم بعض العلماء ان ما عدا العيوب الاربعة يجوز في الضحايا والهدايا بدليل الخطاب وله وجه لولا ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في الاذن والعين وما يجب ان يضم الى ذلك وكذلك ما كان في معناها عند الجمهور وخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن علي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين ولا نضحي بمقابلة ولا بمدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء والمقابلة ما قطع طرف أذنها والمدابرة ما قطع طرفا جانبي الأذن والشرقاء المشروقة الأذن والخرقاء المثقوبة الأذن وهذا حديث حسن الاسناد ليس بدون حديث البراء وزاد في رواية شعبة عن سليمان عن عبيد بن فيروز قال قلت للبراء اني لأكره ان يكون في القرن نقص أو في الأذن نقص أو في السن نقص قال فما كرهته فدعه ولا تحرمه على أحد قاله أبو عمر

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يتقي من الضحايا والبدن) أي الهدايا (التي لم تسن) روي بكسر السين من السن لان معروف مذهب ابن عمر انه لا يضحي الا بثني المعز والضأن والابل والبقر وروي بفتح السين قال ابن قتيبة أي التي لم تنبت أسنانها كأنها لم تعط أسنانها كما تقول لم يلبن ولم يسمن ولم يعسل أي لم يعط ذلك قال وهذا مثل النهي عن الهتماء في الاضاحي وقال غيره معناه لم تبدل أسنانها وهذا أشبه بمذهب ابن عمر لانه يقول في الاضاحي والبدن الثني فما فوقه ولا يجوز عنده الجذع من الضأن وهذا خلاف الآثار المرفوعة وخلاف الجمهور الذين هم حجة على من شذ عنهم قاله ابن عبد البر قال وقوله (والتي نقص من خلقها) أصح من رواية من روى عنه جواز الاضحية بالبتراء الا انه يحتمل ان اتقاء ابن عمر لمثل ذلك ويحتمل أنه لما نقص منها خلقة وحمله على عمومه أولى وأجمعوا على جواز الجماء في الضحايا فدل على ان النقص المكروه هو ما تتأذى به البهيمة وينقص من ثمنها ومن شحمها (قال مالك وذلك أحب

ما سمعت الى) من الخلاف

(ما يستحب من الضحايا)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر ضحى مرة بالمدينة قال نافع فامرني ان اشترى له كبشا فحيلا) بالفا أى ذكرا لا انثى وزاد ياء النسبة اشارة لتحقق ذكورته قال البونى ويحتمل ان يريد لا خصيا (أقرن) أى ذا قرنين (ثم اذبحه) بالنصب عطفا على أشترى (يوم الاضحى فى مصلى الناس) اتباعا للمصطفى ففى الصحيح عن انس كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحى بكبشين املحين أقرنين فذبحهما بيده وفى الصحيح أيضا عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يذبح وينحر بالمصلى وفيه استحباب ابراز الامام ضحيته بالمصلى وفيهما دلالة على ان تلك عادته ففيه أفضلية الضأن فى الضحايا كما قال مالك ضرورة انه صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل وحديث البيهقى عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم يضحى بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد الجزور ضعيف فى سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال وفيه ان الذكر أفضل من الانثى لان لحمه اطيب وندب التضحية بالاقرن وانه أفضل من الاجم الذى لا قرن له (قال نافع ففعلت ما أمرنى به من الشراء والذبح بالمصلى (ثم حمل) الكبش المذبوح (الى عبد الله بن عمر فحلق رأسه) مقتضى فاء التعقيب ان الحلاق بعد حمل الكبش اليه فاما أن الظرفية فى قوله (حين ذبح الكبش) مجازية لانها لما وقعت بعده بقرب كأنها فعلت حينه واما ان الظرفية حقيقية والتجوز فى التعقيب (وكان مريضا لم يشهد العيد مع الناس) ولذا استناب فى الذبح فلا ينافى ان الافضل الذبح بيده لمن يحسنه وقدر اتباعا للفعل النبوى (قال نافع وكان عبد الله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحى وقد فعل ذلك عمر) فلا يعتقد وجوبه بفعله لانه حلق لمرضه

(النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام)

(مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصارى (عن بشير) بضم الموحدة وفتح المعجمة مصغر (ابن يسار) بفتح التحتية وخفة المهملة الحارثى مولى الانصار المدنى الثقة الفقيه من اواسط التابعين (ان ابا بردة) وفى رواية معن عن أبى بردة بضم الموحدة اسمه هانى (ابن نيار) بكسر النون وتحتية خفيفة الانصارى خال البراء بن عازب وقيل عمه والاول أشهر وقيل اسمه مالك بن هبيرة والاول أصح وقيل الحارث بن عمرو وخطئ قائله وشبهته قول البراء لقيت خالى الحارث بن عمرو لكن يحتمل ان يكون خالا آخر له وهو الاشبه شهد أبو بردة بدرا وما بعدها وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم وعنه البراء وجابر بن عبد الله وابنه عبد الرحمن بن جابر وكعب بن عمير بن عقبة بن نيار وبشير بن يسار وقيل لم يسمع منه وليس كذلك فسماعه ممكن وشهد مع على حروبه كلها ومات سنة احدى وقيل اثنين وقيل خمس واربعين (ذبح ضحيته قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى) وفى الصحيحين عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر وفى رواية يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب السنة ومن ذبح قبل الصلاة فتلك شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله نسكت شاتى قبل أن أخرج الى الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت واطعمت أهلى وجيرانى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم وفى حديث أنس فى الصحيحين فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم أى يجرى العادة بكثرة الذبح فيه فتتشوف له النفس التذاذا به (فزعم) أى قال أبو بردة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ان يعود بضحية اخرى) أطلق على الاولى اسم الضحية لانه ذبحها على أنها ضحية فله فيها ثواب وان لم تكن ضحية لكونه قصد جبر جيرانه والتوسعة على أهله ولان صورتها صورة الضحية لانه ذبحها فى يوم الاضحى (قال أبو بردة لا أجد الا جذعا) بجيم وذال

معجمة مفتوحتين وعين مهملة زاد في رواية للبخاري عن البراء من المعز وهي ما استكمل سنة ولم يدخل في الثانية وفيه كما قال الباجي ان ابا بردة علم ان الجذع يتعلق به حكم المنع إما لانه لا يجزى او لان غيره افضل منه (فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم تجد الا جذعا فاذبح) يحتمل انه اوجب ذلك عليه وعلى ابن أشقر لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة مع الامام او لفعلهما ذلك قبله صلى الله عليه وسلم لان فيه مخالفة الامام كذا قال أبو عبد الملك وفي حديث البراء في الصحيحين فقال عندي عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك أي غيرك لانه لا بد في تضحية المعز من الثنية ففيه تخصيص ابي بردة باجزاء ذلك عنه لكن في الصحيحين عن عقبة بن عامر قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله صارت لي جذعة قال ضح بها زاد في رواية البيهقي ولا رخصة فيها لاحد بعدك قال البيهقي ان كانت هذه اللفظة محفوظة اي ليست بشاذة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابي بردة قال الحافظ وفي هذا الجمع نظر لان في كل منهما صيغة عموم أي وهو نفي الاجزاء عن غير المخاطب في كل منهما فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ويحتمل الجمع بان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحا وان تعذر الجمع بين حديثي ابي بردة وعقبة فحديث ابي بردة اصح مخرجا أي لاتفاق الشيخين عليه فيقدم على حديث عقبة ولا سيما وقد روياه بدون زيادة البيهقي وان كان حديث عقبة عنده من مخرج الصحيح لانه لا يلزم من اخراجهما لرجاله ان يكون مثل تخريجهما بالفعل وفيه ان الذبح لا يجزى قبل الصلاة وهو اجماع لقوله ومن ذبح قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وذهب مالك والشافعي والاوزاعي انه لا يجوز بعدها وقبل ذبح الامام لحديث مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر بالمدينة فسبقه رجال فنحروا وظنوا انه قد نحر فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله ان يعيد بنحر آخر ولا ينحروا حتى ينحر وقال الحسن في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل النبي صلى الله عليه وسلم فأمرهم ان يعيدوا اخرجه ابن المنذر وجوز أبو حنيفة والليث والثوري الذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام لحديث البراء مرفوعا من نسك قبل الصلاة فانما هي شاة لحم وحديث من ذبح قبل الصلاة فليعد ولا حجة في هذا فليس في نهيه عن الذبح قبل الصلاة دليل على جوازه بعدها وقبل ذبح الامام هذا لو لم يكن نص فكيف والنص ثابت عن جابر بأمره عليه السلام من ذبح قبله بالاعادة وفيه ان له صلى الله عليه وسلم ان يخص من شاء بما شاء كجعله شهادة خزيمة بشهادة رجلين وترخيصه في النياحة لام عطية وترك الاحداد لاسماء بنت عميس لما مات زوجها جعفر بن أبي طالب وانكاح ذلك الرجل المرأة بما معه من القرآن فيما ذكره جماعة كأبي حنيفة وأحمد ومالك وهو أحد قولين مرجحين عند اصحابه وجوزه الشافعي وترخيصه في ارضاع سالم مولى ابي حذيفة وهو كبير وفي تعجيل صدقة عامين للعباس وفي الجمع بين اسمه وكنيته للولد الذي يولد لعلي بعده وفي المكث في المسجد جنبا لعلي وفي فتح باب من داره في المسجد له وفي فتح خوخة فيه لابي بكر وأكل المجامع في رمضان من كفارة نفسه وفي لبس الحرير للزبير وعبد الرحمن بن عوف فيما قاله جماعة وفي لبس خاتم الذهب للبراء بن عازب وفي قبول الهدية لمعاذ لما بعثه الى اليمن (مالك عن يحيى بن سعيد) الانصاري (عن عباد) بفتح العين المهملة والموحدة الثقيلة (بن تميم) بن غزية الانصاري المازني المدني التابعي وقد قيل له رؤية (ان عويمر) بضم العين مصغر (ابن أشقر) بفتح الهمزة واسكان المعجمة وفتح القاف آخره راء بلا نقط ابن عدي الانصاري المازني كذا نسبه ابن البرقي ونسبه أبو أحمد العسكري تبعا لابن أبي خيثمة اوسيا وذكره خليفة فيمن لم يتحقق نسبه من الانصار

وفي بعض طرق حديثه انه بدري (ذبح اضحيته قبل ان يغدو) وفي رواية انه ذبح قبل الصلاة (يوم الاضحى وانه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم) بعدما صلى (فأمره ان يعود بضحية اخرى) قال ابن عبد البر لم يختلف عن مالك في هذا الحديث وظاهر اللفظ الانقطاع لان عبادا لم يدرك ذلك الوقت ولذا زعم ابن معين انه مرسل لكن سماع عباد من عويمر ممكن وقد صرح به في رواية عبد العزيز الدراوردي عن يحيى بن سعيد عن عباد بن تميم ان عويمر بن أشقر أخبره انه ذبح قبل الصلاة وذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم بعدما صلى فأمره ان يعيد ضحيته وفي رواية حماد بن سلمة عن يحيى عن عباد عن عويمر انه ذبح قبل ان يصلي فأمره صلى الله عليه وسلم ان يعيد فهاتان الروايتان يدلان على غلط يحيى بن معين وان قوله ذلك ظن لم يصب فيه انتهى ملخصا وكذا رواه الترمذي في العلل حدثنا يحيى بن موسى حدثنا أبو ضمرة عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر فذكره مثل حديث حماد بن سلمة وبتصريحه بأنه أخبره علم ان قول البخاري فيما نقله الترمذي عنه في العلل لا أعرف ان عويمرا عاش بعد النبي صلى الله عليه وسلم انما نفي عرفانه هذا وقد وقع في رواية ابن ماجه وابن حبان انه صلى الله عليه وسلم اذن لعويمر ان يضحي بجذع من المعز وروى أبو يعلى والحاكم عن أبي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزولة وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما أفأضحي به قال ضح به فان لله الخير وسنده ضعيف وأخرج أبو داود وصححه ابن حبان عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه عتودا جذعا فقال ضح به فقلت انه جذع أفأضحي به قال ضح به وفي الاوسط للطبراني عن ابن عباس والحاكم عن عائشة بسند ضعيف أنه صلى الله عليه وسلم أعطى سعد بن أبي وقاص جذعا من المعز فأمره ان يضحي به ولكن لم يقل لواحد من هؤلاء لا يجزي عن أحد بعدك فوقعت المشاركة لهم مع أبي بردة وعقبة في مطلق الاجزاء لا في خصوص منع الغير فلا منافاة بين ذلك كله وبين حديثي أبي بردة وعقبة لاحتمال ان يكون ذلك في ابتداء الامر مجزيا ثم تقرر الشرع بان الجذع من المعز لا يجزئ واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك لكن يبقى التعارض بين حديثيهما فان ساغ أحد الجمعين المتقدمين فلا تعارض وان تعذر الجمع الاول بأن في كل منهما صيغة عموم والثاني وهو احتمال نسخ خصوصية الاول بالثاني بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال رجعنا الى الترجيح فحديث أبي بردة أصح كما مر

(ادخار لحوم الأضاحي)

(مالك عن أبي الزبير) محمد بن مسلم المكي (عن جابر بن عبد الله) الصحابي ابن الصحابي (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاثة أيام) من وقت التضحية واختلف في انه كان نهي تحريم أو تنزيه وصححه المهلب لقول عائشة الضحية كنا نملح منها فنقدم الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تأكلوا الا ثلاثة أيام قالت وليست بعزيمة ولكن أراد أن نطعم منه والله أعلم رواه البخاري (ثم قال بعد) بالبناء على الضم أي بعد النهي ثاني عام النهي (كلوا وتصدقوا) أي يستحب الجمع بينهما (وتزودوا وادخروا) بدال مهملة مشددة والامر فيهما للاباحة وفي البخاري ومسلم عن سلمة ابن الاكوع مرفوعا من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة وفي بيته منه شيء فلما كانوا العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا العام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذلك العام كان بالناس جهد فأردت أن تعينوا فيها وهذا الحديث رواه مسلم عن يحيى عن مالك به (مالك عن عبد الله بن أبي بكر) ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائة عن سبعين سنة (عن عبد الله بن واقد) بالقاف ابن عبد الله بن عمر العدوي المدني التابعي مات سنة تسع عشرة ومائة (انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث) من ذبحها (قال عبد الله بن أبي بكر

فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن) الانصارية (فقالت صدق) عبد الله بن واقد (سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف) بفتح الدال المهملة وشد الفاء أي أتى (ناس من أهل البادية) والدافة الجماعة القادمة قاله ابن حبيب وقال الخليل قوم يسيرون سيرا لينا (حضرة الاضحى) أي وقت الاضحى (في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخروا) بشد الدال المهملة (لثلاث وتصدقوا بما بقي فلما كان بعد ذلك) في العام المقبل وقد سألوه هل يفعلون كما فعلوا العام الماضي قال ابن المنير كانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الدافة فاذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم انه خاص بذلك السبب ويشبه أن يستدل بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص ألا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص أيضا لما سألوا فدل سؤالهم على انه ذو شأنين وهذا اختيار الجويني (قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم) في الادخار والتزود (ويجملون) بالجيم أي يذيبون (منها الودك) بفتحتين الشحم (ويتخذون منها الاسقية) جمع سقاء (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك) الذي منعهم من الانتفاع (أو كما قال) شك الراوي (قالوا نهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة) بالمهملة وبعد الالف فاء ثقيلة أصلها لغة الجماعة التي تسير سيرا لينا (التي دفت عليكم) أي قدمت (فكلوا وتصدقوا وادخروا) بشد الدال وكسر الخاء المعجمة (يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة) فأراد أن يعينوهم ولذا قالت عائشة وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منها والله أعلم أي بمراد نبيه وهذا الحديث رواه مسلم من طريق روح بن عبادة وأبو داود عن القعنبي كلاهما عن مالك به (مالك عن ربيعة ابن أبي عبد الرحمن) المعروف بربيعة الراي (عن أبي سعيد) بفتح السين وكسر العين سعد بن مالك بن سنان (الخدري) له ولابيه صحبة قال ابن عبد البر لم يسمع ربيعة من أبي سعيد والحديث صحيح محفوظ رواه جماعة عن أبي سعيد منهم القاسم بن محمد ومعلوم ملازمة ربيعة القاسم حتى كان يغلب على مجلسه وقد جاء من حديث علي وبريدة وجابر وانس وغيرهم (انه قدم) بكسر الدال (من سفر فقدم) بفتح الدال الثقيلة (اليه أهله لحما) أي وضعوه بين يديه (فقال انظروا أن يكون هذا من لحوم الاضحى فقالوا هو منها فقال أبو سعيد ألم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فقالوا) أي أهله أي زوجته (انه قد كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعدك أمر) ناقض للنهي عن اكل الاضاحي بعد ثلاث وفي رواية احمد فقالت له امرأته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فيه وفي رواية البخاري فقال اخروه لا اذوقه (فخرج أبو سعيد) من بيته (فسأل عن ذلك) وفي البخاري فخرجت من البيت حتى آتي أخي قتادة أي ابن النعمان وكان أخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال لي انه قد حدث بعدك أمر (فأخبر) بالبناء للمجهول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن لحوم الاضحى) أي عن امساكها وادخارها والاكل منها (بعد ثلاث) من الايام ابتداؤها من يوم الذبح أو من يوم النحر وامرتكم بالتصدق بما بقي بعد الثلاث زاد في رواية ابن ماجه عن بريدة ليوسع ذو الطول على من لا طول له (فكلوا) زاد بريدة ما بدا لكم أي مدة بدو لا كل لكم (وتصدقوا وادخروا) فانه لا يبقى تحريم ولا كراهة فيباح الآن الادخار فوق ثلاث والاكل متى شاء مطلقا قال القرطبي هذا الحديث ونحوه من الاحاديث المذكورة للنسخ لم تبلغ من استمر على النهي كعلي وعمر وابنه لانها أخبار آحاد لا متواترة وما هو كذلك يصح أن يبلغ بعض الناس دون بعض ونقل النووي عن الجمهور ان هذا من نسخ السنة بالسنة وقال ابن العربي قد

كان

كان اكلها مباحا ثم حرم ثم أبيح ففيه رد على قول المعتزلة لا يكون النسخ الا بالاخف لا الاثقل وأى هذين كان أخف أو أثقل فقد نسخ أحدهما بالآخر (ونهيتكم عن الانتباذ) فى أوانى كالمزفت والنقير (فانتبذوا) فى أى وعاء كان (وكل مسكر حرام) أى ماشأنه الاسكار من أى شراب كان ولا دخل للاوانى وفى مسلم عن بريدة نهيتكم عن الظروف وان الظروف لا تحل شيئا ولا تحرمه وكل مسكر حرام وفيه عنه أيضا كنت نهيتكم عن الاشربة الا فى ظروف الادم فاشربوا فى كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكرا وهذا نسخ صريح لحرمة نهيه عن الانتباذ فى الدباء والمزفت ونحوهما فى حديث وفد عبد القيس واختلف هل بقيت الكراهة وعليه مالك ومن وافقه أولا كراهة وعليه الجمهور (ونهيتكم عن زيارة القبور) لحدثان عهدكم بالكفر وكلامكم بالخناء وبما يكره فيها اما الآن حيث انمحت آثار الجاهلية واستحكم الاسلام وصرتم أهل يقين وتقوى (فزوروها) زاد فى حديث ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح فانها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة قال البيضاوى الفاء متعلق بمحذوف أى نهيتكم عن زيارتها مباهاة بالتكاثر فعل الجاهلية اما الآن فقد جاء الاسلام وهدمت قواعد الشرك فزوروها فانها تورث رقة القلب وتذكر الموت والبلا (ولا تقولوا هجرا) بضم الهاء واسكان الجيم (يعنى لا تقولوا سوءا) أى قبيحا وفحشا والخطاب للرجال فلم يدخل فيه النساء فلا يندب لهن على المختار لكن يجوز بشروط وقال ابن عبد البر قيل كان النهى عاما للرجال والنساء ثم نسخ بالاباحة العامة أيضا لهما فقد زارت عائشة قبر أخيها عبد الرحمن وكانت فاطمة تزور قبر حمزة وقيل انما نسخ للرجال دون النساء لانه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور فالحرمة مقيدة بذلك دون الاباحة لجواز تخصيصها بالرجال دونهن بدليل اللعن

(الشركة فى الضحايا وعن كم تذبح البقرة والبدنة)

(مالك عن أبى الزبير) محمد بن مسلم المكى (عن جابر بن عبد الله) رضى الله عنهما (انه قال نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية) بضم الحاء المهملة وتخفيف الياء على الاشهر الاكثر حتى قال ثعلب لا يجوز فيها غيره وقال النحاس لم يختلف من اثق بعلمه فى انها مخففة وبتشديدها عند كثير من المحدثين واللغويين وانكر كثير من أهل اللغة التخفيف وادبينه وبين مكة عشرة اميال أو خمسة عشر ميلا على طريق جدة ولذا قيل انها على مرحلة من مكة أو أقل من مرحلة (البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) على معنى انهم أشركوهم فى الاجر كما يأتى ووجهه أن المحصر بعدو لا يجب عليه هدى عند مالك خلافا لأشهب وأبى حنيفة والشافعى فكان الهدى الذى نحروه تطوعا فلم ير الاشتراك فى الهدى الواجب ولا فى الضحية واختلف قول مالك فى هدى التطوع فقال فى الموازية والواضحة يجوز الاشتراك وحمل عليه حديث الباب واليه أشار فى الموطأ بقوله الآتى وانما سمعنا الحديث الخ وروى ابن القاسم عنه لا يشترك فى هدى واجب ولا تطوع وهو المشهور وقد ضعف قول أشهب ومن وافقه بوجوب الهدى على المحصر بعدو لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله أى مكة أو منى والمحصر بعدو يحلق فى أى محل أحصر كما حلق صلى الله عليه وسلم بالحديبية والحديث رواه مسلم عن قتيبة ويحيى وأبو داود عن القعنبى والترمذى عن قتيبة الثلاثة عن مالك به (مالك عن عمارة) بضم العين (ابن) عبد الله بن (يسار) فنسب لجده لشهرته به أبى الوليد المدنى ثقة فاضل مات بعد الثلاثين ومائة وأبوه هو الذى كان يقال انه الدجال (ان عطاء بن يسار) بتحتية وخفة المهملة (أخبره ان أبا أيوب) خالد بن زيد الانصارى (قال كنا نضحى بالشاة) الواحدة من الغنم (يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى) تغالب وتفاخر (الناس بعد) بضم الدال (فصارت) الضحية (مباهاة) مغالبة ومفاخرة فعدلت عن السنة فانما عاب ذلك للمباهاة ولم يمنع ان يفعله على وجه القربة الى الله تعالى وهو الذى استحبه ابن

عمران يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة (قال مالك واحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة ان
الرجل ينحر عنه وعن أهل بيته البدنة) في الضحايا (ويذبح البقرة والشاة الواحدة هو يملكها ويذبحها
عنهم ويشركهم فيها) في الاجر ولو اكثر من سبعة كما زاده الامام في المدونة (فاما ان يشترى النفر)
بفتح النون والفاء الجماعة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقيل الى تسعة ولا يقال نفر فيما زاد على عشرة
(البدنة او البقرة او الشاة يشتركون فيها في النسك) الهدايا (والضحايا فيخرج كل انسان منهم حصة
من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فان ذلك يكره) كراهة منع يعني ان ذلك لا يجزى ضحية عن واحد منهم
(وانما سمعنا الحديث) المذكور عن جابر على ان معناه (انه لا يشترك في النسك) ملكا (وانما
يكون عن أهل البيت) الواحد يذبحه صاحبه ويشرك أهله في أجره (مالك عن ابن شهاب انه
قال ما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الا بدنة واحدة او بقرة واحدة قال مالك
لا ادرى ايتهما قال ابن شهاب) قال ابو عمر كذا لجميع اصحاب مالك عنه في الموطأ وغيره الا جويرية
فرواه عن مالك عن الزهرى قال أخبرني من لا اتهم عن عائشة فذكره على الشك ورواه معمر ويونس
والزبيدى عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة
الوداع الا بقرة ورواه ابن أخي الزهرى عن عمه قال حدثني من لا اتهم عن عمرة عن عائشة فذكره

(الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الاضحى)

(مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى) والى هذا ذهب مالك وابو حنيفة
واحمد واكثر العلماء وقال الشافعي وجماعة الاضحى يوم النحر وثلاثة ايام بعده لحديث ابن حبان
في كل ايام التشريق ذبح ولا حجة فيه لانها الثلاثة التي اولها العيد او التي بعده خلاف فلا يصح الاحتجاج
بمحل النزاع ويؤيد الاول ما رواه أبو عبيد برجال ثقات عن الشعبي مرسلا مرفوعا من ذبح قبل التشريق
فليعد أي قبل صلاة العيد (مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب مثل ذلك) الذي قاله ابن عمر أخرجه
ابن عبد البر من طريق زر عن علي قال الايام المعدودات يوم النحر ويومان بعده اذبح في أيها شئت وافضلها
اولها وقال الطحاوى مثل هذا لا يكون رأيا فدل انه توقيف انتهى وذهب ابن سيرين وحميد بن
عبد الرحمن وداود الظاهرى الى اختصاص الضحية بيوم النحر لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
اى يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى
ووجهه انه أضاف هذا اليوم الى جنس النحر لان اللام هنا جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن
قال القرطبي التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام
معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى وقد أجاب الجمهور بأن المراد النحر الكامل المفضل
والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر انما الشديد الذي يملك نفسه ولذا كان
اليوم الاول أفضل (مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر لم يكن يضحى عما في بطن المرأة) لانه ليس
بمشروع عند الجمهور وخلافه شاذ قاله أبو عمر (قال مالك الضحية سنة) مؤكدة على كل مقيم ومسافر
الا الحاج (وليست بواجبة) أي فرض زيادة في البيان لدفع توهم ان مراده شرعت بالسنة فلا ينافي
الوجوب فبين المراد والحجة للسنية ما رواه مسلم من طريق شعبة عن مالك عن عمرو بن مسلم عن سعيد بن
المسيب عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد احدكم ان يضحى فليمسك
عن شعره وأظفاره ولمسلم وغيره من وجه آخر عن أم سلمة مرفوعا اذا دخل العشر أي عشر ذي الحجة فأراد
احدكم ان يضحى فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا ففي قوله أراد دليل على انها غير واجبة وصرح بالسنة
في حديث الطبراني عن ابن عباس مرفوعا الاضحى على فريضة وعليكم سنة قال الحافظ رجاله ثقات

لكن في رفعه خلاف فصرح في هذا الحديث بانها سنة وان الوجوب من خصائصه وروى احمد وابو يعلى والطبراني والدارقطني والحاكم عن ابن عباس رفعه كتب علي النحر ولم يكتب عليكم وهو ايضا نص في انه من خصائصه لكن اسناده ضعيف وتساهل الحاكم فصححه واقرب ما يتمسك به للوجوب الذي ذهب اليه الحنفية حديث ابي هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجه ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه والوقف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس صريحا في الايجاب وحديث على اهل كل بيت اضحية وعتيرة اخرجه احمد والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق فقد ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الضحية ويحتمل ان معناه ان شاء فهو كقوله فاراد جمعا بينهما (ولا احب لاحد ممن قوى) اي قدر (على ثمنها ان يتركها) لئلا يفوت نفسه الفضل العظيم روى سعيد بن داود عن مالك عن ثور عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ما من صدقة بعد صلة الرحم اعظم عند الله من اهراق الدم اخرجه ابن عبد البر وقال هو غريب من حديث مالك واخرج عن عائشة قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها انفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد توجه باضحيته الى القبلة الا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة وقال صلى الله عليه وسلم اعملوا قليلا تجزوا كثيرا قال ابو عمر هي افضل من الصدقة لانها سنة مؤكدة كصلاة العيد ومعلوم ان السنن افضل من التطوع وبهذا قال مالك واصحابه واحمد وجماعة وعن مالك ايضا والشعبي وغيرهما الصدقة افضل والصحيح عن مالك واصحابه تفضيل الضحية الا بمنى فالصدقة بثمنها افضل لانه ليس موضع ضحية

(كتاب الذبائح) جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ما جاء في التسمية على الذبيحة)

وهي واجبة على الذاكر القادر لا الناسي والمكره والاخرس قال تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمى فاسقا كما هو ظاهر من الآية لان ذكر الفسق عقبه ان كان عن فعل المكلف وهو اهمال التسمية فلا يدخل الناسي لانه غير مكلف فلا يكون فعله فسقا وان كان عن نفس الذبيحة التي لم يسم عليها وليست مصدرا فهو منقول من المصدر والذبيحة المتروكة التسمية عليها نسيانا لا يصح تسميتها فسقا اذ الفعل الذي نقل منه هذا الاسم ليس بفسق فاما ان نقول دلت الآية على تحريم العمد لا المنسي فيبقى على اصل الاباحة او نقول فيها دليل من حيث مفهوم تخصيص النهي بما هو فسق فالذي ليس بفسق ليس بحرام قاله ابن المنير في الانتصاف وقال غيره ظاهر الآية تحريم متروك التسمية وخصت حالة النسيان بالحديث او بجعل الناسي ذاكرا تقديرا ومن اول الآية بالميتة او بما ذكر غير اسم الله عليه فقد عدل عن ظاهر اللفظ (مالك عن هشام) وفي نسخة حدثني هشام (ابن عروة عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يختلف على مالك في ارساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري هنا من طريق اسامة بن حفص المدني وفي التوحيد من طريق ابي خالد سليمان الاحمر وفي البيوع من طريق الطفاوي بضم المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن والاسماعيلي من طريق عبد العزيز الدراوردي وابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق ابي اسامة الستة عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني وارساله اشبه بالصواب يعني لان رواته احفظ واضبط واجيب بان الحكم للواصل اذا زاد عدد من وصل على من

أرسل واحتف بقرينة تقوى الوصل كما هنا اذ عروة معروف بالرواية عن عائشة ففيه اشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله والاولى ان هشاما حدث به على الوجهين مرسلا وموصولا (فقيل له يارسول الله ان ناسا من أهل البادية يأتونا بلحمان) بضم اللام جمع لحم ويجمع أيضا على لحوم ولحام بكسر اللام (ولاندرى هل سموا الله عليها أم لا) زاد فى رواية البخارى قالت عائشة وكانوا أى السائلون حديث عهد بالكفر (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا الله عليها ثم كلوها) ليس المراد ان تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية الفائتة على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية على الأكل قال الطيبى هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنها والذى يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه قال ابن عبد البر فيه أن ماذبحه المسلم ولم يعلم هل سمى عليه أم لا يجوز أكله حملا على انه سمى اذ لا نظن بالمؤمن الا الخير وذبيحته وصيده أبدا محمول على السلامة حتى يصح فيه ترك التسمية عمدا (قال مالك وذلك فى اول الاسلام) قبل نزول قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه قال ابن عبد البر هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية على الأكل فدل على ان الآية كانت نزلت واتفقوا على أنها مكية وان هذا الحديث بالمدينة وان المراد أهل باديتها وأجمعوا على أن التسمية على الأكل انما هى للتبرك لا مدخل فيها للذكاة بوجه لانها لا تدرك الميت انتهى (مالك عن يحيى بن سعيد ان عبد الله بن عياش) بالتحتية والشين المعجمة (ابن أبى ربيعة) عمرو بن المغيرة بن عبد الله بن عمر (المخزومى) القرشى له صحبة وأبوه قديم الاسلام وهاجر الهجرتين (امر غلاما له ان يذبح ذبيحة فلما أراد أن يذبحها قال له سم الله فقال) له (الغلام قد سميت فقال له سم الله ويحك قال) له (قد سميت الله) ولم يسمعه (فقال له عبد الله بن عياش والله لا اطعمها أبدا) لانه لم يسمعه يسمى ولم يصدق اخباره لانه كان بموضع لا تخفى عليه التسمية لقربه منه وعلم عناده بقوله سميت ولا يسمى فاعتقد انه تركها عمدا اذ لو قال بسم الله بدل سميت لاكتفى بذلك

(ما يجوز من الذكاة على حال الضرورة)

(مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار) قال ابو عمر مرسل عند جميع الرواة ووصله ابو العباس محمد بن اسحاق السراج من طريق أيوب والبزار من طريق جرير بن حازم كلاهما عن زيد عن عطاء عن أبى سعيد الخدرى (ان رجلا من الانصار من بنى حارثة) بطن من الاوس (كان يرعى لقحة) بكسر اللام وفتحها ناقة ذات لبن (له بأحد) بضم الهمزة والحاء الجبل المعروف بالمدينة (فأصابها الموت) أى أسبابه (فذكاها بشظاظ) بكسر الشين المعجمة والمعجمتين الظاءين عود محدد الطرف وفى رواية أيوب ونحرها بوتد فقلت لزيد وتد من حديد أو من خشب قال بل من خشب وفى رواية يعقوب بن جعفر عن زيد عن عطاء فأخذها الموت فلم يجد شيئا ينحرها به فأخذ وتدا فوجأها به حتى اهراق دمها فعلى هذا فالشظاظ الوتد وقال ابن حبيب الشظاظ العود الذى يجمع به بين عروتى الغرارتين على ظهر الدابة قاله فى التمهيد (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها بأس فكلوها) أمر اباحة وفى رواية أيوب فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها (مالك عن نافع عن رجل من الانصار) يحتمل انه ابن كعب بن مالك كما فى رواية البخارى عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه والابن عبد الرحمن كما رجحه الحافظ وقيل عبد الله وبه جزم المزى فى الاطراف (عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ) كذا وقع على الشك وذكره ابن منده وأبو نعيم وابن فتحون فى الصحابة قاله فى الاصابة (ان جارية) لم تسم (لكعب بن مالك) الانصارى الصحابى الشهير (كانت ترعى غنما لها بسلع) بفتح المهملة وسكون اللام وعين مهملة جبل بالمدينة (فأصيبت شاة منها فأدركتها) قبل الموت (فذكتها)

وفى رواية فذبحتها (بحجر) وفى رواية للبخارى فكسرت حجرا فذبحتها به (فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك) وفى رواية للبخارى فقال كعب لاهله لا تأكلوا حتى آتى النبى صلى الله عليه وسلم فأسأله أو حتى أرسل اليه من يسأله فأتاه أو بعث اليه (فقال لا بأس بها فكلوها) أمر اباحة وفيه التذكية بالحجر وجواز ماذبحته المرأة حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة طاهرة أو غير طاهرة لانه صلى الله عليه وسلم أباح ماذبحته ولم يستفصل وهذا قول الجمهور ومالك فى المدونة والشافعى ونقل ابن عبد الحكم عن مالك الكراهة واخرجه البخارى عن اسماعيل عن مالك به وتابعه عبيد الله وجويرية بن أسماء عند البخارى والليث بن سعد عند الاسماعيلى وعلقه البخارى الثلاثة عن نافع نحوه (مالك عن ثور) بفتح المثلثة (ابن زيد الديلى) بكسر الدال واسكان التحتية (عن عبد الله بن عباس) قال أبو عمر يرويه ثور عن عكرمة عن ابن عباس كما رواه الدراوردى وغيره وهو محفوظ من وجوه عن ابن عباس (انه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال لا بأس بها) لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وهم اليهود والنصارى ومن دخل فى دينهم قال ابن عباس طعامهم ذبائحهم رواه البيهقى وعلقه البخارى لان سائر الاطعمة لا يختص حلها بالملة (وتلا هذه الآية ومن يتولهم) يوادهم ويواليهم (منكم فانه منهم) من جملتهم ولعل مراده بتلاوتها انه وان جاز اكل ذبائحهم لكن لا ينبغى للمسلم أن يتخذهم ذباحين لان فى ذلك موالاة لهم (مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما فرى) قطع (الاوداج فكلوه) لحديث الصحيح عن رافع بن خديج انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر اما الظفر فمدى الحبشة واما السن فعظم (مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ما ذبح به اذا بضع) بفتحتين قطع الحلقوم والودجين (لا بأس به اذا اضطررت اليه) والا فالمستحب الحديد المشحوذ لحديث وليحد شفرته

(ما يكره من الذبيحة فى الذكاة)

(مالك عن يحيى بن سعيد عن أبى مرة) بضم الميم وشد الراء اسمه يزيد بتحتية قبل الزاى ويقال عبد الرحمن (مولى عقيل) بفتح العين (ابن ابى طالب) ويقال مولى أخته أم هانى (انه سأل أبا هريرة عن شاة ذبحت) وفى رواية عند أبى عمر عن يوسف بن سعد عن أبى مرة قال كانت عناق كريمة فكرهت أن اذبحها فلم ألبث ان تردت فذبحتها فركضت برجلها (فتحرك بعضها) أى رجلها (فأمره أن يأكلها) أى أباحه لانها مذكاة (ثم سأل عن ذلك زيد بن ثابت وقال ان الميتة لتحرك) فلا يفيد ذبحها (ونهاه عن ذلك) أى اكلها قال أبو عمر لا أعلم أحدا من الصحابة وافق زيدا على ذلك وقد خالفه أبو هريرة وابن عباس وعليه الاكثر (وسئل مالك عن شاة تردت) سقطت من علو (فتكسرت) وفى نسخة فكسرت بلا تاء قبل الكاف (فأدركها صاحبها) فذبحها (فسال الدم منها ولم تتحرك) هل تؤكل أم لا (فقال مالك ان كان ذبحها ونفسها) أى دمها (يجرى) أى يسيل سمى الدم نفسا لان النفس التى هى اسم لجملة الحيوان قوامها بالدم (وهى تطرف) تحرك بصرها يقال طرف البصر كضرب تحرك وطرف العين نظرها (فليأكلها) لدلالة ذلك على الحياة فعمل فيها الذبح

(ذكاة ما فى بطن الذبيحة)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نحرت الناقة فذكاة ما فى بطنها) أى جنينها كائنة (فى ذكاتها) لانه جزء منها فذكاتها ذكاة لجميع أجزائها (اذا كان قد تم خلقه ونبتت شعره) المدرك بالحاسة (فاذا خرج من بطن امه ذبح) ندبا كما يفيده السياق (حتى يخرج الدم من جوفه) فذبحه انما

هو لانقائه من الدم لا لتوقف الحل عليه وهذا جاء بمعناه مرفوعا وروى أبو داود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا ذكاة الجنين اذا أشعر ذكاة أمه ولكنه يذبح حتى ينصاب ما فيه من الدم ويعارضه حديث ابن عمر رفعه ذكاة الجنين ذكاة أمه أشعر أو لم يشعر لكن فيه مبارك بن مجاهد ضعيف وتعارض الحديثين لم يأخذ بهما الشافعية وقالوا ذكاة أمه مغنية عن ذكاته مطلقا ولا الحنفية فقالوا لا مطلقا ومالك ألغى الثاني لضعفه وأخذ بالاول لاعتضاده بالموقوف الذى رواه فقيد به قوله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة أمه رواه أبو داود وصححه الحاكم عن جابر وأحمد وأبو داود والترمذى وحسنه وصححه الحاكم وابن حبان عن أبى سعيد وجاء من رواية جمع من الصحابة وهو برفع ذكاة فى الموضعين مبتدأ وخبر اى ذكاة أمه ذكاة له وروى بالنصب على الظرفية كجئت طلوع الشمس أى وقت طلوعها أى ذكاته حاصلة وقت ذكاة أمه قال الخطابى وغيره ورواية الرفع هى المحفوظة والمراد الجنين الذى خرج ميتا فيؤكل بذكاة أمه لانه جزء منها عند مالك والشافعى وغيرهما لما جاء فى بعض طرق الحديث من قول السائل يا رسول الله انا ننحر الابل ونذبح البقر والشاة فنجد فى بطنها الجنين فنلقيه أو نأكله فقال كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه فسؤاله انما هو عن الميت لانه محل الشك بخلاف الحى الممكن ذبحه فيذكى لاستقلاله بحكم نفسه فيكون الجواب عن الميت ليطابق السؤال ومن بعيد التأويل قول أبى حنيفة المعنى على التشبيه أى مثل ذكاتها أو كذكاتها فيكون المراد الحى لحرمة الميت عنده ووجه بعده ما فيه من التقدير المستغنى عنه ومن ثم وافق صاحباه مالكا ومن وافقه لان التقدير أن يذكى ذكاة مثل ذكاة أمه ففيه حذف الموصول وبعض الصلة وهو أن والفعل بعدها وهو لا يجوز وفيه تكثير الاضمار وهو خلاف الاصل فرواية النصب اما على الظرف كما مر أو على التوسع نحو واختار موسى قومه أى ذكاته فى ذكاة أمه وكل منهما أولى لقلة الاضمار واتفاقه مع رواية الرفع والا نقض كل واحد منهما الآخر (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر ابن أسامة (الليثى) المدنى الاعرج المتوفى سنة اثنين وعشرين ومائة وله تسعون سنة (عن سعيد بن المسيب انه كان يقول ذكاة ما فى بطن الذبيحة) ابلا وبقرا وغنما (فى ذكاة أمه اذا كان تم خلقه) الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل قاله الباجى (ونبت شعره) أى شعر جسده لا شعر عينيه وحاجبيه والا لم يؤكل

(كتاب الصيد)

أصل الصيد مصدر ثم أطلق على المصيد كقوله تعالى أحل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم والمراد فى هذه الترجمة أحكام الصيد الذى هو المصدر

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ترك أكل ما قتل المعراض والحجر)

بكسر الميم وسكون العين المهملة فراء فألف فضاد معجمة قال النووى خشبة ثقيلة أو عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وفى القاموس المعراض سهم بلا ريش دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا رأسها محدد وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل له أربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض (مالك عن نافع انه قال رميت طائرين بحجر وأنا بالجرف) بضم الجيم والراء وبسكون الراء وبالفاء موضع بالمدينة (فأصبتهما فأما أحدهما فمات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يذكيه بقدوم) بالتخفيف بزنة رسول آلة النجار مؤنثة قال ابن السكيت لا تشدد وأنشد الازهرى *فقلت أعيرانى القدوم لعلنى*

وجعل ابن الانبارى التشديد من خطأ العامة لكن قال الزمخشرى وتبعه المطرزى القدوم المنحات خفيفة والتشديد لغة (فمات قبل ان يذكيه فطرحه عبد الله أيضا) لانه من الموقوذة المنفوذة المقاتل (مالك انه بلغه) وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن عمر (ان القاسم بن محمد كان يكره ما قتل المعراض والبندقة) المتخذة من طين وتيبس ويرمى بها وفي البخارى قال ابن عمر في المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة وفي الصحيحين عن عدى بن حاتم سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما أصاب بحده فكله وما أصاب بعرضه فهو وقيذ (مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب كان يكره ان يقتل الانسية) اذا توحشت كبعير شرد وبقرة (بما يقتل به الصيد من الرمى واشباهه) أي لا يؤكل بالعقر وبه قال مالك وربيعة والليث عملا باصله وقال الثورى وأبو حنيفة والشافعي اذا عجز عن البعير الشارد صار كالصيد لحديث رافع بن خديج قال ند لنا بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا وكلوا (قال مالك ولا أرى بأسا بأكل ما أصاب المعراض اذا خسق) بفتح المعجمة والمهملة وبالقاف أى ثبت قال ابن فارس خسق السهم الهدف اذا ثبت فيه وتعلق (وبلغ المقاتل ان يؤكل) لاباحته صلى الله عليه وسلم ما أصاب بحده لبلوغه المقاتل واستدل لذلك بقوله (قال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله) أي يختبر وهو منه تعالى لاظهار ما علمه من العبد على ما علم لا ليعلم ما لا يعلم وقال في قوله (بشئ من الصيد) ليعلم بأنه ليس من الفتن العظام (تناله) اى الصغار منه (أيديكم ورماحكم) الكبار منه وكان ذلك بالحديبية وهم محرمون فكانت الوحش والطير تغشاهم وهم في رحالهم (قال) مالك (فكل شئ ناله الانسان بيده او رمحه او بشئ من سلاحه فانفذه وبلغ مقاتله) تفسير لانفذه (فهو صيد كما قال الله) بشئ من الصيد (مالك انه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فأعانه عليه غيره من ماء او كلب غير معلم) لان كونه معلما شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين (لم يؤكل ذلك الصيد الا ان يكون سهم الرامى قد قتله او بلغ) السهم (مقاتل الصيد حتى لا يشك احد في أنه قتله وانه لا يكون للصيد حياة بعده) فيؤكل لتحقق الاباحة (وسمعت مالكا يقول لا بأس بأكل الصيد وان غاب عنك مصرعه) بنحو غار او غيضة فلم تره (اذا وجدت به أثرا من كلبك) الذى أرسلته عليه (او كان به سهمك ما لم يبت فاذا بات فانه يكره أكله) كراهة تحريم على المشهور وزاد في المدونة مبالغا وان انفذت مقاتله الجوارح او سهمه وهو فيه بعينه قال مالك وتلك السنة وروى أبو داود في مراسيله جاء رجل بصيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى رميت من الليل فاعيانى ووجدت سهمى فيه من الغد وعرفت سهمى فقال الليل خلق من خلق الله عظيم لعله أعانك عليه شئ أنبذها عنك وورد قريب منه في بعض طرق حديث عدى بن حاتم

(ما جاء في صيد المعلمات)

(مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول في الكلب المعلم) وهو الذى اذا زجر انزجر واذا أرسل أطاع والتعليم شرط لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين قال ابن حبيب والتكليب التعليم وقيل التسليط (كل ما أمسك ان قتل وان لم يقتل) لقوله صلى الله عليه وسلم لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فكل فعمومه يشمل ما اذا لم يقتل لكنه يذكى وفيه مشروعية التسمية وهى محل وفاق وانما اختلف هل هى شرط في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وروى عن مالك انها ليست شرطا

فلا يقدح تركها وذهب أحمد الى الوجوب لجعلها شرطا فى حديث عدى وذهب أبو حنيفة ومالك والجمهور الى انها شرط على الذاكر القادر فيجوز متروكها ساهيا او عجزا ويدل له ان المعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط أقوى من الوصف ويؤيد القول بالوجوب بشرطه ان الاصل تحريم الميتة وما أذن فيه منها يراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم وفى قوله اذا أرسلت اشتراط الارسال للحل (مالك انه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر) كل ما أمسك عليك (وان أكل وان لم يأكل) لما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال يا رسول الله ان لى كلابا مكلبة فأفتنى فى صيدها قال كل مما أمسكن عليك قال وان أكل منه قال وان أكل منه ولا يعارضه حديث عدى فى الصحيحين قلت فان أكل قال فلا تأكل فانه لم يمسك عليك انما أمسك على نفسه لحمل النهى على الكراهة جمعا بين الحديثين وقواه ابن المواز بان حديث الاكل صحبه العمل وقال به من الصحابة على وابن عمر وسعد بن أبى وقاص وغيرهم وما صحبه العمل اولى وقال الباجى حمل شيوخنا حديث عدى على ما اذا أدركه الكلب ميتا من الجرى او الصدم فأكل منه فانه صار الى صفة لا تعلق للامساك بها ويبين هذا التأويل قوله صلى الله عليه وسلم لعدى ما أمسك عليك فكل فان أخذ الكلب ذكاة انتهى وأخذ بسكون الخاء مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف أى الصيد وذكاة خبر إنّ (مالك انه بلغه عن سعد بن أبى وقاص) مالك الزهرى (انه سئل عن الكلب المعلم اذا قتل الصيد فقال كل وان لم تبق) بفوقية فموحدة (الا بضعة) بفتح الموحدة وتكسر وتضم وضاد معجمة قطعة (واحدة) وبهذا قال مالك فى المشهور عنه والشافعى فى القديم وغيرهما وهو ظاهر قوله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم فان الباقى بعد أكله قد أمسكه علينا فحل على ظاهر الآية وهو نص حديث ابن عمرو وعن مالك والشافعى فى الجديد لا يؤكل لنص حديث عدى لكن قد أمكن الجمع بينهما فوجب المصير اليه كما رأيت (مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول فى البازى) بزنة القاضى فيعرب اعراب المنقوص والجمع بزاة كقضاة وفى لغة باز بزنة باب فيعرب بالحركات الثلاث ويجمع على ابواز كأبواب وبيزان كبيبان (والعقاب) من الجوارح انثى ويسافده طائر من غير جنسه وقيل الثعلب قال يهجو

ما أنت الا كالعقاب فأمه * معروفة وله أب مجهول

(والصقر) من الجوارح يسمى القطامى بضم القاف وفتحها وبه سمى الشاعر والانثى صقرة بالهاء قاله ابن الانبارى (وما أشبه ذلك) من كل ما يقبل التعليم (انه اذا كان يفقه) يفهم (كما تفقه الكلاب المعلمة فلا بأس بأكل ما قتلت مما صادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها) لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه وأما قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم فخرج جوابا لسؤال عدى عن الكلب (قال مالك أحسن ما سمعت فى الذى يخلص) بالتثقيل يأخذ (الصيد من مخالب) جمع مخلب بالكسر وهو للطائر والسبع كالظفر للانسان لان الطائر يخلب بمخالبه الجلد أى يقطعه (البازى او من فى الكلب ثم يتربص به فيموت انه لا يحل أكله) لانه ميتة (قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو فى مخالب البازى او فى) أى فم (الكلب) وان لم يقدر على تخليصه منها (فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى او الكلب فانه لا يحل أكله) لانه لا يؤكل بالعقر الا ما عجز عن تذكيته والفرض انه قادر عليها (وكذلك الذى يرمى الصيد) بسهمه (فيناله وهو حى فيفرط فى ذبحه حتى يموت فانه لا يحل اكله) لانه ترك ذبحه مع امكانه (قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا) بدار الهجرة (ان المسلم اذا ارسل كلب المجوسى الضارى)

بالصاد

بالضاد المعجمة صفة لكلب اى المعود بالصيد (فصادوقتل انه اذا كان معلما) جملة بين بها معنى الضارى (فاكل ذلك الصيد حلال لا بأس به) أى لا كراهة فيه اذ حلال بمعنى جائز قد يجامع الكراهة (وان لم يذكه) من التذكية ولابن وضاح يدركه من الادراك (المسلم) جملة حالية اذ ما أدركه حيا وذكاه لا يتوهم عدم حله (وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة المجوسى) بفتح الشين السكين العريض جمعها شفار ككتاب وشفرات كسجدات (أو يرمى بقوسه أو نبله) سهامه مؤنثة لا واحد لها من لفظها (فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحته حلال لا بأس بأكله) لان العبرة بنفس الصائد والذابح لا بما لك الآلة (واذا أرسل المجوسى كلب المسلم الضارى على صيده فأخذه فانه لا يؤكل ذلك الصيد الا ان) يدرك حيا و (يذكى) أى يذكيه المسلم فيحل له أكله (وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم ونبله يأخذها المجوسى فيرمى بها الصيد فيقتله وبمنزلة شفرة) سكين (المسلم يذبح بها المجوسى فلا يحل أكل شئ من ذلك) لان العبرة بالفاعل لا الآلة

(ما جاء فى صيد البحر)

(مالك عن نافع ان عبد الرحمن بن أبى هريرة سأل عبد الله بن عمر عما لفظ) بالفاء والمعجمة طرح (البحر) من السمك (فنهاه عن أكله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدعا بالمصحف) طلبه والباء زائدة (فقرأ) قوله تعالى (أحل لكم) أيها الناس حلالا كنتم أو محرمين (صيد البحر) ما صيد بالحيلة حال حياته (وطعامه) أى البحر وهو ما قذفه ميتا أو نضب عنه الماء بلا علاج (قال نافع فأرسلنى عبد الله بن عمر الى عبد الرحمن بن أبى هريرة) أقول له (انه لا بأس بأكله) وقد قال أبوه عمر بن الخطاب صيده ما صيد وطعامه ما قذف به رواه البخارى فى التاريخ وعبد بن حميد وروى ابن أبى شيبة عن الصديق الطافى حلال (مالك عن زيد بن أسلم عن سعد الجارى) بالجيم نسبة الى الجار بلد قرب المدينة النبوية (مولى عمر بن الخطاب انه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضا أو تموت) موتا (صردا) أى السمك الذى يموت فيه من البرد كما فى النهاية (فقال ليس بها بأس قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمرو بن العاصى فقال مثل ذلك) لا بأس بها (مالك عن أبى الزناد) عبد الله بن ذكوان (عن أبى سلمة ابن عبد الرحمن) بن عوف (عن أبى هريرة وزيد بن ثابت انهما كانا لا يريان بما لفظ البحر بأسا) شدة لجوازه (مالك عن أبى الزناد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من أهل الجار) بالجيم بلد قرب المدينة (قدموا) المدينة (فسألوا مروان بن الحكم) الاموى أمير المدينة من قبل معاوية (عن ما لفظ البحر فقال ليس به بأس وقال اذهبوا الى زيد بن ثابت وأبى هريرة فاسألوهما) عن ذلك (ثم ائتونى فأخبرونى ماذا يقولان فأتوهما فسألوهما فقالا لا بأس به فأتوا مروان) بن الحكم (فأخبروه) بما قالا (فقال) مروان (قد قلت لكم) انه لا بأس به ولكن أردت انهما يوافقانى (قال مالك لا بأس بأكل الحيتان يصيدها المجوسى لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته) كما تقدم مسندا فى كتاب الوضوء (قال مالك واذا أكل ذلك) حال كونه (ميتا فلا يضره من صاده) وقال ابن عباس كل من صيد البحر وان صاده نصرانى أو يهودى أو مجوسى رواه البيهقى وقال الحسن البصرى رأيت سبعين صحابيا يأكلون صيد المجوسى من البحر ولا يتلجلج فى صدورهم شئ من ذلك

(تحريم كل ذى ناب من السباع)

ظاهره سواء كان يعدو به ويتقوى كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد أو لا كثعلب وضبع وهر (مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن أبى ادريس الخولانى) اسمه عائذ الله بتحتية وذال معجمة ابن عبد الله ولد

يوم حنين وسمع من كبار الصحابة ومات سنة ثمانين قال سعيد بن عبد العزيز كان عالم الشام بعد أبي الدرداء (عن أبي ثعلبة) بمثلثة (الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون منسوب الى بني خشين من قضاعة صحابي مشهور بكنيته قيل اسمه جرثوم او جرثمة او جرثم او جرهم بضم الجيم والهاء بينهما راء ساكنة اولاشر بمعجمة مكسورة بعدها راء اولاش بغير راء اولاشق بقاف اولاشومة اولاشوم بلاهاء او ناشب اوناشر اوغرنوق اوشق اوزيد اوالاسود وفي اسم أبيه أيضا خلاف فقيل عمرو وقيل قيس وقيل غير ذلك قال ابن الكلبي كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له بسهمه في خيبر وأرسله النبي صلى الله عليه وسلم الى قومه فاسلموا وله أحاديث وعنه ابن المسيب وجماعة واخرج ابن عساكر عن أبي الزاهرية قال قال أبو ثعلبة اني لارجو الله ان لا يخنقني كما أراكم تخنقون عند الموت فبينما هو يصلي في جوف الليل قبض وهو ساجد فرأت ابنته في النوم ان أباها قد مات فاستيقظت فزعة فقالت اين أبي فقيل لها في مصلاه فنادته فلم يجبها فأتته فوجدته ساجدا فحركته فسقط ميتا سكن الشام او حمص ومات سنة خمس وسبعين وقيل قبل ذلك بكثير بعد الاربعين والمعروف الاول (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام) قال ابن الاثير الناب السن التي خلف الرباعية وهل المراد كل ذي ناب مطلقا او المراد ناب يعدو به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا بخلاف غير العادي كثعلب وضبع وبه قال الليث والشافعي واصحاب مالك المدنيين فمن للتبعيض او للجنس اذ المراد ناب يعدو به كما علم بقرينة قوله ناب ولم يقل كل سبع تنبيها على الافتراس والتعدي والا فلا فائدة لذكر الناب اذ السباع كلها ذات أنياب وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها واما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ولكن سنده ضعيف كما في الفتح قال ابن عبد البر هكذا قال يحيى في هذا الحديث ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب وانما لفظهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وما جاء به يحيى هنا انما هو لفظ الحديث التالي انتهى وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف ومسلم من طريق ابن وهب كلاهما عن مالك باسناده بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وقال البخاري تابعه أي مالكا يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهري ومتابعة ابن عيينة عند البخاري في الطب وعند مسلم ومتابعة معمر ويونس عند مسلم والحسن بن سفيان في مسنده والماجشون عند مسلم وكذا تابعه عمرو بن الحرث وصالح بن كيسان وابن أبي ذئب الثلاثة في مسلم ايضا قال ابو عمر ورواه ابو اويس عن الزهري باسناده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطفة والنهبة والمجثمة وعن أكل كل ذي ناب من السباع اخرجه قاسم بن اصبغ وكذا رواه صالح بن ابي الاخضر عن الزهري وزاد وطء الحبالى ولحوم الحمر الاهلية وانفردا بذلك عن جميع اصحاب ابن شهاب وانما يحفظ هذا اللفظ من حديث ابن المسيب عن ابي الدرداء باسناد لين لا ادري كيف مخرجه عن ابن المسيب لقول ابن شهاب لم اسمع بحديث النهي عن اكل كل ذي ناب من السباع من علمائنا بالحجاز حتى قدمت الشام فحدثني به ابو ادريس وكان من فقهاء الشام والمجثمة هي التي تصبر بالنبل انتهى بجيم ومثلثة مفتوحة وتصبر تربط ويرمى اليها بالنبل حتى تموت من جثم بالمكان وقف فيه قال ابو عمر لما كان نهى محتملا اعقبه الامام بما يفسره بالحديث الناص على التحريم فقال (مالك عن اسماعيل بن ابي حكيم) القرشي مولاهم المدني المتوفى سنة ثلاثين ومائة (عن عبيدة) بفتح المهملة وكسر الموحدة (ابن سفيان) ابن الحارث (الحضرمي) المدني التابعي الثقة عن ابي هريرة (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اكل كل ذي ناب من السباع حرام) فذكره بلفظ حديث ابي ثعلبة على رواية يحيى وهو نص في حرمة الحيوان المفترس ورواه مسلم من طريق ابن مهدي وابن وهب عن مالك به . (قال مالك وهو الامر) المعمول به

عندنا

(عندنا) بالمدينة قال الترمذي وعليه العمل عند أكثر أهل العلم وعن بعضهم لا يحرم وظاهر مذهب الموطأ التحريم ورواه ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك نصا ورجحه ابن عبد البر وقيل مكروه حملا للنهي على الكراهة ولفظ حرام شذ به يحيى عن رواة الموطأ في حديث أبي ثعلبة لكنهم اتفقوا على لفظ حرام في حديث أبي هريرة فيحمل على المنع الصادق بالكراهة وهو المشهور في المذهب كما قال ابن العربي وغيره وظاهر المدونة لقول مالك فيها لا أحب أكل الضبع والثعلب والذئب والهر الوحشي والإنسي ولا بشئ من السباع والقول الثالث لأصحاب مالك المدنيين الفرق بين ما يعدو كالأسد والنمر فيحرم وبين ما لا يعدو كالضبع والهر والثعلب والذئب فيكره نقله عنهم ابن حبيب ووجه المشهور قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الي محرما الآية فإنه يدل على عدم تحريم غير ما فيها لكن نفي الحرمة لا يقتضي الحل عينا بل يحتمل الكراهة أيضا فاحتيط لذلك وتعقب بأن الآية مكية وحديث التحريم بعد الهجرة باتفاق وبأنها خرجت مخرج الرد على شئ خاص وهو ما حكى الله عنهم بقوله وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وأجيب بأن الحديث لا دليل فيه على الحرمة لاحتمال أن أكل مصدر مضاف إلى الفاعل فيكون كقوله تعالى وما أكل السبع وقال ابن عبد البر النهي أن تنظر إلى ما ورد فيه فإن ورد على ما في ملكك فهو نهي إرشاد كالأكل من رأس الصحفة وبالشمال والاستنجاء باليمين وما ورد على غير ملكك فهو على التحريم كالشغار وعن قليل ما أسكر كثيره وعن بيع حبل الحبلة واستباحة الحيوان من هذا القسم قال وحمل النهي على التنزيه ضعيف لا يعضده دليل صحيح انتهى وهو على اختياره ترجيح التحريم

(ما يكره من أكل الدواب)

(مالك إن أحسن ما سمع في الخيل) جماعة الأفراس لا واحد له من لفظه أو مفرده خائل سميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها أن الله أقسم بها في قوله تعالى والعاديات ضبحا (والبغال) جمع كثرة لبغل وجمع القلة أبغال والأنثى بغلة بالهاء والجمع بغلات مثل سجدة وسجدات (والحمير) جمع حمار ويجمع أيضا على حمر وأحمرة والأنثى أتان وحمارة بالهاء نادر (أنها لا تؤكل) تحريما على مشهور المذهب والصحيح عن أبي حنيفة وقول المفهم مذهب مالك كراهة الخيل ضعيف إلا أن تحمل على التحريم (لأن الله تبارك وتعالى قال و) خلق (الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة) مفعول له وقال تبارك وتعالى في الأنعام) الإبل والبقر والغنم في سورة غافر الله الذي جعل لكم الأنعام (لتركبوا منها ومنها تأكلون) ولكم فيها منافع وأتى بهذه الآية لأن فيها لام التعليل المفيدة للحصر عنده لأنه في مقام الاستدلال ولذا عدل عن قوله في سورة النحل قبل آية الخيل والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون (وقال تبارك وتعالى ليذكروا اسم الله) التلاوة ويذكروا اسم الله في أيام معلومات (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام فكلوا منها) وأطعموا البائس الفقير وقال بعد ذلك والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وجبت جنوبها فكلوا منها (وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير) فيحمل صفة له أتى بها إشارة إلى شدة فقره لأنه الذي قد تبأس من ضر الفقر (وأن المعتر هو الزائر) الذي يعتريك ويتعرض لك لتعطيه ولا يفصح بالسؤال (قال مالك) مبينا وجه استدلاله (فذكر الله تعالى الخيل والبغال والحمير للركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل) وبينوا وجه الدليل بأمور أحدها أن لام التعليل تفيد أن الخيل وما عطف عليها لم تخلق لغير ذلك لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فإباحة أكلها خلاف ظاهر الآية الذي هو أولى في الحجية من خبر الآحاد ولو صح وثانيها عطف البغال والحمير على الخيل دال على اشتراكها معهما في حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكم ما عطف عليه إلى دليل وحديث أسماء في الصحيحين نحرنا فرسا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم فأكلناه ونحن بالمدينة زادت فى رواية الدارقطنى نحن وآل بيت النبى صلى الله عليه
وسلم بعد تسليم انه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وانهم لم يفعلوه باجتهادهم على المرجح من جواز
الاجتهاد فى العصر النبوى قضية عين يتطرق اليها الاحتمال اذ هو خبر لاعموم فيه وأما حديث جابر
فى الصحيحين نهى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية ورخص فى الخيل فهو من أدلة
التحريم لقوله رخص اذ الرخصة استباحة الممنوع لعذر مع قيام المانع فدل على انه رخص لهم بسبب
المخمصة الشديدة التى أصابتهم بخيبر ولا يدل ذلك على الحل المطلق الذى هو محل النزاع وأما كون
اكثر الروايات بلفظ اذن كما فى مسلم ففيه تقوية لاحتجاجنا لان لفظ اذن دون أباح أو أحل دال على ذلك
وكذا لفظ رواية أمر معناه فى هذا الوقت للمخمصة ولو سلمنا انه يدل على التحريم فلا يدل على الحل
لتقابل الاحتمالين ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان فلو كان ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان
به أعظم والحكيم لا يمتن بأدنى النعم وهو الركوب والزينة هنا ويترك أعلاها ولا سيما وقد وقع الامتنان
بالاكل فى المذكورات قبلها فى قوله ومنها تأكلون رابعها لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع
الامتنان به من الركوب والزينة وأجيب عن الاول بأنه آية النحل مكية اتفاقا فلو فهم صلى الله عليه
وسلم منها المنع لما اذن فى اكلها فى خيبر وهى فى سابعة الهجرة وجوابه ان محل الاذن فيه للمخمصة كما قال
تعالى الا ما اضطررتم اليه فى الممنوع منه نصا فاذنه لا ينافى فهمه منها المنع واما دعوى ان آية النحل
ليست نصا فى المنع وحديث أسماء صريح فى الجواز فيقدم الصريح على المحتمل فجوابه ان المتبادر من الآية
المنع وذلك كاف فى الاستدلال على ما علم فى الاصول والحديث لا صراحة فيه على اطلاع المصطفى
بل يحتمل انه باجتهادهم ولا يرد أن من اصول مالك قول الصحابى لان محله حيث لا معارض واما دعوى
ان اللام وان كانت للتعليل لا تفيد الحصر فى الركوب والزينة فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير
الاكل اتفاقا كحمل الامتعة والاستقاء والطحن وانما ذكر الركوب والزينة لانهما أغلب ما تطلب
له الخيل فجوابه ان معنى الحصر فيهما دون الاكل الممتن به فى غير الخيل فهو اضافى فلا ينافى الانتفاع
بها فيما ذكر والدليل على انه اضافى الاجماع او الحمل ونحوه ركوب حكما وأجيب عن الثانى بأن عطف
البغال والحمير انما هو دلالة اقتران وهى ضعيفة وجوابه انا لم نستدل بها فقط بل مع الاخبار بأنه خلقها
للركوب والزينة وامتنانه بالاكل من الانعام دونها وعن الثالث أن الامتنان انما يقصد به غالب ما كان
يقع انتفاعهم به فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها فى بلادهم بخلاف
الانعام فأكثر انتفاعهم بها كان لحمل الاثقال وللاكل فانحصر فى كل من الصنفين على الامتنان بأغلب
ما ينتفع به فلو حصر فى الركوب والزينة لاضر والجواب ان هذا ممنوع وسنده انه لا دليل على ان المقصود
بالامتنان غالب ما يقصد به ولا مشقة فى الحصر فى الركوب والزينة بل هما من أجل النعم التى بها
وأجيب عن الرابع بأنه لو لزم من الاذن فى اكلها ان تفنى للزوم مثله فى الانعام المباح اكلها وقد وقع
الامتنان بها وجوابه ان الفرق موجود لان ما وقع التصريح بالامتنان بأكله لا يقاس عليه ما وقع
فيه الامتنان بأنه للركوب والزينة فاللازم ممنوع وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس انه كان يكره
لحوم الخيل ويقرأ والانعام خلقها الكم الآية ويقول هذه للاكل والخيل والبغال والحمير ويقول هذه
للركوب فهذا صحابى من أئمة اللسان ومقامه فى القرآن معلوم قد سبق مالكا على الاستدلال بذلك
وروى أبو داود والنسائى عن خالد بن الوليد نهى صلى الله عليه وسلم عن لحوم الخيل والبغال والحمير لكن
ضعفه البخارى وأحمد وابن عبد البر وغيرهم لكنه يتقوى بظاهر القرآن وذهب الجمهور والشافعى
وأحمد الى حل أكل الخيل بلا كراهة لظاهر حديثى جابر وأسماء بنت أبى بكر وقد علم ما فيه (قال مالك

والقانع

(والقانع هو الفقير أيضا) وقيل هو السائل قال الشماخ

لمال المرء يصلحه فيغني * مفاقره أعف من القنوع أي السؤال

يقال منه قنع قنوعا اذا سأل وقنع قناعة اذا رضي بما اعطى واصل هذا كله الفقر والمسكنة وضعف الحال قاله أبو عمر فقنع بزنة رضي ومعناه وقنع بفتح النون طمع وسأل وقد تظرف القائل

العبد حر ان قنع * والحر عبد ان قنع * فاقنع ولا تقنع فما * شئ يشين سوى الطمع

(ما جاء في جلود الميتة)

(مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله) بضم العين (ابن عبد الله) بفتحها (ابن عتبة) بضمها واسكان الفوقية (ابن مسعود) الهذلي (عن عبد الله بن عباس) قال ابن عبد البر هكذا رواه يحيى فجوّد اسناده وأتقنه وتابعه ابن وهب وابن القاسم وجماعة ورواه ابن بكير والقعنبي وقوم عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله مرسلا والصحيح وصله وكذا رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس (أنه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة) بشد الياء وتخفف (كان أعطاها مولاة) قال الحافظ لم أعرف اسمها (لميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم) زاد في رواية يونس من الصدقة (فقال أفلا انتفعتم بجلدها) وفي رواية بإهابها وهو الجلد دبغ أو لم يدبغ ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به لكنها شاذة عن الزهري كما قاله ابن عبد البر وغيره (فقالوا يا رسول الله انها ميتة) بكسر التحتية مشددة أو بسكونها مخففة (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرم أكلها) بفتح الحاء وضم الراء و بضم الحاء وكسر الراء لثقيلة روايتان وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان قوله تعالى حرمت عليكم الميتة شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصه بالاكل واستثنى الشافعية جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما النجاسة عينهما عندهم واخذ غيرهم بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل به الزهري على الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدباغ من وجوه كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضهم قصر الجواز على المأكول لورود الحديث في الشاة ويقوى ذلك من حيث النظر ان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة فكذلك الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالانتفاع ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشئ دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله بن عليم بضم العين ولام مصغر قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان قال الحافظ واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وبان في اسناده اضطرابا ولذا ترك احمد بعد ان قال انه آخر الامرين ورده ابن حبان بان ابن عليم سمع الكتاب يقرأ وسمعه مشايخ من جهينة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واجيب بأنه يحمل على الانتفاع به قبل الدبغ فان لفظ إهاب منطبق عليه و بعد الدباغ يسمى اديما وسختيانا وحديث الباب تابع مالكا عليه صالح بن كيسان ويونس في الصحيحين وابن عيينة في مسلم ثلاثتهم عن ابن شهاب به موصولا (مالك عن زيد بن اسلم عن) عبد الرحمن (بن وعلة) بفتح الواو وسكون العين المهملة وفتح اللام السبأي بفتح السين المهملة وموحدة ثم همزة ثم ياء نسبة الى سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان (المصري) بالميم الصدوق التابعي الصغير روى عن ابن عمرو (عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب) بكسر الهمزة وخفة الهاء ويجمع على اهب ككتاب وكتب الجلد مطلقا قال في الفائق سمي إهابا لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه

ولذا قال دبغ بما يحفظ الجلد كما تحفظه الحياة كشب وقرظ (فقد طهر) بفتح الهاء وضمها والفتح افصح طهارة لغوية عند مالك ومن وافقه اى نظف فينتفع به فى الماء واليابس وقال غيره طهر ظاهره وباطنه حتى يجوز استعماله فى الاشياء الرطبة وتجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ما كول اللحم وغيره وفى جوازا كله ثالثها يجوز اكل جلد ما كول اللحم فقط والاصح المنع مطلقا وفى طهارة الشعر قولان اصحهما عند الشافعية لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد وهذا الحديث تابع مالكا عليه سليمان بن بلال وابن عيينة والدراوردى كلهم عن زيد بن اسلم به عند مسلم (مالك عن يزيد) بتحتية قبل الزاى (ابن عبد الله بن قسيط) بقاف ومهملتين مصغر المدنى (عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بمثلثة القرشى العامرى المدنى التابعى (عن امه) تابعية مقبولة لا يعرف اسمها (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امران يستمتع بجلود الميتة اذا دبغت) لا قبل الدبغ وعليه يحمل قوله لا تنتفعوا من الميتة بشئ جمعا بين الاحاديث بدون دعوى نسخ كما مر وهذا الحديث رواه ابو داود عن القعنبى والترمذى والنسائى وابو داود ايضا من طريق بشر بن عمر وعبد الرحمن بن القاسم وابن ماجه من طريق خالد بن مخلد اربعتهم عن مالك به

(ماجاء فيمن يضطر الى اكل الميتة) المباح له اكلها بالنصوص القرآنية

وحد الاضطرار ان يخاف على نفسه الهلاك علما او ظنا ولا يشترط ان يصير الى حال يشرف معها على الموت فان الاكل عند ذلك لا يفيد قال العارف ابن ابى جمرة الحكمة فى ذلك ان فى الميت سمية شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية هى اشد من سمية الميت فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال فى الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ فى الحسن (مالك ان احسن ما سمع فى الرجل) وصف طردى فالمراد ولو امرأة (يضطر الى الميتة انه يأكل منها حتى يشبع ويتزود منها فاذا وجد عنها غنى طرحها) قال ابن العربى ودليله ان الضرورة ترفع التحريم فيعود مباحا ومقدار الضرورة انما هو فى حال العدم للقوت الى حالة وجوده حتى يجد وغير ذلك ضعيف فانه نص مالك فى موطائه الذى الفه بتطره واملاه على اصحابه وقراه عمره كله وقال ابن الماجشون وابن حبيب يأكل مقدار ما يسد الرمق لان الاباحة ضرورة فتتقدر بقدر الضرورة قال ومحل الخلاف اذا كانت المخمصة نادرة واما اذا كانت دائمة فلا خلاف فى جواز الشبع منها انتهى واحتج للقائل وهو قول الشافعى بظاهر قوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد اى فأكل غير باغ لذة والشهوة ولا متعد مقدار الحاجة واجيب بأن المراد بالبغى الخروج عن المسلمين وبالتعدى قطع الطريق فلا رخصة له فى الميتة اذا اضطر اليها كما قاله مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهما (وسئل مالك عن الرجل يضطر الى الميتة ايأكل منها وهو يجد) جملة حالية (ثمر القوم او زرعا او غنما بمكانه ذلك قال مالك ان ظن ان اهل ذلك الثمر) بمثلثة (او الزرع او الغنم يصدقونه بضرورته) اى فيها (حتى لا يعد سارقا فتقطع يده رايت ان يأكل من اى ذلك وجد ما يرد جوعه ولا يحمل منه شيأ وذلك احب الى من ان يأكل الميتة) ويضمن القيمة وقيل لا ضمان عليه (وان هو خشى ان لا يصدقوه وان يعد سارقا بما اصاب من ذلك فان اكل الميتة خير له عندى وله فى اكل الميتة على هذا الوجه سعة) بفتحتين (مع انى اخاف) لو اطلقت جواز تقديم طعام الغير على الميتة (ان يعدو عاد ممن لم يضطر الى الميتة يريد استجازة) بالزاى (اخذ اموال الناس وزروعهم وثمارهم بذلك بدون اضطرار وهذا احسن ما سمعت) يقتضى انه سمع غيره

(كتاب العقيقة)

بفتح العين المهملة واصلها كما قال الاصمعي وغيره الشعر الذي يكون على راس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة لانه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح قال ابو عبيد فهو من تسمية لشئ باسم غيره اذا كان معه اومن سببه وقيل هي الذبيحة سميت بذلك لان مذبح الشاة ونحوها يعق اى يشق و يقطع وقد انكر احمد قول الاصمعي وغيره انها الشعر بانه لا وجه له وانما هي الذبح نفسه قال ابو عمر وهذا اولى واقرب الى الصواب واحتج له بعض المتأخرين بانه المعروف لغة يقال عق اذا قطع ويدل له قول الشاعر

بلاد بها عق الشباب تمائمي * واول ارض مس جلدي ترابها

(ومثله قول الرماح بن ميادة)

بلاد بها نيطت علي تمائمي * وقطعن عني حين ادركني عقلي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ماجاء في العقيقة)

(مالك عن زيد بن اسلم) العدوي مولاهم المدني (عن رجل من بني ضمرة) بفتح الضاد المعجمة واسكان الميم (عن ابيه انه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق) اى العصيان وترك الاحسان (وكأنه انما كره الاسم) لا المعنى الذي هو ذبح واحدة تجزى ضحية لنصه عليها في عدة احاديث وقد تقرر في علم الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا (وقال) صلى الله عليه وسلم (من ولد له ولد فاحب ان ينسك) بضم السين من باب نصر يتطوع بقربة لله تعالى (عن ولده فليفعل) وفي جعل ذلك موكولا الى محبته مع تسميته نسكا اشارة الى الاستحباب قال ابن عبد البر وفيه كراهة ما يقبح معناه من الاسماء وكان صلى الله عليه وسلم يحب الاسم الحسن وكان الواجب بظاهر الحديث ان يقال لذبيحة المولود نسيكة ولا يقال عقيقة لكني لا اعلم احدا من العلماء مال الى ذلك ولا قال به واظنهم تركوا العمل به لما صح عندهم في غيره من الاحاديث من لفظ العقيقة انتهى ولعل مراده من المجتهدين والا فقد قال ابن ابي الدم عن اصحابهم الشافعية يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة وزعم بعضهم انها بدعة تشبثا بحديث الموطأ ولا حجة فيه لذلك ولا لنفي مشروعيتها وانها نسخت بالضحية كما ادعى محمد بن الحسن بل آخر الحديث يثبتها وانما غايته ان الاولى ان تسمى نسيكة لا عقيقة قال ابن عبد البر ولا اعلم معنى هذا الحديث روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه ومن حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده أخرجه ابو داود والنسائي (مالك عن جعفر) الصادق (بن محمد) الباقر (عن ابيه) محمد بن علي ابن الحسين بن علي (انه قال) مرسل (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن) بأمر ابيها ففي الترمذي عن علي قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن بكبش وقال يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم (وحسين) بضم الحاء روى احمد عن علي قال لما ولد الحسن سميته حربا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اروني ابني ما سميتموه قلنا حربا قال بل هو حسن فلما ولد الحسين فذكر مثله وقال بل هو حسين فلما ولد محسن فذكر مثله وقال بل هو محسن ثم قال سميتهم باسماء ولد هارون شبر وشبير ومشبر اسناده صحيح ومحسن بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة مات صغيرا (وزينب) ولدت في حياة جدها وكانت لبيبة جزلة عاقلة لها قوة جنان وتزوجها عبد الله ابن عمها جعفر فولدت له عليا وأم كلثوم وعونا وعباسا ومحمدا (وام كلثوم)

ولدت قبل وفاة جدها صلى الله عليه وسلم وتزوجها عمر بن الخطاب وأمهرها أربعين ألفا فولدت له زيدا ورقية ولم يعقبا ثم تزوجها بعد موت عمر عون بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوه محمد بن جعفر ثم مات فتزوجها أخوهما عبد الله بن جعفر فماتت عنده فتزوج أختها زينب (فتصدقت بزنة ذلك فضة) يحتمل بأمره صلى الله عليه وسلم كما أمرها في الحسن ويحتمل أنها قاست ذلك على أمره لها في الحسن بكرها. قال ابن عبد البر أهل العلم يستحبون ما فعلته فاطمة مع العقيقة أودونها الباجي التصدق بزنة الشعر حسن ويحمل بر وفي الصحيح مرفوعا مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى فسره ابن الجلاب تبعا للأصمعي بحلق رأسه ورواه أبو داود بسند صحيح عن الحسن البصري لكن في الطبراني ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه فعطفه عليه فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن الحسين) بن علي بن أبي طالب (أنه قال) مرسل ووصله بعضهم فقال عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما في الموطأ قاله أبو عمر (وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقت بزنته فضة) فيندب ذلك وبالذهب أيضا

(العمل في العقيقة)

(مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر لم يكن يسأله أحد من أهله عقيقة إلا أعطاه إياها) لأنه كان من أشد الصحابة اتباعا للسنة فيحب نشرها (وكان يعق) بضم العين من باب نصر (عن ولده بشاة شاة عن الذكور والإناث) لكل شاة اتباعا للفعل النبوي وقياسا على الأضحية فإن الذكر والأنثى فيها سواء (مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن إبراهيم بن الحارث) بن خالد (التيمي) تيم قريش أبي عبد الله المدني مات سنة عشرين ومائة على الصحيح (أنه قال سمعت أبي يستحب) وفي نسخة يقول تستحب (العقيقة ولو بعصفور) قال ابن عبد البر كلام أخرج على التقليل والمبالغة كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في الفرس ولو أعطاكه بدرهم وكقوله في الأمة ثم إذا زنت فبيعوها ولو بضفير للإجماع على أنه لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الضحايا من الأزواج الثمانية إلا من شذ ممن لا يعتد بخلافه انتهى مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابني علي بن أبي طالب) أخرجه أبو داود من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وأخرجه النسائي من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عق صلى الله عليه وسلم بكبشين كبشين (مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة ابن الزبير كان يعق) بضم العين (عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة) عن كل واحد (قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث) قياسا على الضحية فإن الذكر والأنثى فيها متساويان خلافا لمن قال يعق عن الغلام بشاتين قال ابن رشد من عمل به فما أخطأ ولقد أصاب لما صححه الترمذي عن عائشة أنه صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية بشاة انتهى لكن حجة مالك ومن وافقه أنه لما اختلفت الرواية فيما عق به عن الحسنين ترجح تساوي الذكور والإناث بالعمل والقياس على الأضحية (وليست العقيقة بواجبة) كالأضحية بجامع أن كلا إراقة دم بغير جناية ولأنه صلى الله عليه وسلم وكل ذلك إلى محبة الأب فلو وجبت ما قال ذلك (ولكنها يستحب العمل بها) اتباعا للفعل النبوي وحملا لأمره على الاستحباب لأن القاعدة أن الأمر إذا لم يصلح حمله على الوجوب حمل على الندب وقال الليث وأبو الزناد وداود واجبة (وهي من الأمر الذي لم يزل عليه الناس عندنا) فلا ينبغي تركها وفيه رد على من زعم نسخها ومن زعم أنها بدعة إذ لو نسخت ما عمل بها الصحابة فمن بعدهم بالمدينة وقد قال صلى الله عليه وسلم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم والبيهقي عن سمرة

وصححه الترمذي والحاكم وأعله بعضهم بأنه من رواية الحسن عن سمرة وهو مدلس لكن في البخاري ان الحسن سمع حديث العقيقة من سمرة قال الحافظ فكأنه على هذا قال الامام أحمد مرتهن أي محتبس عن الشافعة لوالديه اذا مات طفلا اي فشبهه في عدم انفكاكه منها بالرهن في يد مرتهنه قال الخطابي وهو جيد وتعقب بان شفاعة الولد لوالده ليست باولى من العكس وبأنه يقال لمن يشفع لغيره مرتهن فالاولى ان المراد ان العقيقة تخلص له من الشيطان الذي طعنه حين خروجه من حبسه له في أسره ومنعه له من سعيه في مصالح آخرته (من عق عن ولده فانما هي بمنزلة النسك) الهدايا (والضحايا) فتجوز بالغنم والابل والبقر خلافا لمن قصرها على الغنم لورود الشاة في الاحاديث السابقة لكن روى الطبراني عن أنس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم (لا يجوز فيها عوراء) بالمد تأنيث أعور (ولا عجفاء) بالمد الضعيفة (ولا مكسورة ولا مريضة ولا يباع من لحمها شئ ولا جلدها ويكسر عظامها) جوازا تكذيبا للجاهلية في تحرجهم من ذلك وتفصيلهم اياها من المفاصل اذ لا فائدة في ذلك الاتباع الباطل ولا يلتفت الى من يقول فائدته التفاؤل بسلامة الصبي وبقائه اذ لا اصل له من كتاب ولا سنة ولا عمل (ويأكل اهلها من لحمها ويتصدقون منها ولا يمس الصبي بشئ من دمها) أي يكره لخبر البخاري عن سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى فسره بعضهم بترك ما كانت الجاهلية تفعله من تلطيخ رأسه بدمها ولو فسر باماطة الشعر فكذلك لانا اذا أمرنا به للنظافة باجماع فلأن لا نقربه بالدم النجس اولى وروى أبو داود عن بريدة الصحابي قال كنا في الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران واليه أشار في الرسالة بقوله وان خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك

(كتاب الفرائض)

أي مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا نصيب مقدر للوارث ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض وللعالم به فرضي وفي الحديث أفرضكم زيد أي أعلمكم بهذا النوع

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ميراث الصلب)

(مالك الامر المجتمع عليه عندنا والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا في فرائض المواريث ان ميراث الولد من والدهم أو والدتهم انه اذا توفي الاب أو الام وتركا ولدا رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) لفضله واختصاصه بلزوم ما لا يلزم الانثى من الجهاد وغيره أي للذكر منهم أي من أولادكم فحذف الراجع اليه لانه مفهوم كقولهم السمن منوان بدرهم وبدأ بذكر ميراث الاولاد لان تعلق الانسان بولده أشد التعلقات وبدأ بحظ الذكر ولم يقل للانثيين مثل حظ الذكر أو الانثى نصف حظ الذكر لفضله كما ضوعف حظه لذلك ولانهم كانوا يورثون الذكور دون الاناث وهو السبب لورود الآية فقيل كفى الذكور أن ضوعف لهم نصيب الاناث فلا يتمادى في حظهم حتى يحرمن مع ادلائهن من القرابة بمثل ما يدلون به والمراد به حال الاجتماع أي اذا اجتمع ذكر وانثيان كان له سهمان كما ان لهما سهمين وأما في حال الانفراد فالابن يأخذ المال كله والانثيان يأخذان الثلثين والدليل عليه انه اتبعه حكم الانفراد بقوله (فان كن نساء) خلصا يعني بنات ليس معهن ابن (فوق اثنتين) خبر ثان لكن

او صفة لنساء أى نساء زائدات على اثنتين (فلهن ثلثا ما ترك) الميت وكذا الاثنتان لانه للاختين بقوله تعالى فلهما الثلثان مما ترك فالبنتان أولى ولان البنت تستحق الثلث مع الذكر فمع الانثى أولى وفوق قيل صلة وقيل لدفع توهم زيادة النصيب بزيادة العدد لما فهم استحقاق البنتين الثلثين من جعل الثلث للواحدة مع الذكر (وان كانت واحدة) منفردة (فلها النصف) وعلم منه ان المال كله للذكر اذا انفرد لانه جعل له مثل حظيهما وقد جعل للانثى النصف اذا انفردت فللذكر المنفرد ضعف النصف وهو الكل (فان شركهم) بفتح المعجمة وبالراء الخفيفة المكسورة (أحد بفريضة مسماة) كقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكالزوج والزوجة (وكان فيهم ذكر بدئ) بضم الموحدة وكسر الدال بعدها همزة (بفريضة من شركهم ثم كان ما بقي بعد ذلك بينهم على قدر مواريثهم) للذكر مثل حظ الانثيين (ومنزلة ولد الابناء الذكور اذا لم يكن ولد كمنزلة الولد سواء ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم يرثون كما يرثون ويحجبون) من دونهم في الطبقة (كما يحجبون) أى الاولاد من دونهم وفرع على ذلك قوله (فان اجتمع الولد للصلب وولد الابن وكان في الولد للصلب ذكر فانه لا ميراث لاحد من ولد الابن) لقوله صلى الله عليه وسلم ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر رواه البخاري وأصحاب السنن الثلاثة عن ابن عباس وأولى من الولى بسكون اللام وهو القرب أى لأقرب أقارب الميت اذا كان الاقرب ذكرا (فان لم يكن في الولد للصلب ذكر وكانت ابنتين فاكثر من ذلك من البنات للصلب فانه لا ميراث لبنات الابن معهن الا أن يكون مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن) في القرب من الميت (أو هو (أطرف) بالطاء والراء والفاء بعد (منهن فانه يرد على من هو بمنزلته ومن هو فوقه من بنات الابناء فضلا) مفعول يرد (ان فضل) كبنات وزوجة فيقسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين أى نصيبهما (وان لم يفضل شئ) كبنات وأبوين (فلا شئ لهم) لاستغراق الفروض وان لم يكن لولد للصلب الا ابنة واحدة فلها النصف) بنص القرآن (ولابنة ابنه واحدة كانت أو أكثر من ذلك من بنات الابن ممن هو من المتوفى بمنزلة واحدة السدس) تكملة الثلثين لما رواه البخاري والاربعة سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من المهتدين اقضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت فاخبر أبو موسى بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ولا خلاف بين الفقهاء فيما رواه ابن مسعود وفي جواب أبي موسى اشعار بأنه رجع عما قاله اولا باجتهاده (فان كان مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن فلا فريضة ولا سدس ولكن ان فضل بعد فرائض أهل الفرائض فضل كان ذلك الفضل لذلك الذكر ولمن هو بمنزلته) من المتوفى (ومن فوقه من بنات الابناء للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن هو أطرف منهم شئ وان لم يفضل شئ) من أهل الفرائض (فلا شئ لهم وذلك) أى دليله كله (ان الله تبارك وتعالى قال في كتابه يوصيكم) يأمركم (الله في أولادكم) بأن (للذكر) منهم (مثل حظ) نصيب (الانثيين) اذا اجتمعتا معه فله نصف المال ولهما النصف فان كان معه واحدة فلها الثلث وله الثلثان واذا انفرد حاز المال وفيه دلالة كما أشار له الامام على دخول أولاد الابن في لفظ الاولاد للاجماع على ارثهم دون أولاد البنت (فان كن) أى الاولاد (نساء) فقط (فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك) الميت (وان كانت واحدة) بالنصب والرفع (فلها النصف) ولا ذكر للبنتين في الآية فقال ابن عباس لهما النصف لانه تعالى شرط في اعطاء البنات الثلثين أن يكن فوق اثنتين وقال غيره لهما الثلثان فقيل بالسنة وقيل بالقياس على الاخوة للام لان الاثنين فصاعدا منهم سواء فكذلك البنات وقيل

على

على الاخوة للاب لانه تعالى جعل للواحدة منهن النصف وللاثنتين الثلثين كما في آخر السورة وقال الاكثرون بل بالقرآن لانه جعل للبنت مع الذكر الثلث فمع الانثى آكد فلم يحتج الى ذكره واحتيج الى ذكر مافوق الاثنتين وقيل المعنى فان كن نساء اثنتين فما فوقهما كقولهم راكب الناقة طليحان اى الناقة وراكبها قال ابن الفرس وفي الآية رد على من يقول بالرد لانه جعل للواحدة النصف ولما فوق الثلثين فلم تجز الزيادة على مانص عليه تنبيه أخرج الائمة الستة عن جابر بن عبد الله قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في بني سلمة ماشيين فوجدني صلى الله عليه وسلم لا اعقل شيئا فدعا بماء فتوضأ ثم رش علي فافقت فقلت ماتأمرني ان أصنع في مالي فنزلت يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وأخرج احمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم عن جابر قال جاءت امرأة سعد بن الربيع فقالت يارسول الله هاتان ابنتا سعد قتل ابوهما معك في احد وان عمهما اخذ مالهما ولا ينكحان الا ولهما مال فقال يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث فأرسل الى عمهما فقال أعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن ومابقي فهو لك قال الحافظ هذا ظاهر في تقدم نزولها وبه احتج من قال انها لم تنزل في قصة جابر انما نزلت في قصة بنتي سعد بن الربيع وليس ذلك بلازم اذ لا مانع ان تنزل في الامرين معا ويحتمل أن يكون نزول أولها في قصة البنتين وآخرها وهو قوله وان كان رجل يورث كلالة في قصة جابر ويكون مراده بقوله فنزلت يوصيكم الله في اولادكم اى ذكر الكلالة المتصل بهذه الآية انتهى (قال مالك والاطرف هو الابعد)

(ميراث الرجل من امرأته والمرأة من زوجها)

(قال مالك وميراث الرجل من امرأته اذا لم تترك ولدا ولا ولد ابن منه او من غيره النصف فان تركت ولدا او ولد ابن) وان نزل (ذكرا كان أو انثى فلزوجها الربع) ودخول ولد الابن بالاجماع اولان لفظ ولد يشمله بناء على إعمال اللفظ في حقيقته ومجازه (من بعد) تنفيذ (وصية توصي بها) المرأة (او) قضاء (دين) عليها وتقديم الوصية على الدين وان كانت مؤخرة عنه للاهتمام بها (وميراث المرأة من زوجها اذا لم يترك ولدا ولا ولد ابن) وان نزل (الربع فان ترك ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى فلامرأته الثمن من بعد وصية يوصي بها او دين وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ولكم نصف ماترك أزواجكم) اى زوجاتكم (ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد) منكم او من غيركم ولو انثى (فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن) اى الزوجات تعددن اولا (الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد) منهن او من غيرهن ولو انثى (فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين) ودخل ولد الابن وان نزل فيهما لشمول اللفظ له او بالاجماع وفيه مشروعية الوصية واستدل بتقديمها في الذكر من قال بتقديمها على الدين في التركة واجاب من اخرها بانها قدمت لثلا يتهاون بها واستدل بعمومها من اجاز الوصية بما قل وكثر ولو استغرق المال ومن اجازها للوارث والكافر حربيا كان او ذميا ومن قال ان الدين يمنع انتقال التركة الى ملك الوارث ومن قال دين الحج والزكاة مقدم على الميراث لعموم قوله دين كذا في الاكليل في استنباط التأويل

(ميراث الاب والام من ولدهما)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي ادركت عليه اهل العلم ببلدنا) المدينة النبوية (ان ميراث الاب من ابنه او ابنته) فيه تفصيل وهو (انه ان ترك المتوفى ولدا او ولد ابن) وان سفل حالة كون كل منهما (ذكرا فانه يفرض للاب السدس فريضة) والباقي للولد الذكر او ابنه وان نزل وان كان الولد انثى فللاب السدس فريضة والبنت النصف والباقي للاب تعصيبا

(وان لم يترك المتوفى ولدا ولا ولد ابن ذكرا فانه يبدأ بمن شركه الاب من اهل الفرائض فيعطون
فرائضهم فان فضل من المال السدس فما فوقه كان للاب وان لم يفضل عنهم السدس فما فوقه فرض
للاب السدس فريضة) يعال له بها وذلك في المنبرية زوجة وابوان وابنتان فللزوجة الثمن ثلاثة
وللبنتين الثلثان ستة عشر وللام السدس اربعة فيعال فيها بمثل ثمنها فتصير سبعا وعشرين وينقص كل
واحد تسع ماله لان الاب لا ينقص عن السدس (وميراث الام من ولدها اذا توفى ابنها او ابنتها فترك
المتوفى ولدا او ولد ابن ذكرا كان او انثى او ترك من الاخوة اثنين فصاعدا ذكورا كانوا او اناثا من ام
واب) اى اشقاء (او من اب) فقط (او من ام) فقط (فالسدس لها) فريضة (وان لم يترك المتوفى
ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فان للام الثلث كاملا الا في فريضتين فقط) يقال لهما الغراوان
لان الام غرت باعطائها الثلث لفظا لا حقيقة (واحدى الفريضتين ان يتوفى رجل ويترك امرأته
وابويه فلامرأته الربع ولامه الثلث مما بقى وهو الربع من رأس المال) والنصف للاب (والاخرى)
ثانية الفريضتين (ان تتوفى امرأة وتترك زوجها وابويها فيكون لزوجها النصف ولامها الثلث مما بقى
وهو السدس من رأس المال) والثلث للاب (و) دليل (ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه
ولابويه) اى الميت (لكل واحد منهما السدس) بدل من ابويه باعادة العامل وفائدة هذا البدل
افادة انهما لا يشتركان فيه اذ لو قيل لابويه السدس لكان ظاهره اشتراكهما فيه ولو قيل لكل واحد
من ابويه السدس لذهبت فائدة التأكيد وهو التفصيل بعد الاجمال ولو قيل لابويه السدسان
لاوهم قسمة السدسين عليهما على السوية وعلى خلافها (مما ترك ان كان له ولد) ذكرا او انثى او ابن ابن
بالشمول او الاجماع (فان لم يكن له ولد وورثه ابواه) ابوه وامه فغلب الذكر (فلامه الثلث) مما ترك
واخذ بظاهره ابن عباس فقال تأخذه كاملا في مسئلة زوج وابوين او زوجة وابوين فيزيد ميراثها على
الاب اخرج الدارمى وابن ابى شيبة عن عكرمة قال ارسل ابن عباس الى زيد بن ثابت اتجد في كتاب
الله تعالى ثلث ما بقى فقال انما انت رجل تقول برأيك وانا رجل اقول برأيي لكن رأى الجمهور انها
لو اخذت الثلث الحقيقى فيهما لادى الى مخالفة القواعد ان الاب اقوى في الارث من الام بدليل
ان له ضعف حظها اذا انفردا فلو اخذت في زوج وابوين الثلث الحقيقى فينقلب الحكم الى ان للانثى مثل
حظ الذكرين ولا نظير لذلك في اجتماع ذكر وانثى يدليان بجهة واحدة فخص عموم الآية بالقواعد لانها
من القواطع (فان كان له اخوة) ذكورا او اناثا اشقاء او لاب او لام (فلامه السدس) مما ترك
(فمضت السنة ان الاخوة اثنان فصاعدا) وبه قال الجمهور وقال ابن عباس لا يحجبها الا ثلاثة روى
البيهقى عن ابن عباس انه دخل على عثمان فقال ان الاخوين لا يردان الام عن الثلث قال الله تبارك
وتعالى فان كان له اخوة فالاخوان ليسا بلسان قومك اخوة فقال عثمان لا استطيع ان اغير ما كان
قبلى ومضى في الامصار وتوارث به الناس واحتج بالآية ايضا من قال لا يحجبها الاخوات لان لفظ الاخوة
خاص بالذكور كالبنين والجمهور على خلاف ذلك ايضا

(ميراث الاخوة للام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للام لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الابن ذكرانا كانوا
او اناثا شيئا) مفعول يرثون (ولا يرثون مع الاب ولا مع الجد ابى الاب شيئا وانهم يرثون فيما سوى
ذلك) المذكور من الستة (يفرض للواحد منهم السدس ذكرا كان او انثى فان كانا اثنين فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك) ثلاثة فصاعدا (فهم شركاء في الثلث يقتسمونه بينهم
بالسواء للذكر مثل حظ) نصيب (الانثى وذلك ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه) العزيز

(وان

(وان كان) الميت (رجل يورث) منه صفة لرجل (كلالة) خبر كان أى وان كان رجل موروث منه كلالة او يورث خبر كان وكلالة حال من ضمير يورث اى لا ولد له ولا والد على الاشهر فى معنى الكلالة وهى فى الاصل مصدر بمعنى الكلال وهو ذهاب القوة من الاعياء (أو امرأة) عطف على رجل (وله أخ او اخت) أى من أم كما قرأ به سعد بن أبى وقاص أخرجه سعيد بن منصور وغيره (فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) لانهم ورثوا بقرابة الام وهى لا ترث أكثر من الثلث (فكان الذكر والانثى فى هذا بمنزلة واحدة) لان النص على الشركة صريح فى التسوية ولاسيما وقد بين المراد فى غيرهم

(ميراث الاخوة للاب والام)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان الاخوة للاب والام) أى الاشقاء (لا يرثون مع الولد الذكر شيئا ولا مع ولد الابن الذكر شيئا ولا مع الاب دنيا) بكسر الدال واسكان النون بعدها تحتية اى قريبا احترازا من الجد أبى الاب (شيئا وهم يرثون مع البنات وبنات الابناء ما لم يترك المتوفى جدا أبا أب ما فضل من المال) مفعول يرثون (يكونون فيه عصبة يبدأ بمن كان له أصل فريضة مسماة فيعطون فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل) زيادة على الفريضة (كان للاخوة للاب والام) أى الاشقاء (يقسمونه بينهم على كتاب الله عز وجل ذكرانا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق ذوى الفروض السهام (قال وان لم يترك المتوفى أبا ولا جدا أبا اب ولا ابنا ولا ولد ابن ذكرا كان او انثى فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاخوات للاب والام فرض لهما الثلثان فان كان معهما أخ ذكر فلا فريضة لاحد من الاخوات واحدة كانت او اكثر من ذلك ويبدأ بمن شركهم) فى الميراث (بفريضة مسماة فيعطون فرائضهم فما فضل بعد ذلك من شئ كان بين الاخوة للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين الا فى فريضة واحدة فقط لم يكن لهم) أى الاشقاء (فيها شئ) لاستغراق اصحاب الفروض للسهام (فاشتركوا مع بنى الام فيها) لان الام تجمعهم (وتلك الفريضة) الملقبة بالحمارية والمشتركة وغير ذلك (هى امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوتها لابيها وامها فكان لزوجها النصف) اذ لا ولد يحجبه عنه (ولامها السدس ولاخوتها لامها الثلث فلم يفضل شئ بعد ذلك) للاشقاء فيشترك بنو الاب والام فى هذه الفريضة مع بنى الام فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الانثى من أجل أنهم كانوا اخوة) الشخص (المتوفى) وهو المرأة (لامه وانما ورثوا بالام) فما زادهم الاب الا قربا (وذلك ان الله تبارك وتعالى قال وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) أى لا والد له ولا ولد (أو امرأة) تورث كلالة (وله) أى للموروث كلالة (أخ او اخت) أى من أم وقرأ به ابن مسعود وغيره (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا أكثر من ذلك) اى من واحد (فهم شركاء فى الثلث) يستوى فيه ذكرهم وانثاهم (فلذلك شركوا) أى الاشقاء (فى هذه الفريضة) مع الاخوة للام (لانهم كلهم اخوة المتوفى لامه) فلذا اشتركوا فى الثلث

(ميراث الاخوة للاب)

(قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا ان ميراث الاخوة للاب اذا لم يكن معهم احد من بنى الاب والام) أى الاشقاء (كمنزلة الاخوة للاب والام سواء ذكرهم كذكرهم وانثاهم كانثاهم الا انهم لا يشركون مع بنى الام فى الفريضة التى شركهم فيها بنو الاب والام) وهى السابقة فوق هذه الترجمة (لانهم) أى الاخوة

للاب (فيرثون من ولادة الام) أى أنهم لم تلدهم الام (التى جمعت اولئك) أى الاشقاء اذ الام مختلفة لم يجتمعوا فى الولادة فيسقطون (قال مالك) موضحا لما حكى عليه الاجماع (فان اجتمع الاخوة للاب والام والاخوة للاب فكان فى بنى الاب والام ذكر فلا ميراث لاحد من بنى الاب) لتقديم الاشقاء عليهم لادلائهم بجهتين (وان لم يكن بنو الاب والام الا امرأة واحدة او اكثر من ذلك من الاناث) اثنتان فصاعدا (لا ذكر معهن فانه يفرض للاخت الواحدة للاب والام النصف ويفرض للاخوات للاب السدس تتمة الثلثين فان كان مع الاخوات للاب ذكر فلا فريضة لهن ويبدأ باهل الفرائض المسماة فيعطون فرائضهم) فان كانت شقيقة واحدة أعطت النصف واثنتان فاكثر الثلثين (فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) كما فى المشركة السابقة (فان كان الاخوة للاب والام امرأتين او اكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان) كما قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك (ولا ميراث معهن للاخوات للاب الا ان يكون معهن أخ لاب فان كان معهن أخ لاب بدئ بمن شركهم بفريضة مسماة فاعطوا فرائضهم فان فضل بعد ذلك فضل كان بين الاخوة للاب للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يفضل شئ فلا شئ لهم) لانهم عصبة يسقطون باستغراق الفروض (ولبنى الام مع بنى الاب والام ومع بنى الاب للواحد السدس وللاثنين فصاعدا الثلث للذكر منهم مثل حظ الانثى هم فيه بمنزلة واحدة سواء) لورائتهم بالام

(ميراث الجد)

(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (انه بلغه ان معاوية بن ابى سفيان) صخر بن حرب الاموى (كتب الى زيد بن ثابت) الانصارى الذى قال فيه النبى صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد (يسأله عن الجد فكتب اليه زيد بن ثابت انك كتبت الى تسألنى عن الجد والله أعلم وذلك مالم يكن يقضى فيه الا الامراء) يعنى الخلفاء (وقد حضرت الخليفتين قبلك) يعنى عمر وعثمان (يعطيانه النصف مع الاخ الواحد والثلث مع الاثنين فان كثرت الاخوة لم ينقصوه من الثلث) وروى البيهقى باسناد صحيح ان عمر قضى ان الجد يقاسم الاخوة للاب والاخوة للام ما كانت المقاسمة خيرا له من الثلث فان كثرت الاخوة اعطى للجد الثلث وفى فوائد أبى جعفر الرازى بسند صحيح عن عبيدة بن عمرو قال حفظت عن عمر فى الجد مائة قضية مختلفة واستبعده بعضهم وتأوله الرازى صاحب المسند على اختلاف حال من يرث مع الجد كان يكون له اخ واحد او اكثر او اخت واحدة او اكثر ورده بما رواه يزيد بن هارون عن عبيدة بن عمرو قال انى لاحفظ عن عمر فى الجد مائة قضية كلها ينقض بعضها بعضا (مالك عن ابن شهاب عن قبيصة) بفتح القاف وكسر الموحدة واسكان التحتية وصاد مهملة مفتوحة فهاء (ابن ذؤيب) بذال معجمة مصغر الخزاعى المدنى نزيل دمشق من اولاد الصحابة وله رؤية مات سنة بضع وثمانين (ان عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض له الناس اليوم) من مقاسمة الاخ الواحد بالنصف والاثنين بالثلث فان زادوا فله الثلث (مالك انه بلغه عن سليمان بن يسار انه قال فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت للجد مع الاخوة الثلث) ولعبد الرزاق عن ابراهيم النخعى قال كان زيد يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث أعطاه وللاخوة ما بقى (قال مالك والامر المجتمع عليه عندنا والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجد أبا الاب لا يرث مع الاب دنيا شيئا) لادلائه به (وهو يفرض له مع الولد الذكر ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة) كالاب ومع بنت او بنتى ابن وان سفل فصاعدا السدس فرضا والباقى تعصيبا فى الصحيح عن ابن عباس وابن الزبير ان الذى قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام أفضل فانه أنزله أبا (وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى

اما

الحديث عن ابن شهاب عن قبيصة لم يدخلوا بينهما أحدا والحق ما قاله مالك وقد تابعه عليه أبو أويس انتهى وكذا قال الترمذي والنسائي الصواب حديث مالك (أنه قال جاءت الجدة) أم الام (الى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها) من ولد بنتها (فقال لها أبو بكر ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعي حتى أسأل الناس) عن ذلك (فسأل الناس) بعد ما صلى الظهر كما في رواية عبد الرزاق عن معمر (فقال المغيرة بن شعبة) بن مسعود الثقفي أسلم قبل الحديبية وولي امارة البصرة ثم الكوفة ومات سنة خمسين على الصحيح (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر هل معك غيرك) مريدا زيادة التثبت والاستظهار مع الامكان وفشو الحديث لا عدم قبول خبر الواحد (فقام محمد بن مسلمة الانصاري) أكبر من اسمه محمد من الصحابة وكان من الفضلاء مات بعد الاربعين (فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذه) بذال معجمة (لها أبو بكر الصديق ثم جاءت الجدة الاخرى) أم لاب كما رواه ابن وهب (الى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال ما لك في كتاب الله عز وجل شيء وما كان القضاء الذي قضى به) من النبي صلى الله عليه وسلم وخليفته (الا لغيرك) أي أم الام (وما أنا بزائد في الفرائض شيئا) حتى أقيس (ولكنه ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما) بالسوية (وأيتكما خلت به) أي انفردت (فهو لها) وفيه ان الصديق لم يكن له قاض قاله أبو عمر ولا خلاف فيه وذهب العراقيون ان أول من استقضى عمر فبعث شريحا الى الكوفة قاضيا وبعث كعب بن سور الى البصرة قاضيا وقال مالك أول من استقضى معاوية وهذا الحديث رواه أصحاب السنن من طريق مالك وغيره (مالك عن يحيى بن سعيد) بن قيس بن عمرو الانصاري (عن القاسم بن محمد) بن الصديق (انه قال أتت الجدتان) أم الاب وأم الام (الى أبي بكر الصديق فأراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام) لانها التي أعطاها النبي صلى الله عليه وسلم (فقال له رجل من الانصار) هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة كما في سنن البيهقي (أما) بالفتح وخفة الميم (انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان إياها يرث) لانه ابن ابنها وتعطى من لو ماتت وهو حي لم يرثها لانه ابن بنتها وفي رواية البيهقي فقال عبد الله يا خليفة رسول الله قد أعطيت التي لو أنها ماتت لم يرثها (فجعل أبو بكر السدس بينهما) وكأنه لم يبلغ عمر فقال ما كان القضاء الا لغيرك زاد في رواية البيهقي وقد روى هذا عنه صلى الله عليه وسلم باسناد مرسل ثم روى من طريق اسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة ان من قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قضى للجدتين من الميراث بينهما السدس سواء قال واسحاق عن عبادة مرسل أي منقطع (مالك عن عبد ربه بن سعيد) أخي يحيى) ان أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام كان لا يفرض الا للجدتين) أم الام وأم الاب (قال مالك والامر المجتمع عليه الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا ان الجدة أم الام لا ترث مع الام دنيا شيئا) لادلائها بها فحجبتها (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة وان الجدة أم الاب لا ترث مع الام) لانها تسقطها (ولا مع الاب شيئا) لانها أدلت به (وهي فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة) اذا انفردت (فاذا اجتمعت الجدتان أم الاب وأم الام وليس للمتوفى دونهما أب ولا أم فاني سمعت ان أم الام اذا كانت أقعدهما) أقربهما للمتوفى (لها السدس دون أم الاب) أي الام التي من جهته وهي أم أمه (فان كانت أم الاب أقعدهما) أقربهما والبعدى أعني التي من جهة الام كأم أم الام (أو كانتا في القعدد) بضم القاف (من المتوفى بمنزلة سواء فان السدس بينهما نصفين قال مالك ولا ميراث لاحد من الجدات الا للجدتين) أم الام وأم الاب وان علتا فاحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا والثانية من بينها وبينه ذكر هو الاب فقط فأم الاب وأم أمه وان علت ترثه

واما ام جدة لامه فلا ترث اتفاقا واما ام جده لابيه فلا ترث عند مالك واحتج بقوله (لانه بلغنى) في الحديث الذى اسنده قريبا وهذا انما يعطيك انه يطلق البلاغ على الصحيح (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث الجدة ثم سأل ابو بكر) في خلافته (عن ذلك حتى اتاه الثبت) بفتح الموحدة (عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ورث الجدة) ام الام كما رواه ابن وهب (فانفذه لها ثم اتت الجدة الاخرى) ام الاب (الى عمر بن الخطاب فقال لها ما انا بزائد في الفرائض شيئا فان اجتمعتما فهو بينكما اشتركاخات) انفردت (به فهو لها قال مالك ثم لم نعلم ان احدا ورث غير جدتين منذ كان الاسلام الى اليوم) قال العلماء لانه لم يصح عنده اولم يبلغه توريث زيد وعلى وابن عباس وابن مسعود ومن وافقهم لام الجد للاب

(ميراث الكلالة)

قال ابو بكر الصديق هى من لم يرثه اب ولا ابن اخرجه ابن ابى شيبة وعليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم قال ابو ميسرة عمرو بن شرحبيل التابعى الكبير ما رأيتهم الا تواطأوا على ذلك رواه عبد الرزاق باسناد صحيح قال ابو عبيد وهى مصدر من تكلله النسب اى تعطف النسب عليه وزاد غيره كانه اخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له فيهما احد وهو قول البصريين قالوا وهو مأخوذ من الاكليل كان الورثة احاطوا به وليس له اب ولا ابن وقيل هو من كل يكل يقال كلت النسب اذا تباعدت وطال انتسابها وقيل الكلالة من سوى الولد وولد الولد وقيل من سوى الوالد وقيل هم الاخوة وقيل من الام وقال الازهرى سمى الذى لا والد له ولا ولد كلالة وسمى الوارث كلالة وسمى الارث كلالة وعن عطاء هى المال وقيل الفريضة وقيل الورثة والمال وقيل بنو العم ونحوهم وقيل العصبة وان بعدوا وقيل غير ذلك ولكثرة الاختلاف فيها صح عن عمر انه قال لم اقل في الكلالة شيئا (مالك عن زيد بن اسلم ان عمر بن الخطاب) مرسل عند يحيى والاكثر ووصله القعنبى وابن القاسم عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر انه (سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكلالة) لانها وردت بلفظها مرتين في القرآن واختلفت الورثة ففى اول النساء لاخوة للام وفى آخرها اشقاء او لاب (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكفيك من ذلك الآية التى انزلت في الصيف في آخر سورة النساء) كذ ليحيى وعند القعنبى في آخر سورة النساء قال الواحدى انزل الله في الكلالة آيتين احداهما في الشتاء وهى في اول النساء والاخرى في الصيف وهى التى في آخرها وفى مسلم عن عمر ما راجعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في شئ ما راجعته في الكلالة وما اغلظ لى في شئ ما اغلظ لى فيه حتى طعن باصبعه في صدرى وقال يا عمر الا تكفيك آية الصيف التى في آخر سورة النساء وروى الحاكم عن ابى هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ما الكلالة قال اما سمعت الآية التى نزلت في الصيف يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وفيه فضل عمر عنده صلى الله عليه وسلم وانه ممن يستنبط المعانى من القرآن لانه رد ذلك الى نظره واستنباطه بقوله يكفيك الخ اذ لو كان عنده لا يدرى ذلك للزمه ان يصرح له فطعن بعض الملحدة على عمر بهذه القصة مما بان به جهلهم (قال مالك والامر عندنا المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان الكلالة على وجهين فاما الآية التى انزلت في اول النساء) في الشتاء من قوله يوصيكم الله في اولادكم (الى قوله تبارك وتعالى وان كان رجل يورث) صفة والخبر (كلالة) او يورث خبر وكلالة حال من ضميره (او امرأة) تورث كلالة (وله اخ او اخت) من ام كما قرأ به ابن مسعود وابن ابى وقاص (فلكل واحد منهما السدس) مما ترك (فان كانوا اكثر من ذلك) اثنين فصاعدا (فهم شركاء في الثلث) يستوى فيه ذكرهم وانثاهم (فهذه الكلالة التى لا يرث فيها الاخوة للام حتى لا يكون)

يوجد (ولد ولا والد) للميت (وأما الآية التي في آخر سورة النساء) وهي الصيفية (قال الله تبارك وتعالى يستفتونك) أي يستخبرونك في الكلالة والاستفتاء طلب الفتوى يقال استفتيت الرجل في المسألة فأفتاني فتوى وفتيا وهما اسمان وضعا موضع الافتاء ويقال أفتيت فلانا في رؤيا رآها قال تعالى يوسف أيها الصديق أفتنا في سبع بقرات سمان ومعنى الافتاء اظهار المشكل (قل الله يفتيكم في الكلالة) متعلق بيفتيكم على اعمال الثاني وهو اختيار البصريين ولو اعمل الاول لأضمر في الثاني وله نظائر في القرآن كقوله هاؤم اقرؤا كتابيه وفي مراسيل أبي داود عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال رجل يا رسول الله ما الكلالة قال من لم يترك ولدا ولا والدا فورثته كلالة (إن امرؤ) مرفوع بفعل يفسره (هلك) مات (ليس له ولد) رفع على الصفة أي هلك امرؤ غير ذي ولد أي ابن وان وقع ولد على الانثى لان الابن يسقط الأخت ولا تسقطها البنت (وله أخت) شقيقة أو لأب (فلها نصف ما ترك) الميت والفاء جواب إن (وهو يرثها) جملة استئنافية لا محل لها من الاعراب دالة على جواب الشرط وليست جوابا خلافا للكوفيين وأبي زيد والضميران عائدان على لفظ امرؤ وأخت دون معناهما فهو من باب قوله

وكل أناس قاربوا قيد فحلهم * ونحن خلعنا قيده فهو سارب

والهالك لا يرث فالمعنى وامرؤ آخر غير الهالك يرث أختا له اخرى (إن لم يكن لها ولد) ذكر فان كان فلا شئ للأخ وان كان انثى فللأخ ما فضل عن فرض البنات وهذا في الأخ للأبوين أو للأب فان كان لأم ففرضه السدس كما في أول السورة (فان كانتا) أي الأختان (اثنتين) أي فصاعدا لأنها نزلت في جابر وقد كان له أخوات (فلهما) أولهن (الثلثان مما ترك) الميت (وان كانوا) أي الورثة (اخوة) واخوات فغلب المذكر (رجالا ونساء) ذكورا واناثا (فللذكر) منهم (مثل حظ الانثيين) حذف منهم لدلالة المعنى عليه (يبين الله لكم) شرائع دينكم (أن تضلوا) مفعول لأجله بتقدير مضاف أي كراهة أن تضلوا في حكمها كذا قدره المبرد وقال الكسائي وغيره لا محذوفة بعد أن والتقدير لئلا تضلوا وحذف لا سائغ ذائع (والله بكل شئ عليم) يعلم الأشياء بكنهها قبل كونها وبعده ومنه الميراث وفي الصحيحين عن البراء آخر آية نزلت خاتمة النساء قل الله يفتيكم في الكلالة أي من الفرائض (قال مالك فهذه الكلالة التي تكون فيها الاخوة عصبة اذا لم يكن ولد) ذكر (فيرثون مع الجد في الكلالة فالجد يرث مع الاخوة لأنه أولى بالميراث منهم وذلك) أي بيان أولويته (أنه يرث مع ذكور ولد المتوفى السدس) باتفاق كالأب (والاخوة لا يرثون مع ذكور ولد المتوفى شيئا) بل يسقطونهم (وكيف لا يكون) الجد (كأحدهم) أي الاخوة (وهو يأخذ السدس مع ولد المتوفى فكيف لا يأخذ الثلث مع الاخوة) الاشقاء أو لأب (وبنو الأم يأخذون معهم الثلث فالجد هو الذي حجب الاخوة للأم ومنعهم مكانه) بالرفع فاعل أي وجوده (الميراث) مفعول (فهو أولى) أي أحق (بالذي كان لهم) لو لم يكن الجد (لأنهم سقطوا من أجله ولو أن الجد لم يأخذ ذلك الثلث أخذه بنو الأم فانما أخذ ما لم يكن يرجع الى الاخوة للأب) لو لم يكن جد (وكان الاخوة للأم هم أولى) أحق (بذلك الثلث من الاخوة للأب وكان الجد هو أولى به من الاخوة للأم) ولفظ أولى في هذه الألفاظ ليست للتفضيل لأنه حق لهم لا يشاركون فيه ولكنه عبر بذلك لأنه أورده في مقام الاستدلال

(ما جاء في العمة)

(مالك عن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم) بالمهملة والزاي الأنصاري النجاري المدني قاضيها (عن عبد الرحمن بن حنظلة الزرقي) بضم الزاي وفتح الراء وبالقاف بطن من الأنصار (أنه أخبره عن مولى لقريش كان قديما يقال له ابن مرسى) بكسر الميم واسكان الراء وسين مهملة

وتحتية آخره (أنه قال كنت جالسا عند عمر بن الخطاب فلما صلى الظهر قال) لحاجبه ومولاه (يا يرفا) بفتح التحتية وإسكان الراء وبالفاء آخره ألف مخضرم أدرك الجاهلية وحج مع عمر في خلافة أبي بكر تقدم في الصلاة (هلم) أحضر (ذلك الكتاب لكتاب كتبه في شأن العمة فنسأل) بالنصب في جواب الأمر (عنها ونستخبر) تأكيد من الاستخبار (فيها الناس فأتى به يرفا) وكأنه بعد ما أتاه تغير ما كان رآه من سؤال الناس فصمم على محوه (فدعا بتور) بفتح الفوقية إناء يشبه الطست (أو قدح) بالشك أو المراد طلب ما تيسر منهما (فيه ماء فمحا ذلك الكتاب) ثم قال (لو رضيك الله وارثة أقرك) أثبتك في كتابه كما أقر النساء الوارثات فيه (لو رضيك الله أقرك) أعاده للتأكيد وقيل أدرك حتى أسأل وأستخبر (مالك عن محمد بن أبي بكر بن حزم) نسبه لجده لشهرته (أنه سمع أباه كثيرا يقول كان عمر بن الخطاب يقول عجبا للعمة تورث) أي يرثها ابناء أخيها (ولا ترث) منهم شيئا

(ميراث ولاية العصبة)

(مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه والذي أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الأخ للأب والأم أولى بالميراث من الأخ للأب) لأنه يدلي بجهتين (والأخ للأب أولى بالميراث من بني الأخ للأب والأم) لأنه أقرب للميت (وبنو الأخ للأب والأم أولى من بني الأخ للأب) لإدلائهما بجهتين مع استواء الدرجة (وبنو الأخ للأب أولى من بني ابن الأخ للأب والأم) لأنهم أقرب (وبنو الأخ أولى من العم أخي الأب للأب والأم) لقربهم والعم أخو الأب للأب والأم أولى من العم أخي الأب للأب) لإدلائه بالجهتين (والعم أخو الأب للأب أولى من بني العم أخي الأب للأب والأم) لأنه أقرب (وابن العم للأب أولى من عم الأب أخي أبي الأب للأب والأم) أي الشقيق لأقرب الأول فحاصله أن تقديم الشقيق إنما هو مع التساوي فإن كان الذي للأب أقرب قدم كما أشار إليه حيث (قال مالك وكل شيء سئلت) بفتح التاء للخطاب (عنه من ميراث العصبة فإنه على نحو هذا) أي مثله (انسب المتوفى ومن ينازع في ولايته من عصبته فإن وجدت أحدا منهم يلقى المتوفى إلى أب لا يلقاه أحد منهم إلى أب دونه فاجعل ميراثه للذي يلقاه إلى الأب الأدنى دون من يلقاه إلى فوق ذلك) وأفاد بهذا أيضا أن أولى في كلامه كله بمعنى أنه يستحقه دون غيره لا المشاركة (فإن وجدتهم كلهم يلقونه إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم) أقربهم (في النسب فإن كان) الأقعد (ابن أب فقط فاجعل الميراث له دون الأطرف) أي الأبعد (وإن كان ابن أب وأم) مبالغة فلا شيء للأبعد الشقيق مع الأقرب الذي لأب (فإن وجدتهم مستوين ينتسبون من عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى جميعا وكانوا كلهم جميعا بني أب أو بني أب وأم) معا (فاجعل الميراث بينهم سواء وإن كان والد بعضهم أخا والد المتوفى للأب والأم وكان من سواه منهم إنما هو أخو أبي المتوفى لأبيه فقط فإن الميراث لبني أخي المتوفى لأبيه وأمه) لأنه يدلي بالجهتين (دون بني الأخ للأب) لإدلائه بجهة واحدة (وذلك أن الله تبارك وتعالى قال وأولو الأرحام) ذوو القرابات (بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) اللوح المحفوظ (إن الله بكل شيء عليم) ومنه حكمة الميراث والآية وإن كان سياقها في أنهم أولى في الإرث من التوارث بالإيمان والهجرة المذكور في الآية التي قبلها لكن الإمام استدل بعموم لفظها على ما ذكره أيضا (قال مالك والجد أبو الأب أولى من بني الأخ للأب والأم وأولى من العم أخي الأب للأب والأم بالميراث) فيقدم عليهم فيمنعهم الميراث (وابن الأخ للأب والأم أولى من الجد بولاء الموالي) فيقدم على الجد

(من لا ميراث له)

(مالك الامر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه) تأكيد لسابقه (والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا ان ابن الاخ للام والجد ابا الام والعم اخا لاب للام والخال والجدة ام ابى الام وابنة الاخ للاب والام والعمة والخالة لا يرثون بأرحامهم شيئا) ولو لم يكن وارث غيرهم بل يكون لبيت المال (وانه لا ترث امرأة هى ابعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب) يعنى الاربعة المذكورة (برحمها شيئا وانه لا يرث احد من النساء شيئا الا حيث سمين) فى الكتاب او السنة (وانما ذكر الله تبارك وتعالى فى كتابه ميراث الام من ولدها) السدس او الثلث (وميراث البنات من ابيهن) ومثلهن بنات الابن (وميراث الزوجة من زوجها) الربع او الثمن (وميراث الاخوات للاب والام وميراث الاخوات للاب) فى قوله وله اخت فلها نصف ما ترك الآية (وميراث الاخوات للام) فى آية الشتاء وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس الآية فهؤلاء خمس نسوة الوارثات بنص الكتاب بادخال بنات الابن فى البنات حيث لا بنات (وورثت الجدة بالذى جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم فيها) انه اعطاها السدس (و) السابعة (المرأة ترث من اعتقت هى نفسها) بالرفع تأكيد (لان الله تبارك وتعالى قال فى كتابه فاخوانكم فى الدين ومواليكم) ومن جملة الموالى الانثى المعتقة

(ميراث اهل الملل)

(مالك عن ابن شهاب) محمد بن مسلم (عن على بن حسين بن على) بن ابى طالب الهاشمى زين العابدين ثقة ثبت عابد فقيه فاضل قال الزهرى ما رأيت قرشيا افضل منه مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك (عن عمر بن عثمان بن عفان) الاموى كذا قال مالك عمر بضم العين وجميع اصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بفتح العين ولابن القاسم عمرو بفتح العين ويحيى بن بكير عن مالك بالشك عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بضمها كما رواه يحيى والاكثر وذكر ابن مهدى ان مالكا قال له ترانى لا اعرف عمر من عمرو وهذه دار عمر وهذه دار عمرو ,لا خلاف ان عثمان له ابنان عمر وعمرو وانما الخلاف فى هذا الحديث فأصحاب ابن شهاب يقولون عمرو الا مالكا فقال عمر وراجعه الشافعى ويحيى القطان فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال كان لعثمان ابن اسمه عمر هذه داره ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظا واتقانا لكن الغلط لا يسلم منه احد وابى المحدثون أن يكون الا عمرو بالواو وقال ابن المدينى قيل لابن عيينة مالك يقول عمر فقال لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال الا عمرو وقال أحمد بن زهير خالف مالك الناس قاله ابن عبد البر وكذا حكم مسلم وغيره على مالك بالوهم فيه وروى أبو الفضل السليمانى عن معن بن عيسى قلت لمالك الناس يقولون انك تخطئ فى أسامى الرجال تقول عبد الله الصنابحى وانما هو أبو عبد الله وتقول عمر بن عثمان وانما هو عمرو وتقول عمر بن الحكم وانما هو معاوية فقال مالك هكذا حفظنا وهكذا وقع فى كتابى ونحن نخطئ ومن يسلم من الخطأ وقد جعل ابن الصلاح ذلك مثالا للمنكر وتعقبه العراقى بأنه لا يلزم من تفرد مالك من بين الثقات باسم هذا الراوى مع ان كلا منهما ثقة نكارة المتن ولا شذوذه بل المتن على كل حال صحيح غايته أن يكون السند منكرا أو شاذا لمخالفة الثقات لمالك فى ذلك والنكارة تقع فى كل من السند والمتن (عن أسامة بن زيد) الحب ابن الحب رضى الله عنهما (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر) ولا الكافر المسلم هكذا بقية الحديث عند جميع أصحاب ابن شهاب فاختصره مالك كأنه قصد الى النكتة التى للقول فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الاثر فيه وذلك ان معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب وطائفة ذهبوا الى أن المسلم يرث الكافر لا عكسه كما ننكح نساءهم

ولا ينكحون نساءنا وأما أن الكافر لا يرث المسلم فلا دخل للقول فيه للاجماع عليه قاله ابن عبد البر
ومعلوم ان القياس مع وجود النص فاسد الاعتبار وقد احتج له أيضا بقوله صلى الله عليه وسلم الاسلام
يعلو ولا يعلى وأجيب بأن معناه تفضيل الاسلام وليس فيه تعرض للارث فلا يترك النص الصريح لذلك
قال ابن عبد البر والذى عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار ان المسلم لا يرث الكافر كما ان
الكافر لا يرث المسلم عملا بهذا الحديث فان الحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فان لم يبين فيه ذلك
فالسنة وقد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا يرث المسلم الكافر بنقل الائمة الحفاظ الثقات
فكل من خالفه محجوج به (مالك عن ابن شهاب عن على بن حسين بن على بن أبى طالب) الملقب بزين
العابدين المدفون بالمدينة عند عمه الحسن وجدته فاطمة وما يذكر من مشهده بمصر لم يصح (انه أخبره
انما ورث ابا طالب) عبد مناف أو اسمه وكنيته واحد وشذ من قال اسمه عمران بل هو قول باطل
(عقيل) بفتح العين وكسر القاف الصحابى تأخر اسلامه الى الفتح وقيل أسلم بعد الحديبية وهاجر فى أول
سنة ثمان (وطالب) الذى يكنى به ومات كافرا قبل بدر لانهما كانا كافرين وقت موت أبى طالب
(ولم يرثه على) ولا جعفر لانهما كانا مسلمين كما جاء التعليل بذلك فى بعض طرق الحديث عند البخارى
(قال) على بن حسين (فلذلك) أى لان المسلم لا يرث الكافر (تركنا نصيبنا) أى حصة جدهم على من
أبيه أبى طالب (من الشعب) بكسر فاسكان كان منزل بنى هاشم غير مساكنهم كان لهاشم ثم صار لابنه
عبد المطلب فقسمه عبد المطلب بين بنيه حين ضعف بصره وصار للنبى صلى الله عليه وسلم حظ أبيه كذا
قال صاحب المطالع وغيره مع ان عبد الله مات فى حياة أبيه فلعل اعمام المصطفى جعلوا له حظ أبيه
لو كان حيا فيكون ابتداء عطية من اعمامه أو ان عبد المطلب قسمه فى حياة عبد الله فلما مات صار للنبى
صلى الله عليه وسلم حظ أبيه وهذا على تسليم انهم كانوا يوافقون شرعنا والا فلا اشكال قال الحافظ وهذا
يدل على تقدم هذا الحكم من أوائل الاسلام لموت أبى طالب قبل الهجرة ويحتمل أن الهجرة لما وقعت
استولى عقيل وطالب على ما خلفه أبو طالب وكان وضع يده على ما خلفه أبو النبى صلى الله عليه وسلم لانه
شقيقه وكان صلى الله عليه وسلم عنده بعد موت جده فلما مات أبو طالب ثم وقعت الهجرة ولم يسلم طالب
وتأخر اسلام عقيل استوليا على ما خلف أبو طالب ومات طالب قبل بدر وتأخر عقيل فلما تقرر حكم
الاسلام بترك توريث المسلم من الكافر استمر ذلك بيد عقيل وكان عقيل قد باع تلك الدور كلها واقر صلى
الله عليه وسلم عقيلا على ما يخصه هو تفضلا عليه أو استمالة وتألفا أو تصحيحا لتصرفات الجاهلية كما تصح
انكحتهم وحكى الفاكهى ان الدار لم تزل بيد أولاد عقيل حتى باعوها لمحمد بن يوسف أخى الحجاج بمائة
ألف دينار (مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان محمد بن الاشعث) بن قيس الكندى
الكوفى ثقة من كبار التابعين ووهم من ذكره فى الصحابة مات سنة سبع وستين (أخبره ان عمة له يهودية
أو نصرانية توفيت وان محمد بن الاشعث ذكر ذلك لعمر بن الخطاب وقال له من يرثها قال عمر يرثها أهل
دينها) وكذا رواه ابن جرير عن عمرو بن ميمون عن الغرس بن قيس عن عمر خلاف ما رواه الثورى عن
حماد عن ابراهيم ان عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثونا قاله ابن عبد البر فلعل عمر رجع عن هذا الى
ما قبله (ثم أتى عثمان) فى خلافته (فسأله عن ذلك فقال له عثمان اترانى نسيت ما قال لك عمر بن
الخطاب يرثها أهل دينها) وفائدة ذكر هذا ونحوه بعد المرفوع الاشارة لبقاء العمل به فلا يطرقه احتمال
نسخ وتابع مالكا فى رواية هذا الاثر ابن جريج وابن عيينة وغيرهما عن يحيى بن سعيد به كما فى التمهيد
(مالك عن يحيى بن سعيد) الانصارى (عن اسماعيل بن أبى حكيم) القرشى مولاهم المدنى شيخ مالك
روى عنه هنا بواسطة (ان نصرانيا أعتقه عمر بن عبد العزيز هلك قال اسماعيل فامرنى عمر بن عبد

العزيز ان اجعل ماله فى بيت المال) لان المسلم لا يرث الكافر (مالك عن الثقة عنده انه سمع سعيد بن المسيب يقول أبى) اى امتنع (عمر بن الخطاب أن يورث احدا من الاعاجم الا احدا ولد فى العرب) بمجرد دعوى القرابة واقرار بعضهم لبعض فاما اذا عرف ذلك وثبت بعدول مسلمين فذلك كالولادة فى ارض الاسلام يتوارثون بذلك قاله ابن القاسم عن مالك (قال مالك وان جاءت امرأة حامل من ارض العدو فوضعته فى ارض العرب فهو ولدها يرثها ان ماتت وترثه ان مات ميراثها فى كتاب الله) السدس او الثلث (والامر المجتمع عليه عندنا والسنة التى لا اختلاف فيها والذى ادركت عليه اهل العلم ببلدنا انه لا يرث المسلم الكافر بقرابة ولا ولاء) اى عتق فان كان رقيقا اخذ ماله بالملك لا الارث (ولا رحم) عملا بعموم لا يرث المسلم الكافر (ولا يحجب احدا عن ميراثه) لان من لا يرث لا يحجب وارثا كما (قال مالك وكذلك كل من لا يرث اذا لم يكن دونه وارث فانه لا يحجب احدا عن ميراثه) اذ لا معنى لحجب من لا يرث

(من جهل امره بالقتل او غير ذلك)

(مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم انه لم يتوارث من قتل يوم الجمل) يوم الخميس عاشر جمادى الاولى وقيل خامس عشره سنة ست وثلاثين اضيف الى الجمل الذى ركبته عائشة فى مسيرها الى البصرة واسمه عسكر اشتراه لها يعلى بن امية الصحابى بمائتى درهم على الصحيح وقيل بأربعمائة وخرجت مع طلحة والزبير فى ثلاثة آلاف منهم ألف من اهل المدينة ومكة تدعو الناس الى طلب قتلة عثمان لان كثيرا منهم انضموا الى عسكر علىّ من غير رضى منه لكنه خشى الفتنة لكثرتهم وتغلبهم فخرج علىّ اليهم فراسلوه فى ذلك فأبى ان يدفعهم اليهم الا بعد قيام دعوى من ولى الدم بثبوت ذلك على من باشره بنفسه وكان بينهم مقتلة عظيمة من ارتفاع الشمس الى العصر قتل فيها من اصحاب الجمل ثمانية آلاف وقيل سبعة عشر الفا ومن اصحاب على نحو الف وقطع على خطام الجمل نحو من ثمانين كفا معظمهم من بنى ضبة كلما قطعت يد رجل اخذ الخطام آخر وفى ذلك يقول قائلهم

نحن بنى ضبة اصحاب الجمل * ننازع الموت اذا الموت نزل * والموت احلى عندنا من العسل

وكانوا قد ألبسوه الادراع الى ان عقر فانهزموا فامر علىّ بحمل الهودج من بين القتلى فاحتمله محمد بن الصديق وعمار بن ياسر وجهز علىّ عائشة واخرج اخاها محمدا معها وشيعها علىّ بنفسه اميالا وسرح بنيه معها يوما (ويوم صفين) بكسر الصاد المهملة والفاء الشديدة موضع قرب الرقة بشاطئ الفرات كانت به الوقعة العظمى بين علىّ ومعاوية غرة صفر سنة سبع وثلاثين فمن ثم احترز الناس السفر فى صفر وذلك ان عليا بايعه اهل الحل والعقد بعد قتل عثمان وامتنع معاوية فى اهل الشام فكتب اليه على مع جرير البجلى بالدخول فى الطاعة فأبى فخرج اليه علىّ فى اهل العراق فى سبعين الفا فيهم تسعون بدريا وسبعمائة من اهل بيعة الرضوان واربعمائة من سائر المهاجرين والانصار وخرج معاوية فى اهل الشام فى خمسة وثمانين الفا ليس فيهم من الانصار الا النعمان بن بشير ومسلمة بن مخلد والتقى الجمعان بصفين ودامت الحرب مائة يوم وعشرة ايام فقتل من اهل الشام سبعون الفا ومن اهل العراق عشرون الفا وقيل خمسة واربعون الفا من اهل الشام وخمسة وعشرون الفا من اهل العراق وآل الامر فى معاوية ومن معه الى طلب التحكيم ثم رجع علىّ الى العراق فخرجت عليه الحرورية فقتلهم بالنهروان ومات بعد ذلك فبايع ابنه الحسن اربعون الفا على الموت وخرج بالعساكر لقتال اهل الشام وخرج اليه معاوية فوقع بينهم الصلح كما قال صلى الله عليه وسلم إن ابنى هذا سيد ولعل الله يصلح به بين فئتين من المسلمين (ويوم الحرة) بفتح الحاء المهملة والراء المشددة ارض ذات حجارة سود كانها احرقت بالنار بظاهر المدينة كانت به الوقعة بين اهلها وبين عسكر يزيد بن معاوية وهو سبع وعشرون الف فارس وخمسة عشر الف

راجل

راحل سنة ثلاث وستين بسبب خلع اهل المدينة يزيد وولوا على قريش عبدالله بن مطيع وعلى الانصار عبدالله بن حنظلة واخرجوا عامل يزيد عثمان بن محمد بن ابى سفيان من بين اظهرهم فأباح مسلم بن عقبة امير جيش يزيد المدينة ثلاثة ايام يقتلون و يأخذون النهب ووقعوا على النساء حتى قيل حملت فى تلك الايام ألف امرأة من غير زوج وافتض فيها ألف عذراء وبلغت القتلى من وجوه الناس سبعمائة من قريش والانصار ومن الموالى وغيرهم من نساء وصبيان وعبيد عشرة آلاف وقيل قتل من القراء سبعمائة ثم أخذ عقبة عليهم البيعة ليزيد على انهم عبيده ان شاء عتق وان شاء قتل وفى البخارى عن سعيد بن المسيب ان هذه الوقعة لم تبق من اصحاب الحديبية احدا ثم سار الى قتال ابن الزبير بمكة فمات بقديد واستخلف على الجيش حصين بن نمير بعهد يزيد اليه بذلك فنزل مكة وحاصرها ورمى الكعبة بالمنجنيق فجاء الخبر بموت يزيد فرحل بالجيش الى الشام (ثم كان يوم قديد) بضم القاف مصغر موضع قرب مكة (فلم يورث احد من صاحبه شيئا الا من علم انه قتل قبل صاحبه) اذ لا ارث بالشك (قال مالك وذلك الامر الذى لا اختلاف فيه ولا شك عند احد من اهل العلم ببلدنا) المدينة (وكذلك العمل فى كل متوارثين هلكا بغرق او قتل او غير ذلك من الموت) كهدم (اذا لم يعلم ايهما مات قبل صاحبه لم يرث احد منهما من صاحبه شيئا وكان ميراثهما لمن بقى من ورثتهما يرث كل واحد منهما ورثته من الاحياء) الموجودين بعده (وقال مالك لا ينبغى) لا يصح (ان يرث احد احدا بالشك ولا يرث احد احدا الا باليقين من العلم والشهداء وذلك ان الرجل يهلك هو ومولاه الذى اعتقه ابوه فيقول بنو الرجل العربى) اى الذى اعتق (قد ورثه ابونا فليس ذلك لهم ان يرثوه) بدل من اسم الاشارة ونكتته وصفه بقوله (بغير علم ولا شهادة انه مات قبله) بل بمجرد قولهم (وانما يرثه اولى الناس به من الاحياء) اى اقربهم اليه (ومن ذلك ايضا الاخوان للاب والام يموتان ولاحدهما ولد والآخر لا ولد له ولهما اخ لابيهما فلا يعلم ايهما مات قبل الآخر فميراث الذى لا ولد له لاخيه لابيه وليس لبنى اخيه لابيه وامه شئ) لتقديم الاخ على ابن الاخ (ومن ذلك ايضا ان تهلك العمة وابن اخيها وابنة الاخ وعمها فلا يعلم ايهما مات قبل فان لم يعلم ايهما مات قبل لم يرث العم من ابنة اخيه شيئا) فى الصورة الاولى (ولا يرث ابن الاخ من عمته شيئا) فى الثانية

(ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا)

الملاعنة بفتح العين المهملة ويجوز كسرها وهى التى وقع اللعان بينها وبين زوجها (مالك انه بلغه ان عروة بن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا انه اذا مات ورثته امه حقها) بالنصب بدل من ضمير ورثته (فى كتاب الله عز وجل) السدس او الثلث (واخوته لامه حقوقهم) السدس للواحد والثلث للاثنين فصاعدا (ويرث البقية موالى امه ان كانت مولاة) اى معتقة (وان كانت عربية) اى حرة اصلية (ورثت حقها وورث اخوته لامه حقوقهم وكان ما بقى للمسلمين) اى بيت المال (قال مالك وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك وعلى ذلك ادركت اهل العلم ببلدنا) وهو قول جمهور العلماء واكثر فقهاء الامصار وعند ابى داود من مرسل مكحول ومن رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جعل النبى صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها وعند اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذى وصححه الحاكم عن واثلة رفعه تحوز المرأة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذى لاعنت فيه وفى اسناده عمر بن روبة بضم الراء وسكون الواو وموحدة مختلف فيه ووثقه احمد وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن المنذر ويأتى فى اللعان من حديث سهل بن سعد ثم جرت السنة فى ميراثه

انه تركه وبرث منها ما فرض الله تعالى وتمام تحقيق المقام تقدم بحديث مالك الآتي في اللعان من
نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امرأته في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها ففرق
النبي صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة والله تعالى أعلم بالصواب
ونسأله العون على اتمام هذا الوجه بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
فرغ من تسويده جامعه الحقير محمد الزرقاني في ضحوة يوم الخميس
ثاني عشر ذي الحجة سنة احدى عشرة بعد مائة
والف ختمت بخير آمين

هذا آخر الجزء الثاني من اجزاء المؤلف واول الثالث بعد البسملة كتاب النكاح

بحمد الله كمل طبع هذا بالمطبعة الكستلية بمصر المحمية في شهر المولد الشريف من سنة ١٢٨٠
وقد اعتنى بتصحيحه الفقير نصر ابو الوفاء الهوريني الا اني اطلعت بعد الطبع على غلط في مواضع قليلة
يجب ان انبه على صوابها في صفحة ٧٩ آخر سطر منها على وقت الوجوب بل يقتضي اضافة هذه
الزكاة الى الفطر من رمضان واما وقت الوجوب فيطلب ص ٨٠ س ٣ ابن رشد ٤ الاكتساب لها ١٧
لانها طهرة وليسرا ٢٠ في عبده صدقة الا صدقة ٢٢ يخرج عنه ٢٦ لقوله فيه ٢٩ يلزم عليه
لتداخل ٣٠ من وجبت وعلى من وجبت ص ٢٠٣ س ٢٧ عمن أهل من اهل مكة
ص ٣١٧ س ٣٠ وسلم قال لشهداء بدر ص ٣٣١ س ١٩ او من الفيء
ثم انه سبق بالهامش اول كتاب الزكاة انه اول الثلث الثاني وانما صنف يعني الشارح جعله
ثلاثة أجزاء وقد اتبعنا في ذلك ما هو مكتوب على هامش نسخة السادة المغاربة المدعى
ناسخها مقابلتها على نسخة المؤلف مع ان المؤلف نفسه صرح قبيل كتاب
الحدود بتمام الجزء الثالث في التاريخ المذكور هناك وان اول الرابع
كتاب الحدود فلعل الناسخ المذكور لم يطلع على ما قاله
الشارح هناك لكونه جعل الثالث والرابع
متصلين في مجلد واحد والله
سبحانه وتعالى
أعلم